بازدید شد
۱۳۸۲

۷۰۴۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تحریر الاحکام الشرعیه علی مذهب الامامیه
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره تفضیه ۲۸۰۴۲
شماره ثبت کتاب
۷۴۲۴۱
۵۵۹۷

کتابخانه، موزه و مرکز اسناد مجلس شورای اسلامی
۳۲۷۷
تأسیس ۱۳۰۲

بازرسی شد
۳۶ - ۳۷

كتاب التحرير

٢٨

وقد تملكه الجاني اقل الطلبة ابن الحسن رضا ابن البهبهاني
اسمعيل الحسيني وكتبه في ٢٩ ذي القعدة
١٢٥٣

تملكه مجازا اقل الطلبة
بل لا شيء في الحقيقة محمد صالح
محيي الدين العاملي سنة
الف ومايه وتسع وتسعين

[illegible]

هذا سفر [illegible]
مع [illegible]
الاولى [illegible]
[illegible] الدعاء

[illegible] ابراهيم

٥

بسم الله الرحمن الرحيم وبه وزري

الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المتنزه بعلوه عن مشابهة
الممكنات القادر على ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد
بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء عن غيره في ماهيته وصفاته
المنعم على عباده بارسال الانبيا لتعليم الشرايع والاديان المكمل انعامه
بالتكليف الباقي ببقاء نوع الانسان ليرتقي بطاعته الى اعلى الدرجات ولينال
بامتثال اوامره ما اعد له من الحسنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع
في المحشر وعلى آله الابرار صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الاعصار اما
بعد فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام الشرعية على
مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية واوردنا فيه اكثر
المطالب التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك
موكولا الى كتابنا منتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد اشتمل المسائل
اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع بين المسلمين الا ما شذ واستدلال
كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل وانما اقتصرنا في هذا
الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فانه الموفق لكل
خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبنا على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها
مباحث الاول الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المستدل على اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم

بالذوات

بالذوات والاحكام العقلية والتقليدية وعلم واجب الوجود
والملائكة واصول الشرعية ولا يرد اطلاق الفقه على العالم بالبعض
وكون الفقه مظنونا لان المراد بالعلم الاستعداد التام المستند
الى اصول معلومة وظن الطريق لا ينافي علمية الحكم الثاني ثبت
في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الامتثال الا بمعرفة الاحكام
الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به وللسمع ووجوبه على الكفاية
عملا بالآية ومرتبته بعد علم الكلام والفقه والنحو والتصريف
والاصول وفائدته نيل السعادة الاخروية وتعلم العامة نظام المعاش
في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال المكلفين من حيث الاقتضاء
او التخيير ومباديه من الكلام والاصول واللغة والنحو والقرآن
والسنة ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضله وهو معلوم
بالضرورة قال الله تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين
لا يعلمون وقال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا علي نوم العالم افضل من عبادة العابد يا علي
ركعتان يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي
لا فقر اشد من الجهل ولا عبادة مثل التفكر الصادق عليه السلام قال اذا
كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد ووضعت
الموازين فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء
على دماء الشهداء وقال عم العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق
لا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانبيا قادة والعلماء سادة ومجالستهم عبادة وقال النظر الى وجه

العالم عباده وقال اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك
قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ومن اكرم فقيها
مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض فصل وتحرم كتمان الفقه
والعلم قال الله تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من
بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقال ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا
اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار وقال ع من كتم علما الجمه الله يوم القيمة
بلجام من النار وقال ع اذا ظهرت البدع في امتي فليظهر العالم علمه فمن
لم يفعل فعليه لعنة الله فصل وروى عن زين العابدين ع قال
حق العالم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
عليه والا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يساله من شيء حتى يكون هو الذي
يجيب ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه
اذا ذكر عندك وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا
ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت
علمه لله جل اسمه لا للناس واما حق رعيتك بالعلم فان تعلم ان الله تعالى
انما جعلك قيما لهم فيما اتيك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في
تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان
انت منعت الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا
على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك
فصل ويستحب طلب العلم ويجب على الكفاية لقوله عم طلب
العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وقال عم لا خير في

في العيش الا لرجلين عالم مطاع او مستمع واع وقال عم من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا به وانه يستغفر لطالب العلم من في السموات ومن في الارض
حتى الحوت في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر
النجوم ليلة البدر وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظه اوفر و
قال عم نعم العلم ونعم وزير العلم الحلم ونعم وزير الحلم الرفق ونعم وزير
الرفق الصبر وقال عم طالب العلم يستغفر له حيتان البحر وطيور الهواء
وقال عم كن عالما او متعلما او مستمعا او محبا لهم ولا تكن الخامس فتهلك و
قال عم من خرج من بيته ليلتمس بابا من العلم لينتفع به ويعلمه غيره كتب الله بكل
خطوة عبادة الف سنة صيامها وقيامها وحفته الملائكة باجنحتها وصلى عليه
طيور السماء وحيتان البحر ودواب البر وينزله الله بمنزلة سبعين صديقا
له لو كانت الدنيا كلها لم يجعلها في الاخرة فصل ويحرم الافتاء بغير علم وكذا الحكم
قال الله تعالى ان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال الله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم وقال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الكافرون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل بالمقاييس فقد
هلك واهلك ومن افتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم
من المتشابه فقد هلك واهلك وقال عم من عمل على غير علم كان ما يفسد
اكثر مما يصلح فصل ويجب على العالم العمل كما يجب على غيره
لكنه في حق العالم اكد ولهذا جعل الله ثواب المطيعات وعقاب
العاصيات من نساء النبي عم ضعف ما جعل لغيرهن لقرب هن

من الرسول واستفادتهن العلم وروى عن امير المومنين عم انه حدث
عن النبي صلعم قال العلماء رجلان رجل عالم اخذ بعلمه فهذا ناج ورجل
تارك لعلمه فهذا هالك وان اهل النار ليتاذون من ريح العالم
التارك لعلمه وان اشد اهل النار ندامة وحسرة رجل دعا عبدا
الى الله سبحانه فاستجاب له وقبل منه فاطاع الله فادخله الجنة وادخل
الداعي النار بتركه علمه واتباعه الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد
عن الحق واما طول الامل فينسي الاخرة وقال عم الفقهاء امناء الرسل ما لم
يدخلوا في الدنيا قيل يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال اتباع السلطان
فاذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم فصل والعلم من اشرف
الكيفيات النفسانية واعظمها به يتميز الانسان عن غيره من الحيوانات
وبه يشارك الله في اكمل صفاته وطلبه واجب على الكفاية ويستحب
على الاعيان على ما بيناه وهو افضل من العبادة فيجب على طالبه ان يخلص
لله في طلبه ويتقرب به اليه لا يطلب به الرياء والدنيا بل وجه الله
تع فقد روي عن امير المومنين عم قال قال رسول الله صلى الله
عليه منهومان لا يشبعان طالب دنيا وطالب علم فمن اقتصر من الدنيا
على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او
يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا
فهو حظه وقال عليه السلام علماء امتي كانبياء بني اسرائيل فصل
ولكل علم اسرار لا تطلع عليها من الكتب فيجب اخذها من العلماء ولهذا
قال عم خذ العلم من افواه الرجال ونهى عن الاخذ ممن اخذ علمه من
الدفاتر فقال لا يغرنكم الصحفيون وامر عم بالمحادثة في العلم و

المباحثة فانها تفيد النفس استعدادا تاما لتحصيل المطالب واستخراج
المجهولات قال عم تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث جلاء القلوب
ان القلوب لترين كما يرين السيف جلاؤها الحديث وقال عم ان الله عز
وجل تذاكر العلم بين عبادي مما تحيى عليه القلوب الميتة اذا هم انتهوا
فيه الى امري وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحواريون لعيسى
يا روح الله من نجالس قال من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم
منطقه ويرغبكم في الاخرة عمله فصل وافضل العلم بعد
المعرفة بالله تع علم الفقه فانه الناظم لامور المعاش والمعاد وبه يتم
كمال نوع الانسان وهو الكاسب لكيفية شرع الله تع وبه يحصل المعرفة باوامر
الله ونواهيه التي هي سبب النجاة وبها يستحق الثواب فهو افضل
من غيره وروى عن الكاظم عم قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما المسجد فاذا جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة
فقال وما العلامة فقالوا انه اعلم الناس بانساب العرب ووقايعها
وايام الجاهلية والاشعار العربية قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي صلى الله عليه
ان العلم ثلثة علم اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن فهو فضل
وقال صلى الله عليه وسلم من اراد الله به خيرا يفقهه في الدين وقال
عليه السلم من حفظ على امتي من امتي اربعين حديثا ينتفعون به بعثه
الله يوم القيمة فقيها عالما ولنقتصر من المقدمة على هذه القاعدة

القاعدة الاولى في العبادات وهي كتب كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيه

فمنها ابحاث ا الطهارة في اللغة النظافة وفي الشرع ما له صلاحية
التاثير في استباحة الصلوة من الوضوء والغسل والتيمم وهي اقسامها
ب العلم بالطهارة واجب لوجوب فعلها الموقوف عليه وهو معلوم بالضرورة
من دين النبي صلى الله عليه وسلم ج كل واحد من الثلثة واجب وندب
فالوضوء يجب للصلوة والطواف الواجبين ولمس كتابة القرآن ان وجب
ويستحب لمندوبي الاولين ولدخول المساجد وقراءة القرآن والكون
على طهارة والتجديد وحمل المصاحف والنوم وصلوة الجنازة والسعي
في الحاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم والذكر للحايض
والغسل يجب للثلثة المتقدمة ودخول المساجد وقراءة العزايم
ان وجب ولصوم الجنب اذا بقي من الليل مقدار فعله وصوم المستحاضة
اذا غمس الدم القطنة ويستحب لثلثة الثاني والتيمم يجب للصلوة وللخروج والطواف الواجبين
المجنب في احد المسجدين منه ويستحب لما عداه وتشترك الثلثة في وجوبها
بالنذر وشبهه المقصد الاول في المياه وفصوله ثلثة الاول
في المطلق وفيه ج مباحث ا المطلق هو المستحق لصدق الاسم من غير
تقييد مع امتناع سلبه وهو في الاصل طاهر مطهر من الحدث والخبث
وكذا لو مزج بطاهر ان بقي الاطلاق وان تغير الوصف ولو زال الاطلاق
فمضاف ثم المطلق ان كان جاريا نجس بتغير لونه او طعمه او ريحه
بالنجاسة لا بملاقاتها ولو تغير بعضه اختص بالحكم والجرية مع تغيرها
لها حكم بانفرادها ولا معه طاهرة ولو وقفت النجاسة في جانب
النهر او قراره لم ينجس الجريات المارة عليها ولو كان الى جانب النهر ماء
واقف متصلا بالجاري لم ينجس بالملاقاة وان قل ولو تغير بعض الواقف

المتصل

كلام

المتصل بالجاري اختص بالتنجيس دون الآخر ويشترط في ذلك زيادة
الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كان له مادة تزيد على
الكر وحكم ماء المطر حال نزوله حكمه ولو استقر على الارض وانقطع تقاطره
ثم لاقته نجاسة اعتبر فيه الكرية ب الواقف غير البير ان كان كرا او حده اى حد الكر
الف ومايتا رطل بالعراقي او ثلثة اشبار ونصف طولا في عرض في عمق
هو كر فما زاد لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغير احد اوصافه بها وما
نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة وان قلت كرؤس الابر من الدم
ولو تغير احد طرفي الكثير وكان الباقي كرا اختص المتغير بالتنجيس
ولو اضطرب فزال التغير طهر ولا فرق في ذلك بين مياه الغدران
والحياض والاواني ولو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا واعتبرت
الكرية فيهما مع الساقية جميعا اما لو كان احدهما اقل من كر فوقعت فيه
نجاسة ثم وصل بغدير بالغ كرا فالاولى زوال النجاسة اما ماء البير فالاقرب
عدم تنجيسه بملاقاة النجاسة ولا خلاف في نجاسته بالتغير بها ج تطهير
الجاري المتغير بالنجاسة باكثار الماء المتدافع حتى يزول التغير والواقف
بالقاء كر دفعة فان زال تغيره والا القي آخر وهكذا او تقلل بالقاء كر ثم
لا باتمامه على الاصح ولا بالسح منجسة ولا يطهر المتغير من هذه المياه
بزوال التغير من نفسها او من طول المكث او من تصفيق الرياح او من
القاء اجسام طاهرة غير الماء وتطهر البير بالنزح حتى يزول التغير وعلى
القول بالتنجيس بالملاقاة يطهر بنزح الجميع ان وقع فيها مسكر او
فقاع او مني او دم حيض او استحاضة او نفاس او مات فيها بعير ولو
تعذر تراوح عليها اربعة رجال الماشي اثنين يوما الى الليل وينزح كر

لموت الدابة او الحمار او البقرة وسبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للعذرة
الذائبة والرطبة والدم الكثير واربعين لموت الثعلب او الارنب او الخنزير
او السنور او الكلب والبول الرجل وثلثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة
وخرؤ الكلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم القليل كدم الطير
والرعاف اليسير وسبع لموت الطير من النعامة والحمامة وما بينهما
والفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي غير البالغ واغتسال الجنب
ولا يطهر عند الشيخ وبوقوع الكلب اذا خرج حيا وخمس لذرق جلال الدجاج
وثلث لموت الفارة والحية ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع الذي
لم يغتذ بالطعام فروع ا لا فرق بين صغير الحيوان وكبيره ولا بين الذكر
والانثى والسمين والمهزول ولا بين المسلم والكافر خلافا لقوم ب لا فرق
بين بول المسلم والكافر والاقرب عدم الفرق بين الذكر والانثى ج قيل وجوب
السبع في الجنب يتعلق بالارتماس بحيث يغطي ماء البير راسه والروايات
غير مساعدة له وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام
تعليق الحكم على الدخول والظاهر ان نزح السبع مع خلو البدن عن النجاسة
د يستحب نزح ثلث للوزغ والعقرب ه اذا وقع فيها نجاسة لم يقدر
لها منزوح فان تغير الماء نزح حتى يزول التغير والا فلا شيء عندنا اما
القائلون بالتنجيس فقال بعضهم ينزح منها اربعون وآخرون او جبوا نزح
الجميع و الدلو التي ينزح بها دلو العادة فلو اتحد دلو عظيم يسع العدد
فالاقرب عدم الاكتفاء به ز لا ينجس جوانب البير بما يصيبها من المنزوح
ويحكم بالطهارة عند مفارقة اجزاء الدلو لوجه الماء والمتساقط معفو عنه
وهو تخريج ولا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء ح لا يجب النية في النزح

ويجوز

ويجوز ان يتولاه الصبي والبالغ المسلم وغيره مع عدم المباشرة ط لو وجدت
الجيفة في البير فتغيرت ماؤها حكم بالتنجيس من حين الوقوف على التغير
ولو لم يتغير لم ينجس عندنا وعند القايلين به يحكم بالنجاسة من حين
الوجدان ي لو تكثرت النجاسة فان اتحد النوع كفى المنزوح الواحد و
الا تعدد على قول ضعيف يا الاقرب الحاق جزء الحيوان بكله يب انما يجزي العدد
بعد اخراج النجاسة او استحالتها في البير يج لو صب الدلو الاول في البير
لم يجب نزح ما زاد على العدد لكن لا يحتسب منه اما لو صب الاخير فيها
فالاقرب الحاقه بما لم يرد فيه نص ان زاد على الاربعين وكذا لو صب في غيرها
ولو القيا النجاسة العينية وما وجب لها من المنزوح في الطاهرة فالاولى
التداخل يد لو غار ماؤها قبل النزح ثم ظهر فيها بعد الجفاف سقط النزح
لتعلقه بالماء الذي لا يعلم عوده بعينه لا بالبير ولسقوطه عند الذهاب مع عدم
دليل تجدده يه لو سيق اليها الماء الجاري وصار متصلا فالاولى الطهارة
الفصل الثاني في المضاف والاسار وفيه و مباحث ا المضاف
المعتصر او الممتزج مزجا يسلبه اطلاق اسم الماء طاهر ما لم تقع فيه نجاسة
فينجس وان كثر وطاهر لا يرفع الحدث اجماعا ولا الخبث على الاصح ولو
مزج بالمطلق اعتبر في رفعهما ثبوت الاطلاق ويستعمل فيما عدا بما فان نجس
لم يجز استعماله في الاكل والشرب الا مع الضرورة ويطهر بالقاء كر من المطلق
فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلب الاطلاق ولا تغير احد اوصافه ب
كل حيوان طاهر فان سؤره طاهر وكل ما هو نجس العين فسؤره نجس كالكلب
والخنزير والكافر والمسوخ ان قلنا بنجاستها فاسارها نجسة والا فلا والملحق
على اختلاف مذاهبهم اطهار عدا الخوارج والغلاة ج يكره سؤر الجلال

واكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة من النجاسة والحايض المتهمة والدجاج والبغال
والحمير والفارة والحية د الاقوى ان سور ولد الزنا مكروه خلافا لابن بابويه
ه حكم الشيخ بنجاسة سور المجسمة والمجبرة وابن ادريس بسور غير
المؤمن والمستضعف و يجوز للرجل ان يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها
ولا يكره وان خلت به وبالعكس الفصل الثالث في الاحكام والاواني وفيه
كط بحثا ا اذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في
الاكل والشرب الا عند الضرورة ب يستحب ان يكون البير والبالوعة حتى
اذرع ان كانت البير فوقها او كانت الارض صلبة والا فسبع ولو تقاربتا لم يحكم بنجاسة البير ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها عند الاكثر
وعندي ما لم تتغير بما يها ج الماء المسخن بالشمس في الانية يكره الطهارة
به وتغسيل الاموات بما اسخن بالنار مكروه الا مع الضرورة د الماء
المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء كان من الغسلة الاولة او الثانية
تغير بالنجاسة او لا وللشيخ خلاف هنا واستثنى اصحابنا عنه ماء
الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او تقع على نجاسة من خارج
المخرج ه الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر اجماعا وكذا المستعمل في
الغسل ومنع الشيخ من رفع الحدث به و روى ابن بابويه انه يكره
التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي تشم منها رائحة الكبريت ز
ماء البحر طاهر مطهر وخلاف ابن المسيب وابن عمر لا اعتداد به اجماع
المسلمين ح قد بينا ان ماء المطر كالجاري فلو سال ميزابان احدهما
بول والاخر مطر وامتزجا كانا طاهرين وكذا لو وقع المطر على سطح
نجس وسال ماؤه كان طاهرا ما لم يتغير بالنجاسة ط اذا مات في الماء

القليل

القليل حيوان له نفس سايلة نجس الماء ولا ينجس لو لم تكن النفس سايلة ى
قد بينا ان المضاف طاهر غير مطهر فلو كان معه مطلق لا يكفيه للطهارة
ومعه ماء ورد اذا تمم به كفاه ولم يخرج عن الاطلاق جاز له التيمم والطهارة
به وهل يجب نص الشيخ على عدمه وعندي فيه يا الماء اذا تغير بطول
بقائه لم يخرج عن كونه مطهرا ما لم يسلبه التغير الاطلاق لكنه مكروه
لقول الصادق عليه السلام في الاجن لا يتوضأ منه الا ان لا تجد غيره
يب الحوض الصغير من الحمام اذا نجس لم يطهر باجراء المادة اليه
ما لم يعلوا عليه يج لو وجد في الكر نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية
او بعدها فالاصل الطهارة يد لو عدل بنجاسة الماء لم يجب القبول وان
استندها ولو شهد عدلان بالنجاسة وجب الاجتناب ولهذا يرده
المشتري وخلاف ابن البراج ضعيف يه لو علم بالنجاسة بعد الطهارة
وشك في سبقها فالاصل الصحة ولو علم سبقها على الطهارة وشك في
بلوغ الكرية اعاد ولو شك في نجاسة الواقع او في كون الحيوان الميت من
ذوات الانفس بقي على الطهارة يز اذا حصل الجنب عند غدير او قليب و
خشي ان ينزل فساد الماء رش عن يمينه ويساره وامامه وخلفه ثم استعمله
يح اذا كان على جسد الجنب او الحايض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا
اجماعا اما لو خليا عنها فهو طاهر ايضا وفي التطهير به خلاف سبق ولو بلغ
المستعمل في الكبرى كرا تردد الشيخ في زوال المنع وعندنا لا اشكال اما
المستعمل في الاغسال المندوبة او غسل الثوب او الانية الطاهرين فانه مطهر
اجماعا يط غسالة الحمام لا يجوز استعمالها وفي رواية عن الكاظم عليه السلام
لا باس بها ك حيوان الماء ان كان ذا نفس سايلة كالتمساح نجس الماء بموته

فيه ان كان قليلا اجماعا والا فلا كا الحيوان المتولد من الاجسام
الطاهرة كالفار طاهر وكذا من النجسة كدود العذرة والادمي ينجس
بالموت اجماعا كب الصيد المجروح اذا وقع في الماء القليل مجروحا
خاليا من النجاسة فمات فيه فان كان الجرح قاتلا فهو حلال والماء
طاهر والا فلا فيهما سواء علم استناد الموت الى الماء او اشتبه ولو
قيل انه مع الاشتباه ويكون الماء طاهرا والحيوان محرما عملا بالاصلين
كان قويا كج لو لاقى الحيوان الميت او غيره من النجاسات ما زاد
على الكر من الماء الجامد ففي التنجيس اشكال ينشأ من قوله عليه السلام
اذا بلغ الماء قدر كر لم ينجسه شيء واليبوسة غير مخرجة عن الحقيقة
ما لم توكد لتحققها ولو نقص عن الكر فهل يكون حكمه حكم الجامدات
ام لا فيه تردد كد الثلج ان امكن التطهير به بان يعتمد التطهير
عليه حتى يتحقق مسمى الغسل جاز والا فلا ولو انفصل بالثلج الكثير
ماء قليل ثم وقع فيه نجاسة ففي نجاسته اشكال من حيث انه متصل
بالكر وانه متصل بالجامد اتصال مماسة لا ممازجة واتحاد كه
اذا كان معه اناءان نجس احدهما واشتبه اجتنبهما وتيمم قال الشيخ
ويحب الاراقة وليس بمعتمد عندي ولا يجوز له التحري وحكم ما زاد على
الانائين حكمهما في المنع من التحري سواء كان هناك امارة او لم يكن وسواء
كان الطاهر هو الاكثر او لا وسواء كان المشتبه بالطاهر نجاسة
او مضافا ولو انقلب احدهما لم يجز التحري ايضا ولو خاف العطش امسك
ايهما شاء ويجوز له تناول ايهما شاء ولا يلزمه التحري ولو لم يكونا مشتبهين
شرب الطاهر وتيمم ولو استعمل الانائين واحدا بعد واحد مع شبهته وصلى لم

صح

يصح صلوته ولو رتفع حدثه سواء قدم الطهارتين او صلى بكل واحد صلوة ولو كان
احدهما مضافا فالوجه انه يتطهر بهما وابن ادريس لم يحصل الحق هنا كو لو تعارضت
البينتان في انائين قال في الخلاف سقطت شهادتهما ورجع الى الاصل وفي المبسوط
ان امكن الجمع نجسنا ولم نعترض الفسخ والوجه فيه وجوب اجتنابهما والحكم بنجاسة
احدهما لا بعينه كز اذا عجن عجين بماء نجس وخبز لم يطهر فقول الشيخ هنا ضعيف وفي رواية
يباع على مستحل الميتة وفي اخرى يدفن كح اذا توضأ بالنجس لم يرتفع حدثه فان
صلى به كانت باطلة سواء خرج الوقت او لا ولو غسل ثوبه بماء نجس عالما وكذلك وجاهلا
يعيد صلوته في الوقت ولو سبقه العلم فكذلك على الاقوى كط الطهارة بماء ذي غيره
مكروهة ويكره ما مات فيه العقرب والوزغة او دخلتا فيه حسن المقصد الثاني
في الوضوء وفيه فصول الاول في موجباته وفيه ب بحثا ا يجب لخروج البول والغايط
والريح والنوم الغالب على السمع والبصر وكل ما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر
والاستحاضة القليلة ب الاستحاضة ان كانت قليلة وجب بها الوضوء خاصة
وان كانت كثيرة وجب الوضوء والغسل معا وكذا يجبان بالحيض والنفاس ومس الاموات
ج لا يجب الوضوء بحدث سوى ما ذكرناه من مذي او ودي او قيح او رعاف او نخامة
او فتح خراج او مس ذكر او دود خارج من احد السبيلين ما لم يكن متلطخا بالعذرة
او قيء او خروج دم سوى الدماء الثلاثة للمرأة او مس قبل او دبر وقول ابن بابويه
من مس باطن ذكره باصبعه او باطن دبره انتقض وضوءه وقول ابن الجنيد من مس ما
انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه ومن مس ظاهر الفرج من غير شهوة تطهر
اذا كان محرما ومن مس باطن الفرجين فعليه الوضوء من المحلل والمحرم بعيدان
من الصواب د القهقهة غير مبطلة للوضوء وابطلت الصلوة خلافا لابن الجنيد
في حكم الاول ه اكل ما مسته النار لا ينقض الوضوء وكذا شرب اللبن مطلقا و

بطن الحدث وهو وفاق ط لو خرج البول او الغايط او الريح من غير موضع المعتاد لم ينقض مالم يصير معتادا وللشيخ هنا تفصيل ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد خلقة انتقضت الطهارة بخروج الحدث منه اجماعا وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره اما لو لم [illegible] فان ساواه في العادة نقض وان شذ فلا ي لو خرج البول من الاغلف حتى صار في قلفته نقض يا النوم ناقض مطلقا متى غلب على الحاستين وقول ابن بابويه الرجل يرقد قاعدا لا وضوء عليه لا يلتفت اليه اما الشك فان حصل معها فقد الاحساس نقضت والا فلا يب الاستحاضة القليلة الدم ناقضة خلافا لابن ابي عقيل ولا يجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد سواء كانا فرضين او احدهما او نفلين ولو توضأت قبل الوقت لم يصح ولو انقطع دمها بعد الطهارة قبل الدخول استانفت فلو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة ولو انقطعت في الاثناء فالوجه عدم الاستيناف وهل يجب عليها معاقبة الطهارة للصلوة في المبسوط عليه ونحن ثوقفت مع قربه الفصل الثاني في اداب الخلوة والنظر في امور ثلثة الاول في كيفية التخلي وفيه مباحث ا يجب ستر العورة مطلقا وهي القبل والدبر ويستحب جميع ستر البدن ب خلافا لابن الجنيد فيهما وللمفيد وسلار في الاخير ويجب الانحراف في موضع وقد بني على ذلك ج يكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في البول والغايط واستقبال الريح بالبول والبول في الارض الصلبة وقايما وان يطمح ببوله في الهواء وفي الماء جاريا وراكدا والجلوس للحدث في المشارع والشوارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي النزال وجحرة الحيوانات وافنية الدور والمواضع التي يتاذى الناس بها د يكره السواك على حال الخلاء والاكل والشرب والكلام الا بذكر الله او حكاية الاذان او قراءة اية الكرسي او حاجة يضر فوتها ه يكره طول الجلوس على الخلاء

ب عدم علمه استعمال الصلب ما استتر بارضها بالبول والغايط بطن العصارى والبنيان ثم

بذكر الله او حكاية

وان مس

وان مس الرجل ذكره بيمينه عند البول رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام واستصحاب دراهم بيض رواه الشيخ والرواية به ضعيفة و الاستنجاء باليمين مكروه وكذا باليسار اذا كان فيها خاتم عليه اسم من اسماء الله تعالى واسماء انبيائه او احد من الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان كان فيحوله النظر الثاني في اداب التخلي وفيه ثلثة مباحث آ يستحب تغطية الراس عند دخول الخلاء وتقديم اليسرى عنده واليمنى عند الخروج بخلاف المسجد فيهما ب يستحب التسمية والدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء وعند الفراغ وعند الخروج وان يمسح بطنه عنده ج يستحب الاستبراء في البول للرجل فان وجد بللا بعده كان طاهرا ولا يعيد وضوءه ولو لم يستبرئ اجزأ فان وجد بللا اعاد طهارته ولو وجد بعد الصلوة اعاد الوضوء خاصة ويغسل الموضع النظر الثالث في الاستنجاء وفيه كا بحثا آ يجب غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي سواه مع القدرة واقله مثلا ما عليه والبكر كالثيب والاقلف ان كان مرتتقا فكالمختون والا كشف البشرة اذا بال وغسل المخرج ولو لم يكشفها وجب كشفها لغسل المخرج ويجب غسلها مع نجاستها ب لو تعذر الماء اجزأه المسح بالحجر وشبهه فاذا تمكن بعد ذلك وجب الغسل ولو خرج من الذكر دود او حصى او غيرهما من النجس بول ولا دم ولا مني لم يجب غسله سواء كان جامدا او مايعا ج لو توضأ قبل غسل المخرج جاز ولو صلى اعاد الصلوة خاصة و قول ابن بابويه تعيد الوضوء ايضا ليس بمعتمد د لو بال لم يجب عليه سوى غسل مخرج البول لا غير وكذا لو تغوط ولم يبل لم يجب عليه غسل مخرج البول ه لا يجب على المراة ادخال اصبعها في فرجها و الاستنجاء من الغايط واجب

ان تعدى المخرج لم يجز غير الماء والا تخير بينه وبين الاحجار والماء افضل والجمع اكمل وحده الانقاء من العين والاثر ولا اعتبار بالرايحة ويكفي في الاحجار ازالة العين ز يشترط في الاحجار العدد وهو ثلثة فلا يجزي الاقل وان نقي به خلافا للمفيد ولو لم يحصل النقاء بالثلث وجب الزايد حتى ينقي ويستحب ان يقطع على وتر ولو استعمل الواجد ذا الشعب الثلث اجزأه وخلاف الشيخ ضعيف ولو استعمل ثلثة انفس ثلثة احجار كل واحد منهم من كل حجر بشعبة اجزأهم ويشترط الطهارة فلا يجزي النجس اجماعا ح يجوز استعمال ما شابه الحجر في الازالة كالخرق والمدر والخشب والجلد ط لا يجوز استعمال العظم والروث ولا المطعوم ولا ماله حرمة كحجر زمزم ي لو استعمل ما نهي عنه لحرمته فلا ترتب الطهارة يا لو استجمر بالنجس لم يجزه ولو كسره واستعمل الطاهر جاز وكذا لو ازيلت النجاسة بالغسل واستعمل الطرف الطاهر ولو تقادم عهد الحجر النجس وزالت عين النجاسة لم يطهر ولو استجمر ثم غسل وكسر النجس واستعمل الباقي اجزأه يب لو استنجى بالخرقة وقلبها جاز الاستنجاء بها ثانيا ان كانت صفيقة تمنع من النفوذ والا فلا ويلزم الشيخ اطلاق المنع ولو كانت طويلة جاز استعمال طرفيها ويحصل بالعدد خلافا للشيخ الا بعد القطع يج يجوز الاستجمار بالصوف والشعر يد محل الاستجمار بعد الاجمار المزيلة للعين طاهر يه اذا حصل الانقاء طهر سواء تواردت الثلث على جميع المحل او توزعت اجزاؤه وقول بعضهم انه تلفيق فيكون بمنزلة مسحة ولا يكون مكررا ضعيف للفرق بينهما يو انما يجب الاستنجاء في خروج الغايط او خروج نجاسة كالدم اما الدود والحصى والحقنة الطاهرة فلا يز ليس على النايم ولا على من خرج منه ريح استنجاء وهو قول العلماء كافة يح الواجب في الاستنجاء ازالة النجاسة عن الظاهر يط لو انسد المخرج المعتاد وانفتح

النجس

٢١
٩

اخر ففي اجزاء الاستجمار فيه اشكال كا لا يفتقر مع استعمال الماء الى تراب اجماعا الفصل الثالث في اداب الوضوء وفيه مباحث آ السواك مندوب اليه مرغب فيه وفيه فضل كثير وليس بواجب واكده عند الوضوء والصلوة و السحر ويكره في الخلاء والحمام ويجوز للصايم نهارا بالرطب واليابس في اول النهار واخره ويكره تركه اكثر من ثلثة ايام وفيه اثنا عشرة فايدة رواه ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملايكة ب يستحب وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها ان كانت الانية تغترف منها باليد ج يستحب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة واحدة من حدث النوم والبول ومرتين من الغايط و ثلاثا من الجنابة وليس بواجب والظاهر ان المراد باليدين هنا من الكوع وكراهة غمس بعضها قبل الغسل كالجميع وكذا غمسهما قبل كمال العدد كغمسهما قبل الشروع د لا فرق بين كون يد النايم مشدودة او مطلقة او في وعاء او كون النايم سراويلا او لا عملا بالعموم ه هذا الاستحباب مختص بالمسلم المكلف و المراد من النوم الناقض قل زمانه او كثر ز لا يفتقر غسل اليدين الى نية ولا تسمية ح لو اجتمعت الاحداث الثلثة تداخل الغسل ط يستحب التسمية عند الطهارة وليست واجبة ولو تعمد اخلالها بالطهارة لم يات بالمستحب وصورتها بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ي يستحب المضمضة والاستنشاق باليمين ثلثا ويستحب ثلثا قبل الوضوء وليسا بواجبين ويبدأ بالمضمضة ثلثا ثم يستنشق ثلثا ويستحب فيهما الدعاء

الفصل الرابع في اداب الحمام وغيره وفيه ه مباحث آ يجب عليه
اذا دخل الحمام ستر عورته قبله ودبره ويستحب دخوله بمئزر اذا لم يره غيره
ب قال الصادق عليه السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي
تنزع ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان فاذا دخلت
البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعين بك من اذاه
واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر قلبي
وجسدي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني
ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها
الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في
الحمام فانه يفسد المعدة ولا يصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن
وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك
فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت
ذلك امنت من كل داء ج يجوز قراءة القرآن في الحمام ويكره للعريان ويجوز
النكاح فيه د روى عن الصادق عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب
شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك
بالطين فانه يسمج الوجه ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروى ان المراد بذلك طين مصر وخزف
الشام ه وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا و قال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي
في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس

بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ز يستحب التنور في كل خمسة عشر يوما
مرة فصول في الفطرة آ حلق العانة مستحب والسنة ازالتها بالنورة ب
نتف الابط من الفطرة وكان الصادق عليه السلام يطلي ابطه في الحمام ويقول
نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال عليه السلام حلقه
افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ج قص الاظفار من الفطرة قال
الرضا عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة د قص الشارب
من الفطرة قال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة
امان من الجذام وعن الباقر عليه السلام من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة
وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق
نسمة ولم يمرض الا مرضه التي يموت فيه ه فرق الراس من الفطرة قال
الصادق عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار و السنن
الحنيفية عشر خمس في الراس وهي المضمضة والاستنشاق والسواك وفرق
الشعر وقص الشارب وخمس في البدن قص الاظفار وحلق العانة والابطين
والختان والاستنجاء ز يستحب ازالة الشعر من الانف قال الصادق عليه
السلام انه يحسن الوجه ح اتخاذ الشعر افضل من ازالته ط يستحب الخضاب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل
من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طليه مثلها وقال عليه السلام
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وقال عليه السلام في قوله تعالى
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وقتل الحسين

عليه السلام وهو مخضوب بالوسمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم
ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالصفار ويقل وسوسة الشيطان و
يفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه
منكر ونكير وهو براءة له في قبره الفصل الخامس في افعال الوضوء وكيفيته
وفيه مباحث آ النية شرط في الطهارة المائية بنوعيها والترابية وهي القصد و
محلها القلب فلا يشترط النطق ولو نطق بها ولم يخطر بباله لم يجزه ولو نطق بغيرها نواه
فالمعتبر النية القلبية وكيفيتها ان ينوي التقرب الى الله تعالى على جهة الوجوب
او الندب وهل يشترط استباحة شيء لا يستباح الا بالطهارة او رفع الحدث وهو
ازالة المانع من كل فعل يفتقر الى الطهارة او لا يشترط خلاف ووقتها عند غسل
الكفين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامتها حكما الى الفراغ فروع
آ لو نوى ما لا يشرع له الطهارة كالاكل مثلا لم يرتفع حدثه اجماعا ب لو نوى
ما ليس من شرطه الطهارة بل من فضله كقراءة القرآن او النوم قال الشيخ لا
يرتفع حدثه لانه لم ينو رفعه ولا ما يتضمنه وعندي فيه توقف اما لو نوى وضوءا
مطلقا فالوجه ما قاله الشيخ ج لو جدد الطهارة فتبين انه كان محدثا ففي الاجزاء
اشكال د لو نوى الجنب الاستيطان في المسجد او قراءة العزائم او مس الكتابة
ارتفع حدثه اما لو نوى الاجتياز نص الشيخ على عدمه ه لو ضم فيه التبرد
اليها اجزاه لحصوله بدونها اما لو ضم الرياء فالوجه عندي البطلان و لو عزبت
النية عن خاطره في اثناء الطهارة اجزاه ز لو نوى قطع النية في اثناء
الطهارة لم يبطل فعل الاول ولا اعتداد بما بعده ولو اعاد النية اعاد ما فعله

بغير نية بشرط عدم طول الفصل المؤدي الى الجفاف ح لو شك في النية
بعد الفراغ لم يلتفت ولو كان في الاثناء اعاد ط لو وضاه غيره لعذر اعتبرت نية
المتوضي ي الكافر لا يصح منه الطهارة وان وجبت عليه لاشتراط الاسلام في
صحة التقرب يا لو نوى بطهارته صلاة معينة ارتفع حدثه وجاز الدخول به
في غيرها يب المستحاضة وصاحب السلس والمتيمم ينوون استباحة الصلاة
دون رفع الحدث يج لو فرق النية على اعضاء الوضوء لم يجز اما لو نوى لكل فعل
بانفراده ففي الاجزاء نظر يد لا يعتبر النية في دفع الخبث عن الثوب والبدن اجماعا
لو اجتمعت اسباب توجب الوضوء كفى الواحد ولا يجب تعيين الحدث المرفوع
ولو نوى رفع حدث معين ارتفع الباقي ولو كان عليه اغتسال قال الشيخ رحمه الله
ان نوى غسل الجنابة اجزاء عن غيره لم يجزه عنه وفيه قوة ب يجب غسل الوجه
وحده من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن طولا وما دارت
عليه الابهام والوسطى عرضا فالخارج ليس من الوجه ويجب ان يغسل
من اعلى الوجه الى الذقن فلو نكس لم يجزه على الاقوى ولا يجب غسل ما
استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر فروع آ لو نبتت للمرأة لحية
فكالرجل ب لا يجب تخليل الاهداب ولا الشارب ولا العنفقة ولا الحواجب
سواء كانت كثيفة او خفيفة بل يجب غسل هذه المواضع ان فقد الشعر
الا فامرار الماء على ظاهر الشعر وقول ابن ابي عقيل متى خرجت اللحية ولم يكثر
فعلى المتوضي غسل الوجه حتى يصل الماء الى بشرته [illegible] ج لا اعتبار بالا تع
ولا الاغم ولا من يفضل ماء عن المعتاد او نقصا او خرج وجهه في العذار
عن المعتاد بل يرجع كل منهم الى مستوي الخلقة بمعنى ان كل ما يجب غسله
في المستوي يجب هنا د لا يجب غسل ما خرج عما حددناه كالعذار ولا

يستحب للمحرم ان اعتمده ه الاذنان ليستا من الوجه لا يجوز غسلهما للوضوء
ولا تخليلهما و لو غسل الشعر النابت على الوجه ثم زال عنه او انقلعت
جلدة من يديه او ظفره او قصه لم يشترط في طهارته ز يجب غسل اليدين
وحدهما من المرفق الى اطراف الاصابع ويجب ان يبدأ باليمنى ويبدأ
بالمرفق ثم ينتهي الى الاصابع فلو نكس لم يجزه على الاقوى ويجب ادخال
المرفق في الغسل والواجب فيه وفي غسل الوجه ما يسمى غسلا ما قل اسمه
ولا الجريه المنبج فروع آ لو قطع بعض يديه وجب غسل الباقي من المرفق ولو
قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ب لو خلق له لحم نابت او جلد منبسط
في محل الفرض او يد زائدة او اصبع وجب غسله ولو كان فوق المرفق لم يجب
غسلها سواء حاذى بعضها محل الفرض اولا ج لو لم يعلم اليد الزائدة من الاصلية
غسلهما د لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض و
جب غسلها وبالعكس لا يجب ولو انقلعت من احد المحلين فالتحم راسها في الآخر
وبقي وسطها متجافيا كان حكمها حكم النابت في المحلين ه الوسخ تحت الظفر
المانع من وصول الماء الى ما تحته يجب ازالته ان لم يشق د يجب مسح الراس و
اقله ما يحصل به اسم المسح ويستحب قدر ثلث اصابع عرضا ومحله مقدم الراس
ويجب ببلل الوضوء فلا يجوز استيناف ماء جديد له ويجوز مقبلا ومدبرا على
كراهية وعلى البشرة والشعر المختص بها ولو جمع عليه شعر غيره ومسح عليه لم يجز
وكذا لو مسح على ساتر كالعمامة فروع آ لو جف ماء الوضوء اخذ من لحيته
واشفار عينيه ومسح راسه فان لم يبق نداوة استانف الوضوء ب لو مسح
على حائل دقيق لا يمنع وصول الماء الى البشرة لم يجزه ج قد بينا ان المسح لا يتقدر
بقدر بل الواجب اقل اسمه فالزائد عليه لا يوصف بالوجوب وكذا في كل ما

بشمه د يستحب ان يضع المرأة القناع وسائر في المغرب والصبح ه لو غسل
موضع المسح لم يجزه و لا يمسح على الجمة ولا على ما يجمع على مقدم الراس من غير شعر
المقدم ولو خضب راسه بما يستره او طينه لم يجز المسح عليه ولو كان على راسه
جمة فادخل يده تحتها ومسح اجزاه ز مسح جميع الراس بدعة وكذا مسح الاذنين ح
يجب مسح الرجلين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما الناتيان في وسط
القدم ويجوز منكوسا والبداءة بايهما كان ويجب المسح على البشرة ويحرم على
الحائل كالخف وشبهه الا مع الضرورة او التقية ولو زال السبب اعاد الطهارة
على احوط القولين ولو قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح فروع آ لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يجزي باصبع واحدة ب
يجب المسح ببلل الوضوء كما قلنا في الراس ولا يجوز استيناف ماء جديد فان لم يبق
نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه ومسح به رجليه فان لم يبق استانف ولو
اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما رطبتين ففي الاجزاء نظر ج يجب الانتهاء
في المسح الى الكعبين وهما المفصلان اللذان يجتمع عندهما القدم والساق
ويجب ادخالهما في المسح د الواجب المسح فلا يجزي الغسل بل يبطل طهارته
معه ولو فعله للتقية او للضرورة صح وضوؤه فلو زال السبب ففي الاعادة نظر
ه لو اراد التنظيف قدم غسلهما على الطهارة او اخره و يجوز المسح على النعل
العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك الفصل السادس في الاحكام و
فيه يد بحثا آ الترتيب واجب يبدأ بالوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح
الراس ثم الرجلين فلو خالف عمدا اعاد ونسيانا يعيد ان كان جف الوضوء
والا ما يحصل معه الترتيب فلو نكس صح غسل الوجه ولو نكس ثانيا مع بقاء الرطوبة
حصل به وباليمين ولو نكس ثالثا معه حصل باليسرى ما لم يستانف ولو غسل

اعضاءه دفعة حصل بالوجه ولو توارد عليه في الماء الجاري جريات ثلاث
حصل بالاعضاء المغسولة ولو انغمس في الواقف ناويا دفعة حصل الوجه
ولو اخرج اعضاءه مرتبا حصل بالمغسولة ولو لم يرتب حصل الوجه ادخالا
وباليمين اخراجا ب الموالاة واجبة وهي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار
ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ولو اخل بها فعل محرما والوجه انه لا يبطل
وضوءه الا مع الجفاف قبل الاكمال ولو فرق لعذر لم يجب الاعادة الا مع الجفاف
في الهواء المعتدل ولو جف ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرطة جاز البناء
ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح ج الفرض في الغسلات مرة مرة والثانية
سنة ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح الفرض قول ابن بابويه متروك والثالثة بدعة
ولا تكرار في المسح اجماعا ولو غسل بعض اعضائه مرة وبعضها مرتين جاز ولو اعتقد
وجوب الثانية لم يثب بفعلها عليه وهل يخرج ماؤها عن كونه ماء الوضوء ويحرم
المسح به اشكال اقربه ذلك د كلما يمنع من ايصال الماء الى البشرة يجب ازالته
او تحريكه بحيث يصل الى البشرة ولو كان الخاتم واسعا استحب تحريكه ه الجبائر
تنزع ويمسح على العضو مع المكنة او تكرر الماء حتى يصل البشرة والا مسح عليها سواء
كان العضو تحتها طاهرا او نجسا ولو زال العذر استانف على اشكال ولو
استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها اجمع ولو تعدته مسح على المحاذي خاصة
ولو تجاوزت محل الكسر بما لا بد منه فكالمكسور بخلاف ما منه بد ولا توقيت في المسح
عليها ولا فرق بين الطهارتين فيها ولا بين شدها على طهارة وغيرها واذا اختصت
بعضو مسح عليها وغسل الباقي ولا يتيمم معه ولو عمت مسح على الجميع ولو استضر
بالمسح تيمم و يحرم ان يوضيه غيره مع المكنة ويجوز مع الضرورة ويكره الاستعانة
من توضا للصلاة جاز ان يدخل به في غيرها وكذا لو توضا للنافلة دخل

به في الفريضة وبالعكس ح لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز لمس هامشه
ولا فرق بين المنسوخ حكمه وغيره اما المنسوخ تلاوته فيجوز لمسه ط من السلس
يتوضا لكل صلاة ومن به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة قال الشيخ
يتطهر ويبني ى يستحب الدعاء عند كل عضو ويجدد يا يستحب ان يبدا الرجل [غسله]
بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بالباطن والمراة بالعكس يب يستحب ان يتوضا
بمد ويغتسل بصاع يج يكره مسح بلل الوضوء عن الاعضاء يد يجب ان يكون
ماء الغسل والوضوء مملوكا او في حكمه فلو توضا او اغتسل بالمغصوب مع
علمه بالغصبية لم يرتفع حدثه ولا يعيد لو علم الغصب وجهل التحريم وكذا لو اشتراه
بعين مغصوبة اما لو اشتراه شراء فاسدا او كانت الآنية التي يغترف منها او التي
ينفض بها الماء على يديه او كان مصب الماء مغصوبا فالوجه صحة الطهارة على
اشكال ولو استعمل المغصوب في ازالة النجاسة طهر واثم الفصل السابع في
السهو فيه من تيقن الحدث وشك في الطهارة تطهر وكذا لو تيقنهما وشك في
المتقدم ولو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده ان لم يجف المتقدم والا اعاد ولو
شك في شيء من افعال الطهارة فان كان على حال الطهارة اعاد على ما شك فيه
وما بعده ان لم يجف المتقدم فان انصرف لم يلتفت ولو ترك غسل احد المخرجين
وصلى اعاد الصلاة دون الطهارة عامدا وناسيا وجاهلا ولو جدد ندبا وصلى
وذكر اخلال عضو مجهول اعاد ان اشترطنا نية الاستباحة او رفع الحدث
بخلاف الشك بعد الانصراف والا فلا ولو صلى بكل منهما صلاة اعاد ما على الاول
والا الاولى ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها اعاد الصلاتين مع الاختلاف
والا واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث وتوضا وصلى
اخرى وذكر اخلال عضو من احديهما لا بعينها ولو صلى الخمس وذكر الحدث

عقب احدى الطهارتين اعاد اربعا وثلثا واثنين فروع آلوظن الحدث
مع تيقن الطهارة لم يلتفت الى الظن ب لو تيقن وقت الزوال انه نقض طهارة
وتوضاء عن حدث وشك في السابق استصحب حال السابق على الزوال
ولو شك فى الطهارة والحدث نظر الى ما قبل ذلك الزمان واستصحب حاله
لا يجوز لمن جهته الشك في تعيين ترك الوضوء من احدى الطهارتين مع
تخلل الحدث ان يصلى ثالثة الا بطهارة ثالثه والا ان يقضى احديهما الا ثنائية
يمنع الصبى من مس كتابة القرآن ه الدراهم المكتوب عليها القرآن يحرم مسها
للمحدث لو غسل الحدث بعض اعضائه لم يخرج عن المنع لو تصفح بكمه
او قلبه بعود او كتب المصحف بيده لم يكن به باس ح يجوز مس كتب التفاسير
والاحاديث وكتب الفقه للمحدث وللجنب اجماعا الفصل الثالث في
الغسل وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة ففى انواعه وهى ضربان واجب و
ندب فالواجب ستة غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و
مس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل وغسل
الاموات والندب ثلثون غسل الجمعة وليس بفرض على الاصح ووقته من الفجر
الثانى الى الزوال فلو اغتسل في اى زمان منه اجزاه وكلما قرب منه
كان افضل ويقضى لو فات يوم السبت والاقرب بعد الظهر الجمعة القضاء ولو
خاف عوز الماء قدمه يوم الخميس ولو وجده فيه فالاقرب استحباب اعادته
فلو تركها او تركه فيه تساويا ففى استحباب قضائه يوم السبت اشكال ولو احدث
عقيبه اجزاه وكفاه الوضوء وهو مستحب لاتى الجمعة وتاركها ولا بد فيه من
النية وكيفيته مثل غسل الجنابة واول ليلة من رمضان وليلة نصفه و
سبع عشرة منه وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر

ويومى العيدين وليلة نصف رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان ويوم
الغدير ويوم المباهلة ويوم عرفة ويوم نيروز الفرس وغسل الاحرام والطواف
والزيارة للنبى عليهم السلم والمفرط في صلاة الكسوف مع احتراق القرص كله
راى والمولود ومن سعى الى مصلوب بعد ثلثة ايام لرؤياه والتوبة عن فسق او كفر
وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة وغسل دخول الحرم والمسجد الحرام ومكة
والكعبة والمدينة ودخول مسجد النبى عليه السلم وما يستحب للفعل والمكان
يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله ولو اجتمعت اغسال مندوبة
لم يتداخل ولو انضم اليها غسل واجب كفاه بنية على قول ضعيف والوجه
جواز الاتيان بها للجنب وللحايض كالمحدث الفصل الاول في الجنابة و
مطالبه ثلثة الاول في السبب وفيه يد بحثا ا انما يكون الجنابة بالجماع في
القبل بحيث يغيب الحشفة او الدبر على راى وانزال المنى وهو الماء الغليظ الذى
تقارنه الشهوة وفتور الجسد ومنى المراة رقيق اصفر ويشترك فيهما الرجل
والمراة ولو لم يعلم كون الخارج منيا اعتبر بالدفق والشهوة وفتور الجسد ويكفى الشهوة
والفتور فى المريض ولو فقد الدفق والشهوة وعلم انه منى وجب الغسل والا
فلا ب كيف خرج المنى وجب الغسل سواء كان بشهوة اولا بدفق اولا يقظة ونوما
ج لو احس انتقال المنى فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل د لو راى فى النوم
انه قد احتلم فاستيقظ فلم يجد منيا لم يجب الغسل اجماعا ولو استيقظ فوجد
المنى وجب الغسل ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ولو استيقظ فراى
مذيا لم يجب الغسل سواء تذكر الاحتلام اولا ولو راى في ثوبه منيا فان كان
الثوب مختصا به وجب الغسل والا فلا ويعيد الصلاة من آخر نومة الا ان تدل
امارة على المتقدم فيعيد من ادنى نومة يحتمل الاضافة اليها وقول الشيخ

والائمة

هنا مدخول وهل يجوز لاحد المشتركين في الثوب الواجدين المنى فيه
الايتمام بصاحبه الاقرب نعم لان الشرع اسقط نظره عنها وجوز لكل منهما
قراءة العزائم وغيرها لو خرج منى الرجل من فرج المراة بعد غسلها لم يجب
عليها الغسل ه الجماع الذى يحصل معه التقاء الختانين موجب للغسل على
الرجل والمراة وكذا سواء حصل انزال اولا و الاصح عندى وجوب الغسل
بالجماع فى دبر المراة على الرجل والمراة وكذا الجماع فى دبر الغلام ح فى وطى
البهيمة المجرد عن الانزال اشكال اقربه عدم الوجوب ط لا فرق بين وطى الحى
والميت البالغ وغيره المكره والطايع النايم والمستيقظ ى لو غيب بعض الحشفة
ولم ينزل لم يجب الغسل ولو انقطعت الحشفة اولم يكن له خلقة فاولج الباقى
بقدر الحشفة وجب الغسل يا لو اولج ذكره فى قبل خنثى مشكل او اولج الخنثى
المشكل ذكره او وطى احدهما الآخر ففيه اشكال ينشاء من احتمال كون احدهما
زايدا ومن حيث تعلق الحكم بالتقاء الختانين من غير اعتبار الاصالة والزيادة
ومع الانزال يختص الغسل بالمنزل يب لو وطى الصبى او الصبية ففى لحوق حكم
الجنابة بهما اشكال يج لو لحق الكافر السبب لحقه الحكم ولو اسلم وجب
عليه الغسل سواء اغتسل حال كفره اولا يد لو ارتد المغتسل لم يبطل غسله
المطلب الثاني في احكام الجنابة وفيه د مباحث ا يحرم على الجنب قراءة كل واحدة
من العزائم وهى سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرا باسم ربك ويتناول
التحريم السورة وابعاضها ولو نوى بالتسمية جزءها حرم ولا يحرم قراءة غير
العزائم ويكره قراءة ما زاد على سبع آيات من غيرها ويتاكد الكراهية في سبعين
فما زاد وقول بعض اصحابنا ان الزايد على السبعين حرام ضعيف ب يحرم عليه
مس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى وهل يحرم مس اسم احد من الانبياء

والائمة عليهم السلم قال الشيخان نعم والاولى عندى الكراهية ج يكره له مس
المصحف وحمله ويجوز مس كتب التفسير والاحاديث وحمل المصحف بغلافه ومس
كتابة التورية والانجيل والقران المنسوخ تلاوته اما المنسوخ حكمه خاصة
فلا ويجوز له ان يذكر الله تعالى د يحرم عليه اللبث في المساجد خلافا لسلار
ويجوز له الاجتياز الا في المسجد الحرام ومسجد النبى عليه السلم فان الجواز فيهما يحرم
فلو احتلم في احدهما يتيمم للخروج ه يحرم عليه وضع شى فيها ويجوز له اخذ
ماله فيها و لو خاف الجنب على نفسه او ماله ولم يمكنه الخروج من المسجد ولا الغسل
تيمم وجلس فيه ان يرفع الضرورة ولو توضاء لم يجز له الاستيطان فيه ز يكره
له النوم قبل الوضوء والاكل والشرب قبلهما وقبل المضمضة والاستنشاق و
الجماع قبل الغسل للمحتلم ولا باس بتكرر الجماع والخضاب والادهان المطلب الثالث
في الغسل وفيه يح بحثا ا اذا اجنب الرجل او المراة وجب عليهما الغسل و
اختلف الفقهاء فى وجوبه لنفسه او لغيره والاقرب الاول وقد بينا وجه القولين
وحججها الحق منها في كتاب منتهى المطلب وبينا خطاء ابن ادريس ب النية
شرط فى الغسل ووقتها عند غسل اليدين وتتضيق عند غسل الراس ويجب
استدامتها حكما ويكفيه ان ينوى مع الوجوب والقربة دفع الحدث وان لم يذكر
السبب ج يجب ايصال الماء الى كل البشرة باقل ما يسمى غسلا ولو كان بعض
اجزاء البدن يحتاج الى التخليل وجب وكذا يجب نقض الضفاير ان لم يصل
الماء الى اصولها الا به ويجب ايصال الماء الى اصول الشعر ويستحب تخليل ما
يصل اليه الماء د الترتيب شرط فيه يبدا بالراس والرقبة ثم بالجانب الايمن ثم
الايسر فيعيد ما يحصل معه الترتيب لو خالف ويسقط عن المرتمس على الاقوى
وعن الواقف تحت المطر او الميزاب او المجرى ولو بقيت لمعة في جملة اجزاء

غسلها ان كانت في الابتداء ولا غسلها واعادة الابتداء ولو وجد المرتمس اللمعة ففي اعادة غسله نظر ه لا فرق بين الرجل والمراة في ذلك كله و لا يجب غسل المسترسل من الشعر واللحية بل البشرة المستورة بهما سوا كان الشعر خفيفا او كثيفا ويجب غسل الحاجبين والاهداب ليصل الماء الى ما تحتها ويستحب تخليل الاذنين مع الوصول ويجب لا معه ز الموالاة غير واجبة هنا اجماعا ح يستحب الاستبراء للرجل المجنب عن الانزال بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثم منه الى طرفه ثم ينتره ثلثا ثلثا وامرار اليد على الجسد وكذا في الوضوء على اعضائه والغسل بصاع فما زاد والدعاء ط يكفي غسل الجنابة عن الوضوء فان توضاء معتقدا عدم الاجزاء كان بدعا ولا يستحب وان اعتقد الاجزاء والاقرب عدم الاكتفاء بغيره عنه ى لو اجتمعت اغسال واجبة كفى الواحد فان نوى رفع الحدث او الجنابة اجزا عن الوضوء وان نوى الحيض او غيره فعلى عدم الاجزاء اشكال في رفع الجنابة فان قلنا برفعه فلا وضوء والا وجب وهل يرتفع مع الوضوء فيه نظر ينشا من الاذن في الدخول في الصلوة للحائض معهما ومن كون الغسل غير رافع للجنابة لعدم ارادته ولا الوضوء لعدم صلاحيته فنحن في هذا من الموضعين يا اذا جرى الماء تحت قدم الجنب اجزاه والا غسلهما يب اذا اغتسل المنزل ثم راى بللا بعده فان تيقن انه مني او لم يعلمه ولم يبل ولم يستبرا عاد ولو بال ولم يجتهد توضأ ولو بال واجتهد لم يلتفت يج لو صلى ثم راى بللا علم انه مني اعاد الغسل لا الصلوة على الاقوى يد لو جامع ولم ينزل لم يجب الاستبراء ولو راى بللا يعلم انه مني اعاد الغسل اما المشتبه فلا لخلاف الموجود بعد الانزال يه الاستبراء على الرجال خاصة فلو رات بللا فلا اعادة لان

الظاهر انه من مني الرجل واوجب ابن ادريس الاعادة يو لو احدث في اثناء الغسل قيل يعيد وقيل يتم ولا شي عليه وقيل يتم ويتوضا والاول اقرب ولو احدث في اثناء غيره من الواجبات فالاقرب انه كذلك لكن ان كان قبل الوضوء وجب اعادته ولو احدث في اثناء المندوب فالوجه الاتمام ان قلنا بعدم رفع الحدث يز لا يجوز ان يغسله غيره مع القدرة ويجوز لا معها ويكره الاستعانة يح هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي يغتسل به المراة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها للتنقل الى الماء او نقل الماء اليها الفصل الثاني في الحيض وهو الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ولقليله حد يقذفه الرحم مع بلوغ المراة ثم يصير لها عادة في اوقات متداولة بحسب مزاجها لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرفه الله تعالى الى غذائه فاذا وضعت ازاله الله تعالى عن صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل مدة رضاعه فاذا خلت من الحمل والرضاع بقي الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب مزاجها من الحرارة وبعده علق الشارع عليه واحكاما نحن نذكرها في مطالب الاول في ماهيته وفيه ح مباحث آ الحيض غالبا هو الدم الغليظ فان اشتبه بدم العذرة ادخلت القطنة فان خرجت منغمسة فحيض وان خرجت مطوقة فعذرة فان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فقرح وان كان من الايسر فحيض على قول الشيخ وابن بابويه والرواية لاشتمالها عليهما وابن الجنيد عكس القول ب لا حيض مع الصغر وهو ما نقص عن تسع سنين ولا مع الكبر وهو ما زاد على خمسين في غير القرشية والنبطية وستين فيهما ج اضطرب قول

علمائنا في الحبلى هل ترى الحيض ام لا والاقرب عندي انها تراه فيفعل ما يفعل الحائض الثاني في وقته وفيه ز مباحث آ اقل الحيض ثلثة ايام فلو راته دون الثلثة لم يكن حيضا واكثره عشرة فالزائد غير حيض وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها من جملة العشرة الاقرب الاول والقولان للشيخ ب اذا راته زايدا عن الثلثة ولم يتجاوز العشرة وامكن ان يكون حيضا فهو حيض ولا اعتبار باللون حينئذ ج اذا رات الدم في شهر ايام معينة ثم طهرت ثم راته في آخر ثانيا بتلك العدة صار ذلك عادة يرجع اليها ولا يحتاج الى معاودة الدم ثالثا خلافا لا اعتداد في العادة لا رائه اولا د اقل الطهر عشرة ايام ولا حد للاكثر وحدده ابو الصلاح بثلثة اشهر على سبيل التغليب ه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكذا غيرهما من الوان الدم و لو رات ثلثة ايام ثم انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع عليه فالدمان وما بينهما حيض ولو تجاوزت العشرة فله تفصيل يأتي ولو تاخر عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كذلك ان اجتمعت فيه الشرايط المطلب الثالث في المتجاوز عن العادة وفيه ح مباحث آ قد بينا ان الاقل ثلثة والاكثر عشرة فالمراة اما مبتداة او ذات عادة مستقيمة او مضطربة واما ذات تمييز او لا فالاقسام اربعة جامعة وصفي التمييز والعادة وفاقدتهما وفاقدة العادة او التمييز اما الجامعة لهما فان اتحد الزمان فلا بحث اجماعا وان اختلف فللشيخ قولان اصحهما العمل على العادة واما فاقدتهما المبتداة فان انقطع لعشرة فما دون الى الثلثة فهو حيض وان تجاوز رجعت الى عادة نسائها فان فقدن فالى اقرانها في السن فان فقدن او اختلفن تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ستة وقيل ثلثة وقيل عشرة وقيل في الاول ثلثة وفي الثاني عشرة وقيل تجعل

عشرة طهرا وعشرة حيضا والوجه تخيرها في تخصيص السبعة بما تخصصه ثما فهو الحيض ولا تقضي عبادة غيره واما فاقدة العادة المستقيمة فاما مبتداة او مضطربة وكلاهما يرجعان الى تمييز بشروط اختلاف اللون وبلوغ ما هو بصفة دم الحيض ثلثة وعدم تجاوز الاكثر وتجاوز المجموع العشرة ولا يشترط في التمييز التكرار ولو رات ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة اسود قال الشيخ رحمه الله تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاول وقيل لا تمييز لهذه ولو رات خمسة ايام دم الاستحاضة ثم الاسود بقية الشهر قال الشيخ يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة بانه حيض وما بعده استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة الاولى والثانية عشرة طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية والاقرب عندي الرجوع الى الروايات وست العادة يتساوى التمييز بين عددا او وصفا فتعمل في الثالثة عليه واما فاقدة التمييز فانها ترجع الى عادتها ان كانت مستقيمة وان كانت مضطربة ولا تمييز رجعت الى الروايات ولها الخيار في التخصيص ب لو رات ذات العادة المستقيمة عددها متقدما او متاخرا لا فيما حكمت بانه حيض لتقدمها تارة وتاخرها اخرى سوا كان بصفة دم الحيض او لا ولو رات قبل العادة وفيها او فيها وبعدها او قبلها وفيها وبعدها ولم يتجاوز الاكثر فالجميع حيض والا فالعادة لا غير ج لو كان عادتها في كل شهر عددا معينا فراته في الشهرين فهما حيضتان مع تخلل الطهر ولو زاد عددها فهو حيض مع عدم التجاوز ومعه استحاضة د لو كانت عادتها مختلفة مترتبة مثل اربعة في الاول وخمسة في الثاني وستة في الثالث ثم اربعة في الرابع وخمسة في الخامس وستة في السادس وهكذا رجعت في الشهر الذي استحيضت فيه الى نوبته

ولو نسيتهما تحيضت بالاربعة ولو تيقنت الاربعة تحيضت بالخمسة وهكذا اما لو خلط
لا على ترتيب مثل اربعة في الاول وستة في الثاني وثلثة في الثالث
وهكذا فان ذكرت الوسط تحيضت عليها والا فثلثة ه لو نسيت العدد
فان ذكرت اول الحيض اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهايتها
وتعمل في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل لانقطاع دم الحيض
في كل وقت تحتمل وتقضي صوم عشرة احتياطا لم يقصر وقتها عنها ولو لم
تذكر الاول والآخر بل يوما منه مثلا هو الحيض بيقين فيحتمل ان يكون آخره
واوله وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل منه عند كل
صلاة وكذا في المتاخر وتغتسل لاحتمال الانقطاع الى آخر المحتمل ولو
ذكرت العدد خاصة فالوجه تخيرها وقيل تعمل في جميع الزمان ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمله وتقضي صوم العدد ولو نسيتهما
معا تحيضت في كل شهر بسبعة ايام وتتخير في التخصيص و لو ذكرت بعد
التخصيص ان ايامها غيره رجعت الى ايامها ز ذاكرة العدد خاصة قد تعلم الوقت
اجمالا فان زاد العدد على نصفه فالزائد وضعفه حيض بيقين فلو قالت حيضي
ستة في العشر الاول فالسادس والخامس حيض بيقين فان خيرناها في الاربعة
فلا بحث والا عملت ما تعمله المستحاضة في الاربعة الاولى واغتسلت بآخر السادس
عند كل صلاة لاحتمال الانقطاع وهكذا الى العاشر ولو قالت سبعة ضعفنا
اليومين وكان من اول الرابع الى آخر السابع حيض بيقين ولو قالت خمسة من
العشر الاول واليوم الاول طهر بيقين فالسادس حيض بيقين ولو كان الحيض
نصف الوقت او قصر فلا حيض بيقين فان خيرت فلا بحث والا عملت ما تعمله
المستحاضة في الزمان كله ثم تغتسل من آخر العدد الى آخر الزمان عند كل

صلاة لاحتمال الانقطاع عندها الا ان يعرف وقته فتغتسل عند تكرره خاصة صح
وكذا من نسيت الوقت اصلا ولو سبقت حيض خمسة ايام وان احد اليومين
اما الخامس او الخامس والعشرون مثلا حيض فمن اول العاشر الى آخر العشرين
طهر بيقين ويوم الثلثين كذلك والباقي مشترك فيه ولو قالت حيضي عشرة و
كنت امزج احدى العشرات بالاخرى بيوم فاول الشهر وآخره طهر بيقين ولو قالت
بيومين فيومان اوله ويومان من آخره طهر بيقين ولو قالت حيضي تسعة واخلط
احدى العشرات بالاخرى بيوم فيومان من اول الشهر ويومان من آخره طهر
وهكذا ولو قالت حيضي خمسة واخلط بيوم فالستة الاولى والاخيرة
والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة وامزج النصف
الاول والثاني بيوم فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر و
السادس عشر حيض بيقين ولو قالت حيضي تسعة ونصف وامزج احدى
النصفين بالثاني بيوم كامل والكسر من اوله فقد علمت حيضها وهو من
نصف السابع الى آخر السادس عشر والباقي طهر بيقين ولو كان الكسر من آخره
فمن اول الشهر الى آخر الرابع عشر ومن نصف الرابع والعشرين الى آخره طهر بيقين و
الباقي حيض ح اذا رأت ثلثة ايام دم الحيض ويوما نقا ويوما دما وانقطع العشرة
فالجميع حيض وان تجاوز رجعت ذات العادة اليها سواء استوعبها الدم او تخللها
النقا بعد توالي الثلثة ويجوز لزوجها وطيها بعد العادة في ايام النقاء وان جاز انقطاعه
على العاشر وان نسيتها رجعت الى التميز فتترك العبادة كلما رأت الدم وتفعلها مع
النقاء ويجعل بين الحيضتين اقل الطهر وكذا المبتداة المطلب الرابع في الاحكام
وفيه كح بحثا آ يحرم على الحائض الصلاة والصوم ولا ينعقدان لو فعلتهما
وتتركهما ذات العادة برؤية الدم في وقت عادتها اجماعا اما المبتداة و

المضطربة فقال الشيخ تتركهما بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو
حيض قطعا والا قضت ما تركت من الصلاة والصوم وقال السيد تتركهما
بعد مضي ثلثة ايام ب يحرم عليها اللبث في المساجد اجماعا الاس سلاد
ويجوز لها الاجتياز الا المسجدين ولو اتفق لها الحيض في احدهما تيممت للخروج
وهل يكره لها الاجتياز في غيرهما للشيخ قولان ج يحرم عليها وضع شيء في
المساجد ويجوز لها الاخذ منها د يحرم عليها الطواف اجماعا ه يحرم عليها قراءة
العزائم وابعاضها حتى البسملة اذا نوت انها منها ولا يحرم غيرها بل يكره ما زاد
على سبع او سبعين على الخلاف و يحرم عليها مس كتابة القرآن اجماعا ز
يحرم على زوجها وطيها ويختص التحريم بالقبل وما فوق السرة دون الركبة يجوز
الاستمتاع به ويكره ما بينهما وقول المرتضى بالتحريم ممنوع ورواياته متاولة و
معارضة بغيرها ح يحرم طلاقها اذا كان الزوج حاضرا ودخل بها اجماعا ولو
طلق لم يقع عندنا ط يحرم عليها الاعتكاف ي يجب عليها الغسل عند انقطاع الدم
وهو شرط في الصلاة والطواف والصوم وكيفيته مثل غسل الجنابة الا
انه لا بد معه من الوضوء يا يجب عليها الاستبراء ان انقطع لاقل من عشرة بان تدخل
قطنة فان خرجت ملوثة صبرت المبتداة حتى تنقى او تبلغ العشرة وذات العادة
تستظهر بعد عادتها بيوم او يومين فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما فعلته
من الصوم وان تجاوز اجزاها ما فعلته وان خرجت نقية اغتسلت يب يجب
عليها قضاء الصوم والصوم في الحيض ليس بواجب بل سبب الوجوب ثابت
وقول بعض فقهاء الجمهور بوجوبه غلط يج لا يجب عليها قضاء الصلاة ولو
دخل الوقت وهي طاهر فلم تصل مع الامكان ثم حاضت قضت ولو مضى اقل
من الاداء والطهارة لم يجب ولو دخل الوقت وهي حائض فطهرت وجب

عليها قضاء الصلاة مع الترك ان بقي من الوقت ما يتسع للطهارة واداء ركعة
فلو بقي الى الغروب مقدار خمس ركعات والطهارة واهملت قضتهما وان وسع
اربعا قضت العصر خاصة وان وسع لاقل من ركعة سقطتا يد لو سمعت
سجدة التلاوة فالحق عندي انها تسجد لرواية علي بن رئاب الصحيحة عن ابي
عبد الله عليه السلم وابي عبيدة عن الباقر عليه السلم ولا فرق بين السماع
والاستماع ومنع الشيخ ضعيف يه يستحب لها ان تتوضأ عند كل صلاة
لا لرفع الحدث ولا الاستباحة بل تنوي التقرب وتذكر الله تعالى في مصلاها
بقدر صلاتها ولو توضأت بنية التقرب في وقت توهم الحيض فبان طهرا
لم تدخل به في الصلاة والفرق بينه وبين المجدد دقيق ولو نوت في هذا
الوقت رفع الحدث لم تدخل به ايضا ولو اغتسلت عوض الوضوء لم يفعل
المستحب ولو فقدت الماء فالوجه عدم التيمم يو يكره لها الخضاب وحمل المصحف
ولمس هامشه يز يحرم على زوجها وطيها قبلا اجماعا وقد تقدم فلو وطئ متعمدا
عالما بالتحريم في اوله كفر بدينار قيمته عشرة دراهم وفي وسطه بنصف دينار و
في آخره بربع دينار وهل الكفارة على الوجوب او الاستحباب قولان اقواهما
الاستحباب ويجب عليه الاستغفار ويعزر ولو كانت امته تصدق بثلثة
امداد من الطعام سواء كان في اوله او وسطه او آخره والاول والاوسط
والآخر يختلف باختلاف العادة ولو عجز عن الكفارة سقطت وجوبا واستحبابا
ولو عجز عن البعض فالوجه دفع الباقي ولا فرق بين وطي الزوجة والاجنبية
ولو وطي جاهلا او ناسيا فالوجه عدم التعلق ولو وطيها طاهرا فحاضت في
اثنائه وجب عليه النزع مع العلم فان اهمل تعلقت به الكفارة ولو وطئ الصبي
لم يتعلق به اثم ولا كفارة ولو كرر الوطي فالوجه التفصيل وهو التكرير مع اختلاف

الزمان كج لو وطئ عالما لا مستحلا عزر فان استحله قتل فان كان جاهلا فلا
عقوبة ويجب عليه الامتناع من الوطئ حالة الاشتباه تغليبا للحرمة كط لا يجب
الكفارة على المراة وان غرت زوجها وحكم النفساء حكم الحايض في ذلك
ل لافرق في الاخراج بين المضروب والتبر بشرط ان يكون صافيا من الغش
وفي القيمة نظر والاقرب عدم الاجزاء كا وطئ المستحاضة مباح عندنا ولا يتعلق
به كفارة اجماعا كب لو انقطع دم الحايض حل وطيها قبل الغسل وخلاف ابن
بابويه ضعيف لكنه مكروه ويستحب للزوج اذا غلبه الشهوة ان يامرها بغسل
فرجها ولو كانت عادتها اقل من العشرة فانقطع عليها حل وطيها كج عرق
الحايض طاهر وكذا الجنب وان كان من حرام والابل الجلالة كد اذا كان على
الحايض جنابة فليس عليها ان تغتسل حتى ينقطع حيضها فلو اغتسلت لم يرتفع جنابتها
كه قد بينا انه لا بد مع غسل الحيض من الوضوء قبله او بعده وينوي بالمتقدم
استباحتها الصلاة وهل ينوي به رفع الحدث او بالمتاخر لا غير فيه نظر وابن ادريس
قال ينوي بالغسل رفع الحدث تقدم او تاخر وبالوضوء الاستباحة تقدم او
تاخر كو يستحب لها الغسل للاحرام والجمعة والزيارات وغير ذلك من الاغسال
المندوبة **الفصل الثالث** في الاستحاضة وفيه ح مباحث ا هو في الغالب
الدم الاصفر البارد الرقيق الخارج بفتور وقد يتفق ان يكون بهذه الصفات
حيضا اذا كان في العادة ب كل دم تراه المراة بعد عادتها في الحيض اذا
تجاوز العشرة او بعد اكثر ايام النفاس او قبل البلوغ او مع سن الياس او مع
الحمل على راي او اقل من ثلثة ايام ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة ج
يجب على المستحاضة الاستبراء بان تدخل قطنة فان لطخها الدم ولم يغمسها وجب
عليها ابدالها عند كل صلاة والوضوء المتعدد وخلاف ابن ابي عقيل لا اعتداد

به ولو غمسها الدم ولم يسل لزمها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة الغداة
والوضوء لكل صلاة ولو سال وجب عليها تغيير القطنة والخرقة والغسل لصلاة
الليل والغداة ان كانت متنفلة وغسل آخر لصلاة الظهرين وثالث
للعشائين تجمع بينهما بان تقدم المتاخرة وتوخر المتقدمة والوضوء لكل
صلاة د اذا فعلت هذه الاغسال صارت طاهرا ويستبيح مع الوضوء
كلما يستباح به ما شرطه الطهارة ويجوز وطيها ولو لم تفعل الاغسال كان
حدثها باقيا ولا يصح صومها بل يجب عليها قضاؤه والاقرب اباحة
وطيها ولو اخلت بالوضوء او الغسل لم يصح صلاتها ه يجب عليها التحفظ
من تعدي الدم بقدر الامكان بحشي وتستثفر وتحتاط بحشو القطن وما
اشبهه و قال الشيخ اذا انقطع دمها استانفت وضوءها والوجه ذلك
ان كان للبرء والا فلا ز يجب عليها الغسل كغسل الحايض ح اذا اغتسلت
ثم احدثت بما يوجب الصغرى اجزاها الوضوء الواحد ولو توضات قبل
الغسل ثم احدثت ما يوجب الصغرى ففي الاكتفاء بالغسل نظر وكذا ما
يوجب الطهارتين **الفصل الرابع** في النفاس وفيه يا بحثا ا النفاس دم
الولادة وهو ما بعدها او معها والاعتبار بالموجود قبلها سواء كانت الولادة
للتمام او النقصان او الاسقاط ولو ولدت ولم تر دما فلا نفاس ب اكثره
عشرة ايام على اظهر الاقوال في المبتداة اما ذات العادة في الحيض فترجع
اليها ان تجاوز العشرة والا فالجميع نفاس ولا حد لاقله بل جاز ان يكون آنا
واحدا ج حكمها حكم الحايض في جميع الاشياء الا في تحديدا قبل
لو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون ما قبله ولو رات عقيب
الولادة ثم انقطع ورات فيه فالدمان وما بينهما نفاس ولو ولدت ولدين

فابتدا النفاس من الاول وعدد اكثر الايام من الثاني ولو اتصل الدم
فالزايد عن العشرة من وضع الثاني استحاضة سواء صادف ايام عادتها
في الحيض او لا ه ولو وضعت مضغة فهو نفاس اما النطفة فلا ولو خرج
بعض الولد فالدم نفاس و لو انقطع الدم لدون عشرة ادخلت قطنة فان خرجت
نقية فظاهر والا صبرت نساء حتى تنقى او تمضي اكثر الايام وهي عشرة ان كانت
عادتها والا فعادتها واستظهرت بيوم او يومين وبعض المتاخرين غلط
هنا ز لا ترجع اذا تجاوز الدم الى عادتها في النفاس لتضمن الاحاديث
الحوالة على الحيض وهل ترجع الى عادة امها واختها في النفاس الوجه لا
ورواية ابي بصير ضعيفة ح اذا تجاوز النفاس الاكثر فهو استحاضة سواء
صادف ايام العادة في الحيض او لا لانه دم حيض اجتنبي فلا يعقبه حيض
ط لو كانت مبتداة او مضطربة او ذات عادة منسية فان انقطع العشرة
فنفاس ولو تجاوزت احتمل جلوسها ستة ايام او سبعة واحتمل عشرة ي
الاقرب ان الاستظهار بيوم او يومين غير واجب يا لو ولدت ولم تر دما
حتى مضت عشرة ايام ثم رات ثلثة وانقطع على العشرة فهو حيض والا فاستحاضة
الفصل الخامس في غسل الاموات ومطالبه خمسة **الاول** في
الاحتضار وفيه د مباحث ا يستحب الاكثار من ذكر الموت والاستعداد
له وان لا يبيت الا ووصيته تحت راسه والصبر على المرض وحسن الظن
بالله تعالى وترك تمني الموت لضر وقع به وعيادة المريض والاذن للعايد
في الدخول عليه والدعاء له وترغيبه في التوبة والوصية وان يلي امره
ارفق اهله به ب يجب في الاحتضار شي واحد على الكفاية وهو استقبال
القبلة بالميت بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها على خلاف

ج يستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبي والايمة عليهم السلام وكلمات
الفرج وان ينقل الى مصلاه وان مات ليلا اسرج عنده مصباح ولا
يترك وحده بل يكون عنده من يقرا القران فاذا مات غمضت عيناه و
اطبق فوه ومدت ساقاه ويداه الى جنبه وغطي بثوب واجل في تجهيزه
عاجلا الا ان يشتبه موته فيستبري بالعلامات او يصبر عليه ثلثة ايام د
يكره ان يحضره جنب او حايض وان يترك على بطنه حديد **المطلب الثاني**
في التغسيل وفيه كه بحثا ا التغسيل واجب على الكفاية ويستحب ان
يستقبل به القبلة كما في الاحتضار وان يوضع على سرير او ساجة وان
يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره الكنيف ولا باس
بالبالوعة وان ينزع قميصه من تحته ويستر عورته ويلين اصابعه
برفق ب يجب ازالة النجاسة عن بدنه اولا ان كانت وان يغسل بماء
السدر ويبدا بالراس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ج ينبغي ان يغسل
راسه برغوة السدر اولا فان لم يوجد فبالخطمي ويغسل فرجه بالسدر
والحرض ويغسل يداه ويبدا بشق راسه الايمن واقل ما يلقى
في الماء من السدر ما يحصل به الاسم فاذا فرغ من الغسل بماء السدر
وجب ان يغسل بماء الكافور على ما تقدم ثم يغسل بماء القراح ثالثا
مرتبا كالجنابة د يستحب ان يغسل كل عضو منه ثلث مرات في كل غسلة
وان يمسح بطنه في الغسلتين الاولتين برفق الا في الحامل وان يقف الغاسل
على الجانب الايمن ويغسل يديه مع كل غسلة وينشفه بثوب بعد الفراغ ه يكره
ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده او يقص اظفاره او يرجل شعره او
يغتسل مخالفا فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف و وضوء الميت مستحب

واجب على اقوى القولين د لا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة
الا مع الضرورة فان عدم الكافور والسدر غسل بالقراح وهل يكفي الواحدة
فيه اشكال ولو قصر الماء عن الا واحدة فالاقوى وجوب الغسل بماء
السدر وهل يومم للباقي الاقرب السقوط ح لو خيف من تغسيله تناثر
جلده كالمجدور والمحترق او خاف الغاسل من استعمال الماء ولم يتمكن من سخانه
او فقد الماء يمم بالتراب كالحي العاجز ط اولى الناس بتغسيل الميت وباقي
احكامه اولاهم بالميراث والرجال اولى من النساء والزوج اولى من كل
احد فان طلقها رجعيا فكالزوجة وبائنا كالاجنبية ويستوي المدخول بها
وغيرها وام الولد والزوجة وفي الامة غير ام الولد اشكال قال ابن الجنيد
ويغسل الخنثى امته ي لا يجوز ان يتولى التغسيل كافر الا مع الضرورة فان
مات مسلم غسله مثله فان فقد فذات الرحم من فوق الثياب فان فقدت
امرت النساء الاجانب الكافر بالاغتسال اولا ثم غسله غسل الاسلام
فيغسله وفي اعادة الغسل مع وجود المسلم قبل الدفن اشكال وكذا لو ماتت
مسلمة غسلها مثلها فان فقدت غسلها ذو الرحم المحرم من فوق الثياب فان فقد
غسلتها الكافرة ولو فقدت دفنت بغير غسل وروي انهم يغسلون محاسنها
يديها ووجهها ولا يغسل الرجل الاجنبية الا اذا كانت لدون ثلث سنين مجردة
وكذا المراة يا كل مظهر للشهادتين يجوز تغسيله الا الخوارج والغلاة الشهيد بين
يدي الامام اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه فان نقل
منها حيا ثم مات غسل وكفن وصلى عليه يب من وجب عليه القتل كالمرجوم
والمحدود يومر بالاغتسال اولا والتكفين ثم يقتل ويصلى عليه ويدفن بغير
غسل ثان يج الشهيد الجنب كالطاهر لا يغسل ايضا عملا بالعموم في واقعه

احد

احد يد الصبي والبالغ سيان في الشهادة فلا يغسل الصبي بل يدفن
بثيابه يه اذا جرح في المعركة ومات قبل انقضاء الحرب ونقله فهو شهيد اكل
اولا وان مات بعد انقضائها غسل وان لم ياكل يو لو وجد في المعركة ميتا و
ليس به اثر فهو شهيد وكذا لو وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال
ولو ساعة فليس بشهيد يز كل قتيل سوى من قتل بين يدي الامام يجب
تغسيله وتكفينه وقتيل اهل البغي لا يغسل ويصلى عليه يح لا فرق بين ان يقتل
بسيف او غيره ولو رجع عليه سلاحه فقتله فهو شهيد يط لو وجد بعض الميت
فان كان فيه الصدر وحده فهو كالجملة وان كان غيره فان كان فيه عظم
ولف في خرقة ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر فصاعدا وان خلا من العظم
لف في خرقة ودفن وكذا السقط لدون اربعة ك اذا اجتمع ميتان واكثر بدئ
بمن يخشى فساده فان تساويا قدم الاب على الابن وابن الابن على الجد
والاسن الاخوين على اصغرهما ومن يخرجه القرعة مع التساوي كب اذا خرج
من الميت نجاسة بعد تغسيله ازيلت عن بدنه ولا يحتاج الى اعادة الغسل
ولا الوضوء خلافا لابن ابي عقيل كج الحائض والجنب يغسلان كالطاهر
كد يجب النية في تغسيل الميت لا التسمية كه المغسول يقعد ثم يصب عليه بغسله
الماء ولا يدلك حينئذ ويربط الغاسل جراحاته بالقطن والتعصيب
فان بان الراس غسل اولا ثم الجسد ويضع القطن فوق الرقبة ويضم
اليه الراس ويجعل في الكفن وكذا في القبر ويوجه الى القبلة المطلب
الثالث في التكفين وفيه كو بحثا ا التكفين فرض على الكفاية والواجب
ان يكفن بثلثة اثواب على اظهر القولين مئزر وقميص وازار ب تجزي عند
الضرورة واحد ج يستحب ان يزاد الرجل حبرة غير مطرزة بالذهب فان

تعليه فلفافة اخرى وخرقة لشد فخذيه طولها ثلث اذرع ونصف فى عرض
شبرا وازيد تعليل يشد طرفاها على الحقوين ويلف بالمشتمل الفخذان بتوه
ويزاد المراة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا استحبابا ه يستحب العمامة
للرجل والقناع للمراة يحرم التكفين فى الحرير ويكره الممتزج والكتان
و يكره الاكمام المبتداة للاكفان ز يستحب التكفين بالقطن المحض ح اذا
جمع الكفن فرش الحبرة على موضع طاهر وينثر عليها شيئا من الذريرة وفرش فوقها
الازار وينثر عليه ايضا ذريرة وفرش فوقه القميص ط يستحب ان يكتب على الحبرة
والقميص والازار والجمامة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم
السلام بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع ويكره بالسواد ي يكره
ان يقطع الكفن بالحديد وان يبل الخيوط بالريق يا ينبغى ان يخاط الكفن
بخيوط منه يب يستحب ان يستعد جريدتان خضرا وان من النخل قدر عظم الذراع
فان لم يوجد فمن السدر فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن غيره من
الشجر الرطب يج اذا جمع الغاسل الكفن وفعل ما ذكرناه وفرغ من غسله
شرع فى تحنيطه ويستحب ان يكون بعد اغتساله فان تعذر توضا للصلاة
فيعمد الى قطن فيذر عليه ذريرة ويضعه على قبله ودبره ويحشو القطن فى
دبره ثم يلف فخذيه بالخرقة ثم يوزره بالازار ويكون عريضا يبلغ من صدره
الى رجليه ثم يعمد الى الكافور فيسحقه بيده ثم يمسح به مساجده والواجب اقل
ما يقع عليه الاسم والاكمل الافضل فى ثلثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة
دراهم وادون منه مقدار درهم فان تعذر دفن بغير كافور ثم يرد القميص
عليه ثم ياخذ الجريدتين فيجعل احديهما من جانبه الايمن مع الترقوة ملصقة
بجلده والاخرى من الايسر بين القميص والازار ثم يعممه فيثنى وسط العمامة

على راسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها على صدره ثم يلفه باللفافة فيطوى
الجانب الايسر على الايمن والايمن على الايسر وكذا الحبرة ويعقد طرفيها من قبل
راسه ورجليه يد يكره ان يجعل فى سمعه وبصره وفيه شى من الكافور ويكره
ايضا ان يجعل فيها قطن الا ان يخاف خروج شى منها فينبغى الكراهية يه للجود
ان يقرب الميت شيئا من الطيب عدا الكافور والذريرة يو المحرم لا يجوز ان يقرب
شيئا من الكافور لقوله عليه السلام لا يقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا
يز اذا فضل من الكافور شى مسح الغاسل على صدره يح هل الكافور المستعمل
فى الماء للغسلة الثانية يحسب من الكل الافضل ولا فيه نظر يط اذا لم
يوجد للميت كفن جاز ان يكفن فى قميصه اذا كان نظيفا ويقطع ازراره
دون الاكمام ك الصبى فى التغسيل والتكفين كالبالغ وولد الزنا كغيره والنساء
كغيرها كا الجريدة توضع مع جميع الاموات من البالغين وغيرهم الا المخالف
فان تعذر وضعها فى الكفن للتقية طرحت فى القبر فان تعذر دفن بغير جريدة كب
اذا سقط من الميت شى من شعره او بدنه وجب طرحه معه فى الكفن كج لو خرجت
منه نجاسة بعد التغسيل ولاقت جسده غسلت بالماء وان لاقت كفنه فكذلك
فان خرجت بعد طرحه فى القبر قرض الكفن كفن المراة على زوجها وان كانت
ذات يسار وانما يلزمه قدر الواجب كد يؤخذ الكفن المفروض من اصل المال
مقدما على الديون والوصايا والميراث فما فضل صرف فى الدين ان كان فان
فضل ولم يكن صرف فى الوصية فان فضل ولم يكن صرف الى الورثة كه اذا لم
يكن له كفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب استحبابا مؤكدا و
كذا ما يحتاج اليه من كافور وغيره كو للورثة ان يمنعوا من بذل الفاضل على القدر
الواجب فى الكفن ولبعضهم ايضا ولو اتفقوا على البذل وهناك دين او زكوة

قاصره للغرها يح المنع بجمر الاكفان مكروه وكذا اتباع الجنازة بالمجمرة كا الاولى لاهل
الميت ان يبصروه لم عنمو وكذا الوارد والقبيلة فان رسول الله صلى الله عليه و
آله قبل عثمن بن مظعون مرتين كب المحرم نغطى راسه ورجلاه كالحلال المطلب
الرابع في الصلاة عليه والنظر يتعلق بامور ثلثة الاول من يصلى عليه وفيه يب
مباحث ا يجب الصلاة على كل ميت مسلم او في حكم المسلم كالصبي اذا بلغ ست
سنين ويستحب على من لم يبلغها اذا ولد حيا اما السقط فلا يصلى عليه وان ولجته
الروح ولا فرق بين الحر والعبد والذكر والانثى في ذلك كله ب الشهيد يصلى عليه
فان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على شهداء احد وكبر على حمزة سبعين تكبيرة
ج الغايب لا يجوز الصلاة عليه سواء كان في البلد او غيره وما نقل من صلاة
النبي عليه السلام على النجاشي محمول على الدعاء والترحم د المنافق يصلى عليها وهو
وفاق وخلاف الحسن البصري لا اعتداد به لانقراضه وفعل رسول الله صلى الله
عليه وآله بخلافه فانه صلى على امراة ماتت في نفاسها ه اذا اشتبه قتلى المشركين
بقتلى المسلمين صلى على الجميع صلاة واحدة وصرفها الى المومنين بالنية و اذا
وجد ميت ولم يعلم اسلامه ولم يظهر عليه اثره كالجنازة فان كان في دار الاسلام
غسل وصلى عليه والا فلا ز اذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر
وحده صلى عليه والا فلا ح قطاع الطريق وتارك الصلاة والمقتول قصاصا
او حدا او الميت حتف انفه في قتال الكفار والشهيد عندنا وقتيل الحربي اعتيالا
من غير قتال او بقتال والقتيل ظلما والمبطون والغريب يصلى عليهم ط الخوارج و
الغلاة لا يصلى عليهم ي يصلى الامام على الغال وهو الذي كتم غنيمة او بعضها
المختص بها وعلى قاتل نفسه النظر الثاني في المصلى وفيه يب بحثا ا اولى الناس
بالصلاة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن والولد اولى من الجد وكذا ولد

الولد اولى منه والاخ من الطرفين اولى من المتقرب باحدهما والزوج اولى
بالمراة من كل احد والذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ب انما يتقدم
الولي مع الاستجماع شرايط الامامة فان فقدها استناب ج اذا تساوى
الاولياء قدم الافقه فالاقرا فالاسن فالاصبح د لو كان هناك عبد
فقيه وحر غير فقيه او اخ رقيق وعم حر فالاقرب تقديم الحر ه لو تساووا
في الصفات رجع الى القرعة او التراضي و لا يجوز لاحد ان يتقدم الا
باذن الولي وان كملت الشرايط فيه ز امام الاصل اولى من كل احد
ويجب على الولي تقديمه فان لم تقدمه قبل لم يجز له التقدم لانه حق الولي و
الاقرب الجواز لانه من الامر بالمعروف والهاشمي اولى من غيره مع استجماع
الشرايط وتقديم الولي له ويستحب له تقديمه ح للمراة ان تام بمثلها جماعة
ط الولي اولى ممن اوصى الميت اليه بالصلاة ومن الامير ي اذا قدم
الولي غيره فهل لذلك الغير الاستنابة فيه نظر اقربه انه ليس له ذلك
لان رغبة الولي يجوز ان يستند الى علمه باستجابة دعائه وهو غير متحقق في
النايب يا يجوز للنساء ان يصلين جماعة ومنفردات ومع اجتماعهن
تقف امامتهن في وسطهن يب اذا اجتمعت جنايز وتشاح اولياؤهم
فمن يتقدم للصلاة عليهم قدم الاولى بالامامة النظر الثالث في
كيفية الصلاة وفيه يح بحثا ا يستحب لمن شيع الجنازة ان يمشي خلفها
او الى احد جانبيها متفكرا في امر الاخرة واعلام المومنين ليتوفروا
على تشييع المومن وتربيع الجنازة وهو حملها بجوانبها الاربع بان يبدا بالجانب
الايمن من مقدم السرير فيضعه على كتفه الايمن ثم يضع القايمة اليمنى من
عند رجليه على كتفه الايمن ايضا ثم يضع القايمة اليسرى من عند رجليه

على كتفه الايسر ثم القائمة اليسرى من عند راسه على كتفه الايسر وان يقول
من راى جنازة الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم والاسراع
بها وان لا يجلس حتى توضع الجنازة عن اعناق الرجال ويكره المشى امامها
الا لعارض والركوب خلفها الا لضرورة والتحدث بشى من امور الدنيا و
الضحك ورفع الصوت ولا يستحب القيام لمراى الجنازة ب كيفية الصلاة ان
يكبر المصلى خمس تكبيرات بان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلى على النبى
وآله عليهم السلام ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ان كان مؤمنا وعليه
ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهل حاله سأل الله
ان يحشره مع من تولاه وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله له ولابويه
فرطا ثم يكبر الخامسة وينصرف ج يجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلى والتكبيرات وهل الدعاء فيها واجب ام لا الاقرب
وجوبه ولا يشترط فيها الطهارة بل يستحب د لا يجوز التباعد عن الجنازة بما يعتد
الا مع اتصال الصفوف ولا الصلاة عليه الا بعد تغسيله وتكفينه فان تعذر
الكفن طرح فى القبر وسترت عورته ثم صلى عليه ه يستحب فيها الجماعة ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المراة وان ينزع نعليه ويرفع يديه فى
كل تكبيرة على قوى القولين والوقوف بعد الصلاة حتى ترفع الجنازة والصلاة
فى المواضع المعتادة لها ويجوز فى المساجد و يكره ان يصلى على الجنازة
الواحدة مرتين لان المراد المبادرة وهونا فى ذلك ز يقتصر المصلى على المنافق
على اربع تكبيرات وينصرف بالرابعة ح المراة تقف امامهم فى وسطهم ولا
يبرز عنهم كالنساء وغيرهم من الائمة يتقدم امام الصف وان كان المؤتم
واحدا ولو اقتدى النساء بالرجال وقفن خلفهم والحائض ينفرد من النساء

فى صف ما نراد ها ط اذا اجتمعت جنازة رجل وامراة جعل الرجل مما يلى الامام
وجعل صدرها عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة بالنسبة اليهما معا
ولو كان معهما طفل لا يصلى عليه جعل وراء المراة مما يلى القبلة لان المراة احوج
الى الشفاعة منه وان كان معهم عبد جعل متوسطا بين الرجل والمراة وان
كان معهم خنثى جعل متوسطا بين العبد والمراة والافضل تفرقة الصلاة
ومع الجمع ينوى التقدم لخصال دينية ترغب فى الصلاة عليه وعند
التساوى لا يستحق القرب الا بالقرعة او التراضى ى لو سبق الامام بالتكبير
تابعه المأموم ثم يكبر الفائت ولاء وان رفعت الجنازة ولو دفنت اتم على القبر
ولو ادرك الامام بين تكبيرتين لم ينتظر تكبير الامام ولو سبق المأموم اعاد
مع الامام استحبابا يا من لم يصل على الجنازة يستحب له ان يصلى على القبر يوما
وليلة ثم لا يصلى بعد ذلك على اظهر القولين يب يصلى على الجنازة فى كل وقت الا ان
كان احدا الاوقات الخمسة ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة ولو كان فى ابتدائه
قدمت الفريضة ما لم يخف على الميت يج لا باس بالصلاة والدفن ليلا وان فعل
بالنهار فهو افضل الا ان يخاف على الميت يد لو صلى بعض الصلاة فاحضرت
جنازة اخرى تخير بين استيناف الصلاة عليهما من راس وبين اتمام الصلاة
على الاولى واستينافها للثانية يه لا قراءة فى هذه الصلاة ولا تسليم و لا
استفتاح ولا استعاذة يو لا يشترط فى الصلاة اربعة نفر ولا الذكورية بل يكفى
الواحد وان كان امراة يز اذا صلى على جنازة ثم تبين انها كانت مقلوبة
اعاد الصلاة عليها بعد تسويتها وان دفنت فقد مضت الصلاة يح لو لم
يكبر المأموم الثانية قصدا حتى كبر الامام الثالثة فالوجه ان صلاته لا تبطل
بل يكبر الثانية له وان كانت للامام ثم يتابعه ويكبر بعد فراغ الامام الخامسة

المطلب الخامس في الدفن وفيه كد بحثا آ دفن الميت واجب على الكفاية واقل الفرض حفيرة تحرس الميت عن السباع ويكتم رائحته مع القدرة بعد غسله و
تكفينه والصلاة عليه وان يضجع على جانبه الايمن مستقبل القبلة بحيث لا ينكب
لا يستلقي ب يستحب ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل اللحد قدر ما يتمكن الرجل
فيه من الجلوس ثم توضع الجنازة على الارض اذا وصلت الى القبر مما يلي رجليه
ان كان الميت رجلا وقدام القبر ان كان مراة وان ينقل في ثلث دفعات وان
ينزل الى القبر سابقا براسه والمراة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا
كاشفا راسه حالا ازراره داعيا عند انزاله وان يحل عقد الاكفان من قبل
راسه ورجليه وان يوضع شي من تربة الحسين عليه السلام معه والتلقين و
الدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر مقدار اربع اصابع وان لا
يطرح فيه من غير ترابه وتربيعه وصب الماء عليه من قبل راسه دورا و
القاء الفاضل على الوسط ووضع اليد عليه والترحم ووضع لبنة او لوح
عند راسه وترك شي من الحصى على القبر وتلقين الولي له بعد انصراف الناس
بافصح صوته ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الضرورة ونزول ذي الرحم
القبر الا في المراة وزوجها افضل فان تعذر فاحد ذوي ارحامها فان
تعذر فالنساء فان تعذرن فبعض المؤمنين واهالة التراب على ذي الرحم
وتجصيص القبور وتجديدها بعد اندراسها ولا باس بطينتها ابتداء ونقل
الميت الى غير بلد موته الا الى احد المشاهد فانه مستحب والاستناد الى القبر
والاتكاء عليه والمشي والقعود بين القبور وجعل القبر مع العلم الدفن آخر الا لضرورة
وبنا مسجد على القبر والصلاة عليه د تحرم نبش القبور ونقل الموتى بعد
دفنهم

وشق الثوب على غير الاب والاخ ه راكب البحر اذا تعذر دفنه في الارض و
ضع في وعاء بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ثم يترك في البحر او تثقل
بشي و يدفن الشهيد بثيابه وينزع عنه الخفان وان اصابهما الدم على خلاف
ز الصبي والمجنون حكمهما في الشهادة واحكامها حكم البالغ العاقل
ح اذا ماتت الحامل دون الولد شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد
وخيط الموضع ولو مات الولد دونها ادخلت القابلة او من يقوم مقامها يدها
في فرجها وقطعت الصبي واخرجته قطعة قطعة مع تعذر خروجه ط الذمية
الحامل من مسلم تدفن في مقابر المسلمين لحرمة ولدها ويستقبل بظهرها القبلة
ي لا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل بعد ذلك ويدفن
بعد الصلاة عليه يا يستحب ان يدفن الميت في اشرف البقاع فان مات
في بلد الا حد من الائمة عليهم السلام فانه يستحب نقله الى بعض مشاهدهم
فان تعذر دفن في مقبرة تذكر بخير وفضيلة من شهداء او صالحين يب الدفن
في المقبرة افضل من الدفن في البيت اقتداء برسول الله صلى الله عليه
وآله حيث دفن اصحابه في المقابر ولما فيه من التوسعة على الورثة في منازلهم
يج يستحب للانسان اتخاذ مقبرة له يدفن فيها هو واهله وعشيرته يد يكره دفن
ميتين في قبر واحد يه السابق في المقبرة المسبلة اولى ويقرع مع عدم السبق
فاذا دفن من المسبلة لم يكن لغيره الدفن فيه الا بعد اندراسه والعلم بانه قد صار
رميما فان حفره فوجد عظما رده وحفر غيره يو لو استعار ارضا للدفن
جاز للمالك الرجوع قبله لا بعده الا ان يبلى الميت اما لو غصبها فدفن فيها كان
للمالك قلع الميت والافضل تركه ولو كان احد الوارثين غائبا فاختار الحاضر
الدفن في الارض مشتركة بينهما استحب للغائب مع حضوره ترك نقله ولو اتفقت

الورثة على دفنه فى موضع لم يكن لاحد منهم نقله بعد ذلك ولو اختار بعضهم الملك و
بعضهم المسبّل قدم اختيار المسبل **بز** قال الشيخ رحمه الله اذا دفن ميت
في القبر ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت والافضل تركه وفي الاطلاق
نظر بل الصحيح ان ذلك في المغصوب **يح** اذا اخذ السيل الميت او اكله السبع كان
الكفن للورثة الا اذا كان من متبرع ففي العود اليه اشكال **يط** يستحب ان تحمل قبر
المراة بثوب اذا اريد دفنها ويكره في الرجال **ك** يكره تسنيم القبور وانما المستحب
تسطيحها **كا** جمع الاقارب في مقبرة واحدة حسن فان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما قبر عثمن بن مظعون امر بوضع حجر عند راسه فلم يقدر المامور بحمله على
ذراعه عليه السلام ثم نقل فوضعه عند راسه وقال اعلم بها قبر اخي وادفن اليه من
مات من اهله **كب** لو بلع الميت شيئا له قيمة كثيرة فان كان له او لغيره ففي جواز شق بطنه
واخراجه اشكال ينشا من حرمة الميت وجواز الاخذ من التركة ومن تضييع المال
والاضرار بالوارث والمالك ولو وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه واخذه **كج**
لو دفن من غير غسل او وجه الى غير القبلة اخرج وغسل ووجه الى القبلة ثم دفن
اما لو دفن بغير صلاة او بغير تكفين فالاقرب ترك نبشه والاولى ان حكم التكفين
حكم التغسيل ولو كفن بثوب مغصوب فالوجه جواز نبشه واعادة العين الى صاحبها
كد يستحب زيارة المقابر والترحم على اهلها والدعاء لهم وقراءة القرآن عندهم
للرجال والنساء وما يهدى اليه من ثواب القربات ينفعه **خاتمة** يستحب التعزية وهو
الحمل على الصبر بوعد الاجر والدعاء للميت والمصاب بعد الدفن وقبله وما قل ان يراه
صاحبها قال الشيخ رحمه الله ويكره الجلوس للتعزية يومين وثلثة وفيه نظر
قال ويجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر
فوقها في الاب والاخ ولا يجوز في غيرهما وليس في التعزية شيء موظف ويستحب

تعزية جميع اهل المصيبة من الرجال والنساء والصبيان الا الشباب من النساء
الاجانب ويكره تعزية اهل الذمة وتعزى المسلم بقريبه الكافر والدعاء للحي وتعزى الكافر بقريبه
المسلم والدعاء للميت ويستحب اصلاح طعام اهل المصيبة كما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله في موت جعفر عليه السلام والبكاء جائز غير مكروه فان رسول
الله صلى الله عليه وآله بكى على ابنه ابرهيم وعلى عثمن بن مظعون وعلى جماعة من
اصحابه ويحرم اللطم والخدش وجز الشعر والنوح بالباطل **تتمة** يجب على من
مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل الاغتسال وكذا لو
مس قطعة منه فيه عظم سواء قطعت من حي او ميت ولو مس ما لا عظم فيه وجب
عليه غسل موضع الملاقاة خاصة وكذا لو مس ميتا من غير الناس ولو مس
الميت بعد ان يمم لعذر وجب الغسل والاقرب وجوب الغسل على من مس الميت
بعد غسل الكافر له لا بعد القتل بالرجم والحد مع سبق الغسل قبل القتل ولا الشهيد
وفي مس الكافر اشكال **الفصل الرابع** في التيمم وفيه فصول **الاول** في الاسباب
المبيحة للتيمم ونظمها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء ثم العجز له اسباب
يذكرها في مباحث **السبب الاول** فقدان الماء وفيه ابحاث **ا** يجب فقدان
الماء الطلب غلوة سهمين في كل جهة من الجهات الاربع مع سهولة الارض
وغلوة سهم من كل جهة مع حزونتها **ب** لو تحقق عدم الماء في هذه الابعاد فالاقرب
عدم وجوب الطلب **ج** لو غلب على ظنه وجود الماء في الزايد عنه وجب
طلبه مع المكنة الا ان يضيق الوقت **د** لا فرق بين جوانب المنزل وصوب
المقصد **ه** لو دخل عليه وقت صلاة اخرى وقد طلب في الاولى ففي وجوب
الطلب ثانيا اشكال اقربه عدم الوجوب ولو انتقل عن ذلك المكان وجب
اعادة الطلب ولا ينتقض تيممه الا بالوجدان **و** قد بينا وجوب طلب الماء فلو

اخل به ثم تيمم وصلى فان استمر الفقد صحت الصلاة وان عصى بترك الطلب و
ان وجد الماء مع اصحابه او في رحله بعد التيمم والصلاة توضا واعاد الصلاة
د لو وجد من الماء ما لا يكفيه لطهارته تيمم ولا يجب استعماله في بعض الاعضا
لا في الغسل ولا في الوضوء ولو كان على جسده او ثوبه نجاسة ومعه من الماء لا
يكفيه لهما ازال النجاسة بالماء وتيمم للصلاة ه لو اراق الماء في الوقت
عصا وفي وجوب القضاء اشكال اما لو اراقه قبل الوقت فلا قضا ط لا فرق بين
قصير السفر وطويله ي لا يشترط السفر بل لو عدم الماء في الحضر تيمم وصلى
ولا اعادة يا لو طلب قبل دخول الوقت لم يعتد به بل يجب بعد الدخول السبب
الثاني العجز عن الوصول اليه مع وجوده كما لو كان في بير ولا آلة هناك
او ازدحم الواردون مع ضعفه عن المقاومة وهنا ح مباحث آ لو وجد
الماء بالثمن وعجز عنه وجب عليه التيمم لانه غير واجد ب لو تمكن من الثمن و
جب عليه شراوه ما لم يخف الضرر في الحال سوا قل الثمن او كثر اضعافا مضاعفة
على اظهر القولين وكذا البحث في الآلة ج لو وهب الماء او اعير الآلة وجب
القبول ولو وهب الثمن لم يجب د لو خاف فوت الوقت مع الاشتغال بتحصيل
الماء وان كان موجودا او فوت العيد تيمم ه لو باعه بثمن في الذمة يقدر
على ادائه في بلده وجب عليه شراوه ولو لم يقدر لم يجب و لو فضل الماء عن
حاجة صاحبه لم يجز المكابرة عليه ز لو وهب ماوه في الوقت فهو باق على ملكه ما
لم يتصرف الموهوب ح لو وجد الماء لغسل الميت وجب شراوه من تركته فان
لم يكن تركة لم يجب على احد شراوه السبب الثالث الخوف من التلف او المرض
الشديد او الشين او تلف المال او ضياعه او اللص او السبع او البرد فان
هذه الاشياء مبيحة للتيمم وهنا ح مباحث آ لو تمكن خايف البرد من

اسخان

اسخان الماء وجب عليه ولم يجز له التيمم ب لو كان معه ما وخاف العطش
باستعماله تيمم وكذا لو خاف عطش رفيقه او حيوان له حرمة ج لو وجد خايف
العطش مع الطاهر ماء نجسا شرب الطاهر وابقاه لوقت الحاجة وتيمم د
لو تالم باستعمال الماء وامن العاقبة وجب استعماله ه لو كان الماء عند تجمع الفساق
وخافت المراة من المكابرة عليها وجب التيمم و لو خاف جبانا لا عن سبب كمن
يخاف بالليل وليس هناك شي يخافه سوى مجرد الوهم لم يجز له التيمم على احسن
الوجهين ز لو كان مريضا لا يقدر على الحركة ولا وجد المعاون جاز له التيمم
ولو وجد المعاون قبل خروج الوقت فهو واجد ولو خاف خروج الوقت قبل
مجيه اشترط بضيق الوقت ح لو كان المرض لا يتضرر باستعمال الماء وجب عليه
الوضوء الفصل الثاني فيما يتيمم به وفيه و مباحث آ يصح التيمم بكل ما يقع
عليه اسم الارض سوا تفرقت اجزاوه كالتراب او لم يتفرق كالطين اليابس و
يجوز التيمم بالاعفر والاسود والاصفر والاحمر والابيض وهو الماكول والبخ
والبطحا وارض النورة والجص وكذلك تراب ب يجوز التيمم بالمستعمل في
التيمم وبتراب القبر والممتزج بغيره مع بقاء اسم التراب والاقرب جوازا لتيمم
بالحجر ج يكره التيمم بالسبخة والرمل د لا يجوز التيمم بالمعادن والرماد ولا بما
اشبه التراب في النعومة وليس به كالاشنان والدقيق ولا بالتراب المغصوب
ولا النجس ولا الوحل مع وجود التراب ه يستحب ان يكون التيمم من ربا الارض
وعواليها لا من المهابط و لو فقد التراب والحجر تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه
او عرف دابته ولو فقد ذلك تيمم بالوحل بان يضع يديه عليه ثم يفركه ثم ييبسه
ويتيمم به ولو لم يجد الا الثلج اعتمد عليه بيده حتى يحصل فيها نداوة فيمرها في
بعض اعضاء الطهارة الى ان ينتهي بما يسمى غسلا فان تعذر ذلك تيمم به

على راي الفصل الثالث في الكيفية وفيه يح بحثا ا تجب فيه النية المشتملة على
الفعل والوجه والاستباحة والقربة واستدامتها حكما ولا يجوز نية رفع الحدث
ولو نوى الجنب التيمم بدلا من الوضوء لم يجز ب يجب ان يضع يديه على الارض ثم
يمسح الجبهة بهما من قصاص شعر الراس الى طرف الانف ثم يمسح ظهر كفه اليمنى من الزند
الى اطراف الاصابع ببطن اليسرى ثم ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك ج الترتيب هنا
واجب بان يبدا بالجبهة ثم اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب د
الموالاة ايضا واجبة وكذا استيعاب مواضع المسح فلو اخل بجزء لم يصح ه لا يجب
استيعاب الاعضاء على اظهر القولين و التيمم ان كان بدلا من الوضوء اكتفى
فيه بالضربة الواحدة للوجه واليدين وان كان بدلا من الغسل ضربة للوجه
واخرى لليدين على اظهر الاقوال ز لو قطعت كفاه سقط مسحهما ومسح على الجبهة
ولو قطع بعضهما مسح على الباقي ح يجب القصد الى الصعيد ولو تعرض لمهب الريح
لم يكفه ط يجب ان يباشر المسح للوجه واليدين بنفسه فلو يممه غيره باذنه وهو قادر
لم يجز وان كان عاجزا اجزاه ى يجب نقل التراب فلو كان على وجهه تراب فردده
بالمسح لم يجز ولو نقل من ساير اعضائه الى وجهه او من يده الى وجهه فالاقرب عدم
الجواز ولو معك وجهه في التراب لم يجز يا يكفي نية استباحة الصلاة مطلقا ولا
يفتقر الى تعيين الفرض والنفل من الصلاة ولو نوى استباحة الفرض دخل به
في النفل ويجوز التنفل به بعد وقت تلك الفريضة وقبل فعلها ان سوغنا التيمم
في اول الوقت ولو نوى النفل جاز الدخول به في الفرض وكذا حكم جميع الطهارات
ولو نوى استباحة فرض من اجزاه وصح الدخول فيما يب لا يلزمه ايصال التراب
الى منابت الشعر وان خفت يج لو كان في اصبعه خاتم نزعه ليقع المسح على جميع
اجزاء الممسوح ولو يلزمه ان يفرج اصابعه لا في الضربة في الاولى ولا الثانية

الفصل الرابع في الاحكام وفيه يب بحثا ا لا يجب اعادة الصلاة بالتيمم
اذا وقعت بشروطها سواء كانت في سفر او حضر وكذا المتعمد للجنابة اذا لم يجد الماء و
كذا من منعه زحام الجمعة خلافا للشيخ وسواء وجد الماء في رحله او مع اصحابه
فانه ينقضها ويعيد الصلاة ولو طلب فلم يجد ثم تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت
لا يعيد ب لو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كالمائية ج لا يجوز التيمم قبل دخول
الوقت اجماعا ويجوز مع تضيقه بالاجماع وفي الجواز مع السعة قولان اقواهما الجواز
د يستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ثم يمسح جبهته بعده ه لو اوصل التراب
الى محل الفرض بخرقة او خشبة لم يجزه و كلما ينقض الوضوء ينقض التيمم ويزيد
عليه وجدان الماء مع التمكن من استعماله ولا ينقض بدخول الوقت ولا بخروجه
ما لم يحدث او يجد الماء ولو وجد الماء فلم يتطهر به فقده جدد التيمم ز لو وجد الماء
وقد شرع من الصلاة لم يعد اجماعا ولو وجده قبل الشروع انتقض تيممه اجماعا
ولو وجده في الاثناء فلا اعادة ولو تلبس بتكبيرة الاحرام وفيه خلاف و لا
يجوز ان يعدل بالفرض الى النفل ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ح لو عدم
الماء والتراب فاقوى الاقوال سقوط الصلاة اداء وقضاء ط كلما يستباح
بالطهارة المائية يستباح بالتيمم ى يجوز ان يصلي بتيمم واحد صلوات الليل
والنهار فرايضهما جميعا ونوافلهما سواء نوى فريضة معينة او مطلقة او نوى نافلة
او صلاة مطلقة ولو نوى به فرض الطواف دخل به وبالعكس ولو نوى الصبي
لا حدى الخمس ثم بلغ بعد المبطل استباح به الفرايض والنوافل على اشكال
لو ذكر فايتة ضحوة النهار فتيمم لادائها ولم يؤدها الا بعد الزوال صح اداؤه
يا الجنب اذا انتقض تيممه بحدث اصغر تيمم بدلا من الغسل لا من الوضوء
لان التيمم عندنا لا يرفع الحدث يب يجوز التيمم لصلاة الجنازة وان كان الماء

كان على جسده نجاسة لا يمكن
من ازالتها او لم يمكن ...
لم ازل بالطهارة و
صلى ثم صح

موجودا ولا يجوز الدخول به في غيرها يج اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم
من الماء ما يكفي احدهم اختص به مالكه ولو كان مباحا او مع مالك يسمح ببذله
او لو وصى لاحق الناس به اختص الجنب وقيل الميت يد لو كان بدل المحدث
حائضا كان الجنب اولى منها ولو كان الماء للميت اختص به والفاضل للورثة
لا يجوز استعماله بغير اذن الا مع خوف العطش فيوخذ بالمقوم والجنب اولى من
المحدث لاستفادته كمال الطهارة ولو قصر عنهما فالجنب اولى لامكان صرفه
في بعض الاعضاء ولو كفى كل واحد وفضل منه فضلة لا يكفي الاخر فيه
تردد ينشا من كون الفضلة يستعملها الجنب ومن استفادة الجنب ما لا يستفيده
المحدث يه لو تغلب المجروح اسا وصحت طهارته يو قال الشيخ رحمه الله لو وجد
الماء بعد الركوع لم ينصرف فان فقده قبل الفراغ اعاد التيمم لما يستقبل من
الصلوات ووجهه انه متمكن والمنع الشرعي لا يقتضي زواله والاقرب عدم وجوب
اعادة التيمم اما لو دخل في نافلة وقلنا بجواز الابطال وجبت الاعادة يز لو ارتد
لا يبطل التيمم يح العاصي بسفره يباح له التيمم مع الشروط ولا يعيد يط لو نسي الجنابة
فتيمم للحدث لم يجزه عندنا اما مع القول بالتسوية في الكيفية فالاقرب الجواز ك لو نوى
الجنابة استباحة ما يستبيحه المحدث المطهر وبالعكس ولو احدث الاول حدثا
اصغر بطل تيممه ولو تيمم للجنابة والحدث ثم احدث بطل تيممه مطلقا وهل يجب
على الحائض وشبهها تيممان الاقرب ذلك كا لو تيمم الميت ثم وجد الماء في اثناء الصلاة
عليه فالوجه وجوب تغسيله على اشكال كب لو وجد المتيمم ما يغلب على الظن و
جود الماء فيه كالركب او الخضرة لم يبطل تيممه وان وجب الطلب سواء بان بطلا
نه اولا ولو كان في الصلاة لم يبطل صلاته لانها لا يبطل مع تيقن الماء فمع
توهمه اولى كج لا يجب التيمم للنجاسة في البدن مع تعذر الماء بل يمسحها بالتراب فلو

كان محدثا تيمم للحدث لا للنجاسة وغسلها ولو كانت النجاسة على الثوب المنفرد
غسله وتيمم ولو وجدت النجاسة في الثوب والبدن غسل البدن دون الثوب اذا لم
يسع الماء كد لو امكن للجريح غسل بعض جسده او بعض اعضائه في الوضوء
جاز له التيمم ولا يغسل الاعضاء الصحيحة فان غسلها وتيمم كان احوط قاله
الشيخ سواء كان اكثر بدنه واعضائه صحيحا او سقيما ولا فرق بين تقديم غسل الصحيح
على التيمم وتاخيره ولا يجوز التبعيض بان يغسل السليم ويتيمم باقي الاعضاء تيمما
وكذا لو كان بعض اعضائه المغسولة مريضا لا يقدر على غسله ولا مسحه كه يتيمم
لصلاة الكسوف والخسوف ولصلاة الاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء
وللفائتة بذكرها وللنافلة الراتبة بدخول وقتها كو المحبوس بدين يقدر على قضائه
لا يعذر ويصير كما لو كان الماء قريبا منه وتمكن من استعماله فلم يستعمله حتى ضاق الوقت
كز يجوز للعادم الجماع وان كان معه ما يكفيه للوضوء قبل الوقت لعموم قوله فاتوا
حرثكم انى شئتم وليس بمكروه فاذا جامعها ومعه ما لا يكفيه للغسل غسل فرجه و
فرجها ثم تيمما وصليا كح اذا كان الثوب نجسا صرف الماء في غسله ويتيمم ولو
لم يكن ماء نزعه وصلى عريانا ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من النزع صلى فيه بتيممه
ولا اعادة وقول الشيخ رحمه الله لا تعويل عليه بضعف مستنده كط لو وجد فاقد
الماء والتراب احدهما بعد الدخول في الصلاة انصرف وتطهر به ويخرج ل قال
الشيخ رحمه الله لا يجب عليه اذا طلع الركب عليه بعد التيمم سؤالهم عن الماء لتضيق
الوقت فيخاف الفوت وقد مضى وقت الطلب وهو جيد على اصله لا لا يبطل التيمم
بنزع العمامة والخف وهو ظاهر على اصلنا لب لو احدث المتيمم من جنابة حدثا
اصغر ومعه من الماء ما يكفيه للوضوء تيمم وقول السيد ضعيف لج يجوز التيمم لكل
ما يتطهر له من صلاة فريضة ونافلة قال الشيخ رحمه الله في المبسوط ومن صحبه

وبجود تلاوة ودخول المساجد وغيرها لا اذا انقطع دم الحايض جاز الوطي
دون غسل ولا يشترط التيمم له الكافر لا يصح تيممه سواء كان بنية الاسلام او لا
وقول ابي يوسف اذا تيمم بنية الاسلام واسلم صلى بذلك التيمم باطل لو لو
احدث المتيمم في صلاته حدثا يوجب الوضوء ناسيا ووجد الماء توضا وبنى على
ما مضى من صلاته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة قاله الشيخان وهو رواية زرارة و
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وهي صحيحة ونازع ابن ادريس في ذلك وهو
قوي لز يكره ان يؤم المتيمم المتوضين ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا عدم
الكراهة لح لو شاهد المأموم المتوضي الماء في اثناء الصلاة ولم يشاهده
امامه المتيمم لم يبطل صلاته لط لو ظن فقد مائه فتيمم وصلى لم يجزه ان اخل
بالطلب والا اجزاه ولو كان الماء معلقا في عنقه او على ظهره فنسيه فان طلب اجزاه
والا فلا وكذا لو كان معلقا على رحله سواء كان راكبا والماء مقدم الرحل او مؤخره
م لو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم في المباح انتقض تيممهم جميعا وكذا لو
كان ملكا لاحدهم او لاجنبي فاباح من شاء منهم اما لو وهب الجميع او اباحهم
على الجميع لم ينتقض تيممهم ولو اذن لواحد انتقض تيممه خاصة ولو مر المتيمم
على الماء ولم يعلم به لم ينتقض تيممه ما لو وجد الماء الا في مسجد وكان جنبا فالاقرب
جواز الدخول مع خلو بدنه من النجاسة واخذ الماء والاغتسال بخارجه ولو
فقد الآنية اغتسل فيه ما لم يفتقر الى اللبث مب روى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الاشهر ليس فيها ماء
من اجل المراعي وصلاح الابل قال لا وفي التحريم نظر الفصل الخامس
في النجاسات والنظر في الامرين الاول في انواعها وهي عشرة اوب البول
والغايط من كل حيوان له نفس سايلة لا يوكل لحمه سواء كان حراما في الاصل

كالاسد او عرض كالجلال وكموطوء الانسان وقول الشيخ رحمه الله في المبسوط
ان بول الطيور كلها طاهر سواء اكل لحمها اولا وكذا ذرقها الا الخشاف ضعيف و
رواية ابي بصير وان كانت حسنة لكنها معارضة بغيرها اما بول ما يؤكل
لحمه وذرقه من اصناف الحيوان فانه طاهر الا الدجاج فان فيه خلافا وبول
ما لا نفس له سايلة وذرقه طاهران ويكره بول البغال والحمير والدواب وارواثها ج
المني نجس من كل حيوان ذي نفس سايلة حل اكله او حرم آدميا كان او غيره
والاصح طهارة مني ما لا نفس له سايلة والوذي والودي طاهران د الدم المسفوح
من كل حيوان ذي عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه نجس اما دم ما لا
نفس له سايلة فانه طاهر كالبق والبراغيث والسمك ولا باس بالصديد والقيح قاله
الشيخ رحمه الله قال صاحب المصباح القيح المدة لا يخالطها دم والصديد
ماء الجرح المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة والدم المتخلف في اللحم المذكى مما
لا يقذفه المذبوح طاهر ه الميتة من كل حيوان ذي نفس سايلة نجسة سواء كان
ادميا او لم يكن وكذا ابعاضها والمنفصل من كل حيوان نجس بالموت نجس وان
ابين من الحي وما لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر وان ابين من الميت الا
ان يكون من حيوان نجس العين كالكلب والخنزير والكافر وخلاف المرتضى ضعيف
واللبن من الميتة المأكولة اللحم بالذكاة نجس وفي رواية زرارة الصحيحة عن الصادق
عليه السلام لا باس به والانفحة من الميتة طاهرة لرواية زرارة الصحيحة عن الصادق
عليه السلام والبيضة من الميتة طاهرة ان كانت قد اكتست الجلد الفوقاني و
الكلب نجس العين واللعاب ولو نزا على طاهر فاولده روعي الاسم ز الخنزير
حكمه في التنجيس حكم الكلب وجميع الرطوبات المنفصلة منهما وساير اجزائهما
حلتها الحياة او لا نجسة اما كلب الماء ففي نجاسته منع فيه الطهارة لان اطلاق اسم

اذا لم يكن لها سوى ثوب واحد وتصيبه النجاسة دايما ولا تتمكن من غسله في كل
وقت يجزي بغسله مرة واحدة في اليوم ويستحب ان تجعل الغسلة آخر النهار لتبع
الفرايض الاربع في طاهر واليوم اسم للنهار والليل يب الكلب والخنزير اذا اصابا
الثوب واحدهما رطب وجب غسل موضع الملاقاة ولو اشتبه وجب تعميم الغسل
ولو كانا يابسين استحب رش الثوب بالماء ولو كان في البدن غسل موضع الملاقاة
رطبا ومسحه بالتراب يابسا يج البول اذا اصاب الارض او الحصر او البارية و
جف بالشمس طهر محله وقول الراوندي وابن حمزة بجواز الصلاة عليه مع نجاسته
باطل لقول الباقر عليه السلام في رواية زرارة الصحيحة وقد سئل عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه اذا جففته الشمس فصل عليه فهو
طاهر وهو نص في الباب ولو جف بغير الشمس لم يطهر اجماعا وللشيخ قول آخر في
الخلاف ضعيف يد غير البول من النجاسات المايعة كالخمر وشبهه لا يطهر بجفاف
الشمس على اجود قولي الشيخ يه انما يطهر بجفاف الشمس ما تقدم من الارض والحصر و
البواري والنباتات وشبهها يو لا يطهر بالشمس ما بقي فيه اجزاء النجاسة بعد
التجفيف يز قال الشيخ رحمه الله الارض اذا اصابها بول فالقي عليها ذنوب
من ماء يجب تطهيرها ويحكم بطهرها وبقي الماء على طهارته وعندي فيه نظر ورواية الاعرابي
ضعيفة عندنا ومعارضة بما روي عنه عليه السلام من قوله خذوا ما بال عليه
من التراب واهريقوا على مكانه ماء يح انما يطهر الارض باجراء الماء الكثير عليها او
وقوع المطر والسيل بحيث يذهب اثر النجاسة او بوقوع الشمس حتى يجف في البول
وشبهه على اشكال قال الشيخ او بزوال الاجزاء النجسة او تطيين الارض
بالطاهر ولو لم يبلغ في الجفة طهرتين ولا فرق في التطهير بين قليل المطر وكثيره اذا ازال
العين والاثر ولو لم يزل الرايحة واللون لم يطهر ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت

عينها ولو خالطت اجزاء التراب ازيل الجميع يط يطهر التراب باطن الخف واسفل النعل
وفي القدم اشكال والنار ما احالته ك قال علم الهدى رحمه الله الصقيل كالسيف
اذا لاقته نجاسة طهر بالمسح وفيه اشكال كا اذا استحالت الاعيان النجسة فقد طهرت
كالخمر اذا انقلبت وكالنطفة والعلقة اذا تكونتا انسانا وكالدم اذا صار قيحا او صديدا
اما الخنزير وشبهه اذا وقع في مملحة فاستحال ملحا فانه لا يطهر وحكم الشيخ بتطهير اللبن المضروب
بماء نجس مع صيرورته اجزاء او خزفا ولا يطهر اللبن النجس اذا انقلب خلا ولو انقلبت
الاعيان النجسة ترابا ففي طهارتها اشكال والكافر اذا اسلم طهر بدنه دون ما لاقاه برطوبة
من ثيابه وغيرها قبل الاسلام ولو تاب المرتد عن غير فطرة فكذلك اما المرتد عن فطرة
فالوجه انه كذلك ايضا كب اذا علم بالنجاسة في موضع معين من ثوبه او بدنه غسله وجوبا وان
اشتبه وجب غسل كل ما يحتمل اصابة النجاسة ولو علم حصولها في احد الثوبين وجهل التعيين
غسلهما معا ولو لم يجد الماء نزعهما وصلى في غيرهما ان وجد والا عريانا ولا يجزي وقال
اكثر علمائنا يصلي في كل واحد منهما مرة وهو الحق عندي وقول ابن ادريس ان الواجب
افتتاح الصلاة مع الواجب بوجوبها لا مع الشك خطأ لانها عندنا واجبتان احداهما
بالاشتباه والاخرى بالاصالة ولو تعددت الثياب النجسة صلى بعددها وزاد صلاة على
ذلك العدد ولو صلى الظهرين في احدهما ثم كررهما في الآخر صحتا معا ولو صلى الظهر في
ثوب ثم العصر في آخر ثم الظهر فيه ثم العصر في الاول صحت الظهر ولو غسل احد الثوبين
المشتبهين وصلى فيه صحت الصلاة اجماعا ولا يجوز ان يصلي في الآخر ولو جمعهما وصلى فيهما
لم يصح صلاته سواء غسل احدهما اولا ومع وجود الطاهر بيقين لا يجوز ان يصلي في المشتبه
مع الافراد والتعدد كج لو كان معه ثوب نجس لا غير نزعه وصلى عريانا بالايماء ولا اعادة
عليه قال الشيخ رحمه الله وفي رواية علي بن جعفر الصحيحة عن اخيه عليه السلام يصلي فيه

الكلب عليه بالجماد ح المسكرات كلها نجسة وقول ابن بابويه ضعيف والروايات
معارضة بمثلها وعمل الاصحاب وكذا العصير اذا غلا ما لم يذهب ثلثاه وبصاق
شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا به ولو انقلب الخمر طهر سواء كان من قبل نفسه
ولو طرح فيها اجسام نجسة واستهلكت ثم انقلبت او باشرها المشرك فان الانقلاب
لا يطهرها ط الفقاع نجس وحكمه حكم الخمر عندنا بلا خلاف ى الكافر نجس
وهو كل من جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة سواء كانوا حربيين او اهل
كتاب او مرتدين وكذا الناصب والغلاة والخوارج والاقرب ان المجسمة و
المشبهة كذلك وما عدا هذه الاعيان طاهر ما لم يباشر شيئا منها برطوبة كالطير
والحمر الاهلية والبغال والفيل وغيره من المسوخ والسباع والثعلب والارنب
والفارة والوزغة وساير الحشرات خلافا للشيخ وكذا عرق الجنب من الحرام و
عرق الابل الجلالة خلافا له والقى طاهر خلافا للشذوذ سواء خرج قبل الاستحالة له
او بعدها ما لم يستحل غايطا فانه يكون نجسا وفي بعضه خلاف سلف و كذا
النخامة والبلغم سواء من الراس او خرج من الصدر والحديد طاهر ورواية
اسحق بن عمار ضعيفة وطين الطريق طاهر ما لم يعلم فيه النجاسة وطين المطر طاهر
ويستحب ان يزال بعد ثلثة ايام ولو وقع عليه في الطريق ماء ولا يعلم نجاسته لم يجب
عليه السؤال اجماعا وبنى على الطهارة الفصل الثاني في الاحكام وفيه
لب بحثا ا يجب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن للصلاة وللطواف و
دخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها ولا فرق بين كثير النجاسة وقليلها في
وجوب الازالة الا الدم فان فيه تفصيلا ياتي ولو جبر عظمه بعظم نجس وجب
النزع مع الامكان سواء ستره اللحم او لا ب عفي عن النجاسة مطلقا فيما لا يتم
الصلاة فيه منفردا كالتكة والجورب والخف والقلنسوة والنعل واضاف ابن

بابويه العمامة وهو ضعيف والوجه ان الرخصة في هذه الاشياء اذا كانت في
محالها ج الدم ان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره
عن الثوب والبدن وان كان غيرها نجسا فان شق ازالته ولم يقف سيلانه
كالجروح اللازمة والقروح اللازمة كان عفوا في الثوب والبدن قل او كثر وان لم يخرج
عن النجاسة ويستحب غسل الثوب في اليوم مرة وان وجد طاهرا ففي وجوب
الابدال اشكال وان لم يشق ازالته فان كان فوق الدرهم البغلي سعة وجب
ازالته اجماعا عن الثوب والبدن وان كان دونه لم يجب ازالته اجماعا وان
كان نجسا وان كان قدر الدرهم فقولان اقربهما وجوب الازالة ولو كان الدم م
متفرقا فالاولى اعتبار الدرهم سعة على تقدير الجمع فيزال او ما يحصل المقصود
عن الدرهم به ولا فرق بين الدماء كلها في ذلك عدا الدماء الثلثة واستثنا له
الراوندي وابن حمزة دم الكلب والخنزير وليس ولو اصاب الدم نجاسة غير
معفو عنها لم يعف عنه د يجب غسل الثوب من النجاسة بالماء المطلق ولو لم
يزل اثر دم الحيض بالغسل استحب صبغه بالمشق ه لو اتصل الدم من احد
وجهي الثوب الصفيق الى الآخر فهما نجاسة واحدة والا تعددتا و لا يجزي الفرك
في المني سواء كان يابسا او رطبا مني آدمي او حيوان ذكرا او انثى ز يستحب
قرص الثوب وحته ثم غسله بالماء في دم الحيض والواجب الغسل خاصة ح
يغسل الثوب من البول مرتين والنجاسة الخفية اولى بتعداد الغسل اما ما لا
يشاهد من النجاسات فانها يطهرها المرة ط لا بد من عصر الثوب وذلك الجسد و
يكفي الدق والتقليب فيما يعسر عصره ولو اخل بالعصر لم يطهر الثوب ى لو غسل بعض
الثوب النجس طهر المغسول خاصة ويكفي في بول الرضيع صب الماء عليه وحده
من لم يتغذ بالطعام وحدده ابن ادريس بالحولين ضعيف يا المراة المربية للصبي

والوجه عندي التخيير كد من صلى في ثوب نجس مع العلم اعاد الصلاة مطلقا
ولو نسي حال الصلاة فالوجه الاعادة في الوقت لا خارجه خلافا للشيخ ولو لم
يسبقه العلم ثم علم بعد الصلاة لم يعد لا في الوقت ولا خارجه كه لو دخل في الصلاة
ولم يعلم ثم تجدد له العلم بسبق النجاسة نزعه وان لم يكن غيره واخذ ساترا ولو
احتاج الى فعل كثير قطع الصلاة وستر عورته ولو لم يملك الساتر نزعه واتم من
جلوس ايماء ولو حمل حيوانا طاهرا ماكول اللحم صحت صلاته وكذا غير الماكول
ولو حمل قارورة مصمومة فيها نجاسة فقد تردد الشيخ في الخلاف وافتى في
المبسوط بالبطلان ويكره للمراة ان تصل شعرها بشعر آدمي رجلا او امراة
ولا باس بالحيوان الطاهر ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقوى وجوب القي ولو
ادخل دما تحت جلده فنبت اللحم عليه نزعه مع المكنة ولو كان وسطه مشدودا
بطرف حبل وطرفه الآخر مشدودا في نجاسة كالكلب لم تبطل صلاته سواء
كان واقفا على الحبل وحاملا له وسواء كان الكلب كبيرا لا يتحرك بحركته او
يتحرك وكذا لو كان مشدودا في سفينة فيها نجاسة سواء كان الشد في النجس او
الطاهر ويجوز الصلاة في ثياب الصبيان ويكره في ثياب شارب الخمر وغيره
من المحرمات ما لم يعلم اصابتها لها كو يحرم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة اجماعا
وكذا يحرم عندنا استعمالها في غير الاكل والشرب ونص الشيخ على تحريم اتخاذها سواء
الرجل والمراة في ذلك اما المفضض ففيه قولان اقربهما الكراهية ويعزل الفم عن موضع
الفضة وجوبا قاله الشيخ رحمه الله ويجوز اتخاذ الاواني من غير الجوهرين وان علت
اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولو تطهر من آنية الذهب والفضة فالاقرب ب
صحة طهارته بخلاف ما لو توضا في الدار المغصوبة وكذا لو جعل آنية الذهب والفضة
مصبا لماء الطهارة كز يغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات اولاهن بالتراب

خلافا لابن الجنيد في العدد وللمفيد في الترتيب واذا غسلت طهرت ولم يجب تجفيفها
ولو لم يوجد التراب قال الشيخ اقتصر على الماء والاقرب بقاء عدم الاكتفاء بالمرتين
ولو وجد ما يشبهه كالاشنان والصابون اجزا استعماله وهل يجزي مع وجود التراب
اشكال ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فهو كالفاقد ولو غسله بالماء مع
وجود التراب لم يجزئه وهل يمزج التراب بالماء قال ابن ادريس نعم ولم يثبت ولو تكرر
الولوغ اتحد الغسل تعدد الكلب او اتحد ولا يغسل بالتراب الا من الولوغ خاصة
ولا يلحق بالكلب ما يتعدى في الاسم وحرم في المبسوط والخلاف على مساواة الخنزير
له ولم يثبت والحق عندي انه يغسل من ولوغ الخنزير سبع مرات لرواية علي بن جعفر
الصحيحة عن اخيه الكاظم عليه السلام كح اذا وقع فيه نجاسة بعد غسله بعض العدد
فلا خلاف ولو غسله بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ استانف ولا يجب الاكمال ثم الاستيناف و
ولو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولو كان في كثير لم يحصل للمغسول
غسله الا مع القول بعدم الترتيب او يكون الوقوع بعد التراب كط يغسل الاناء
من الخمر والجرذ سبعا استحبابا على خلاف ويغسل من غير الولوغ من النجاسات
ثلثا استحبابا والواجب الانقاء ونص في الخلاف والمبسوط على الثلث ل
يطهر بالغسل من الخمر ما كان من الجواهر الصلبة التي لا يتسرب اجزاؤها كالرصاص
والخزف المطلي اما القرع والخشب والخزف غير المغضود فالاقرب زوال النجاسة
عنه خلافا لابن الجنيد لا جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان طاهرا في
الحيوة او لم يكن خلافا لابن الجنيد لب لا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان
طاهرا في حال الحياة ذكيا فان كان ماكولا لم يفتقر الى الدباغ وهل يفتقر
ما لا يوكل لحمه مع التذكية الى الدباغ نص الشيخ وعلم الهدى عليه ومع الدباغ
لا يفتقر الى الغسل ولا يفتقر الدبغ الى فعل بل لو وقع المدبوغ في المدبغة فاندبغ طهر

كتاب الصلاة وهي في اللغة الدعاء وفي الشرع اذكار
معهودة مقرونة بحركات وسكنات مخصوصة يتقرب بها الى الله تعالى وهي من اجل العبادات
واهمها في نظر الشرع قال الصادق عليه السلم اول ما يحاسب العبد به الصلاة
فاذا قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلم ان شفاعتنا لا
ينال مستخفا بالصلاة وساله معوية بن وهب عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم احب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال عليه السلم ما اعلم شيئا بعد المعرفة
افضل من هذه الصلاة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلم قال
واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا والاخبار في ذلك اكثر من ان
تحصى وهي واجبة بالنص والاجماع ومعرفتها واجبة لان التكليف يستدعي العلم
بالفعل الذي وقع التكليف به لاستحالة تكليف ما لا يطاق فيجب معرفتها اما
بالدليل او بالتقليد لمن يصح تقليده من المجتهد من فلو صلى بتقليد العامي لم يعتد
بها والصلاة فعل يشتمل على اشياء ويشترط له اشياء ويبطله امور اما عمدا
او سهوا وينقسم الى انواع كثيرة وانا اسوق اليك لب الفتاوى المتعلقة بذلك
كله واهذب لك فروع واهملك بالبراهين وذكر الخلاف على كتابنا الكبير
الموسوم بمنتهى المطلب بعون الله تعالى وهذا الكتاب يشتمل على مقاصد
المقصد الاول في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في اعدادها
وفيه د مباحث ا الصلاة قسمان واجب ونفل فالواجب اما ان احدهما واجب
باصل الشرع وهو خمس صلوات في كل يوم وليلة الظهر اربع ركعات والعصر
مثلها وكذلك العشاء الآخرة والمغرب ثلث ركعات والغداة ركعتان ويثنيها

في الحضر واما م

الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء ثم الصبح هذا في السفر فيسقط من الرباعيات
شطرها ويستقر الباقيتان على حالهما ويجب ايضا صلاة الجمعة والعيدين و
الكسوف والآيات والزلزلة والطواف والاموات والثاني ما وجب بالنذر
واليمين والعهد واما النفل فقسمان موقت وغير موقت فالموقت اقسام احدها
النوافل اليومية وهي اربع وثلثون ركعة امام الظهر ثمان وبعدها كذلك للعصر وبعد
المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس يحسبان بركعة وثمان صلاة الليل
وركعتان الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط نوافل النهار عدا ركعتي الفجر في
السفر وفي الوتيرة خلاف والباقي من النوافل ما ياتي ب النوافل يصلي كل ركعتين منها
بتشهد وتسليم الا صلاة الاعرابي والوتر وسياتي بيانهما فلو زاد على اثنين لم
يجز قاله في المبسوط ج ركعتا الفجر افضل من الوتر د يستحب تقديم نافلة المغرب
على سجدة الشكر فيهما وروي عن الكاظم عليه السلم السعفر عقيب المغرب وقال
ان الدعاء فيها مستجاب ه صلاة الضحى بدعة عندنا و يستحب التطوع قائما ولو
تطوع جالسا جاز ويستحب ان يستريح فاذا اراد الركوع قام وركع **الفصل
الثاني** في المواقيت والنظر يتعلق بامور **الاول** في وقت الرفاهية وفيه ح مباحث
ا لكل صلاة وقتان اول وآخر فالاول وقت الفضيلة والآخر وقت الاجزاء
ولا يمكن ان يكون الوقت قاصرا عن الفعل الا اذا كان القصد وجوب القضاء
لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقد وقع الاجماع على جواز التكليف مع التوافق اما
مع فضل الوقت فالصحيح جوازه خلافا لمن منع الواجب الموسع وقد ذكرناه في علم
الاصول ثم الواجب الموسع لا يختص زمان منه بالوجوب دون آخر ويتضيق الوجوب
عند آخره ووجوب العزم عند التاخير الى الثاني الحال من احكام الايمان لا
لحق البدلية ب يدخل وقت الظهر بزوال الشمس والخراجها عن دايرة نصف النهار

المعلوم بزيادة ظل كل شخص في جانب المشرق بعد نقصانه او ميل الشمس الى
الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة الى ان يمضي مقدار اربع ركعات ثم يشترك الوقت
بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر
روى ذلك داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلم وهي مناسبة
الدلايل العقلية فاذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويعرف غروبها بغيبوبة
الحمرة المشرقية ولا يكفي استتار القرص على اصح القولين الى ان يمضي مقدار ثلث
ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يصير لانتصاف الليل مقدار
اربع ركعات فيختص العشاء الآخرة ووقت الصبح طلوع الفجر الثاني المستطير
ضوءه الصادق لا الفجر الاول الكاذب الذي يبدو مستطيلا ثم يمحي اثره ويمتد
الوقت الى طلوع الشمس ج وقت الفضيلة للظهر من زوال الشمس الى ان
يصير ظل كل شخص مثله وللعصر عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان يصير ظل كل شيء
مثليه وللمغرب عن غروب الشمس الى غيبوبة الشفق وهو الحمرة من جانب المغرب
وللعشاء الآخرة الى ثلث الليل وللصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الحمرة
المشرقية **النظر الثاني** في اوقات النوافل وفيه و مباحث ا وقت نافلة
الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله وفي الثمانية الى ان يبلغ زيادة
الظل قدمين ب وقت نافلة العصر من عند الفراغ من فريضة الظهر الى ان
يصير ظل كل شيء مثليه وفي الثمانية الى اربعة اقدام ج وقت نافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية د وقت الوتيرة عند الفراغ من العشاء ويمتد بامتداد
وقتها قال الشيخ ويستحب ان يجعلها بعد كل صلاة يريد ان يصليها ه وقت صلاة
الليل بعد انتصافه وكل ما قرب من الفجر كان افضل و وقت ركعتي الفجر عقيب
صلاة الليل الى طلوع الحمرة وتاخيرها الى الفجر الاول اولى **النظر الثالث** في

اوقات المعذورين ونعني بالعذر ما يسقط القضاء كالجنون والصبى والحيض
والكفر وله احوال ثلثة الاولى ان يخلو عنها آخر الوقت بقدر الطهارة واداء
ركعة كما لو طهرت الحايض قبل الغروب فيلزمها العصر ولو طهرت قبله بمقدار الطهارة
وخمس ركعات وجبت الظهر ايضا والاربع في مقابلة الظهر لا العصر على اشكال
ونظيره الغاية في المغرب والعشاء وكذا لو طهرت قبل انتصاف الليل بمقدار الطهارة
وركعة وجبت العشاء ولو كان بمقدار خمس وجب الفريضتان ويكون مؤديا لكمال
الفريضة على راي ولو اهمل حينئذ وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ركعة لم يجب
الحالة **الثانية** ان يخلو اول الوقت فاذا دخل الوقت ومضى مقدار الطهارة وما
يتسع للصلاة بكمالها وجبت الصلاة ولو حصل العذر وجب القضاء عند زواله
ولو لم يتسع لكمال الفريضة لم يجب القضاء الحالة **الثالثة** ان يعم العذر جميع الوقت
فيسقط الصلاة اداء وقضاء **النظر الرابع** في الاوقات المكروهة للنوافل
يكره ابتداء النوافل في خمسة اوقات ثلثة منها للوقت عند طلوع الشمس و
غروبها وقيامها نصف النهار الا يوم الجمعة واثنان للفعل بعد الصبح وبعد العصر الا
النوافل المرتبة وماله سبب كصلاة الزيارة والتحية والاحرام والطواف اما
قضاء النوافل في هذه الاوقات فليس بمكروه وكره المفيد قضاها عند طلوع
الشمس وغروبها خاصة اما الفرايض فلا يكره اجماعا وكذا المنذورة سواء
اطلق النذر او قيده وكذا صلاة الجنازة ويستحب اعادة الصلاة الواجبة
جماعة لمن صلى منفردا وان كان في اوقات النهي كالصبح والعصر والمغرب ولا
فرق بين مكة وغيرها في الكراهية ولا بين الصيف والشتاء عملا بالعموم **النظر
الخامس** في الاحكام وفيه يو بحثا ا الصلاة في اول الوقت افضل الا
لمتنفل في الظهرين وللمجمع في الحر الشديد وللمفيض الى المشعر في العشائين والمستحاضة

الكثيرة اللام في الظهر والمغرب وللمصلي العشاء الى ان يغيب الشفق المغربي ولا اثم
في تعجيل الصلاة التي يستحب تاخيرها ب لو اخر عن اول الوقت لم يأثم واجزأ
ما يأتي به ويكون مؤديا مع الاختيار ويستقر الوجوب بمضي مقدار الطهارة و
الفريضة من الوقت ولو تضيق تحتم وعصى بالتاخير فلو ظهر فساد ظنه ولما
يخرج الوقت فهو اداء ولو مات بعد التمكن قبل التضيق لم يعص وقضي عنه ج لو
ادرك المكلف من وقت صلوتي الاولى قدرا يجب به ثم جن او حاضت المراة
ثم زال العذر بعد وقتهما لم يجب الثانية د الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا
بلغ في الاثناء بما لا يبطلها استانف مع بقاء الوقت وفي المبسوط يتم ولو كان
قد فرغ وجب عليه الاستيناف مع ادراك الطهارة وركعة ه لا يجوز الصلاة
قبل دخول وقتها فمن صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلاته
وروي تقديم نافلة الليل على انتصافه للمسافر وللشاب الممنوع بالرطوبة من
الاستيقاظ وقضاؤها من الغد افضل و لو ظن دخول الوقت فصلى ثم ظهر
فساد ظنه اعاد الا ان يكون الوقت دخل وهو متلبس ولو بالتسليم والمرتضى
وابن الجنيد اوجبا الاعادة ولو شك في دخول الوقت لم يصل حتى يستيقن او
او يغلب على ظنه اذا افتقد طريق العلم ولا يجوز له العدول الى الظن مع امكان
العلم ز معرفة الوقت واجبة ولو اخبره عدل بدخول الوقت فان لم يكن طريق
سواه والاخبار عن علم بنى عليه لافادته الظن ولو كان طريق علمي لم يعول على قوله
ولو كان الاخبار عن اجتهاد لم يقلده فان ظهر بطلان الاخبار قبل دخول الوقت
اعاد اذا لم يدخل متلبسا ط لو شك في دخول الوقت وصلى حينئذ لم يعتد
بصلاته ولو انكشف في الوقت ى لو خرج وقت نافلة الظهر وقد تلبس بها ولو
بركعة زاحم بها الفريضة وكذا العصر يا لو ذهبت الحمرة المغربية ولم يكمل نوافل

المغرب اشتغل بالعشاء ولا يزاحم بما بقي بل يقضيه ولو طلع الفجر وقد صلى اربع
ركعات خفف الباقي ثم صلى الفريضة ولو صلى دون الاربع بدأ بالفريضة يب من
فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها ما لم تتضيق الحاضرة ولو ذكرها في اول وقت الحاضرة
استحب تقديمها على الحاضرة سواء اتحدت الفائتة او تعددت وقيل بالوجوب ولو
ذكر في اثناء الحاضرة عدل بنيته استحبابا او وجوبا على الخلاف مع امكان
العدول يج لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر ثم ذكر عدل ولو كان بعد
الفراغ فان صلى في المختص بالظهر اعاد بعد الظهر والا اكتفى بالظهر وكذا لو دخل
الوقت المشترك وهو في العصر يد يستحب قضاء نافلة الليل بالنهار ونافلة النهار
بالليل لما فيه من المبادرة الى السنن يه قال الشيخ رحمه الله الصلاة
الوسطى هي الظهر وقال علم الهدى رحمه الله العصر يو قال الشيخ يكره تسمية
العشاء بالعتمة والصبح بالفجر **الفصل الثالث** في القبلة ومطالبه اربعة **الاول**
القبلة وفيه ي مباحث ا القبلة هي الكعبة او جهتها وقال الشيخ رحمه الله
الكعبة قبلة من شاهدها او كان في حكم المشاهد ممن كان في المسجد والمسجد قبلة
لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عن الحرم والاول اقرب ب من كان في المسجد
يجوز ان يستقبل مهما اراد من جدرانها وكذا من صلى جوف الكعبة ج لا اعتبار
بالبنية فلو خربت والعياذ بالله صلى الى جهتها د يكره الفريضة جوف الكعبة و
يستحب فيها النافلة فلو صلى جوفها بعد خرابها ابرز بين يديه بعضها ولو صلى على طرفها
لم يصح ولو صلى جوفها والباب مفتوح صحت صلوته وان لم يكن هناك عتبة مرتفعة
ه لو صلى في المسجد جماعة فخرج بعض الصف عن سمت الكعبة بطلت صلاة
الخارج خاصة ولو وقف على طرف الكعبة وبعض بدنه على محاذاتها وكل لم يصح

صلاته و لو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها شيئا ولا يحتاج الى نصب شيء قدامه
وصلى قائما ورواية الشيخ هنا ضعيفة ولو لم يبرز شيئا بطلت صلوته ز لو صلى
على موضع ارفع منها كجبل ابي قبيس استقبل جهتها وكذا لو صلى في موضع منخفض
عنها ح كل اقليم يتوجهون الى ركن من الاركان الاربعة فاهل العراق الى العراقي
وهو الذي فيه الحجر واهل الشام الى الشامي واهل المغرب الى الغربي واليمن الى اليماني
ط كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة فعلامة العراق
ومن والاهم جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي بحذاء
المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف
والقمر ليلة السابع عند المغرب في القبلة وليلة احدى وعشرين في القبلة
وقت الفجر واما علامة الشام فان يكون بنات نعش حال غيبوبتها خلف الاذن
اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى اذا طلع وموضع مغيب سهيل على العين اليمنى
وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن واما
اهل المغرب فان يكون الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي على صفحة خده
الايسر واما اهل اليمن فان يكون الجدي وقت طلوعه بين عينيه وسهيل حين
يغيب بين كتفيه والجنوب على مرجع كتفه اليمنى ي يستحب لاهل العراق التياسر قليلا
الى يسار المصلي منهم **المطلب الثاني** في المستقبل وفيه ح مباحث ا يجب
الاستقبال في فرائض الصلوات مع العلم بجهة القبلة ولو جهلها عول على الامارات
المفيدة للظن والواقف بالمدينة يتوجه بمحراب رسول الله صلى الله عليه وآله
في حق مشاهد الكعبة فليس له الاجتهاد فيه بالتيامن والتياسر ب القادر
على العلم لا يجوز له الاخذ بالظن والاجتهاد والقادر على الاجتهاد لا يجوز له

التقليد ويجوز ان يعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط والاعمى والعاجز
يقلدان المكلف المسلم العارف ولو فقده قال الشيخ رحمه الله يقلد الصبي والمراة
وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع جهات مع السعة ومع الضيق يتخير
ولو صلى من غير تقليد بل برأيه ولم يستند الى امارة فان اخطأ اعاد وان اصاب
على اشكال ج لو فقد البصير العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عول
عليه قاله العلماء كافة ولو لم يغلب الظن ولا امارة هناك واشتبه الحال
صلى الى اربع جهات كل فريضة مع السعة ومع التضيق يصلي ما يتسع له الوقت
ولو كانت واحدة ويتخير في الواحدة او الساقطة د لو صلى باجتهاد ثم حضرت
اخرى قال الشيخ يجدد الا ان يعلم عدم تغير الامارات فلو اجتهد ثانيا وظن
غير الجهة الاولى لم يعد صلوتها اما لو تغير اجتهاده في الصلاة فانه ينحرف ما لم يكن
مستدبرا او مشرقا او مغربا فيستأنف ه العامي يرجع الى قول العدل اختاره
في المبسوط وظاهر كلامه في الخلاف انه يصلي الى اربع و لو اجتهد وصلى
ثم شك في اجتهاده بعد الصلاة اعاد الاجتهاد ولو كان في الاثناء استمر الا لو
بان له الخطأ ولم يعرف جهة القبلة الا بالاجتهاد المحوج الى الفعل الكثير فانه يقطع
ويجتهد ز لو صلى الاعمى بقول واحد واخبره آخر بخلافه مضى في صلاته مع
التساوي في العدالة ولو صلى بقول بصير ثم ابصر في الاثناء عمل على اجتهاده
فان وافق والا عدل الى ما اجتهده ولا يستانف ولو احتاج في الاجتهاد الى
فعل كثير فالاقرب الاستمرار اما لو كان مقلدا ثم ابصر فانه يمضي في صلاته قطعا
ولو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمي استمر على اجتهاده ولو استدار انحرف
ولو اشتبه ووجد المرشد اتم وان تطاول استانف مع المرشد والا الى اربع
ح من وجب عليه الاربع للاشتباه اذا غلب على ظنه الجهة فان كان ما عليه

النفل اشتمر والا الحرف اليها قال في المبسوط ولو كان مستدبرا استانف و
الاقرب عندي الاستيناف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ولو اخبره المجتهد
بالخطا فبين استانف ما لم يكن بين المشرق والمغرب ط لو اختلف اجتهاد رجلين
عمل كل باجتهاده اذا كانا من اهل الاجتهاد وهو العالم بادلة القبلة والجاهل
احكام الشرع ولا فرق بين ان يتشا ويا في العلم او يتفاوتا ومع تساويهما في
شرايط الاجتهاد في القبلة ولو صاق وقت احدهما عن الاجتهاد قلد الآخر و
ليس للاجتهاد مع الاختلاف الايتمام بصاحبه ي لو اتفق الامام والماموم في
الجهة بالاجتهاد ثم عرض ظن الفساد استدار فان غلب ظن الماموم عليه
تابعوه والا اتموا منفردين ولو اختلفوا رجع كل الى ظنه يا المقلد يرجع الى اوثق
المجتهدين عدالة ومعرفة ولو رجع الى المفضول مع الشرايط فالاقرب الصحة ولو
تساويا تخير ولا عبرة بظنه اصابة المفضول يب المجتهد مع العذر عن الاجتهاد لعمى
وشبهه كالمقلد يج لو صلى مقلدا فاخبره مجتهد فان كان عن يقين رجع الى قوله
والا الى الاعدل ومع التساوي يستمر **المطلب الثالث** فيما يستقبل له وفيه
ي مباحث ا الاستقبال شرط في الفرايض اداء وقضاء مع المكنة والاقرب
ان النافلة كذلك ويجب الاستقبال بالذبيحة وبالاموات وقت الاحتضار و
التغسيل والصلاة والدفن ومع شدة الخوف يسقط فرض الاستقبال فان
تمكن من الاستقبال بتكبيرة الافتتاح وجب والا فلا اما طالب العدو مع الامن
فانه يجب ان يستقبل ب لا يجوز الفريضة على الراحلة مع القدرة وان تمكن من
استيفا الواجبات على راي ويجوز لا معها فيستقبل ما امكن ولو لم يتمكن استقبل
بتكبيرة الاحرام فان لم يتمكن سقط ولا باس بالتنفل على الراحلة اختيارا او توجه
حيث توجهت ويستحب ان يتوجه بتكبيرة الاحرام سواء كان مسافرا او لا وان

كان افضل النزول ج اذا صلى على الراحلة فرضا مع الضرورة ونفلا مع الاختيار
ولم يتمكن من استيفاء الافعال اوما للركوع والسجود وجعل السجود اخفض د
لا فرق بين الحمار والبعير والفرس وغيرها من اصناف الحيوانات طاهرة كانت او
نجسة ما لم يتعد نجاستها فيجب التوقي بالحايل مع المكنة ه لو لم يتمكن من الاستقبال
في الابتدا وتمكن في الاثناء وجب و قبلة المصلي على الراحلة حيث توجهت
فلو عدل فان كان الى القبلة جاز اجماعا والا فالاقرب الجواز للاية ز لو صلى على
الراحلة اضطرارا فاحتاج الى النزول نزل وبنى على الارض ولو كان يتنفل
على الارض فاحتاج الى الركوب ركب واتم الصلاة ما لم يحتج الى فعل كثير ح لا يجوز
ان يصلي الفريضة ماشيا مع الاختيار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم والمضطر
يصلي على قدر مكنته ويستقبل القبلة ما تمكن والا فبالتكبيرة ويجوز التنفل ماشيا
اختيارا ط حكم المنذور وصلاة الجنازة حكم الفرايض الخمس في جميع ما تقدم ى
البعير المعقول والارجوحة المعلقة بالحبال لا تصح الفريضة فيهما اختيارا على اشكال
المطلب الرابع في احكام الخلل وفيه د مباحث ا من ترك الاستقبال في
الفريضة عمدا مختارا وجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه ولو ظن الاستقبال ثم
تبين الخطا في الاثناء انحرف ان كان بين المشرق والمغرب والا استانف ولو بان
الخطا بعد الفراغ وكان بينهما فلا اعادة وان كان اليهما اعاد في الوقت لا خارجه
وان كان مستدبرا قال الشيخان يعيد في الوقت وبعضهم خارجه وقال السيد
المرتضى يعيد ولا يقضي ب قال الشيخ رحمه الله حكم الناسي والمصلي لشبهة حكم
الظان حتى انه ان كان الوقت باقيا اعاد ان كان بين المشرق والمغرب وان خرج
لم يعد وفيه اشكال ج لا يجوز التعويل على قول الكافر في القبلة مع فقد الاجتهاد
والمسلم العارف ولو افادة الظن فالاقرب القبول وكذا الفاسق ولو وجد المشركين

كالنصارى قبلة الى المشرق في محاريبهم ففي جواز الاستدلال بها على المشرق تردد و
ولو اخبره مسلم لا يعرف عدالة ولا فسقه فالاقرب القبول ولو لم يعلم حال المخبر وشك
في اسلامه وكفره لم يقبل قوله بدون الظن بخلاف الشك في عدالة المسلم لان حال
مبني على العدالة اما الصبي فلا يقبل قوله ويقبل من المرأة والواحد د المصلي
في السفينة يستقبل القبلة مع المكنة والا بتكبيرة الاحرام ثم يستقبل صدرها
الفصل الرابع في اللباس وفيه مطالب ثلثة **المطلب الاول** فيما
يحرم الصلاة فيه من اللباس وفيه ط مباحث ا لا يجوز الصلاة في جلد الميتة
وان دبغ ويكفي في العلم بالتذكية وجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة او في
سوق المسلمين او في بلد الغالب فيه الاسلام ففي عدم العلم بالموت ولا يكفي الاخير
فلو وجد مطروحا لم يحكم بالتذكية وكذا يحرم حمايل السيف من الميتة وشبهها لقول
الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع ولا فرق بين الميت الطاهر
في حياة والنجس والماكول اللحم وغيره ولا بين ان يكون على جسده ثوب
طاهر غيره او لا يكون ولو اخبره مستحل الميتة بالتذكية لم يقبل بخلاف ما لو اخبره
بطهارة الثوب المطروح ب لا يجوز الصلاة في جلد ما لا يوكل لحمه كالسباع و
شبهها سواء كانت طاهرة حال الحياة كالسبع والفهد او نجسة كالكلب والخنزير
وسواء ذكيت او لم تذك وسواء دبغ جلدها او لم يدبغ واطلق الشيخ في الخلاف القول
بنجاسة الممسوخ وكذا المفيد وعلم الهدى ونحن في هذا من المتوقفين ج لا يجوز
الصلاة في شعر كل ما يحرم اكله ولا في صوفه ولا في وبره الا الخز الخالص والحواصل
والسنجاب على قول وفي وبر الثعلب والارنب والفنك والسمور روايتان الاقوى
المنع د في التكة والقلنسوة من جلد ما لا يوكل لحمه اشكال احوطه المنع ولو عملت
القلنسوة من وبر ما لا يوكل لحمه او التكة منه او من حرير محض فللشيخ قولان ه اجمع

علماء الاسلام على تحريم لبس الحرير المحض للرجال في الصلاة وغيرها الا عند الضرورة
وعلى تسويغه للنساء في غير الصلاة وهل تسوغ لهن الصلاة فيه منع ابن با
بويه منه والحق خلافه ولو صلى الرجل فيه مختارا بطلت صلاته ولا فرق
بين ان يكون الحرير ساترا او غيره ساتر بان يكون العورة مستورة بغيره اما في
حال الضرورة او الحرب فلا باس بلبسه للرجال ويجوز لهم افتراشه والوقوف عليه
اما الممتزج بغيره فلا باس بلبسه للرجال وللصلاة فيه وان كان الابريسم غالبا
لم يستهلك بحيث يصدق عليه انه ابريسم ولا باس بالثوب المكفوف بالحرير
المحض على كراهية والكف ما يوضع في رؤوس الاكمام واطراف الذيل وحول الزيق
ولا يحرم على الولي تمكين الطفل من لبسه و يحرم الصلاة في الثوب المغصوب مع
العلم بالغصب اجمع عليه علماء الامصار ولو صلى فيه عالما بالغصبية بطلت صلوته
عند علمائنا اجمع ولا فرق بين ان يكون ساترا او غيره وان يكون فوق الساتر او
تحته والاقرب بطلان الصلاة في الخاتم المغصوب وشبهه ولو جهل الغصب صحت
صلاته ولو علمه وجهل التحريم بطلت ولو علم في اثناء الصلاة نزعه واتم الصلاة
والا ان لم يكن عليه غيره ويحتاج في الساتر الى فعل كثير فيستانف بعد الساتر و
لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت الصلوة فيه ولو اذن مطلقا جاز لغير الغا
صب عملا بشاهد الحال ولو تقدم العلم بالغصبية ثم نسي حال الصلاة ففي
صحتها اشكال ز تبطل الصلاة في خاتم ذهب وكذا المنطقة والثوب المنسوج
بالذهب والمموه به للرجل خاصة وهل يجوز افتراشه فيه اشكال اقربه التحريم
ويكره في خاتم حديد ومنع بعض اصحابنا منه تعويلا على رواية ضعيفة ح
قال الشيخان لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي و
كرهه في المبسوط وهو الاقرب اما ما له ساق كالخف والجرموق فلا باس به اجماعا بشرط

ان يكون من جلد ما يصح الصلوة فيه ولا يشترط فيه الطهارة ويستحب في النعل العربية ط تحرم الصلوة في الثوب النجس مع العلم بالنجاسة غير المعفو عنها وقد سلف المطلب الثاني فيما يجوز الصلوة فيه وفيه كد بحثا ا جلد كل ما يوكل لحمه مع التذكية تجوز الصلاة فيه ذهب اليه علماء الامصار وكذا الصوف والشعر والوبر سواء اجز من حي او مذكى او ميتة ولو قلع من الميت قال الشيخ لا يجوز استعماله والاقرب جوازه مع الغسل والخلو عن شيء في الصوف هل هو مما يوكل لحمه او لا لم تجز الصلاة فيه ب تجوز الصلاة في الخز الخالص لا المغشوش بوبر الارانب والثعالب ولو كان الثوب من ابريسم وخز جازت الصلاة فيه والاقرب المنع في الخز المغشوش بصوف ما لا يوكل لحمه وشعره وتختص الرخصة بوبر الخز لا بجلده عملا بالتوقف على مورد النص ج تجوز الصلاة في ثوب واحد للرجال اذا كان صفيقا ويكره اذا كان شافا رقيقا ولو حكى ما تحته لم يجز د يكره في الثوب الذي تحته وبر الارانب والثعالب والذي فوقه ومنع الشيخ لرواية مرسلة ضعيف ه يكره في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وكذا يكره المزعفر والمعصفر والاحمر للرجال و يكره ان يأتزر فوق القميص ولا يكره تحته ز يكره اشتمال الصماء باجماع العلماء وهو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد ح يكره السدل في الصلاة كما يفعل اليهود وهو ان يتلفف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وهذا تفسير اهل اللغة في اشتمال الصماء ط يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد يأتزر ببعضه ويرتدي بالباقي ي يكره الصلاة في عمامة لا حنك لها يا يكره ان يأم الرجل في غير رداء وهو الثوب الذي يجعل على الكتفين يب يكره استصحاب الحديد بارزا في الصلاة يج يكره في ثوب يتهم صاحبه لعدم توقيه من النجاسة يد تجوز الصلاة في ثوب عمله اهل الذمة اذا لم يعلم

مباشرتهم له بالرطوبة ويستحب غسله حينئذ اما مع العلم فيجب وكذا غيرهم من اصناف الكفار يه لو صلى في ثوب غيره اياما ثم اخبره صاحبه بنجاسته لم يعد صلوته لرواية عيص بن القسم الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام يو يكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ولو غير الصورة زالت الكراهة ولو كان في قبلته وسادة ذات تماثيل حولها وتجوز ان يصلي على بساط فيه تماثيل ولو كانت معه دراهم عليها تماثيل سترها عن نظره ويكره في خاتم عليه صورة وفي خلخال للمراة مصوت ولو كان اصم لم يكره لها يز يكره الصلاة في اللثام للرجل اذا لم يمنع سماع القراءة ولو منع حرم ولو كان اللثام على جبهته وجب كشفه عند السجود ويكره النقاب للمراة يح قال الشيخان وعلم الهدى يكره للرجل ان يصلي وعليه قباء مشدود الا في الحرب ولا تمكن من حله قال في التهذيب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناها من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا يط تجوز ان يصلي ومعه فارة المسك وكذا تجوز وعليه البرطلة ك تجوز للرجل والمراة ان يصليا مختضبين او عليهما خرقة الخضاب مع طهارتهما والاولى نزع الخرقة وان يصلي بارز اليدين كذا تجوز للرجل ان يصلي ويداه تحت ثيابه وان اخرجهما كان اولى كا تجوز الصلاة في الثياب القطن والكتان وجميع ما ينبت الارض من حشيش مملوك او في حكمه مع الخلو من النجاسة اجماعا كب تجوز ان يصلي وفي كمه طائر يخاف فوته اتقى فيه حرز او ولو اذا لم يمنع القراءة ولو منع حرم كج قال الشيخ رحمه الله لا يجوز ان يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ولو فعل بطلت ويجوز للمراة وعندي فيه نظر اقربه الكراهية قال في الصحاح عقص الشعر ظفره وليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعلى هذا ان منع من السجود فالحق ما قاله الشيخ والا فلا كد يجوز ان يصلي وعلى ثوبه شيء من شعره او ظفره اذا لم ينفضهما

لانهما طاهران المطلب الثالث في ستر العورة والنظر في امرين الاول العورة وفيه ى مباحث ا اجمع علماء الاسلام على وجوب ستر العورة وهو شرط في الصلاة عندنا والعورة في الرجل القبل والدبر وقول ابن البراج انها ما بين السرة الى الركبة لم يثبت عندي وهل البيضتان منها في بعض الروايات اذا ستر القضيب والبيضتين فقد ستر العورة ولا فرق بين الحر والعبد وليست السرة ولا الركبة من العورة باجماعنا واما المراة فالجسد كله عورة يجب ستره في الصلاة ما عدا الوجه والكفين وظهر القدمين ب المراة البالغة الحرة يجب عليها ستر راسها في الصلاة بخلاف الامة والصبية ج الاولى الاستحباب القناع للامة ولم اقف فيه على نص د ام الولد كالامة وان كان ولدها حيا وكذا المدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا اما المعتق بعضها بكتابة وغيرها فكالحرة ه لو صلت الامة مكشوفة الراس فاعتقت في الاثناء اخذت الستارة مع القدرة وعدم الفعل الكثير ولو احتاجت اليه فالاقرب قطع الصلاة مع سعة الوقت والاستمرار مع الضيق وسوغ الاستمرار في الخلاف ولو لم تعلم بالعتق حتى تمت الصلاة صحت صلوتها ولو علمته ولم تعلم وجوب الستر لم تعذر و لو بلغت الصبية في الاثناء بالمبطل استانفت الصلوة وكذا بغيره مع امكان الاداء والا اتمت استحبابا د لا يجوز للامة كشف شيء من جسدها عدا الوجه والكفين والقدمين والراس ح الخنثى المشكل يجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا وهل يجب ستر جميع جسده كالمراة لان الشرط لا يتحقق حصوله بدونه او لا يجب لاصالة البراءة فيه اشكال ط يجب ان يكون الساتر مما يحول بين الناظر وبين لون البشرة ويستحب للرجل ان يستر جميع جسده ويتعمم ويتحنك ويرتدي في الصلوة ويستحب للمراة ان تصلي في ثلثة اثواب درع

وقناع وازار ي روى غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا تصلي المراة عطلا النظر الثاني في احكام الخلل وفيه يو بحثا ا الفاقد للساتر لا يسقط عنه فرض الصلاة ولو وجد جلدا طاهرا او حشيشا يمكنه الاستتار به وجب ولو وجد طينا وجب عليه تطيين العورة ب لو فقد الساتر صلى قائما مع امن المطلع بالايماء للركوع والسجود والا جالسا موميا بهما لرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام والشيخ اطلق القول بالجلوس والايماء ولجنين بعضهم لا فرق بين الرجل والمراة ج لو صلى عليها الركوع بعده لو صلى على غيرها مومى كان يقوم ويركع ويسجد مع الخوف من الاطلاع فانه يعيد وان لم يره احد د لو انكشفت عورته في الاثناء ولم يعلم صحت صلوته ولو علم في الاثناء سترها سواء طالت المدة قبل علمه او لم يطل ادى ركنا او لا ولو علم به ولم يستره اعاد سواء انكشفت ربع العورة واقل او اكثر ولو قيل بعدم الاجتزاء بالستر كان وجها لان الستر شرط وقد فات ه اذا صلى قائما او جالسا ضم ولا تربع لئلا تبدو العورة و لو وجد حفيرة دخلها وصلى قائما بركوع وسجود وهي رواية ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ز لو وجد وحلا او ماء كدرا او نداه لستره وجب مع انتفاء المشقة وكذا لو وجد بارية يستتر بها ولو وجدها بستر احد العورتين وجب وصلى كالعاري وهل يتخير في ستر ايهما شاء قيل نعم القبل اولى لاستقبال القبلة به واستتار الدبر بالاليتين وكون الركوع والسجود ايما فلا يظهر كظهور القبل وهو حسن ح قال في المبسوط لا باس ان يصلي في ثوب ولا يزر جيبه فان كان في الثوب خرق لا يحاذي العورة جاز وان حاذاها لم يجز ويجوز ان يصلي في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او

غليظا سوا، كان تحته مئزرا و لم يكن ولو كان الجيب واسعا يظهر له عورته لو ركع جاز ط لا يجب على العاري تاخير الصلاة الى آخر الوقت خلافا للمرتضى وسلار ولو غلب على ظنه وجود الساتر في اثناء الوقت فالوجه وجوب التاخير ي لو وجد المعير وجب الستر ولا يجب على المعير الاعارة بل يستحب ولو وجد الواهب قال الشيخ يجب القبول ايضا وهو حسن ولو وجد البايع وبعد ثمن لا يتضرر بدفعه وجب وان زاد عن ثمن المثل والا لم يجب يا لو لم يجد الا ثوبا نجسا فالاقرب الصلاة عاريا ولو لم يجد الا مغصوبا لم يجز لبسه ولو لم يجد الا جلدا او جلد ما لا يوكل لحمه وهو طاهر لم يجب لبسه وفي المبسوط لو لم يجد الا جلدا طاهرا او ورقا او قرطاسا وجب ستر العورة به يب لو وجد العاري ما يستر عورته وجب ولا يجب عليه ستر المنكبين بل يستحب ولو لم يجد ثوبا يطرحه على عاتقه طرح ولو حبلا ويكتفي في الاستحباب بمهما كان كالخيط وشبهه يج يستحب للعراة الجماعة ويصلون جلوسا يتقدمهم امامهم بركبتيه ويركع ويسجد بالايماء، وهل يركع المامومون ويسجدون على الارض او بالايماء، قال الشيخ بالاول والسيد بالثاني وكذا يستحب للنساء العراة ان يصلين جماعة كالرجال ولو احتاجوا الى وضع صفوف اوما المتقدمون للركوع والسجود اجماعا ولو اجتمع النساء والرجال جاز ان يصلين النساء خلف الرجال على اشكال يد لو كان معهم من له ثوب يصلي فيه بركوع تام وسجود كامل فان اعاره وصلى عاريا لم يصح صلاته ولو بذل لهم صاحب الثوب ثوبه وخافوا خروج الوقت صلوا عراة ولو صلوا جماعة امهم صاحب الثوب ولو كان اميا لم يومهم ولا ياتم بهم ولو ضاق الوقت وارادا عارته استحب اعارته للقاري ليأتم به الامي ولو اعار الامي كان الحكم ما تقدم ولو استووا اعار بالقرعة و لو

كان

كان معهم نساء استحب له تخصيصهن به يه يجب ستر العورة عن العيون في غير الصلاة ولا يجب في الخلوة الا في الصلاة يو روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة وفي رواية عوض الواشمة النامصة والمتنمصة وليس تعليل التحريم في الوصل بنجاسة الشعر ولا تحريم نظره اذا كان من اجنبية وقيل ان كانت عن ذات بعل فالعلة التهمة والا فالتلبيس على الزوج ولو اذن لم يحرم

الفصل الخامس في المكان ومطالبه ثلثة الاول فيما يحرم الصلاة فيه وفيه ي مباحث ا يحرم الصلاة في المكان المغصوب باجماع العلما وان كانت جمعة ولو صلى فيه مع العلم بالغصبية والمكنة من الخروج بطلت صلاته وان جهل التحريم ولو كان جاهلا بالغصبية او مضطرا صحت صلاته ولا فرق بين الغاصب ومن اذن له قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد لان الغاصب لا يصح تصرفه مباشرة وكذا اذنه وحمل بعض المتاخرين الاذن هنا على المالك فاستبعد هذا القول وليس بجيد ب لا فرق بين ان يغصب رقبة الارض او يدعيها او منافعها بان يدعي اجارتها وكذا لو اخرج روشنا او ساباطا في موضع يحرم عليه او غصب سفينة وصلى فيها او على بساط مغصوب ج لو اذن له المالك صحت صلاته سوا، كان المأذون له الغاصب او غيره ولو اذن غير المالك لم يعتد به ولو اذن المالك مطلقا صحت صلاة غير الغاصب دونه ولو دخل ملك غيره بغير اذنه وعلم بشاهد الحال عدم كراهية المالك للصلاة فيه صحت وعلى هذا يجوز الصلوة في البساتين وان لم يعرف اربابها فلو كان البستان مغصوبا فالاقرب المنع د لو امره المالك بالخروج وجبت المبادرة ويصلي خارجا ولو ضاق الوقت صلى وهو آخذ في الخروج ويومي للركوع و

السجود فيستقبل بما امكن واطبق العقلا، كافة على تخطية ابي هاشم في هذا المقام ه لا يجوز الصلوة في مكان يتعدى نجاسته اليه ولو لم يتعد جاز اذا كان موضع الجبهة طاهرا وكذا البساط وسوا، تحرك النجس بحركته اولا ولو بسط على النجس طاهرا وصلى عليه صحت اجماعا ولو صلى وقدمه فوق حبل مشدود في دقبة كلب صحت صلاته وكذا لو شد الطرف الآخر في وسطه او يده و الاقرب عدم تحريم الفريضة جوف الكعبة خلافا للقوم ز قال الشيخان رحمهما الله لو صلت المراة والرجل عن احد جانبيها او خلفها مصليا بطلت صلوتهما وكرهه السيد وهو الحق ح لو كانت قدامه او الى احد جانبيه قائمة او جالسة او نائمة او على اي حال كان غير مصلية لم تبطل صلاته اجماعا وكذا لو كانت خلفه او كانت قدامه او الى احد جانبيه وبينهما بعد عشرة اذرع او كان بينهما حائل ولو كان الرجل اعمى فالوجه الصحة ولو غمض الصحيح عينه فاشكال ط لو كانا في موضع ضيق لا يتمكنان من التباعد وصلى الرجل اولا ثم المراة ولو صلت المراة اولا صحت صلوتهما ي قال الشيخ رحمه الله لو صلت خلف امام بطلت صلاة من الى جانبيها وخلفها ولو صلت الى جنبه بطلت صلاتها وصلاة الامام دون صلاة المامومين المطلب الثاني فيما يجوز الصلاة فيه وفيه كز بحثا ا يجب باصل الشرع صلاة واحدة في مكان واحد وهي ركعتا الطواف في مقام ابرهيم عليه السلم وما عداها لا يجب في غيره من الامكنة الا بالنذر مع اختصاص المنذور بمزية الفضيلة كالمسجد والسوق لا المنزل ب يجوز الصلاة في الاماكن كلها عدا ما استثنيناه ويستحب المكتوبة في المسجد الا جوف الكعبة والنافلة في المنزل افضل خصوصا نافلة الليل ج يكره الصلاة في الحمام ومنع ابي الصلاح ضعيف لرواية علي بن جعفر عن

اخيه عليه السلم ورواية ابي الصلاح ضعيفة قال وفي صحة الصلاة نظر د لا باس بالصلاة في المسلخ وعلى سطح الحمام ه يكره الصلاة في المقابر سوا، تكرر الدفن في القبر او لا ونقل الشيخ عن بعض علمائنا البطلان ولو جعل بينه وبين القبر حايلا او تباعد عنه بعشرة اذرع زالت الكراهية و المنع ولو نقل الميت من قبره جازت الصلاة عليه و يكره السجود على القبر و ان يصلي اليه ومنع ابن بابويه منهما قال الشيخ رحمه الله روي رواية جواز النوافل الى قبور الائمة عليهم السلم والاصل الكراهية ز تكره الصلاة في معاطن الابل وهي مباركها حول الماء لتشرب منه عللا بعد نهل قاله صاحب الصحاح والفقهاء، قالوا هي المبارك مطلقا ومنع ابو الصلاح الجواز ولو صلى فيها صحت عندنا وتشكك فيه ابو الصلاح ولا تزول الكراهية بغيبوبة الابل عنها حال الصلاة ح لو صلى الى المعطن لم يكن مكروها وكذا لو صلى في مكان مرتفع تحته معطن ط لا تكره الصلاة في مرابض الغنم وقال ابو الصلاح لا يجوز ي يكره الصلاة في مرابط الخيل والبغال والحمير سوا، كانت وحشية او انسية و قول ابي الصلاح لا يجوز ضعيف يا تكره الصلاة في بيت فيه كلب يب يكره الصلاة في بيوت الغائط والنيران وفي المزابل وفي بيت يبال فيه ولا باس بالصلاة على سطحه يج يكره الصلاة في بيوت المجوس ولو اضطر رشه بالماء استحبابا و صلى فيه وكذا يكره في بيوت الخمور والمسكرات يد لا باس بالصلاة في بيوت اليهود والنصارى وفي بيعهم وكنايسهم يه يكره الصلوة في بيوت النيران وحرم ابو الصلاح يو يكره الصلوة في جواد الطرق ولا باس بالظواهر التي بينها ولا فرق في الكراهية بين ما كثرت الاستطراق وما قل ولا بين ان يكون فيها سالك وقت الصلاة او لم يكن ولو بنى ساباطا على الجادة لم يكره الصلوة فيه يز يستحب ان

اخيه

يجعل بينه وبين ممر الطريق سا برا باجماع العلما، قدر ذراع تقريبا ولو لم يجد استتر
بالسهم والحجر والعنزه وغيرها ولو لم يجد جعل بين يديه كومه من تراب او خط بين
يديه خطا وهي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا عليه السلم ولو كان معه عصى
لا يمكنه نصبها وضعها عرضا بين يديه ولا باس ان يستتر بالبعير والحيوان و
الانسان اذا جعل ظهره اليه ولا فرق بين مكة وغيرها في استحباب السترة
ويستحب للمصلى ان يدنو من سترته وفي رواية ابن سنان الصحيحة عن الصادق
عليه السلم اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس
وسترة الامام سترة لمن خلفه وليست السترة واجبة بالاجماع ولو صلى الى سترة
مغصوبة اجزا ولم يمتثل في السترة يح لا يقطع الصلاة ما يمر بين يدى المصلى
وان كان امراة او حمارا او كلبا اسود ولو مر انسان بين يدى المصلى في
طريق مسلوك لم يكن رده والا استحب ما لم يؤد الى الفعل الكثير ولو عبره الانسان
كره رده يط قال ابو الصلاح يكره الصلاة الى انسان مواجه والمراة
نائمة اشد كراهية وهو حسن ك يكره ان يصلى الى نار مضرمة وقال
ابو الصلاح لا يجوز وتردد في افساد الصلوة وكذا يكره الى الصورة والتماثيل
والمصحف والباب المفتوحين ومنع ابو الصلاح في المصحف وتردد في
الفساد ولا فرق بين حافظ القران وغيره ويكره تزويق القبلة ونقشها و
كتبة شي عليها لاشتغال النظر به كا روى على بن جعفر عن اخيه عليه السلام
قال لا باس ان يصلى الرجل وامامه شي من الطير والنخل وفيها حملها
او الكرم وفيه حمله كب يكره ان يصلى الى سيف مشهر او غيره من السلاح ومنع
ابو الصلاح وتردد في الافساد وقال يكره الى السلاح المتوارى قال
الشيخ لو خاف من العدو لم يكره الصلاة الى السيف المشهر كج يكره الصلوة

في مبارك الانعام ومنع ابو الصلاح كد يكره الصلاة في قرى النمل وبطون
الاودية والارض السبخة وارض الثلج ومجرى الماء وفي السفينة ولا باس بها على
ساباط يجرى تحته نهر او ساقية ولا فرق بين طاهر الماء ونجسه والاقرب كراهة
الصلوة على الماء الواقف كه يكره الصلوة في ثلثة مواطن بطريق مكة وادى دى
ضجنان والبيداء وذات الصلاصل ويكره في وادى الشقرة كو البيداء
لغة المفازة وليست مراده بل ما رواه الشيخ في الصحيح عن البزنطى عن ابي
الحسن عليه السلم قال كان ابو جعفر عليه السلم اذا بلغ ذات الجيش جد
في السير ولا يصلى حتى ياتى معرس النبي صلى الله عليه واله قال وذات
الجيش دون الحفيرة بثلث اميال وقد ورد انها ارض خسف بها وبينها وبين
ذى الحليفة ميل وضجنان جبل بمكة والصلاصل جمع صلصال وهى التى لها
صوت والشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحد الشقر وهو شقايق النعمان و
هو كل موضع فيه ذلك وقيل موضع مخصوص بطريق مكة وقيل هذه مواضع خسف
يكره الصلوة فيها وفي كل ارض خسف بها لسخط الله على اهلها وقد عبر امير المومنين
عليه السلم من ارض بابل وصلى في الجانب الغربي من الفرات وردت الشمس
هناك ولم يكن قد فاتت بالكلية كز يكره الصلوة في ارض الرمل المنهال
وفي ارض الوحل وحوض الماء المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه لج بحثا
ا اجمع علماؤنا كافة على انه يحرم السجود الا على الارض او ما انبتته الارض ما لم
يكن ماكولا او ملبوسا ولا يجوز السجود على ما استحال من الارض وخرج بالاستحالة
عن اسمها كالمعادن سواء كانت منطبعة كالقير والنفط والزيبق او غير منطبعة
كالعقيق ولا يجوز السجود على ما ينبت من الارض من الماكولات كالبقول و
الثمار وفي الحنطة والشعير اشكال اقربه الجواز ب لا يجوز السجود على ما انبت

الارض من الملبوسات وفي القطن والكتان قولان اشهرهما المنع ويجوز في
حال التقية ج لا يجوز السجود على كور العمامة لا من حيث انه حايل له على ما
يلوح من كلام الشيخ بل من حيث انه ملبوس فلو كانت العمامة من خوص مثلا صح
السجود على كورها وكذا يصح لو وضع بين جبهته وكور العمامة قطعة من خشب
وشبهها يسجد عليها د لا يجوز ان يسجد على بعض اعضائه اختيارا ولا على
القير والنفط والكبريت والممزوج وجميع ما خرج بالاستحالة عن اسم الارض ولا
على الزجاج ولا على الثلج ه يجوز السجود على الارض وعلى ما نبت منها غير ماكول و
لا ملبوس والسجود على الارض افضل من النبات و يجوز الصلوة على القرطاس
ويكره اذا كان مكتوبا ز يجوز السجود على الخمرة اذا كانت معمولة بالخيوط ولو
كانت معمولة بالسيور قال الشيخ لا يجوز اذا كانت ظاهرة تشتمل على الجبهة
ح يجوز الوقوف على ما لا يجوز السجود عليه كالصوف والشعر اذا كان ما يقع
الجبهة عليه مما يصح السجود عليه ط لو اضطر جاز ان يسجد على المعادن وكذا
يسجد على الصوف والثياب المنفية ى لا يجوز السجود على الوحل فان اضطر
اومأ يا لا يجوز ان يسجد على شي من بدنه فان خاف الحر سجد على ثوبه
فان فقده سجد على كفه والسجود على القطن والكتان حال الضرورة اولى
من الثلج ولو صلى على ما منع منه للضرورة او التقية فلا اعادة كا شرط
موضع الجبهة الملك او حكمه والطهارة وهل يشترط طهارة مواضع باقى
الاعضاء السبعة جزم به ابو الصلاح خلافا للجماعة ويشترط فيها الملك اجماعا
كب اذا تيقن حصول النجاسة في موضع وجهل تعيينه فان كان محصورا لم يسجد
على شي منه والا فلا باس الفصل السادس في الاذان والاقامة ومطالبه
اربعة الاول في محله وفيه يا بحثا ا الاذان لغة الاعلام وفي الشرع

اذكار مخصوصة للاعلام باوقات الصلوات وهما من وكيد السنن قال
رسول الله صلى الله عليه واله المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال
عليه السلم ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة يغبطهم الاولون والاخرون رجل
نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون
وعبد ادى حق الله وحق مواليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه
السلم قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة
وان اقمت قبل ان تؤذن صلى خلفك صف واحد وعن عبد الله بن على عن بلال
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول من اذن في سبيل الله
صلاة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف
من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة
والاخبار في ذلك كثيرة ب الاذان والاقامة ليسا بواجبين في شي من الصلوات
ونقل المرتضى عن بعض علمائنا وجوبهما على الرجال خاصة في كل صلاة جماعة
في سفر او حضر وكانا عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة
ويجب عليهم الاقامة دون الاذان في باقى الصلوات الواجبة وهذا القول لا يعول
عليه وللشيخ في وجوبهما في الجماعة قولان احدهما الوجوب وهو اختيار المرتضى
في بعض كتبه والمفيد رحمه الله والاصح الاستحباب فلو صلوا بغير اذان واقامة
ادركوا فضيلة الجماعة قال الشيخ ولو قصدوا اثمه وجب الاذان وهو بنا
على قاعدته ج محل الاذان والاقامة الصلوات الخمس خاصة ادا وقضا
للمنفرد والجامع ويتاكدان فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب د
الجماعة الثانية في المسجد يجتزون باذان الاولى ما دامت الصفوف لم تتفرق
ولو تفرقت اذنوا واقاموا ه لو سمع الامام اذان غيره جاز ان يجتزى به في

للجماعة وان كان منفردا قال الشيخ رحمه الله لو اذن بنية الانفراد ثم اراد الجماعة استحب له الاستيناف والاقرب الاجتزاء بالاذان الاول لان الاجتزاء يحصل باذان غيره اذا كان منفردا فباذانه اولى و يستحب لقاضي الصلوات الخمس الاذان والاقامة لكل صلاة والاذان لاول ورده واقام ثم اجتزا في البواقي بالاقامة ز لو جمع بين صلاتين اذن للاولى واقام وصلى الثانية بالاقامة سواء كان في وقت الاولى او الثانية ح يجمع بين الظهرين يوم الجمعة باذان واحد واقامتين وكذا بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بمزدلفة وهل الاذان الثاني في هذه بدعة الاشبه ذلك ط الاذان مستحب للرجل والمراة بشرطان تسر ي لا يؤذن لشيء من النوافل ولا لغير الخمس من الفرايض بل يقول المؤذن الصلاة ثلثا يا يستحب الاذان في السفر ويرخص في تركه والاجتزاء بالاقامة له ويستحب للراعي ويكتفي في المصر باذان واحد اذا كان اهله بحيث يسمعونه والافضل ان يؤذن كل واحد

بؤذن (margin)

المطلب الثاني في كيفيتهما وفيه يا بحثا ا صورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثل ذلك الا انه يكبر مرتين في اولها ويسقط تهليله في آخرها ويضيف بعد الدعاء الى خير العمل قد قامت الصلاة مرتين فالمجموع خمسة وثلثون فصلا في المشهور ب الترجيع وهو تكرار الشهادتين مكروه وقال في المبسوط انه يكره التكبير والشهادتين فان اراد المؤذن تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين ج التثويب في اذان الغداة وهو قول الصلاة خير من النوم بدعة د يكره ان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح ه الترتيب واجب في الاذان

والاقامة ويجوز في السفر افراد فصولهما وفي رواية مرسلة عن الصادق عليه السلم تفضيل تثنية الاقامة على الجمع بينهما افراد و آخر فصول الاذان لا اله الا الله ز يستحب الوقوف في فصولهما فلا يظهر اعرابها والترتيل في الاذان والاحدار في الاقامة والفصل بينهما بركعتين او بسجدة او جلسة او خطوة الا في المغرب فيفصل فيها بخطوة او سكتة او تسبيحة وروي استحباب الجلوس بينهما في المغرب ح يستحب اذا فصل بالجلوس ان يقول اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا ط يستحب رفع الصوت ان كان رجلا وان يكون مستقبل القبلة ويتاكد كل ذلك في الاقامة ي يكره الكلام في خلالهما ولو فعل لم يعد ما لم يخرج عن الموالاة وكذا لو سكت طويلا يخرج به عن الموالاة يا قال الشيخان والمرتضى رحمهم الله يحرم الكلام بعد قد قامت الصلوة الا فيما يتعلق بها لتقديم امام او تسوية صف والوجه عندي الكراهية ولو تكلم خلال الاقامة استحب له اعادتها ولو تكلم في اثناء الاذان بالمحرم لم يبطل اذانه المطلب الثالث في المؤذن وفيه يز بحثا ا يعتبر فيه الاسلام والعقل لا البلوغ والذكورة للرجل ويستحب ان يكون عدلا وليست شرطا ب يعتد باذان العبد ج ليس على النساء اذان ولا اقامة ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتددن به بشرط ان تسر به قال الشيخ ويعتد به الرجال والوجه تخصيص المحارم ويجتزي المراة بالشهادتين د الخنثى المشكل لا يؤذن للرجال ولا يؤذن للمراة لها ه يستحب ان يكون المؤذن متطهرا من الحدثين وليست الطهارة شرطا و يتاكد في الاقامة ولو احدث خلاله تطهر وبنى وفي الاقامة يعيد ولو احدث في اثناء الصلاة واعادها ولم يعد الاقامة ولو تكلم اعادها ايضا و

يستحب ان يكون صيتا وان يؤذن على المرتفع قال الشيخ ويكره الاذان في الصومعة ولا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض ز يستحب ان يكون قايما ويتاكد في الاقامة ح يجوز ان يؤذن راكبا وعلى الارض افضل وماشيا والوقوف افضل ويتاكد في الاقامة ط يكره ان يلتفت باذانه يمينا وشمالا بل يستحب الاستقبال ي يستحب ان يرفع صوته بالاذان ما لم يستفرغ به في جميع فصوله ولو كان للحاضرين جاز اسماعهم خاصة وان يكون حسن الصوت يا يستحب ان يكون بصيرا ولو كان اعمى جاز اذا كان معه من يسدده فان ابن ام مكتوم كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو اعمى يؤذن بعد بلال ويستحب ان يكون بصيرا بالاوقات ولو كان جاهلا جاز اذا استرشد يب يستحب ان يجعل المؤذن اصبعيه في اذنيه حال الاذان ولا يستحب في الاقامة يج لا يختص الاذان بقوم دون آخرين ولو تشاح المؤذنون قدم من اجتمع فيه الصفات المرجحة ومع الاتفاق تقرع يد قال الشيخ يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنا اذانا واحدا ولو بنى كل واحد على فصول الآخر لم يستحب يجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد وان يؤذن واحد بعد واحد ولو احتيج في الاعلام الى زيادة على اثنين استحب ويجوز ان يتولى الاذان واحد والاقامة آخر وان تفارق موضعه ثم يقيم وقيل لا يقيم حتى ياذن الامام يه يكره ان يكون المؤذن لحانا يو يستحب له ان يظهر الهاء في لفظتي الله والصلوة والحاء من الفلاح يز يستحب ان يكون فصيحا ويكره ان يكون الثغ وان لم يتغير به المعنى جاز فان بلالا كان يجعل الشين سينا المطلب الرابع في الاحكام وفيه يو بحثا ا من نام في خلال الاذان او الاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه ويجوز له البناء ان حصلت الموالاة عادة وكذا ان اغمي عليه

حد (margin)

ب لو ارتد في اثنائه استانف لو حصلت الموالاة تمم ولو ارتد بعد فراغه اعتد به واقام غيره ج لو ترك المنفرد الاذان والاقامة متعمدا ودخل في الصلوة مضى فيها ولا يرجع وان كان ناسيا رجع الى الاذان والاقامة ثم استانف صلوته ما لم يركع قاله السيد المرتضى والشيخ رحمه الله عكس الحال ولم يفصل في المبسوط بل اطلق الاستيناف مع عدم الركوع قال ابن ابي عقيل ولو تركه متعمدا ومستخفا فعليه الاعادة وفي رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلم يرجع الناسي ما لم يتلبس بالقراءة ولو ذكر تركهما بعد الصلوة لم يعد اجماعا د اجمع علماء الاسلام على المنع من تقديم الاذان قبل الوقت في غير الفجر ويجوز قبله لتنبيه النائمين فيعيده مع طلوعه ولا يشترط تنبيه المؤذن ولا يكره قبل الفجر في رمضان وينبغي ان يجعل ضابطا يستمر عليه ليؤذن في الليالي كلها في وقت واحد ه ينبغي الاذان في اول الوقت و اذا دخل المسجد وكان الامام ممن لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولم يعتد باذانه ولو صلى خلفه فان خشي فوات الصلاة معه اقتصر على التكبيرتين وعلى قول قد قامت الصلوة وروي انه يقول حي على خير العمل مرتين ز اختلف علماؤنا في تحريم اجرة الاذان مع عدم المتطوع قال به في النهاية وفي المبسوط يجوز اخذ الاجرة عليه من بيت المال ومن خاص الامام وقال المرتضى يكره والاقرب جواز اخذ الرزق عليه من بيت المال وفي الاجرة نظر ح يستحب حكاية قول المؤذن قال ابن بابويه روي انه يزيد في الرزق و كل من لم يحصل اذا اسمع وكان متكلما قطع كلامه وان كان قارئا و حكاه ويترك صلاة التحية لو دخل المسجد حال الاذان ط قال في المبسوط لو قاله في الصلاة لم يبطل الا في قوله حي على الصلوة فانه متى قاله عالما بالمنع

فسدت صلوته لانه ليس بتحميد ولا تكبير ولو قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا بالله
لم يبطل صلوته ي روى انه اذا قال اشهد ان لا اله الا الله يقول انا اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا و
بالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة يقول اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة ويقول عند اذان
المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لي
قال ابن بابويه عن الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات
دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم ثم قال مثله حين يسمع اذان
المغرب ثم مات من يومه او من ليلته مات تائبا يا اذا نقص المؤذن
من اذانه شيئا تممه مع نفسه يب يقوم الامام والمأمون اذا قال
المؤذن قد قامت الصلاة يج روى ان هشام بن ابرهيم شكا الى الرضا
عليه السلام سقمه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله ففعل فذهب
سقمه وكثر ولده قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة في نفسي وخدمي
فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فزال عني وعن عيال العلل يد روى
زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ان اقل المجزي من الاذان ان يفتتح
الليل باذان واقامة والنهار باذان واقامة ويجزيك في ساير الصلوات
اقامة بغير اذان يه الاذان عندنا وحي من الله تعالى على لسان جبرئيل
عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام يسمع لا بالمنام
كما يقوله العامة يو الاقامة افضل من الاذان والجمع بينهما افضل والجمع بينهما

وبين الامامة الافضل والامامة بانفرادها افضل منهما المقصد الثاني في
افعال الصلاة وتروكها افعال الصلاة على ضربين واجب وندب ولا بد من
معرفة كل واحد منهما ليوقعه على وجهه فانه لو فعل الواجب بنية الندب بطلت
صلوته ولو فعل الندب بنية الواجب دخل تحت حكم من فعل فعلا ليس من افعال
الصلاة وينقسم التروك ايضا الى واجب وندب ثم الواجب من الافعال منه ما
هو ركن يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا وسهوا ومنه ما ليس بركن وانا ابين
لك الافعال الواجبة ثم اعقبها بالمندوبة ثم اختم ذلك بالتروك في مطالب
الاول في الافعال الواجبة وفيه فصول الفصل الاول في القيام و
فيه ي مباحث ا القيام ركن مع القدرة فان امكنه الاستقلال به وتركه
عمدا او سهوا بطلت صلاته ولو تعذر وامكنه ان يعتمد على حائط او عكاز او
شبهه وجب فان تمكن من القيام ببعض الصلوة وجب ان يقوم قدر مكنته
ولو لم يتمكن صلى جالسا ولو امكنه القيام وخشي زيادة المرض او بطؤه صلى
جالسا ب لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما والسجود لم يسقط عنه
القيام بل يصلي قائما ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود ج لو عجز عن القعود
صلى مضطجعا على جانبه الايمن بالايماء مستقبلا للقبلة بوجهه ولو عجز عن الاضطجاع
صلى مستلقيا موميا برأسه فان لم يستطع برأسه فبعينيه بان يجعل فتحهما قياما
وتغميضهما ركوعا وفتحهما رفعا وتغميضهما سجودا وفتحهما جلوسا وتغميضهما سجودا ثانيا وفتحهما رفعا وهكذا
في الركعة الثانية واجرى الافعال على قلبه وفعل الاذكار د لو عجز عن حالة
في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا كالقائم يعجز فيقعد وكذا بالعكس لو
تمكن من الحالة العليا انتقل اليها كالقاعد يتمكن من القيام فانه يقوم ويتم صلوته
والوجه انه يترك القراءة حتى يعتدل ولو مرض في قيامه فلينقرأ في هويه ولو

وتغميضهما ركوعا وفتحهما رفعا منه ع

بها بعد القراءة لزمه القيام دون الطمانينة ليهوي الى الركوع ولو خف
في الركوع قبل الطمانينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولو قدر القاعد
على الارتفاع الى حد الركوع وجب ه لو عجز القاعد عن السجود رفع ما يسجد
عليه فان لم يتمكن اومأ ولو عجز عن القيام فصلى قاعدا ثم تمكن من القيام
للركوع وجب ان يقوم ويركع و يستحب له ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه
في الركوع ويتورك في التشهد ز لو كان قيامه كهيئة الركوع لحدب او كبر
وجب ان يقوم على ما يمكنه وان كان لقصر السقف وشبهه ولم يمكن من الصلوة
في غيره قام على مكنته ح لو تمكن من القيام منفردا وعجز عنه ماموما وجب
القيام والانفراد ط لو كان المرض في عينه فقال اهل الطب ان صلى الاستلقاء
امكن المداواة جاز ذلك ي يستحب للقائم ان يفرق بين قدميه من ثلث
اصابع الى شبر وان يستقبل باصابع رجليه القبلة الفصل الثاني في
النية وفيه يا بحثا ا النية ركن في الصلوة اجماعا وهي عرض حال في
القلب هو قصد وارادة للفعل مقترنة به لو اخل بها عمدا او سهوا بطلت صلوته
ولا اعتبار بالنطق بها لان المميز لجهات الافعال الواقعة عن المكلف هو الارادة
لا غير وليس النطق مستحبا ب كيفية النية ان يستحضر صفة الصلوة في ذهنه
ويقصد الى تعيين الصلوة من كونها ظهرا او عصرا مثلا والى الاداء او القضاء
والى الوجه اعني الوجوب او الندب والى التقرب الى الله تعالى خاصة فروع الو
نوى الاداء فبان خروج الوقت لم يعد الاعادة لانه لم ينو القضاء ب لو ظن خروج
الوقت فنوى القضاء ثم بان الكذب اعاد ج يسقط نية تعيين الفائتة خاصة
لو كان عليه ظهر وعصر فنوى بالصلوة احديهما لم تجز عن واحدة منهما
لا يشترط نية القصر والتمام د يشترط فيها مقارنتها لتكبيرة الافتتاح و

يجب استمرارها حكما الى الفراغ فلو دخل بنية مترددة بين الاتمام والقطع لم
يعتد بها ولو دخل بنية صحيحة ثم نوى قطعها والخروج منها او انه سيخرج
منها او تردد هل يخرج ام لا قال الشيخ لا تبطل صلوته ويقوى عندي انها تبطل
وما قواه الشيخ هو الاقوى عندي ه لو نوى فعل منافيا في الصلوة ولم يفعله
لم تبطل صلوته و لو نوى بالجلوس افعال الصلوة غيرها بطلت صلوته ز
لو نوى ببعض افعال الصلوة الرياء بطلت صلاته لانه منهي عنه ولا يدل على الفساد
ح يجوز نقل النية في مواضع كما ذكرنا الفائتة وطالب فضيلة الجماعة وسورة
الجمعة ط لو اخر نيته عن التكبير لم يصح ي لو صلى بها ماموما اشترط ان
ينوي الايتمام بخلاف الامام يا لو شك هل نوى او لا في الحال استانف
ولو كان بعد الانتقال او ذكر النية استمر ولو عمل عملا مع الشك الموجب
للاستيناف بطل ولو شك هل نوى فرضا او نفلا في الحال استانف ولو شك
هل احرم بظهر او عصر في الحال استانف الفصل الثالث في تكبيرة
الاحرام وفيه يط بحثا ا التكبيرة ركن في الصلوة وجزء منها فلو اخل بها عمدا
او سهوا بطلت صلوته وصورتها الله اكبر فلو اخل بحرف منها او اتى بمعناها او
بغير العربية مع القدرة او اتى باكبر معرفا خلافا لابن الجنيد او عكس الترتيب
لم يصح ب الاعجم يجب عليه التعلم ولا يشتغل بالصلوة مع سعة الوقت ولو ضاق
احرم بلغته ج الاخرس ينطق بالممكن فان عجز عن النطق اصلا كبر بالاشارة
باصبعه او ايماء د يجب ان ياتي باكبر على وزن افعل فلو مد صار جمع كبر وهو
الطبل فان قصده بطل ولا ينبغي ان يمد الهمزة من لفظة الجلالة لانه يبقى شبهها
ولو قصده بطل ه يجب على المصلي ان يسمع نفسه بالتكبير ان كان صحيح السمع
والا اتى بها لو كان صحيحا سمعه و يجب ان يكبر قائما فلو اشتغل بالتكبير وهو اخذ

فی القیام لم یتمه او شرع فی الرکوع کالماموم المسبوق قبل اتمامه بطلت صلوته وان کانت نافلة د لو اتی بالتکبیرة مقطعا لم یصح لان التعظیم انما یحصل بالاجتماع ح یستحب التوجه بسبع تکبیرات احدیهما تکبیرة الاحرام ایها شاء جعلها الفرض فان نوی بها اولی التکبیرات وقعت البواقی فی الصلوة ولدان ینوی الاخیرة والوسطی ط هذا السبع یستحب فی سبعة مواطن فی اول کل فریضة واول صلوة اللیل والوتر واول نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول رکعتی الاحرام وفی الوتیرة ویستحب ان یاتی بینها بثلث ادعیة ی یستحب ان یاتی بعد تکبیرة الاحرام بالتوجه روی زرارة فی الصحیح عن الباقر علیه السلم قال یجزیک فی التوجه الی الله تبارک وتعالی فی الصلوة ان تقول وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض علی ملة ابرهیم حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لاشریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین وقال الشیخ وان قال فی التوجه وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض علی ملة ابرهیم ودین محمد ومنهاج علی حنیفا مسلما الی آخر الدعاء کان افضل وکذا قال ابن بابویه یا یستحب رفع الیدین بالتکبیر فی فرایض الصلوات ونوافلها الی ان یحاذی بهما شحمتی اذنیه وان کانت یداه تحت ثیابه ولو نسیه وذکر قبل انتهاء التکبیر رفع یدیه مستحبا ولو انتهی لم یرفع یب یستحب مد الاصابع وضمها والاستقبال بباطنهما الی القبلة ویکره ان یجاوز بهما راسه یج یستحب للامام ان یسمع من خلفه التکبیر اذا لم یبلغ العلو المفرط ولو لم یمکنه الا بالاسماع من یلیه وسمع الماموم غیره ولا یستحب له ان یسمع من خلفه غیر تکبیرة الاحرام من السبع ولا للماموم اسماع الامام ید یستحب بعد التوجه التعوذ بالله من الشیطان الرجیم امام القراءة فی الفرایض والنوافل وصورته اعوذ بالله من

الشیطان الرجیم ویجوز اعوذ بالله السمیع العلیم من الشیطان الرجیم قاله الشیخ ویستحب الاسرار به یه التعوذ مستحب فی اول رکعة من الصلوة خاصة ولا یستحب فی الباقی ولو ترکه عمدا او نسیانا حتی قرا فی قراءته ولا بعدها ولا فی الرکعة الثانیة یو لو کبر ونوی الافتتاح انعقدت صلوته فان کبر ثانیة بنیة الافتتاح بطلت صلوته فان کبر ثالثة بنیة الافتتاح انعقدت وهکذا یز لو کان فی لسانه آفة من تمتمة او لثغة او غیرهما واوجبت تغییر الحرف وجب علیه التعلم بقدر الامکان ولو لم یمکنه او لم یکن مغیرة لم یکن به باس یح لو ادرک الامام راکعا کبر للافتتاح واجبا ثم ان ادرک بتکبیرة الرکوع استحب له فعلها والا فلا ولو نوی بها تکبیرة الرکوع او الافتتاح والرکوع معا بطلت صلوته یط یستحب للماموم ان یکبر بعد فراغ الامام من التکبیر ولو کبر معه جاز وان کبر قبله لم یصح ویجب ان یقطعها بتسلیمة ویستانف بعده او معه بتکبیرة الافتتاح

الفصل الرابع فی القراءة

وفیه یج بحثا ا القراءة واجبة وتتعین الحمد وسورة کاملة فی کل رکعة من الثنائیة وفی اولیی الثلاثیة والرباعیة ویتخیر فی الثالثة والرابعة بین الحمد وحدها واربع تسبیحات صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اکبر وان قال ذلک ثلث مرات کان افضل وقیل یجب ولیس بمعتمد ب لا یجوز الاخلال بشیء من الحمد والسورة ولو بحرف فلو اخل عمدا بطلت صلوته وکذا الاعراب والتشدید ج یجب ترتیب کلمات الحمد وآیها ومن السورة ایضا کما هی فی المصحف وکذا یجب تقدیم الحمد علی السورة فلو خالف فی شیء من ذلک عمدا اعاد الصلوة وان کان ناسیا استانف القراءة ما لم یرکع فیمضی وان ذکر د یجب الموالاة فی القراءة فلو نواه ولم یقطع لم یبطل صلوته ویجوز ان یقطع القراءة بسکوت ودعاء لا یخرج به عن اسم القاری ه بسم الله الرحمن الرحیم

آیة من کل سورة الا براءة فلو اخل بها فی الحمد او فی السورة بطلت صلوته ان کان عمدا والا فلا ویجب ان یقراها بینهما من سورة معینة فلو قراها من غیر نیة تعیین علیه اعادتها عند قراءة السورة وکذا یعیدها لو عدل عن سورة الی اخری و لا یجوز مع الاختیار الاقتصار علی الحمد من دون السورة الکاملة فی الاولیین من الفرایض ویجوز مع الضرورة خلافا للشیخ فی بعض اقواله ز لا یجزی فی القراءة الترجمة ولا مرادفها من العربیة ح لو لم یحسن القراءة وجب علیه التعلم بالعربیة ولو عجز او ضاق الوقت وکان یحسن بعضها قراءة ولو لم یحسن شیئا منها قرا من غیرها ما تیسر والاقرب وجوب الاتیان بسورة کاملة ان کان یعلمها وهل یجب ان یاتی بسورة اخری عوض الحمد فیه اشکال ولو لم یحسن سورة کاملة قرا ما یحسنه والاقرب انه لا یجب ان یقرا بعدد آیها ولو لم یحسن الا آیة واحدة منها قراها واجزاته والاقرب سقوط وجوب تکریرها سبعا ولو لم یحسن الا بعض آیة فالاقرب انه ان کان یسمی قرآنا وجب قراءته والا فلا ولو لم یحسن شیئا من القرآن اصلا کبر الله وهلله وسبحه بقدر القراءة ثم یجب علیه التعلم ط لو لم یحفظ شیئا من القرآن وضاق الوقت وجب علیه ان یقرا من المصحف ان کان عارفا والاقرب عدم اجزاء القراءة من المصحف مع امکان التعلم ی الاخرس یحرک لسانه بالقراءة ویعقد بها قلبه یا قد بینا ان الحمد لا یجب فی الاخیرتین بل یتخیر المصلی بینها وبین التسبیح ویستحب للامام القراءة فیهما ولا یجب قراءة سورة بعد الحمد فیهما یب لا یجزی عن السورة فی الاولیین تکرار الحمد بل یجب سورة اخری غیر الحمد متاخرة عنها فلو عکس الحمد ثم اعاد السورة او غیرها ان لم یتعمد یج یجوز ان یقرا السورة الواحدة فی الرکعتین مکررا لها فیهما وان یقرا فیهما سورتین متساویتین وان یقرا فی الثانیة السورة التی تلی السورة التی قراها فی الاولی وبعدها من المتقدمات علیها والمتاخرات

لا یتعین الحمد فی النوافل بل وجوبها بل یستحبا وکذا یستحب السورة بعدها فیها

یه الاعراب واجب فلو اخل به عمدا بطلت صلوته ولو لم یحسنه وجب التعلم بقدر الامکان ولو ضاق الوقت صلی علی ما یحسنه والاقرب وجوبا تماما مما العادة یو یجب ان یقرا بالمتواتر ولو قرا بمصحف ابن مسعود بطلت صلوته یز یجوز ان یقرا باحدی قراءة شاء من القراءات السبع ولا یجوز ان یقرا بغیرها وان اتصلت روایته یح یجب ان یخرج الحروف من مخارجها فلو اخرج الضاد فی ولا الضالین وغیره من مخرج الظاء بطلت صلوته ان کان عالما او جاهلا یمکنه التعلم والا فلا ثم یجب علیه التعلم ولو اخل باصلاح لسانه فی القراءة مع القدرة ابطل صلوته والا فلا یط هل یجب الترتیب فی التسبیح علی ما بیناه فیه اشکال ک لو اخل بالقراءة فی الاولیین عمدا بطلت صلوته ولا یبطل بالاخلال سهوا ولا یسقط التخییر معه سهوا ومن التسبیح فی الاخریین کا لا یجوز القران بین سورتین غیر الحمد فی الرکعة من الفرایض وهل هو مبطل للشیخ قولان ویجوز فی النافلة بل یستحب فی مواضع منها کب قال علماؤنا الضحی والم نشرح سورة واحدة وکذا الفیل ولایلاف فلو قرا احدیهما بعد الحمد فی الفرایض وجب ان یقرا الاخری ویجب البسملة بینهما علی الاقوی کج لا یجوز ان یقرا فی الفرایض شیئا من العزائم ویجوز فی النوافل وکذا یحرم ان یقرا ما یفوت الوقت بقراءته کد یجب الجهر بالحمد والسورة فی الصبح واولیی المغرب والعشاء ویجب الاخفات فی الظهرین والثالثة والرابعة فی الحمد من العشائین وللمستند هنا خلاف که حد الجهر ان یسمع القریب الصحیح السمع واقل الاخفات ان یسمع نفسه کو یسقط الجهر عن المراة اجماعا کز حکم القضاء حکم الاداء فی ذلک سواء فعل القضاء فی اللیل او النهار کح لو اخل بالجهر او الاخفات فی موضعه عمدا عالما بطلت صلوته ولو کان جاهلا او ناسیا لم یبطل ولو ذکر فی اثناء القراءة الترک استقبل الی ما یجب علیه

ولا يستانف القراة كط يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراة في الجهرية
مالم يفرط ل انما يجب الجهر في القراة خاصة دون غيرها من اذكار الصلوة
نعم يستحب للامام الجهر بالتشهد لا يجب الجهر بالبسملة في مواضع الجهر و
يستحب في مواضع الاخفات ويجوز الاسرار بها مع التقية وان وجب الجهر لب
يستحب المخافتة في نوافل النهار والجهر في نوافل الليل لج يستحب للمصلي السكوت
بعد قراءة الحمد وبعد السورة لد يستحب ترتيل القراة والوقوف في مواضعه و
يجب عليه النطق بالحروف بحيث لا يخفى بعضها في بعض له المعوذتان من القران
يجوز ان يقرا بهما في الفرايض لو يستحب قصار المفصل في الظهرين والمغرب
ومتوسطاته في العشاء ومطولاته في الغداة ويستحب قراءة الجمعة والمنافقين
في ظهري الجمعة والجمعة وان يقرا ليلة الجمعة بها والاعلى وفي غداة الجمعة بها والاخلاص
وفي غداة الاثنين والخميس هل اتى والغاشية وفي نوافل النهار لبعض السور
وفي نوافل الليل بطوالها لز يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن
اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من
صلوة الليل واول ركعة من صلوة الغداة اذا اصبح بها واول ركعتي الفجر واول
ركعتي الطواف واول ركعتي الاحرام وروي قراءة التوحيد في هذه الاوايل و
الجحد في الثانية لح يستحب ان يقرا في اوليي صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله
احد وفي البواقي بالطوال لط اذا قرا في النافلة عزيمة سجد وجوبا عند موضع
السجود ثم قام فاتم السورة وركع ولو كانت السجدة في آخرها قرا الحمد بعد
قيامه ليركع عن قراءة وكذا يجب ان يسجد لو استمع ثم يفعل ما ذكرناه ولو نسيها
حتى ركع سجدها مع الذكر ويستحب له اذا رفع راسه من السجود ان يكبر ولو كان
مع امام لا يسجد ولم يتمكن من السجود اوما م يجوز ان يعدل المصلي من سورة

الى اخرى مالم يتجاوز النصف الا سورة الكافرين والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا
في ظهر الجمعة فانه ينتقل الى الجمعة والمنافقين ولو قرا سورة فغلط جاز له العدول
مطلقا لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم ورواية معوية بن عمار الصحيحة عن
الصادق عليه السلم وصح العدول بعد البسملة ما اذا مر المصلي باية رحمة استحب
له ان يسال الله تعالى ايصالها اليه وباية نقمة يتعوذ منها مب اذا تقدم المصلي شكت عن
القراة فاذا استقام مج قول آمين حرام تبطل به الصلوة سواء جهر بها او
اسر في آخر الحمد او قبلها اماما كان او ماموما وعلى كل حال والاجماع الامامية عليه
للنقل عن اهل البيت عليهم السلم ولانها ليست قرانا ولا دعاء لان الاسم مغاير
المسمى **الفصل الخامس في الركوع** وفيه يه بحثا ا الركوع لغة الانحناء
وفي الشرع كذلك وهو ركن في كل ركعة مرة تبطل الصلوة بالاخلال به عمدا
وسهوا ويجب في الكسوف والايات في كل ركعة خمس مرات على ما ياتي ب يجب فيه الانحناء
الى حيث يمكن من وضع يديه على ركبتيه ولو لم يمكن من هذا الحد وجب الاتيان بالممكن
ولو لم يتمكن من الانحناء اصلا اوما ولو كان بصورة الراكع لكبر او زمن قام على
حسب حاله ثم انحنى للركوع قليلا ليكون فارقا بين قيامه وركوعه قال الشيخ
ولا يلزمه ذلك وفيه اشكال ولو بلغت يداه في الطول الى حيث ينتهي الى ركبتيه انحنى
كما ينحني مستوي الخلقة وكذا لو كانت اقصر من المستوي ج يجب فيه الطمانينة بقدر
الذكر الواجب وهي السكون حتى يرجع كل عضو مستقره ولو لم يمكن منها سقطت د
يجب فيه الذكر كالتسبيح او التهليل او التكبير او التحميد واوجب جماعة من علمائنا التسبيح
خاصة والاقرب الاول ه يجب ان ياتي بالذكر حالة الركوع فلو اشتغل فيه وهو آخذ
في الركوع او اشتغل بالرفع قبل اكماله لم يجز و يجب رفع الراس من الركوع فلو هوى
للسجود قبل انتصابه منه من غير عذر لم يجزه ولو افتقر الى الاعتماد على شيء وجب ولو لم يتمكن

سقط ولو زال المانع بعد السجود لم يتداركه قال الشيخ رحمه الله وكذا لو زال قبل
السجود ولو ركع فاطمان فسقط الى الارض قبل القيام سجد ولا يحتاج الى القيام لفوات
محله اما لو سقط قبل ركوعه فانه يرجع وياتي بالركوع ولو سقط بعد الركوع
قبل الطمانينة ففي اعادة الركوع اشكال ز يجب الطمانينة في الانتصاب
بان يعتدل قايما ويسكن يسيرا ح يستحب التكبير اذا اراد الركوع وان يكبر
قايما رافعا يديه بالتكبير يحاذي باذنيه ويرسلهما ثم ان يركع وان يضع يديه على
ركبتيه مفرجات الاصابع ولو كان باحدى يديه عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه
الى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يصف في ركوعه بين قدميه لا
يقدم احدهما على الاخرى ويجعل بينهما قدر شبر وان يتجافى حالة الركوع لا يضع
شيئا من اعضائه على شيء الا اليدين على الركبتين وان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا وافضله خمسا والاكمل سبعا ويستحب للامام التخفيف
ثلث وان يدعو في حال ركوعه فيقول رب لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت
وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر
ثم يسبح ثلثا ط لا يستحب القراة في الركوع ولا السجود اجماعا ي يستحب
للامام رفع صوته بالذكر فيه يا يستحب ان يقول بعد انتصابه من الركوع
سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين للامام والماموم والمنفرد وان يجهر الامام به يب قال
الشيخ رحمه الله وان قال ربنا ولك الحمد لم تبطل صلوته والاولى ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلم يج لو قال من حمد الله سمع له لم يات بالمستحب لانه اخل بالحرف
الصوري ولان الاول دعاء والثاني شرط وجزاء يد لو عطس عند رفعه فقال

الحمد لله رب العالمين ونوى به التحميد والمستحب بعد الرفع جاز يه يكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه بل يستحب ان يكون بارزة او في كمه **الفصل السادس في
السجود** وفيه يب بحثا ا السجود لغة الخضوع والانحناء وشرعا وضع الجبهة
على الارض وهو واجب في الصلوة في كل ركعة سجدتان ومجموعهما ركن تبطل
الصلوة بالاخلال بهما عمدا وسهوا وبالواحدة عمدا لا سهوا ب يجب في كل
واحدة منهما السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفان والركبتان وابهاما
الرجلين ولو اخل بالسجود على بعض هذه عمدا بطلت صلوته عالما كان او
جاهلا ولا تبطل بالسهو ولو كان على بعض اعضائه مانع يمنع من السجود
عليه سجد بباقي الاعضاء ولو كان على جبهته دمل او شبهه وامكنه ان يحفر لها
حفرة ينزل فيها ليقع السليم من الجبهة على الارض وجب ولو لم يمكنه لاستغراق
الجبهة بالمانع ولعدم تمكنه من الحفر ولغيرهما سجد على احد الجبينين وعلى بقية
الاعضاء ولو تعذر على احد الجبينين سجد على الذقن ولو تعذر ذلك كله اوما ج
لا يجب السجود على جميع اجزاء الجبهة وشرط بعض الاصحاب الملاقاة بدرهم
وليس بمعتمد وكذا البحث في بقية الاعضاء د يجب ابراز الجبهة للسجود عليه
ووضع الجبهة عليه فلو سجد على كور العمامة بطل الا ان يكون لعذر ويستحب ابراز
اليدين دون غيرهما و يجب الانحناء للسجود حتى تساوي موضع جبهته
موقفه ويجوز ان يكون موضع السجود اعلى بما لا يتفاحش كاللبنة لا ازيد ولو وقعت
جبهته على المرتفع جاز ان يرفع راسه ويسجد على المساوي ولو تعذر اتى بالممكن
ولو لم يتمكن من الانحناء مطلقا رفع ما يسجد عليه وان عجز اوما ز يجب
الذكر في كل واحدة كما قلنا في الركوع والخلاف فيه كالخلاف هناك والاولى
عند الشيخ ثلثا وافضله خمسا واكمله سبعا ويستحب به ان يدعو امام الذكر

فيقول اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحمد لله رب العالمين ثم يقول سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ويجوز فيه الدعا
بغير ذلك من امور الدنيا والاخرة ح يجب فيه الطمانينة بقدر الذكر الواجب
وان ياتي بالذكر الواجب وهو ساجد فلو اخذ في السجود وهو ذاكرا ورفع رأسه
ولم يتمه لم يجز ط يجب رفع الراس من السجدة الاولى والطمانينة فيه حال الجلوس
ي يستحب التكبير قائما قبل السجود ثم يهوي رافعا يديه الى شحمتي اذنيه وكذا يكبر
حال رفعه وللسجود الثاني حال قعوده رافعا يديه كما قلناه وعند رفعه منه وان
يستقبل الارض بيديه حال هويه ومساواة موضع سجوده لموقفه او يكون انخفض
وان يرغم بانفه قال السيد بطرف الانف الذي يلي الحاجبين وان يدعو بين
السجدتين ويتورك حال جلوسه والجلوس عقيب السجدة الثانية مطمئنا و
الدعاء عند القيام وان يعتمد على يديه عنده سابقا رفع ركبتيه وان يبسط كفيه
على الارض حال القيام ولا يضمهما يا يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان
يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وان يبح موضع سجوده
لو سجد على انفه دون جبهته لم يجز يب يستحب له التجافي حال السجود لا يضع
شيئا من جسده على شيء والاعتدال في السجود **الفصل السابع في التشهد**
ومباحثه عشرة ا التشهد واجب في كل ثنائية مرة وعند كمال الصلوة اخرى
وتبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ب الواجب في كل تشهد خمسة اشياء
الجلوس بقدره مطمئنا والشهادتان وهما اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله والصلوة على النبي وعلى آله وصورتها
اللهم صل على محمد وآل محمد وما زاد على ذلك مستحب ج من لا يحسن التشهد

يجب عليه التعلم مع ضيق الوقت ياتي بما يحسن منه د يجب الترتيب في التشهد
فيبدا بشهادة التوحيد ثم شهادة الرسالة ثم يصلي على النبي ثم يصلي على
آله فلو خالف اعاد ه الصلاة على النبي وآله عليهم السلام واجبة في
التشهدين معا و يستحب ان يجلس متوركا بان يجلس على وركه الايسر
ويخرج رجليه جميعا ويجعل ظاهر قدمه الايسر الى الارض وظاهر الايمن الى باطن
الايسر وان يضع يديه على فخذيه مبسوطة مضمومة الاصابع وان يزيد على القدر
الواجب فيقول ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا جلست في
الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على
محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يحمد الله مرتين او ثلثا
ثم يقوم اذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وحده لا شريك له م
بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله
الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا
شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة
اشهد ان الله نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لو
لا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت

على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم
اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد
وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا ولا تزد الظالمين الا
تبارا ثم قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلم على انبياء الله ورسله
السلم على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين
لا نبي بعده السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يسلم ز التحيات ليست واجبة
في واحد من التشهدين ح تقديم التسليم على التشهد مبطل للصلاة ط
لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله او عبده ورسوله او قال اشهد ان لا
اله الا الله اشهد ان محمدا عبده ورسوله من غير واو ولو اتى عوض الشهادة بما يساويها
في المعنى او يقاربها فيقول اعلم او اخبر عن علم او اتيقن وما شابهه لم يجز و
كذا لو قال اشهد ان لا اله واحد وان الرسول محمد ي يجوز الدعاء في التشهد
مطلقا بالمباح سواء كان للدين او للدنيا وسواء ورد به الشرع او لم يرد ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا قام المصلي الى الثالثة قال بحول الله
وقوته اقوم واقعد ولا يحتاج الى تكبير خلافا للمفيد **الفصل الثامن في**
التسليم وفيه و مباحث ا الاظهر عندي ان التسليم غير واجب ويستحب
مرة في اخر الصلوة بعد التشهد وبه يخرج من الصلوة لا غير ان قلنا بوجوبه و
حينئذ فالاقرب انه لا يجب ان ينوي به الخروج بل يستحب ب التسليم صورتان
ايهما وقعت اجزاه السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين السلم عليكم ورحمة الله و
بركاته وبايهما بدا كان الثاني مستحبا ايضا واوجب العبارة الثانية علم الهدى
وابو الصلاح ج لا يخرج من الصلوة بقوله السلم عليك ايها النبي ورحمة الله

وبركاته على القول بالوجوب ولا بقوله السلام علينا وعلى عباد الله المخلصين
او العابدين او السلام على عباد الله الصالحين وعلينا ولو سلم بالعبارة
الثانية جاز ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته ولو قال
السلام عليكم واقتصر خرج به عند ابن بابويه وابن عقيل وابن الجنيد وقال
ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وعندي في ذلك اشكال
وكذا الاشكال لو قال سلام عليكم منكرا منونا اما لو قال عليكم السلام فانه
لا يجزيه قولا واحدا على القول بالوجوب د المرة الواحدة مجزية للامام
والماموم والمنفرد لكن يستحب للمنفرد ان يسلم تسليمة الى القبلة ويومي بمؤخر
عينه الى يمينه والامام بصفحة وجهه والماموم يسلم بوجهه مرتين يمينا وشمالا ان
كان على يساره غيره والا اقتصر على يمينه ه هل التسليمة الاولى من الصلوة
فيه اشكال و لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى
من خلفه ان كان اماما او على من معه ان كان ماموما لم يكن به باس قال الشيخ
ينبغي ان ينوي بالتسليم الاولى الخروج من الصلوة وبالثاني التسليم على الملائكة
او على من في يساره **المطلب الثاني في الافعال المندوبة** وفيه كا بحثا ا يستحب
له اذا مشى الى الصلوة ان يكون خاضعا خاشعا على سكينة ووقار وان يقول
عند قيامه اللهم اني اقدم اليك محمدا بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به
وجيها عندك في الدنيا والآخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به متقبلة وذنبي به مغفورا
ودعاي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم ب يستحب له ايقاعها في المسجد
بخشوع واستكانة جماعة في اول الوقت الا ما استثني ج يستحب ان يتوجه
بسبع تكبيرات احديها تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية في سبعة مواطن تقدمت
د القنوت مستحب في كل ثانية في الفرايض والنوافل بعد القراءة قبل الركوع لا

يبطل الصلوة بالاخلال به عمدا ولا سهوا وقول ابن بابويه وابن ابي عقيل ضعيف
واكده في الفرائض واكده فيما يجهر فيه وفي الجمعة قنوتان قبل ركوع الاولى وبعد
ركوع الثانية وفي مفردة الوتر قبل الركوع وبعده في جميع السنة ولو نسي القنوت حتى
ركع قضاه بعد الركوع ولو نسيه حتى ركع في الثانية فقضاؤه بعد الصلوة قولان
ه يستحب ان يدعو فيه بالمنقول والافضل ما ... ، واقله ثلث تسبيحات ويجوز
الدعاء بغير العربية اختاره محمد بن الحسن الصفار وابن بابويه خلافا لسعد بن
عبد الله نعم يحرم الدعاء بالمحرم اجماعا ويجوز ان يدعو فيه للمؤمنين عموما ولانسان
معين وان يسال المباح من امور الدنيا و يستحب فيه الجهر مطلقا واستحب
المرتضى الاخفات في اخفاته ويستحب فيه الاطالة ورفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين
وان يتلقى بباطنهما السماء، وان يكبر له وان يرفع يديه به ز يستحب له ان ينظر
حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال قنوته الى باطن
كفه وفي سجوده الى طرف انفه وفي قعوده الى حجره ح يستحب له وضع يديه حال
قيامه على فخذيه محاذيا لعيني ركبتيه مضمومتي الاصابع وفي حال ركوعه على عيني ركبتيه
وفي سجوده حيال وجهه وفي جلوسه على فخذيه ط التعقيب مستحب عقيب الصلوات
كلها وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام بعد التكبير
عقيب التسليم ثلث مرات يرفع بها يديه الى شحمتي اذنيه ويضعهما على فخذيه ي
يستحب عقيب الفرايض سجدة الشكر وعند تجدد النعم ودفع النقم ويستحب
فيه التعفير وهو ان يضع خده الايمن على الارض عقيب السجود ثم خده الايسر روى
الباقر عليه السلام قال اوحى الله تعالى الى موسى عليه السلام اتدري لم اصطفيتك
بكلامي دون خلقي قال موسى لا يا رب قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا
لبطن فلم اجد فيهم احدا اذل لي نفسا منك يا موسى انك اذا صليت وضعت

خديك على التراب ويستحب فيه الدعاء بالمنقول وان يكون لاطيا بالارض وان
يعود الى السجود ويشكر الله مائة مرة وليس فيه تكبير للاخذ والرفع ولا تسليم
يا سجدات القرآن خمسة عشر اربع منها واجبة وهي سجدة لقمان وحم السجدة
والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشر مسنونة في الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل وص والانشقاق يب
قال الشيخ سجود العزائم الاربع واجب على القارى والمستمع والاصح عندي الايجاب
على السامع يج قال الشيخ في الخلاف موضع السجود في حم عند قوله واسجدوا
لله وفي المبسوط عند قوله ان كنتم اياه تعبدون يد يجوز فعل هذه السجدة
في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل ولا يفتقر شيء منها الى تكبير احرام ولا
تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال القبلة ويستحب فيه
الدعاء وان يكبر اذا رفع راسه والاقرب اشتراط السجود على الاعضاء السبعة
السجود على الفور في الواجب والمستحب ولو فاتت قال في المبسوط يقضي العزائم وجوبا
وتجري في الندب وهو جيد ولو نسيها وجبت مع الذكر يو يجب السجود او يستحب
كلما حصل السبب يز لا يشترط في سجود المستمع كون التالي ممن يصلح ان يكون
اماما له ولو لم يسجد التالي سجد المستمع وجوبا او ندبا ولا يقوم الركوع مقام
السجود ولو قرأ على الراحلة وتمكن من السجود وجب والا اومأ وكذا الماشي يح
يستحب للامام ان لا ينصرف من مصلاه حتى يتم من خلفه صلوته وروى كراهية
التنفل للامام موضع صلاته يط يستحب له اذا فرغ من صلوته ان يرفع يديه فوق
راسه تبركا وان ينصرف عن يمينه ك يجوز الدعاء على الظالم عقيب الصلوات كا
يكره النوم بعد الغداة كراهية شديدة وبعد العصر وبعد المغرب قبل العشاء ويستحب
القيلولة المطلب الثالث في التروك وهي قسمان واجبة ومندوبة فههنا ... مباحث

ا يجب عليه ترك ما يبطل الطهارة مع القدرة فلو فعله عمدا او سهوا بطلت
صلوته وقول بعض علمائنا اذا سبقه الحدث تطهر وبنى ضعيف ب يجب عليه ترك
التكفير وهو وضع اليمين على الشمال فلو فعله بطلت صلوته ان كان عمدا مختارا و
الا فلا ج لا فرق بين التكفير فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف او
على الذراع ولا بين ان يضعها معتقدا للاستحباب او غير معتقد ولا بين وضعهما
على القراءة وغيرها د قال الشيخ رحمه الله يحرم وضع الشمال على اليمين
ولو وضعهما للتقية لم يكن به باس و يحرم عليه الالتفات الى ما وراءه فان فعله عمدا
بطلت صلوته لا سهوا اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل ز الكلام بحرفين
فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء مبطل للصلوة ان كان عمدا والا فلا والجاهل
كالعالم وسواء كان الكلام لمصلحة الصلوة او لغيرها ولو اكره على الكلام بطلت
صلوته وان كان غيرها اثم ولو كان ظن اتمام الصلوة فتكلم لم يفسد صلوته
خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو سلم في الاولتين ناسيا قام فاتم صلوته وسجد
للسهو ولو تكلم بحرف واحد لم يبطل صلوته وعندي في الافعال الثلاثية المعتلة
الطرفين كق وع وكلام الاخرس بحركة اللسان تردد اقربه الابطال به ولو تنحنح
بحرفين افسد صلوته ولو تنخع بحرفين وسمي كلاما بطلت صلوته وكذا التاوه بحرفين
مبطل ولا يبطل الصلوة بكل كلام يناجي به ربه او يدعو به لمصالح المعاش والمعاد
ح يحرم عليه الضحك في الصلوة بقهقهة اما التبسم فلا باس به فلو قهقه عمدا
بطلت صلوته لا سهوا ط يحرم عليه الفعل الكثير الذي ليس من افعال الصلوة فلو
فعله عمدا بطلت صلوته ولا يبطل شيء في السهو ويجوز للمصلي ان يعد الركعات باصابعه
او بشيء يكون معه من الحصا وشبهه بشرط عدم التلفظ به بل يعتقده في ضميره وليس
بمكروه ي البكاء لشيء من امور الدنيا حرام يبطل به الصلوة وكذا ان كان عمدا

والا فلا وان كان خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه لم يبطل به الصلوة وكذا يجوز
ان يتباكى في الصلوة لامور الآخرة يا الاكل والشرب ان كان كثيرا بطلت
صلوته ان كان عمدا والا فلا قال الشيخ يجوز شرب الماء في النافلة وعندي ان
بلغ حد الكثرة بطلت صلوته الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة اذا لم يستدبر القبلة يب يحرم عليه قطع الصلوة الا لضرورة
دينية او دنيوية يج يكره التثاؤب والتمطي والعبث والتنخم والبصاق و
فرقعة الاصابع والتاوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين ولو صلى كذلك
لم تبطل ونفخ موضع السجود ورفع البصر في الصلاة وتغميض العين ولبس الخف
الضيق والتورك وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر والسدل وهو
وضع الثوب على الراس والكتف وارسال طرفيه يد يجوز ان يستند الى
الحائط وان يضع يده عليه الا ان يعتمد عليه بحيث يسقط وان يحمد الله اذا
عطس ويصلي على النبي وآله وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وان يسمت العا طش
اذا كان مؤمنا وان يرد السلام نطقا مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم فالا يجوز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون
مستحقا وعندي فيه اشكال ولو حياه بغير السلام فالاقرب جواز الرد به لعموم الآية ولا
يكره للداخل السلام على المصلي ولو ترك المصلي رد السلام مع تعيينه عليه فالوجه بطلان
صلوته يه يجوز الدعاء في جميع احوال الصلوة بالمباح ولو دعا بالمحرم بطلت
صلوته يو يجوز للرجل والمراة الايماء بالحاجة وتصفيق احدى يديه بالاخرى
وضرب الحائط والتسبيح وتلاوة القرآن لاجابة غيره في الصلوة ويكره ذلك
لغير ضرورة يز لا يقطع الصلوة رعاف ولا قيء ولو جاء الرعاف ازاله واتم الصلاة
ما لم يحتج الى فعل المنافي ولا يقطع الصلوة ما يمر بين يديه قال الشيخ ولو نوى

ان يصلي بالتطويل لم تبطل صلوته ولو خففها و هو جيد المقصد الثالث في
باقي الصلوات وفيه فصول الاول في الجمعة ومباحثه كب ا الجمعة ركعتان بدل
الظهر وهي واجبة اجماعا بشرايط نذكرها ويجب عند زوال الشمس ويخرج وقتها
اذا صار ظل كل شي مثله ولو علم اتساع الوقت للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة ولو علم او غلب في ظنه قصور الوقت لم يجب وصلى ظهرا ويجب السعي مع القرب عند
الزوال ومع البعد قبله بحيث يدركها ويستحب في اول النهار مغتسلا متمسا شيئا
من الطيب جسده ويسرح لحيته ويحلق راسه ويقص اظفاره وياخذ من شاربه و
يستاك ويلبس انظف ثيابه ويعتم ويرتدي ويدعو امام توجهه ويكون على سكينة
ووقار ويتنفل بعشرين ركعة اربع منها زيادة على باقي الايام ستا عند انبساط
الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين عنده ولو اخر النافلة او
صلى بين الفرضين ستا جاز ب يستحب للمصلي ان يمشي الى الجمعة ان كان قريبا ولو وجد
البعيد مشقة ركب واذا اتى المسجد جلس حيث ينتهي به المكان ويكره ان يتخطى رقاب
الناس سواء ظهر الامام اولا وسواء كان له مجلس معتاد الجلوس فيه اولا ولو تركوا
الصفوف الاولى خالية جاز له ان يتخطاهم اليها ولا يكره للامام التخطي وليس له ان
يقيم غيره ويجلس موضعه وان كان معتاد الجلوس فيه او كان الجالس عبده ولو
آثره غيره جاز وفي التخصيص به نظر ولو فرش له مصلى لم يكن مختصا لان السبق لابد ن
للاما الجلوس عليه ج من شرايط الجمعة العادل او من نصبه فلو لم يكن الامام ظاهرا و
نايب له سقط الوجوب اجماعا وهل يجوز الاجتماع حينئذ مع امكان الخطبة قولان
د العدد شرط في الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ
سبعة وليس بمعتمد ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة
سقطت الجمعة ولو كان ذلك بعد التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام و

كذا لو مات الامام في اثناء الصلوة او عرض له حدث يبطل الصلوة قدم الجماعة من
يتم بهم الجمعة ه الخطبتان شرط في الجمعة ولا يكفي الخطبة الواحدة ويشترط
في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي واله وقراءة سورة خفيفة
من القرآن والوعظ ولو قرا عزيمة نزل وسجد وسجد المستمع معه ووقتها
عند زوال الشمس صيفا وشتاء وفي جواز تقديمها على الزوال قولان ويجب
تقديمها على الصلوة فلو صلى اولا لم تنعقد الجمعة وان يكون الخطيب قائما وقت
ايراده مع القدرة وان يسمع العدد المعتبر فصاعدا وان يفصل بين الخطبتين
بجلسة خفيفة وفي اشتراط الطهارة للخطبتين قولان و الجماعة شرط في الجمعة
فلو صليت فرادى لم تنعقد واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور و
التقدم ولو منع لعارض جاز له الاستنابة ز انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى
انه لا يصح جمعتان في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال سواء كانا في بلد واحد
او بلدين فلو صلى جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وان سبقت
احديهما بطلت اللاحقة سواء كانت السابقة هي جماعة الامام الراتب او غيره
وسواء كانت احديهما في المسجد الجامع والاخرى في غيره اولا او كانت احديهما
في قصبة البلد والاخرى في اقصاه ولو لم يعلم سبق احديهما او علم وجهل عينها
او علم عينها واشتبه بطلتا ومع بطلانهما للاقتران ان امكنت الجمعة وجبت
والا وجب الظهر اما لو بطلتا للفرضين الاخرين وبقي من الوقت ما يمكن
فعل الجمعة هل يجب ام لا قال الشيخ رحمه الله تجب الجمعة والوجه عندي انهم يصلون
ظهرا لان احديهما صحيحة ووجوب الاعادة لجهل التعيين لا يقتضي الفساد في نفس
الامر اما لو جهلنا كيفية وقوعهما فالوجه ما قاله الشيخ ويعتبر السبق ولو بتكبيرة
الاحرام ولو احرم فاخبر في الاثناء بالاخرى استانف الظهر ولا يجزيه الاتمام ظهرا

ح المصر ليس شرطا في الجمعة بل يجب على اهل السواد والقرى ولا يشترط القرية
ايضا بل يجب على اهل الخيام وبيوت الشعر اذا كانوا قاطنين وليس الاستيطان
شرطا فلو اقام في بلد على سبيل التجارة او طلب العلم وفي نيته الانزعاج مع قضاء
وطره وجب عليه الجمعة وليس اقامة الجمعة في البنيان شرطا بل يجوز اقامتها في
الصحراء وليس بقاء الوقت مع التلبس بها شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج
ولم يتمها تممها جمعة اماما كان او ماموما والاقرب عندي اشتراط ادراك الركعة
اما لو فات الوقت ولم يتلبس بها فانها يفوت ولا يقضى جمعة بل يقضي ظهرا ط انما
يجب الجمعة على الذكور المكلفين الاحرار الحاضرين او من هو بحكمهم السالمين من
العمى والمرض والعرج والشيخوخة الحاصل منها العجز عن الحركة ولا يجب الجمعة على
المراة ولو تكلفت الحضور وجبت عليها الجمعة وان لم ينعقد بها ولا يجب على العبد
ولا المكاتب ولا المدبر ولا المحارج ولو اذن له المولى استحب له الحضور ولو
حضر وجبت عليه وفي الانعقاد به قولان ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه لم يجب
الجمعة وان اتفق في يوم نفسه وقول الشيخ هنا ضعيف ولو صلى الظهر فاعتق
لم يجب عليه الحضور والمسافر لا يجب عليه الجمعة ما لم يستوطن بلدا لغربة شهرا او
نوى مقام عشرة ايام ولو حضر الجمعة او نوى المقام عشرة او اقام شهرا وجبت
عليه وانعقدت به وانما يسقط الجمعة عن المطيع بسفره ولو صلى الظهر فخرج عن حكم
المسافر لم يجب عليه حضور الجمعة والاعمى لا يجب عليه الجمعة وان وجد قائدا ولو
حضر وجبت عليه وانعقدت به ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت عنه والمريض يسقط
عنه الجمعة سواء زاد المرض بالحضور اولم يزد ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به
ولو صلى الظهر ثم حضر سقطت الجمعة ولم يبطل ظهره التي صلاها سواء زال عنه المانع او
لا وكذا كل من لا يجب عليه الجمعة عن الاعرج ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به ي لا

بينها
يجب الجمعة على من كان بينه وبينها فرسخين وجب على من بينه وبينها فرسخان فما دون
ولو حضر الاول وجبت عليه وانعقدت به ويستحب له الحضور ولو لم يحضر وحصلت
شرايط الوجوب وجبت عليه الجمعة في موطنه او تكلف الحضور ولو نقص البعد عن فرسخين
وجب عليه الحضور او فعل الجمعة في موطنه مع الشرايط يا يسقط الوجوب مع
المطر في الطريق المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا مع كل
عذر معه الفعل يب الكافر يجب عليه ولا يصح منه يج من سقطت عنه الجمعة يجوز
ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب عليه التاخير ولا يستحب يد قيل الاصغاء
الى الخطبة واجب والكلام في اثنائها حرام وعندي فيه اشكال لكن لا تبطل
الجمعة معه اجماعا يه انما يتعلق النهي حال الخطبتين لا قبلهما ولا بعدهما ولا
يكره تشميت العاطس ولا رد السلام قال الشيخ ويكره للخطيب الكلام و
ليس بمحرم يو من وجبت عليه الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها
صلاها والا اعاد ظهره يز لو فاتته الخطبة وركعة وادرك مع الامام الثانية
فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية ولو كبر وركع وشك هل كان
الامام راكعا او رافعا فالوجه فوات الجمعة ووجبت الظهر يح يعتبر في الامام التكليف
فلا يصح امامة المجنون اجماعا ولا الصبي ان كان مراهقا والايمان فلا يصح امامة
المخالف والعدالة فلا يصح امامة الفاسق وطهارة المولد فلا يصح امامة ولد
الزنا والذكورية فلا يصح امامة النساء في الجمعة ولا للخنثى والحرية عند قوم والاقرب
عندي جواز امامة العبد مع كمال العدد بغيره وكذا يجوز ان يكون المسافر اماما
اذا تم العدد بغيره وكذا المريض والاعمى ولا يؤم الاجذم والابرص واذا حضر
امام الاصل تعين الاجتماع معه ويتولى هو الخطبة ولو خطب امير فعزل وولي
غيره صلى بهم وفي وجوب اعادة الخطبة نظر ولا يشترط في الثاني حضوره الخطبة

يط يستحب للخطيب اذا صعد ان يتوكا على قوس او عكازا او سيف او شبه ذلك
ويسلم على الناس خلافا للشيخ واذا سلم رد الناس عليه قال الشيخ يستحب ان
يقعد دون الدرجة العالية من المنبر فاذا صعد جلس للاستراحة حتى يفرغ
المؤذنون فاذا فرغوا خطبهم قايما ولو كان له عذر خطب جالسا فان ذلك
في الاثناء وجب القيام ولو خطب جالسا من غير عذر بطلت صلوته وصلوة
من خلفه مع العلم لا مع عدمه قال الشيخ ولا ينبغي ان يفصل بين الاذان و
الخطبة بجلوس وغيره ويستحب ان يستقبل الناس بخطبته ولا يلتفت يمينا
ولا شمالا ولو استدبر الناس واستقبل القبلة وخطب جاز مع السماع ويستحب
للناس استقبال الخطيب لانه ابلغ في السماع ولا يستحب للبعيد عن السامع ذلك
وان فرغ الخطيب من الخطبة نزل وابتدا المؤذنون بالاقامة وصلى بالناس
الجمعة ركعتين ك يستحب ان يقرا في الاولى بعد الحمد سورة الجمعة وفي الثانية
المنافقين ولو قرا غيرهما ناسيا قطع القراءة وابتدا بالجمعة والمنافقين و
لو تجاوز النصف نقل نيته الى النفل مستحبا واعاد الجمعة بالسورتين وقول
ابن ادريس ضعيف كا يستحب الجهر في صلوة الجمعة وفي ظهرها وقول
المرتضى بعيد كب اذا اذن المؤذن حرم البيع على من يجب عليه الجمعة ولو وجبت
على احد المتعاقدين حرم عليه خاصة وقال الشيخ يكره للاخر لاعانته ولو
باع من يحرم عليه انعقد البيع وقول الشيخ هنا ليس بجيد والاقرب مساواة
غير البيع له من العقود المساوية له في الاشتغال كج اذا دخل والامام يخطب
كره له الصلوة تحية وغيرها بل يستمع ولا يكره له الصدقة على السؤال كد
اذا ركع مع الامام ثم زوحم في السجود والتحاق به قبل الركوع فعل وان لم
يتمكن صبر حتى يسجد الامام ويتابعه ولا يركع معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة

اخرى ولو نوى بالسجدتين للثانية بطلت صلوته وقول الشيخ في الخلاف ضعيف
والوجه انه يشترط نية انهما للاولى خلافا لابن ادريس ويستحب للامام ان يطيل
في القراءة اذا عرف انه قد زوحم بعض المأمومين كه لو لم يتمكن من متابعته
في الركوع ولا السجود في الركعتين معا فلا جمعة له ولو زوحم في ركوع الاولى
وسجودها حتى قام الامام الى الثانية فهل له ان يركع ويسجد ثم يتوالى الى الثانية
فيه نظر اقربه الجواز ولو زوحم عن سجود الاولى واشتغل بقضائه فلما فرغ و
جد الامام راكعا في ركوع الثانية فقد لحق الجمعة والاقرب انه يصبر حتى يفرغ الامام
ثم ياتي بالثانية ولو لم يتمكن من السجود والمحاقة وصبر ليتابعه في الثانية فلم
يتمكن من السجود معه حتى قعد للتشهد فالاقرب فوات الجمعة ويستقبل الظهر ولو زوحم
عن ركوع الاولى لا يسجد مع الامام بل يصبر حتى يركع الثانية ويتابعه ويدركها الجمعة
بعد قضاء الثانية كو لو احدث الامام استخلف سواء فرغ من الخطبة وشرع
في الصلوة اولا والافضل استخلاف من سمع الخطبة ولو مات الامام او اغمي عليه
او احدث ولم يستخلف المأمون غيره ليتم بهم ولو لم يستخلفوا ونوى الجميع الانفراد
ففي بطلان الجمعة نظر والاقرب جواز الاستخلاف من فاتته الجمعة ويصلي هو الظهر
كز يستحب لمن يصلي الظهر ايقاعها في المسجد الاعظم ولو صلى الظهر من
وجبت عليه الجمعة وشك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها اعاد وهل يشترط
في صحة ظهره فعلها بعد فراغ الامام من الجمعة او فعلها في وقت يعلم انه لو سعى
فاتته الجمعة فيه اشكال اما من لا يجب عليه الجمعة فانه يجوز له فعل الظهر قبل صلوة
الامام اجماعا ولا يكره لها ولا الاجتماع في الظهر كح يحرم السفر بعد زوال الشمس
على من يجب عليه الجمعة قبل فعلها الا لضرورة ويكره بعد الفجر ويباح قبله كط الاذان
الثاني يوم الجمعة بدعة واذا صلى الجمعة اقام للعصر وصلاها بغير اذان ولو صلى

استخلف

الظهر لفوات احد شرايط الجمعة باذان واقامة اما منفردا او مجتمعا ففي سقوط
اذان العصر قولان ل اذا كان الامام ممن لا يقتدى به قدم المأموم صلوته
على صلوة الامام ولو لم يتمكن صلى معه فاذا سلم الامام قام فاتم ظهره لا لو ضاق
الوقت عن الخطبتين سقطت الجمعة ولو ادرك خطبتين خفيفتين وركعتين وجبت
الجمعة ولو ادرك بهما خفيفتين وركعة ظاهر كلامه في المبسوط انه يصلي الظهر ولو
قيل بادراك الجمعة كان وجها ولو خطب وصلى وشك هل كان الوقت باقيا
او خارجا صحت صلوته لب يستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله عليهم
السلام يوم الجمعة وروي الف مرة وفي غيره مائة مرة والاكثار من العمل الصالح و
الصدقة فيه وقراءة سورة التوحيد بعد الفجر مائة مرة والاستغفار مائة مرة
وقراءة سورة النساء وهود والكهف والصافات والرحمن وزيارة النبي
والائمة عليهم السلام خصوصا الحسين عليه السلام ويكره فيه انشاد الشعر والحجامة
الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه يط بحثا ا صلوة
العيدين واجبة على الاعيان بشرايط الجمعة الا الخطبة ويجب جماعة مع الشرايط
لا مع العذر فيجوز ان يصليها حينئذ منفردا ندبا كما يصلي جماعة ولو فقدت
احدى الشرايط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا
وحضرا ولو اخل بها مع الشرايط عوقب على ذلك فان امتنع قوم من فعلها
قوتلوا على ذلك ب وقت هذه الصلوة من طلوع الشمس الى الزوال
ويستحب الخروج الى المصلى بعد انبساط الشمس وتاخير الخروج يوم الفطر
عن الخروج يوم الاضحى ج لو فاتت هذه الصلوة عمدا او نسيانا او جهلا لم
تقض واجبا ولا ندبا سواء كانت فرضا او نفلا د كيفية هذه الصلوة
في العيدين واحدة وهي ركعتان يقرا في كل واحدة منهما بعد تكبيرة الافتتاح

في صلاة العيد

الحمد وسورة ويستحب ان يقرا في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية الشمس فاذا
فرغ من القراءة في الاولى كبر وقنت ودعا بالمنقول خمس مرات ثم كبر السادسة
وركع بها ويكبر في الثانية اربع مرات يقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر الخامسة
ويركع بها فيكون الزائد من التكبيرات تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع ه رفع اليدين مع كل تكبيرة مستحب وكذا
الجهر بالقراءة و التكبير الزائد متاخر عن القراءة في الركعتين خلافا لابن الجنيد
ز الاقرب ان التكبير الزائد مستحبة وكذا القنوت بينها وقال المرتضى
بوجوبه ح لو نسي التكبير وركع لم يقضه بعد الركوع وقال في الخلاف
يقضيه بعد الصلوة ولو شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين ولو ادرك
بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه ولو خاف فوت الركوع اتى بها ولاء و لو
خاف الفوت تركها وقضى بعد التسليم ط يستحب للمصلي ان يتنظف ويغتسل
ويتطيب ويلبس الخشن ويستاك ويلبس العمامة شتاء وصيفا والاصحار
بالصلوة الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام ويستحب للامام ان يخرج ماشيا
حافيا ذاكرا الله سبحانه عليه السكينة والوقار ولو كان موطنه بعيدا من
المصلى او كان عاجزا او ذا علة جاز له ان يركب ى لا اذان ولا اقامة
في العيدين بل يقول المؤذنون الصلوة ثلثا يا يستحب له ان يطعم شيئا
من الحلوة قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به يب لو لم
يتمكن من الخروج الى الصحراء صلاها في المسجد او في منزله وقال الصادق
عليه السلام على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد
الى العيد ويرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن يج
الخطبتان واجبتان كوجوبهما في الجمعة بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب

استماعهما اجماعا يد يستحب ان يخطب قايما ولو خطب جالسا جاز وكذا
لو خطب على راحلة يه يكره التنفل قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال
للامام والماموم الا في المدينة فانه يستحب ان يصلي في مسجد الرسول عليه السلم
ركعتين قبل الخروج ولا يكره قضاء الواجب ويكره قضاء النافلة والخروج
بالسلاح يوم العيد الا لعذر يو يستحب التكبير للجامع والمنفرد والمسافر و
الحاضر الرجل والمراة الحر والعبد ليلة الفطر عقيب صلوة المغرب والعشا
ويوم الفطر عقيب الصبح والعيد واضاف ابن بابويه عقيب ظهري العيد
وظاهر كلام السيد المرتضى وابن الجنيد يعطي الوجوب سوا كبر الامام
الاول في الاضحى يكبر عقيب خمس عشرة صلوة ان كان بمنى اولها ظهر النحر وفي غيرها
عقيب عشر وقال المرتضى بوجوبه ايضا وصورة التكبير في الفطر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد
في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ولو فاته وصلوة يكبر عقيبها قضاها و
كبر سوا قضاها في ايام التشريق او غيرها ولا يشترط فيه الطهارة ولا القبلة
يز يكره السفر بعد الفجر يوم العيد الا بعد ان يشهد الصلوة ويحرم بعد طلوع
الشمس قبل الصلوة يح لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل شبه المنبر من طين
استحبابا يط اذا اجتمع العيد والجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة
واوجبه ابو الصلاح والاقرب ثبوت التخيير للامام ويستحب للامام ان يذكر
في خطبته في الفطر الحث على الفطرة ووجوبها وجنسها وقدرها ووقت اخراجها
ومستحقها ومن يجب عليه ويستحب وباقي احكامها وفي الاضحى الحث على الاضحية
ووصفها وجنسها ويستحب لاهل الامصار التعريف اخرها رعرفة واعظمه استحبابا
في حضرة الحسين عليه السلم الفصل الثالث في صلوة الكسوف وفيه

صلوة الكسوف

ط بحثا ا صلوة الكسوف واجبة على الاعيان عند كسوف الشمس و
خسوف القمر والزلزلة والايات كالظلمة الشديدة والرياح الشديدة والصيحة
وغير ذلك من اخاويف السماء ب هذه الصلوة ركعتان في كل ركعة خمس
ركوعات وكيفيتها ان ينوي ويكبر ثم يقرا الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرا
الحمد وسورة ثم يقرا هكذا خمسا ثم يسجد اثنين ويقوم فيقرا الحمد وسورة ثم
يركع ثم يقوم فيقرا الحمد والسورة ثم يركع ثم يقوم هكذا خمسا ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم ويجوز ان يقرا مع الحمد في كل مرة بعض السورة ثم يركع فاذا
قام اتمها من غير ان يقرا الحمد ولو كان اتم السورة قام من الركوع وقرا
الحمد وسورة او بعضها وقول ابن ادريس هنا لا يعول عليه وهل يجب قراءة
سورة كاملة في الاولى مع الحمد وكذا في الثانية اشكال والاقرب الوجوب ج
يستحب الاطالة بقدر زمان الكسوف والجماعة خصوصا مع احتراق جميع القرص
وقراءة السور الطوال مع سعة الوقت واطالة الركوع بقدر زمان القراءة واطالة
السجود والتكبير عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما
سمع الله لمن حمده والقنوت في القيام الثاني قبل الركوع والرابع والسادس
والثامن والعاشر ودونه في الاستحباب القنوت في الخامس والعاشر و
الجهر في الكسوفين والبروز بها تحت السماء د لو سبق الماموم بركوع
فالاقرب فوات تلك الركعة وينبغي المتابعة في باقي الركعات الى ان يقوم الامام في
ثانيته فيتلى الماموم بالصلوة فاذا سلم الامام اتم هو الثانية ه اول
وقت صلوة الكسوف او الخسوف ابتداؤه واخره ابتداء الانجلاء ولو لم يتسع
الوقت لها لم يجب ولو خرج الوقت المتسع ولم يفرغ منها اتمها اما الرياح والزلازل
وما يشبهها من الايات الشريع زوالها فالاقرب عندي ان وقتها العمر كله وهذه الاشيا

علامات الوجوب ليست اوقاتا فيصليها اداء وان سكنت و لو لم يعلم الكسوف
حتى خرج الوقت فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا خلافا
للمفيد ولو فاتت نسيانا فالاقرب عندي القضاء مطلقا وفي المبسوط والنهاية
يقضي مع الاستيعاب لا بدونه ولو علم وفرط قضى مطلقا اما غير الكسوف من الايات
فلا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط او النسيان ز لا يجب
ترتيب هذه الصلوة مع الفرايض اليومية لو فاتتا وكذا لا يجب ترتيبها في نفسها
لو فاته منها صلوات متعددة ح لو استترت الشمس والقمر بالسحاب وبها
ينكسفان صلى ولو غابت الشمس كاسفة او طلعت على القمر المنخسف صلى ايضا
وكذا لو غاب القمر ليلا في حال الخسوف او طلع الفجر على القمر المنخسف او ابتدا
خسوفه وقت طلوع الفجر ط يجب هذه الصلوة على النسا والرجال والخناثى
والمسافر والحاضر والحر والعبد ولا يشترط اذن الامام ولا المصر ويستحب للحايض
ان تجلس في مصلاها بذكر الله تعالى بعد الوضوء بقدر زمان الكسوف وكذا
النفساء ى لو فرغ من الصلوة ولم ينجل الكسوف اعاد الصلوة استحبابا
وقول ابن ادريس بعدم استحبابه وبعض علمائنا بوجوبه ضعيفان يا لا
يستحب فيها الخطبة يب لو اتفق الكسوف في وقت فريضة فالوجه عندي ان
الوقتين ان اتسعا تخير في البداة بايهما شاء ثم يعقب بالاخرى وان ضاق
وقت احدهما تعين البداة به ولو تضيقا صلى الحاضرة وقول السيد في
المصباح والشيخ في النهاية لا بناء عليهما رواية محمد بن مسلم وبريد العجلي
الصحيحة عنهما عليهما السلم عليه يج لو دخل في الكسوف وخاف فوت الحاضرة
قطعها وصلى الحاضرة ثم عاد فاتم الكسوف وبه روايات صحيحة تخصص عموم
ابطال الفعل الكثير يد لو صلى الحاضرة فانجلى الكسوف فان صلى مع تضيق

الحاضرة فالاوجه عدم القضاء لعدم التفريط ووجوبه معه يه لو اجتمعت
مع صلوة الجنازة والاستسقاء والعيد بدا بالجنازة مع خوف التغير او بما
يخاف فوته ولو تساوت في اتساع الوقت بدا بالجنازة ثم بالكسوف ثم بالعيد
ثم بالاستسقاء يو لو اجتمعت مع النافلة قدم صلوة الكسوف سوا كانت
النافلة موقتة او لا راتبة او لا فان خرج وقت النافلة قضاها يز لو تضيق
وقت الكسوف حتى لا يدرك ركعة لم يجب ولو ادركها فالوجه الوجوب ولو
قصر الوقت عن اقل صلوة لكن لم يجب على اشكال يح يصلي هذه الصلوة
في كل وقت وان كان وقت كراهية يط قيل يجوز ان يصلي صلوة
الكسوف على ظهر الدابة وماشيا والوجه التقييد بالعذر فيجوز معه لا بدونه
الفصل الرابع في الصلوات المندوبة اما النوافل اليومية
فقد مضت واما غيرها فيشتمل على اقسام الاول صلوة الاستسقاء وهي
مستحبة عند قلة الامطار وغور الانهار وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت
هنا بالاستغفار وسؤال الرحمة بارسال الماء وافضله ما نقل عن اهل
البيت عليهم السلام ويستحب هذه الصلوة بعد ان يصوم الناس ثلثة
ايام ويخرج الامام بهم يوم الثالث وينبغي ان يكون يوم الاثنين فان لم يتفق
بالجمعة ولا يخرج المنبر من موضعه خلافا للسيد بل يعمل منبر من طين و
يخرج الامام بالناس الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ويخرج معهم الشيوخ
والاطفال والعجايز ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ويمنع اهل الذمة والكفار
من الخروج ويصلي بهم في الصحراء لا في المساجد الا بمكة ويستسقي باهل
الصلاح ويامرهم بالخروج من المعاصي والصدقة وترك التشاجر و
يامرهم بالاستغفار وقت الصلوة ولا اذان فيها ولا اقامة بل يقول المؤذن

الصلوات المندوبة

صلوة الاستسقاء

يوم الغداء

الصلوة ثلثا ويصلي جماعة وفرادى ولا يشترط فيها اذن الامام ويصلي في كل وقت
وان كان وقت كراهية ويجهر فيها بالقراة فاذا فرغ الامام من الصلوة حول رداه
فجعل ما على اليمين على اليسرى وبالعكس ولا يستحب لغيره ثم يستقبل الامام القبلة
ويكبر الله مائة مرة ثم يسبح الله عن يمينه مائة ثم يهلل عن يساره مائة ثم يستقبل
الناس ثانيا ويحمد الله مائة يرفع بذلك كله صوته ويتابعه الناس ثم يخطب
خطبتين ولو لم يحسن دعا بدلهما وهل التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد مقدم
على الخطبة او متاخر ذهب السيد والمفيد الى الثاني والشيخ الى الاول ولو
تاخرت الاجابة خرجوا ثانيا وثالثا الى ان يجابوا ولو تاهبوا للخروج فسقوا
لم يخرجوا ولو خرجوا فسقوا قبل الصلوة لم يصلوا نعم يستحب صلوة الشكر في
الحالين ويستحب لاهل الخصب ان يدعوا لاهل الجدب واذا نذر الامام
ان يصلي للاستسقاء انعقد نذره ولا يلزم غيره بالخروج معه وكذا لو نذر غير
الامام ولو نذر الامام ان يستسقي هو وغيره انعقد نذره في حق نفسه خاصة
ويستحب له ان يخرج من يطيعه كالولد وشبهه واذا انعقد نذره صلاها في
الصحراء ولو نذر ان يصليها في المسجد انعقد ويصح لو صلاها في غيره ولو
نذر على المنبر وجب ولم يجزه على الحائط وشبهه وكما يستحب لانقطاع الغيث
يستحب لنضوب العيون والابار ويستحب اذا كثر المطر بحيث يبلغ حد
الضرر الدعاء الى الله تعالى بازالته ذلك قال الشيخ ولا يجوز ان يقول
مطرنا بنوكذا لان النبي عليه السلام نهى عنه **الثاني** نافلة شهر رمضان
خلافا لابن بابويه وهي الف ركعة زايدة على باقي المشهور وفي كل ليلة عشرين ركعة
الى اخر الشهر وفي كل ليلة من تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين
زيادة مائة ركعة وفي العشر الاواخر كل ليلة زيادة عشر ركعات **الثانية**

انه يقتصر في كل ليلة من ليالي الافراد على المائة فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة
من الشهر عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر بن ابي طالب عليهم السلام
وفي اخر جمعة عشرين ركعة بصلوة علي عليه السلم وفي عشية تلك الجمعة عشرين
ركعة بصلوة فاطمة عليها السلم ويستحب ان يقرا في كل ركعة من المائة في الليالي
الثلث قل هو الله احد عشر مرات والجماعة في هذه النافلة بدعة ويستحب الدعاء
بين كل ركعتين بالمنقول ولا يصلي ليلة الشك شيا من نوافل رمضان
الثالث باقي النوافل وفيه **يا** بحثا **ا** يستحب صلوة التسبيح استحبابا
موكدا وهي صلوة جعفر بن ابي طالب عليه السلم وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا
في الاولى مع الحمد الزلزلة وفي الثانية معها العاديات وفي الثالثة معها
النصر وفي الرابعة معها التوحيد واذا فرغ من القراءة قال سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا ثم يرفع
راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم
يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا فذلك خمس وسبعون
وهكذا في كل ركعة ويدعوا في اخر سجدة بالمنقول وعن الصادق عليه السلام
ب استحبابها مجردة عن التسبيح للمستعجل ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه
صلوة فاطمة عليها السلم مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل ركعة
الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة **ج** صلوة علي عليه السلم مستحبة وهي
ركعتان يقرا في الاولى منهما الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
مائتي مرة وقيل ان الاولى صلوة علي وهذه صلوة فاطمة عليهما السلام
د صلوة رسول الله صلى الله عليه واله مستحبة يوم الجمعة وهي ركعتان
يقرا في الاولى الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة ثم يركع ويقراها خمس عشرة

مرة ثم يرفع راسه ويقراها كذلك ثم يسجد ثانيا فيقراها خمس عشرة مرة ثم
يرفع راسه ويقوم ويفعل كما فعل في الاولى **ه** الصلوة الكاملة مستحبة وهي اربع
ركعات بتسليمتين يوم الجمعة قبل الصلوة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
عشر مرات وقل اعوذ برب الناس عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق كذلك والتوحيد
عشر مرات والجحد عشر مرات وكذا اية الكرسي وشهد الله عشر مرات ثم يدعوا
بالمنقول **و** صلوة الاعرابي مستحبة يوم الجمعة عند ارتفاع النهار وهي
عشر ركعات يقرا في الاولى الحمد وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا
سلم قرا اية الكرسي سبعا ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرا في كل
ركعة الحمد والنصر والتوحيد خمسا وعشرين مرة **ز** صلوة ليلة
الفطر مستحبة وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد الف مرة وفي الثانية
الحمد والتوحيد مرة واحدة **ح** صلوة الغدير مستحبة وهي ركعتان
قبل زوال الشمس من يوم الغدير بنصف ساعة يقرا في كل ركعة الحمد وكل
واحدة من التوحيد وانا انزلناه واية الكرسي عشر مرات **ط** صلوة
ليلة النصف من شعبان مستحبة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرا في كل
ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة وهي ليلة مولد صاحب الامر عليه السلم
فيستحب احياؤها **ي** صلوة ليلة المبعث ويومها مستحبة وهي اثنتا عشرة
ركعة يقرا في كل ركعة الحمد والمعوذتين والتوحيد اربع مرات ثم يدعوا
بالمنقول **يا** صلوة الاستخارة مستحبة وكذا صلوة الحاجة وصلوة
الشكر مستحبة ايضا عند تجدد النعم ودفع النقم وهي ركعتان يقرا في الاولى
الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد والجحد وصلوة التوبة ايضا مستحبة وقد
اورد الشيخ احاديث كثيرة في نوافل معتددة هذه من مهماتها **الفصل**

الرابع في اللواحق وفيه فصول **الفصل الاول** في الخلل الواقع في
الصلوة ومباحثه عشرون **ا** يجب اعادة الصلوة على من اخل بواجب
منها عمدا سواء كان ركنا او غير ركن ونعني بالركن ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا
او سهوا وبغيره ما يجب اعادة الصلوة بتركه عمدا لا سهوا سواء كان الواجب
شرطا او جزءا او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله
جاهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات فانه لو تركهما جاهلا لم يجب عليه الاعادة
ولو جهل غصبية الثوب او المكان وصلى فيهما او جهل نجاسة الثوب او
البدن او موضع السجود لم يعد ولو علم ذلك وجهل الحكم لم يعتد وكذا لو
توضا بماء مغصوب مع العلم بالغصبية فانه يعيد الوضوء والصلوة ولو
جهلها لم يعد واحدا منهما ولو علم ان الجلد ميتة وصلى فيه اعاد ولو لم يعلم
انه ميتة فان كان شراه من سوق المسلمين او كان في يد مسلم لم يعد وان
وجده مطروحا او اخذه من غير مسلم او لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه
ثم صلى فيه اعاد **ب** اذا اخل بركن سهوا فان تجاوز محله اعاد الصلوة
كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع
حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع سواء في ذلك الركعتان الاوليان و
الاخريان ولو كان المحل باقيا اتى به كمن اخل بالركوع وهو قايم لم يسجد
او بالسجدتين وهو قايم لم يركع والشيخ رحمه الله قول اخر بالفرق بين
الاوليين والاخريين غير معتمد **ج** لو زاد في الصلوة ركوعا عمدا او سهوا
بطلت صلوته وكذا لو زاد سجدتين اما لو زاد ركعة عمدا فانه يعيد ولو
كان سهوا فان لم يكن جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد اعاد قولا واحدا
وان كان قد جلس بقدره فالوجه عندي عدم الاعادة لرواية زرارة الصحيحة

عن الباقر عليه السلم ولو ذكر الزيادة قبل الركوع قعد وسلم وسجد سجدتي السهو ولو ذكر بعد الركوع قبل السجود فالوجه التشهد والتسليم ان كان جلس بقدر التشهد والا اعاد د لو سلم ثم تيقن النقيصة كمن سلم ناسيا في الاولتين او صلى ركعة من الغداة وتشهد وسلم فانه ياتي بالنقيصة و يسجد للسهو الا ان يبطل الطهارة او يلتفت الى ما وراه ناسيا وان فعل ما يبطلها عمدا ذكرناه كالكلام فقولان اقربهما صحة الصلوة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر بعد المبطل ه لو شك في الركوع وهو قايم ركع لانه في محله فان ذكر حال الركوع انه قد كان ركع اعاد الصلوة قاله ابن ابي عقيل وهو الوجه عندي وقال الشيخ والسيد رحمهما الله يرسل نفسه ولا يرفع راسه و لو ترك سجدتين وعلم انهما من ركعة واحدة اعاد الصلوة وكذا لو لم يعلم هل هما من ركعة او ركعتين لان المسقط لما في الذمة غير معلوم التحقق ولو علم انهما من ركعتين قضاهما بعد التسليم وسجد للسهو سوا كانتا من الاولتين او الاخيرتين ز لو شك في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيد والكسوف او في الثلثية كالمغرب او في الاولتين من الرباعيات اعاد وقول ابن بابويه ضعيف ولو ذكر بعد الشك فان لم يكن قد ابطل صلوته بفعل ما ينافيها بنى على ما ذكر والا اعاد وكذا يعيد لو لم يدر كم صلى مطلقا او كان في الصلوة ولم يدر صلى ام لا ح لا حكم للسهو في مواضع من نسي القراءة او قراءة الحمد او السورة حتى ركع او الجهر او الاخفات او الذكر في الركوع او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او الطمانينة في القيام حتى سجد او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع راسه او رفع الراس منه او الطمانينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر

في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيه حتى رفع منه او كثر سهوه وتواتر فانه لا يلتفت و يبني على وقوع ما شك وقوعه من غير اعادة قال الشيخ حد الكثرة ان يسهو ثلث مرات متوالية ولا حكم للسهو في السهو اي في موجبه وقيل في وقوعه وكذا لا حكم له اذا شك في شي وانتقل عنه بل يستمر على فعله سواء كان ركنا او غيره كمن شك في تكبيرة الافتتاح وهو في القراءة وفيها وهو راكع وفيه وهو ساجد او في السجود او التشهد وقد قام وللشيخ رحمه الله في السجود والتشهد قول آخر اما لو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فانه يقرء الفاتحة ثم السورة لاتحاد محل القراءة ولا سهو في النافلة بل للمصلي ان يبني على ما اراد ويستحب البناء على الاقل ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس ولو انفرد كل منهما بالسهو اختص بموجبه ولو اشتركا اشتركا في الموجب ولو ادرك المأموم ركعة مع الامام اتم صلوته بعد تسليم الامام ولا سجود للسهو عليه ط لو سها عن قراءة الحمد فذكر وهو في السورة رجع فقرا الحمد ثم السورة ولو سها عن السورة ثم ذكر قبل الركوع قرا السورة وركع وكذا يتدارك لو سها عن تسبيح الركوع او السجود وهو فيهما ولو سها عن الركوع فذكر وهو قايم ركع ولو ذكر ترك سجدة قبل الركوع سجد وبعده يقضيها ويسجد للسهو سواء في ذلك الاوليان والاخريان على خلاف ولو ذكر ترك السجدتين قبل الركوع سجدهما وبعده بعيد الصلوة ولو ذكر ترك اربع سجدات من اربع ركعات قضاها بعد الفراغ وسجد للسهو ولو نسي التشهد الاول فذكر قبل الركوع رجع فتشهد ثم سجد للسهو على قول ولو ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو ولو نسي الثاني وذكر بعد التسليم قضاه وسجد للسهو ولو احدث قبل قضائه تطهر وقضاه وسجد للسهو وقيل يعيد الصلوة لان التسليم وقع

الشكيات في العمل

في غير موضعه وليس بجيد ولو كان الناسي للتشهد اماما ولم يرجع رجع المأمومون ولو ذكر بعد الركوع فرجع لم يجز للمأمومين متابعته ولو ذكر وهو قايم وقد ركع المأمومون وجب على الامام الرجوع وفي الوجوب على المأمومين اشكال اقربه الرجوع مع السهو امامهم بعدهم فلا اشكال اقوى اقربه الاستمرار حتى يلحقهم الامام ويقضون التشهد بعد التسليم ولو انعكس الفرض وجب على المأمومين خاصة الرجوع ولو نسي الصلوة على النبي عليه السلم وذكر بعد التسليم قضاها ولو كان في التشهد الاول فالاقرب الرجوع قبل الركوع وفي وجوب اعادة التشهد اشكال ولو ذكر بعد الركوع قضاها بعد التسليم والاقرب وجوب سجود السهو ي اذا شك فيما زاد على الاولتين من الرباعيات فان غلب على الظن احد الطرفين عمل عليه وان تساوى الطرفان بنى على الاكثر ويصلي بعد التسليم ما شك فيه وخير ابن بابويه بين هذا وبين البناء على اليقين وطرح الشك فلو شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم الصلوة ثم صلى للاحتياط ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وكذا لو شك بين الثلث والاربع ولو شك بين الاثنين والاربع بنى على الاكثر وصلى بعد التسليم ركعتين ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس ولو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وسجد للسهو بعد التسليم ولو ذكر بعد الاحتياط ما فعل لم يجب الاعادة وان كان ناقصا سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر قبل الاحتياط فان كان للكمال ولا شي عليه وان كان للنقصان كان حكمه حكم من سلم في الاولتين ناسيا وان كان في الاحتياط وذكر النقصان فالوجه الاعادة ولو ذكر الشاك بين الاثنين والثلث والاربع بعد احتياطه بالركعتين من جلوس انه صلى ثلثا فالوجه صحة صلوته وعلم وجوب الركعتين من قيام

ولو ذكر حينئذ انه صلى اثنتين بطلت صلوته ولو بدا بالركعتين من قيام وذكر الثلث بطلت صلوته ولو ذكر الركعتين صحت ولم يجب عليه الركعتان من جلوس يا لو شك بين الاثنين والثلث وهو قايم كانه يقول لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلاته لانه في الحقيقة في الاولتين ولو قال لا ادري لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنين والثلث ولو قال لا ادري لرابعة او لخامسة قعد وصلى ركعتين قائما او ركعتين من جلوس وسجد للسهو ولو قال لثالثة او لخامسة قعد وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو وكذا الحكم لو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود وكذا باقي المسائل الا ما قبل الاخيرة فان الاقرب عندي فيها البطلان يب لابد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة ولا تجب السورة ولو احدث قبل الاحتياط فالاقرب عدم البطلان اما لو احدث قبل قضاء السجدة فاقوى اشكالا يج يجب سجود السهو على من تكلم ناسيا او سلم ناسيا في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس وهو جالس او نسي السجدة او التشهد حتى ركع او قام في حال قعود او بالعكس ناسيا وقال ابن بابويه يجب لكل نقيصة او زيادة سهوا عملا برواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلم وهو الاقوى عندي يد لو سها في النافلة بما يوجب السجدتين في الفرض لم يجب السجود ولو قام الى الثالثة فيها فركع ساهيا اسقط الركوع وتشهد وسلم ولا سجود للسهو في صلوة الجنازة ولا في سجود التلاوة ولا في سجود السهو يه يجب في سجود السهو النية والسجدتان على الاعضاء السبعة والتشهد والتسليم وليس فيهما تكبير واجب ويقول فيهما بسم الله وبالله والسلم عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد وهل هذا الذكر واجب فيه اشكال اقربه العدم يو السجود للسهو بعد الفراغ من الصلوة سوا

القضاء

كان لزيادة او نقصان على الاقوى يز لونسى سجدة السهو سجدهما متى ذكر سواء تكلم اولا وسواء طال الزمان او قصر يح لا يتداخل سجود السهو لو تعدد السبب اتفق واختلف يط لا يسجد لما تركه عمدا لان الواجب مبطل والمطلوب لا سهو فيه ك هل يشترط فيما ذلك الفصل الثاني في القضا وفيه احد عشر بحثا ا لا يجب القضاء بفوات الصلوة وقت الصغر والجنون والكفر الاصلي والاغماء والحيض والنفاس وعدم المطهر ويجب على من فاتته من غيرها ولا عمدا وسهوا ونوما الا الجمعة والعيدين ب لا يجب الصلوة على الصبي حتى يبلغ اما بالاحتلام او بالانبات او بالسن وهو خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى او بالحيض ج لو زال عقل المكلف بشي من قبله كالسكر والشرب المرقد وجب القضاء اما لو اكل غذاء موديا لحصول الاغماء المستوعب للوقت لم يجب القضاء ولو اغمي عليه من قبل الله تعالى سقط القضاء ان استوعب الوقت والا وجب ان مضى من الوقت مقدار الطهارة والصلوة د المرتد يقضي زمان ردته ولا يقضيها فعله حال اسلامه ويقضي ما فاته زمان اغمائه او جنونه حالة الارتداد ه قضاء الفائتة من الفرائض مع المذكر الحاضرة او تعددت وجوبا موسعا على الاقوى و الحاضر يرتب اجماعا وكذا الفوائت مترتب بعضها على البعض بالنسبة الى زمان الفوات ولو فات ظهر وعصر من يومين فبالاول وان كانت عصرا ولو كانا من يوم قدم الظهر وجوبا فان عكس ناسيا عدا بنية ولو لم يذكر حتى يفرغ اجزاء ما فعل وهل يتقدم الفائتة على الحاضرة مع سعة الوقت وجوبا او استحبابا فالاقوى عندي الاخير فلو دخل في الحاضرة مع السعة وعليه فائتة عمدا صحت صلوته ولو كان ناسيا فكذلك لكن يستحب له العدول

اذا ذكر مع بقاء وقته ولو قبل التسليم ولو صلى فاسد فلكان عليه استبق عدل وجوبا مع الامكان ولو نسي السابق من الفائتين ففي سقوط الترتيب نظر اقربه السقوط والاحوط ثبوته فيقضي لو فاتته ظهر وعصر الظهر ثم العصر ثم الظهر ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ولا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات كالمنذورات وصلوة الايات اما الاحتياط فالاقرب صيرورته قضاء اذا لم يفعل في وقت المجبورة فحينئذ يجب الترتيب بينه لو تعدد بالنسبة الى المجبورات وبينه وبين غيرها من الفوائت بالنسبة الى المجبورات والفوائت اما الاجزاء المنسية كالسجود والتشهد مثلا فالوجه فيه الترتيب وبينه وبين الفوائت كالكل ز لا يجوز لمن عليه فريضة فائتة ان يتنفل قبل قضائها فلو ذكر في الاثناء ابطل النافلة واشتغل بالفريضة ح لو نسي صلوة ولم يعلم بعينها صلى مغربا وصبحا واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير فيها بين الجهر والاخفات ولو نسي صلوات كثيرة معينة غير معلومة العدد كرر من تلك الصلوة الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو لم يعلمها صلى اياما كثيرة الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو فاتته صلوة واحدة ولو لم يعلم عددها ولا عينها صلى ثلاثا واربعا واثنين الى ان يغلب على الظن الوفاء ط يستحب قضاء النافلة المرتبة مع الفوات ولو لم يعلمها صلى الى ان يغلب على الظن الوفاء ولو كانت بالمرض لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجوز ان يقضي اوتارا جماعة في ليلة واحدة ي لا يجب القضاء اكثر من مرة واحدة و يجب القضاء كما فاتت فالمسافر اذا فاتته فريضة في السفر قضاها قصرا ولو كان في الحضر ولو فاتته في الحضر قضاها تماما ولو في السفر ولو فاتته جهرية

صلوة الجماعة

وجب قضاها كذلك ليلا ونهارا وكذا يقضي الاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا يا من ترك الصلوة مع وجوبها عليه مستحلا قتل اجماعا ولو تركها جاهلا بوجوبها لم يقتل ويؤمر بها ولو تركها تهاونا امر بها فان فعل والا عزر ا ولا فان تاب والا قتل وقيل يقتل في الرابعة ويكفر الاول لا الاخيرون استحق القتل ولا يقتل بترك من وجب عليه ولو فات التعزير لم يقتل حتى يعزر ثلثا ولو ترك شرطا مجمعا عليه مستحلا كفر والا فحكمه ما تقدم ولو ترك ما اختلف في اشتراطه لم يقتل به ولو اعتقد تحريمه فكذلك وبعد الصلوة الفصل الثالث في الجماعة ومطالبه ثلاثة الاول في احكام الجماعة وفيه يد بحثا ا الجماعة مستحبة في الفرائض كلها استحبابا موكدا وتجب في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا يجوز في النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع الندبية وفضلها متفق عليه قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين وقال عليه السلام لقوم ليحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى صلوة الخمس جماعة فظنوا به كل خير والصلوة في جماعة يفضل صلوة الفرد باربع وعشرين صلاة ب الجماعة ينعقد باثنين فصاعدا ويجوز فعلها في البيت والصحراء ولا يجب في المسجد وان كان قريبا وفعل الصلوة فيما كثر فيه الجمع من المساجد افضل ولو كان الى جاره مسجد لا ينعقد الجماعة فيه الا بحضوره ففعلها فيه اولى ولا يكره اعادة الجماعة في المسجد غير انهم لا يؤذنون ولا يقيمون الا نقضت الصفوف فيجوز الاذان والاقامة وقال الشيخ يكره التكرار ج يدرك الجماعة من ادرك الامام راكعا ولو شك هل كان الامام رافعا او راكعا فالاحوط فوات تلك الركعة د لا يصح الجماعة لمن بينه وبين الامام حايل يمنع المشاهدة عدا الصفوف الا في المراة ولو وقف الامام في محراب داخل فصلوة من يقابله

ماضية دون صلوة من الى جانبه اذا لم يشاهدوه ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده ولو كان بينهم وبين الحرم صحت جماعته اذا شاهد الامام والصف ولو كان الحايط قصيرا يمنع من المشاهدة حالة الجلوس خاصة فالوجه الجواز ولو كان له دار فصلى فيها جماعة مع مشاهدة من في المسجد صحت صلوته وكذا لو اتصلت الصفوف من داخل المسجد الى خارجه ثم اليه دار الا فلا ولو كان باب داره بحذاء باب المسجد وباب المسجد عن يمينه او يساره واتصلت بالصفوف من المسجد اليه صحت صلوته ولو كان في داره قدام هذا الصف صف آخر لم يصح صلاة المتقدم ويصح لو كان خلفه لمشاهدتهم الصف المتصل بالامام ه لا يجوز ان يكون الامام اعلى من الماموم بما يعتد به ولو صلى كذلك فالوجه صحة صلوة الامام لاختصاص النهي بالماموم ولو كان اعلى بشبر جاز ويجوز ان يكون الماموم اعلى بالمعتد و لا يجوز تباعد الماموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة من غير صفوف متصلة ولو اتصلت الصفوف جاز ويستحب ان يكون بين الصفين مقدار مربض عنز ويجوز الجماعة في السفينة الواحدة وفي السفن المتعددة اتصلت او انفصلت مع المشاهدة للامام او لمن خلفه و حيلولة الطريق ليست مانعة من الايتمام مع المشاهدة ز لا يجوز للماموم ان يتقدم في الموقف على الامام فان فعل بطلت صلوته خاصة ويجوز ان يقف الى جانبه يمينا وشمالا وخلفه وان كان واحدا نعم يستحب للواحد ان يقف عن يمين الامام وان كان اثنين وقفا خلفه وان كانا وقفا عن يمينه وشماله تركا الفضل ويجوز الوقوف بين الاساطين ويكره للامام الوقوف في المحراب الداخل في الحايط والمراة تقف خلف الامام وجوبا

عند بعض علمائنا وكذا الخنثى المشكل ولو اجتمع الخنثى والمراة وقفت المراة
خلف الخنثى وجوبا على ذلك القول ولو كان الامام امراة وقفت النساء
الى جانبيها وكذا العارى اذا صلى بالعراة جلوسا ويبرز عنهم بركبتيه
ويكره ان يصف الماموم وحده ولا تبطل صلوته بذلك ويستحب تقديم اهل
الفضل في الصف الاول ويكره تمكين الصبيان والعبيد والجانين منه
ويستحب ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف ويتقدم الرجال على الصبيان
والصبيان على الخناثى والخناثى على النساء ولو وقف النساء في الصف الاخر
فجاء رجال وجب ان يتاخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن ج اذا
كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للماموم القراءة خلفه في الجهرية والاخفاتية
ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع ولا همهمة ان يقرا هذا الجود ما حصلناه
من الاحاديث في هذا الباب واذا فرغ الامام من الفاتحة قال الماموم
الحمد لله رب العالمين استحبابا ولو كان الامام ممن لا يقتدى به ما بعد ظاهرا و
وجبت القراءة ويخفت بها في الجهرية للتقية ولو قرا عزيمة ولم يسجد الامام
سجد ايماء ولو فرغ من القراءة قبل الامام سبح الله الى ان يركع ويستحب ان يترك
آية من السورة فاذا فرغ الامام قراها يجب على الماموم متابعة الامام فلو رفع
راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو اهوى الى الركوع او السجود
ى يشترط نية الايتمام من الماموم ولا يشترط في الامام فلو صلى منفردا
ولو نوى آخر الايتمام به صحت صلاتهما ولا بد من تعيين الامام فلو كان بين
يديه اثنان فنوى الايتمام بهما او بواحد منهما لا بعينه لم يصح ولو نوى كل من الاثنين
الامامة لصاحبه صحت صلاتهما معا ولو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه بطلت
صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ولو نوى الايتمام بالماموم لم يصح صلوته ولو احرم

منفردا ثم نوى جعل نفسه ماموما فالوجه عدم الجواز ولو كان ماموما
فنوى الانفراد ومفارقة الامام جاز ويجوز الانفراد من دون النية اذا
كان لعذر ولو احرم ماموما ثم صار اماما ونقل نيته الى الايتمام بامام
آخر جاز في موضع واحد وهو ما اذا حصل للامام عذر فاستخلف غيره
ولو سبق الامام اثنين ففي ايتمام احدهما بصاحبه بعد تسليم الامام
اشكال يا يجوز ان ياتم المفترض بمثله وان اختلف الفرضان بشرط
اتفاقهما في الهيئة فلو صلى الظهر مع امام يصلي العصر جاز اما لو صلاها
مع مصلي الكسوف او العيدين لم يجز ويجوز ان ياتم المتنفل بالمفترض
وبالمتنفل وان ياتم المفترض بالمتنفل في مواضع عند قوم ومطلقا
عند آخرين ولو فات الماموم ركعة فصلى الامام خمسا سهوا صلى الماموم
الخامسة منفردا ولا ياتم به في الخامسة ويستحب للمنفرد ان يعيد صلوته
اذا وجد من يصلي معه جماعة اماما كان او ماموما لان النبي صلى الله
عليه وآله قال لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه ب وقت القيام
الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فحينئذ يكره للماموم النافلة و
لو شرع الماموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستانف ان خشي الفوات
والا اتمها ركعتين ويلحق به ولو شرع في فريضة فاحرم الامام نقل نيته الى
النفل واتمها ركعتين ثم استانف مع الامام ولو كان امام الاصل قطع
الفريضة واستانف معه ج المسبوق يجعل ما يلحقه مع الامام اول صلوته
ويتم ما بقي عليه بعد تسليم الامام فلو ادركه في الثانية قعد ويتجافى من
غير تشهد فاذا قام الامام الى الرابعة جلس وهو يتشهد خفيفا ثم لحق به
فاذا جلس الامام للتشهد سبح فاذا سلم الامام قام فاتم صلوته ولو ادركه

في الاخيرتين جعلهما اوليته وتخير في اخيرتيه من القراءة والتسبيح ولو ادركه
في الرابعة قام بعد تسليم الامام فصلى الثانية بالحمد والسورة وفي الاخيرتين
بالحمد او التسبيح ولو ادركه بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم الامام
قام فاستقبل صلوته بتكبير مستانف اما لو ادركه بعد السجود الاخير فانه
يكبر ويجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل من غير استيناف تكبير يد يجوز
ان يسلم الماموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها ولو استخلف المسبوق
اومأ اليهم ليسلموا عند اتمام صلوتهم ويقوم هو فياتي بما بقي عليه المطلب
الثاني في الامام وفيه يو بحثا ا يشترط في الامام الايمان والعدالة و
العقل وطهارة المولد فلا تجوز امامة الكافر ولا اهل البدع ولا المخالف للحق
وان كان مرضيا في مذهبه ولا المستضعف ولا الفاسق قبل توبته ولا
ولد الزنا وان كان عدلا سواء في ذلك كله الاعياد والجمع وباقي الفرايض و
لو لم يعلم فسق امامه ولا بدعته حين صلى معه بناء على حسن الظاهر لم يعد
ولو لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الايتمام به ولا ما يسوغه لم يصح الصلوة و
المخالف في الفروع تجوز الصلوة خلفه مع عدالته وان كان مخطئا الا ان
يفعل في الصلوة ما يعتقد الماموم خاصة بطلان الصلوة به ففي بطلان
صلوة الماموم اشكال ولو فعل شيئا من المختلف فيه يعتقد تحريمه فان
كان يتركه ما يعتقده شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلوته فاسدة و
كذا صلوة من ائتم به وان كان الماموم يخالفه في ذلك الاعتقاد وان
لم يكن شيء في الصلوة فكذلك اذا لم يكن صغيرة او لم اسر ولا تجوز الصلوة
خلف المجنون فان كان يعتق تارة ويجن اخرى كرهت الصلوة خلفه وقت
افاقته لجواز احتلامه حال جنونه ب لا تجوز امامة الصبي وان

كان مراهقا عاقلا خلافا للشيخ رحمه الله ج لا يجوز للقايم الايتمام بقاعد
سواء كان امام الحي او غيره وسواء كان ممن يرجى زوال مرضه اولا ولو
اعتل الامام فجلس استخلف ولا يوم المقيد المطلقين ولو ام القاعد
بمثله جاز ولو عجز عن القعود فصلى مضطجعا فالوجه انه لا يجوز للقاعد
ان ياتم به ويجوز لمثله والاقرب انه لا يجوز لمن يعجز عن الاتيان بركن
ان يكون اماما للقادر عليه وانه يجوز ان يكون اماما لمثله د لا يجوز
امامة الامي القارئ ويجوز العكس والامي من لا يحسن الحمد او بعضها وان
عرف غيرها ويجوز لمثله فلو ائتم القارئ بالامي صحت صلوة الامام خاصة ولو
ائتم قارئ وامي بطلت صلوة القارئ خاصة ولا فرق في ذلك بين صلوة
الجهر والاخفات ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة لعجزه عنه او ابداله بغيره
كالالثغ الذي يجعل الراء غينا والارت الذي يدغم حرفا في حرف والتمتام
الذي لا يؤدي التاء والفافاء الذي لا يؤدي الفاء لا يجوز ان يؤم السليم
ويجوز ان يؤم مثله وقيل الفافاء الذي يكرر الفاء والتمتام الذي يكرر التاء
وهذان يصح الايتمام بهما ويصح امامة من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف
سواء كان اعجميا او عربيا بالفصيح على كراهية ولو كان يبدل حرفا لا يوجد
في سورة بعينها قرأتها ه لا تجوز امامة اللحان بالمغير للمعنى سواء افسد
المعنى كالذي يضم التاء من انعمت او لا يفسده ويجوز ان يؤم مثله مع
عجزه عن الاصلاح ولو تمكن منه لم يصح صلوته ولا صلوة من ياتم به اذا
كان عالما بحاله ولو كانا جاهلين بالفاتحة وكان احدهما يحسن سبع آيات
من غير الفاتحة والآخر لا يحسن شيئا فهما اميان ويجوز للجاهل الايتمام بالآخر
وفي جواز العكس اشكال ولو وجد اللحان او الامي القارئ المتقن وجب

ان ياتم به مع ضيق الوقت عن التعلم والوجه عدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان
التعلم و يجوز للسيد ان ياتم بعبده اذا كان اقرا منه وهل يجوز لغيره
السيد من الاحرار منع الشيخ منه ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب والوجه
جواز امامة العبد لمثله ز لا يجوز ان ياتم رجل ولا خنثى بامراة ولا خنثى
في فرض ولا نفل ويجوز للمراة ان ياتم بالرجل وان كان اجنبيا من غير كراهية
وبالخنثى ايضا وبالمراة في فرايض الصلوة ونوافلها واذا صلت المراة
بالنسا قامت معهن في الصف وسطا ولو احتجن الى جعل صفوف جاز ولو ائتمت
امراة اخرى صلت الماموة عن يمينها ولو ائتمت برجل وقفت خلفه ح
يجوز امامة الاعمى اذا كان وراه من يسدده واقطع اليدين والخصي والجذى
وكذا يصح امامة الاصم وان كان اعمى ولا يصح امامة الاخرس ولا اقطع
الرجلين بالسليم ويجوز اذا كان مقطوع احدى الرجلين وان كان بحيث يخل
بالسجود على عضو ط لا تصح الصلوة خلف الكافر مع علمه بكفره ولا
المحدث ولو لم يعلمها صحت ولو علم في الاثناء نوى الانفراد وصحت صلوته ولو
صلى خلف من يشك في اسلامه اعاد لاشتراط العدالة عندنا ولا يحكم باسلام
المصلي بمجرد صلوته سواء كان في دار الاسلام او دار الحرب ولا يحكم بارتداده
لو قال بعد الصلوة لم اسلم ى لا يجوز ان يام عاق ابويه ولا قاطع رحمه
ويكره ان يام المتيمم المتوضين والمسافر الحاضرين ويجوز العكس فيهما فان ام المسافر
اوما بالتسليم وان اتم صلى فرضه ولا يجوز له الايتمام مع الامام وظاهر ان
هذه الكراهية انما تعلقت بالرباعيات وكذا يكره ان يستناب المسبوق وان يام
من يكرهه الماموون ويكره ان يام الاعرابي بالمهاجرين والمجذوم والابرص و
المحدود بعد توبته وصاحب الفالج والسفينة والاغلف غير المتمكن من الختان

من ليس كذلك يا لا يتقدم احد على غيره في مسجده ولا في منزله ولا امارته
الا باذنه ولو كان اقرا منه اذا كان ممن يمكنه امامته ولو دخل السيد بيت
العبد كان السيد اولى بالامامة ويستحب ان ينتظر الامام الذي جرت عادته
بالصلوة في المسجد ولو خيف فوت وقت الفضل قدم غيره يب الهاشمي اولى
بالامامة من غيره اذا كان بشرايط الامامة يج اذا تشاح الايمة كان
من يختاره الماموون اولى فان اختلفوا قدم الاقرا وهو الابلغ في الترتيل
ومعرفة المخارج والاعراب مما يحتاج اليه في الصلوة فان تساويا في ذلك
قدم الافقه فان تساويا فالاشرف وهو اعلاهما نسبا وقدرا وافضلهما في
نفسه فان تساويا فالاقدم هجرة فان تساويا فالاسن وهو من كان سنه في
الاسلام اكثر فان تساويا فالاصبح وجها وهذا التقديم على سبيل الاولوية
فلو قدم المفضول هنا جاز يد يستحب للامام اسماع من خلفه الشهادتين
في جميع الصلوات يه اذا مات الامام نحي عن القبلة واستناب الماموون
غيره وكذا لو اغمي عليه او عرض له مانع من حدث وشبهه ويستحب ان يكون
النايب ممن شهد الاقامة ولو استناب الامام اختيارا جاز ايضا يو اذا
دخل الماموم وخشي فوت الركوع جاز ان يركع وينتظر من يجي فيقف معه
فان لم يجي احد جاز ان يمشي في ركوعه ليلتحق بالصف قال الشيخ وان
يسجد موضعه ويلحق به في الركعة الثانية كان افضل ويجوز للامام ان يطول
ركوعه بقدر الركوعين ليلحق الداخل تلك الركعة ويكره للامام ان
يطول صلوته انتظارا لمن يجي فيكثر به الجماعة او ينتظر من له قدر فان
احس بداخل لم يزد التطويل ليلحق الداخل الركوع يز ينبغي للامام ان
لا يبرح من مكانه حتى يتم من فاته شي من الصلوة خلفه المطلب الثالث

في المساجد وفيه يب بحثا ا بناء المساجد فيه فضل كثير وثواب جزيل
قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في
الجنة وقصدها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى
المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء ب يستحب الاسراج فيها قال رسول الله صلى
الله عليه واله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج ج يستحب
للداخل ان يتعاهد نعله وحده لئلا يكون فيهما نجاسة وتقديم رجله
اليمنى ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك
جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى وقال اللهم صل على محمد وال محمد
وافتح لنا باب فضلك د الفريضة في المسجد افضل منها في المنزل قال
امير المؤمنين عليه السلام صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا
وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل
في بيته وحده صلوة واحدة اما صلوة النافلة فانها في المنزل افضل
وخاصة نوافل الليل ه يكره تعلية المساجد بل تبنى وسطا ويكره ان
تبنى مظللة بل تكون مكشوفة ويحرم زخرفتها ونقشها بالذهب او بشي من الصور
ويكره ان يكون مشرفة بل تبنى جما ولا تبنى المنارة في وسط المسجد بل مع حايطه
لا تعلى عليه وتجعل الميضات على ابواب المساجد لا داخلها ويكره جعلها

طريقا مع الاختيار والنوم فيها وخاصة في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام
واخراج الحصى منها فمن اخرجه رده اليها او الى غيرها من المساجد و يجوز
نقض ما استهدم ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في بناء غيره من المساجد
ولا يجوز بيع آلته بحال ولا يجوز ان يوخذ من المساجد في ملك او طريق ولو
زالت آثاره فمن اخذ شيا من آلة المسجد رده اليه او الى غيره من المساجد
ويجوز نقض البيع والكنايس مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار حرب
ويجوز ان يبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها ملكا ولا استعمال آلتها في الاملاك
ز يحرم ادخال النجاسة وكذا ازالتها فيها ح يستحب كنس المساجد و
تنظيفها ويكره ان يبصق او يتنخم فيها فان فعل غطاه بالتراب ولا يقصع
فيها القمل فان فعل دفنه بالتراب ويكره سل السيف وبري النبل وساير الصناعات
فيها وكشف العورة ورمي الحصا حذفا والبيع والشراء والمجانين والصبيان
والاحكام والضالة واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الاصوات فيها
ومن اكل مثل الثوم والبصل لا يحضر المسجد حتى تزول رايحته ط لا ينبغي
ان يتنعل وهو قايم بل يجلس ويلبسهما ولا يكشف عورته في المساجد ويستحب ستر
ما بين السرة الى الركبة ى من كان في منزله مسجد جعله للعبادة يصلي فيه
جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولم يخرج عن ملكه يا لا يدفن الميت
في المساجد يب يجوز بناء المسجد على بئر الغايط مع الطم وانقطاع
الرايحة الفصل الرابع في صلوة الخوف وفيه كا بحثا
ا صلوة الخوف ثابتة بالنص والاجماع وحكمها باق غير منسوخ وهي مقصورة
سفرا اجماعا وفي الحضر اذا صليت جماعة ولو صليت فرادى فقولان ب
شروط هذه الصلوة ان يكون العدو مباح القتال وان لا يومن هجومه

للكثرة وكون العدو وان لا يحتاج الامام الى ان يفرقهم اثنين فرقتين ح
الصلوة ان كانت ثنائية صلى الامام بالطائفة اولى ركعة مخففا وقام الى
الثانية فينوى من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ما لحقهم ثم يذهبون الى
مقاومة العدو ياتى الثانية فيكبرون ويركع بهم الثانية له فاذا جلس
للتشهد قاموا فاتوا بالثانية ويتشهدوا ثم سلم بهم الامام وان كانت ثلاثية
فان شاء صلى بالاولى ركعة ووقف فى الثانية فيتم من خلفه ثم ياتى الثالثة
فيدخل معه فاذا جلس لتشهده جلسوا من غير تشهد ثم يصلى الثالثة بهم
فاذا جلس للتشهد تشهدوا معه اولا تشهدهم ثم اتوا الثالثة وسلم بهم
وان شاء صلى بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة هذه صفة صلوة ذات
الرقاع ويجوز ان يصلى بالاولى كمال الصلوة يصلى بالثانية مرة اخرى و
يكون نفلا له وهى صلوة النبى عليه السلام ببطن النخل د يجوز للامام
ان يقرا حال الانتظار فلو فرغ قبل مجيئهم فركع ما ادركوا ركعة تمت لهم
الركعة والا فلا ه لا حكم لسهو المامومين حال متابعتهم اما حال
انفرادهم فحكم سهوهم ما تقدم فى باب السهو ولو سهى الامام سهوا يوجب
السجدتين اختص بالسجود اذا اختص بالسهو و اذا احتاج الامام
ان يفرقهم اربع فرق صلى الركعتين بفرقتين ثم يعيدها نفلا ويقتدى به
الفرقتان الاخريان ز هذا الترتيب مع ارادة الجماعة ويجوز ان يصلى
كل واحد بانفراده ولا قصر فى الحضر ح الامام والماموم فى عدد الصلوة
سواء فلا يجوز ان يصلى بطائفة ركعة ويسلمون ثم يصلى الثانية بالاخرى فيحصل
له ركعتان ولكل طائفة ركعة ولا يجوز ان يصلى باحديهما ركعتين من غير
تسليم له والثانية اخريين فيكون له اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان ط

لا يجب التسوية بين الطائفتين ولا كون كل طائفة ثلثة بل يجوز ولو كان واحدا
اذا كان فيه مقاومة ي يجب اخذ السلاح فى الصلوة وهو ما يدفع به عن
نفسه كالسيف والسكين ولا يكون ثقيلا كالجوشن ولا ما يمنع من الكمال بالسجود
كالمغفر ولا ما يؤذى كالرمح اذا كان وسط القوم فان كان طرفا جاز ولو منع
الثقيل شيئا من واجبات الصلوة لم يجز اخذه ولو كان السلاح نجسا
ففى جواز اخذه قولان اقربهما الجواز يا لو كان بالقوم اذى من مطر
او مرض لم يجب اخذ السلاح اجماعا يب صلوة الخوف جائزة فى الحضر
فان قلنا بالقصر فالكيفية ما تقدم والا صلى بكل طائفة ركعتين ولو صلى بالاولى
ركعة وبالثانية ثلثا او بالعكس جاز ولا سجود للسهو ولو فرقهم اربع فرق
فصلى بكل فرقة ركعة جاز وكذا لو فرقهم ثلثا وصلى باحديهن ركعتين يج
لو كان العدو فى جهة القبلة قال الشيخ يجوز ان يصلى بهم كصلوة النبى
عليه السلام بعسفان يد لو صلى بهم الجمعة صلوة الخوف خطب بالفرقة الاولى
وصلى بهم ركعة ثم صلى بالثانية اخرى هذا اذا كانت الفرقة الاولى عدد الجمعة ولو
كانت اقل بجز ولو كملت الفرقة الاولى العدد لكن فارقت بعد الخطبة وجاء
الاخرون لم يصل بهم الجمعة الا بعد اعادة الخطبة ولو صلى بالاولى الجمعة
كاملة لم يكن له ان يصلى بالثانية جمعة اخرى بل ظهرا يه لو صلى بهم فى
الامن صلوة الخوف قال الشيخ رحمه الله جاز مع ترك الافضل وهو مفاد قه
الامام سواء فى ذلك صلوة ذات الرقاع وعسفان وبطن النخل قال
ولا يجوز صلوة الخوف فى طلب العدو لانه ليس هناك خوف وفى الجميع نظر لان
يريد به القصر قال والقتال المحرم لا يجوز فيه صلوة الخوف فان خالفوا وصلوا
صحت صلوتهم لعدم اخلالهم بشى من الاركان بل صاروا منفردين وهو غير مبطل

وهو يعطى انه لم يرد به ما ذكرنا يو صلوة شدة الخوف يسمى صلوة المطاردة
والمسايفة مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة فيصلى على حسب امكانه ماشيا و
راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ان تمكن ولو لم تمكن من النزول صلى
راكبا ويسجد على قربوس سرجه وان لم يتمكن اوما ويجعل ايماء السجود اخفض
ولو خاف صلى بالتسبيح من غير ركوع ولا سجود يقول عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب فيها النية وتكبيرة الافتتاح والا قرب
وجوب التشهد ولا يجوز ان يؤخرها حتى يخرج الوقت ويجوز الى آخره يز لو
صلى موميا فامن اتم صلوة امن وبالعكس واشترط الشيخ رحمه الله عدم
استدبار القبلة وفيه اشكال ولو راى سوادا فظنه عدوا فصلى موميا او
شاهد عدوا فصلى بالايماء ثم بان كذب ظنه او حصول حايل لم يعد يح
الفارقة من الزحف يعيدها صلاه بالايماء مع عدم تسويغ الفرار ان تمكن من
استيفاء الافعال حال عدم الفرار ولا اعادة مع تسويغه وكذا العاصى بقتاله
يعيدها صلاه موميا يط لو خاف من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة
شدة الخوف قصرا اما الموحل والغريق فيصليان على قدر امكانهما ويوميان
للركوع والسجود ولا يقصران الا فى سفر او خوف ك لبس الحرير يحرم على الرجال
ويجوز فى حال الحرب قال الشيخ ولا يجوز فرشه ولا التدثر به ولا الاتكاء
عليه وكذا الحكم فى الستور المعلقة ويجوز لو كان ذيلا او جيبا او كفا او تكة او
جوربا او قلنسوة ولبس الذهب يحرم على الرجال سواء كان خاتما او طرازا
وعلى كل حال ولو كان مموها او مجرا فيه وقد اندرس وبقى اثره لم يكن به باس
كا لو فاتت صلوة الخوف قضاها صلوة امن فى الكيفية اما العدد فان
كان مسافرا قضاها قصرا وان كان فى الحضر فالاقرب التمام ولو قضا صلوة

امن حال الخوف صلاها كما فاتت فى العدد ويجوز ان ياتى بالكيفية على هيئة صلوة
الخوف **الفصل الخامس** فى صلوة السفر وفيه كح بحثا ا
يجب فى السفر التقصير فى الصلوة والصوم معا بشروط ياتى الا فى اربعة مواطن مكة
والمدينة وجامع الكوفة والحاير فان الاتمام فيها فى الصلوة افضل وقال ابن بابويه
يستحب ان ينوى المقام لاربعة عشر اياما ليتم ب شرط التقصير قصد
ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا كل ميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد
الذى طوله اربع وعشرون اصبعا سواء قطعها فى زمان طويل او قصير فى بر
او بحر ولو قصد اربعة فراسخ فان عزم على الرجوع من يومه قصر والا ولو قصد التردد
فى ثلثة فراسخ ثلث مرات لم يقصر الا ان يبلغ فى الرجوع الاول مشاهدة الجدران
ولا سماع الاذان ولو سلك احد الطريقين وهو مسافة دون صاحبه قصر وان
مال الى الرخصة وللشيخ رحمه الله قول آخر بجواز التقصير فى اربعة فراسخ ووجوبه
فى الثمانية والمعتمد ما قلناه ج لو انتفى قصد المسافة لم يجز القصر وان تجاوز ها
فالهايم لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة والا فلا وكذا لو طلب عبدا او
آبقا او دابة شردت وان سار اياما اذا لم يقصد المسافة ولو قصد فى الاثناء
قصر د لو خرج منتظر رفقة ان حصلت سافر اتم ما لم يبلغ خروجه المسافة
فيقصر فى طريقه وموضع انتظاره ما لم يتجاوز ثم ولو عزم على السفر ان خرجوا
او لم يخرجوا قصر اذا خفى الاذان والجدران ما لم يتجاوزهما ه الاعتبار
انما هو بالنية لا الفعل فلو قصد المسافة وخرج وقصر صلوته ثم بدا له لم
يعد ويتم فى رجوعه اذا لم يبلغ المسافة ولو رجع فى اثناء الصلوة صلاها
على التمام ولو قصد بلدا بعيدا وفى عزمه انه متى وجد مطلوبه دونه رجع
اتم و لو اخرج الى السفر مكرها فالاقرب وجوب التقصير قال الشافعى

لا يقصر وفيه قوة ولو قصد الصبي مسافة فبلغ في اثنائها فالوجه وجوب التقصير
وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو عرض للمسافر الجنون او الاغماء د من شرط
القصر اباحة السفر فلا يترخص العاصي كالآبق وقاطع الطريق والناجي في
المحرمات وتابع الجائر وطالب الصيد لهوا وانما يجب القصر على من كان سفره
سائغا سواء كان واجبا كالحج او مندوبا كالزيارة او مباحا كالتجارة ولو كان
للصيد لاجل قوته وقوت عياله قصر ولو كان سفره للتنزه والتفرج في
المباح وجب القصر وكذا يجب لو قصد زيارة المقابر والمشاهد ح لو كان
السفر مباحا فغير نيته الى المعصية انقطع ترخصه ولو عاد عاد الترخص ان كان
المقصود بعد العود مسافة على اشكال وهل يحتسب من المسافة ما تقدم قطعه
مما كان مباحا فيه اشكال ولو سافر الى معصية فعرضت الى المباح قصر ويعتبر المسافة
من حين تغير النية ولو كان السفر مباحا لكنه يعصي فيه قصر ط من شرايط
القصر عدم قطع المسافة بوطن له او عزم على الاقامة عشرة ايام فلو قصد
مسافة وفي اثنائها ملك له وقد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية او
متفرقة اتم وكذا لو نوى الاقامة عشرة ايام في اثناء المسافة ولو كان ملكه على
حد المسافة قصر في الطريق دون البلد الذي فيه ملكه وكذا لو نوى الاقامة عشرة
ايام على حد المسافة ولو كان له عدة املاك قد استوطنها ستة اشهر
اعتبر ما بينه وبين الوطن الاول فان كان مسافة قصر في الطريق خاصة
والا فلا ثم يعتبر ما بين الوطنين فان كان مسافة قصر في الطريق دون
المواطن والا فلا وهل يشترط استمرار الملك حتى لو باع الملك المستوطن
يخرج عن الترخص اشكال اقربه الخروج ولا يشترط استيطان الملك
بل البلد الذي هو فيه ولا يشترط كون الملك مما يصح فيه الاستيطان فلو كان

له بستان او مزارع وقد استوطن البلد المدة اتم ى كل من نوى الاقامة
عشرة ايام فانه يتم في البلد الذي نوى الاقامة فلو عزم على مسافة فصاعدا
ونوى الاقامة في اثنائها اتم فيما نوى الاقامة فيه ثم الطريق من مبدا سفره
اليه ان كانت مسافة قصر فيها والا فلا ثم يعتبر المسافة من ما نوى الاقامة فيه
وبين منتهى سفره فان كان مسافة قصر والا فلا ولو عزم المسافر على اقامة عشرة
ايام فصاعدا في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى ولا عزم له على الاقامة
في موضع واحد عشرة ايام لم يبطل حكم سفره ولو دخل بلدا فقال ان لقيت
فلانا اقمت عشرة والا فلا لم يبطل حكم سفره ما لم يجده يا من شرط القصر
ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالمكاري والملاح والراعي والبدوي الذي
يطلب القطر والنبت والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد والاصل في
ذلك ان هؤلاء لا يجوز لهم القصر ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة ايام
فان اقام احدهم عشرة ايام في بلده ثم خرج قصر وان اقام اقل اتم و
للشيخ رحمه الله قول آخر انه لو اقام خمسة قصر صلاة النهار دون صلوة
الليل ودون الصيام وليس بمعتمد يب لا يجوز التقصير حتى يتوارى جدران
البلد الذي يسافر منه او يخفى عليه اذانه ولا يجوز قبل ذلك سواء كانت
الجدران عامرة او خرابا ولو كان الى جانب البلد بساتين اعتبر الاذان
ولا عبرة باعلام البلد كالمناير ولو كان للبلد محال متفرقة فمتى خرج عن محلته
قصر اذا خفيت جدرانها او اذانها ولو كانت متصلة لم يقصر حتى يفارق جميعها
والبدوي اذا كان مستوطنا في حلة قصر اذا خفي عليه الاذان اما العابد
من السفر فانه يقصر حتى يبلغ سماع الاذان وقال بعض علمائنا يقصر اذا
خرج من بيته ويتم عند دخوله وبه احاديث لكن الاول اقرب يج

المسافر اذا دخل بلدا قصر فيه ما لم ينو مقام عشرة ايام او يمضي عليه ثلثون
يوما فان حصل احد الامرين اتم ولو صلاة واحدة ولو نوى العشرة
ثم رجع فان كان قد صلى على التمام ولو صلاة واحدة استمر عليه
حتى يخرج والا قصر ولو كان رجوعه في اثناء الصلوة فالوجه التقصير لكن
الشيخ رحمه الله افتى بالاتمام وهو حق ان كان دخل في الثالثة والا فلا
والاقرب ان الصوم كالصلوة فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في
الصوم اتم وفي المهمل اشكال اقربه الاعتبار بخروج الوقت ولو دخل
في الصلوة بنية القصر ثم عزم على الاقامة اكملها تماما يد مع كمال الشروط
يجب القصر ولا يجوز التمام الا في احد المواطن الاربعة وقد سبق فلو صلى
تماما عامدا اعاد في الوقت وخارجه وان كان جاهلا لم يعد وان كان الوقت
باقيا ولو كان ناسيا اعاد في الوقت لا خارجه يه لو قصر المسافر اتفاقا
لم يصح واعاد قصرا يو لو شك هل المطلوب مسافة اتم وان تبين له بعده
انه مسافة لم يعد يز لو قصد المسافة فمنع فان كان بحيث يخفى الاذان
قصر ما لم يرجع عن نية السفر ولو خرج في البحر فردته الريح قصر ما لم يبلغ سماع
الاذان يح لو نوى اقامة عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة
فان عزم على العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على
العود دون الاقامة قصر يط لا يشترط نية القصر في وجوبه ولو كان في احد
المواطن الاربعة ك لو قصر المسافر معتقدا تحريم القصر لم يصح صلوته لفقد
نية التقرب بالصلوة لاعتقاده انه عاص كا لا قصر في الصلوة الا
في الرباعيات بلا خلاف فلو قصر في الغداة او المغرب او الجمعة او العيدين
جاهلا او عامدا او ناسيا بطلت صلاته كب من نسي قصرا وتمام صلاتها

كما فاتت سواء قضى في السفر او الحضر كج لو سافر بعد دخول الوقت قبل
ان يصلي فالاقوى الاتمام ولو دخل بلده بعد دخول الوقت فالاقوى الاتمام ايضا
كد قد بينا ان الاوقات في الظهرين والمغربين مشتركة فلا معنى للجمع عندنا
فيجوز ان يصلي العصر عقيب الظهر وكذا العشاء عقيب المغرب ولا بد من التسليم
بينهما وانفصال احديهما عن الاخرى ولا يشترط في ذلك السفر ولا المطر كه
المسافر اذا ائتم بمقيم اقتصر على فرضه ولا يتابعه في الاتمام وكذا لو صلى المقيم
خلف المسافر لم يتبعه في التقصير ويستحب للامام بعد تسليمه ان يقول لمن خلفه
اتموا فانا مسافر لئلا يشتبه على الجاهل ولو تمم الامام المسافر بالماموين
المقيمين فان فعل ذلك عمدا بطلت صلوته وكذا ان كان ناسيا مع بقاء
الوقت اما الماموم فان علموا بطلان صلوته بطلت صلوتهم والا فلا
ولو ام المسافر مثله فتمم ناسيا فان نسي الماموم ايضا اعاد في الوقت خاصة
ولو كانا جاهلين صحت صلاتهما ولو كان احدهما جاهلا صحت صلوته
اما الآخر فعلى التفصيل ويكره للمسافر ان يأم الحاضر وبالعكس كو اذا
سافر بعد زوال الشمس قبل ان يصلي النوافل استحب له قضاؤها كز يستحب
للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و
الله اكبر ثلثين مرة لجبر نقصان صلوته وهل الاستحباب يختص عقيب كل صلوة
او التي يقصر فيها فيه نظر كح يجوز للمسافر ان يصلي النافلة على الراحلة و
يتوجه حيث توجهت اختيارا وفي الفريضة اضطرارا كتاب
الزكوة وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها و مباحث ا الزكوة
لغة النمو والطهارة وشرعا القدر المخرج من النصاب ب الزكوة احد ا
ركان الاسلام وهي واجبة بالنص والاجماع وفيها فضل كثير قال رسول الله

صلى الله عليه وآله ارض القيامة نارا ما خلا ظل المومن فان صدقته تظله
وقال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال
قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه و
انتم لا تزكون وقال الباقر عليه السلم البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلم كم
ان الله فرض الزكوة كما فرض الصيام وقال الكاظم عليه السلم حصنوا اموالكم
بالزكوة ج من انكر وجوب الزكوة وهو ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده
بالاسلام او لبعده عن اهل الامصار لم يحكم بكفره والا فهو مرتد ومن منع الزكوة
معتقدا لوجوبها اخذت منه من غير زيادة فان مانع قوتل حتى يدفعها ولا
يحكم بكفره ولا يسبى ذراريه ه ليس في المال حق واجب سوى الزكوة
والخمس وفي اخراج الضغث والكف عند الحصاد والجذاذ قولان و
الزكوة قسمان زكوة المال وزكوة الفطرة وكل واحد منهما ضربان واجب و
مستحب ونحن نسوق الكلام في ذلك كله ثم نتبعه بالخمس في مقاصد ثلثة
المقصد الاول فيمن تجب عليه وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا
شرايط الوجوب البلوغ والعقل والحرية والملك التام وامكان التصرف
فلا تجب الزكوة في مال الطفل سواء العين والغلات والمواشي في ذلك
وانما تجب على البالغ على مذهب اكثر علمائنا والشيخان رحمهما الله اوجبا الزكوة
في غلاته ومواشيه والاقرب الاستحباب ولو اتجر له وليه فيها ادفاقا استحب
له وان يخرج عنه زكوة التجارة ولو ضمن المال وكان مليا واتجر لنفسه كان
الربح له والزكوة عليه استحبابا ولو انتفى احد وصفي الملاءة والولاية ضمن المال و
الربح لليتيم ولا زكوة هنا على واحد منهما ب العقل شرط في وجوب الزكوة فلا

تجب في مال المجنون مطلقا واوجب الشيخان الزكوة في غلاته ومواشيه
والاقرب الاستحباب والبحث في التجارة بماله كالبحث في الطفل سواء والتكليف
بالوجوب على راي الشيخين وبالاستحباب على راينا في الطفل والمجنون متعلق
بالولي دونهما ج الحرية شرط في الوجوب فلا تجب الزكوة على المملوك سواء
قلنا انه يملك ما يملكه مولاه اولا وانما تجب على السيد ولو كان بعضه حرا و
ملك من كسبه او غيره بقدر حريته ما يبلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا والمكاتب
المشروط والذي لم يود من كتابته شيئا والمدبر وام الولد كالقن ولو عجز المشروط
عليه ورد في الرق استقر ملك السيد لما في يده واستانف الحول وضمه الى ماله
د الاسلام ليس شرطا فلا يسقط الوجوب عن الكافر نعم لا يصح منه اداؤها ها
ولو اسلم سقطت واستانف الحول عند الاسلام ه انما تجب الزكوة على
من ملك احد النصب الزكوية على ما ياتي بيانها فلا تجب على الفقير وهو من قصر
ماله عن احد النصب وتجب الزكوة على المديون اذا ملك نصابا وان قصر عن
الدين و من شرط الوجوب كون الملك تاما فلو وهب نصابا لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اقرض اعتبر الحول بعد القبض ولو اوصى له اعتبر الحول
بعد القبول والوفات ولو رجع الواهب في هبة في موضع يسوغ له الرجوع
فيه فان كان قبل الحول سقطت ولو كان بعده لم يسقط والاقرب ان الموهوب
لا يضمنه ولو فسخ البايع بخياره فالبحث فيه كالهبة الا ان المشتري يضمن هنا
ز الغانم يملك بالحيازة فاذا بلغ حصته نصابا وحال عليه الحول وجبت
الزكوة والاقرب ابتداء الحول من القسمة سواء كان الغنيمة من جنس واحد
او اجناس مختلفة ولو قيل بوجوبها في الجنس الواحد دون المتعدد كان
وجها ولو عزل الامام حصة الغانم وكان حاضرا وجبت الزكوة مع الحول و

ان كان غايبا اعتبر الحول عند وصوله اليه او الى وكيله وخمس الغنيمة
نصفه للامام ان بلغ نصابا وجبت الزكوة والا فلا ونصفه لباقي الاصناف لا
زكوة فيه لعدم تعيين اربابه والانفال للامام خاصة ان بلغت نصابا وجبت
الزكوة والا فلا ح الوقف لا زكوة فيه ولو ولدت الغنم الموقوفة وبلغ الاولاد
نصابا وجبت الزكوة فيها خاصة قال الشيخ رحمه الله ولو شرط الواقف
كون الغنم وما يتوالد منها وقفا فلا زكوة ط لو علق المشاقر نعقد لاهل قدر
النصاب وحال الحول وجبت الزكوة ان كان حاضرا والا فلا ي لو نذر الصدقة
بالنصاب في الحول سقطت الزكوة ولو نذرها بعد الحول اخرج الزكوة وتصدق
بالباقي وكذا يخرج الزكوة لو نذر الصدقة بقدر النصاب من غير تعيين يا لو
اشترى نصابا وملك بالعقد اختص الخيار باحدهما او اشترك وجبت الزكوة به
الحول وان كان الخيار باقيا وقول الشيخ هنا ضعيف ولو رد على البايع
استانف الحول من حين الرد ويتفرع على قول الشيخ رحمه الله بوجوب الزكوة
على البايع في الخيار المشترك او المختص به ثبوت الخيار للمشتري لو اخرج
من العين يب امكان التصرف شرط في الوجوب فلا تجب في المال المغصوب
والمسروق والمجحود والضال والموروث عن غايب حتى يصل اليه او الى وكيله
والساقط في البحر والغايب مع عدم تمكنه او وكيله منه يج لو عاد المغصوب
او الضال او الغايب استحب له ان يزكيه لسنة واحدة ولو ضلت شاة
من الاربعين في اثناء الحول انقطع الحول فان عادت استانفه ولو اسره
المشركون وله مال في بلد الاسلام ولا يتمكن منه سقط الوجوب يد المرتد
ان كان عن فطرة فان كان بعد الحول اخذت الزكوة من المال وان كان
قبله استانف ورثته الحول وان كان عن غير فطرة ولم يخرج ملكه عنه بالقتل

ولا الفرار الى دار الحرب وجبت الزكوة ان تم الحول والا اتمناه ولو
خرج عن ملكه بالقتل او الفرار استانف ورثته الحول ولو اخذ الامام
او نايبه الزكوة من المرتد اسلم اجزات عنه ولو اخذها غيرهما لم يجز عنه
وكذا لو اداها بنفسه ولو اخفى بعض ماله لئلا يوخذ منه زكوة عزر الشيخان م
الا ان يدعي الشبهة المحتملة ويوخذ منه الزكوة من غير زيادة ولو اخذ
الظالم الزكوة لم يجز عن المالك والاجزاء رواية يه المديون لا زكوة
فيه وتوجب الزكوة ان كان تاخره من جهة مالكه بان يكون حالا على ملي
باذل ولو كان من جهة من عليه الدين سقطت الزكوة والاعتماد على الاول
نعم يستحب له ان يزكيه لسنة مع عوده اليه يو اللقطة اذا كانت نصابا
في غير الحرم ملكها ان شاء بعد التعريف حولا ولا زكوة الا بعد استيناف حول
آخر من حين التمليك يز المراة تملك الصداق بالعقد فلو حال الحول
بعد قبضه وجبت الزكوة وان لم يدخل فلو طلقها قبل الدخول انقطع الحول
في النصف وتمت في المتخلف ان بلغ نصابا ولو لم تقبضه فلا زكوة كالدين و
لو فسخ العقد لعيب سقط المهر زكوة مع علم القبض ولو قبضته فالاقرب
الوجوب بعد الحول وبضمن الماخوذ في الزكوة ولو قبضته حولا ثم طلقها
قبل الدخول فان كانت قد اخرجت الزكوة رجع عليها بالنصف كملا وان
لم يكن اخرجت فالنصف كله للزوج وعليها حق الفقراء ولو اراد قسمة المال
قبل الاخراج جاز فلو قسماه اخذ الساعي من نصفها ولو لم يجد لها شيئا اخذ
مما في يد الزوج والاقرب صحة القسمة ورجوع الزوج عليها بقدر الماخوذ و
لو اصدقها حيوانا في الذمة سقط وجوب الزكوة واستحبابها ولو طلقها قبل
الدخول وقبل تمكنها من الاخراج فالوجه سقوط نصف الفريضة يح القرض

يجب فيه الزكوة على المقترض ان تركه حولا ولو اداره في التجارة استحب الزكوة
فيه ولو استعاده القارض لم يجب الزكوة حتى يحول عنده الحول كملا ولو
اشترط المقترض الزكوة على القارض لم يسقط الزكوة عنه وللشيخ هنا قول غير
معتمد اما لو ادى القارض الزكوة عن المقترض فان ذمته تبرا بذلك يط
امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو تلف بعد الحول من النصاب
شي قبل التمكن من الاخراج سقط من الفريضة بحسابه ولو تمكن ولم يخرج
وجبت عليه الفريضة كملا ك لو تمكن من الدفع الى الامام او النايب ولم يدفع
ضمن سوا طالبه الامام والنايب اولا ولو دفعها الى الساعي فتلفت في يده
فلا ضمان ولو مات المالك بعد امكان الاداء لم يسقط الزكاة وكذا لو مات
قبل التمكن وبعد الحول كا لو كان له نصاب فاقترض آخر وارهن الاول وجب
عليه الزكوة في القرض ولا زكوة في الرهن لعدم تمكنه وللشيخ رحمه الله قول
يعطي وجوب الزكوة في الرهن ايضا على الراهن ويكلف الاخراج من غير الراهن
مع يساره ومنه لا معه كب لو كان معه اربعين شاة فاستاجر راعيا بشاة
منها سقطت الزكوة ولو استاجر بشاة في الذمة وجبت الزكوة ولو استاجر
بنصاب معين وجبت الزكوة على الاجير ولو استاجر في الذمة ابتنى على القولين
كج وفي وجوب الزكوة في مال التجارة قولان اقربهما الاستحباب المقصد الثاني
فيما يجب فيه وما يستحب وفيه فصول الاول انما يجب الزكوة في تسعة اشياء الابل
والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا
يجب فيما عدا ذلك سوا كان مما يكال او يوزن اولا وسوا كان مما يبيع نباته
او لا وسوا كان مما ينبته الآدميون اولا وسوا كان مما تقتات اولا وسوا
قصد بزراعته نماء الارض اولا وسوا كان عشا في الارض الخراجية اولا

والعلس عند الشيخ نوع من الحنطة والسلت عنده نوع من الشعير والاقرب
عندي عدم الوجوب فيهما الفصل الثاني في زكوة الابل وفيه اثنان
وعشرون بحثا ا شروط زكوة الابل الملك والنصاب والسوم والحول وامكان
التصرف وكمال العقل وقد تقدمنا ونصب الابل اثنا عشر اولها خمس فلا يجب
فيما دونها شي اجماعا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الثاني عشر وفيه شاتان
الثالث خمس عشرة وفيه ثلث شياه الرابع عشرون وفيه اربع شياه
الخامس خمس وعشرون وفيه خمس شياه عند اكثر علمائنا وقال ابن ابي
عقيل يجب فيها بنت مخاض وليس بمعتمد السادس ست وعشرون وفيه
بنت مخاض السابع ست وثلثون وفيه بنت لبون الثامن ست واربعون
وفيه حقة التاسع احدى وستون وفيه جذعة العاشر ست وسبعون و
فيه بنتا لبون الحادي عشر احدى وتسعون وفيه حقتان الثاني عشر
مائة واحدى وعشرون فيؤخذ من كل اربعين بنت لبون ومن كل خمسين
حقة وهكذا بالغا ما بلغت فيكون في مائة واحدى وعشرين ثلث بنات
لبون وفي مائة وثلثين حقه وبنتا لبون وفي مائة واربعين حقتان وبنت
لبون وفي مائة وخمسين ثلث حقاق وعلى هذا الحساب ب لو كانت الزيادة
على مائة وعشرين بجزء من بعير وجبت الفريضة عن احدى وتسعين ولو اجتمع
في مال ما يمكن اخراج الفريضتين منه كالمائتين تخير المالك والافضل ان
يدفع ارفع الاسنان وهي الحقاق ولو كان عنده احد الصنفين اخرجه المالك
او اشترى الصنف الآخر واخرجه ولو لم يكونا عنده تخير في شراء ايهما شاء
والاولى الحقاق وان شاء اخرج اربع جذعات واسترجع ثمان شياه او
ثمانين درهما او اخرج خمس بنات مخاض ومعها عشر شياه او مائة درهم

ولا خيار للساعي في الصعود والنزول وليس لولي الطفل والمجنون اخراج ج
اعلى الفريضتين ان قلنا بالوجوب ولو كان عنده اربع مائتين جاز اخراج
الخمس ان يخرج متماثله ومتفرقا ولو كان عنده خمس بنات لبون وثلث
حقاق اخرج الخمس عن المائتين وليس له اخراج الحقاق وبنت اللبون
مع الجبران الشرعي ولا اخراج اربع بنات لبون وحقة ويطالب بالجبران
اما لو كانا ناقصين كاربع بنات لبون وثلث حقاق تخير مع الجبران فيدفع
بنات اللبون وحقة ويطالب بالجبران او ثلث حقاق وبنت لبون و
الجبران وليس له دفع حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحد الا
بالقيمة ج لا زكوة فيما دون الخمس ولا فيما بين النصب الاشناق لا
منضمة ولا منفردة ولا يجب الا زيد من السن الواجب باعتباره ولو
تلف اربع تسع وجبت الشاة كملا سوا تلفت قبل الحول او بعده وقبل
امكان الاداء او بعده ولو تلف خمس قبل الحول فلا زكوة وبعده يسقط
خمس الشاة ان كان قبل امكان الاداء ولو هلك ست من ست وعشرين
بعد الحول قبل امكان الاداء سقط من بنت المخاض سدسه الثالث وكذا لو هلك
خمس من ست وعشرين قال الشيخ هنا يكون قد هلك خمس المال الا
خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض واربعة اخماس خمسها
وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها د الشاة المأخوذة
ينبغي ان يكون الجذع من الضان او الثنية من المعز كذا شاة الجبران ويجزي
الذكر والانثى سوا كانت الابل ذكورا او اناثا ويجزي من غنمه او غير غنمه
قال الشيخ ويوخذ من نوع البلد لا من نوع بلد آخر لان المكية و
المغربية والنبطية مختلفة والاقرب عندي الاخراج من اي نوع شاء لان

التناسب بين الشاتين اقرب من التناسب بين الضان والمعز ويجزي منها
احدهما عن الآخر اجماعا و يجوز ان يخرج عن الابل الكرام الشاة الكريمة و
اللئيمة والسمينة والمهزولة ولا يوخذ المريضة من الابل الصحاح ولو كانت مراضا
وصحاحا وما كثر قومت الجميع مريضة وصحيحة واخذ الشاة ناقصة عن بدل
الصحاح بنسبة النقصان لو اخرج بعيرا عن الشاة لم يجزه الا اذا كانت قيمته
تساوي قيمة الشاة او يزيد ولو كانت قيمة الشاة تساوي قيمة بنت المخاض
جاز اخراج الشاة عينا ولو لم يجد شاة اشترى شاة او دفع قيمتها المستوفية
وللجبران عشرة دراهم اذا كانت ادون ز من وجب عليه سن وفقدها
ووجد الاعلى بدرجة دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما ولو وجد الادون
دفعها ودفع شاتين او عشرين درهما فمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت
لبون اخرجها واستعاد من المصدق ما قلناه ولو انعكس الفرض كان الجبران
عليه ولو وجب عليه بنت مخاض وعنده ابن لبون ذكر اجزاه مع عدم بنت
مخاض من غير جبران ولو كانت عنده بنت مخاض معيبة اجزاه ابن اللبون
لا المعيبة ولو كان عنده بنت مخاض اعلى صفة من الواجب وعنده ابن
لبون تعينت بنت المخاض ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء ولا يجبر علو
السن في الذكر فات الانوثة في غير هذه الصورة فلو وجب عليه بنت لبون لم
يجزه ان يخرج حقا ولو اخرج عن ابن اللبون حقا او جذعا اجزاه و لو
اخرج عن بنت المخاض بنت لبون او عن بنت لبون حقة اجزاه ولا يجوز ان
يوخذ انزل من بنت المخاض مع الجبران بل بالقيمة السوقية كذا لا يوخذ اعلى
من الجذع الا بالقيمة ح لو عدم السن وما يليها صعودا ونزولا لم ينتقل الى
الثالث ويتضاعف الجبران بل بالقيمة السوقية على اقوى القولين ط لو اراد

الجبر بشاة وعشرة دراهم لم يجبر بل بشاتين او عشرين درهما الا على سبيل التقويم السوقي ولو كانت ابله مراضا والفريضة معدومة وعنده ادون واعلى دفع الادون والجبران وليس له دفع الاعلى باخذ الجبران ولو انتفى الضرر عن الفقراء جاز ي لا يثبت الجبران في غير الابل يا البخاتي من الابل والعرب والنجيب والكريم واللئيم سواء يضم بعضه الى بعض ويجب الزكوة مع بلوغ المجموع النصاب فان تطوع بالاجود والا اخرج اوسط المال ولو قيل بجواز اخراج ما شاء اذا جمع الشرايط كان حسنا يب لا يوخذ المريضة من الصحاح ولا الهرمة وهي الكبيرة من غيرها ولا ذات العوار من السليمة ولا توخذ الربي وهي التي ربي ولدها الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرايم اموالهم ولا الحامل لانه نهى ان ياخذ شافعا ولو تطوع المالك بذلك جاز ولو كانت ابله مراضا لم يكلف شراء صحيحة ولو علم الفريضة من المراض لم يجب شراء صحيحة فان اشترى مريضة اجزاه وكذا يجزيه لو اخرج قيمة المريضة ولو كانت ابله صحاحا ومراضا كلف فرضا صحيحا بقيمة صحيح ومريض فلو كانت قيمة الصحيح عشرين والمريض عشرة كلف شراء بخمسة عشر ولو كانت كلها صحاحا والفرض مريض كلف صحيحا بعد اسقاط التفاوت بين الصحيح والمريض من الفرض ولو كانت مراضا متباينة اخرج وسطها يج الماخوذ في الزكوة يسمى فريضة وما يتعلق به الزكوة نصابا وما نقص شنقا واول الفرايض للابل الماخوذة بنت المخاض وهي التي كملت لها سنة ودخلت في الثانية والمخاض الحامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة ثم بنت اللبون وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ثم الحقة وهي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة ثم الجذعة

صحيح ٥

بفتح الذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان فاذا دخلت في السادسة فهي الثنية فان دخل في السابعة فهي الرباع والرباعة وان دخل في الثامنة فهو سديس وسدس فاذا دخلت في التاسعة فهو بازل اي طلع نابه ثم بعد ذلك بازل عام او بازل عامين وهكذا يد السوم شرط في الابل والبقر والغنم اجماعا فلا يجب الزكوة في المعلوفة ولو علفها بعض الحول قال الشيخ يعتبر الاغلب والاقرب عندي اعتبار الاسم وكذا لو اعتلفت من نفسها او منعها مانع من السوم فعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه يه الحول شرط في الانعام الثلثة والذهب والفضة بلا خلاف ويتحقق كمال الحول اذا اهل الثاني عشر وان لم يكمل ايام الحول ويعتبر النصاب والملك من اول الحول الى آخره فلو نقلها عنه في اثناء الحول انقطع فان استردها استانف الحول من حين الاسترداد وكذا لو عاوضها بجنسها او بغير جنسها والقول قول المالك في حولان الحول من غير يمين ولو شهد عليه عدلان بحولان الحول قبل واخذ منه الحق ولو مات المالك انتقل النصاب الى الوارث واستانف الحول حين الانتقال يو لو كان معه خمس من الابل فحال عليها حولان وجبت شاة واحدة ولو كان قد اخرج عن الاول من غيرها ثم حال الثاني وجب عليه شاة ثانية ولو كان معه ازيد من نصاب وحال عليه احوال وجبت الزكوة متعددة عن كل سنة بعد اسقاط ما يجب في السنة المتقدمة عن نصاب المتاخرة الى ان ينقص عن النصاب فلو حال على ست وعشرين حولان وجب بنت مخاض وخمس شياه ولو حال ثلثة وجب بنت مخاض وتسع شياه يز لا تعد السخال مع الامهات ولا زكوة فيها حتى يحول عليها الحول وليس حول الامهات حولها سواء كانت متولدة منها او من

غيرها وسواء كانت الامهات تمام النصاب او نصابا وسواء وجدت معها في بعض الحول او لا والوجه عندي ان السخال لا يجب فيها النصاب حتى يستغني عن امهاتها بالرعي ثم يبقى حولا بعده يح لو كان معه دون النصاب فنتجت في اثناء الحول حتى كمل النصاب استونف الحول عند كمال النصاب مع حصول السوم في السخال يط لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه الحول من حين السوم وان لم يكن معها كبار ثم يوخذ منها ولا يجب كبيرة عنها ك من شرايط الانعام ان لا يكون عوامل فانه لا زكوة في العوامل وان كانت سائمة كا لو تلف من النصاب شيء ضمن المالك الفريضة كملا ان كان بتفريط والا اسقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب كب ينقطع الحول بارتداد المالك ان كان عن فطرة ويستانف ورثته الحول من حين الارتداد والتمكن ولو كان عن غير فطرة لم ينقطع ووجبت الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا

الفصل الثالث في زكوة البقر وفيه تسعة مباحث

ا الزكوة تجب في البقر بشروط الابل وقد تقدمت الا ان النصاب هنا مخالف للنصاب ثم فللبقر نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة وهكذا دايما في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة وليس فيما نقص عن الثلثين شيء ولا فيما بين الثلثين والاربعين ب لا شيء في الزايد على الاربعين حتى تبلغ ستين وفيه تبيعان او تبيعتان ج التبيع والتبيعة هو الذي له سنة ودخل في الثانية ويسمى جذعا وجذعة للانثى والمسنة هي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية ولا يوخذ غيرها في البقر واذا دخل في الرابعة فهو رباع او رباعية وهو في الخامسة سديس وسدس وفي السادسة صالغ ثم لا اسم له بعده بل يقال صالغ عام وصالغ عامين وهكذا د ما يوخذ منه

الزكوة يسمى نصابا والماخوذة فريضة وما لا يوخذ منه يسمى وقصا ه لو اتفق في النصاب الفرضان كماية وعشرين تخير المالك كما قلنا في الابل ولو وجب عليه تبيع فاخرج مسنة اجزاه اجماعا ولو وجب عليه مسنة ففي اجزاء التبيعين او التبيعتين نظر اقربه الاجزاء مع علم النقصان قيمة و الفريضة الماخوذة في الابل والبقر الاناث خاصة سوى ابن اللبون وهو بدل عن بنت المخاض في الابل والتبيع في البقر خاصة ولو اعطى مسنا بدل مسنة لم يجزه اجماعا ولو كانت ابله ذكورا كلها ففي تكليفه الانثى نظر اقربه جواز الذكر كالمعيب ز لو فقد المسن الواجبة في البقر انتقل الى غيرها بالقيمة السوقية او دفع القيمة ح البقر العراب والجواميس جنس واحد يضم احدهما الى الآخر ويوخذ من كل نوع بحصته فان ما كثر اخذ منه الفريضة بالنسبة الى الجيد والردي فلو كانت الجواميس عشرة والعراب ثلثة كلف جاموسة بارعة او بقرة بها وكذا لو اختلف البقر في الجودة والرداءة والخيار الى المالك لا الساعي ط لا زكوة في بقر الوحش اجماعا والمتولد بين الوحشي والانسي يعتبر فيه الاسم

الفصل الرابع في زكوة الغنم وفيه ستة مباحث

ا شرايط زكوة الابل والبقر من الملك والنصاب والسوم والحول والتكليف وامكان التصرف الا ان النصاب هنا غير النصاب هناك واعلم ان للغنم اربعة نصب اولها اربعون وفيه شاة الثاني ماية واحدى وعشرون وفيه شاتان الثالث مايتان وواحدة وفيه ثلث شياه الرابع ثلثماية وواحدة ففي كل ماية شاة وهكذا بالغا ما بلغ ففي اربعماية اربع وفي خمسماية خمس وهكذا وعند الشيخ رحمه الله ان في ثلثماية وواحدة اربع شياه وفي اربعماية وواحدة يوخذ من كل ماية شاة والاول اقرب ب ما يتعلق به الزكوة يسمى نصابا وما لا

يتعلق به هنا يسمى عفوا ولا زكوة فيما نقص عن الاربعين ولا فيما بين النصب
ج الضان والمعز سواء يضم بعضها الى بعض ولو خلفن كل شى بقسطه
فان ماكس اخذ بالنسبه فاذا كان الضان عشرين والمعز عشرين وقيمه
بنت المعز عشرون وجذع الضان ثمانيه عشر اخذ بنت قيمتها تسعة عشر او
جذعا قيمته ذلك ولو قيل بجرى اخراج ما يسمى شاة كان وجها د لا زكوة
في الظباء والمتولد من الوحشى والانسى يعتبر فيه الاسم ه لو ملك اربعين
فحال عليها ستة اشهر ثم ملك اربعين اخرى وجب عليه شاة عند تمام
حول الاول واذا تم حول الثانية لم يجب فيها شى اما لو ملك بعد نصف الحول تمام
النصاب الثانى وزيادة واحدة فما زاد وجب عليه عند تمام حول الاول شاة
وهل يحصل ابتداء انضمام النصاب الاول الى النصاب الثانى عند ملك الثانى
او عند تمام حول الاول الاقرب الاول وفيه اشكال ولو قيل بسقوط اعتبار
النصاب الاول عند ابتداء ملك تمام النصاب الثانى وصيرورة الجميع نصابا
واحدا كان وجها و اول ما يلد الشاة يقال لولدها سخلة للذكر والانثى في
الضان والمعز ثم يقال بهمة كذلك فاذا بلغت اربعة اشهر فهى في المعز جفر
وجفرة والجمع جفار فاذا جاوزت اربعة اشهر فهى عتود والجمع عتدان وعريض
وجمعها عراض ومن حين تولد الى هذه الغاية يقال لها عناق للانثى وعنز والذكر
تيس فاذا دخلت في الثانية فهى جذعة والذكر جذع فاذا دخلت في الثالثة في
الثنية والثنى وفي الرابعة رباع ورباعية وفي الخامسة سديس وسدس و
في السادسة صالغ ثم يقال صالغ عام او عامين واما الضان والبهمة فالسخلة
كما في المعز ثم هو حمل للذكر والانثى دخل الى سبعة اشهر ثم هو جذع الى سنة و
في الثانية ثنى او ثنية ثم يلتحق بالمعز في الاسم واقيم الجذع من الضان مقام

الثنى من المعز لان جذع الضان ينزو لسبعة اشهر والمعز انما ينزو في السنة الثانية
الفصل الخامس في زكوة الذهب والفضة وفيه يد بحثا ا
شروط الزكوة فيهما الملك والنصاب والحول وكونهما مضروبين منقوشين بسكة
المعاملة او ما كان يتعامل بها دراهم او دنانير وامكان التصرف والتكليف
فلا زكوة في السبائك والنقار والحلى ب لكل من الذهب والفضة نصابان
فالاول في الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكوة فيما دون
ذلك ولو كان بشى يسير ابن بابويه جعل النصاب الاول اربعين وليس بمعتمد والثانى
اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون
اربعة شى اصلا والاول في الفضة مائتا درهم وفيها خمسة دراهم و
الثانى اربعون درهما وفيها درهم وهكذا دائما في كل اربعين درهم ولا
زكوة فيما نقص عن المائتين وان كان بشى يسير جدا ولا ما نقص عن الاربعين
ج كل واحد من الجوهرين يعتبر نصابه بنفسه لا بقيمته من الاخر ولو اختلفت
الموازين فنقص في بعضها دون الاخر مما جرت العادة به وجبت الزكوة ولو
نقص في الموازين اجمع سقطت د الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين
بغلية وهى السود وكل درهم ثمانية دوانق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا
في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانق فصار
وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل بمثقال الذهب وكل درهم نصف مثقال
وخمسه وهو الدرهم الذى قدر به النبى صلى الله عليه واله المقادير الشرعية
في نصاب الزكوة والقطع ومقدار الديات والجزية وغير ذلك والدانق ثمانى
حبات من اوسط حب الشعير ه الاعتبار في بلوغ النصاب بالميزان لا
بالعدد و العفو الاول في الذهب ما نقص عن العشرين والثانى ما نقص عن

اربعة والعفو الاول في الفضة ما نقص عن المائتين والثانى ما نقص عن الاربعين
ز لو مر على العشرين نصف الحول ثم استوقف حول العشرين اما لو ملك
خمسة اخذنا الواجب من العشرين عند كمال الحول وابتدئ بحول الزائد من حين
الملك واخذ منه الواجب ح لا يجب في المغشوش من الذهب والفضة حتى
يبلغ صافيهما نصابا فاذا بلغ فان اخرج جيدا بمقدار المغشوش او اخرج من
العين وكان الغش متفقا اجزاء والا فان علم مقدار الغش اجزاه ان يخرج
عن الصافى خاصة وان لم يعلم استظهر في الاخراج اما من غير العين او
منها ما يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل امر بسبكهما على اشكال ولو كان
المغشوش نصابا لا غير لم يجب الزكوة ولو لم يعلم بلوغ الخالص نصابا استحب
له الاخراج ولم يكلف السبك ولو كمل بالصافى من المغشوش ما معه من
الخالص وجبت الزكوة ط لا عبرة باختلاف الرغبة مع تساوى الجوهرين
في العيار ويستحب ان يخرج من الاعلى او الاوسط فان اخرج من الادون
جاز ولو اخرج من الاعلى بقدر القيمة الادون لم يجز ى المكسور من الدراهم
والدنانير اذا انكسر بعد ضربه ونقشه وجبت الزكوة فيه يا الحلى لا يجب فيه
الزكوة سواء كان محللا او محرما كثر او قل ولا فرق بين ان يتخذ للاستعمال
او للاعارة او للاجارة او للذخيرة وروى ان زكاته اعارته يب ما يجرى
على السقوف والحيطان من الذهب حرام سواء الكعبة والمساجد وغيرها
في ذلك اختاره الشيخ ورجح في الخلاف اباحته وعلى التقديرين لا زكوة
فيه قال الشيخ وحلية السيف واللجام بالذهب حرام قال رحمه الله و
لا نص لاصحابنا في تذهيب المحاريب وتفضيضها وتذهيب المصاحف وربط
الاسنان بالذهب والاصل الاباحة والاوانى من الذهب والفضة حرام ولا زكوة

فيها ولو اتلفها متلف لم يضمن قيمة الفضة دون الصنعة لانها محرمة يج لو قصد
الفرار بالسبك فان سبك قبل الحول فلا زكوة وان سبك بعده وجبت الزكوة
وكذا لو قصد عرضا صحيحا وبعض علمائنا اوجب الزكوة مع قصد الفرار قبل الحول
فلو زاد ما وزنه مائتان مائة للصنعة تخير المالك بين دفع خمسة قيمتها سبعة
ونصف وبين ربع العشر ثمن العين والصنعة اما بالى وقت بيعها وبين دفع
ذهب او عوض عنه بقيمة سبعة ونصف ولو دفع مكان الخمسة سبعة ونصف
لم يجز لانه ربا يد لا يضم السبائك ولا النقار الى الذهب والفضة وكذا
لا يضم عروض التجارة اليهما الفصل السادس في زكوة الغلات
وفيه كز بحثا ا الشرط في وجوب الزكوة هنا الملك والنصاب والتكليف
وامكان التصرف والنصاب هنا في الغلات الاربع شى واحد وهو خمسة
اوسق فلا يجب الزكوة فيما دونها ولا تقدير في الزائد بل يجب فيه وان قل ب
الوسق ستون صاعا بصاع النبى عليه السلم والصاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقى وقول ابن ابى نصر المد رطل وربع تعويل على رواية ضعيفه
والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وهو
تسعون مثقالا والمثقال درهم وثلثة اسباع درهم وهذا التقدير تحقيق لا تقريب
فلو نقص النصاب عن خمسة اوسق سقطت الزكوة وان قل ج النصب معتبرة
بالكيل بالاصواع واعتبر الوزن للضبط فلو بلغ بهما او بالوزن وجبت الزكوة قطعا
ولو بلغت بالكيل دون الوزن كالشعير الخفيفة ففى وجوب الزكوة نظر اقربه العدم
د لو تفاوتت الموازين في النقص اليسير سقطت الوجوب دون الاستحباب
ه انما يعتبر الاوساق عند الجفاف فلو بلغ الرطب النصاب لم يجب الزكوة و
اعتبر النصاب عند جفافه تمرا و لا يجب الزكوة في الغلات الاربع الا اذا نمت على

عن ملكه فلو اشترى غلة او وهب له او ورثها بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة على
البايع اما لو انتقلت اليه قبل بدو الصلاح فبدا صلاحها عنده وجبت الزكوة عليه
والاقرب احتساب الثمن من المونة بخلاف ثمن الاصول واذا اخرج الزكوة من
الغلة لم يتكرر عليه وان بقيت احوالا ولو اشترى نخلا وثمرته قبل بدو الصلاح
فالزكوة على المشترى ولو كان بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع د لو مات
المالك وعليه دين وظهرت الثمرة فلا زكوة على الوارث ولو فضل النصاب بعد الدين
اما لو صارت تمرا والمالك حى ثم مات وجبت الزكوة ولو كان الدين مستغرقا و
لو ضاقت التركة فالوجه تقديم الزكوة وقيل بالتحاص ح اذا بلغت الغلات
الاربع وجب فيها العشر ان كانت تسقى سيحا او بعلا او عذيا ولو افتقر سقيها الى مؤنة
كالدوالي والنواضح وجب فيها نصف العشر ولا يؤثر حفر الانهار والسواقى و
لا احتياجها الى الساقى لتحويل الماء من موضع الى آخر فى نقصان الزكوة اما لو
جرى الماء فى ساقية من النهر واستقر فى مكان قريب من وجه الارض وافتقر
الى الالة فى صعوده وجب نصف العشر ط لو شرب الثمرة سيحا وغيره اعتبر
الاغلب وحكم له ولو تساويا اخذ من نصف الثمرة بحساب العشر ومن نصفها نصف
العشر ولو كان له زرعان احدهما سايح والآخر ناضح ضما فى تكميل النصاب و
اخذ من كل منهما ما وجب فيه والقول قول المالك من غير يمين فى غلبة الناضح
ى الوجوب يتعلق بالحب اذا اشتد وبالثمرة اذا بدا صلاحها وقيل انما يجب
اذا صار الزرع حنطة او شعيرا والرطب تمرا او زبيبا والمعتمد الاول ويظهر
الفايدة فيما لو تصرف بعد بدو الصلاح قبل صيرورته تمرا واتفق العلماء كافة
على ان الاخراج انما يجب فى الغلة بعد التصفية وفى الثمرة بعد الجفاف يا لو تلفت
بعد الجفاف بتفريط ضمن وبدونه لا ضمان ولو قطعها قبل بدو الصلاح لحاجة فلا

زكوة ولم يكن قد فعل مكروها وان كان لغير حاجة فلا زكوة ايضا ولكنه فعل مكروها
ولو تلف بعضها بعد بدو الصلاح بغير تفريط وجبت الزكوة اذا بلغ المجموع النصاب
وسقط من الفريضة بنسبة التالف من المجموع يب لو اشترى الذمى زرع المسلم
قبل بدو الصلاح ورده بعد اشتداده لعيب فلا زكوة ولو ظهر فساد البيع من اصله
ففى الوجوب نظر لعدم تمكنه من التصرف ظاهرا يج لو كان له رطب لا يجف عادة
وجبت الزكوة فيه بعد بلوغه النصاب وبعتبر بنفسه لا بجنسه يد لو كان له نخل
يتفاوت ادراكه بالسرعة والبطوء او زرع او كرم كذلك ضم السابق مع اللاحق
اذا كان فى العام الواحد وكذا البحث لو كان اطلاعه متفاوتا سواء كان فى موضع
واحد او فى اماكن متباعدة يه لو كان له نخل يطلع مرتين فى عام ضمنا بما
فان بلغ المجموع نصابا تعلقت الزكوة والا فلا وقول الشيخ هنا مدخول يو
لو كان النخل جيدا لم يجز الردى ولو كان رديا لم يكلف شراء الاجود ولو كان
منهما اخرج بالتقسيط على الافضل ولو اخرج من الاردى ففى الاجزاء نظر وفى رواية
حسنة عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سالته عما اقل
ما يجب فيه الزكوة قال خمسة اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا
يزكيان وان كثرا والظاهر ان مراده عليه السلام لا يخرج منهما لا انه لا زكوة فيهما
لو بلغا النصاب يز الزكوة فى الغلات تجب بعد المونة كاجرة السقى والعمارة و
الحصاد والجذاذ والحافظ والبذر والاخراج بعد حصة السلطان فاذا اخرج
هذه الاشياء وكان الباقى نصابا وجبت الزكوة والا فلا وللشيخ رحمه الله هنا قول
ضعيف يح يجوز الخرص فى الكرم والنخل والاقرب عدم جوازه فى الزرع ويضمن الخارص
المالك حصة الفقراء ووقته بدو الصلاح ويجزى الخارص الواحد والافضل اثنان
ولا بد وان يكون امينا يط اذا عرف الخارص المقدار خير المالك فى ابقايه امانة

فى يده فليس لهم التصرف حينئذ بالبيع والهبة والاكل وفى تضمينه فيتصرف
كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك ويجوز ان يقسم الثمرة على رؤس
النخل فيعين الساعى حصة الفقراء فى نخل بعينه ك ينبغى للخارص التخفيف عن
المالك ويقدر ما يستطرقه المالك لما يكون باداء المارة ويتساقط فياكله الهوام
وما شابه الطير والنظر فى التخفيف الى الخارص كا الخرص لا يفيد التضمين
وان اختار المالك الضمان بل اخراج الزكوة بحكم الخرص لو تلفت بتفريط من
المالك ولم يعلم القدر ولو تلفت من غير تفريط سقطت الحصة المضمونة بالخرص
ولو اختار المالك الحفظ ثم اتلف الثمرة او تلفت بتفريط ضمن حصة الفقراء
بالخرص فلم يعلم القدر والا ضمن القدر وكذا لو اتلفها الاجنبى ولو افتقرت النخلة
الى تخفيف الثمرة خففت وسقط من الخرص بحسابه كب لو ادعى المالك التلف او
تلف البعض بعد الخرص فان كان بسبب ظاهر فالقول قوله ولا يمين عليه لو
اتهمه الساعى خلافا للشيخ ولو نكل عند الشيخ غرم ولو كان خفيا فالقول قوله
ولا يمين ايضا ولو ادعى غلط المحتمل قبل قوله من غير يمين ولو ادعى غير المحتمل لم يقبل
منه ولو زاد الخرص فالزيادة للمالك ويستحب له بذلها قاله ابن الجنيد كج لو لم
يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج خارصا وان يخرص بنفسه ويحتاط
فى التقدير ويجوز للمالك قطع الثمرة وان كره الخارص سواء ضمن او لم يضمن و
منع الشيخ فى المبسوط ليس بجيد كد لا يجوز للساعى اخذ الرطب عن التمر ولا
العنب عن الزبيب لا بان يعتبر حاله عند الجفاف فان فضل رد الفاضل وان
نقص استعاد النقصان ولو دفع المالك الرطب عن التمر لم يجزه ولو كان
عند الجفاف بقدر الواجب لا بالقيمة السوقية وعندى فيه نظر كه لو استاجر
ارضا فزرعها ببذره كانت الزكاة على صاحب البذر ولو كانت حصة كانت

الزكوة عليهما اذا بلغ نصيب كل منهما نصابا ولو بلغ نصيب احدهما وجبت عليه
خاصة كو لو اشترى ثمرة بشرط القطع قبل بدو الصلاح فلم يقطعها حتى بدا
صلاحها فان طالب البايع بالقطع او المشترى او اتفقا جاز وهل يسقط
الزكوة عن المشترى قال الشيخ نعم وعندى فيه اشكال ولو اتفقا
على التبقية او بقيت برضاء المالك فان الزكوة تجب على المشترى قولا واحدا كز
الحنطة والشعير هنا جنسان اجماعا لا يضم احدهما الى الآخر وان اتحدا فى باب
الربا على الاقوى الفصل السابع فى الاحكام وفيه يا بحثا ا لو تلم
النصاب قبل الحول سقطت وان فعله فرارا وكذا لو بادل جنسا بجنس مماثل
او مخالف ويستانف فى البدل الحول من حين الانتقال ولو وجد به عيبا قبل
الحول رده واسترجع النصاب واستانف الحول من حين الرجوع وان كان
بعد الحول وقبل الاداء بطل الرد الا ان يؤدى الزكوة من غير العين على اشكال
ان كان بعد الاداء من العين فكذلك وان كان من غير العين جاز الرد ولو كانت
المبادلة فاسدة لم يزل ملك ولحد منهما فاذا تم الحول وجبت الزكوة على اشكال
ب لو باع النصاب بعد الحول قبل الاداء صح فى نصيبه ووقف نصيب الفقراء
فان ادى الزكوة من غيره صح والا بطل نصيب الفقراء فيتخير المشترى ح ولو عزل
نصيبهم وباع الباقى ولو وهبه بعد الحول صح فى نصيبه ووقف نصيب الفقراء
فان ادى المالك من غيره صح والا فلا ج لا يسقط الزكوة بموت المالك اذا وجبت
عليه سواء اوصى بها او لم يوص ويخرج من صلب المال لو تلف المال من غير
تفريط سقطت الزكوة وان كان بتفريط او بعد امكان الاداء وجبت ه يجوز
اخراج القيمة فى الانعام وغيرها ومنع المفيد فى الانعام بعيد ويجوز اخراج
مهما شاء قيمة والقيمة تخرج على انها قيمة لا اصل والاقرب جواز اخراج المنافع و

لا اعتبار بالخلطة في الزكوة بل يخرج كل من المالكين فالحصة من ماله ان بلغ
النصاب والا فلا شي ولو بلغ المجموع النصاب او اكثر سوا كانت خلطة اعيان
او اوصاف كما لو اشتركا في المسرح والمرعى والمحلب والمشرب والفحل والراعي
كذا لا اثر للخلطة في نقصان الفريضة فلو كان للثلثة مائة وعشرون وجب على كل
واحد شاة ولا فرق في سقوط اعتبار الخلطة بين الماشية وغيرها ز لو كان
النصاب لواحد وجبت الزكوة عليه وان كان متفرقا في اماكن مختلفة فلو كان
له اربعون شاة متفرقة في البلاد سوا تباعدت البلدان او تقاربت ولو كان له
ثمانون في بلدين وجبت شاة واحدة ح الزكوة تجب في العين لا في الذمة سوا
كان المال حيوانا او اثمانا او غلات فلو كان له نصاب واحد حال عليه حولان
ولم يؤد وجب عليه فريضة واحدة ولو ادى من غير العين وجب عليه الاخراج
ثانيا ط لا يضم جنس الى غيره فلو كان عنده اربع من الابل وعشرون من البقر و
تسع وثلثون من الغنم لم يجب عليه شي وكذا باقي الاصناف ي الدين لا يمنع الزكوة وان
استوعب سوا في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة ولا فرق بين حقوق الله تعالى
وحقوق الادمي يا لو حال الحول على النصاب فتصدق به اجمع صح ثم ان نوى
الزكوة اجزاه والا ضمن حصة الفقرا الفصل الثامن فيما يستحب فيه
الزكوة وفيه مطلبان الاول في مال التجارة وفيه ثلثة وعشرون بحثا ا يستحب
الزكوة في مال التجارة على اقوى القولين وهو المال المنتقل بعقد معاوضة يقصد به
الاكتساب عند التملك ولا يكفي النية من دون الشرا ولو انتقل بهبة او ميراث او نوى
القنية فلا زكوة ب شرط ثبوت الزكوة فيها استحبابا عندنا ووجوبا عند بعض علمائنا
الحول وبلوغ القيمة النصاب ونية الاكتساب بها عند التملك وان يكون الاكتساب
المحلل لا بما يملكه بميراث وان نواه للتجارة والاقرب اشتراط كون التملك بعوض لا

بالهبة والاحتطاب والاحتشاش والنكاح والخلع وقبول الوصية ويشترط
وجود راس المال طول الحول فلو كان عنده متاع قيمته نصاب فزاد في اثنا
الحول لم يبن حول الزيادة على الاصل بل يثبت زكوة راس المال عند تمام ل
حول الاصل وزكاة الزيادة عند تمام حولها ان بلغت نصابا سوا نض المال
في اثنا الحول او لم ينض ج قال الشيخ رحمه الله لو اشترى عرضا
للتجارة بدراهم ودنانير لم ينقطع حول الدراهم بل يبنى حول العرض على
حول الاصل ولو اشترى بنصاب من غير الاثمان كخمسة من الابل استانف الحول
ولو كان معه سلعة ستة اشهر ثم باعها بنى على حول الاصل د لو اشترى سلعة
للتجارة بسلعة للقنية جرت في الحول من حين انتقالها اليه ه عروض التجارة
يبنى حول بعضها على بعض فلو كان في يده عرض للتجارة يثبت فيه الزكوة اقام
في يده ستة اشهر ثم اشترى به عرضا آخر للتجارة واقام ستة اخرى يثبت الزكوة ه
بخلاف الزكوة الواجبة لو بادل احد النصب بغيره وكذا لو نض المال بنى على
حول العرض و يثبت زكوة التجارة في كل حول مع الشرايط ز لو اشترى
سلعا في اوقات متعاقبة فان كانت قيمة كل واحدة نصابا زكى كل سلعة عند
تمام حولها وان بلغ المجموع النصاب زكوة عند حولان الحول عليها اجمع ولو
كان الاول نصابا دون الباقي فكل ما حال عليه الحول ضم الى الاول وزكوة
كالمال الواحد ح لو ملك دون النصاب وحال عليه الحول لم يثبت الزكوة
ويشترط وجود النصاب في جميع الحول فلو كان النصاب ثم كمل بزيادة القيمة نافضمام
السوقية او نمائه او بانضمام عرض آخر للتجارة في ملكه اعتبر الحول منذ الكمال
ولو نقص في اثنائه ثم كمل اعتبر الحول من حين الكمال ط لو اشترى شقصا بعشرين
فحال الحول وهو يساوي مائة وحال الحول على الزيادة ثبت زكوة مائة ويأخذ

الشفيع بالعشرين ولو اشترى سلعة فحال الحول ثم وجد بها عيبا فردها به ثبت
الزكوة ي لو باع السلعة في اثنا الحول استانف حول الثمن يا يقوم السلعة
بعد الحول بالثمن الذي اشتريت به سوا كان نصابا او اقل ولا يقوم بنقد البلد
ولو بلغت السلعة نصابا باحد النقدين دون الآخر ثبتت الزكوة يب القدر
المخرج هو ربع عشر القيمة من النقد الذي كان راس المال يج لو نوى القنية
وقت الشرا لم يثبت الزكوة ولو نوى التجارة بعد ذلك او ورث مالا او استوهب
ونوى انه للتجارة لم تصر للتجارة بمجرد النية يد لو نقص راس المال في اثنا
الحول ولو حبة سقطت الزكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو بلغ
راس المال استانف الحول صح ولو نقص بعد الحول وامكان الاداء لم يسقط
الزكوة في الناقص ولو كان قبل امكان الاداء سقطت فيه خاصة يه زكوة
التجارة يتعلق بالقيمة فيجوز بيع العروض قبل الاداء يو زكوة التجارة لا يمنع
زكوة الفطرة فلو اشترى رقيقا للتجارة ثبتت زكوتها ووجب على المالك زكوة
الفطرة عنه يز لا يجتمع زكوة العين والتجارة في حال واحد فلو ملك اربعين
سائمة للتجارة وقيمتها نصاب وحال الحول سقطت زكوة التجارة وثبتت
زكوة العين يح لو اشترى ارضا للتجارة فزرعها او نخلا لها فاثمرت وجبت
زكوة العين في الزرع والثمرة لم يسقط زكوة التجارة في الارض والنخل وللشيخ رحمه الله
هنا قول ضعيف عندي يط لو كان معه مائتا درهم فاشترى بمائة وخمسين عرضا
فان لم ينقص قيمته كمال الحول ضم الى الخمسين ويثبت الزكوة ولو كان معه اربعون
سائمة فعاوضها باربعين سائمة وكلاهما للتجارة وحال الحول عليهما ثبتت زكوة
التجارة وعلى قول الشيخ ثبتت زكوة العين ك لو دفع الفا قراضا على النصف
فربح الفا ضممنا حصة المالك الى راس المال وثبتت الزكوة فيه وفي حصة العامل

ايضا اذا اتفق راس المال والزيادة في الحول ولو اختلفا اخرجنا زكوة راس المال
مع حوله واذا حال الحول على الزيادة اخرجت الزكاة من حصته والباقي على العامل و
تردد الشيخ رحمه الله في تعجيل اخراج حصة العامل لحصول الملك له بظهور الربح
وتملك الفقرا حصتهم منه بظهوره وبين تاخيره الى القسمة لكونه وقاية وهو عندي
اقرب ولهذا لا يختص بربحه فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم تلفت
كان الخمسون بينهما ولو استقر ملكه للربح لكان للعامل ثلثون كا لو نوى بنصاب
التجارة القنية تعين البنا على ما تقدم من الحول لزكوة المال كب لو اشترى سلعة بدراهم م
فحال عليها الحول وباعها بالدنانير قومت السلعة دراهم ولو باعها قبل الحول بدنانير ثم
حال الحول قومت الدنانير دراهم كج لو نتج مال التجارة كان النتاج مال
التجارة ويجبر به نقصان الولادة في نصاب التجارة وليس حوله حول الاصل
على ما تقدم المطلب الثاني في بقية ما يستحب فيه الزكوة وفيه ثمانية ابحاث
ا يستحب الزكوة في الخيل بشروط اربعة الملك التام فلا يستحب في المستعار
والمستاجر ولا المغصوب ولا الضال الثاني السوم فلا زكوة في المعلوفة الثالث
الحول الرابع الانوثة فلا زكوة في الذكور ب يخرج عن كل عتيق في كل سنة دينارا
وعن كل برذون في كل عام دينار ج يستحب الزكوة في كل ما يخرج من الارض
غير الغلات الاربع التي تجب فيها الزكوة بشرط الكيل والوزن والملك والنصاب
كالارز والعدس والذرة واشباهها د النصاب هنا كما هو في الغلات
الاربع خمسة اوسق ه القدر المخرج العشر ان كان قد سقي سيحا او شبهه
ونصف العشر ان كان قد سقي بالدوالي والنواضح واشباهها ولو اجتمعا فكالغلات
و لا يستحب الزكوة في الخضر كالبقول والبطيخ واشباهه ز يستحب الزكوة في
المساكن والعقارات والدكاكين اذا كانت للغلة ويخرج من غلتها الزكوة ولو لم

يكن الدار دار غلة ولا عقارا متخذا للاجرة لم يستحب الزكوة ع لا يستحب
الزكوة في الامتعة والاثاث والفرش والاواني والرقيق والماشية عدا ما تقدم
الفصل الثالث في وقت الاخراج والمتولي له وفيه مطلبان الاول في الوقت و
فيه خمسة عشر بحثا ا لا زكوة في الانعام والاثمان حتى يحول الحول وهو مضي احد عشر
شهرا فاذا اهل الثاني عشر وجبت الزكوة اذا استمرت الشرايط كمال الحول و
وجوبها على الفور فاما الغلات فاذا صفت الغلة واقتطفت الثمرة وجب الاخراج ج
على الفور ولا يجوز له التاخير سواء طولب بها او لا مع وجود المستحق ب لو اخر الاخراج
مع التمكن ووجود المستحق ضمن وكذا لو بعث اليه زكوة ليفرقها فاخر مع وجود
المستحق وامكان الاخراج ضمن وكذا الوصي لو اخر دفع ما اوصى اليه بدفعه
ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز التاخير ولو اخرها ليدفعها الى من هو احق
بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة ضمن مع وجود المستحق قلت او كثرت ولا
يكون قد فعل حراما ان قصر الزمان ولو كثر المستحقون في البلد وطلب تعميم العطاء جاز
له التاخير في الاعطاء لكل واحد بقدر ما يعطي غيره وفي الضمان حج اشكال
ج يجوز للمالك عزل الزكوة من دون اذن الساعي ولو اخرجها عن ملكه و
لم يجد الساعي ولا الفقير وتلفت من غير تفريط فلا ضمان د لو دفع الى الفقير الزكوة
فامره الفقير ان يشتري له بها ثوبا او غيره ولم يقبضها فتلفت ضمن المالك لان الفقير لم
يملك لعدم القبض والتوكيل فاسد اما لو قبض لم يضمن الا بالتفريط ه روي جواز
تاخير الزكوة شهرا او شهرين وعندي انه محمول على العذر وحج لا يتقدر بعذر زوال و
قد روي جواز تقديم الزكوة شهرا وشهرين وثلثة واربعة وعندي ان هذه الرواية
محمولة على سبيل القرض على الزكوة لا انه زكوة معجلة ويكون صاحبها ضامنا متى جاء الوقت وقد
ايسر الاخذ ولا يعص لو بقي على الاستحقاق ز لو كان معه اقل من نصاب فاخرج

زكوة نصاب ناويا انه ان تم النصاب كان ما اخرجه زكوة معجلة لم يجز اجماعا ح
اذا كان معه نصاب لا ازيد فدفع الزكوة منه قرضا قبل الحول سقط الوجوب و
عند الشيخ رحمه الله تثبت الزكوة ما دامت عينها باقية ولو تلفت انقطع الحول و
له استرجاع الثمن ط اذا دفع الزكوة قبل الحول قرضا فان بقي المال على ل
صفة الوجوب والمستحق على صفة الاستحقاق احتسب القرض من الزكوة عند الحول
ويجوز نقلها الى غيره ولو تغيرت حال المالك او حال القابض استعيدت العين
ان كانت موجودة والقيمة عند القبض ان تلفت ولو زادت العين زيادة
متصلة او منفصلة ففي استعادتها نظر قال الشيخ رحمه الله يستعيدها
لان المالك انما اقرضها زكوة فلا يملك بذلك ى لو تسلف الساعي الزكوة
من غير مسألة المالك ولا الفقراء ثم حال الحول والمالك والقابض على لك
الصفات المعتبرة وقعت موقعها وان تغيرت حال المالك فيردها الامام على المالك
وان تغيرت حال المدفوع اليه ردها الامام على غيره ولو كان تغير المدفوع اليه
قبل الدفع ضمنها الساعي مع التفريط وعدمه ولو تلفت بمسألتهما وحال الحول و
لم تتغير الحال وقعت موقعها وان تغيرت بعد الدفع فالحكم ما مضى وان كان قبله
وهلكت من غير تفريط قال الشيخ رحمه الله الاولى ان يكون منهما لانه كالوكيل
واجل منهما اذن ولو تلفت بمسألة الفقراء ولم يتغير الحال فقد وقعت موقعها
وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي قال
الشيخ يضمن اهل السهمان ولو تلفها باذن المالك خاصة ولم يتغير الحال وقعت
موقعها وان تغيرت بعد الدفع فكما تقدم وان كان قبله وهلكت في يد الساعي
فالمالك ضامن لان الساعي امينه يا ما يتعجله المستحقون متردد بين
الزكوة والاسترداد فلو تغيرت حال المالك او الفقراء قبل الحول استعيد وكل

موضع يستعيد المالك فانه ياخذ العين مع وجودها والمثل مع عدمها و لو
تعذر او لم يكن مثلية استعاد القيمة ويقع التردد بين اعتبار القيمة يوم التلف او
يوم القبض وانما يستعيد المالك لو قال للفقير وقت الدفع هذه زكاتي عجلتها لك
ولو اطلق او قال هذه صدقة لم يكن له الاسترجاع الا ان يدعي على الفقير بالتعجيل
فيرجع مع نكول الفقير عن اليمين ولو كان الدافع الوالي جاز له الاسترجاع اطلق
او قيد يب لو ايسر الفقير فان كان بعين المدفوع جاز احتسابه من الزكوة
وان كان بغيره استرجع منه اما لو ايسر بنمائه كما لو كانت ابلا فتوالدت او اتجروا
فاتجر بها قال الشيخ لا يرجع الزكوة وفيه نظر لان المقبوض عنه قرض
ونماء القرض للمقترض يج لو ايسر بعد الدفع ثم جاء الحول عليه وهو فقير جاز
الاحتساب وكذا لو دفعها الى غني ثم افتقر لان الدفع عندنا على سبيل القرض
يد لو دفع عن نصاب ثم اتلف بعضه قبل الحول سقطت الزكوة واسترجع ما دفعه
وان قصد بالاتلاف الفرار يه لو عجل عن احد النصابين فهلك جاز
احتسابه عن النصاب الباقي عند الحول المطلب الثاني في المتولي للاخراج
وفيه يو بحثا ا يجوز للمالك تفريق الزكوة بنفسه في المال الظاهر والباطن
والافضل صرفها الى الامام العادل ولو كان غائبا فالافضل دفعها الى الفقيه
المامون من الامامية ب لو اخذ الجاير الزكوة ففي اجزائها روايتان الاقرب
عدمه لكن لا يضمن حصة الفقراء مما اخذه ج لا يجوز للمالك دفعها الى الجائر عا
ولو دفعها كذلك ضمن ولو عزلها فاخذها الظالم او تلفت فلا ضمان د لو طلبها
الامام وجب صرفها اليه فلو فرقها المالك حج قيل لا يجزيه وعندي فيه نظر ه لو
فرقها بنفسه او حملها الى الامام او الى بعض اخوانه ليفرقها سقط سهم السعاة
منها و يشترط في العامل شروط ستة البلوغ والعقل والحرية على اشكال و

والاسلام والعدالة والفقه فيها على اشكال وهل يجوز للهاشمي ان يكون عاملا
منع لاستحباب منه اما لو تولى جباية زكوة الهاشمي فالوجه جواز اخذ النصيب منها
ولو تطوع بالعمالة من غيرهم ولا اجرة جاز ويجوز لمولى الهاشمي ان يكون عاملا
ز الامام يتخير ان شاء استاجر الساعي باجرة معلومة مدة معلومة وان شاء
جعل له جعالة عن العمل يدفعها اليه مع توفيته فان قصر النصيب عنه تمم له من باقي
السهام وان فضل دفع الباقي الى اهل الزكوة ولو قيل انه ليس بلازم لانه تعالى
جعل له نصيبا كان وجها ح يجب على الامام بعث ساع لجباية في كل سنة و
اطلق الشيخ ذلك وعندي انه لو علم من قوم اداها اليه او الى المستحقين لم يجب
البعث اليهم ط اجرة الوزان والكيال والناقد على رب المال واما الحاسب
والكاتب فيعطيان من سهم العامل ي ليس للساعي تفرقة الزكوة بنفسه من
دون اذن الامام ولا بيعها الا مع الحاجة او العذر فلو باع لا لضرورة لم يصح البيع
ويستعاد العين وارشها من المشتري ان نقصت عنده والمثل ان كانت تالفة
او القيمة وينبغي ان يعرف اهل الصدقات باسمائهم وحلاهم ويعرف قدر حاجتهم
فاذا اعطى شخصا كتبه وحلاه ولا ينبغي له ان يؤخر التفرقة مع الاذن يب اذا
اخذ الساعي او الامام الزكوة دعا لصاحبها وللشيخ قولان في الوجوب اقربهما
عندي الاستحباب يج ينبغي لوالي الصدقة ان يسم نعمها في اصلب موضع واكشفه
مثل افخاذ الابل والبقر واصول آذان الغنم ويكون ميسم الابل والبقر اكبر من ميسم
الغنم ويكتب على الميسم ما اخذت له من صدقة او زكوة او جزية ويكتب اسم الله تعالى
للتبرك به يد النية شرط في اداء الزكوة ولا بد فيه من التقرب والوجه وكونها
زكوة مال او فطرة او صدقة ولا يفتقر الى تعيين المال ويتولاها الدافع سواء كان
المالك او الساعي او الولي او الحاكم او الوكيل ولو دفعها المالك الى الامام او الى

الساعي ونوى وقت الدفع اجزاء سواء نوى الامام او الساعي حال دفعها الى الفقراء
او لا اما لو دفعها الى الوكيل ونوى حالة الدفع اليه ونوى الوكيل حال الدفع الى الفقراء
اجزاء اجماعا ولو نوى الوكيل خاصة قال الشيخ لا يجزيه وعندي فيه نظر
ولو نوى المالك حال الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل حال الدفع الى الفقراء قال
الشيخ لا يجزيه ايضا يد لو اخذ الامام او الساعي الزكوة ولم ينو المالك فان كان
اخذها كرها اجزاه وان كان طوعا قال الشيخ لا يجزيه وليس للامام مطالبته لسنه
بها ثانيا يه يجب مقارنة النية للدفع ولو نوى بعد الدفع في الاجزاء نظر ولو تصدق
بجميعها ولم ينو بشيء منه الزكوة لم يجزيه يو لو كان له مال غايب فاخرج زكوة
وقال ان كان مالي سالما فهذه زكوته او تطوع لم يجزيه خلافا للشيخ رحمه الله
اما لو قال ان كان سالما فهذه زكوته وان كان تالفا فنفل اجزاه ولو اخرج
مالا ونوى بجميعه الزكوة والتطوع لم يجزيه ولو كان له حاضر وغايب فقال هذه
عن احدهما اجزاه وكذا يجزيه لو قال هذه زكوة الغايب ان كان سالما وان كان
تالفا فعن الحاضر ولو اخرج عن الغايب فبان تالفا قال الشيخ لم يجز له
صرفه الى غيره والوجه عندي الجواز ولو دفع الزكوة الى الساعي تطوعا وقال هذه عن
مال الغايب فبان تالفا قبل الوجوب رجع بها عليه مع بقائها وان كان قد فرقها رجع
على الفقراء ولا يضمن الساعي الفصل الرابع في مستحق الزكاة وفيه فصلان ن
الاول في الاصناف وهي ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين
وفيه ى مباحث ا لا تمييز بين الفقير والمسكين مع الانفراد ومع الاجتماع
لا بد من مايز والقدر المشترك بينهما هو عدم التمكن من مؤنة السنة واختلف في
ايهما اسوأ حالا فللشيخ قولان احدهما الفقير لقوله عليه السلم نعوذ بالله من الفقر
وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين

ولان العرب تبدأ بالاهم ولانه مشتق من كسر الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول اي مكسور
فقارة الظهر وهو مهلك ولقوله اما السفينة فكانت لمساكين والثاني المسكين لقوله تعالى
او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته والتأكيد به ولقول الشاعر
اما الفقير الذي كانت حلوبته ... ولنص اهل اللغة عليه وكذا نص اهل البيت عليهم
السلم ولا فائدة كثيرة في البحث عن ذلك بل الاصل عدم الغنى الشامل للصنفين ان يستحق
الزكوة اجماعا واختلف في الغنى المانع فللشيخ قولان احدهما من يملك نصابا
يجب فيه الزكوة او قيمته والثاني القدرة على كفايته من يلزمه كفايته حولا كاملا ب
يجوز لصاحب الدار والخادم والفرس اخذ الزكوة مع حاجته واعتياده لذلك ج لو
كان له كفاية بالاكتساب او صناعة لم يجز له اخذ الزكوة وكذا لو كان له اجرة عقار وغيره
مع الكفاية اما لو ملك نصابا زكويا او اكثر لا يتم به الكفاية جاز له اخذ الزكوة د لو
اعد مالا للانفاق وليس له كسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا فيعطى لا تمامها ولا
ينتظر به انفاق ما معه ه لو كانت له دار غلة يكفيه غلتها لم يجز له اخذ الزكوة و
لو لم يكفه جاز و لو كان معه ما يمون نفسه وعياله بعض السنة جاز ان يعطى
تتمتها ولها من غير تقدير وقيل لا يعطى ازيد من التتمة وليس بمعتمد ز لو كان ذا كسب يكفيه
حرم عليه اخذها ولو كان كسبه يمنعه عن التفقه في الدين فالاقرب عندي جواز
اخذها ح لا يشترط في استحقاق الفقير الزمانة ولا التعفف عن السؤال ط
الزوجة الفقيرة اذا كان زوجها غنيا فان كان ينفق عليها حرمت عليها اجماعا
ومن غيره ولو منعها النفقة جاز لها الاخذ من غيره ى الولد المكتفي بنفقة ابيه و
الاب المكتفي بنفقة الابن لا يجوز لاحدهما اخذ الزكوة من صاحبه وفي الجواز من غيره
اشكال ورواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الكاظم عليه السلم يعطي تشعر به
الصنف الثالث العاملون على الزكوة وهم جباة الصدقات وفيه د

مباحث ا انما يستحق العامل الصدقة اذا عمل ولو اخل لم يستحق ب لو فرقها
الامام لم يأخذ منها شيئا ج انما يستحق العامل نصيبا من الزكوة لا عوضا واجرة
د يدخل في العاملين الكاتب والقسام والحاسب والحافظ والعريف
اما الامام ونائبه والقاضي فلا الرابع المؤلفة قلوبهم وفيه د مباحث ا المؤلفة
هم الذين يستمالون الى الجهاد ويتألفون باسهامهم من الصدقة وهم قوم مشركون
لهم نصيب من الزكوة لمعونة المسلمين في جهاد غيرهم من المشركين وهل هنا مؤلفة
غيرهم من المسلمين قال الشيخ لا يعرف اصحابنا من مؤلفة اهل الاسلام وقال
المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون واعلم ان المؤلفة من المسلمين اربعة احدها
اشراف مطاعون لهم نيات حسنة في الاسلام ونظراؤهم لو تبايتهم عليه لكن لهم نظراء من
المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام الثاني اشراف نياتهم ضعيفة
اذا اعطوا رجي حسن نياتهم وثباتهم الثالث مسلمون في طرف بلاد الاسلام
لهم قوة تمنع من يليهم من المشركين ان اعطوا قاتلوا عن المسلمين وان منعوا لم
يقاتلوا واحتاج الامام في قتالهم الى مؤنة شديدة لتجهيز الجيوش الرابع
مسلمون في الاطراف بازائهم قوم يؤدون الصدقات خوفا منهم ان اعطاهم الامام
جبوها وان منعهم لم يجبوها واحتاج الامام الى مؤنة في تحصيلها قال الشيخ رحمه الله
لا يمتنع ان يقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من المؤلفة
وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرايض الامام وفعله حجة ولا يتعلق
علينا في ذلك حكم اليوم فسقوطه وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وقول
الشيخ حسن ب قال الشيخ سهم المؤلفة ساقط الآن وليس بمنسوخ ج لو
احتيج الى الجهاد حال غيبة الامام فالوجه جواز صرف السهم الى ارباب من المؤلفة
د اذا احتاج الامام في قتال البغاة ومانعي الزكوة الى التأليف استعان بالمؤلفة لننه

وصرف اليهم السهم الصنف الخامس الرقاب وفيه ه مباحث ا المراد بالرقاب
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في ضر وشدة يشترون ابتداء ويعتقون ب لو وجبت
عليه كفارة عتق وهو فقير قال قوم من اصحابنا يجوز ان يعطى من الزكوة ما يشتري به
رقبة ويعتقها في كفارته من سهم الرقاب لان القصد اعتاق الرقبة قال الشيخ الاحوط
ان يعطى ثمن الرقبة من سهم الفقراء فيشتري هو ويعتق عن نفسه وقيل يعطى من سهم الغارمين رمين
ج لو لم يجد مستحق جاز ان يشتري العبد من مال الزكوة ويعتق وان لم يكن تحت
شدة د يجوز صرف السهم الى السيد باذن المكاتب والى المكاتب باذن السيد
وبغير اذنه ه لا يعطى المكاتب من سهم الرقاب الا اذا فقد ما يؤديه في كتابته وهل
يعطى قبل حلول النجم فيه اشكال اقربه الجواز الصنف السادس الغارمون وهم
المدينون في غير معصية وفيه ز مباحث ا لو انفق الغارم ما استدانه في معصية
لم يقض عنه من الزكوة سواء تاب او لم يتب نعم لو تاب وكان فقيرا جاز ان يعطى من
سهم الفقراء ويقضي هو ب لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ لا يقضى عنه
والوجه عندي القضاء ج لو قضى الغارم دينه من ماله او من غيره لم يجز له اخذ
عوضه من الزكوة الا ان يكون قضاه من دين آخر د لو استغرق السهم الدين جاز
للامام ان يدفعه الى الغرماء وان يدفعه الى الغارم ليقضي هو ولو قصر السهم عن الدين فطلب
ليتجر فيه ويستفضل ما يحصل به تمام الدين فالوجه الجواز ه الغارم ضربان
احدهما تحمل مالا لاطفاء فتنة بان يتلف مال رجل ويجهل متلفه وكاد يقع بسببه
فتنة فتحمل رجل قيمته لاسكان النائرة وسواء كان التحمل لاطفاء الفتنة النائرة بالقتل
او تلف المال والثاني من استدان لمنفعة نفسه اما للانفاق في الطاعة او
المباح والقسمان يعطيان من سهم الغارمين و لو ضمن دينا وكان هو و
المضمون عنه موسرين لم يؤد من سهم الغارم وان كانا معسرين جاز ولو كان المضمون

عنه موسرا دون الضامن احتمل ان لا يصرف اليه لعود النفع الى المضمون عنه ولو
كان الضامن موسرا دون المضمون عنه فالاقرب صرفه الى الاصيل لامكانه ولا يصرف
الى الضامن لايساره مع امكان الصرف الى الاصيل يجوز القضاء عن الحى وان
كان ممن يجب نفقته مع العجز ويجوز مقاصته بما عليه وكذا يقضى عن الميت وبقاصره
ان كان ممن يجب نفقته ايضا والظاهر ان جواز المقاصة انما هو مع قصور التركة
الصنف السابع سبيل الله وللشيخ قولان فى تفسيره احدهما الجهاد خاصة والثانى
جميع سبل الخير ومصالح المسلمين كمعونة الزائرين والحاج وقضاء الدين عن الحى و
الميت وبناء القناطير والمساجد واشباه ذلك والثانى اقوى والغزاة قسمان
المطوعة الذين ليسوا بمرابطين ولا اسم لهم فى الديوان وليسوا من الجند الذين لهم
نصيب من الفى وانما يغزون اذا نشطوا والثانى الذين لهم سهم من الفى وهم جند
الديوان الذين هم برسم الجهاد والاولون ياخذون النصيب اجماعا وتردد الشيخ فى
الثانى والوجه عندى جواز اعطائهم ولو اراد كل من الصنفين الانتقال الى صاحبه
جاز الصنف الثامن ابن السبيل وفى تفسيره قولان احدهما للشيخ المجتاز بغير
بلده المنقطع به وان كان غنيا فى بلده ويدخل الضيف والثانى لابن الجنيد انه
المجتاز والمنشئ للسفر والاقرب عندى الاول فيعطى الثانى من سهم الغزاة مع فقره لا
من سهم ابن السبيل اذا عرفت هذا فان ابن السبيل يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده
ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويعطى فى سفر الطاعة والمباح
لا المعصية الفصل الثانى فى الاوصاف وهى ثلثة الايمان وان لا يكون ممن يجب
نفقته ولا هاشميا من غيره وههنا مباحث ا لا يجوز صرف الزكوة الى الكافر وغير المؤمن
ولا الى غير المؤمن من ساير اصناف المسلمين فلو خالف لم يجز سواء كان عمدا او جهلا
ب لو لم يوجد المؤمن فالاصح منع غيره منها ويتنظر الوجد ان سواء كان غير المؤمن

مستضعفا او لا ج جكم زكوة الفطرة حكم زكوة المال وجوز بعض علمائنا دفعها الى
المستضعف مع عدم المستحق والحق خلافه د يجوز ان يعطى زكوة المال و
الفطرة اطفال المؤمنين وان كان اباؤهم فساقا ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين
ولا اولاد المخالفين للحق ه اختار الشيخ والسيد المرتضى اشتراط العدالة
فى المستحق ومنعه اخرون وهو الاقوى وقال اخرون يشترط مجانبة الكباير فعلى
قولنا يجوز اعطاء الفاسق اذا كان مؤمنا و الاجماع على منع اعطاء من
يجب نفقته على الدافع وهم الابوان وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة و
المملوك من الزكوة الواجبة ويجوز للزوجة ان يعطى زوجها من زكوتها ز من عدا
من ذكرنا من الاقارب كالاخ والعم والخال لا يمنع من الزكوة مع الشرايط بل هو
اولى من الاجنبى سواء كان وارثا او لم يكن ح لو كان فى عايلته من لا يجب نفقته
كيتيم اجنبى جاز دفع الزكوة اليه والانفاق عليه من الزكوة ط اجمع العلماء كافة
على تحريم الزكوة على بنى هاشم من غيرهم وهم الان اربعة اولاد ابى طالب والعباس
والحارث وابى لهب وهل يحرم على بنى المطلب افتى به المفيد فى العزية والحق
عندى خلافه ى يجوز لموالى بنى هاشم وهم من اعتقوه اخذ الزكوة المفروضة
ولا يحرم على زوجات النبى عليه السلام يا يجوز للهاشمى ان يتناول الزكوة من
مثله من الهاشميين والصدقة المندوبة من غيرهم يب لو كان الهاشمى فقيرا قد
منع من الخمس جاز له تناول الزكوة وهل يتقدر بقدر الحاجة او يجوز له الزيادة
الاقرب الاول يج لو ادعى شخص الفقر فان عرف كذبه منع وان عرف صدقه
اعطى وان جهل قبلت دعواه ولا يكلف بينة ولا يمينا ولو عرف له مال و
ادعى تلفه قال الشيخ يكلف البينة وعندى فيه نظر ولو ادعى العجز عن
الاكتساب قبل قوله من غير يمين وان كان شابا سليما يد لو ادعى العبد

الكتابة ولم يعلم صدقه فان صدقه السيد قبل قوله وان كذبه افتقر الى البينة يه
لو ادعى الغرم فان كان لمصلحة ذات البين فامره مشهور وان كان لمصلحة نفسه
ولم يعلم صدقه فان صدقه المدين او انتفى تكذيبه فالوجه القبول من غير يمين وان
كذبه لم يعط شيئا يو لو ادعى ابن السبيل الحاجة قبل قوله من غير يمين وكذا لو ادعى
تلف ماله والشيخ كلفه فى الثانى اليمين يز لا يعطى الزكوة المملوك وان كان طفلا
لانه يكون اعطاء المالك يح يجوز ان يعطى اطفال المؤمنين فيتولى الاخذ
وليهم سواء كان رضيعا او لا اكل الطعام او لا وكذا يجوز الدفع الى ولى المجنون
يط المخالف اذا اخرج زكوته الى اهل نحلته ثم استبصر اعاد ك لو دفع الامام
او الساعى الى من يظنه فقيرا فبان غنيا لم يضمن الدافع ولا المالك وللامام والساعى
الاستعادة من المدفوع اليه مع ظهور غناه شرط ذلك حال الدفع او لا اعلمه انها
زكوة او لا ومع فقده يستعيد المثل او القيمة ومع التعذر يذهب من المساكين و
لو كان الدافع المالك فالاقرب عدم الضمان مع الاجتهاد وثبوته لا معه فان
وجد العين استعادها والا المثل او القيمة ان شرط وقت الدفع انها زكوة واجبة
ولو لم يشترط فلا رجوع كا لو بان ان المدفوع اليه عبد المالك فالوجه عدم
الاجزاء مطلقا كب لو دفع الى من ظاهره الاسلام او الحرية فبان بالخلاف
او بان هاشميا او ممن يجب نفقته لم يضمن كما تقدم كج الفقراء والمساكين والعاملون
والمؤلفة يعطون عطاء مطلقا لا يراعى ما يفعلون بالصدقة اما الرقاب والغارمون
وفى سبيل الله وابن السبيل فانهم يعطون مراعى فان صرف المكاتب ما اخذه
فى الكتابة والا استعيد ان دفع اليه ليصرفه فيها ولو لم يف بما عليه واسترقه
سيده قال الشيخ رحمه الله لا يرجع والغارم ان صرف سهمه فى الدين
والا فالوجه ارتجاعه خلافا للشيخ والغازى ان صرف سهمه فى الغزو والا استعيد

ولو فضل منه فضلة بعد الغزو لم يستعد وابن السبيل ان دفع سهمه فى مؤنة سفره
والا استعيد خلافا للشيخ ولو فضل معه شى فى بلده من الصدقة استعيد كد
الغازى والعاملون عليها والغارم لمصلحة ذات البين ياخذون مع الغنى و
الفقر والباقى انما ياخذون مع الفقر الا الغزاة وابن السبيل يا خذ وان كان غنيا
فى بلده لفقره فى بلد الاخذ كه ويجب نفقته لو كان غازيا او عاملا
او مكاتبا جاز ان يدفع اليه من سهم من اتصف بصفته ولو كان ابن
السبيل دفع اليه ما يحتاج اليه لسفره مما يزيد عن النفقة الاصلية كالحمولة
ومؤنة الطريق ولو كان مملوكه مكاتبا جاز ان يدفع اليه مولاه من زكاته
ما يعينه على فك رقبته ومنع منه ابن الجنيد كو لو سافرت زوجته كان
الزايد عن نفقة الحضر محتسبا من سهم ابن السبيل ولو كانت بغير اذنه كانت
عاصية فلا يعطى شيئا ولو كانت مكاتبة جاز له وجاز دفع ما يعينها على فك
رقبتها وكذا لو كانت غارمة كز يجوز ان يخص بالزكوة كلها شخص واحد
من صنف واحد والافضل صرفها الى الاصناف باسرهم ويجوز تفضيل بعضهم
على بعض وان يعطى الفقير ما يغنيه وما يزيد عليه دفعة فلو دفع اليه ما يغنيه
حرم الزايد كح الغارم يعطى قدر الدين خاصة كثر او قل وكذا المكاتب وابن
السبيل والغازى يعطى ما يكفيه لغزوه والعامل يعطى سهمه او اجرته و لو
عين له الامام اجرة وقصر السهم تممه الامام من بيت المال او من سهم غيره و لو
زاد نصيبه عن اجرته رد الزايد على باقى السهمان كط فى تحريم نقل الصدقة
من بلدها مع وجود المستحق قولان اقربهما الكراهية ولو نقلها ضمن اما لو لم
يوجد المستحق فى بلدها فان النقل سايغ مع ظن السلامة اجماعا ولا ضمان
مع عدم التفريط ل لو كان المالك فى غير بلد المال استحب اخراجها فى بلد

المال ولو كان بعضه عنده استحب ان اخرج عن كل مال في بلده لا لو فقد
المستحق استحب له عزلها ولا ايصا بها ولو ادركته الوفات وجبت الوصية بها
لب لو اتصف المستحق بصفات مختلفة جاز ان ياخذ بكل وصف قسطا
لج اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او نصف
دينار قاله الشيخان وابنا بابويه وهو الاشهر في الروايات وقال ابن الجنيد
وسلار ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان ولم يقدر المرتضى
ولا حد لاكثر ما يعطى لد يستحب ان يعطى زكوة الاثمان والغلات اهل الفقر
المعروفين باخذ الزكوات وزكوة النعم اهل التجمل له لو كان الفقير يرفع عن
الزكوة جاز اعطاؤه ولا يشعر بانها زكوة لو يكره للفقير مع حاجته الامتناع
من قبولها لز من اعطى شيئا لمعرفة في قبيل وكان منهم فان كان المالك قد
عين لم يتعد تعيينه وان لم يعين جاز ان ياخذ مثل غيره لا ازيد لح اهل
السهمان انما يستحقون عند القسمة اذا اخذ واقبضهم فاذا مات فقير قبل
الاخذ لم ينتقل الى وارثه شيء لط يكره للرجل شراء صدقته واستيهابها و
بالجملة تملكها اختيارا وليس بمحرم ولا باس بعودها اليه بميراث وشبهه من غير كراهية
وكذا لو احتاج الى شرائها ذالت الكراهية م العبد المبتاع من مال الزكاة
اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة والرواية بذلك وان كانت ضعيفة الا
ان يحقق علمائنا عملوا بها ما لو ادعى المالك الاخراج قبل قوله من غير بينة ولا
يمين وكذا لو قال هي وديعة او لم يحل الحول **المقصد الخامس** في زكوة الفطرة وفيه فصول
الاول فيمن يجب عليه وفيه احد وثلثون بحثا ا زكوة الفطرة واجبة بشرط
الحرية والتكليف والغنى فلا يجب على المملوك بل يجب على السيد ابتداء وحكم ام
الولد والمدبر والمكاتب المشروط حكم القن اما المطلق فان لم يؤد شيئا فالفطرة

زكاة الفطرة

على المولى وكذا ان ادى وعاله مولاه وان انفق من كسبه وجب عليه وعلى السيد
بالحصص ان ملك بالحرية ما يجب معه الزكوة ب لا زكاة على الصبي والمجنون
ولا يجب على الولي الاخراج عنهما اجماعا وكذا لا يجب على من اهل شوال وهو مغمى عليه
الفقير لا زكوة عليه وهو من يحل له اخذ زكوة المال وقال ابن الجنيد يجب على من
فضل عنده من مؤنته ومؤنة عياله صاع وليس بمعتمد د انما يجب على الغني
وهو من ملك قوت سنته له ولعياله او يكون ذا كسب او صنعة يقوم باود ه
واود عياله وزيادة مقدار الزكوة وللشيخ هذا قول آخر ه النية معتبرة في
اخراجها فالكافر يجب عليه ولا يصح منه اداؤها ويسقط بالاسلام بعد الهلال
لا قبله ولو اسلم عبد الكافر قبل الهلال ولم يبع لم يكلف مولاه الاخراج عنه و
الفطرة يجب على اهل البادية كما يجب على اهل الحضر ز يجب ان يخرج الفطرة
عن نفسه وعن جميع من يعوله سواء كان للعايل ولاية او لا وسواء كان المعول
مسلما او كافرا حرا او عبدا قريبا او بعيدا غنيا او فقيرا وسواء وجبت العيولة
او تبرع بها وجب عليه الاخراج عن زوجته وعبده وان لم يعلهما اذا لم يعلهما
غيره ولو عالهما غيره وجبت على العايل ح يجب على الزوج اخراج الفطرة عن زوجته
وان كانت غنية ولا يجب عليها وكذا كل من وجبت زكوته على غيره سقطت عنه و
ان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والمراة الموسرة ولو نشزت سقطت
مؤنتها ولم يجب عليه فطرتها وابن ادريس اخطأ هنا حيث اوجبها عليه وادعى
الاجماع وهو غريب والزوجة الصغيرة وغير المدخول بها اذا لم يمكنا من انفسهما لم
يجب عليه نفقتهما ولا فطرتهما ط المطلقة رجعية على الزوج ان يخرج عنها اما
البائن فلا يجب عليه عنها ولو كانت حاملا واوجبنا النفقة للحمل فكذلك والا
وجبت ى المتمتع بها لا يجب فطرتها على الزوج الا ان يعولها تبرعا يا زوجة

جنـ

المعسر والمملوك اذا كانت موسرة فلا زكاة على الزوج قطعا وهل يسقط عن الزوجة
قال الشيخ نعم وعندي فيه اشكال والاصل فيه ان الوجوب ان ثبت على
الزوج ابتداء فالوجه ما قاله الشيخ وان وجب عليها وتحملها الزوج فالفطرة واجبة
عليها وكذا البحث في امة الموسر اذا كانت تحت معسر ومملوك نص الشيخ على سقوط
فطرتها عن مولاها والبحث كما تقدم يب لو اخرجت الزوجة عن نفسها فان كان
باذن الزوج اجزأ عنهما والا فلا يج لو كانت الزوجة من اهل الاخدام فلتتخذ
خادما باجرة لم يجب على الزوج فطرته اذا لم يعله وان كان ملكا فان اختار
الزوج الانفاق عليه وجب عليه فطرته والا فلا ولو استاجرت خادما وشرطت
نفقته فان اختار الزوج ذلك وجبت فطرته والا فلا يد يخرج عن ولده مع
العيلولة صغيرا كان او كبيرا موسرا او معسرا يه لو كان الولد صغيرا معسرا
وجبت فطرته على الاب ولو كان موسرا فنفقته في ماله فاذا لم يعله الاب تبرعا قال
الشيخ لا يسقط الفطرة عن الاب لانه من عياله والوجه عندي سقوط الفطرة عن
الاب لانتفاء العيلولة وجوبا وتبرعا وعن الولد لانتفاء التكليف اما الكبير
فيجب فطرته عليه ولو كان فقيرا فعلى الاب وكذا البحث في الاباء والاجداد وحكم ولد
الولد حكم الولد سواء كان ولد ابن او بنت يو لو كان للولد خادم فان كان
محتاجا اليه للزمانة او للصغر ففي وجوب فطرته على الاب مع اعسار الولد تردد
يز يجب على المولى الاخراج عن عبده وان كان غائبا او آبقا او مرهونا او
مغصوبا سواء رجي عوده او لا وسواء كان مطلقا او محبوسا كالاسير مع علم حياته
ولو لم يعلم حياته قال الشيخ لا يلزمه الفطرة عنه واوجبها ابن ادريس
وعندي في ذلك نظر يح قال الشيخ لا يجب على الغاصب اخراج الفطرة
عن العبد المغصوب ولا على المالك وليس بجيد يط اذا اشترى عبدا ونوى به

التجارة وجب عليه فطرته ولا يسقط زكوة التجارة فيه ندبا او وجوبا على الخلاف ولو
كان له عبيد للتجارة في يد المضارب وجبت فطرتهم على المالك ك لو ملك عبده
عبدا فان احلنا التمليك فالزكوة على المولى وان سوغناه فالاقرب وجوبها على المولى
ايضا كا فطرة عبد المكاتب المشروط على مولاه والوجه ان زوجته كزوجة القن
كب من نصفه حر ونصفه مملوك فعلى المولى نصيب الرقية وعلى العبد نصيب
الحرية ان ملك بها نصابا ولو كان احدهما معسرا سقط نصيبه ووجب على الآخر
ولو كان بين السيد والعبد مهاياة او بين ارباب العبد المشترك لم يدخل الفطرة
فيه كج القن اذا تزوج باذن مولاه كانت فطرة امراته على مولاه سواء كانت
حرة او امة اما لو لم ياذن وجبت فطرتها عليها ان كانت حرة وعلى مولاها ان
كانت امة كد المملوك الكافر اذا كانت له زوجة كافرة وجبت فطرتها على
المولى كه لو زوج امته بعبد غيره او مكاتبه وسلمها اليه وجبت فطرتهما على
مولاه ولو زوجها من حر معسر سقطت فطرتها عن المولى لسقوط نفقتها عنه بالتسليم
وعن المعسر ولو زوجها من موسر وسلمها اليه وجبت فطرتها على الزوج ولو منعها
عنه في وقت وجوب الفطرة على السيد كو لو آجر عبده كانت فطرته على مالكه
دون المستاجر كز لو اوصى لرجل برقبة عبد ولآخر بمنفعته كانت الفطرة
على مالك الرقبة كح فطرة المشترك على ارباب بالحصص ولا فرق بين ان يكون بين
اثنين او ازيد ويجوز ان يتفق الشركاء في جنس المخرج وان يختلفا كط لا يجب
ان يخرج عن الجنين ل اختلف علماؤنا في الضابط لوجوب الفطرة فبعضهم
اشترط ضيافة الشهر كله وآخرون العشر الاواخر وآخرون آخر ليلة من الشهر بحيث
يهل الهلال وهو في ضيافته وهو الاقوى لا يستحب للفقير اخراج الفطرة عن
نفسه وعن عياله ولو اخذها استحب له دفعها ولو ضاق عليه ادار صاعا على عياله

للتسليم

تقدير الصاع والمد بالرطل

ثم تصدق . الفصل الثاني في قدرها وجنسها وفيه عشرة مباحث ا
الجنس ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز والاقط واللبن
فلو اخرج احد هذه اجزاه وان كان غالب قوت البلد غيره وافضل هذه الاجناس
التمر ثم الزبيب وقيل الافضل ما يغلب على قوت البلد وهو حسن ب قدر الفطرة
صاع من جميع الاجناس بصاع النبي عليه السلم والصاع اربعة امداد والمد رطلان
وربع بالعراقي وهو ايضا مايتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم
ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير فقدر الصاع تسعة
ارطال بالعراقي وستة بالمدني قال الشيخ رحمه الله ويجزي من اللبن اربعة
ارطال بالمدني ورواية ضعيفة ج يجزيه الصاع من ساير الاجناس اذا اعتبره
بالكيل سوا ثقل وخف وهل يجزي الوزن من دون الكيل الوجه ذلك
د لو اخرج صاعا من جنسين من الاجناس المنصوصة قال الشيخ
لا يجزيه والاقرب عندي الاجزا ولو اخرج اصواعا من اجناس مختلفة عن جماعة
جاز اجماعا ه هل يجوز ان يخرج اقل من صاع من جنس اعلا اذا ساوى قيمة
صاعا من ادون على سبيل التقويم عندي فيه تردد ولم اقف فيه للقدما على نص
و لو اخرج من غير الغالب على قوته جاز وان كان ادون قيمة ز لا يجزيه
اخراج المعيب ويجوز ان يخرج من طعام قديم اذا لم يتغير وان نقصت قيمته عن
قيمة الحديث ح يجوز اخراج القيمة ولا يتقدر بقدر معين بل يرجع الى القيمة السوقية
وقت الاخراج وقدره قوم من علمائنا بدرهم وآخرون باربعة دوانيق وليس شيئا
ط قال في الخلاف لا يجزي الدقيق والسويق من الحنطة والشعير
على انهما اصل ويجزيان على انهما قيمة وعندي فيه نظر وكذا البحث في الخبز هل
يجزي على انه اصل او بالتقويم ى الشك ان قلنا انه نوع من الشعير اجزا على انه

اصل لا قيمة والا اعتبرت قيمته وكذا البحث في العلس اما الخل والدبس وما اشبههما
فلا يجزيان اصلا بل بالقيمة والطعام الممتزج بالتراب يجزي ان لم يخرج بالمزج الى
حد المعيب فان خرج وجب ازالته او الزيادة المقاومة الفصل الثالث
في وقتها ومستحقها وفيه كـ بحثا ا تجب الفطرة بغروب الشمس من آخر يوم من
رمضان وللشيخ رحمه الله قول آخر بوجوبها بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر واختاره
المفيد وابن الجنيد ب لو وهب له عبد فاهل شوال ولم يقبض فالفطرة على
الواهب ولو قبل ومات قبل القبض فقبض الوارث قال الشيخ رحمه الله
تجب الفطرة عليه وليس بجيد ج لو ولد له ولد بعد الهلال او تزوج او اشترى
او اسلم او بلغ او صار غنيا او زال جنونه لم تجب الفطرة ولو كان قبله وجبت
وان كان قبل الغروب بشي يسير د لو مات له ولد او مملوك او طلق زوجة او
باع عبده قبل الغروب فلا زكوة وتجب فيما بعده على الخلاف ولو مات العبد بعد
الهلال فالزكوة عليه وان مات قبله فان قبل الموصى له قبل الهلال ايضا فالزكوة
على الموصى له وان قبل بعده قال الشيخ لا زكوة على احد ز لو مات
الموصى له كان للوارث القبول فان قبل قبل الهلال وجبت الفطرة وهل تجب عليه
او في مال الموصى له قال الشيخ بالاول وهو جيد ح لو مات بعد الهلال
وعليه دين ففطرة عبده في تركته ولو ضاقت التركة وقع التحاص بين الفطرة والدين
ولو مات قبل الهلال قال الشيخ لا يلزم احدا فطرته الا ان يعوله و
الوجه ان الفطرة على الورثة ان قيل بانتقال التركة اليهم كالرهن والا فالوجه
ما قاله الشيخ ط العبد اذا كان نصفه حرا وهاياه مولاه فوقع الهلال في نوبة
احدهما ففي اختصاصه بالفطرة تردد اقربه العدم ى يستحب اخراجها يوم العيد
قبل الخروج الى المصلى ويتضيق عند الصلوة وهل يجوز تقديمها على هلال شوال

الاقوى عندي جواز ذلك من اول رمضان لا اكثر يا لا يجوز تاخيرها عن صلوة
العيد اختيارا فان اخرها اثم ولو لم يتمكن لم ياثم اجماعا ثم ان كان قد عزلها
اخرجها مع الامكان وان لم يكن قد عزلها فالاقرب صيرورتها قضا وقيل ادا
وقيل يسقط ويصح العزل اذا عزلها المالك ويضمن بالتاخير عنه مع وجود
المستحق ويجوز نقلها من بلده مع عدم المستحق فيه ومعه على الخلاف ويضمن يا
يجوز ان يخرجها من المال الغايب عنه والافضل اخراجها من بلد المالك وقسمتها فيه
يب تصرف الفطرة الى من تصرف اليه زكوة المال ويجوز ان يعطى اطفال المؤمنين
وان كان آباؤهم فساقا ولا يجوز صرفها الى غير المستحق والمستضعف يه غير
مستحق خلافا للشيخ ولو فقد المستحق جاز التاخير ولا ضمان مع وجود المستضعف
يج يجوز صرفها الى واحد ويجوز للجماعة صرف صدقتهم الى الواحد دفعة وعلى التعاقب
ما لم يبلغ الى حد الغنى يد لو اخرجها الى المستحق فاخرجها آخذها اليه فيها
بان يكون الفقير قد اخذها وتصدق بها جاز يه يستحب تخصيص الاقارب
بها ثم الجيران مع وجود الاوصاف ويستحب ترجيح اهل الفضل في العلم و
الدين يو يجوز للمالك ان يتولى التفرقة بنفسه ويستحب صرفها الى الامام او نايبه
ولو تعذر صرفت الى الفقيه المامون من الامامية يز يجوز ان يعطى صاحب الخادم
والدار والفرس من الزكاتين ولا يكلف بيع ذلك ولا بعضه يح يستحب ان لا
يعطى الفقير اقل من صاع ويجوز ان يعطى اصواعا ولو اجتمع جماعة لا تسعهم الاصواع
جاز ان يعطى الواحد اقل من صاع يط لا يسقط صدقة الفطرة بالموت ويخرج
من اصل التركة كالدين وان لم يوص بها ك لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض
من المالك او وكيله فليس للوارث المطالبة بها لو مات المستحق قبل القبض
المقصد السادس في الخمس وفيه فصول الاول فيما يجب فيه وفيه ثلاثون

بحثا ا يجب الخمس في سبعة اصناف الغنايم من دار الحرب والمعادن والكنوز
والغوص وفاضل مؤنته ومؤنة عياله عن السنة من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات والحلال اذا اختلط بالحرام ولم يتميز وارض الذمي اذا اشتراها
من مسلم ب الغنايم التي يوخذ من دار الحرب يجب فيها الخمس مما حواه
العسكر وما لم يحوه امكن نقله او لا مما يصح تملكه ج ما يوخذ في دار الحرب
منهم اذا كان في ايديهم غصبا من مسلم او معاهد لا يجب الخمس فيه ويجب رده
على المغصوب منه د الخمس يجب في الغنيمة قلت او كثرت ه المعادن كلما
خرج من الارض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ويجب فيها الخمس لا الزكاة سوا
كانت مايعة كالقار والنفط والكبريت او جامدة سوا كانت منطبعة بانفراد ها
كالرصاص والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او غير منطبعة كالياقوت
والفيروزج والبلخش والعقيق و في اعتبار النصاب في المعادن قولان
للشيخ الاول انه معتبر والثاني انه غير معتبر فيجب الخمس في قليلها وكثيرها والاقرب
الاول ثم في قدر النصاب قولان الاول عشرون دينارا وهو الاقوى عندي والثاني
دينار واحد اختاره ابن بابويه وابو الصلاح فلا يجب الخمس في شي من
المعادن حتى يبلغ قيمته عشرين دينارا ز النصاب معتبر بعد المؤنة فان بلغ
بعدها نصابا وجب الخمس والا فلا ويعتبر النصاب فيما اخرج دفعة واحدة
او دفعات لا يتخللها ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب وترك العمل مهملا
ثم اخرج دون النصاب لم يجب شي ولو كمل نصابا اما لو بلغ احدهما نصابا
وجب فيه خاصة ولو تخلل ترك العمل للاستراحة مثلا او لاصلاح آلة او
طلب اكل او معاون او خرج بعد المعدن تراب او شبهه وجب الخمس اذا
بلغ المنضم النصاب ثم يجب في الزايد مطلقا ح النصاب معتبر في الذهب و

ما علاه بالقيمة ولو اشتمل المعدن على جنسين ضم احدهما الى الاخر سواء كانا ذهبا
وفضة اولا ط لا يعتبر الحول في المعادن ى المعدن ان كان في ملك مالكه
صاحب الملك فيخرج خمسه والباقي له وان كان في مباح فالخمس لاربابه و
الباقي لواجده يا قال الشيخ رحمه الله يمنع الذمي من العمل في المعدن
فان اخرج منه شيئا ملكه واخذ منه الخمس لاربابه يب الخمس يجب في المخرج
من المعدن ويملك المخرج الباقي ويستوي في ذلك الصغير والكبير ولو كان
المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس ولو استخرج العبد معدنا ملكه سيده ووجب
على هولاء الخمس يج لو باع الواجد جميع المعدن فالخمس عليه ويجب خمس
المعدن لا خمس الثمن يد الكنز هو المال المدفون في الارض ويجب فيه الخمس
سواء وجد في ارض الحرب او ارض العرب يه الكنز ان وجد في ارض موات
من دار الاسلام او غيره معهودة بالتملك كالآثار والابنية المتقادمة على الاسلام ٣
وجدران الجاهلية وقبورهم فان كان عليه اثر الاسلام فلقطة وان لم يكن
عليه اثر الاسلام اخرج خمسه وملك الباقي وان وجد في ارض مملوكة فان
انتقلت اليه بالبيع عرف البايع فان عرفه والا عرف البايع قبله وهكذا فان لم
يعرفه احد منهم فلقطة وان انتقلت بالميراث عرف باقي الورثة فان اتفقوا على
انه ليس لمورثهم فهو لاول مالك فان لم يعرفه احد فلقطة وان اختلفوا حكم
للمعترف بنصيبه وكان حكم المنكر ما مضى هذا اذا كان عليه اثر الاسلام وان
لم يكن عليه اثر الاسلام فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني للواجد وان وجد
في ارض مملوكة لغيره مسلم او معاهد فهو لصاحبها ان اعترف به والا فلاول مالك
وان لم يعرفه احد فهو كلقطة الواجد اشكال وان وجد في دار الحرب فهو لواجده
سواء كان عليه اثر الاسلام اولا ويخرج منه الخمس وكذا لو وجده في ارض مملوكة

لحربي معين يو لو استاجر اجيرا ليحفر له طلبا للكنز فوجده فهو للمستاجر و لو
استاجره لغير ذلك فالكنز للاجير يز لو استاجر دارا فوجد كنزا فهو للمالك
ولو تداعياه فالقول قول المالك وللشيخ رحمه الله قول آخر ان القول قول
المستاجر اما لو اختلفا في مقداره فالقول قول المستاجر يح يجب الخمس في كل
كنز على اختلاف انواعه من الذهب والفضة والرصاص والصفر والنحاس
والاواني وغير ذلك يط لا يعتبر في الكنز الحول بل متى وجد وجب ك يجب
الخمس على الواجد مسلما كان او ذميا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى عاقلا او مجنونا الا ان ما يجده العبد لسيده فيجب الاخراج على السيد اما
المكاتب فيملك الكنز ويخرج خمسه والباقي له والصبي والمجنون يملكان اربعة
اخماسه والباقي لاربابه ويخرج الولي والمراة تملك الكنز كا يجب اظهار الكنز على
واجده واخراج الخمس منه ولا يسقط الخمس بكتمانه كب لا يجب في الكنز شي
ما لم يبلغ قيمته عشرين دينارا بعد المؤنة عليه من حفر وغيره وليس له نصاب آخر
بل يجب في الزايد مطلقا ولو وجد دون النصاب ثم وجد كنزا آخر ونحوه
اجتمعا نصابا فالاقرب عدم الوجوب كج الغوص كلما يستخرج من البحر كاللؤلؤ
والمرجان والعنبر وغير ذلك ويجب فيه الخمس اذا بلغ قيمته دينارا وان نقص
لم يجب ولو غاص فاخرج دون النصاب ثم غاص اخرى فاكمله فالاقرب و
جوب الخمس ان كان الترك للاستراحة وشبهها وعدمه ان كان بنية الاعراض
والاهمال ولا يعتبر في الزايد نصاب بل يجب فيه الخمس وان قل كد قال
الشيخ العنبر نبات البحر وقيل هو من عين في البحر وقيل يقذفه البحر الى جزيرة فلا
ياكله شي ولا يقربه طاير الا يصل منقاره فيه وان وضع اظفاره عليه نصلت وما
فان اخذ بالغوص اعتبر له نصاب الغوص وان اخذ من وجه الماء كان له حكم

المعادن كه قال الشيخ الحيوان ان اخذ بالغوص او قفيا ففيه الخمس
اما المصاد من البحر فلا خمس فيه والاقرب عندي الحاقه بالارباح لا بالغوص كيف
كان كو المسك لا شي فيه كز ارباح التجارات والصنايع والزراعات وجميع انواع ع
الاكتساب وفواضل الاقوات من الغلات والزراعات عن مؤنة السنة على الاقتصاد يجب
فيها الخمس اذا فضلت عن مؤنة السنة له ولعياله ولا يجب على الفور بل يتربص
الى تمام السنة ويخرج عن الفاضل خمسه ولا يراعى الحول في شي مما يجب فيه الخمس
سوى هذا ولو احتسب من اول السنة ما يكفيه على الاقتصاد واخرج خمس الباقي
معجلا كان افضل كح انما يجب الخمس في هذا النوع من فواضل ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ولا يجب في الميراث ولا الهبة ولا الهدية حلاوة ولا في الصلاة ح
ولا فرق بين جميع انواع الاكتساب فلو غرس غرسا فزادت قيمته لزيادة نمائه وجب
الخمس في الزيادة ولو زادت القيمة لتغير السعر لا لزيادة فيه لم يجب كط الحرام اذا اختلط
بالحلال ولم يتميز احدهما من الآخر ولا صاحبه اخرج الخمس وحل الباقي ولو عرف
مقدار الحرام وجب اخراجه سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرفه بعينه ولو
جهله غير انه عرف انه اكثر من الخمس وجب الخمس وما يغلب على الظن في الزايد ولو
عرف صاحبه وجب صرف ما يخرجه اليه او الى ورثته فان لم يكن له وارث فللامام م
ولو ورث مالا ممن يعلم انه جمعه من حرام وحلال اخرج خمسه مع الجهل كما تقدم
ل لا يعتبر في غنايم دار الحرب ولا في الحلال الممتزج بالحرام ولا في الارض المبتاعة
من الذمي نصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره الفصل الثاني في مستحقه
وكيفية قسمته وفيه ثمانية مباحث ا يقسم الخمس ستة اقسام فنصفه وهو سهم
الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى للامام خاصة ونصفه للثلاثة فسهم لليتامى و
سهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويشترط في هولاء الثلاثة انتسابهم الى عبد

المطلب بن هاشم بالاب لا بالام وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي
لهب ولا يعطى غيرهم شيئا والاصح منع اولاد المطلب خلافا لابن الجنيد وللمفيد
في احد قوليه ب قال السيد المرتضى من انتسب الى هاشم بالامومة
استحق الخمس وحرمت عليه الزكوة وفيه نظر ج يعتبر في اخذ الخمس الايمان ويجوز
اعطاء الفاسق د لا يحمل الخمس عن بلد المال مع وجود المستحق فيه فان حمله ضمن
ولو لم يوجد المستحق جاز النقل ولا ضمان ويعطى من حضر البلد ولا يتبع من غاب
المراد بذي القربى هنا الامام خاصة هو باحديهم ذي القربى بالنص
وسهم الله وسهم رسوله بالوراثة عن الرسول عليه السلام وياخذ الامام هذه
الاسهم مع الحاجة وعدمها اما اليتيم فهو من لا اب له ممن لم يبلغ الحلم ولا بد ان يكون ن
هاشميا وهل يشترط فقره قال الشيخ لا للعموم وعندي فيه نظر اذ
يحرم من له اب موسر ووجود المال له انفع من وجود الاب فيكون اولى بالحرمان
اما المساكين فالمراد به المعنى المشترك بينه وبين الفقير وابن السبيل لا يشترط
فيه الفقر بل الحاجة في بلد السفر ه الاحوط قسمة الخمس في الاصناف
من غير تخصيص وهل يجوز التخصيص الظاهر من كلام الشيخ المنع وفيه
اشكال ولا يجب استيعاب كل طايفة بل لو اقتصر من كل طايفة على واحد
جاز و مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو المستحق له من الغنايم
ولا يجوز صرف حق المعدن الى من وجب عليه لا استيفاء لحق الاخراج ح
الاسهم الثلثة التي للامام ملكه يصنع بها ما شاء من نفقة وصدقة ونفل
وغير ذلك والثلثة الباقية لاربابها لا يخص القريب ولا الذكر ولا الكبير على
اضدادهم بل يفرقها الامام بحسب ما يراه من تسوية وتفضيل ولا يتبع الغائب
فان فضل عن قدر كفاية الحاضر من شي جاز حمله الى الاباعد ولا ضمان ط

الفصل الثالث في الانفال وفيه ط مباحث ا الانفال هنا كل
ما يختص الامام وهو كل ارض انجلى عنها اهلها او سلموها طوعا بغير قتال وكل
ارض خربة باد اهلها سواء جرى عليها ملك احد او لم يجر وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب ورؤس الجبال وبطون الاودية والآجام والارضون الموات
التي لا ارباب لها والمعادن وصفايا الملوك وقطائعهم مما كان في ايديهم على
غير جهة الغصب وما يصطفيه من الغنيمة في الحرب مثل الفرس الفارهة والثوب
المرتفع والجارية الحسناء والسيف الفاخر وما اشبه ذلك وميراث من لا وارث
له سواء كان الميت ذميا او مسلما اذا لم يخلف وارثا واذا قاتل قوم من غير اذن
الامام فغنموا كانت الغنيمة للامام عليه السلام خاصة ب قال ابن ادريس
اختصاصه عليه السلام برؤس الجبال وبطون الاودية والمعادن انما هو فيما يكون
في ارضه المختصة به اما ما كان في ارض المسلمين المشتركة او لمالك معروف فلا
اختصاص له عليه السلام به وهو قوي ج يحرم التصرف فيما يختص الامام حال ظهوره
الا باذن منه فان تصرف فيه متصرف كان غاصبا والنماء يحصل للامام و
يصرف اليه الخمس باجمعه ما حال نصفه يعمل به ما شاء والنصف الآخر يضعه
في اربابه على قدر حاجتهم ومؤونتهم قال الشيخان فان فضل كان
الفاضل له وان اعوز كان عليه ومنعه ابن ادريس وعندي في ذلك تردد
د الاقرب جواز صرف حصص الاصناف الثلاثة اليهم بنفسه مما يكتسبه غير
غنائم الحرب مع وجود الامام على اشكال ه اباح الائمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح
في حال ظهور الامام وغيبته والحق الشيخ رحمه الله المساكن والمتاجر وان كان
ذلك باجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من ارباب
الخمس منه قال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان مما فيه

حقوقهم عليهم السلام ويتحرى ذلك قال ولا يتوهم متوهم انا اذا درجنا في ذلك المتجر
شيئا لا يخرج منه الخمس و لا يسوغ للامام ان يحلل في زمانه فكذلك يسوغ له ان
يحلل بعده ومنع ابن الجنيد ضعيف ز اختلف علماؤنا في الخمس في حال
غيبة الامام فاسقطه قوم ومنهم من اوجب دفنه ومنهم من يرى صلة الذرية وفقراء
الشيعة على وجه الاستحباب ومنهم من يرى عزله فان خشي من الموت وصى به الى من
يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام ان ادركه والا وصى به كذلك الى ان يظهر ومنهم
من يرى صرف حصته الى الاصناف الموجودين ايضا لان عليه الاتمام عند عدم
الكفاية وهو حكم يجب مع الظهور والغيبة وهو اقوى ح يجب ان يتولى صرف
حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب
على الغايب ط اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل له ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء

كتاب الصوم

وفيه مقدمة ومقاصد
اما المقدمة ففيها مباحث ا الصوم لغة الامساك وفي الشرع عبارة عن الامساك
عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه مخصوص ب الصوم ينقسم الى
واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب ستة شهر رمضان والكفارات ودم
المتعة والنذر وما في معناه من يمين او عهد وصوم الاعتكاف الواجب وقضاء
الواجب والندب جميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وتتأكد
منه اربعة عشر صوم ثلاثة ايام في كل شهر هي اول خميس وآخره واول اربعاء في العشر
الثاني وايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض
وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة
وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة وهو مولد ابرهيم عليه السلام وباقي العشر الا العيد
ورجب وشعبان والمكروه يوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او شك في الهلال والنافلة

سفرا عدا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف نافلة من دون مضيفه وبالعكس
وكذا الولد من غير اذن الوالد والمدعو الى طعام والمحظور تسعة صوم العيدين
مطلقا وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية
وصوم الصمت وصوم الوصال والنفل للمرأة والعبد بدون اذن الزوج او
المالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني ج صوم شهر رمضان واجب
بالنص والاجماع والصوم المشروع هو الامساك عن المفطرات من اول طلوع
الفجر الثاني الى غروب الشمس الذي يجب معه الصلاتان د الصوم من افضل
العبادات واكملها نفعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار وقال عليه السلام الصايم في عبادة وان كان نائما على
فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عليه السلام ان الله وكل ملائكته بالدعاء
للصائمين واخبرني جبرئيل عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء
لاحد من خلقي الا استجيب لهم فيه وقال الصادق عليه السلام نوم الصايم عبادة
وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال
جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان مما سأله انه قال لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين
يوما وفرض على الامم اكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله ان آدم عليه
السلام لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته ثلثين يوما الجوع
والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على
آدم ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين
من قبلكم لعلكم تتقون اياما معدودات قالت اليهود صدقت يا محمد فما جزاء
من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم في شهر رمضان

احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده و
الثانية يقرب من رحمة الله عز وجل والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون
الله عليه سكرات الموت والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة
يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت
يا محمد والاخبار في ذلك كثيرة المقصد الاول في النية وفيه خمسة عشر
بحثا ا النية شرط في الصوم فلا يصح بدونها واجبا كان او ندبا رمضان كان او
غيره ويكفي في شهر رمضان نية القربة وهي ان ينوي الصوم متقربا الى الله تعالى لا غير
ولا يفتقر الى نية التعيين اعني ان ينوي وجه ذلك الصوم كرمضان او غيره متقربا
اما غير رمضان فان لم يتعين صومه كالنذر المطلق والكفارات والقضاء و
صوم النفل فلا بد من نية التعيين اجماعا وما يتعين صومه غير رمضان كالنذر
المعين زمانه قال الشيخ لا يكفي فيه نية القربة بل لا بد معها من نية التعيين
وقال السيد المرتضى يكفي والاول اقوى ب نية القربة لا يكفي عن نية التعيين في كل
موضع يشترط فيه التعيين ولو ترك التعيين نسيانا فكذلك ونية التعيين لا يكفي عن
نية القربة ج ليس للمسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه اذا كان سفر التقصير
وهل يجوز صومه بنية النفل والواجب غيره الوجه عدمه وتردد الشيخ هنا ضعيف
د لو نوى الحاضر في شهر رمضان صيام غيره مع الجهل وقع عن رمضان اما
مع العلم فقيل انه كذلك وقيل لا يجزي عن احدهما ونحن في هذا من المتوقفين ه
وقت النية في الصوم المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل حتى يطلع الفجر
فيتضيق قبل طلوعه بمقدار ايقاعها فلو اخرها مع العلم حتى طلع الفجر فسد صوم ذلك
اليوم ووجب قضاؤه ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال ولو
نوى اي وقت كان من الليل اجزاه ويجوز مقارنتها لطلوع الفجر ولا يشترط في

النية من الليل لا استمرار على حكم الصوم بل يجوز ان ينوي ليلا ويفعل بعدها ما
ينافي الصوم الى قبل الفجر وان ينام بعد النية نعم يشترط الاستمرار على النية حكما اما
غير المعين كالقضاء والنذر المطلق فوقته من الليل مستمرا الى الزوال فيجوز ايقاعها
في اي جزء كان هذا الزمان اذا لم يفعل المنافي نهارا و وقت نية النفل من الليل
الى الزوال اي وقت نوى من هذه المدة اجزأه عند جماعة من علمائنا وعند الآخرين
يمتد وقتها بامتداد النهار فيجوز النية بعد الزوال الى ان يبقى من النهار ما يصح صومه
اما لو انتهى النهار بانتهاء النية لم يقع الصوم وهو عندي حسن ز هل يحكم بالصوم
الشرعي المثاب عليه من وقت النية او من ابتداء النهار قولان للشيخ
في الخلاف بالثاني وهو المعتمد ح قال الشيخ في الخلاف نحو اصحابنا
في رمضان ان يتقدم نيته عليه بيوم او ايام وفي المبسوط لو نوى قبل الهلال صوم
الشهر اجزأته النية السابقة ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء فان كان
ذاكرا فلا بد له من تجديدها وكلاهما عندي مشكل ط ادعى الشيخ والسيد المرتضى
رحمهما الله الاجماع على انه يكفي في رمضان نية واحدة من اول الشهر عن الشهر كله ولا
يحتاج الى تجديد نية كل ليلة اذا عرفت هذا فان الاولى تجديدها كل ليلة ان قلنا
بما ذهبا اليه ولا يتعدى الحكم في النذر المعين وعلى قولهما لو فاتته النية من اول
الشهر لعذر وغيره هل يكتفي بالواحدة في ثاني ليلة او ثالث ليلة عن باقي الشهر الاقرب
عدم الاكتفاء ي لا يكره صوم الثلاثين من شعبان بل يستحب على انه من شعبان
سواء كان هناك مانع من الرؤية او لا وسواء كان صائما قبله او لا وكره المفيد
صومه مع الصحو الا لمن كان صائما قبله يا لو لم يحصل الرؤية ونوى صومه من رمضان ه
كان حراما ولم يجزه لو خرج من رمضان وتردد الشيخ في الخلاف فلو ثبت الهلال
قبل الزوال جدد النية واجزأه ولو نواه من شعبان ثم بان من رمضان و

النهار باق جدد النية الوجوب واجزأه ولو لم يعلم حتى فات النهار اجزأه ولو نوى انه واجب
او ندب ولم يعين لم يصح صومه ولا يجزيه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال
ولو نوى انه ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فهو ندب ثم بان
انه من رمضان فللشيخ قولان احدهما الاجزاء والثاني عدمه يج لو نوى الافطار
لاعتقاده انه من شعبان فبان من رمضان قبل الزوال ولم يتناول المفطر نوى
الصوم الواجب واجزأه ولو ظهر بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب القضاء يد
لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده قال الشيخ
لا يبطل صومه وعندي فيه نظر وكذا لو شك هل يخرج ام لا على تردد ضعيف
ولو نوى انه يصوم غدا من رمضان لسنة تسعين مثلا وكانت احدى وتسعين
صحت نيته اما لو كان عليه قضاء اليوم الاول من رمضان فنوى قضاء اليوم
الثاني او كان عليه صوم من سنة اربع فنواه من سنة خمس فالوجه عدم
الاجزاء يه لو اخبره عدل بالهلال وقلنا بعدم الاكتفاء فالاقرب الوجهين
انه لا يجوز ان ينويه عن رمضان واجبا وكذا لو كان عارفا بحساب المنازل
والتسيير او اخبره العارف بذلك بالهلال من غير مشاهدة يو لو نوى انه
صائم غدا ان شاء الله فان قصد الشك والتردد لم يصح صومه وان قصد التبرك
او انه موقوف على المشية والتوفيق صح صومه يز لو نوى قضاء رمضان او تطوعا عا
ولم يعين لم يصح يح لو نوى ليلة الثلاثين من رمضان انه ان كان غدا منه فهو صائم
وان كان من شوال فهو مفطر ففي صحة الصوم نظر يط لو ترك النية عامدا
حتى زالت الشمس وجب عليه الامساك والقضاء وهل يثاب على الامساك الوجه
عندي انه يثاب ثواب الامساك لا ثواب الصوم ك لو اصبح بنية الافطار مع
علمه بانه من الشهر ووجوبه عليه ثم جدد النية لم يجزه سواء كان قبل الزوال

او بعده وجب عليه الامساك سواء افطر او لا ثم يقضي واجبا كه قال
الشيخ في المبسوط النية ارادة فلا يتعلق بالعدم بل بتوطين النفس على الامتناع ع
او فعل كراهية لحدوث المفطرات وتحقيقه ان العدم لاستمراره غير مقدور
والصوم عبارة عن نفي المفطر فلا يتعلق النية به بل متعلق الارادة توطين النفس
على الامتناع وقهرها عليه بحيث يمنعها من العقاب وهو وجودي او يحدث كراهية تتعلق
باحداث المفطرات كو صوم الصبي المميز شرعي ونيته معتبرة ولو بلغ قبل الزوال
بغير المبطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا كز لو نوى صوم يوم الشك
عن فرض عليه اجزأه اذا استمر الشك او بان انه من شعبان ولو بان انه من
رمضان اجزأه عنه ووجب عليه قضاء ما نواه كح لو صام احد الايام المكروهة
عن فرض عليه اجزأه كط لو امسك غيره عما يجب الامساك عنه فان نوى مع
ذلك صح وكان بحكم الصائم وان لم ينو وجب القضاء ل الكافر يجب عليه الصوم
ولا يصح منه لامتناع نية التقرب منه ما دام كافرا فاذا اسلم سقط القضاء
اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه ويقضي بعد عوده ولو نوى الصوم ثم ارتد في
اثنائه ثم عاد قبل تناوله المفطر قال الشيخ رحمه الله صح صومه وعندي
فيه نظر المقصد الثاني فيما يجب الامساك عنه وهو واجب وندب القسم الاول
الواجب وفيه ثمانية واربعون بحثا ا يجب الامساك عن الاكل والشرب والجماع
والانزال والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام والارتماس في الماء وايصال
الغبار الغليظ الى الحلق والمقام على الجنابة حتى يطلع الفجر اختيارا ومعاودة
النوم بعد انتباهه حتى يطلع الفجر والقيء عامدا والحقنة وجميع المحرمات ب
يحرم على الصائم الاكل والشرب مما ساغ سواء كان الماكول معتادا كالخبز والفواكه
او غير معتاد كالحجر والخشب والحصا لو ابتلعه وسواء كان المشروب معتادا

كالماء او غير معتاد كعصارة الاشجار وبالجملة كلما ابتلعه معتادا كان او غير معتاد
قليلا او كثيرا وسواء تغذى به او لم يتغذ وسواء كان مما يتداوى به او لا او
يشربه كذلك مفطر مع العمد ج بقايا الغذاء المتخللة بين اسنانه اذا ابتلعها
نهارا عمدا فسد صومه سواء اخرجها من فيه او لم يخرجها وسواء كان يسيرا او كثيرا
وسواء كان مما يجري به الريق ولا يتميز منه او كان يتميز د الريق اذا جرى على
حلقه على ما جرت به العادة لم يفطر به وكذا لو جمعه في فيه ثم ابتلعه ولو اخرجه
من فيه الى طرف ثوبه او بين اصابعه ثم ابتلعه افطر ولو ترك في فيه حصاة او شبهه
فاخرجه وعليه ريق ثم اعاده في فيه والريق عليه فالوجه الافطار ولو ابتلع
ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر ه لو جمع في فيه
قلسا وابتلعه فان كان خاليا من الطعام لم يفطر لرواية محمد بن مسلم عن الصادق ت
عليه السلام ولو ما رجع غذاء وتعمد اجتلابه افطر وان لم يبتلعه ولو لم يتعمد اجتلابه
وافطر بابتلاعه عمدا و لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او دماغه لم يفطر
ز حكم الازدراد حكم الاكل فيما تقدم فلو ابتلع المعتاد او غيره ابطل صومه
وخلاف السيد هنا ضعيف ح الجماع في القبل مفسد للصوم مع العمد اجماعا
وكذا الوطي في الدبر مع الانزال ومع عدمه على اقوى القولين ولو جامعها في غير الفرجين
فان انزل افسد صومه ولو لم ينزل فلا افساد ط وطي الميتة في القبل والدبر كوطي
الحية ي لو وطي بهيمة فان انزل افسد صومه وان لم ينزل تبع وجوب الغسل
فان اوجبناه افسد صومه والا فلا وقال الشيخ لا يجب الغسل ولا يفطر و
الاقرب عندي عدم الافطار على اشكال يا لو وطي الغلام في دبره فان انزل
افسد صومه وكذا ان لم ينزل يب الاجماع على ان الموطوءة في قبلها مختارة عالمة
يفسد صومها اما الموطوءة في دبرها او الغلام الموطوء فالاقرب فساد صومها

لو تساحقت امراتان فانزلتا افسد تا صومهما وان لم ينزلا فلا افساد ولو انزلت
احديهما اختص الفساد بها وكذا الوساحق المجبوب يد كل من انزل نهارا عمدا
افسد صومه سوا كان باستمنا او ملامسة او ملاعبة او قبلة او مباشرة او
غير ذلك من انواع ما يوجب الانزال يه قال الشيخ رحمه الله لو نظر الى ما لا يحل
النظر اليه عامدا بشهوة فامنى فعليه القضا وان كان نظره الى ما يحل له النظر
اليه فامنى لم يكن عليه شى فان اصغى او تسمع الحديث فامنى لم يكن عليه شى
لو كان ذا شهوة مفرطة بحيث يغلب على ظنه انه اذا قبل انزل لم يجز له التقبيل والا كان
مكروها ولو قبل او لامس او استمنى بيده ولم ينزل لم يفسد صومه اجماعا ولو انزل
من غير شهوة كالمريض عمدا افسد صومه يه لو فكر فامنى ففي الافساد نظر ولو خطر بقلبه
صورة الفعل فانزل لم يفسد صومه يو لو امذى بالتقبيل لم يفطر يز قال
الشيخان الكذب على الله وعلى رسوله عليه السلم مفسد للصوم وخالف السيد المرتضى
وهو قوى يح المسابة والتلفظ بالقبيح لا يوجب الافطار وكذا الكذب على غير الله
وغير رسوله والائمة عليهم السلم يط اذا قلنا الكذب مفطر استوى الكذب على الله وعلى
رسوله وعلى الائمة عليهم السلم في امر الدين والدنيا ك الارتماس في الماء قال الشيخان
يفسد الصوم وقال المرتضى لا يفسد وهو قوى وللشيخ قول ثان انه محرم
غير مفسد وهو حسن وعليه اعمل لصحة الروايات فيه مع ان الشيخ قال
لست اعرف حديثا في ايجاب القضا والكفارة او ايجاب احدهما على المرتمس كا
لا باس بصب الماء على الراس للتبرد والاغتسال وليس بمكروه كب اذا ارتمس نهارا
فوصل الماء الى حلقه افسد صومه سوا كان قد وصل باختياره او مضطرا اما
لو صب الماء على راسه فدخل الماء حلقه فان تعمد الادخال او كان الصب يؤدى اليه
قطعا افسد صومه والا فلا ولا فرق في تحريم الارتماس بين الماء الجارى والراكد القليل

والكثير كج ايصال الغبار الغليظ كغبار الدقيق والنفض الى الحلق اختيارا
مفسد للصوم ولو كان مضطرا او دخل بغير اختياره او بغير شعور لم يفطر
كد من اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة من غير ضرورة ولا عذر حتى يطلع
الفجر افسد صومه كه الاقرب ان حكم الحايض والنفسا اذا انقطع دمهما
قبل الفجر كذلك وقال ابن ابي عقيل اذا طهرتا ليلا وتركتا الغسل حتى يطلع
الفجر عامدتين وجب عليهما القضا خاصة كو اذا جامع قبل الفجر ثم طلع و
هو على حاله فان لم يعلم تضيق الوقت نزع واتم صومه من غير ان يتحرك حركة الجماع
وجب عليه الغسل والقضا ان كان قد ترك المراعاة ولو نزع بنية المجامعة افطر
ووجب عليه القضا والكفارة ولو راعى الفجر ولم يظن قربه فجامع ثم نزع مع اول
طلوعه لم يفسد صومه كز لو طلع الفجر وفى فيه طعام لفظه فان ابتلعه افسد
صومه كح لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو نام على
عزم الترك او لم يعزم على احدهما فسد صومه له كط لو احتلم نهارا فى رمضان
نايما او من غير قصد لم يفسد صومه وجاز له تاخير الغسل اجماعا ل القى
عمدا يفسد الصوم خلافا للسيد المرتضى وابن ادريس ولو ذرعه القى لم يفطر
والقلس وهو ما خرج من الحلق ملا الفم او دونه وليس بقى فان عاد فهو
القى فعلى هذا لا يفسد الصوم وقيل القلس خروج الطعام او الشراب الى الفم
من البطن اعاده صاحبه او القاه فان ابتلع شيا بعد خروجه من حلقه الى فمه
او خارج فان تعمد افطر سوا ما عامدا او غيرها مدوان لم يتعمد لم يفطر اذا كان
القى عن غير عمد لا الاحتقان بالمايع حرام وهل يفسد الصوم للشيخ قولان احدهما
الافساد وهو قول المفيد والثانى لا يفسد وهو اختيار المرتضى وابن ادريس و
ابن عقيل لب يكره الاحتقان بالجامد ولا يفسد به الصوم خلافا لابى الصلاح

ابتلاع

وابن البراج لج قال الشيخ لو داوى جرحه فوصل الدوا الى جوفه او
افسد صومه والوجه عندى عدم الافساد لد لو جرح نفسه برمح فوصل الى
جوفه او امر غيره بذلك قال الشيخ يفسد صومه والاقرب خلافه له لو قطر
فى اذنه دهنا او غيره ووصل الى الدماغ لم يفطر خلافا لابى الصلاح لو لو قطر
فى احليله دوا او غيره او ادخل فيه ميلا لم يفطر سوا وصل الى المثانة او لم يصل
لز يجب الاحتراز فى الصوم عن جميع الجهات وهو فيه الكراهة فى غيره لح منع
المفيد وابو الصلاح من السعوط وهو ما يصل الى الدماغ من الانف وافسدا
به الصوم مطلقا وقال الشيخ انه مكروه غير مفسد ما لم ينزل الى
الحلق وهو الاقوى لط لا باس بمضغ العلك وان كان ذا طعم قويا او ضعيفا
اذا تحفظ من ابتلاع اجزايه ولو وجد طعمه فى حلقه لم يفطر م كلما لا يتعدى
الفم ولا يتعدى الحلق لا باس به كمص الخاتم ومضغ الطعام للصبى وذوق
الطاير ما لو ادخل شيا فى فيه وابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا
قضا عليه والا وجب القضا عليه ولو تمضمض فابتلع الماء سهوا فان كان
للتبرد فعليه القضا وان كان للصلاة فلا شى عليه وكذا لو ابتلع ما لا يقصده
كالذباب ولو فعله عمدا افطر مب يجوز للصايم السواك سوا كان رطبا او
يابسا اول النهار او آخره ولو كان السواك يابسا جاز ان يبله بالماء و
يتسوك به ويتحفظ من ابتلاع رطوبته وكذا يجوز ان يتسوك بالماء اذا قذفه
مج انما يبطل الصوم بما عددناه اذا وقع عمدا اما لو وقع نسيانا فلا وكذا ما
يحصل من غير قصد كالغبار الذى يدخل حلقه من الطريق والذبابة وكذا لو صب
فى حلقه شى كرها اما لو توعد على ترك الافطار وخوف حتى اكل فكذلك عندنا
وقال الشيخ يفطر وليس بجيد مد لو فعل المفطر جاهلا بالتحريم

فالوجه الافساد وفى الكفارة نظر مه لو اكل وجامع ناسيا فظن فساد صومه
فتعمد الاكل والشرب قال الشيخ يفطر ويقضى ويكفر وهو جيد قال وذهب
بعض اصحابنا الى وجوب القضا خاصة مو لو عقد الصوم ثم نوى الافطار
ولم يفطر فان عاد ونوى الصوم فالوجه الصحة والا فالاقوى وجوب القضا اما لو
نوى انه سيفطر بعد ساعة اخرى فانه لا يفطر بذلك ولو نوى انه ان وجد طعاما
افطر وان لم يجد استمر على صومه فالوجه انه لا يفطر قال الشيخ ولو نوى
الافطار فى يوم يعلمه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد
وفيه نظر القسم الثانى فيما يستحب اجتنابه وفيه يب بحثا ا يكره مباشرة
النسا تقبيلا ولمسا وملاعبة الا فى حق الشيخ الكبير المالك اربه فان العبد
ليست مكروهة له وكذا من لا تحرك القبلة شهوته ب لو قبل ولم ينزل لم يفطر
اجماعا ولو انزل وجب القضا والكفارة ج روى الشيخ فى الصحيح عن
الكاظم عليه السلام انه لا باس للصايم ان يمص لسان المراة وكذا المراة
وهو حسن لكن ينبغى خلو لسان احدهما من الرطوبة فان وجدت فليتحفظ
من ابتلاعها د المذى لا ينقض الصيام ورواية رفاعة بالاتيان بالبدل
شاذة ولو كلم امراة فامنى لم يكن عليه شى ه يكره الاكتحال بما فيه مسك
او طعم يصل الى الحلق كالصبر وليس بمفطر ولا محظور و يكره اخراج
الدم المضعف بفصد او حجامة وليس ذلك بمحظور ولو لم يضعف لم يكن به باس
ولا يفطر الحاجم ولا المحجوم ز يجوز للصايم دخول الحمام فان خاف
الضعف او العطش كره وليس بمحظور ولا مفطر ح بل الثوب على الجسد
ولا باس بالرجل يستنقع فى الماء ويكره للمراة الجلوس فيه وقال
ابو الصلاح انها تفطر وليس بمعتمد ط يكره السعوط اذا لم يتعد الى الحلق

ب يكره المماراة في الصوم والتنازع وانشاد الشعر ليلا ونهارا وان كان
شعر حق المقصد الثالث فيما يوجب القضاء والكفارة او القضاء بخاصة و
احكام ذلك وفيه فصلان الاول فيما يوجبهما او يوجب القضاء وفيه كز
بحثا ا اذا وطي في فرج المراة حتى ادخل الحشفة والصوم واجب عليه
وجب عليه القضاء والكفارة ولا يسقط وجوب القضاء بوجوب الكفارة
ولا بالتكفير بالصوم ويتعلق هذا الحكم بوطي البالغة والصبية والميتة
والحية والنائمة والمكرهة والمختارة والمجنونة والعاقلة والمزني بها والزوجة
ب يفسد صوم المراة بذلك ويجب عليها القضاء والكفارة هذا اذا كانت
مختارة ولو اكره امراته عليه وهما صايمان وجب عليه كفارتان وعليه
قضاء واحد ولا قضاء عليها ج لو كان مجنونا فوطيها وهي صايمة فان طاوعته
لزمها كفارة واحدة والا فلا شي عليهما د لو زنا بامراة في نهار رمضان
فان طاوعته لزمهما كفارتان وان اكرهها وجب عليه كفارة عنه وهل
يجب عليه اخرى عنها قال الشيخ لا ه لو استدخلت ذكره وهو نايم
افطرت دونه وعليها كفارة عن نفسها ولا كفارة عليه ولا عليها عنه و
لو اكرهته على الجماع وجب عليها كفارة عن نفسها وهل يجب عليه كفارة
فيه نظر اقربه الوجوب ز لو وطي امراة في دبرها فانزل وجب القضاء
والكفارة اجماعا ولو لم ينزل فالاصح انه كذلك ولو وطي غلاما فانزل وجب
القضاء والكفارة ولو لم ينزل فكذلك وكذا يجب على المفعول رجلا او امراة
لو وطي في فرج بهيمة فانزل وجب القضاء والكفارة ولو لم ينزل قال
الشيخ لا نص فيه ويجب القضاء خاصة للاجماع دون الكفارة ومنع ابن ادريس
من القضاء ايضا وفيه قوة ح لا فرق بين وطي الزوجة وغيرها ط لو استمنى

بيده فانزل او انزل عقيب الملاعبة او الملامسة او التقبيل او الوطي في غير الفرج
وجب عليه القضاء والكفارة وقال ابو الصلاح لو اصغى فامنى فقضاه ى لو
تساحقت امراتان فانزلتا وجب القضاء والوجه وجوب الكفارة ايضا
يا لو طلع الفجر وهو يجامع فاستدام الجماع فعليه القضاء والكفارة و لو
نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم فان فرط في تحصيل الوقت
وجب القضاء خاصة والا فلا يب لو ترك نية الصوم من الليل وجامع
وجب القضاء والكفارة يج من اكل او شرب عمدا في نهار رمضان مع
وجوب الصوم عليه واسلامه اختيارا وجب عليه القضاء والكفارة
ولا فرق بين الرجل والمراة والحر والعبد والخنثى في ذلك وسواء الاكل محللا
او محرما وكذا المشروب سواء كانا معتادين او غير معتادين خلافا للسيد يد
يجب بايصال الغبار الغليظ الى الحلق القضاء والكفارة قال السيد
المرتضى لا يجب الكفارة وهو قوي يه اوجب الشيخان القضاء والكفارة
بتعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ومنع من ذلك السيد
المرتضى وابن ابي عقيل وهو الاقوى عندي يو لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على
الجنابة حتى طلع الفجر وجب القضاء والكفارة على قول الشيخين وعند ابن ابي
عقيل القضاء خاصة وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى طلع الفجر ولو نام على عزم الا غتسال
ثم انتبه ثم نام ثانيا ثم انتبه ثم نام ثالثا واستمر حتى طلع الفجر قال
الشيخان يجب القضاء والكفارة وفي الكفارة عندي اشكال قد بينا ان
الارتماس حرام خلافا لابن ابي عقيل فلا يفسد الصوم خلافا للشيخ ولا يوجب
القضاء ولا الكفارة خلافا له في بعض اقواله يز قال السيد المرتضى الحقنة محرمة
ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقال ابو الصلاح يجب القضاء مطلقا

وقال الشيخ يجب القضاء خاصة بالمايع خاصة يح لو ارتد عن الاسلام
افطر اجماعا وعليه قضاؤه فان تناول شيئا من المفطر وجبت الكفارة
ايضا يط لو سافروا وحاضت المراة او نفست افطروا وعليهم القضاء خاصة
ك يجب القضاء خاصة في الصوم الواجب المتعين بعشرة اشياء من
افطر مع ظن بقاء الليل ولم يرصد الفجر مع القدرة ثم بان طالعا ومن اخلد
الى غيره في عدم الطلوع مع ترك المراعاة وكان قادرا عليها ثم فعل المفطر
ومن اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه وفعل المفطر وكان طالعا سواء كان
المخبر عدلا او فاسقا اما لو اخبره عدلان بالطلوع فلم يمتنع فالوجه وجوب
الكفارة ومن اخبره بدخول الليل فاخلد اليه وافطر ثم بان كذبه مع القدرة
على المراعاة ومن ظن دخول الليل لظلمة عرضت من غيم او غيره فافطر
ثم تبين فساد ظنه خلافا للشيخ في بعض اقواله ومن تعمد القي ولو ذرعه لم
يفطر ومن احتقن بالمايع ومن تمضمض للتبرد دون الطهارة فدخل الماء الى
حلقه ومن عاود النوم ثانيا وهو جنب مع نية الغسل حتى طلع الفجر ومن
نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى ولو كانت محللة لم يجب ولا كفارة في
هذه المواضع العشرة كا في مساواة الاستنشاق للمضمضة في ذلك نظر اقربه
العدم روى الشحام عن الصادق عليه السلام ان الصايم اذا تمضمض لا يبلع ريقه
حتى يبزق ثلث مرات كب المشهور بين علمائنا عدم الفرق بين الصلاة الفرض
والنفل وفي رواية صحيحة السند عن الصادق عليه السلام وجوب القضاء
بدخول ماء المضمضة للصلاة المندوبة دون الواجبة كج لو تمضمض متداويا
او طرح خرزا او غيره في فيه لغرض صحيح فسبق الى حلقه فلا قضاء ولا كفارة
ولو كان عابثا قيل يجب القضاء خاصة وفيه نظر كد لو وصل الى الجوف

بغير الحلق شي لم يفسد الصوم الا الحقنة بالمايع وما ينزل من الفضلات من
راسه اذا استرسل وتعدى الى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد
ابتلاعه المطلب الثاني في الاحكام وفيه خمسة وعشرون بحثا ا انما يجب
الكفارة في افطار ما يتعين صومه كرمضان وقضائه بعد الزوال خلافا
لابن ابي عقيل والنذر المعين وشبهه وفي الاعتكاف الواجب وما عدا ذلك
لا تجب فيه الكفارة سواء كان واجبا كالنذر المطلق وصوم الكفارة وقضاء
غير رمضان وقضاء رمضان قبل الزوال او مندوبا كالايام المستحب صومها
والاعتكاف المندوب ويفسد الصوم في ذلك كله ب انما يفسد الصوم اذا
وقع منه المفطر عمدا مختارا مع وجوب الصوم عليه فلو فعل المفطر ناسيا لم يفطر
وكذا لو فعله نايما او مكرها اما لو تعمد وكان جاهلا بالتحريم لم يعذر ج كل موضع
يجب فيه القضاء اما مفردا او منضما فانه يجب يوم مكان يوم لا غير د كفارة
كل يوم من رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا مخيرة في ذلك وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب والسيد المرتضى
قولان ه الاطعام لكل مسكين مد لا فرق في ذلك بين الحنطة والشعير والتمر و
قال الشيخ لكل مسكين مدان و روى الساباطي عن الصادق عليه
السلام وقد ساله عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال
يشرب بقدر ما يمسك به الرمق وجب القضاء والكفارة ز لو عجز عن الاصناف
الثلثة صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق بما وجد او صام ما استطاع
فان عجز استغفر الله تعالى وسقطت عنه الكفارة ح حد العجز عن التكفير ان
لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم ط لا
يسقط القضاء بسقوط الكفارة للعجز ولو عجز عنه ايضا سقط وكفاه الاستغفار

يا لو عجز عن صيام شهرين متتابعين وتمكن من صيامهما متفرقة ولم يقدر على العتق
ولا الاطعام فالوجه وجوب الشهرين متفرقة ولو عجز صام ثمانية عشر يوما ب قال
الشيخان اذا عجز عن الاصناف الثلثة صام ثمانية عشر يوما ولابد فيها من التتابع
قاله المفيد والمرتضى فلو عجز فلو عجز عنه وتمكن من صيامها متفرقة فالوجه وجوبها
على التفريق يج ولو عجز عن شهرين وقدر على شهر فالوجه وجوبه ولا ينتقل
الى ثمانية عشر وكذا لو قدر على عشرين يوما على اشكال في ذلك كله ولو عجز
عن اطعام ستين وتمكن من اطعام ثلثين وجب ولو تمكن من صيام شهر و
الصدقة على ثلثين فالاقرب وجوبهما معا يد الكفارة من افطر قضاء رمضان
بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وروى ان عليه
كفارة رمضان وحملها الشيخ على المستخف وروى لا شيء عليه وحملها على العاجز
المشهور ان كفارة النذر المعين مثل كفارة رمضان وقيل كفارة يمين
يه لو اكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين طلوعه ولا عدمه واستمر به الشك
وجب القضاء وفي وجوب الكفارة نظر ولو ظن ان الشمس قد غربت ثم
استمر الظن فلا قضاء يو لو كرر السبب المقتضي لوجوب الكفارة في
يومين تكررت الكفارة سواء كفر عن الاول اولا ولو كرره في يوم واحد
قال الشيخ رحمه الله ليس لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبنا
انه لا يتكرر وقال المرتضى بالتكرر وقال ابن الجنيد ان كفر عن
الاول كفر ثانيا والا كفر كفارة واحدة عنهما سواء اتحد السبب او اختلف و
لا يتكرر القضاء بتكرر السبب في يوم واحد اجماعا يز من افطر مستحلا
وقد ولد على الفطرة فهو مرتد ولو لم يعرف قواعد الاسلام عرف ثم يعامل
بعد ذلك بما يعامل به المولود على الفطرة ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد قتل

في الثالثة وقيل في الرابعة يح يعزر من اكره امرأته على الجماع في رمضان
بخمسين سوطا وعليه كفارتان وقضاء واحد ولا كفارة عليها ولا قضاء و
لو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا يط قال
الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة صح صومها وعليه كفارتان ويحتمل
منع ذلك في النائمة قال ولو اكرهها لا اجبارا بل ضربها حتى مكنته
من نفسها افطرت ولزمها القضاء ولا كفارة عليها لانها دفعت الضرر بالتمكين
كالمريض والحق عندي سقوط القضاء عنها ك لو زنا بها فعلى كل منهما كفارة
ولو اكرهها قال بعض علمائنا يتحمل عنها الكفارة ايضا وفيه نظر من حيث انه
كا لو طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة كب يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو علم ضيق
الوقت فجامع وجب القضاء والكفارة ولو ظن السعة فواقع مع المراعاة فلا
شيء لو كذب الظن ولو كان لا مع المراعاة فالقضاء كج لو انفرد برؤية هلال
رمضان وافطر وجب القضاء والكفارة كد لو فعل ما يجب به الكفارة ثم سقط
عنه فرض صوم ذلك اليوم لمرض او حيض او نفاس فالوجه عدم سقوط الكفارة
كه لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجب عليه جاز سواء كان المكفر عنه حيا او
ميتا الا في الصوم فانه لا يقع نيابة الا مع الموت المقصد الرابع فيمن يصح
صومه وفيه احد عشر بحثا ا البلوغ شرط في وجوب الصوم فلا يجب على الصبي
وان اطاقه وحد البلوغ في الذكر خمس عشرة سنة او الانبات او الاحتلام
وفي الانثى بلوغ تسع سنين او عشر او الانبات او الاحتلام او الحيض ولا اعتبار
بسبق البلوغ ب يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وكذا الصبية ويشدد
عليهما لبلوغ سبع مع المكنة وصوم الصبي المميز شرعي ونيته صحيحة

وينوي الندب وقال ابو حنيفة ليس بشرعي بل هو امساك للتاديب و
فيه قوة ج العقل شرط في وجوب الصوم وصحته فلا اعتبار بصوم المجنون
ولا يؤمر به كما يؤمر الصبي ولو كان يفيق يوما كاملا وجب صوم يوم الافاقة
د حكم المغمى عليه حكم المجنون سواء سبقت النية اولا على الاصح ولا قضاء
عليه مطلقا ولو تجدد الاغماء في آخر من النهار بطل صوم ذلك اليوم
خلافا للمفيد ه الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه فالكافر يجب عليه
ولا يصح منه ولو اسلم سقط قضاؤه اما المرتد فيجب عليه ولا يصح منه حتى
يرجع ويقضي ما فاته مرتدا و الطهارة من الحيض والنفاس شرط في صحة الصوم
فلو وجد احدهما ولو في آخر جزء من النهار بطل صوم ذلك اليوم ويستحب لهما
الامساك تاديبا اذا زالا بعد الزوال ولو امسكت احديهما ونوت الصوم
لم ينعقد سواء علمتا التحريم اولا ويجب عليهما القضاء عند الطهر ولو انقطع دم
احديهما بعد طلوع الفجر لم يعتد بصوم ذلك اليوم بل امسكتا تاديبا ووجب القضاء
ز المستحاضة بحكم الطاهر يجب عليها الصوم ويصح منها اذا فعلت ما يجب
عليها من الاغسال ولو اخلت بها مع وجوبها بطل الصوم وقضته ح لا يصح الصوم
الواجب من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلوة الا ثلثة الصوم المعين اذا قيده
بالسفر ومن عجز عن دم المتعة فانه يصوم ثلثة ايام في الحج وان كان مسافرا ومن افاض
من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة فانه يصوم ثمانية عشر يوما و
ان كان مسافرا وللمفيد رحمه الله قول بجواز صوم ما عدا رمضان من الواجبات وهو
نادر اما صوم النافلة فالوجه انه مكروه فيه الا ثلثة ايام للحاجة ندبا في المدينة
ط المريض لا يصح منه الصوم ان كان يضره ولو تكلفه حينئذ لم يجزئه ولو لم يضره
وقدر عليه وجب ولم يمنعه المرض ولا فرق في جواز الافطار بين انواع المرض مع

المضرة كوجع الاسنان والعين والحمى الدائمة وغير الدائمة والمرجع في الضرر
به الى حال الانسان نفسه او قول العارف ي النائم اذا سبقت منه
النية صح صومه وان استمر الى الليل ولو طلع الفجر عليه نائما ولم
ينو ثم استمر الى الزوال وجب القضاء يا المجنب اذا ترك الغسل
عامدا مع القدرة حتى طلع الفجر لم يصح صومه ووجب القضاء
ولو استيقظ جنبا انعقد صومه عن رمضان والنذر المعين و
لا ينعقد عن قضاء رمضان ولا عن نذر مطلق قاله الشيخ والندب
المقصد الخامس في الزمان الذي يصح فيه الصوم وفيه د مباحث
ا انما يصح صوم النهار دون الليل ولو نذر صوم الليل منضما او
متفرقا لم يصح اجماعا ب لا يصح صوم العيدين بالاجماع ولو نذره
لم ينعقد ج صوم ايام التشريق لمن كان بمنى حرام وفي اشتراط كونه
محرما بحج او عمرة نظر وهو يوم الحادي عشر من ذي الحجة والثاني عشر
والثالث عشر ولو نذر صومها وهو بمنى لم ينعقد ولو كان بغير منى
من الامصار صح صومها ندبا ونذرا وعن قضاء الواجب وبالجملة هي
في غير منى كغيرها من الايام التي يقع فيها الصوم د صوم الشك
على انه من رمضان حرام وقد تقدم ه لو نذر صوم يوم معين فاتفق
احد هذه الايام لم يجز صومه والاقرب عدم وجوب القضاء المقصد
السادس في شهر رمضان ومطالبه ثلاثة الاول في علامته وفيه يو
بحثا ا يعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه الصوم وان كان
واحدا عدلا كان او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت
شهادته او ردت ب لو لم ير لعدم تطلبه او لعدم الحاسة او لغير

ذلك اعتبر بالشهادة ولا خلاف في اعتبار الشهادة في روية الهلال وانما الخلاف في العدد فاختار سلار قبول الواحد في اول رمضان خاصة وقال المفيد والمرتضى انما يقبل عدلان صحوا وغيما واشترط الشيخ خمسين من البلد مع الصحو او اثنان من خارجه ومع عدم الصحو خمسين من البلد وخارجه والوجه قول المفيد ج لا يقبل شهادة النساء في ذلك ولا في شيء من الاهلة لا منفردات ولا منضمات ولا تقبل في الافطار الا شاهدان د لو شهد عدلان بالرؤية ولان صاموا ثلثين ثم لم يروا الهلال مع الصحو لزم الفطر ه لو انفرد برؤية شوال وجب عليه الافطار و لو رآه عدلان ولم يشهدا عند الحاكم او شهدا وردت شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز لمن سمعهما الافطار ولكل منهما ان يفطر وان لم يعرف عدالة صاحبه ولو اصبح صائما يوم الثلاثين من رمضان فشهد عدلان برؤيته في الماضية افطر وصلى العيد اذا كان قبل الزوال ولو كان بعده افطر ولا صلاة ز لو رأي في البلد رؤية شايعة وجب الصيام اجماعا ح لو لم ير الهلال اصلا وغم على الناس اكمل عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان فان غم هلال شعبان اكملت عدة رجب ثلاثين وشعبان ثلثين ثم صاموا وجوبا لو عمت الاهلة اكمل كل شهر ثلثين يوما على قول بعض علمائنا والوجه عندي العمل بالرواية الحسنة ط يستحب الترائي للهلال ليلة الثلثين من شعبان ورمضان على الاعيان ويجب على الكفاية ي لا يجوز التعويل على الجدول ولا على كلام المنجمين ولا الاجتهاد فيه ولا على العدد خلافا لقوم فتمم السنة الى تام وناقص فشعبان ناقص ابدا ورمضان تام ابدا ولا اعتبار ايضا

بثبوته

بثبوته الهلال بعد الشفق ولا بتطوقه ولا بعد خمسة ايام من الماضية ولا برؤيته قبل الزوال يا لو افطر يوم الشك ثم قامت البينة برؤيته قضاه بعد العيد ولو لم تقم بينة لكن اهل شوال بعد صيام ثمانية وعشرين يوما قضى يوما واحدا الا ان تقوم البينة بيومين يب اذا راي الهلال بلد وجب الصوم على جميع الناس سواء تباعدت البلاد او تقاربت الشيخ رحمه الله جعل البلاد المتقاربة التي لا تختلف في المطالع كبغداد والبصرة كالبلد الواحد والبلاد المتباعدة ومصر لكل بلد حكم نفسه وفيه قوة تعلق قوله لو سافر من راى الهلال في بلد الى بلد لم ير الهلال فيه لبعده فلم ير الهلال بعد الثلثين فالوجه انه يصوم معهم بحكم الحال يج لو كان بحيث لا يعلم الاهلة كالمحبوس وشبهه اذا لم يعلم الشهر يجتهد ويغلب على ظنه فان ظن عمل عليه والا توخى شهرا وصامه فان استمر الاشتباه اجزاه وان وافق رمضان او كان بعده فكذلك وان وافق قبله لم يجزه والاقرب عدم وجوب البحث والاجتهاد بعد الصوم ولو وافق بعضه الشهر دون بعض صح فيما وافق وما بعده دون ما قبله ولو وافق صومه بعد الشهر فالمعتبر صوم ايام بعده ما فاته سواء وافق بين هلالين او لم يوافق وسواء كان الشهران تامين او ناقصين او مختلفين ولو كان رمضان تاما فصام شوالا وكان ناقصا لزمه قضاء يومين ولو انعكس الفرض لم يجب عليه شيء ولو كانا تامين لزم قضاء يوم بدل العيد وكذا لو كانا ناقصين ولو صام قبل رمضان وظهر له ذلك قبل دخوله وجب عليه ان يصومه ولو صام تطوعا فوافق شهر رمضان فالاقرب انه

يجزيه يد يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وغيره من الادعية المأثورة يه وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني الذي معه صلاة الصبح الى غروب الشمس الذي يجب معه صلوة المغرب وعلامته سقوط الحمرة المشرقية قال الشيخ وقال بعض اصحابنا علامته غيبوبة القرص فلو غاب عن الافاق ثم شاهد ضوء على بعض الجبال من بعيد او بناء عال مثل منارة اسكندرية جاز الافطار وليس بمعتمد ولو اشتبه عليه الغيبوبة وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن ولو غاب القرص وبقي له امارة للظهور فالصحيح الروايتين وجوب الامساك حتى تذهب علامة ظهوره يو يستحب تقديم الصلوة على الافطار الا ان يكون له من ينتظره للافطار معه المطلب الثاني في شرايطه وهي قسمان الاول شرايط الوجوب وفيه ز مباحث

ا البلوغ والعقل شرطان في وجوب الصوم ولو بلغ قبل الفجر وجب صيام ذلك اليوم ولو كان بعده لم يجب ويستحب له الامساك مفطرا كان او صايما ولا قضاء عليه ولو افاق المجنون في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي وان افاق قبل الفجر وجب صوم ذلك اليوم والا فلا وكذا المغمى عليه ب الاسلام شرط في الصحة على ما قلناه فلو اسلم قبل الفجر وجب عليه صوم ذلك اليوم وما بعده وان اسلم بعد الفجر سقط ذلك اليوم خاصة وامسك استحبابا ج من المرض شرط في الوجوب اذا كان الصوم يزيد في المرض او يبطئ البرء معه اما الصحيح الذي يخاف المرض بالصوم فالوجه وجوبه عليه وكذا لو كان به شهوة غالبة للجماع يخاف ان تنشق انثياه والمستحاضة اذا خافت المرض افطرت د الاقامة او حكمها شرط في الصوم

السلامة ح

بن

فلا يجب على المسافر سفرا يجب معه قصر الصلوة فلو صام لم يجزه وان كان عالما والا اجزاه ولو نوى الاقامة في بلد عشرة ايام وجب الصوم ولو تردد بنيته صام بعد شهر وبالجملة كل من وجب عليه التقصير في الصلوة وجب عليه التقصير في الصوم وهل يشترط تبييت النية من الليل قال الشيخ نعم فلو بيت نية السفر من الليل ثم خرج اي وقت كان من النهار وجب القصر والقضاء ولو خرج بعد الزوال امسك وعليه القضاء وان لم يبيت نيته من الليل لم يجز له القصر وكان عليه صيام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه اي وقت خرج الا ان يكون قد خرج قبل طلوع الفجر فانه يجب عليه الافطار على كل حال ولو قصر وجب عليه القضاء والكفارة وقال المفيد رحمه الله المعتبر خروجه قبل الزوال فان خرج حينئذ لزمه الافطار وان خرج بعده اتم ولا اعتبار بالنية وقال السيد وابن بابويه بقصر متى خرج وان كان قبل الغروب ولم يعتبروا التبييت والاقوى اختيار المفيد ه لا يجوز له الافطار حتى يغيب عنه اذان مصره او يخفى عليه جدران بلده و لو قدم المسافر او برئ المريض مفطرين استحب لهما الامساك وعليهما القضاء وكذا الحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت ولو قدم المسافر او برئ المريض صائمين فان كان زوال عذرهما قبل الزوال وجب عليهما الاتمام واجزأهما وان كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ولو عرف المسافر انه يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار وان امسك حتى دخل واتم صومه كان افضل ز الخلو من الحيض والنفاس

شرط في الصوم فلو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح صومهما ووجب
القضاء وكذا لو تجدد في اثناء النهار ولو قبل الغروب بشي يسير الثاني
شرايط القضاء وفيه ز مباحث ا يشترط في وجوب القضاء البلوغ حال
الفوات فلو فات الصبي لم يجب القضاء سواء كان مميزا او غير مميز ب العقل
شرط في القضاء فالمجنون اذا فاته شي من الايام او الشهر كله وهو مجنون لم
يجب عليه القضاء وكذا المغمى عليه واليوم الذي يفيق فيه لا يجب قضاؤه
الا ان يفيق قبل الفجر ثم يفطر فيه واشترط بعض علمائنا سبق النية
في المغمى عليه وليس بجيد ج الاسلام شرط في وجوب القضاء فالكافر
الاصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته زمان ردته ولا فرق بين ان يكون
الردة باعتقاد ما يوجب الكفر او بشكه فيما يكفر بالشك ولو ارتد بعد
عقد الصوم ثم عاد لم يفسد صومه وفيه نظر د لو زال العقل بسكر
او بشرب مرقد وجب عليه قضاء ما يفوته فيه ه قال الشيخ رحمه الله
لو طرح في حلق المغمى عليه او من زال عقله دوا لزمه القضاء اذا افاق
وليس بجيد و شرايط الكفارة هي شرايط القضاء وكل موضع سقط
فيه القضاء سقطت فيه الكفارة ز يستحب للمغمى عليه والكافر القضاء
المطلب الثالث في الاحكام وفيه يا بحثا ا يتعين قضاء الفايت
في السنة التي فات فيها ما بينه وبين الرمضان الاتي فلو اخر المريض
القضاء بعد برؤه تهاونا حتى دخل الثاني صام الحاضر وهل
يقضي الفايت قال ابن بابويه وعلى قول الشيخين لو صام ولم يكفر فالاقرب
الاجزاء ب ظاهر كلام الشيخ في الخلاف تعميم الحكم في المريض وغيره ممن
فاته الصوم وفيه نظر ج حكم ما زاد على رمضانين سواء د لو اخر سنتين

فاذا

فما زاد فيه اشكال والاقرب عدم تكرر الكفارة ه لو استمر به المرض حتى
مات سقط القضاء والكفارة لكن يستحب ان يقضى عنه اما لو برأ من
مرضه وتمكن من القضاء فلم يقض حتى مات قضي عنه و الذي يقضي
عن الميت اكبر اولاده الذكور سواء فاته بمرض او غيره مع تمكن الميت
من القضاء وتمكنه ولو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث قال الشيخ
يتصدق عن كل يوم بمد من ماله وان لم يكن له مال قال المفيد يقضي
الانثى والاول اقوى ز قال السيد المرتضى اوجب الصدقة اولا فان لم
يكن له مال صام عنه وليه ح ان كان الولي واحدا تعين عليه قضاء
الجميع ولو كانوا جماعة في سن واحد قضوا عنه بالحصص او
يتطوع به البعض فيسقط عن الآخرين ولو اتحد اليوم او انكسر
فالاقرب انه عليهم كالواجب الكفائي ولم اقف فيه على نص ط قد بينا
وجوب الصدقة مع عدم الولي ويخرج من صلب المال ي لو صام
اجنبي عن الميت بغير قول الولي فالاقرب عدم الاجزاء ولو امره
او استاجره ففي الاجزاء نظر يا كل صوم واجب على المريض او غيره
كالمنذور وغيره اذا مات مع امكان القضاء ولم يقضه وجب
على الولي القضاء عنه او الصدقة ولو وجب عليه صوم شهرين
متتابعين ثم مات تصدق عنه عن شهر من مال الميت والقضاء
اما بمد من كل يوم او بمد وقضى وليه شهرا وللولي ان يصوم
شهرين او يتصدق من صلب مال الميت او يعتق من اصل المال
يب قال الشيخ رحمه الله حكم المرأة في ذلك حكم الرجل فيما يفوتها
في زمن الحيض او السفر او المرض لا يجب قضاؤه ولا الصدقة عنه

الا مع تمكنها من القضاء والاهمال فيجب على الولي القضاء او الصدقة كما
قلنا في الرجل خلافا لابن ادريس يج اذا مات المسافر بعد تمكنه من القضاء
وجب ان يقضى عنه فلو مات في سفره فللشيخ قولين ففي الخلاف لا
يجب وفي التهذيب يجب والاول اقوى يد يجوز لقاضي رمضان الافطار
قبل الزوال لا بعده فان افطر بعده فعليه كفارة اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام يه لو اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال
ناسيا من اول الشهر الى آخره وجب قضاء الصلوة اجماعا واوجب الشيخ
قضاء الصوم وليس واجبا يز لا يجوز لمن عليه صوم واجب رمضان
او غيره ان يصوم تطوعا حتى ياتي به يح يجوز القضاء في جميع ايام
السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى وايام الحيض والنفاس
والمرض والسفر ولا يكره القضاء في عشر ذي الحجة يط لو اصبح جنبا في
قضاء رمضان افطر ذلك اليوم ولم يجزه صومه وكذا في النافلة وكل
ما لا يتعين صومه اما لو اكل او شرب ناسيا في قضاء رمضان فالوجه
انه يتم صومه وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف المقصد السابع
في بقية اقسام الصوم وهو اقسام الاول في الواجب وفيه يا بحثا ا صوم
كفارة قتل الخطا واجب بعد العجز عن العتق وهو شهران متتابعان
وكذا صوم كفارة الظهار ب صوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
واجب وهو شهران متتابعان لكن وجوبه على التخيير بينه وبين
الاطعام والعتق ج صوم كفارة قتل العمد وهو شهران متتابعان
واجب مع الصدقة والعتق د صوم بدل الهدي للمتمتع اذا لم يجد
الهدي ولا ثمنه واجب وهو عشرة ايام ثلاثة متتابعة في الحج

وسبعة

اذا رجع الى اهله ولا يجب فيها التتابع ه صوم كفارة اليمين وباقي الكفارات
واجب وصوم الاعتكاف المنذور واجب واليوم الثالث منه على خلاف و
صوم كفارة من افاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا ولم يجد
الجزور وقدره ثمانية عشر يوما وصوم ما يجب بالنذر واليمين والعهد
فهذه اقسام الصوم الواجب ب الصوم المندوب على اقسام كثيرة والمتأكد
قد ذكرناه من جملته من اول خميس في العشر الاول واول اربعاء في العشر
الثاني وآخر خميس في العشر الاخير وفي رواية انه في الشهر الاول كذلك
وفي الثاني خميس بين اربعائين ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء
للمشقة واذا اخرها الى الشتاء جاز صومها متوالية ومتفرقة ولو
عجز عن صيامها تصدق عن كل يوم بمد استحبابا ج يستحب صوم
ايام الاربعة في السنة مبعث النبي صلى الله عليه وآله ومولده ودحو
الارض والغدير والتاسع والعشرين من ذي القعدة واول يوم من
المحرم وثالثه وسابعه ويستحب صوم العشر باسره فاذا كان يوم
العاشر امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم يتناول شيئا من
التربة وروي استحبابا المحرم باسره ويوم النصف من جمادى الاولى
وستة ايام من شوال بعد الفطر ويوم الخميس دايما والاثنين وكل جمعة
سواء افرده اولا وسواء وافق يوم صومه اولا وصوم داود عليه السلام وهو
صوم يوم وافطار يوم د يستحب الامساك وان لم يكن صوما للمسافر
اذا قدم اهله او بلدا عزم فيه الاقامة عشرا وقد افطر وللحايض
والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار وللطاهر اذا جاءها احد الدمين
وللمريض اذا برأ وكان قد افطر وللكافر اذا اسلم وللصبي اذا بلغ وان

لم تتناولا شيئا ط يكره للمسافر ان يتملا من الطعام او يروي من الشراب بل
يتناول منهما قدر الحاجة وتشتد الكراهة في الجماع ولم يحرم هذا كما
للشيخ ولا يجب به الكفارة اجماعا ي المستحاضة يجب عليها الصوم كالطاهر
ويشترط في صحة صومها الاغتسال ان وجبت عليها والا فلا فلو اخلت
بالغسل وجب القضا يا يحرم صوم العيدين اجماعا واستثنى الشيخ
القاتل في الشهر الحرام فانه يصوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما
العيد وايام التشريق وليس بمعتمد وكذا البحث في ايام التشريق لمن
كان بمنى وصوم الوصال حرام واختلف فيه ففي النهاية والمبسوط
هو ان يجعل عشاءه سحوره وفي الاقتصاد صوم يومين من غير فطر
ولو امسك عن الطعام لا بنية الصيام بل بنية الافطار لم يكن محرما
وصوم الدهر حرام اذا دخل فيه العيدان وايام التشريق لمن كان
بمنى ولو افطرها فهذه الخمسة لم يكره الباقي المقصد الثاني
في التتابع وفيه كو بحثا ا الشيخ الكبير والعجوز اذا عجزا عن الصوم
افطرا اجماعا وفي وجوب الكفارة قولان احدهما الوجوب للشيخ
والاخر عدمه للسيد وغيره وللمفيد هنا تفصيل فقال ان عجز
بالكلية فلا قضاء ولا صدقة وان اطاقه بمشقة فلا قضاء ووجبت
الصدقة قال الشيخ لست اعرف بالتفصيل نصا ولو عجزا عن الصدقة
سقطت اجماعا للشيخ رحمه الله قولان في قدر الصدقة ففي النهاية
والمبسوط عن كل يوم مدان مع القدرة ومع العجز مد وفي الاستبصار
مد وهو جيد ب ذو العطاش اذا كان لا يرجى زواله افطر وتصدق
عن كل يوم بمد وصل بمدين ولا قضاء وان كان يرجى برءه افطر اجماعا

وجب القضاء مع البرء واختلف علماؤنا فقال المفيد والمرتضى
لا كفارة عليه واوجب الشيخ الكفارة د لا ينبغي لهؤلاء ان يتملوا
من الطعام والشراب ولا يواقعوا النساء والاقرب ان ذلك كله مكروه
ه الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما
كان لهما الافطار ووجب القضاء والصدقة عن كل يوم بمد و لو
خافتا على الولد كان لهما الافطار ووجب عليهما القضاء والصدقة
وخالف سلار في وجوب القضاء وليس بمعتمد ز صوم النافلة
لا يجب بالشروع ويجوز ابطاله ولو قبل الغروب ولا قضاء لكن
يستحب الاتمام ويتأكد بعد الزوال وكذا جميع نوافل العبادات
الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع ولو دخل في واجب معين
لم يكن له الخروج منه ولو لم يتعين جاز الخروج منه الا في قضاء
رمضان بعد الزوال ح كل الصوم يلزم فيه التتابع الا اربعة
صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد و
صوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد والسبعة في بدل
المتعة ط من وجب عليه شهران متتابعان اما لكفارة او نذر او
غير ذلك فافطر في الاول او بعد اتمامه قبل ان يصوم من الثاني
شيئا فان كان لعذر من حيض او مرض لم ينقطع تتابعه بل يبني
على ما فعله بعد زوال العذر وكذا كل عذر من قبل الله تعالى
اما السفر فان تمكن من تركه لم يكن عذرا والا فهو عذر وان كان
افطاره لغير عذر استانف اجماعا ولو صام الاول ومن الثاني
ولو يوما ثم افطر لعذر وغيره فانه يبني على كل حال وهل يحرم

الافطار قبل اكمال الثاني لغير عذر وان جاز البناء فيه قولان ي لو وجب
عليه شهران متتابعان لم يصم ما لا يحصل معه صوم شهر ويوم
مثل ان يصوم شعبان ولم يكن قد صام من رجب شيئا او يصوم
شوالا خاصة يا من وجب عليه شهر متتابع لنذر او شبهه فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر وغيره جاز له البناء ولو افطر قبل
ذلك استانف الا ان يكون لعذر فانه يبني وكذا العبد اذا وجب عليه
صوم شهر لكفارة وغيرها فتابع خمسة عشر يوما جاز له تفريق
البقية وخالف فيه ابن ادريس يب ثلاثة الايام في بدل هدي
المتعة فلو صام يومين ثم افطر استانف الا في موضع واحد
وهو ان يكون قد صام يوم التروية ويوم عرفة فانه يفطر العيد
ويأتي بالثالث بعد ايام التشريق ولو كان الفصل بغير العيد
استانف مطلقا وكذا يستانف لو صام يوما ثم افطر اما السبعة
فالوجه عدم وجوب تتابعها يج كل صوم متتابع اذا افطر في اثنائه
لعذر بنى وان كان لغير عذر استانف الا في المواضع الثلاثة
المستثناة يد هل يجوز صيام ايام التشريق بدلا عن الهدي لمن
كان بمنى فيه روايتان اصحهما المنع يه يكره للمسافر النكاح فلو
قدم من سفره وهو مفطر وقد طهرت من الحيض جاز الوطي
ولو عرفته وقالت اني مفطرة فجامع فلا كفارة عليه ووجب
عليها خاصة ولو علم بصومها فان طاوعته وجبت عليها الكفارة
دونه ولو اكرهها فلا كفارة عليه عنها والاقرب وجوبها عليه عنها
يو يكره السفر في رمضان للصيام الا لضرورة او مضي ثلاثة وعشرين

منه يز من وجب عليه شهران متتابعان فعجز عن ذلك صام
ثمانية عشر يوما يح لو نذر صوم يوم من رمضان قيل لا ينعقد
والاقوى انعقاده ولو نذر صوم يوم بعينه او ايام باعيانها فوافق
ذلك اليوم او الايام ان يكون مسافرا افطر وقضى ولو نذر صوم
الدهر واستثنى الايام التي يحرم فيها الصيام انعقد نذره
فلو كان عليه قضاء من رمضان او وجب ذلك بعد النذر لزمه
ان يصوم القضاء مقدما على النذر ولا كفارة عليه فيها ان كان
الافطار لعذر ولو وجب على صائم الدهر واجبا كفارة مخيرة او
مرتبة فالوجه انه لا يصوم عنها بل ينتقل فرضه الى غير الصوم
في المرتبة والمخيرة يط لو نذر صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد وقال
الشيخ ان وافق قدومه قبل الزوال ولم يكن قد تناول شيئا
مفطرا جدد النية وصام ذلك اليوم وان كان بعده افطر
ولا قضاء عليه فيما بعد ولو نذر يوم قدومه دائما سقط حكم
اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما بعد ولو اتفق في رمضان
صامه عن رمضان وسقط النذر ولا قضاء ولو صامه عن
النذر وقع عن رمضان ولا قضاء ك لو نذر صوم يوم دائما
فوجب عليه شهران متتابعان قال الشيخ يصوم في الاول عن
الكفارة ليحصل التتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي
من الايام عن النذر وقيل يسقط التكليف بالصوم والاقرب
صام ذلك اليوم عن النذر ولا يسقط به التتابع ولا فرق بين
تقدم وجوب الشهرين وتاخيره كا لو نذر ان يصوم في بلد

معين فللشيخ قولان احدهما سقوط التعيين فيصوم اي شيئا
والآخر ثبوته كا لو نذر صوم سنة معينة وجب وسقط العيدان
وايام التشريق لمن كان بمنى ثم ان لم يشترط التتابع حتى افطر في اثنايها
لغير عذر اثم وقضى ما افطره ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره
ولو شرط التتابع استانف ووجب الكفارة في كل يوم يفطره ولو كان
الافطار في ذلك كله لعذر فانه يبني ويقضي ما افطره ولا كفارة
ولو نذر صوم سنة غير معينة تخير في التوالي والتفريق ان
لم يشترط التتابع كب لو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين
الصوم في ابتداء الهلال الى آخره ويجزيه لو كان ناقصا ولو كان في اثناء
الشهر اتم ثلثين ولو نذر شهرا متتابعا توخي ما يصح ذلك فيه ويجتزي
بالنصف كج لو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما صوم داود فوالى الصوم قال
ابن ادريس وجب عليه كفارة خلف النذر كد لو نذر صوم يوم بعينه
فقدم صومه لم يجزه ولو نذر الصوم لا على وجه التقرب لم ينعقد
نذره ولو نذر صوما ولم يعين المقدار اجزاه يوم واحد ولو نذر ان
يصوم زمانا ولم يعين كان عليه صيام خمسة اشهر ولو نذر حينا كان
عليه ستة اشهر ولو نذر العبد بغير اذن مولاه والزوجة بغير اذن
زوجها لم ينعقد كه السحور مستحب وكلما قرب من الفجر كان افضل قال
ابن بابويه افضل السحور السويق والتمر ويستحب تعجيل الافطار بعد
صلوة المغرب ولو كان هناك من ينتظره قدم الافطار عليها ويستحب
ان يفطر على التمر او الزبيب او الماء او اللبن ويستحب الدعاء عند الافطار
قال الصادق عليه السلم يستجاب دعاء الصايم عند الافطار وكان علي عليه السلم

يقول

يقول اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم
ويستحب افطار الصايم قال الصادق عليه السلم افطارك اخاك الصايم
يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ويستحب الاكثار من الجود في رمضان
قال ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وآله اجود الناس بالخير وكان اجود
ما يكون في رمضان وكان اجود من الريح المرسلة كو ليلة القدر ليلة شريفة
عظيمة لم ترتفع اجماعا واكثر العلماء على انها في شهر رمضان ويستحب
طلبها في ليالي الشهر وفي العشر الاواخر آكد واكثر الروايات انها تطلب
في احدى وعشرين فلو نذر ان يعتق بعد مضي ليلة القدر وجب عليه
العتق بعد انسلاخ الشهر كز روى ابن بابويه عن امير المؤمنين عليه السلم
انه يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان وعن الصادق
عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام المقصد التاسع في الاعتكاف وفيه مطلبان الاول
في ماهيته وشرايطه وفيه كا بحثا ا الاعتكاف لغة اللبث الطويل وفي
الشرع عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع وسنة اجماعا
وليس بفرض ابتداء وانما يجب بالنذر وشبهه وافضل اوقاته العشر
الاواخر من رمضان وروى ابن بابويه عن السكوني باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه وآله قال اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين
وعمرتين ب لا يصح الاعتكاف الا من مكلف مسلم حرا وعبد ماذون له
ممن يصح منه الصوم وهو على ضربين واجب وهو ما وجب بالنذر و
شبهه ومندوب وهو ما عداه ج يصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح
صومه وهل يكون شرعيا البحث فيه كالصوم د النية شرط في الاعتكاف

ولا بد فيها من نية التقرب فلو قصد اليمين او منع النفس او الغضب لم يعتد به
ولا بد من الوجه اما واجبا او ندبا ولو نوى اعتكاف مدة لم يلزمه نعم استمرار
النية حكما شرط فيه ه الصوم شرط في الاعتكاف ولا يشترط صوم معين
بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف فيه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء
كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو اعتكف في رمضان اكتفى فيه بصوم رمضان
ولا يصح الاعتكاف في زمان لا يصح فيه الصوم كالعيدين وايام الحيض
والنفاس والمرض مع التضرر بالصوم والسفر المانع من الصوم الواجب
والندب و الاسلام شرط في الاعتكاف ولو ارتد المعتكف بطل اعتكافه
وللشيخ قول بعدمه مع عوده لو رجع وليس بجيد ز العقل شرط في الاعتكاف
فلا يصح من المجنون ولا المغمى عليه ولا الصبي ولا السكران ح اذن الزوج
شرط في حق المراة في الندب وكذا اذن السيد في العبد والمدبر والمكاتب
وام الولد ولو كان بعضه حرا لم يجز له ان يعتكف بغير اذن مولاه الا ان
اعتكف في ايام نفسه فالوجه جوازه ولو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته
جاز له الرجوع والمنع ما لم يجب ولو نذرت المراة او العبد اعتكافا
لم ينعقد الا باذنهما فان اذنا على التعيين فنذرا لم يكن لهما الرجوع
ولا منعهما ولو اذنا مطلقا جاز المنع عن التعجيل كالموسع ط اذن المستاجر
شرط في اعتكاف الاجير وكذا ينبغي في الضيف لافتقاره في صوم التطوع
الى الاذن ى لو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتق بعد التلبس اتم واجبا
ان كان منذورا او مضى يومان على الخلاف والا ندبا ولو دخل بغير اذن
مولاه فاعتق قال الشيخ رحمه الله يلزمه وليس بجيد يا المدة شرط في
الاعتكاف واقل ما يكون ثلثة ايام بليلتين فلا يصح الاعتكاف اقل من

ثلاثة

ثلاثة ولو وجب عليه قضاء اعتكاف يوم قضاه وضم اليه آخرين والحكم
في الزايد ولو نذر اعتكاف ما زاد على الثلاثة لزمه ولو نذر اعتكاف
شهر ولم يعين تخير في التتابع والتفريق ثلثة ثلثة ولو قيده
بالتتابع وجب واذا نذر اعتكاف شهر فانه ياتي ان شاء بثلثين يوما
وان شاء بما بين هلالين وان كان ناقصا لو نذر اعتكاف شهر
معين وجب التتابع فلو افطر بعد مضي ثلاثة صح ما مضى واتم
وقضى ما فات ولا يجب التتابع في قضايه لو فات اجمع ولو نذره
وشرط التتابع وجب ولو فات قضاه متتابعا ولو نذر اعتكاف
ايام لم يلزمه المتابعة الا في كل ثلاث اذا لم يشترط المتابعة يد اذا
نذر اعتكاف شهر دخل الايام والليالي ولو نذر اعتكاف ايام
معدودة ولم يعينها لم يجب التتابع الا ان يشترطه ولا بد من دخول
الليالي بل ليلتان من كل ثلاث ولو نذر اعتكاف ثلاثة ايام ولم
يشرط التتابع لزمه ثلاثة بينها ليلتان شرط التتابع او لا
وللشيخ قول بعدم دخول الليالي وليس بجيد ولو نذر اعتكاف
ايام متتابعة بصحتها ذلك نذر الصوم فلو اعتكف غير صايم
او صام غير معتكف لم يجزه ولو افسد صومه انقطع التتابع
ووجب عليه اعادة الاعتكاف ولو نذر الاعتكاف مصليا وجب
عليه الجمع يه لو نذر الاعتكاف شهر معين وجب عليه الدخول
فيه مع طلوع هلاله فاذا اهل الشهر الثاني بعده فقد وفي وخرج
من الاعتكاف ولو نذر اعتكاف العشر الاواخر دخل قبل المغرب
من يوم العشرين فاذا خرج الشهر خرج منه والعشر اسم لما بين

العشرين ولو كان الشهر ناقصًا اجتزا بالسنة اما لو نذر اعتكاف عشرة
ايام فانه يلزمه الدخول فيه قبل طلوع الفجر ولو عينها باخر الشهر فنقص
وجب ان ياتي بيوم من الاخر ولو نذر اعتكاف شهر معين رمضان
وجبت فلو اخل به وجب ان يقضيه صايما وان صامه ولم يعتكف فيه
ح لو نذر اعتكاف شهر معين او صومه ففعل ذلك قبله لم يجزه ولو عاش
نصف الشهر ثم مات لزمه فكذا ما ادركه اذا لم يفعله ولا يجب عنه
اعتكاف شهر ط لو نذر اعتكافا مطلقا صح ووجب ما يسمى به
معتكفا واقله ثلاثة ايام ولو نذر اعتكاف يوم لا غيره لم ينعقد وكذا
لو نذر اعتكاف ثاني يوم قدوم زيد لا غير ولا نذر اعتكاف ثاني قدوم
زيد واطلق وجب وضم اليه آخرين ي لو نذر اعتكاف ايام معينة
فمرض او حبس سقط الاداء ووجب القضاء ولو نذر اعتكاف يوم
قدوم زيد ابدا فقدم ليلا لم يجب عليه شي ولو قدم نهارا سقط
ذلك اليوم ووجب اعتكاف باقي الايام لكن يحتاج في كل اعتكاف
الى ان يضم اليه آخرين ج المكان شرط في الاعتكاف وهو كل مسجد
جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي عليه السلم ومسجد الكوفة ومسجد البصرة وجوز ابن ابي عقيل
الاعتكاف في كل مسجد ا اعتكاف المراة كاعتكاف الرجل فلا يصح
اعتكافها الا في احد المساجد الاربعة وليس لها ان تعتكف في
بيتها وهل يجوز الاعتكاف على سطح المسجد الاقرب المنع ب لو نذر
اعتكافا في موضع معين تعين ولا يجزيه لو عدل وان كان افضل
ولو انهدم ما نذر الاعتكاف فيه ولم يقدر على الاعتكاف في

موضع منه خرج واعاد الاعتكاف اذا بني المسجد ج استدامة اللبث
شرط في الاعتكاف فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا
خرج او كرها ثم ان لم يمض ثلاثة بطل الاعتكاف والا فهي صحيحة الى حين
الخروج المطلب الثاني في الاحكام وفيه كز بحثا ا لا يجوز للمعتكف
الخروج من الموضع الذي اعتكف فيه الا لضرورة فلو خرج لغيرها عمدا
بطل اعتكافه وان قصر الزمان فان كان قد مضى ثلاثة ايام صح اعتكاف
الماضي ويبطل من حين خروجه ان كان تطوعا او واجبا غير متتابع او
متتابعا من حيث الوقت بان ينذر الشهر الفلاني فاذا عاد جدد نية
الاعتكاف من حين العود ولو كان النذر متتابعا من حيث الشرط
بطل الاول واستانف من حين عوده وقضى ما مضى من الايام
ويجوز ان يخرج للبول والغايط والغسل من الاحتلام واداء الجمعة
لو اقيمت في غيره للضرورة عندنا او مطلقا عند ابن ابي عقيل
ولتشييع الجنازة وعيادة المريض واقامة الشهادة تعين
عليه التحمل والاداء اولا ب لو كان الى جانب المسجد سقاية خرج
اليها الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيجد
المشقة بدخولها فيعدل الى منزله وان كان ابعد ولو بذل له
صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء حاجته لم تلزمه الاجابة
لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزله ولا فرق بين ان يكون
منزله قريبا او بعيدا ما لم يخرج من مسمى الاعتكاف بان يكون
منزله خارج البلد مثلا ولو كان له منزلان احدهما اقرب
تعين ولو خرج للجمعة عجل ولا يطيل المكث ج قال الشيخ رحمه الله

يجوز ان يخرج ليوذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينها وبين
المسجد فضاء وهو جيد ان كان هو المؤذن وقد اعتاد صوته ويبلغ من
الاسماع ما لا يبلغ لو اذن في المسجد غيره ولو خرج الى دار الوالي وقال حي
على الصلوة ايها الامير او قال الصلوة ايها الامير بطل اعتكافه د يجوز
للمعتكف الصعود الى السطح في المسجد وان بيت فيه على اشكال ولو كان
الى جنب المسجد رحبة ليست داخلة فيه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة
ه قال الشيخ اذا خرج لضرورة مساعدناه لا يمشي تحت الظلال ولا يقف
فيه الا لضرورة و لا يجوز ان له يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا
بمكة خاصة فانه يصلي في اي بيوتها شاء ولو اعتكف في غير مكة فخرج
لضرورة فتطاول وقت الضرورة حتى ضاق وقت الصلوة عن عوده صلى
اين شاء ولم يبطل اعتكافه ز اذا طلقت المعتكفة او مات زوجها خرجت
واعتدت في بيتها ثم استقبلت الاعتكاف وليس للمطلقة رجعية اتمام
الاعتكاف ولو اخرجه السلطان ظلما لم يبطل اعتكافه اذا لم يطل وبنى
والا بطل اعتكافه واستانف ان لم يمض ثلاثة ولو خرج سهوا لم يبطل
اعتكافه بل يرجع مع الذكر ح اذا مرض مرضا يحتاج معه الى الخروج او
يريد الصوم فيه خرج ثم استانف على اشكال اذا لم يمض ثلاثة بعد البرء
وان مضت ثلاثة اتم ولو كان الاعتكاف مندوبا لم يجب القضاء ولو حاضت
المراة خرجت من المسجد فاذا طهرت رجعت الى الاعتكاف ولا تجلس في
الرحبة المجاورة للمسجد ان كانت وكذا النفساء ومع العود تستانف ان
كانت اعتكفت اقل من ثلاثة والا اتمت ط لو احرم في المسجد الحرام
بحجة او عمرة وهو معتكف لزمه الاحرام ويقيم في اعتكافه الى ان يتم ثم

يمضي في الحرام ولو خاف فوت الحج ترك الاعتكاف فاذا قضى المناسك رجع
اليه واجبا مع وجوبه والا فلا ى قال الشيخ لو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق
لم يلزمه القضاء لعدم الدليل وفيه نظر والوجه عندي وجوبه مع وجوب
الاصل وعدم تعيين زمانه يا لو اخرج راسه الى بعض نسائه ليغسلنه لم
يبطل اعتكافه وكذا بعض اعضائه يب لو نذر الاعتكاف في زمان بعينه
تعين وكذا المكان ويسافر اليه ان كان بعيدا فان كان المسجد الحرام دخل
مكة بحجة او عمرة يج لو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا او
حريقا ان جلس في المسجد خرج ثم عاد عند انقضائها يد ينبغي للمراة المعتكفة
ان تستتر بشي وان تضرب خباها في ناحية المسجد لا وسطه وروي
انه باتوا في الصحيح استحباب الاستتار للرجل ايضا يه الاعتكاف
في اصله مندوب فان اوجبه بنذر او يمين او عهد وجب والا فلا ثم
اختلف علماؤنا ففي المبسوط يجب المندوب بالنية والدخول فيه و
اختاره ابو الصلاح وفي النهاية لا يجب الا اذا مضى يومان فيجب
الثالث ويجدد نية الوجوب وكذا لو اعتكف ثلاثة ثم يومين آخرين
وجب السادس واختاره ابن الجنيد وابن البراج وقال السيد المرتضى
لا يجب اصلا بل يرجع متى شاء وهو الوجه عندي يو يستحب للمعتكف
ان يشترط على ربه انه اذا عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف قال
الشيخ فاذا شرط كان له ان يرجع متى شاء وان لم يشترط فكذلك ما لم
يمض يومان وعلى قول السيد ان كان مندوبا كان له ان يرجع متى شاء
وان لم يشترط وان كان واجبا فان كان معينا متتابعا وشرط الرجوع
رجع عند العارض ولا يجب القضاء وكذا لو عين النذر ولم يشترط

التتابع ولو عينه وشرط التتابع ولم يشترط على ربه خرج مع العارض و
قضى مع الزوال متتابعًا ولو لم يشرط التتابع قضاه ولا يجب التتابع
ولو لم يعين الزمان لكن شرط المتابعة واشترط على ربه خرج عند العارض
واتى بالباقية ان كان اعتكف ثلاثة والا استانف ولو لم يشرط على ربه
استانف متتابعًا ولو لم يعين واشترط على ربه ولم يشرط التتابع خرج مع
العارض واستانف ان كان اقل من ثلاثة والا اتم ولو لم يشرط التتابع ولا
عين ولا شرط على ربه خرج واستانف ان لم يحصل ثلاثة والا اتم ن الاشتراط
انما يصح في عقد النذر ولو اطلقه من الاشتراط لم يصح الاشتراط عند
ايقاع الاعتكاف ولو اشترط الفرجة في اعتكافه او الوطي او البيع
للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز ٤ يحرم على المعتكف
الجماع ويفسد به عامدًا سواء انزل اولا ولو وقع سهوًا لم يبطل اعتكافه
ويحرم عليه القبلة ويبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس بشهوة والجماع
في غير الفرجين ويجوز الملامسة بغير شهوة ولا فرق في تحريم الوطي
بين الليل والنهار ه يحرم عليه البيع والشرا فان فعل لم يبطل البيع وان
اثم وكذا يحرم جميع التجارة والصنايع المشغلة عن العبادة ولو
اضطر الى شراء غذاء او شراء قميص يستتر به او بيع شي ليشتري بثمنه
قوتًا جاز و يحرم عليه المماراة والكلام الفحش وللشيخ قولان في تحريم
الطيب ز يستحب له دراسة العلم والمناظرة فيه وتعليمه وتعلمه
بل هو افضل من الصلوة المندوبة ويجوز الجدال ثم حال الاعتكاف
ويحرم الصمت لو نذره في اعتكافه والاحسن عندي المنع من جعل
القرآن بدلًا لكلامه ح كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف اذا وقع

نهارًا

نهارًا وكلما لا يمنع الاعتكاف من فعله نهارًا يمنع من فعله ليلًا ولا
يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال ولا خصومة ط يجب الكفارة بالجماع
على المعتكف سواء جامع نهارًا او ليلًا اما غير الجماع كالاكل والشرب و
غيرهما من المفطرات ففي الكفارة اشكال قال المفيد والسيد المرتضى يجب
بذلك كله والوجه عندي التفصيل وهو ايجاب الكفارة في رمضان او النذر
المعين اما لو كان الاعتكاف مندوبًا او واجبًا غير معين فالوجه عدم وجوب
الكفارة الا بالجماع خاصة ى الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينًا مخيرًا في ذلك قال السيد اذا جامع نهارًا
كان عليه كفارتان وان جامع ليلًا فكفارة واحدة واطلق والاقرب عندي
ان الكفارة تتعدد ان كان الوطي في رمضان والا فكفارة واحدة ولو
اكره المعتكفة باذنه على الجماع فسد اعتكافه قال السيد ووجب اربع كفارات
وان اكرهها ليلًا فكفارتان ولا يفسد اعتكافها وان طاوعته نهارًا
فعليهما كفارتان وليلًا كفارة وكذا عليه وفسد اعتكافهما معًا وفي
تعدد الكفارة بالاكراه هنا نظر يا كل مباشرة تستلزم انزال الماء فحكمها
حكم الجماع قال الشيخ والوجه عندي وجوب القضاء بذلك دون الكفارة
يب لو مات المعتكف قبل الانقضاء فان كان واجبًا وجب على الولي ان يقضي
عنه او يستنيب وان كان ندبًا فلا يج قال الشيخ قضاء الاعتكاف
الواجب عندي واجب على الفور وعندي فيه نظر ويستحب قضاء
الندب

كتاب الحج

وفيه مقدمة
ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث الاول الحج لغة القصد يقال
بفتح الحاء وكسرها وكذا الحجة وفي الشرع عبارة عن قصد البيت

الحرام لاداء المناسك في زمان معين واما العمرة فهي لغة الزيارة وفي
الشرع عبارة عن زيارة البيت الحرام لاداء مناسك مخصوصة عنده ب
الحج من اعظم اركان الاسلام وهو احد اركان الخمسة وهو واجب
بالنص والاجماع وكذا العمرة ج الحج والعمرة يجبان مع الشرايط
الآتية على الفور في العمر مرة واحدة د في الحج فضل كثير وروى
الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم عن ابيه
عليه السلم عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه
اعرابي فقال يا رسول الله اني اريد الحج ففاتني وانا رجل مميول فمرني ان اصنع
في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء
انفقتها في سبيل الله ما بلغت مبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ
في جهازه لم يرفع شيئًا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى
عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفًا
ولم يضعه الا كتب الله مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا
سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
كذا ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفًا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان تبلغ ما بلغ الحاج قال
الصادق عليه السلم ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر ويكتب له
الحسنات الا ان ياتي بكبيرة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق
عليه السلم قال الحاج يصدرون على ثلاثة اصناف صنف يعتقون

من

من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ
في اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج وروي انه الذي لا يقبل
منه الحج وفي الصحيح عن الرضا عليه السلم ان الحج والعمرة ينفيان
الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث من الحديد وقال الباقر عليه
السلام الحاج والمعتمر وفد الله ان سالوه اعطاهم وان دعوه
اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويعوضون
بالدرهم الف الف درهم ه الدعاء في تلك المواطن مستجاب قال
الرضا فيستجاب لهم في دنياهم عليه ما وقف احد بتلك الجبال الا
استجيب لهم فاما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم واما الكفار
فيستجاب لهم في دنياهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الاربعة
لا ترد لهم دعوة حتى يفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش
دعوة الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع
والصايم حتى يفطر و تكرار الحج مستحب قال الصادق عليه السلم
من حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلاث حجج متوالية
لم يصبه فقر ابدًا ز لا ينبغي له ترك الحج لاجل الدين فقد سئل الصادق
عليه السلم عن رجل ذي دين يستدين ويحج قال نعم وهو اقضى للدين
ح يكره التشاغل عن الحج قال الصادق عليه السلم ليحذر احدكم
ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في
الآخرة ط المشي مع المكنة افضل من الركوب كان زين العابدين
عليه السلم يمشي وتساق معه المحامل والرحال وروي انه ما تقرب
الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين

وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ى ينبغي له اذا عزم على الحج
التوبة من ذنوبه وقطع العلائق بينه وبين معامليه وتوفية كل ذي
حق حقه وتدبير منزله وترك ما يحتاجون اليه من النفقة والوصية
بالمعروف ويختار يوم السبت او الثلاثاء ويجتنب يوم الجمعة والاثنين
والسفر والقمر في برج العقرب يا اذا عزم على الخروج صلى ركعتين
ودعا واستفتح سفره بشيء من الصدقة فاذا خرج من داره قام على
الباب تلقاء وجهه وقرا فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن
يساره وكذا آية الكرسي ودعا بالماثور واذا وضع رجله في الركاب دعا
ويدعو اذا استوى على الراحلة ويستحب حمل العصا في السفر
يستحب تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له قال الباقر عليه السلام كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافرا اخذ بيده ثم قال احسن الله
لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد
وكفاك المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك
لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله
عز وجل يد يكره السفر وحده قال الكاظم عليه السلام لعن رسول الله
صلى الله عليه وآله ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده
والراكب في الفلاة وحده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق
ثم السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى
لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال الباقر عليه السلام اذا صحبت
فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة المؤمن وقال
رسول الله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم

فان

فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم يه ينبغي اعانة المسافر قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلاثا
وسبعين كربة واجاره في الدنيا من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم
يوم يغص الناس بانفاسهم يو روى السكوني قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج
السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
يا علي اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلني منزلا مباركا وانت خير
المنزلين ترزق خيره وتدفع عنك شره ز الحج قسمان واجب و
ندب فالواجب حجة الاسلام والمنذور وشبههما وما وجب
بالافساد والاستئجار ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك
مستحب وانما تجب حجة الاسلام مع اجتماع الشرائط الآتية على
الرجال والنساء والخناثى ويستحب لفاقد الشرائط كمن عدم الزاد
والراحلة وامكنه التسكع ويستحب ايضا للعبد اذا اذن له مولاه
المقصد الاول في بيان حجة الاسلام وفيه فصلان الاول
في الشرائط وهي ستة البلوغ والحرية وكمال العقل والزاد والراحلة
وامكان المسير وان يكون له ما يمون عياله فاضلا عما يحتاج اليه
الاول البلوغ وفيه ز مباحث ا لا يجب على الصبي الحج اجماعا فان
كان مميزا صح احرامه وان كان غير مميز جاز لوليه الاحرام عنه انه
يحرم للصبي فيصح له دون الولي ب يشترط اذن الولي في احرام الصبي
وحجه وان كان مميزا والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي
دون غيرهم ولو احرمت امه عنه صح وان انتفت الولاية لرواية ابن

سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ج ما يحتاج اليه الصبي
من حمولة وغيرها مما يزيد على النفقة الواجبة يثبت على الولي
د اذا عقد الصبي الاحرام تولى بنفسه مما يتمكن منه وما يعجز عنه
ينوبه الولي فيه ويجرد الصبي كما يجرد البالغ من فخ والوجه ان انشاء
احرامه من الميقات والرمي اذا لم يقدر عليه رمى عنه الولي ويستحب
وضع الحصا في يده ثم اخذها والرمي عنه والطواف اذا لم يتمكن من الطواف
ماشيا حمله المحرم او غيره وطاف به وينوي الطواف عن الصبي
ه كل ما يحرم على البالغ فعله يمنع منه الصبي ولا يجوز ان يعقد له
عقد نكاح وكل ما يلزم من كفارة في فعله لو فعله الصبي وجبت
الكفارة على الولي اذا كان مما يلزم عمدا او سهوا اما ما يلزم بالعمد
لا بالسهو فللشيخ وجهان احدهما انه لا يلزمه لان عمد الصبي
خطأ والثاني يلزم والاول اقرب والهدي يلزم الولي و لو بلغ
بعد كمال الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فان كان
بعد الموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا ووجب عليه حج الاسلام
مع الشرائط وان ادرك احد الموقفين فقد فاته الحج واتم تطوعا
بالنافي الاجزاء تطوعا والوجه الاجزاء ولو بلغ بعد الوقوف بالمشعر
قبل مضي وقته فان عاد اجزاء عنه وان لم يعد لم يجز عن حج الاسلام
ز لو وطئ الصبي قبل الوقوف في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء
عليه كالبالغ ولا يفسد حجه وان كان عامدا قال الشيخ عمده وخطأه
واحد فلا يتعلق به افساد الحج قال وان قلنا بفساد الحج ولزوم
القضاء امكن والاول اقوى فان قلنا بوجوب القضاء فالوجه

انما

انما يجب بعد البلوغ فاذا قضى اجزاه عن حجة الاسلام ان كان مما ادرك
في الفاسد شيئا من الوقوف بعد بلوغه والا فالاقرب عدم الاجزاء
الثاني العقل فلا يجب الحج على المجنون المطبق ولا من يعتوره الجنون
غالبا اما من يعاوده احيانا بحيث يتمكن من افعال الحج ما قلناه فانه
يجب عليه مع الشرائط وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز فللولي
ان يحرم عنه ويأتي بباقي افعال الحج عاقلا فانه يجب ولو زال العذر
بعد الحج لم يجزه عن حجة الاسلام ولو كان في الاثناء فكالصبي الثالث
الحرية وفيه ه مباحث ا الحرية شرط في وجوب الحج بالاجماع فلا
يجب على العبد القن ولا المكاتب وان تحرر بعضه ولا المدبر ولا ام
الولد ب العبد اذا حج باذن مولاه صح حجه وان كان بغير اذنه لم يصح
ولو احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد وللمولى فسخ احرامه ج لو اذن له مولاه
في الاحرام فتلبس لم يكن للمولى منعه ولو اذن له في الحج لم يجزه عن
حجة الاسلام لو اعتق وحصلت الشرائط بل وجب عليه الحج ثانيا
ولو ادرك العتق قبل الموقفين اجزاه الحج ويدرك الحج بادراك احد
الموقفين معتقا اما لو اعتق بعد الموقفين معا فانه لا يجزيه عن
حجة الاسلام ولو اعتق قبل الوقوف او في وقته وامكنه الاتيان
بالحج وجب عليه ذلك وكل موضع قلنا يجزيه الحج لا يجب عليه الدم
وكذا فيما لا يجزيه د لو اذن له مولاه ثم رجع فان كان قبل التلبس
وعلم العبد بذلك بطل الاذن ولا يجوز للعبد الحج حينئذ وان كان
رجوعه بعد التلبس لم يجز الرجوع ولو رجع قبل التلبس ولم يعلم
العبد ثم احرم جاهلا من الرجوع قال الشيخ الاولى انه يصح احرامه

وللسيد فسخ حجه د لو احرم باذن مولاه ثم باعه صح البيع ولا خيار للمشترى مع علمه والا فله الخيار ولو كان احرم بغير اذن سيده صح البيع ولا خيار للمشترى ر الامة اذا زوجت ليس لها ان تحج الا باذن المولى و الزوج وكذا المكاتب يشترط فيه اذن المولى ولو اعتق بعضه وهاياه مولاه فتى جاز احرامه في ايامه من غير اذن المولى نظر ز لو احرم بغير اذن مولاه بطل فلو اعتق قبل فوات الموقفين فان امكنه انشا احرام آخر صح واجزاه عن حجة الاسلام والا فلا ح لو اذن له مولاه فاحرم ثم افسد حجته وجب عليه اتمام الفاسد كالحر ووجب عليه القضاء وان كان رقيقا ولا يجب اجابة المولى في طلب الصبر الى حين العتق ولو احرم بغير اذن سيده ثم افسده لم يتعلق به حكم ولو اعتقه مولاه بعد افساده فان كان قبل فوات احد الموقفين اتم حجه وقضى في القابل واجزاه عن حجة الاسلام ط ولو كان بعد الموقفين اتم حجه وقضاه في القابل وعليه حجة الاسلام ولا يجزى القضاء عنها قال الشيخ ويبدا بحجة الاسلام قبل القضاء ولو بدا بالقضاء انعقد عن حجة الاسلام وكان القضاء في ذمته قال ولو اعتق قبل الوقوف اتم حجه وقضاه في القابل واجزاه عن حجة الاسلام يا لو جنى العبد في احرامه بما يلزم به الدم كاللباس والطيب وحلق الشعر والوطي وقتل الصيد واكله وغير ذلك قال الشيخ يلزم العبد ويسقط الدم الى الصوم ولسيده منعه منه وقال المفيد على السيد الفداء في الصيد والوجه عندي التفصيل فان كانت الجناية باذنه كما لو اذن له في الصيد في احرامه او اللباس لزم المولى الفداء عنه ومع العجز يامره بالصيام

وانم

وان لم يأذن له لزم العبد الصوم وسقط الدم يب لو ملكه مولاه الفداء اجزاه الصدقة به ولو مات قبل الصيام جاز ان يطعم المولى عنه واما دم المتعة فالخيار الى سيده بين ان يهدى عنه او يامره بالصيام وليس له منعه من الصوم بغير هدى الرابع الاستطاعة وفيه ك بحثا الاول الاستطاعة شرط في وجوب حجة الاسلام بالنص و الاجماع وهي الزاد والراحلة وامكان المسير فلو فقد الزاد والراحلة او احدهما مع بعد المسافة سقط الحج وان تمكن من المشي سواء كان عادته سؤال الناس اولا ويحصل المكنة بملك عين الزاد والراحلة او الثمن او العوض مع وجود البايع والموجر ب لو فقدهما وتمكن من المشي لم يجب عليه فلو حج حينئذ ماشيا لم يجز عن حجة الاسلام ووجب عليه الاعادة ج لو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه الحج مع استكمال الشرايط الباقية وكذا لو حج به بعض اخوانه وللشيخ قول بوجوب الاعادة مع الايسار وفيه ضعف اما لو وهب له مال فانه لا يجب عليه القبول سوا كان الواهب قريبا او اجنبيا د لا يباع دار السكنى في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ويجب بيع ما زاد على ذلك من ضياع او عقار او غيرهما من الذخاير ولو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج ولو كان معسرا او مانعا او كان الدين موجلا سقط الوجوب ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب الحج سوا كان الدين موجلا عليه او حالا و لا يجب عليه الاستدانة للحج اذا لم يكن له مال غير الدين وما روى في الحج بمال الولد محمول على سبيل الاستحباب ولا يجب على الولد بذل المال لوالده ولا فرق في ذلك بين ان

يكون له من يقضى عنه اولا اذا كان فاقدا ز لو كان له ما يحج به وتاقت نفسه الى النكاح لزمه الحج ولا يجوز صرف المال في النكاح وان حصل العنت اما لو حصلت المشقة العظيمة فالوجه عندي تقديم النكاح ح لو كان له مال فباعه قبل وقت الحج موجلا الى بعد فواته سقط الحج وكذا لو وهب ماله قبل الوقت او اتلفه ط لو غصب مالا فحج به او غصب حمولة فركبها حتى اوصلته اثم بذلك وعليه الاجرة وضمان المال ولم يجزه الحج وان كان مستطيعا وعندي فيه نظر ي القريب من مكة تعتبر الراحلة في حقه بنسبته حاجته ولو لم يحتج لم تعتبر الراحلة وكذا المكي ويعتبر الزاد فيهما ولو عجز كالزمن والمريض اعتبرت الراحلة ايضا يا لو حج غيره وهو مستطيع لم يجزه عن حجة الاسلام سوا كان النايب مستطيعا اولا يب لا بد من فاضل عن الزاد والراحلة قدر ما يمون عياله الذين يجب نفقتهم حتى يرجع اليهم بقدر الكفاية على جاري عادتهم من غير اقتار ولا تبذير ولا يحتسب من يستحب نفقته يج يشترط ايضا ان يكون له ما يفضل عن قضاء ديونه سوا كانت حالة او موجلة وسوا كانت لله كالزكوة او لآدمي يد الزاد المشترط هو ما يحتاج اليه من ماكول او مشروب وكسوة فان كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله والا لزمه حمله واما الماء وعلف الدواب فان كان يوجد في المنازل التي ينزلها على العادة لم يجب حملها والا وجب مع المكنة ومع عدمها يسقط يه الراحلة المشترط يجب ان يكون راحلة مثله اما بالملك او الاجرة لذهابه ورجوعه فان كان لا يشق عليه ركوب القتب او الزاملة اعتبر ذلك في حقه وان كان يلحقه مشقة عظيمة اعتبر

وجود

وجود المحمل يو لو كان وحيدا اعتبر نفقته لذهابه وعوده ولو احتاج الى خادم اعتبر وجوده اما بالملك او الاستيجار يز يعتبر في الاستطاعة وجود ما يحتاج اليه في السفر من الآلات والاوعية كالغراير واوعية الماء فلو فقدها مع الحاجة سقط الفرض يح لو كان له بضاعة يكفيه ربحها او ضيعة يكفيه غلتها فالاقرب وجوب بيعها للحج او صرف البضاعة اليه اذا كان بقدر الكفاية ذهابا وعودا وقدر نفقة عياله كذلك يط لو كان واجدا للزاد والراحلة فخرج في حمولة غيره او نفقته او كان مستاجرا للخدمة او غيرها او كان ماشيا فحج اجزاه ولو لم يكن واجدا لم يجب الا مع بذل الغير ولا يوجب ان يوجر نفسه بالزاد والراحلة والنفقة لعياله مع العجز فان فعل وجب الحج وكذا لو وجد بعض الزاد والراحلة ولم يوجد الباذل الباقي لم يجب ان يوجر نفسه بالباقي فان فعل وجب الحج و يستحب لفاقد الاستطاعة الحج اذا تمكن من المشي ثم يعيده واجبا مع الوجدان ك لا يعتبر وجود الزاد في المراحل مع وجوده في البلدان التي جرت العادة بحمل الزاد منها واما الكلأ فان كان موجودا في المصالح التي جرت العادة بكونه فيها وجب الحج وان كان لا يوجد لم يجب الحج وان وجد في البلدان التي يوجد منها الزاد كا لو وجد ثمن الزاد و الراحلة وجب شراؤهما مع وجود البايع ولو احتاج الى الثمن لم يجب الشرا ولو وجده باكثر من ثمن المثل او باكثر من اجرة المثل فان تضرر به لم يجب الشرا اجماعا وان لم يتضرر فالاقرب وجوب الشرا كب لو عجز عن الزاد والراحلة جاز ان يحج عن غيره ولا يجزيه عن حجة الاسلام لو ايسر بل يجب عليه مع الاستطاعة الخامس امكان المسير وفيه

ط عشا يتحقق هذا الشرط الصحة وامكان الركوب وتخلية السرب
واتساع الزمان فالمريض لا يجب عليه الحج مع الضرر وان وجد الزاد و
الراحلة بالاجماع ولو لم يتضرر بالركوب وجب عليه الحج مع باقي الشرايط
ولو منعه المرض عن الركوب سقط عنه الفرض وكذا المعضوب الذي
لا يقدر على الركوب ولا التمسك على الراحلة من كبر او ضعف في البنية او اقعاد
ولو وجد هؤلاء الاستطاعة ففي وجوب الاستنابة قولان احدهما
الوجوب واختاره الشيخ والثاني عدمه واختاره ابن ادريس والاقرب
الاول ي المريض ان كان يرجى برؤه ووجد الاستطاعة وتعذر عليه
الحج استحب له ان يستنيب رجلا بنفسه ولو مات سقط عنه فرض
الحج عنه فاذا استناب ثم برئ وهو مستطيع وجب عليه اعادة الحج او ان
يحج عنه رجلا مع الاستطاعة مع الاستنابة وبدونها ولو كان المرض
لا يرجى برؤه او كان لعذر لا يزول كالاقعاد وضعف البدن لخلقة
وكبر السن وجب عنه ولو مات سقط عنه فرض الحج ولو زال العذر
وجب الحج يب لو وجد المعضوب المال ولم يجد الاجير سقط عنه
فرض الاستيجار الى العام المقبل ولو وجد من يستاجره باكثر من اجرة
المثل فان امكنه التحمل من غير ضرر فالوجه الوجوب والا فلا يج
المعضوب اذا لم يكن له مال سقط عنه فرض الحج مباشرة واستنابة
ولو وجد من يطيعه لاداء الحج لم يجب سواء وثق منه بفعله او لم
يثق وسواء كان ولدا او اجنبيا ولو بذل له المال ولم يبذل له الفعل
فالوجه عدم الوجوب يد لو كان على المعضوب حجتان حجة الاسلام
ومنذورة جاز ان يستنيب اثنين في سنة يه يجوز للصحيح ان يستنيب

في التطوع ويجوز استنابة الصرورة وغيره في الواجب والندب يو قال
الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد حجه وجب عليه
ان يحج عن نفسه رجلا فاذا فعل ذلك فقد اجزاه وان برئ فيما بعد تولاها
بنفسه وعندي فيه تردد يز تخلية السرب شرط في الوجوب وهو ان
يكون الطريق آمنا او يجد رفقة يامن معهم علما او ظنا فلو وجد
مانع من عدو وغيره سقط فرض الحج وهل يجب ان يستنيب البحث
فيه كالمريض ولو كان طريقان احدهما آمن سلكه وان طال اذا
لم يقصر نفقته عنه واتسع الزمان ولو قصرت نفقته عنه او
قصر الزمان عن سلوكه او لم يكن الا طريق واحد وهو مخوف او بعيد
يضعف قوته عن قطعه لمشقة لم يجب عليه ولو كان في الطريق عدو
وامكن محاربته بحيث لا يلحقه خوف ولا ضرر فهو مستطيع ولو
خاف على نفسه من قتل او جرح او على ماله او بعضه مما يتضرر به لم
يجب يح لو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لم يجب
ولو قيل ان امكن دفع المال من غير اجحاف ولا ضرر وجب والا فلا
كان وجها ولو بذل له باذل المطلوب منه فانكشف العدو وجب
الحج وليس له منع الباذل يط طريق البحر كطريق البر فلو غلب على ظنه
السلامة فيهما تخير في سلوك ايهما شاء ولو غلب على ظنه العطب
فيهما سقط الفرض ولو غلب ظن السلامة في احدهما بعينه
او ضاق الوقت تعين ولو كان في البحر ك اتساع الزمان شرط فلو
ضاق الوقت عن قطع المسافة سقط الفرض ولو لم يجد الرفقة
او ضاق الوقت عليه حتى لا يلحقهم الا بمشقة كطي المنازل والحث

والحث الشديد سقط تلك السنة كا اشترط الشيخ رحمه الله الرجوع
الى كفاية فلو ملك الزاد والراحلة والنفقة له ولعياله ذهابا وعودا
ولم يكن له كفاية يرجع اليها من مال او حرفة او صناعة او عقار لم يجب
الحج واختاره المفيد وابن البراج وابو الصلاح ولم يشترط المرتضى
ذلك واختاره ابن ابي عقيل وهو الاقوى كب الاسلام ليس شرطا في الوجوب
وهو شرط في الصحة ولو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فان اسلم قبل
فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام
منه فان لم يتمكن احرم من موضعه ولا يعتد بالاول كج لو ارتد بعد
اداء الحج مسلما لم يجب عليه اعادته وفي قول في المبسوط الاعادة ولو احرم ثم
ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه كد الاعمى يجب
عليه الحج مع الشرايط ووجود قايد يهديه مع الحاجة كه شرايط
الوجوب في الرجل هي شرايط في المراة فاذا اجتمعت الشرايط وجب عليها
الحج وان لم يكن لها محرم ولو لم يجد الثقة وخافت من المرافق اشترط
المحرم وهو الزوج او من يحرم عليه على التابيد نسبا او رضاعا او من يحرم
عليه في وقت دون آخر كزوج الاخت والعبد فليس بمحرم ولو كان
الاب يهوديا او نصرانيا فالوجه محرم اما المجوسي فالوجه انه ليس
بمحرم والاقرب اشتراط البلوغ والعقل في المحرم كو نفقة المحرم في الحاجة
اليه عليها فيشترط في استطاعتها ملك زاده وراحلته وزيادة
على ما تقدم ولو امتنع المحرم من الحج مع بذلها له النفقة فهي كالفاقدة
المحرم ولو احتاجت اليه لعدم الثقة والحاجة الى الرفيق فالوجه
انه لا يجب عليه اجابتها كز اذن الزوج ليس معتبرا في الواجب فلو كان

عليها

عليها حجة الاسلام او منذورة باذنه او قبل تعلقه بها وجب عليها
الخروج وليس له منعها عنه ويستحب لها ان تستاذنه فان اذن والا
خرجت بغير اذنه اما التطوع فليس لها الخروج فيه الا باذنه ولو نذرت
الحج وهي زوجته فان اذن لها في النذر صح والا فلا وحكم المعتدة رجعية
حكم الزوجة اما البائن فانها تخرج ان شاءت وليس للزوج منعها
وكذا المتوفى عنها زوجها كح الشرايط التي ذكرناها منها ما هو شرط في
الصحة والوجوب معا وهو العقل ومنها ما هو شرط في الصحة خاصة
وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب خاصة وهو البلوغ والحرية
والاستطاعة وامكان المسير **الفصل الثاني** في انواع الحج وفيه مسا ا الحج
على ثلاثة انواع تمتع وقران وافراد فصورة التمتع ان يحرم من الميقات
بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت
ويصلي ركعتي الطواف بالمقام ويسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط
ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه ثم ينشئ احراما آخر للحج من مكة
يوم التروية والا فبما يعلم معه ادراك الوقوف ثم يمضي الى عرفات فيقف
بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر ثم
يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة ثم يذبح هديه ثم يحلق راسه
ثم ياتي مكة ليومه او من غده فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى
سعي الحج ثم يطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم يعود الى منى
ليرمي ما تخلف عليه من الجمار الثلاث يوم الحادي عشر والثاني عشر
والثالث عشر وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يصح
له الاحرام منه بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يقف بالمشعر

الحلم ثم ياتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت للحج ويصلي ركعتيه
ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة
من ادنى الحل وصورة القران كذلك الا انه يضيف الى احرامه سياق
الهدي ب التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حاضريه
ولا يجزيهم غيره مع الاختيار واما القران والافراد فهو فرض اهل مكة
وحاضريها فلو عدلوا الى التمتع ففي الاجزاء قولان للشيخ احدهما انه يجزي
ولا دم والثاني انه لا يجزي وهو الاقوى عندي ج حد حاضري المسجد
الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله وبين المسجد اثنا عشر
ميلا من كل جانب وللشيخ قول آخر انه ثمانية واربعون ميلا وهو اختيار
ابن بابويه وهو الاقوى عندي د لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس
ه لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد قال الشيخ في الخلاف
ولو فعل لم ينعقد احرامه الا بالحج فان اتى بافعال الحج لم يلزمه وان اراد
ان ياتي بافعال العمرة ويجعلها متعة جاز ولزمه الدم و لا يجوز نية
حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد احدهما ويلغو الاخرى ز لو
اراد التطوع بالحج فالتمتع افضل انواعه ح المفرد اذا احرم بالحج اولا
ثم دخل مكة جاز له فسخ حجه وجعله عمرة يتمتع بها ولا يلبي بعد طوافه
ولا بعد سعيه لئلا ينعقد احرامه بالتلبية اما القارن فليس له
ذلك وكذا يجوز لمن احرم بعمرة التمتع مع الضرورة المانعة عن اتمامها
العدول الى الافراد اما بان تضيق الوقت او بحصول حيض او مرض
ط لو بعد المكي عن اهله ثم عاد وحج على ميقات احرم منه وجوبا
وجاز له التمتع ى من كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة

الاسلام خرج الى ميقات اهله واحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل ولو
تعذر احرم من مكة هذا اذا لم يجاوز سنتين فان مضت عليه سنتان
وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ليس له ان يتمتع وللشيخ
قول آخر انه لا ينتقل فرضه حتى يقيم ثلاثا والمعتمد الاول ولو كان له منزلان
احدهما بمكة والآخر ناء عنها اعتبر الاغلب اقامة فاحرم بفرض اهله
فان تساويا تخير في التمتع وغيره ولو لم يمض هذه المدة كان فرضه
التمتع للغير فيحرم من الميقات وجوبا مع المكنة يا للشيخ اقوال في اشهر
الحج ففي النهاية شوال وذو القعدة وذو الحجة وفي المبسوط شوال وذو القعدة
والى قبل الفجر من عاشر ذي الحجة وفي الخلاف الى طلوع الفجر وفي الجمل وتسعة
من ذي الحجة والاقرب الاول ولا يتعلق بهذا الاختلاف حكم للاجماع
على فوات الحج بفوات الموقفين وصحة بعض افعال الحج بعد العاشر يب لا
يجوز الاحرام بالحج قبل اشهره فلو احرم به قبلها لم ينعقد للحج وانعقد
للعمرة رواه ابن بابويه وعندي فيه نظر يج لا ينعقد احرام العمرة للتمتع
الا في اشهر الحج فان احرم في غيرها انعقد للمبتولة على اشكال اما العمرة
المبتولة فيجوز في جميع ايام السنة يد لو دخل المتمتع مكة وخشي فوات
الوقت نقل نيته الى الافراد ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الحج وكذا الحائض
والنفساء لو منعهما عذرهما عن الفعل وانشاء الاحرام المقصد
الثاني في الاحرام وفيه فصول الاول في المواقيت وفيه مطلبان
الاول في تعيينها وفيه ط مباحث ا لا يجوز الاحرام الا من المواقيت
التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاحرام فميقات اهل المدينة
ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة وميقات اهل الشام الجحفة وهي المهيعة

بسكون الهاء وفتح الياء ولاهل اليمن يلملم ويقال الملم ولاهل الطائف قرن
المنازل بفتح القاف وسكون الراء وفي الصحاح فتحها وميقات اهل العراق
العقيق ب هذه المواقيت ماخوذة بالنص العقيق ميقات اهل العراق
وكل جهاته ميقات اهل المدينة فمن اين احرم جاز لكن الافضل الاحرام
من المسلخ ويليه غمرة وآخره ذات عرق ولا يجوز للحاج تجاوزها الا محرما
ج هذه المواقيت مواقيت لاهلها ولمن يمر بها ممن يريد النسك فلو حج
الشامي من المدينة احرم من ذي الحليفة ولو حج من العراق فميقاته العقيق
وكذا غيره د من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله بالاجماع ه
الصبي يجرد من فخ ويجوز ان يحرم به من الميقات و هذه المواقيت انما
هي لاحرام العمرة التي يتمتع بها والحج مفردا او قارنا اما حج التمتع
فميقاته مكة لا غير ولو احرم من غيرها متمكنا لم يجز و وجب عليه العود
الى مكة لانشاء الاحرام ولو تجاوز ناسيا او جاهلا عاد فان حصل له مانع
احرم من موضعه ولو كان بعرفات وكذا لو خاف من الرجوع فوات الحج
فانه يحرم من موضعه ومن اي موضع احرم من مكة اجزاه والافضل
الاحرام من المسجد وافضل المسجد تحت الميزاب او مقام ابراهيم عليه السلام
ط المواقيت التي قد بيناها مواقيت الحج على اختلاف ضروبه والعمرة
المفردة اذا قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فرغا
من المناسك واراد الاعتمار او غيرهما ممن يريد فانه يلزمه
الخروج الى ادنى الحل فيحرم بها ثم يعود الى مكة للطواف والسعي
وينبغي ان يحرم بها من الجعرانة فان فاته فمن التنعيم فان فاته
فمن الحديبية والضابط ان ياتي به من ادنى الحل المطلب الثاني

عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

في احكام المواقيت وفيه ه مباحث ا لا يجوز الاحرام قبل الميقات لحج ولا
عمرة الا لمن اراد ان يحرم بالعمرة المبتولة في رجب وخاف تقضيه ان اخر
الاحرام الى الميقات فانه يجوز ان يوقعه قبل الميقات ليدرك فضل اتمامها
في رجب طلبا للفضل فقد روي انها تقارن الحج واستثنى الشيخان من
نذر ان يحرم للحج والعمرة قبل الميقات فانه يلزمه بشرط وقوعه في اشهر
الحج ان كان الحج وللتمتع بها وان كان للمفردة جاز مطلقا ومنع ابن
ادريس من ذلك والاول اقوى ب لو احرم قبل الميقات في غير هذين الموضعين
لم ينعقد احرامه ولو فعل ما ينافيه لم يلزمه شيء ولم يجب عليه تجديد الاحرام
عند الميقات ج اذا جاء الى الميقات واراد النسك وجب عليه الاحرام منه
ولا يجوز له تاخيره عنه بالاجماع فلو تركه عامدا مع ارادة النسك وجب
عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ولو لم يتمكن من الرجوع بطل حجه
ولو احرم من موضعه لم يجزه ولو عاد الى الميقات ولم يجدد الاحرام
فكذلك ولو جدده في الميقات لم يكن عليه دم سواء رجع بعد التلبس بشيء من
افعال الحج كطواف القدوم او لا ولو تركه ناسيا او جاهلا او لا يريد النسك
ثم تجدد العزم وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه فان
لم يتمكن فليمض الى خارج الحرم فيحرم فان لم يتمكن احرم من موضعه ولو
احرم من موضعه مع امكان الرجوع لم يجزه ولا فرق بين الناسي والجاهل
بالميقات وبالتحريم د لو اسلم بعد مجاوزة الميقات وجب عليه الحج
ولزمه الرجوع فان لم يتمكن خرج الى الحل فان لم يتمكن احرم من موضعه
ولا دم عليه وكذا الصبي والعبد لو بلغ او اعتق بعد المجاوزة ه لو كان
مريضا يمنعه المرض من الاحرام عند الميقات قال الشيخ جاز له ان يؤخره

عن الميقات فالاولى التأخير احرم من الموضع الذي انتهى اليه والظاهر ان
مقصوده تأخير كيفية الاحرام من نزع الثياب وكشف الراس فاما
الشروط التي للاحرام فلا يجوز له تأخيرها مع القدرة ولو زال عقله
باغماء وشبهه سقط الحج فلو احرم عنه رجل جاز لكن لا يسقط به حجة
الاسلام الا ان يعود عقله قبل الوقوف ولو كان بعد الموقت لم يجزه
و لو كان الميقات قرية فخربت ونقلت عمارتها الى موضع آخر كان
للميقات موضع الاولى وان انتقل الاسم الى الثانية ز لو سلك طريقا ليس
فيها ميقات احرم عند محاذاة الميقات براً كان او بحراً وهي رواية عبد الله
بن سنان الصحيحة عن الصادق عليه السلام ولو لم يعرف حد الميقات احتاط
واحرم من بعد بحيث يتيقن عدم مجاوزة الميقات ولا يلزمه الاحرام
حتى يظن المحاذاة ولو احرم ثم علم المجاوزة عن محاذات الميقات ففي وجوب
الرجوع اشكال اقربه العدم ولا دم عليه ولو مر على طريق لا يحاذي ميقاتا
فالاقرب الاحرام من ادنى الحل ح من جاور بمكة من اهل الامصار ثم
اراد النسك فليخرج الى ميقات اهله وليحرم منه فان لم يتمكن فليخرج الى
الحل فان لم يمكنه احرم من موضعه ما لم يستوطن سنتين الفصل
الثاني في مقدمات الاحرام وفيه مباحث ا يستحب لمن اراد
التمتع ان يوفر شعر راسه ولحيته من اول ذي القعدة ولا يمس منهما شيئا
ويتأكد عند هلال ذي الحجة فان مس منهما شيئا ترك الافضل ولا شيء عليه
في النهاية والاستبصار وهو واجب يجب بعده الدم وهو خيرة المقنعة
ب يستحب للمعتمر توفير شعر راسه في الشهر الذي يريد فيه الخروج
الى العمرة ج يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعر ونتف

الابط

الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة والاطلاء ولو كان
قد اطلى قبل الاحرام اجتزأ به ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت
استحب له الاطلاء ثانيا والاطلاء افضل من الحلق والحلق افضل من
نتف الابط د يستحب له الغسل اذا اراد الاحرام من الميقات وليس بواجب
اجماعا ولا فرق بين الذكر والانثى والحر والعبد والبالغ وغيره ويجوز
تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ما لم ينم او يمض
عليه يوم وليلة ولو وجد الماء في الميقات استحب اعادة الغسل ويجزي
غسل اليوم لذلك اليوم وغسل الليلة لها ما لم ينم فان نام قبل عقد الاحرام
او لبس مخيطا او اكل ما لا يحل للمحرم اكله استحب له اعادة الغسل ولو قلم
اظفاره لم يعد الغسل ويجوز الادهان بعد الغسل قبل عقد الاحرام
الا ان يكون طيبا يبقى الى بعد الاحرام ه لو احرم من غير غسل اعاد
الاحرام مستحبا لو لم يجد الماء للغسل تيمم له قال الشيخ ز يستحب له
ان يحرم بعد الزوال عقيب الظهر وان لم يتفق وقت الزوال استحب
ان يكون عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ست ركعات ثم احرم عقيبها
فان لم يتمكن صلى ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية الحمد والتوحيد مستحبا ح يكره ان يتطيب للاحرام
قبله ولو كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام كان حراما ولو لبس ثوبا
مطيبا ثم احرم وكانت الرائحة تبقى الى بعد الاحرام وجب نزعه او ازالة
الطيب فان لم يفعل وجب الفداء الفصل الثالث في كيفية الاحرام
وفيه كر بحثا ا اذا بلغ الحاج الميقات فعل ما ذكرناه ودعا عند عقده
ونوى الاحرام ثم لبس ثوبيه ما يتزر باحدهما ويتوشح بالآخر ودعا

ثم صلى للاحرام ست ركعات ثم يصلي الفريضة ان كان وقت فريضة
واحرم عقيبها والا عقيب النوافل فاذا فرغ من صلاته حمد الله تعالى
واثنى عليه وصلى على محمد وآله قال اللهم اني اسألك ان تجعلني ممن استجاب
لك الى آخر الدعاء فاذا فرغ لبى ويكثر من التلبية ولا يزال على هيئته الى ان
يدخل مكة ويطوف ويسعى ويقصر وقد احل ب الواجب في الاحرام ثلاثة
اشياء النية ولبس ثوبي الاحرام والتلبيات الاربع والباقي نفل د
النية كما هي واجبة فهي شرط فيه وكيفيتها ان يقصد بقلبه الى امور
اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا به الى الله تعالى ويذكر نوع ما
يحرم له من تمتع او قران او افراد له الاشتراط ج لو نوى الاحرام مطلقا
ولم ينو لا حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء ان كان
في اشهر الحج على اشكال فان صرفه الى الحج صار حجا وكذا الى العمرة يصير
عمرة ولو صرفه اليهما معا لم يصح ولو عقده مطلقا قبل اشهر الحج
انعقد بعمرة د يصح ابهام الاحرام وهو ان يحرم بما احرم به فلان على
اشكال فان علم بما احرم به فلان انعقد احرامه بمثله وان تعذر
علمه لموت او غيبة قال الشيخ يتمتع احتياطا ولو بان ان فلانا لم
يحرم انعقد مطلقا وكان له صرفه الى اي الانساك شاء ولو لم يعلم
هل احرم فلان ام لا كان حكمه حكم من لم يحرم ولو لم يعين ثم شرع في
الطواف قبل التعيين فالاقوى انه لا يعتد بطوافه ه تعيين الاحرام
اولى من اطلاقه و لو احرم بنسك ثم نسيه تخير بين الحج والعمرة اذا
لم يتعين عليه احدهما قاله في ط وفي الخلاف يجعل ذلك عمرة وهو
حسن ولو تعين احدهما انصرف اليه ولو احرم بهما معا لم يصح

قال

قال الشيخ ويتخير وكذا لو شك هل احرم بهما او باحدهما فعل ايهما
شاء ولو تجدد الشك بعد الطواف جعلها عمرة تمتعا بها يقصد به
الى الحج ز لو نوى الاحرام بنسك ولبى بغيره انعقد ما نواه دون ما
تلفظ به ح يستحب ان يذكر في لفظه ما يقصده من انواع الحج ولو
اتقى كان الافضل الاضمار ط التلبيات الاربع واجبة وشرط في
الاحرام للمتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها او بالاشارة
للاخرس مع عقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقد بها او بالاشعار
او التقليد لما يسوقه ى صورة التلبيات الواجبة لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك ذكره الشيخ في كتبه وقال
ابن ادريس هذه الصورة تنعقد بها الاحرام كانعقاد الصلوة
بتكبيرة الاحرام وفي رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك يا ما زاد على ما ذكرناه من
التلبيات الواجبة مستحب غير مكروه ويستحب الاكثار من لبيك
ذا المعارج لبيك يب للشيخ في رفع الصوت بالتلبية قولان احدهما
الوجوب والاقرب الاستحباب وليس على النساء جهر بالتلبية وتلبية
الاخرس بالاشارة بالاصبع وتحريك لسانه وعقد قلبه بها ولا
يجوز التلبية بغير العربية يج لا يشترط في التلبية الطهارة اجماعا
فيجوز للطاهر والجنب والمحدث والحائض يد يستحب ان يذكر ما يحرم
به في تلبيته والاكثار من التلبية عند الاشراف والهبوط وادبار
الصلوات وتجدد الاحوال واصطدام الرفاق وفي الاسحار وعلى
كل حال يه المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة والمفرد

القارن يقطعان التلبية يوم عرفة عند الزوال والمعتمر عمرة مفردة يقطعها اذا دخل الحرم ان كان احرم من خارجه وان كان قد خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة ر الاشعار او التقليد يقوم كل منهما مقام التلبية في حق القارن اي الثلاثة شاء عقد احرامه وكان الآخر مستحبا وقال السيد المرتضى لا ينعقد احرام الاصناف الثلاثة الا بالتلبية وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى والاشعار هو ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ بالدم ليعلم انه صدقة والتقليد هو ان يجعل في رقبة الهدي نعلا وخيطا او سيرا وما اشبهها قد صلى فيه ليعلم انه صدقة والاشعار يختص بالابل والتقليد مشترك بينها وبين البقر والغنم ولو كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين واشعر احديهما يمينا والاخرى يسارا ر في يستحب لمن حج على طريق المدينة رفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء وبينها وبين ذي الحليفة ميل ان كان راكبا وان كان ماشيا فحيث يحرم وان كان على طريق غيره ولم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة فان فعل احد الثلاثة حرم ذلك عليه ووجبت الكفارة لط يستحب لمن احرم بنسك ان يشترط على ربه عند احرامه ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه ولو نوى الاشتراط ولم يتلفظ به فالوجه عدم الاعتداد به ومع التلفظ به لا يفيد سقوط الحج في القابل لو فاته في عامه بالاجماع بل جواز التحلل عند الاحصار وقيل يتحلل من غير شرط ولو اشترط حتى احصر ففي سقوط دم الاحصار قولان احدهما السقوط

قاله السيد والآخر عدمه قاله الشيخ وهو الاقوى ولا بد للشرط من فائدة كان يقول ان مرضت او فنيت نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي او منعني عدو او غيره ولو قال ان يحلني حيث شئت لم يكن له ذلك قال الشيخ لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي ك لا يلبي في مسجد عرفة ولا في الطواف كا يستحب ان يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه رد في اثنائها وان يصلي على النبي صلى الله عليه وآله بعد فراغه من التلبية كب لا اعرف لاصحابنا قولا في ان الحلال يلبي كج يكره للمحرم اجابة من يناديه بالتلبية بل يقول يا سعد كد اذا قال لبيك ان الحمد بكسر الالف ويجوز الفتح والاول اولى قال ثعلب من فتحها فقد خص ومن كسرها فقد عم كه لبس ثوبي الاحرام واجب بالاجماع ويشترط كونهما مما يصح الصلوة فيه فلا يجوز فيما لا يجوز فيه الصلوة كالحرير المحض للرجال ويجوز للنساء الاحرام في الحرير المحض خلافا للشيخ ويستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض ويجوز في الاخضر وغيره من الالوان عدا السواد فانه مكروه ولا باس بالمعصفر ويكره اذا كان مشبعا ويجوز في الحرير الممتزج وفي ثوب قد اصابه ورس او زعفران او طيب اذا غسل و ذهبت رائحته ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به باس وان لم يغسله كو يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب الوسخة الا ان يغسل وفي الثياب المعلمة كز لا يلبس ثوبا يزره ولا يدرعه ولا باس بلبس الطيلسان ولا يزره كح يجوز ان يلبس السراويل الا اذا لم يجد ازارا

فيجوز ولا فدية ولا يجوز لبس القباء فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ولا فدية حينئذ ولو ادخل كتفيه في القباء ويديه في كميه ولم يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه وبالعكس بل المراد منه النكس بان يجعل ذيله فوق اكتافه وبه رواية كط يلبس المحرم نعلين وان لم يجدهما جاز ان يلبس خفين ويقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز لبسهما قبل القطع وقال بعض اصحابنا يلبسهما صحيحين ولو كان واجدا للنعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين وكذا لا يجوز لبس القباء المقلوب مع وجود الازار ولو لم يجد رداء لم يلبس القميص اما لو عدم الازار فانه يجوز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب ويجزيه في ذلك ل يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما لكن يستحب له ان يطوف في ثوبيه الذين احرم بهما ويكره ان يغسلهما الا اذا اصابهما نجاسة لا يكره بيع الثوب الذي احرم فيه لب لو احرم وعليه قميص نزعه ولا يشقه ولو لبسه بعد الاحرام قال الشيخ وجب عليه ان يشقه ويخرجه من قدميه وهي رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم

الفصل الرابع في احكام الاحرام وفيه

ى بحثا ا الاحرام ركن من اركان الحج يبطل بالاخلال به عمدا ولو اخل به ناسيا حتى اكمل مناسكه قال الشيخ يصح الحج اذا كان عازما على فعله وانكره ابن ادريس وهو خطأ ب لا يصح الاحرام الا من محل فلو كان محرما بالحج لم يجز له ان يحرم بالعمرة وبالعكس يجوز للمفرد نقل حجته الى العمرة وبالعكس لمن ضاق عليه الوقت عن التمتع او حصل له مانع بالحيض والمرض وليس

للقارن ذلك يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية ليبقيا على الاحرام ولو لم يجددا التلبية احلا وصارت حجتهما عمرة قاله الشيخ في النهاية والمبسوط وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن وانكر ابن ادريس ذلك وانهما يحلان بالنية لا بمجرد الطواف والسعي وعلى قول الشيخ حديثان صحيحان د اذا اتم المتمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله في الخلاف ه اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم المتمتع باحرام الحج وان لم يرم جمرة العقبة و المتمتع اذا طاف وسعى ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجة مبتولة وان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء وقال بعض اصحابنا الناسي عليه دم وقال آخرون يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على احرامه الاول والوجه ما قاله الشيخ ز ينبغي للمحرم بالحج من مكة ان يفعل حالة الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من اخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يمضي بسكينة ووقار فاذا انتهى الى الرقطاء الردم لبى فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ح الاحرام واجب على كل من يريد ان يدخل مكة الا من يكون دخوله بعد احرام قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وناقل الميرة وصاحب الضيعة او يكون دخوله لقتال مباح ط احرام المرأة كاحرام الرجل الا في رفع الصوت بالتلبية ولبس المخيط واحرامها في وجهها فلا تخمره ولا تغطيه بالمخيط وغيره ولتستر سائر جسدها الا وجهها ويجوز لها ان تسدل على وجهها ثوبا حتى لا عيني الى طرف

احرامهما

انفها وليس لها ان تلبس النقاب ولا البرقع ولا القفازين ويجوز لها ان
تلبس السراويل والغلالة المقصد الثالث في الطواف وفيه فصول الاول
في دخول مكة وفيه ز مباحث ا اذا فرغ المتمتع من الاحرام من الميقات سار
الى ان يقارب الحرم ثم اغتسل قبل دخوله مستحبا ومضغ شيئا من الاذخر
لتطيب فمه ويدعو عند دخول الحرم فاذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
وحدها عقبة المدنيين ولو كان على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر
الى عريش مكة وهي عقبة ذي طوى ب يستحب له اذا اراد دخول مكة
ان يغتسل اما من بئر ميمون او فخ ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها اعاده
استحبابا ثم يدخلها من اعلاها ان كان جاء من طريق المدينة ويخرج
من اسفلها داعيا بسكينة ووقار حافيا ج دخول مكة واجب للمتمتع
اولا ليطوف ويسعى ويقصر للعمرة ولا يجب على القارن والمفرد الا بعد
الوقوف وقضاء مناسك منى د لا يجب على المتكرر في دخول مكة الاحرام
لدخولها كل سنة ولا يجب على العبد الاحرام لدخولها ولو وجب عليه دخولها
باحرام لو دخلها بغيره لم يجب عليه القضاء ه لا يكره دخول مكة ليلا
و الحائض والنفساء يستحب لها الاغتسال لدخول مكة ز يستحب لمن
اراد دخول المسجد الحرام ان يغتسل ويدخله على سكينة ووقار حافيا
بخشوع وخضوع من باب بني شيبة ويدعو بالمرسوم فاذا دخل المسجد
رفع يديه واستقبل البيت ودعا بالمرسوم الفصل الثاني
في مقدمات الطواف وكيفيته وفيه ح مباحث ا الطهارة شرط في الطواف
الواجب فلا يصح بدونه وكذا تطهير البدن والثوب من النجاسة شرط
في الطواف الواجب ايضا سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او

كثرت

كثرت ب الطهارة ليست شرطا في طواف النفل بل الافضل فيه الطهارة
ج ستر العورة شرط في الطواف د الختان شرط في الطواف للرجل دون
المراة ه يستحب لمن اراد الطواف ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل
من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها ويدعو ويسلم على النبي صلى الله
عليه وآله ويكون دخوله بخشوع وخضوع وعليه السكينة والوقار
ويدعو اذا نظر الى الكعبة و النية شرط في الطواف وهي ان ينوي
الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله تعالى فلو طاف بغير
نية لم يصح طوافه ز يجب ان يبدأ بالطواف من الركن الذي فيه الحجر
ويختم به هكذا سبعة اشواط فان ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولم يحل
له النساء حتى يعود اليها فياتي بها ح يجب ان يطوف على يساره بان يجعل
البيت عن يساره ولو طاف من عن يمينه بان جعل البيت عن
يمينه وطاف لم يجزه ووجب عليه الاعادة ط يجب ان يطوف بين البيت
ومقام ابراهيم عليه السلام ويدخل الحجر في طوافه فلو سلك الحجر او على جداره
او على شاذروان الكعبة لم يجزه ي يجب ان يطوف على هذه الهيئة سبعة
اشواط فلو طاف دونها لزمه اتمامها ولا يحل له ما حرم عليه حتى ياتي
ببقية الطواف وان قل فاذا فرغ من ذلك صلى ركعتي الطواف واجبا
في مقام ابراهيم عليه السلام ان كان الطواف واجبا وهو قول اكثر علمائنا
يا يجب ان يصليهما خلف المقام قال الشيخ في الخلاف
يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزاه وليس
بمعتمد يب لو نسي الركعتين رجع الى المقام وصليهما فيه مع المكنة فان شق
عليه صلى حيث ذكر ولو خرج استناب ولو صلى في غير المقام عامدا لم يجزه

وان كان ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة يج موضع
المقام حيث هو الآن ولو كان فيه زحام صلى خلفه فان لم يتمكن فليصل حياله
يد وقت ركعتي الطواف حين يفرغ منه سواء كان بعد الغداة او بعد
العصر اذا كان طواف فريضة وان كان طواف نافلة اخرهما الى بعد طلوع
الشمس او بعد صلاة المغرب ولو طاف في وقت فريضة فان كان الطواف
واجبا فالوجه تخييره بين اداء الفريضة اولا وبين ركعتي الطواف
وان كان نفلا قدم الفريضة ولو صلى المكتوبة بعد الطواف الواجب لم يجزه
عن الركعتين يه يستحب ان يقرا في الاولى الحمد والتوحيد وفي الثانية الحمد
والجحد وروي العكس يو لو كان الطواف نفلا جاز ان يصليهما في اي موضع
شاء من المسجد يز لو نسي الركعتين حتى مات قضى عنه وليه ولو نسيهما
حتى شرع في السعي قطع السعي وعاد الى المقام وصلى الركعتين
ثم عاد فتمم السعي يح يستحب له اذا دخل المسجد ان لا يشتغل بشيء حتى
يطوف ولو دخل المسجد والامام مشتغل بالفريضة صلى المكتوبة مع الامام
يط ينبغي ان يستقبل الحجر بجميع بدنه وان يقف عنده ويدعو ويكبر
عند محاذاته ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه ويستلم الحجر ويقبله فان لم
يتمكن من الاستلام استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن من ذلك اشار
اليه بيده كا الاستلام مستحب وليس بواجب وليس مهموزا لانه افتعال
من السلام وهي الحجارة فاذا مس الحجر بيده ومسح بها قيل استلم اي مس
السلام وحكى ثعلب الهمز على معنى انه اعده سلاحا وجنة من اللامة
وهي الدرع كب مقطوع اليد يستلم الحجر بموضع القطع فان كانت
مقطوعة من المرفق استلم بشماله كج يستحب استلام الركن اليماني

يستحب دخول البيت عند دخوله وان منع زحام او اشتغل بالطواف وكذا ان عرض له اقامة الصلوة

فان لم

فان لم يتمكن استلمه بيده وقبل يده ويستحب استلام الاركان كلها واكدها
الحجر واليماني هو آخر الاركان الاربعة يليه اهل اليمن وهو يلي الركن الذي
فيه الحجر ويستحب الوقوف عند اليماني والدعاء عنده ورد ان رسول الله
صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى
الكعبة ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا
وجعل عليا اماما اللهم اهد اليه خيار خلقك وجنبه شرار خلقك كد
يستحب الاستلام في كل شوط وان يدعو في الطواف بالمنقول كه يستحب
له ان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه
ويلصق به بطنه وخده ويدعو بالماثور ويذكر ذنوبه مفصلة
ويستغفر الله منها ولو نسي الالتزام حتى جاوز موضعه فلا اعادة عليه
ولو ترك الاستلام لم يكن عليه شيء كو قال في المبسوط يستحب الاضطباع
وهو ان يدخل ازاره تحت منكبه الايمن ويجعله على منكبه الايسر وهو
افتعال ماخوذ من الضبع وهو عضد الانسان وقلبت التاء طاء لوقوعها
بعد صاد ساكنة كز يستحب ان يقتصد في مشيه بان يمشي مستويا
من السرع والابطاء وان يرمل ثلاثا ويمشي اربعا في طواف القدوم خاصة
ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء ولم يقضه في الاربع الباقية وهو مستحب
في الثلاثة الاولى من الحجر واليه ولو ترك في شوط اتى به في اثنين خاصة
ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه وفي طواف الزيارة والرمل
مستحب لاهل مكة ايضا ولا يستحب للنساء ولا الاضطباع والمريض والصبي
اذا حملهما غيرهما رمل بهما ثلاثا ومشى اربعا ولو كان راكبا حرك دابته
في الثلاثة الاولى كح الدنو من البيت في الطواف افضل من التباعد

ولو كان بالقرب منه زحام يمنعه من الرمل وقف الى ان يجد فرجة ويرمل او يتاخر الى حاشية الناس ويرمل ولو عجز عنهما مشى من غير رمل ك يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافًا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطًا والزيادة تلحق بالطواف الاخير ويصلي لكل اسبوع ركعتين بعد فراغه من الاسبوع ويجوز تاخيرها الى اكمال الاسابيع كا لو تباعد حتى ادخل المقام في الطواف لم يجزيه وكذا لو ادخل السقاية وزمزم ل لو طاف وظهره الى الكعبة لم يجزيه لا يستحب الطواف ماشيا ولو ركب اجزاه لعذر وغيره وكلام عليه وان كان لغير عذر

الفصل الثالث في الاحكام وفيه ع بحثًا ا لو طاف الواجب وهو محدث لم يجزيه وان كان ساهيا ويجب اعادته ولو طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه على غير الطهارة توضأ اعاد الصلوة خاصة ولو كان واجبًا اعادهما معًا ولو طاف في ثوب نجس عامدًا اعاد في الفرض ولو علم في اثناء الطواف ازاله وتمم الطواف ولو لم يمكن حتى فرغ اجزاه ب لو احدث في طواف الفريضة فان جاوز النصف تطهر وتمم ما بقي والا اعاد من اوله ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء الطواف تطهر واستانف وان كان بعده لم يستانف ج لو طاف ستة واصرف فليضف اليها شوطًا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه ولا دم ولو ذكر وهو في السعي انه طاف ستا من سبعة قطعه وتمم الطواف ثم تمم السعي د لو قطع طوافه بدخول البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان جاوز النصف بنى والا اعاده وان كان نفلا بنى مطلقا ولو دخل عليه وقت فريضة وهو يطوف قطع الطواف وابتداء بالفريضة ثم عاد فتمم طوافه من حيث

قطع وهل يبنى من حيث قطع او من الحجر فيه اشكال والاحوط الثاني والجنس يد لعلى الاول ولو خشي فوات الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى من طوافه ه لو حاضت المراة او نفست وقد طافت اربعًا قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون ذلك بطل الطواف وان شرطت عرفة فان طهرت وامكنت من افعال العمرة والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة و الطواف ركن من تركه عامدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه ز من شك في عدد الطواف فان كان بعد فراغه لم يلتفت اليه وان كان في اثنائه فان كان الشك في الزيادة كان يشك هل طاف سبعة او ثمانية قطعه ولا شيء عليه وان كان في النقصان مثل ان يشك بين الستة والسبعة او الستة والاقل فان كان طواف الفريضة اعاده من اوله وان كان نفلا بنى على الاقل استحبابًا ويجوز البناء على الاكثر ويجوز له التعويل على غيره في تعداد الطواف فان شكا اعادا ان كان في النقصان والا فلا ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة فلو زاد عمدًا بطل طوافه وان كان سهوًا استحب ان يتم اربعة عشر شوطًا ثم يصلي ركعتي طواف الفريضة ويسعى ويعود الى المقام فيصلي ركعتي النفل ط يجوز القران بين الطوافين في النفل وهل هو محرم في الفريضة فيه اشكال قال ابن ادريس انه مكروه شديد الكراهية والافضل في كل طواف صلاة والقران مكروه في النافلة ايضًا وعلى الاشكال في الفريضة واذا قرن بين طوافين يستحب الانصراف على وتر مثل ان ينصرف على ثلثة اسابيع ولا ينصرف على

اسبوعين ل لو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه قد طاف سبعًا فليقطع الطواف ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى تجاوزه تمم اربعة عشر شوطًا استحبابًا ولو شك هل طاف ستة او سبعة او ثمانية اعاد في الفريضة يا لو طاف اقل من سبعة ناسيًا ثم ذكر عاد ثم طوافه ان كان قد طاف اربعة اشواط وان كان دونها اعاد من اوله ولو لم يذكر حتى رجع الى اهله امر من يطوف عنه النائب او الجميع يب لو طاف واجبًا وهو محدث عامدًا او ناسيًا لم يصح طوافه ولو كان على جسده نجاسة عامدًا اعاد ولو كان ناسيًا وذكر في الاثناء ازال النجاسة او نزعه وتمم طوافه وان لم يذكر حتى فرغ منه نزع الثوب او غسله وصلى الركعتين يج لو غفل من احرام العمرة ثم احرم بالحج وطاف وسعى له ثم ذكر انه طاف محدثًا احد في الطوافين ولم يعلم ايهما هو اعاد الطوافين معًا يد المريض لا يسقط عنه الطواف فان كان يستمسك للطهارة طيف به والا انتظر به يومًا او يومين فان برأ طاف بنفسه والا طيف عنه مع ضيق الوقت وكذا الكبير ولو طاف بعض الاشواط فاعتل فان لا يستمسك معه الطهارة انتظر به يوم او يومان فان برأ اتم طوافه فان كان قد تجاوز النصف والا اعاد وان لم يبرأ طيف عنه يه لو حمل محرم محرمًا فطاف به ونوى كل منهما الطواف عن نفسه اجزاءتهما يو يجوز الكلام بالمباح وان كان شعرًا في اثناء الطواف اجماعًا ويستحب فيه الدعاء بما تقدم وكذا قراءة القرآن ويجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيه لو اتفق ويجوز له الشرب في الطواف ولا يكره ان يقال شوط وشوطان قال الشيخ نعم يستحب ان يقال طواف وطوافان يز قال الشيخ لا يجوز ان يطوف وعليه برطلة واطلق وقال ابن

ادريس انه مكروه في طواف الحج حرام في طواف العمرة نظرا الى تغطية الراس يح من نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ يجب عليه طوافان اسبوعا ليديه واسبوعا لرجليه وقال ابن ادريس لا ينعقد نذره والشيخ ذكر روايتين في حق المراة لا يحضرني الان حال سندهما يط طواف الحج ركن بالاجماع كما ان طواف العمرة ركن فيهما فلو اخل به عامدًا بطل حجه وان اخل به ناسيًا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه ولا يجزي طواف الوداع عنه ولو تركه جاهلا قال الشيخ يجب عليه اعادة الحج وبدنة وتوقف ابن ادريس في ايجاب البدنة والشيخ عول على الرواية الصحيحة عن علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلم والتعويل على الرواية ك من نسي طواف النساء لم يحل له النساء حتى يزور البيت ويأتي به ويجوز له ان يستنيب فيه

المقصد الرابع في السعي وفيه ع بحثًا ا السعي مقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة وليست شرطًا واستلام الحجر بعد فراغه من الطواف قبل السعي والشرب من ماء زمزم وصبه على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر والصعود على الصفا وتطويل الوقوف عليها وحمد الله والثناء عليه والدعاء وذكر آلاء الله وبلائه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ولو لم يتمكن من الاطالة دعا بما تيسر ب النية واجبة في السعي وشرط فيه فيبطل لو اخل بها عمدًا او سهوًا ويجب فيها تعيين الفعل والتقرب والوجوب او الندب ج يجب فيه الترتيب يبدا بالصفا ويختم بالمروة فلو بدا بالمروة اعاد ويسعى بينهما سبعة اشواط يحسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطًا وعوده من المروة الى الصفا آخر هكذا سبع مرات ويجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما ولا يجوز الاخلال بشيء منها ولو بذراع ولا يحل له النساء حتى يكمله ولا يجب عليه الصعود

على الصفا والمروة و يستحب ان يسعى ماشيا ولو سعى راكبا جاز ويستحب له المشي في طرفي السعي والرمل وسطه ما بين المنارة وزقاق العطارين وهو من حبله وادي محسر والراكب يحرك دابته ولو نسي الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه ولو تركه عمدا لم يكن عليه شيء ويستحب الدعاء حال السعي بالمنقول ه السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا ولو تركه ناسيا اعاد ولا شيء عليه ولو خرج من مكة عاد له فان لم يتمكن امر من يسعى عنه و لو بدأ بالمروة وسعى سبعا اعاد السعي من اوله سبعا ولا يكفي سقوط الاول والبناء على انه بدأ بالصفا وان اتى شوطا آخر ولو تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه ولو كان على المروة اعاد ولو انعكس الفرض انعكس الحكم يجب ان يكمل سبعة اشواط يلصق عقبه بالصفا وان لم يصعد عليه ويبدأ به ويمشي الى المروة ويلصق اصابعه بها ثم يبتدئ منها يلصق عقبه بها ويرجع الى الصفا ويلصق اصابعه به هكذا سبعا فلو نقص ولو خطوة وجب الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم عليه مع الاخلال بها ولو اخل بشوط او ما زاد وجب عليه الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قص او قلم اظفاره كان عليه دم بقرة واتمام السعي ولو لم يحصل العدد اعاد ح لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان فعله عامدا اعاد السعي وان كان ساهيا طرح الزيادة واعتد بالسبعة وان شاء اكمل اربعة عشر شوطا ط يجوز ان يجلس في اثنائه لحاجة له او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ى من طاف بالبيت جاز له تأخير السعي الى بعد ساعة او العشي

[illegible]

ولا يجوز الى الغد لو صح يا لا يجوز تقديم السعي على الطواف فان قدمه لم يجزئه ولو طاف بعض الطواف ثم مضى الى السعي ناسيا ثم ذكر في اثناء السعي نقصان الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد فتمم سعيه يب لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان فعله عامدا اعاد طواف النساء بعد السعي وان كان ناسيا لم يكن عليه شيء يج لا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج وسعيه على المضي الى عرفات اختيارا ويجوز للضرورة كالشيخ الكبير والمريض والمرأة اذا خافت الحيض وكذا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع العذر ولا يجوز اختيارا اما القارن والمفرد فقال الشيخ يجوز تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة وانكر ابن ادريس ذلك

المقصد الخامس في التقصير وفيه ط مباحث ا اذا فرغ المتمتع من سعي العمرة قصر من شعره فقد احل من كل شيء احرم منه والتقصير واجب في العمرة فلا يقع الاحلال منها الا به ويثاب عليه ولا يستحب تأخيره ولو اخره لم يتعلق به كفارة ب لو اخل بالتقصير عامدا حتى اهل بالحج بطلت عمرته وصارت حجته مفردة ولا يدخل افعال الحج في افعال العمرة ولو اخره ناسيا صحت متعته وكان عليه دم وجوبا عند الشيخ واستحبابا عند ابن بابويه ج لو جامع امرأته قبل التقصير عامدا وجب عليه جزور ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فشاة ولا يبطل عمرته والمرأة ان طاوعته وجب عليها مثل ذلك وان اكرهها تحمل عنها الكفارة وان كان جاهلا لم يكن عليه شيء ولو قبل امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة د التقصير في احرام العمرة المتمتع بها افضل من الحلق قاله في الخلاف ومنع في غيره من الحلق واوجب

به دم شاة مع العمد فلو كان ناسيا او جاهلا لم يكن عليه شيء ه ادنى التقصير ان يقص شيئا من شعر رأسه ولو كان يسيرا واقله ثلاث شعرات ولا يتقدر بالربع ولا يجب ان يقصر من جميع رأسه و لو حلق في احرام العمرة اجزأه وفي التحريم خلاف تقدم ولو حلق بعض رأسه فالاقرب عدم التحريم على القولين ولا دم ز لو قص الشعر باي شيء كان اجزأه وكذا لو نتفه او ازاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل عن حد الرأس او مما يحاذيه اجزأه وكذا لو قص من اظفاره او اخذ من شاربه او حاجبيه او لحيته ز ينبغي للمتمتع ان يتشبه بالمحرمين بعد التقصير في ترك لبس المخيط وليس بواجب ح يكره للمتمتع ان يخرج من مكة بعد عمرته قبل ان يقضي مناسكه اجمع الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى حيث لا يفوته الحج ويخرج فان امكنه الرجوع الى مكة والا مضى الى عرفات باحرامه ولو خرج من مكة بغير احرام ثم عاد فان كان في الشهر الذي خرج منه لم يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها قال الشيخ يستحب ان يدخلها محرما بالحج ويجوز ان يدخلها بغير احرام تعويلا على رواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام وفيه نظر اذ قد بينا انه لا يجوز الاحرام بحج التمتع الا من مكة ط يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة ان يطوف ويسعى ويقصر اذا علم او غلب على ظنه تمكنه من انشاء احرام الحج وادراك عرفات والمشعر ولو كان دخوله مكة بعد الزوال يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة قبل الزوال او بعده فالضابط ادراك عرفات قبل الغروب وقال المفيد اذا زالت الشمس يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولم يجز له التحلل منها بل يبقى على احرامه وينقلب حجته مفردة والاول اقوى

المقصد السادس في احرام الحج وفيه ه مباحث ا اذا احل المتمتع من عمرته احرم بالحج واجبا ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الفرضين ويجوز ان يحرم قبل ذلك وبعده اذا علم انه يدرك عرفات ب يجب ان يوقع هذا الاحرام من مكة في اي موضع شاء وافضله ان يكون من تحت الميزاب او المقام ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف وازالة الشعر وتقليم الاظفار والدعاء والاشتراط وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا بسكينة ووقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى احرم بالحج مفردا ويدعو بالدعاء المأثور غير انه يذكر الحج مفردا ويلبي ان كان ماشيا من موضعه الذي فيه وان كان راكبا اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى ج الواجب في احرام الحج ثلثة النية والتلبيات الاربع ولبس الثوبين كما قلنا في احرام العمرة سواء د لا يسن الطواف بعد احرامه ولو فعله لغير عذر لم يجزه عن الطواف الحج وكذا السعي ولو فعله لعذر جاز ه يجب ان يحرم بالحج لان عمرته انقضت فلو نسي فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج لم يكن عليه شيء ولو نسي الاحرام بالحج يوم التروية حتى حصل بعرفات ولم يمكنه الرجوع احرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده قال الشيخ رحمه الله تم حجه ولا شيء عليه

المقصد السابع في الوقوف بعرفات وفيه ي بحثا ا يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر والعصر بها يوم التروية ويقيم الى طلوع الشمس

ويجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخايف الزحام الخروج من مكة قبل الظهر
بيوم او يومين او ثلاثة ب اذا احرم بالحج خرج الى منى كما بيناه ويستحب ان
يدعو عند التوجه بالماثور ويدعو اذا نزل منى ثم يبيت بها مستحبا الى عرفة
الى طلوع الفجر ويكره الخروج قبله الا لعذر كالمرض والخوف والمشي ويصلي الفجر
في الطريق والافضل ان يقيم حتى يطلع الشمس ولو خرج قبل طلوعها جاز لكن
لا يجوز وادي محسر حتى يطلع الشمس والامام لا يخرج من منى حتى يطلع
الشمس ج لو صادف يوم التروية الجمعة فمن اقام بمكة حتى زوال الشمس
ممن يجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة ويجوز الخروج
قبل الزوال د يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع
منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم
فعله من المناسك ه الخطبة بعرفة يوم عرفة قبل الاذان و يستحب المبيت
ليلة عرفة بمنى للاستراحة ليس بنسك ولا يجب بتركه شيء ز يستحب
ان يدعو عند الخروج الى عرفات بالماثور فاذا انتهى الى عرفات ضرب خباءه
بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة اغتسل وصلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ويقف للدعاء
وحد منى من العقبة الى وادي محسر ح يجب في الوقوف بعرفات النية والكون
منه الوجوب والتقرب الى الله تعالى ويجب الكون بعرفات الى غروب الشمس
من يوم عرفة وكيف ما حصل بعرفة اجزاه قايما وجالسا وراكبا ونايما اذا
كان قد سبق منه النية في وقتها ط الوقوف قايما افضل منه راكبا ي لو
بعرفة مجتازا وهو لا يعلم انه بعرفة فالوجه عدم الاجزاء ولو دخلها نايما
واستمر النوم الى بعد الفوات ففي الاجزاء نظر اقربه عدم الاجزا خلافا

للشيخ

للشيخ والمغمى عليه والمجنون اذا لم يفيق حتى خرج منها لم يجزه الوقوف و
السكون اذا زال عقله لم يصح وقوفه والاجارة يا لا يشترط فيه الطهارة
ولا ستر العورة ولا استقبال القبلة بالاجماع لكن الطهارة افضل يب
يستحب ان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة فاذا اذن المؤذن قام الامام
فصلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والماموم يجمع
كالامام وكذا المنفرد والمكي ويتم من كان منزله دون المسافة وان قصر
امامه ويستحب تعجيل الصلوة حين زوال الشمس وان يقصر الخطبة و
يقف في اول وقته و يستحب الاغتسال للوقوف ويقطع التلبية عند
زوال الشمس من يوم عرفة فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى
عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد في الاكثار من الدعا لاخوانه المؤمنين
ويوثرهم على نفسه ويستحب ان يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام
يد الوقوف بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه بالاجماع ولو تركه ناسيا
او لعذر تداركه فان لم يمكنه ولحق الوقوف بالمشعر في وقته فقد ادرك
الحج والا فقد فاته يه الموقوف بعرفة وقتان اختياري فاوله زوال
الشمس من يوم عرفة وآخره غروبها واضطراري الى طلوع الفجر من يوم
النحر فلو لم يتمكن من عرفات نهارا وتمكن من الوقوف بها ليلا وجب
واجزاه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو فاته الوقوف بها نهارا او
خاف مضيه اليها ليلا فوات المشعر سقط الوقوف بعرفة واجزاه المشعر
يو لا يجوز ان يخرج من عرفة قبل غروب الشمس فان فعله عامدا
صح حجه ووجب عليه بدنة فان لم يتمكن صام ثمانية عشر يوما ولو
كان ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا لو عاد قبل غروب الشمس فوقف حتى

غربت ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط الدم ولو لم يات عرفات
نهارا لعذر وحضر بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه
ويجوز ان يخرج منها اي وقت شاء من الليل يز لو غم الهلال ليلة الثلاثين
ذي القعدة فوقف الناس يوم التاسع من ذي الحجة ثم قامت البينة انه
يوم العاشر ففي الاجزاء نظر وكذا لو غلطوا في العدد فوقفوا يوم التروية
ولو شهد واحد او اثنان برويته هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما و
وقفوا يوم التاسع على وفقها دونهم وان وقف الناس يوم العاشر عندهما يح
عرفة كلها موقف يصح الوقوف في اي حد شاء منها بالاجماع وحد
عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود
ولا تحت الاراك فلو وقف بها بطل حجه و ينبغي ان يقف على السفح في ميسرة
الجبل ولا يرتفع الى الجبل الا مع الضرورة الى ذلك يط يجوز النزول تحت
الاراك الى ان تزول الشمس ثم يمضي الى الموقف و يستحب له ان يجد خلاك
ان يسده بنفسه ورحله وان يقرب من الجبل وان يصلي ركعة بالتوحيد
ويختمها باية الكرسي واجتماع الناس في الامصار للتعريف يوم عرفة المقصد
الثامن في الوقوف بالمشعر وفيه يط مباحث ا اذا غربت الشمس في عرفات
فليمض منها قبل الصلوة الى المشعر داعيا بالمنقول مقتصدا في سيره
وعليه السكينة والوقار ويكثر من الاستغفار ومن ذكر الله تعالى ولا
ينبغي ان يلبي في سيره ويستحب ان يمضي على طريق المازمين وان يصلي
المغرب والعشاء بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه ويجمع بينهما
باذان واحد واقامتين ولا يصلي بينهما شيئا من النوافل بل يوخر نوافل المغرب
الى بعد العشاء ولا يفصل بين الصلاتين ولو فعل لم ياثم ولو لم يجمع بينهما

بل يصلي

بل يصلي كل واحد منهما في اول وقتها اجزاه ولو فاته الجمع مع الامام جمع هو
ولو منعه عايق في الطريق وخشي ذهاب اكثر الليل صلى في الطريق
ب اذا وصل الى الجمع بات بها ذاكرا لله تعالى داعيا متضرعا متهجدا
والمبيت بها ليس بركن وان كان الوقوف ركنا ج يجب فيه النية في
الواجب نية الوجوب والتقرب الى الله تعالى د يجب الوقوف بعد
طلوع الفجر الثاني ويستحب ان يقف بعد ان يصلي الفجر ولو وقف
قبل الصلاة جاز اذا كان الفجر طالعا ويدعو بالمنقول ويحمد الله ويثني
عليه ويذكر من آلايه وبلايه وحسن ما صنع به ما قدر عليه ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو ثم يقف الى ان يشرق ثبير ويرى
الابل مواضع اخفافها ويستحب فيه الطهارة ولو وقف على غير طهر
او كان جنبا اجزاه وان يطا الصرورة المشعر برجله او ببعيره قال
الشيخ والمشعر الحرام جبل هناك يسمى قزح يستحب الصعود عليه و
ذكر الله تعالى عنده ه الوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل حجه ويجب
بعد طلوع الفجر الثاني فلا يجوز الافاضة قبل طلوعه اختيارا فلو افاض
قبل طلوعه عامدا بعد ان يكون قد وقف ليلا وجب عليه دم شاة
وصح حجه وقال ابن ادريس بطل حجه ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء و
يجوز للخايف والمرأة وغيرهما من ذوي الاعذار الافاضة قبل
طلوع الفجر ويستحب لغير الامام الافاضة من المزدلفة قبل طلوع
الشمس بقليل بعد الاسفار وللامام بعد طلوعها ولو دفع غير الامام
قبل الاسفار بعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن ماثوما و جمع كلها
موقف وحدها ما بين مازمي عرفة الى الحياض الى وادي محسر يجوز

الوقوف في اي موضع شاء منه ولو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع
الى الجبل وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس حال الاختيار
وللمضطر وقت الضرورة الى الزوال من يوم النحر فيجب الاتيان به ويجزي
مع ادراك عرفات اختيارًا وكذا لو ادرك احد الاضطراريين خاصة فاته
الحج ويلوح من كلام السيد انه ان كان عرفة فاته الحج وان كان المشعر
صح وعليه دلت رواية عبد الله بن المغيرة الصحيحة عن الصادق عليه السلم
ولو ادرك احد الاختياريين وفاته الآخر اختيارًا واضطرارًا فان كان
الفائت هو عرفة صح الحج وان كان هو المشعر ففي ادراك الحج اشكال ولا
فرق في فوات الحج بترك الوقوف بالمشعر بين العامد والجاهل قال
الشيخ من ترك الوقوف بالمشعر عمدًا وجب عليه بدنة والحق بطلان
الحج ولو ترك الموقفين معًا بطل حجه سواء كان عامدًا او ناسيًا او جاهلًا
ولو نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا علم انه
يدرك المشعر قبل طلوع الشمس ولو غلب على ظنه الفوات اقتصر على
المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات و
لم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولو نسي الوقوف
بالمشعر فان كان قد وقف بعرفة صح حجه والا بطل يستحب اخذ
حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة ويجوز اخذه من
الطريق في الحرم ومن جميع مواضع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد
الخيف ومن حصى الجمار ومنع بعض علمائنا من اخذه من المساجد كلها
وهو حسن ولو اخذ الحصا من غير الحرم لم يجزيه يستحب له الافاضة
من المشعر بعد اسفار الصبح قبل طلوع الشمس وعليه السكينة والوقار

وذكر الله تعالى مستغفرًا داعيًا فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع
ومنى وهو الى منى اقرب اسرع في مشيه ان كان ماشيًا وان كان راكبًا حرك
دابته ولو نسي الهرولة يستحب له ان يرجع ويهرول فيه ويدعوا حالة
السعي في وادي محسر وروى ابن بابويه استحبابا بالهرولة فيه مائة
خطوة وفي رواية اخري مائة ذراع فاذا افاض قبل طلوع الشمس فلا يجوز
وادي محسر حتى يطلع الشمس وروي كراهية الاقامة في المشعر بعد الافاضة
المقصد التاسع في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه فصول الاول
في الرمي وفيه يو بحثًا ا اذا افاض من المزدلفة فليات الى منى على سكينة و
وقار داعيا بالمنقول ويقضي مناسك منى يوم النحر وهي ثلاثة الاول
رمي جمرة العقبة الثاني الذبح الثالث الحلق وترتيب هذه المناسك
واجب ب اذا نزل منى استحب له المسارعة برمي جمرة العقبة حال وصوله
وهي آخر الجمرات مما يلي منى واولها مما يلي مكة عند العقبة ورمي هذه
الجمرة يوم النحر واجب ج يجب الرمي بالحجارة ولا يجوز بغيرها وان كان
بجنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر د لا يجوز الرمي الا بالحصا قاله
اكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام
والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ
والملح والذهب والفضة والوجه الاول لرواية زرارة الحسنة عن
الصادق عليه السلم ه يجب ان يكون الحصا ابكارًا فلو رمي بحصاة رمي
بها هو او غيره لم يجزيه وان كانت واحدة ولو رمي بحصاة نجسة
ففي الاجزاء نظر ولو رمي بخاتم فصه مما يجوز الرمي به فالاقرب الاجزاء
ز يجب كون الحصى من الحرم فلا يجزيه لو اخذه من غيره ز يستحب ان

يكون برشا كحلية منقطة ملتقطة غير مكسرة رخوة ويكون صغارًا
قدر الانملة ولو رمي باكبر من هذا المقدار اجزاه ح يكره ان يكون صما
او سوداء او حمراء او بيضاء او مكسرة ط يجب في الرمي النية بان يقصد
فيها الوجوب والقربة الى الله تعالى والعدد وهو سبع حصيات في
يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلو اخل بواحدة وجب عليه الاكمال وايصال
كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميًا بفعله ولو وضعها بكفه في المرمي لم يجزيه
ولو طرحها طرحًا ففي الاجزاء نظر ينشأ من صدق الرمي عليه وعدمه
ولا يجزيه الرمي الا ان يقع الحصاة في المرمي فلو وقع دونه لم يجزيه
ي يجب اصابة الجمرة بفعله فلو رمي بحصاة فوقعت على الارض ثم
مرت على سنتها او اصابت شيئا صلبًا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمي
بعد ذلك اجزاه ولو وقعت على ثوب انسان فنفضها او على عنق بعير
فنفضها فوقعت في المرمي لم يجزيه وكذا لو رمي الى غير المرمي فوقع في
وقعت على الثوب او العنق فتحرك فوقعت في المرمي ولو رماها نحو المرمي
ولم يعلم هل حصلت في المرمي ام لا فالوجه عدم الاجزاء ولو رمي حصاة
فوقعت على اخري فطفرت الثانية فوقعت في المرمي لم يجزيه وكذا لو رمي
الى غير المرمي فوقع في المرمي ولو وقعت على مكان اعلى من الجمرة فتدحرجت
فوقعت في المرمي فالاقرب الاجزاء ولو رمي بحصاة فالتقمها طاير قبل
وصولها لم يجزيه سواء رماها الطاير في المرمي او لا ولو اصابت الحصاة
انسانًا او جملًا ثم وقعت على الجمار اجزاه وكذا لو اعاد الرمي عصا قلنا
انها لم يجزيه الرمي بها اجزاه يا يرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمي الحصيات
دفعة لم يجزيه ولو رمي باكثر من واحدة فرميه واحدة ولو اختلفا

في الوقوع بان تلاحقا فيه ولو اتبع الحجر الحجر فرميتان وان تساويا في الوقوع
يب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها لا من اعلاها
استحبابًا وينبغي ان يرميها مستقبلًا لها مستدبر الكعبة يج يستحب ان
يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على بطن ابهامه ويدفعها بظفر السبابة
وان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعًا وان يكبر
مع كل حصاة ويدعوا بالمنقول يد يجوز الرمي للمحدث والجنب والحائض و
الطهارة افضل راكبًا وراجلًا والراجل افضل ويستحب ان لا يقف عند جمرة
العقبة يه وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها فاذا غربت فات
الرمي وقضاه في الغد ويجوز تاخير جمرة العقبة الى قبيل الغروب بمقدار
اداء المناسك ووقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
يوم النحر ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارًا فان رمي قبل ذلك
لم يجزه ويجوز للعليل وصاحب الضرورة والنساء الرمي في الليل قبل
فجر النحر ويستحب اذا رمي جمرة العقبة ان يمضي ولا يقف عندها
يو يستحب غسل حصى الجمار الثلث وقدره سبعون حصاة سبع منها
لجمرة العقبة يرمي بها يوم النحر خاصة ويرمي كل يوم من ايام التشريق
كل جمرة بسبع حصيات يبدا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة وسياتي
تتمة الكلام في الرمي ان شاء الله الفصل الثاني في الذبح ومطالبه
ثلثة المطلب الاول فيمن يجب واجب على المتمتع بالنص ولا اجماع عليه
الهدي وفيه ط مباحث ا اذا فرغ من رمي جمرة العقبة ذبح هديه
او نحره ان كان من البدن والهدي واجب على المتمتع بالنص والاجماع
ولو تمتع المكي وجب الهدي خلافًا للشيخ وفي كلامه قوة ولا يجب

لكلام فيه بغيرها من العمار انه يستحب ان ... ايضًا الخ ... من الرفق بالوقوفين ... الكعبة ... وا جاء الجمرة العقبة فانه ... ورسول الله صلى الله عليه وآله ... ورماها مستقبلها مستدبر ... نقله

على المفرد والقارن ويستحب لهما الاضحية ب دم التمتع نسك لاجبران فاذا احرم بالحج من مكة وجب الدم ولو اتى الميقات فاحرم منه لم يسقط عنه الدم ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها ويجب عليه الدم ج اذا احرم بالعمرة واتى با فعالها في اشهر الحج ثم احرم بالحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات بالعمرة في غير اشهر الحج واتى با فعالها في اشهر الحج من الطواف والسعي والتقصير وحج من سنته لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم ولو احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه الدم ولو احرم المتمتع بالحج من غير مكة وجب الرجوع الى مكة والاحرام منها سواء احرم من الحل او الحرم ولو لم يمكن مضى على احرامه ولا دم عليه لهذه المخالفة ولو لم ينو التمتع لم يصح له التمتع ولا هدي عليه ولو احرم المفرد والقارن بعمرتهما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا يلزم منهما دم ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من قابل مفردا له عن العمرة لم يكن متمتعا ولا دم عليه د انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل منها وادخل احرام الحج عليها بطلت متعته وسقط الدم ه الهدي يجب على من نأى عن مكة ولا يجب على اهل مكة وحاضريها الا ان يتمتع على تقدير تسويغه ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة ولو خرج المكي بنية الاقامة بغيرها ثم عاد متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو فعليه الهدي ولو ترك الافاقي الاحرام من الميقات ولم

يجب عليه

يمكن

يمكن من الرجوع احرم من دونه بعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه وهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات المملوك اذا حج باذن مولاه لا يجب عليه الهدي ويتخير مولاه بين امره بالصيام وبين الهدي منه والواجب من الصوم على المملوك كالواجب على الحر وكذا المعسر يصوم عشرة ايام ولو لم يذبح المولى عن المملوك وجب عليه الصوم ولا يجوز له منعه ولو لم يصم العبد حتى مضت ايام التشريق استحب للمولى ان يهدي عنه ولو ادرك احد الموقفين معتقا اجزاه عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدي مع المكنة ولو عجز صام ولا يجب على المولى اجماعا ز انما يجب الهدي على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل ينتقل الى الصوم ويعتبر القدرة في موضعه فلو عدمه ثم انتقل الى الصوم وان كان قادرا في بلده ح لو تمتع الصبي وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ط النائب اذا تمتع وجب عليه الهدي لا على المنوب

المطلب الثاني في كيفية الذبح وفيه ز مباحث ا يجب فيه النية المشتملة على جنس الفعل وجهته وكونه هديا او كفارة او غيرهما وصفته من وجوب او ندب والتقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ب الابل يختص بالنحر فلو ذبحها لم يجز والبقر والغنم بالذبح فلو نحرها لم يجز ويستحب ان يتولى الذبيحة بنفسه ولو لم يحسن الذبيحة ولاها غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوي الذابح عن صاحبها ويستحب ان يذكره بلسانه وقت الذبيحة ولو غلط فذكر غير صاحبها اجزات عن صاحبها بالنية ج يستحب نحر الابل قائمة

من قبل اليمين قد ربطت يدها ما بين الخف والركبة ثم يطعن في لبتها وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر ولو خاف ان ينفر عرقبها او ركبة د يجب توجيه الذبيحة الى القبلة ويستحب الدعاء بالماثور ويجب فيه التسمية ولو نسيها حل اكله ه يجب ذبح هدي التمتع او نحره بمنى ومن ساق هديا في الحج ذبحه او نحره بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة وكلما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فان كان معتمرا ذبحه او نحره بمكة وان كان حاجا فبمنى وما يجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه به و وقت استقرار وجوب الهدي اذا احرم المتمتع بالحج ووقت ذبحه يوم النحر ايام النحر بمنى اربعة اولها يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة يوم النحر ويومان بعده وهل الليالي المتخللة بينها محل نحر فيه اشكال

المطلب الثالث في صفات الهدي وفيه ي مباحث ا يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل او البقر او الغنم وافضله من البدن او البقر ثم الغنم ب يجزي في الهدي الجذع من الضان والثني من غيره والجذع من الضان ماله سنة اشهر والثني من البقر والمعز ماله سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما دخل في السادسة ولا يجزي غير الثني ج يجب ان يكون الهدي تاما فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة كالجرباء وما شابهه مما يوجب الهزال ولا الكبيرة التي لا مخ لها لهزالها وقد وقع الاجماع على هذه الصفات الاربع والوجه عدم اعتبار الخسف في العين بل لو كان في عينها بياض لم يجز ولا خلاف في عدم اجزاء ما هو انقص اكثر من هذه الصفات كالعمياء د العضباء وهي التي ذهب قرنها لا تجزي ولو كان

القرن

القرن الداخل صحيحا اجزات وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا باس بمشقوقة الاذن او مثقوبتها اذا لم يكن قطع من الاذن شيء ولا يجزي الجملاء وهي المهزولة ولا الجرماء ولا الجذاء وهي المقطوعة الاذن ه الخصي لا يجزي ولو ضحى به وجب عليه الاعادة مع المكنة ويكره الموجوء والوجه ان مسلول البيضتين كالخصي و الجماء هي التي لم يخلق لها قرن يجزي ولا الابتر احزاء التبراء وهي المقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة ز المهزولة لا تجزي وحد الهزال الا يكون على كليتها شيء من الشحم ويستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك في مثله اي يكون سمينا ذا ظل يمشي في ظله ويبرك فيه وينظر فيه وقيل ان هذه المواضع سوداء ح لو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزاء عنه وكذا العكس ولو اشتراه على انه مهزول فخرج كذلك لم يجزه ولو اشترى هديه ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد ولو اشتراه فوجد به عيبا لم يجز عنه وكذا لو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا ط افضل الهدي من الابل والبقر الاناث ومن الضان والمعز الذكران ويجوز العكس في البابين ويكره التضحية بالجاموس وبالثور والموجوء خير من النعجة والنعجة خير من المعز ي يستحب ان يكون الهدي ما عرف به استحبابا وكذا الاضحية

المطلب الرابع في البدل وفيه ي بحثا ا اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه تركه عند من يثق به من اهل مكة ليشتري به له هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة فلم يجده اشترى في ذي الحجة في العام المقبل قال ذلك الشيخان وابن بابويه ومنع منه ابن

ادريس واوجب الانتقال الى الصوم وليس بمعتمد ب لو لم يجد الهدي ولا ثمنه
وجب ان يصوم بدله عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات وسبعة اذا
رجع الى اهله ويعتبر القدرة عليه في مكانه فلو عدم في موضعه انتقل
الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده ج يجب صوم الثلاثة متتابعا
ولا يجب التتابع في السبعة ويكفي التتابع في الثلاثة بان يصوم يوم
التروية وعرفة والثالث بعد ايام التشريق خاصة فلو صام غير
هذين اليومين وجب تتابع ثلاثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين
والثالث د يجب التفريق بين الثلاثة والسبعة الا ان لا يصوم
الثلاثة الا بعد وصول الناس الى وطنه او مضى شهر وانما يصوم
صوم السبعة اذا رجع الى اهله فلو صام قبل رجوعه الى وطنه لم يجزئه
ولو اقام بمكة او في الطريق انتظر وصول اصحابه الى بلده او المقام
شهرا ثم يصوم السبعة ولو نوى الاقامة عشرة ايام كان حكم المقيم
وهل يجوز له صوم السبعة الاقرب عدمه ه يجوز صوم الثلاثة
بعد التلبس بالحج ومن اول العشر اذا تلبس بالمتعة ولا يجوز صومها
قبل احرام العمرة والمستحب صوم يوم التروية وما قبله وعرفة فان
فاته هذه الثلاثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط الصوم بفوات
العشر ولا يجوز ان يصوم التشريق في بدل الهدي ولا غيره ولو لم
يصمها بعد ايام التشريق جاز صومها طول ذي الحجة اداء لا قضاء
ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم ولم يصمها سقط فرض الصوم واستقر
الهدي في ذمته ووقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدي
وانما سوغ له تقديمه من اول ذي الحجة بناء على الظاهر من استمرار

عجز العاجز و من وجب عليه الصيام ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من
صوم شيء من العشرة سقط فرض الصوم ولا يجب على وليه شيء بل يستحب
ان يقضي عنه وان تمكن من فعل الجميع ولم يفعل قال الشيخ يقضي
الولي الثلاثة وجوبا والسبعة استحبابا والاقرب وجوب قضاء
الجميع ولو لم يتمكن من صيام السبعة او بعضها وجب على الولي قضاء
ما تمكن الميت من فعله ولم يفعله واستحب له قضاء الباقي ز لو تمكن
من صيام السبعة وجب ولم يجزيه الصدقة عنها ح لو تلبس بالصوم
ثم ايسر او وجد الهدي قال الشيخ لا يجب بل يستحب ويلوح من
كلامه اشتراط صوم الثلاثة وابن ادريس اطلق ولو احرم بالحج ولم
يصم ثم وجد الهدي تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم ط لو تعين
الصوم وخاف الضعف عن القيام بالمناسك يوم عرفة اخر
الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو لم يصم الثلاثة وخرج
عقيب ايام التشريق صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله و
الافضل تقديم صومها في الطريق ولو اهل المحرم تعين عليه الهدي
ولو لم يصم الثلاثة حتى وصل بلده وكان متمكنا من الهدي قال
الشيخ يبعث به فانه افضل من الصوم ى لو مات من وجب عليه الهدي
اخرج من اصل تركته يا من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم
يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب ولو لم يتمكن من السبع صام
ثمانية عشر يوما ولو وجب عليه سبع من الغنم لم يجزيه بدنة ولو
وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء البدنة المطلب الخامس
في الاحكام وفيه يج بحثا ا الهدي الواجب لا يجزي في الواجبات الا عن

واحد مع المكنة ومع عدمها يتعين الصوم قاله الشيخ في الخلاف وله
قول آخر انه يجزي عن سبعة وعن سبعين اذا كانوا اهل خوان واحد ويجوز
في التطوع عن سبعة وعن سبعين سواء في ذلك الابل والبقر والغنم
وكلما قل المشتركون كان افضل واشترط الشيخ اجتماعهم على ارادة التقرب
سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم
بان يكونوا متمتعين او قارنين او افترقوا وفيه نظر ويجوز ان يشتركوا
اللحم ب الحاج اما تطوع بان يخرج حاجا او معتمرا يسوق معه هديا
بنية نحره بمنى او مكة من غير اشعار ولا تقليد فهو باق على ملكه يتصرف
فيه وفي نمائه كيف شاء واما واجب اما بالنذر المطلق وحكمه حكم
ما وجب بغير النذر وسيأتي واما بالمعين فيزول ملكه عما عينه
وينقطع تصرفه في حق نفسه وهو امانة للمساكين ويجب ان يسوقه
الى المنحر ويتعلق الوجوب بالعين المعين وشبهه ذلك وهذا القسم
اما ان يسوقه فينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فلا يزول ملكه
الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه كيف شاء فان عطب
تلف من ماله وان عاب لم يجزه واما ان يعينه بالقول مثل ان يقول
هذا الواجب علي فيتعين الوجوب فيه ولا تبرأ الذمة منه ويكون
مضمونا عليه ويزول ملكه عنه وينقطع تصرفه فيه وعليه ان
يسوقه الى المنحر فان وصل نحره والا سقط التعيين ووجب اخراج
الذي في ذمته ج لو ذبح الواجب غير المعين فسرق او غصب بعد
الذبح فالوجه الاجزاء د لو عطب الواجب غير المعين او عاب عيبا
يمنع الاجزاء لم يجزيه ذبحه عما في ذمته ويرجع هذا الى ملكه يصنع

بما شاء

به ما شاء من اكل وبيع وهبة وصدقة ويستحب ذبحه وذبح الواجب
معا فان باعه تصدق بثمنه ه لو عين معيبا عما في ذمته لم يجزه ولا
يلزمه ذبحه و تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي او باشعاره او
تقليده مع نية الهدي ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة
ولو سرق الهدي من موضع حصين اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله
فهو افضل ولو عطب في موضع لا يجد المستحق فلينحره وليكتب كتابا
ويضعه عليه ليعلم من يمر به من الفقراء انه صدقة ولو ضل فاشترى
مكانه غيره ثم وجد الاول فصاحبه بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء
ذبح الاخير فان ذبح الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لزمه
ذبح الاول ان كان قد اشعره والا جاز له بيعه ز لو غصب شاة
فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه رضي المالك او لا عوضه عنها او لم يعوضه
ح لو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد
منهما وان ذبحه عن صاحبه فان ذبحه بمنى اجزأ عنه والا فلا وينبغي
لواجد الهدي الضال ان يعرفه ثلاثة ايام فان عرفه صاحبه و
الا ذبحه عنه ط لو اشترى هديا فذبحه فاستحقه غيره وذكر انه
هديه ضل عنه واقام بذلك شاهدين كان له لحمه ولا يجزي عن
واحد منهما ولصاحبه ارش ما بين قيمته مذبوحا وحيا ى لو عين هديا
صحيحا عما في ذمته اجود فهلك او عاب بما يمنع الاجزاء لم يلزمه
مثل التالف بل مثل ما في ذمته سواء تلف بتفريط او غيره يا لو ولدت
الهدية كان ولدها بمنزلتها في وجوب نحرها او ذبحه سواء عينه
ابتداء او بدلا عن الواجب ولو تلفت قبل الذبح اقام بدلها

وذبح الولد ايضا يا يجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده
فان شرب ما يضر بالام او بالولد ضمنه ولو اضر بقاء صوفها بها ازاله و
تصدق به ولا ينتفع فيه بخلاف اللبن يح من المسنة ان ياكل من هدي
المتعة وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق
بثلثه على الفقراء وهل الاكل واجب قيل نعم للامر وفيه قوة ومع القول
بالوجوب لا يضمن بتركه ويضمن ثلث الصدقة لو لم يتصدق وهل
يضمن لو اخل بالاهداء الوجه الضمان اما كان بسبب الاكل والاهلا
يب لا يجوز الاكل من الواجب غير هدي التمتع سواء كان دم المتعة
او النذر او جزاء الصيد او غيرها ويستحب الاكل من هدي
التطوع ولو اكل مما منع من الاكل منه ضمن المثل لحما ولو اطعم غنيا
مما له الاكل منه جاز ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله ولو اتلف
اجنبي منه شيئا ضمنه بالقيمة ير الدماء الواجبة بنص القرآن
اربعة دم التمتع وهو مرتب ودم الحلق وهو مخير ودم الجزاء وفي
ترتيبه خلاف ودم الاحصار وهو واجب على التعيين بغير بدل يو
ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وفي العمرة ينحر او يذبح
بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا ويجب تفريقه على مساكين
الحرم وهم من كان في الحرم من اهله ومن غير اهله من الحاج وغيرهم
ممن يجوز دفع الزكاة اليه وكذا الصدقة اما الصوم فلا يختص بمكان
دون غيره ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء
وما يجوز تفريقه في غير الحرم لا يجوز دفعه الى فقراء اهل الذمة
يز لو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه الى فقراء

الحرم ولو عين موضعه فان كان في الحرم تعين وفرق على مساكينه
وان عين غيره لزم اذا لم يكن لمعصية كبيوت الاصنام ولو لم يتمكن
من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله اليهم ولو تمكن من
الانفاذ وجب يح تقليد الهدي مسنون وهو جعل نعله قد صلى
فيه في رقبة الهدي وهو مشترك بين الابل والبقر والغنم وكذا
اشعار الابل مسنون وهو شق صفحة سنامها من الجانب الايمن
وتلطيخها بالدم ليعرف انه صدقة ولا اشعار في البقر وان كانت
ذات سنام ولو تكثرت البدن دخل بينها وشق احد الهديين من
الجانب الايمن والاخر من الايسر يط الذبح او النحر مقدم على الحلق
ومتاخر عن الرمي ولو خالف ناسيا لم يكن به باس وان كان عامدا اثم و
اجزاه وكذا لو ذبحه بقية ذي الحجة ك لو نذر هديا بعينه زال ملكه عنه
وانقطع تصرفه منه ولا يجوز له بيعه واخراج بدله كا لا ينبغي اخذ شيء
من جلود الهدي بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار كب لا يجوز الحلق
ولا زيارة البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو منى
يوم النحر ويجعله في رحله بمنى كج غير المتمتع لا يجب عليه الهدي
فالقارن لا يخرج هديه عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره
او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
لاحرام العمرة فبفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو هلك
لم يضمنه اما المضمون كالكفارات فانه يجب اقامة بدله ولو عجز
هدي السياق عن الوصول الى مكة او منى جاز ان ينحر او يذبح ويعلم
بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز له بيعه وينبغي ان يتصدق

بثمنه وان يقيم بدله ولو نذر هدي السياق تعين ولا يتعين بدونه فلو سرق
من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه غير صاحبه عن صاحبه اجزاه
عنه ولو ضل فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير
ولو ذبح الاخير الاول استحبابا ما لم يكن منذورا فانه يجب ذبحه ويستحب ذبح
ان ياكل من هدي السياق ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي
التمتع وكذا يستحب في الاضحية المطلب السادس في الضحايا وفيه
كد بحثا ا الاضحية مستحبة استحبابا موكدا وليست فرضا ويجزي
الهدي عن الاضحية والجمع بينهما افضل ب ايام ذبح الاضاحي بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلثة يوم النحر ويومان
بعده ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر
وشبهه لم يسقط ووجب قضاؤها والا فاتت الاضحية ج وقت
الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى بقدر صلاة العيد والخطبتين
سواء صلى الامام او لم يصل د الايام المعدودات ايام التشريق
والمعلومات عشر ذي الحجة ويجوز الذبح في يوم الثالث من ايام
التشريق ه يكره لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
ان يحلق راسه ويقلم اظفاره ولا يحرم عليه و روى اصحابنا ان من
بعث من افق من الافاق هديا فانه يواعد اصحابه يوما يقلدونه
فيه او يشعرونه ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم مواعدته
حل ما يحرم منه ز لا يختص الاضحية بمكان بل يجوز في الحرم وغيره
ويختص الاضحية بالنعم الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني
من الابل والبقر والمعز ويجزي من الضان الجذع من سنته والافضل

الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضان والجذع من الغنم
ا مضل من الخراج سبع بدنة ح يستحب ان يكون املح وهو الابيض
مما ينظر في سواد ويبرك في مثله ويكون تاما فلا يجزي في الضحايا العوراء
ولا العجفاء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يضحى بالمصفرة وهي التي قطعت آذانها من اصلهما حتى
يبدو صماخها وبالبخقاء وهي العمياء وبالمستاصلة وهي التي استوصل قرناها
وبالمشيعة وهي التي تتاخر عن الغنم لهزالها ولو كان لكلال جاز وبالكسر
او يكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن ط يستحب التضحية بذوات
الارحام من الابل والبقر وبالفحولة من الغنم ولا يجوز التضحية بالجمل
ولا بالثور بمنى ويجوز في الامصار ولا الخصي ى يجب التذكية بازهاق
الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة وهي الحلقوم والمري
والودجان ولا يجزي ثلاث منها ولا الحلقوم والمري خاصة ويجب
ذبح البقر والغنم ونحر الابل فان خالف حرم الحيوان يا ينبغي ان يتولى
ذبح اضحيته بنفسه فان لم يحسن جعل يده مع يد الذابح ولو استناب
مسلما جاز بخلاف الكافر وان كان كتابيا ويجوز ذباحة الصبيان
مع المعرفة والشرايط والاخرس وان لم ينطق لكن يجب تحريك لسانه
بالتسمية والنساء والسكران والمجنون ويستحب ان يتولى الذبح
البالغ العاقل المسلم الفقيه يب يجب استقبال القبلة بالذبح و
النحر والتسمية ولا يكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ولو نسي
التسمية لم يحرم ولا يقطع راس الذبيحة الى ان تموت فان قطعه
قبله كان حراما وفي تحريم الذبيحة قولان اقربهما الحل فان ذبحها

من قفاها فهي الفتية فان بقيت فيها حياة مستقرة قبل قطع الاعضاء
الاربعة حلت والا فلا والمعتبر في استقرار الحيوة وجود الحركة القوية
بعد قطع العنق قبل قطع المري والودجين والحلقوم وان كانت ضعيفة
او لم يتحرك لم تحل ع يكره ذباحة الاضحية ويحبسها ليلا ويجزي لو فعل
ند يستحب الاكل من الاضحية وليس بواجب ويستحب التقليل ويجوز
الاكثر ولو اكل الجميع ضمن للفقراء قيمة المجزي مع الوجوب والا استحبابا
ولا يجوز بيع لحم الاضاحي ويكره بيع الجلود فان فعل تصدق بثمنه وكذا
يكره ان يعطيه الجزار بل يستحب التصدق بها ولا يعطي الجزار من اللحم
شيئا اجارته ـ يجوز اكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وادخارها
ويكره اخراج شي مما يضحيه عن منى بل يخرجه الى مصرفه بها ويجوز
اخراج السنام للحاجة واخراج لحم ما ضحاه غيره اذا اشتراه او اهدي
اليه ـ يكره ان يضحي مما يربيه ويستحب مما يشتريه ويستحب
التضحية بما قد عرف به ـ اذا تعذرت الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلفت الاثمان جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع ع اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية
قال الشيخ تصير اضحية بذلك من غير قول ولا اشعار ولا تقليد
واذا عين الاضحية على وجه يصح به التعيين زال ملكه عنها والظاهر
من كلام الشيخ انه لا يجوز له ابدالها يا اذا تعينت زال ملكه عنها فان
باعها فسد البيع ويجب ردها ان كانت باقية وان تلفت كان
على المبتاع قيمتها اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف ولو
اتلفها هو كان عليه قيمتها يوم التلف فان امكنه شراء اضحيتين

٣

به ان يخص الاضاحي كان عليه اخراجها معا ولو فضل ما يمكن ان يشترى
به جزء من حيوان يجزي في الاضحية كالسبع مثلا كان عليه ان يشتريه
ولو فضل ما لا يساوي جزءا مجزيا تصدق به ولو قصرت القيمة عن الاضحية
فان كان المتلف اجنبيا وامكن ان يشتري به جزء حيوان التضحية
صرف اليه والا تصدق به ولا يلزم المضحي شي ولو اشترى شاة و
عينها للاضحية فوجد بها عيبا لم يكن له ردها ويرجع بالارش
ويصرفه الى المساكين استحبابا على الاقوى ى لو اوجب اضحية بعينها
فعابت بما يمنع الاجزاء لم يجب الابدال واجزاه ذبحها ولو ضلت
فلا ضمان الا مع التفريط ولو عادت قبل ايام التشريق ذبحها و
ان كان بعده ذبحها قضاء ولا ارش عليه ولو نذر اضحية فذبحها
يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم يجز عنها ولو نوى عنه اجزا
وان لم يامر اذا نذر الاضحية وصارت واجبة لم يسقط استحباب
الاكل منها كا لو اوجب اضحية في عام فاخرها الى قابل عصى واخرجها
قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وعليه
ارش النقصان يصرفه الى الفقراء وفي وجوبه اشكال ولو اوجب
كل منهما هديا فذبح هدي صاحبه تخير كل منهما في ترك مطالبة
صاحبه وتضمينه الارش كب يجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي
المتمتع المتطوع وان لم يكونوا اهل بيت واحد وكان بعضهم غير متقرب
به ع العبد والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان
ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت الملك قولان احدهما الجواز فاذا ملكهم
اضحية جاز ان يضحوا ولو فعلوا من دون اذن سيدهم لم يجز ولو

عنه ع

الفتق بعضه وملك بما فيه من الحرية شاة جاز ان يضحي بها من غير اذن
الفصل الثالث في الحلق والتقصير وفيه ع عشر ا اذا ذبح الحاج
هديه وجب عليه الحلق او التقصير بمنى يوم النحر وهو نسك
ويتخير الحاج بينهما ايهما فعل اجزاه وان كان صرورة او لبد شعره
وقال الشيخان يجب عليهما الحلق والاقرب انه مستحب وليس على المراة
حلق اجماعا ويجزيها من التقصير مثل الانملة ب يستحب لمن
حلق ان يبدا بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين ويجزي
من التقصير ما يقع عليه الاسم ع لو لم يكن على راسه شعر سقط الحلق
ويمر الموسى على راسه وفي وجوبه اشكال د لو ترك الحلق او التقصير
معا حتى زار البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا
لم يكن عليه شي وكان عليه اعادة الطواف والسعي ه لو رحل من منى
قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر واجبا ولو لم يتمكن حلق مكانه ورد
شعره الى منى ليدفن بها ولو لم يتمكن من رد الشعر لم يكن عليه شي و
هل رده واجب فيه نظر و يستحب اذا حلق راسه ان يدفنه بها وان
يقلم اظفاره وياخذ من شاربه ويدعو ويجب فيه النية ز لا يجوز
الحلق قبل وقته وهو يوم النحر ويجب تاخيره عن الذبح والرمي وجوز
ابو الصلاح تقديم الحلق على الرمي وقال الشيخ في الخلاف ترتيب هذه
المناسك مستحب والاقرب ما قلناه لكن ليس شرطا فلو اخل به اجزاه
ولا كفارة ح لو بلغ الهدي محله ولم يذبح قال الشيخ يجوز ان يحلق ط قال
ابو الصلاح يجوز تاخير الحلق الى آخر ايام التشريق وهو حسن لكن لا
يجوز له التقديم زيارة البيت عليه ى يوم الحج الاكبر هو يوم النحر

يستحب

يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس فيه من المناسك من النحر
والافاضة والرمي يا اذا انعقد الاحرام بالتلبية او ما يقوم مقامها
حرم عليه عشرون شيئا تاتي واذا حلق او قصر حل له ذلك كله ان كان
احرام المتمتع وان كان احرام الحج حل له كل شي الا الطيب والنساء والصيد
واذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حللن له
فمواطن التحلل ثلاثة عند الحلق او التقصير وعند طواف الزيارة
وعند طواف النساء يب يستحب لمن حلق او قصر ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة ويستحب لمن طاف
طواف الزيارة ان لا يمس الطيب حتى يطوف طواف النساء يج انما يحصل
التحلل بالرمي والحلق او التقصير معا المقصد العاشر في بقية افعال
الحج وفيه فصول الاول في زيارة البيت وفيه ـ مباحث ا اذا قضى الحاج
مناسكه بمنى من الرمي والذبح والحلق او التقصير رجع الى مكة فطاف
طواف الزيارة اما يوم النحر او في غده للمتمتع ولا يجوز له التاخير
عن ذلك ويجوز للقارن والمفرد ب هذا الطواف ركن في الحج يبطل
بالاخلال به عمدا وله وقتان وقت فضيلة وهو يوم النحر بعد اداء
مناسك منى ووقت اجزاء وآخره اليوم الثاني من ايام النحر للمتمتع
فلا يجوز التاخير عنه للمتمتع فلو اخره عنه اثم ولا كفارة عليه
وطوافه صحيح ويجوز للقارن والمفرد تاخيره مع السعي الى آخر ذي الحجة
لكن الافضل المبادرة كالمتمتع ـ يستحب لمن اراد زيارة البيت ان يفعل
كما فعل يوم قدومه مكة من الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب والدعاء
وغير ذلك من الوظايف ولا باس ان يغتسل من منى ويطوف بذلك

الغسل وكذا يغتسل نهارًا ويطوف ليلًا ما لم ينقضه بحدث أو نوم
فإن نقضه أعاده استحبابًا ويستحب للمرأة الغسل كما يستحب للرجل
ويدعو عند باب المسجد ويأتي الحجر الأسود فيستلمه ويقبله فإن لم
يستطع استلمه بيده وقبّل يده فإن لم يتمكن استقبله وكبّر وقال ما
ذكرناه أولًا ثم يطوف واجبًا سبعة أشواط يبدأ بالحجر ويختم به ثم يصلي
ركعتيه في المقام واجبًا ثم يرجع إلى الحجر فيستلمه إن استطاع وإلا
استقبله وكبّر مستحبًا ثم يخرج إلى الصفا واجبًا للسعي فيصنع كما صنع
يوم دخل مكة ثم يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فإذا فعل
ذلك فقد أحل من كل شيء إلا النساء ثم يرجع إلى البيت فيطوف طواف
النساء أسبوعًا يبدأ بالحجر ويختم به واجبًا ثم يصلي ركعتيه في المقام
واجبًا وقد حل له كل شيء (ج) يجب في طواف الزيارة البيت وسعي الحج
واجب فيه وركن (د) قد بينا أن التحلل الثاني يقع عند طواف
الزيارة وهل يشترط فيه السعي الأقرب العدم (ز) طواف النساء واجب
على الرجال والنساء والخناثى والخصيان من البالغين وغيرهم العبيد
والأحرار في الحج والعمرة المفردة فلو ترك طواف النساء ناسيًا حرمن
عليه ووجب عليه العود والطواف مع المكنة فإن لم يتمكن من الرجوع
أمر من يطوف عنه طواف النساء وقد حللن له ولو مات ولم يكن قد
طاف قضاه وليه عنه (ع) قد وردت رخصة في جواز تقديم
الطواف والسعي على الخروج إلى منى وعرفات **الفصل الثاني**
الرجوع إلى منى وفيه (ه) مباحث (ا) إذا قضى الحاج مناسكه بمكة من
طواف الحج وسعيه وطواف النساء وركعات الطوافين وجب

عليه

عليه العود يوم النحر إلى منى والمبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي
عشر والثاني عشر والثالث عشر ويسقط ليلة الثالث عشر بالنفر
يوم الثاني عشر قبل الغروب ولو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة
شاة إلا أن يخرج من منى بعد نصف الليل مع شرط أن لا يدخل مكة
إلا بعد طلوع الفجر أو يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة ويجوز النفر
في اليوم الثاني من أيام التشريق فلا يجب المبيت ليلة الثالث عشر و
لا كفارة لو أخل بها ولو أخل بالمبيت في الليالي الثلاث فللشيخ قولان
أحدهما وجوب ثلاث شياه والثاني شاتان ولو بات بغير مكة
وجبت الكفارة وإن كان مشتغلًا بالعبادة وكذا لو بات بمكة غير
مشتغل بالعبادة (ب) الواجب الكون بمنى ولا يجب عليه في الليل مما
يزيد على سائر الأوقات (د) يجوز أن يأتي مكة أيام منى لزيارة البيت
تطوعًا وإن كان الأفضل المقام بها إلى انقضاء أيام التشريق وإذا
جاء إلى مكة وجب الرجوع إلى منى للمبيت بها (ه) رخص للرعاة المبيت
في منازلهم وترك المبيت بمنى ما لم تغرب الشمس عليهم بمنى فإنه
يجب عليهم المبيت بها وكذا يجوز لأهل سقاية العباس ترك المبيت بمنى
وإن غربت الشمس وكذا لغيرهم ممن شاركهم في الضرورة كمن له مريض
يحتاج إلى المبيت عنده أو من له مال يخاف ضياعه بمكة **الفصل
الثالث** في الرمي وفيه (يا) بحثًا (ا) يجب عليه أن يرمي في كل يوم من أيام
التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات وأول الرمي يوم النحر
وهو مختص برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وكذا في الثاني عشر
والثالث عشر إن لم ينفر في الأول يبدأ بالرمي من الجمرة الأولى وهي أبعد

الجمرات من مكة ويرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهن خذفًا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق
ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه
وآله ثم ليتقدم قليلًا ويدعو ويسأله القبول ثم يتقدم ويرمي
الجمرة الثانية ويصنع عندها كما صنع أولًا ويقف ويدعو بعد الحصاة
السابعة ثم يمضي إلى الثالثة وهي جمرة العقبة فيختم بها الرمي
ولا يقف عندها (ب) وقت الرمي في الأيام كلها من طلوع الشمس إلى
غروبها وفي الخلاف لا يجوز إلا بعد الزوال وليس بمعتمد نعم الأفضل
فعله عند الزوال وقد رخص للعليل والخائف والرعاة والعبيد الرمي
ليلًا ولو نسي رمي بعض الجمرات أو جميعها حتى غربت الشمس
قضاه من الغد وجوبًا ويستحب أن يرمي الذي للأمس بكرة و
الذي ليومه عند الزوال ويجب الترتيب بين الفائت والحاضر
فيرمي ما فاته أولًا والذي ليومه بعده فلو رمى ما ليومه أولًا لم يجزه
ولو رمى جمرة واحدة بأربع عشرة حصاة سبعًا للأمس بطلت
الأولى وكانت الثانية للأمس ولو فاته رمي يومين قضاه يوم الثالث
مرتبًا على ما قلناه ولا شيء عليه ولو فاته حصاة أو حصاتان أو ثلاث
قضاها ولو خرجت أيام التشريق لم يكن عليه شيء وإن قضاها في
القابل كان أحوط (ج) الترتيب في الجمرات واجب فلو بدأ بالجمرة
العقبة ثم الوسطى ثم الأولى أعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة وكذا
لو بدأ بالوسطى وكذا لو بدأ بجمرة العقبة ثم الأولى ثم الوسطى أعاد على
جمرة العقبة خاصة (د) يجب أن يرمي كل جمرة بسبع حصيات فلو أخل

بواحدة

بواحدة لم يجزه ولو أخل ناسيًا تمم الناقص ويحصل الترتيب إذا أخل بثلاث
حصيات فما دون فلو أخل بأربع فما زاد لم يحصل بالترتيب فإنه يجب
الإكمال والإعادة على ما بعدها ولو رمى ست حصيات وضاعت واحدة
فليعدها وإن كان من الغد ولا يسقط وجوبها ولو علم أنه أخل بحصاة
ولم يعلم من أي الجمار رمى الثلاث بثلاث حصيات ويجب رمي كل
جمرة سبع مرات فلو رمى السبع دفعة أو أقل من سبع مرات لم يجزه (ه) يجوز
الرمي راكبًا وماشيًا أفضل ويستحب أن يضع الحصى في كفه ويأخذ منها
ويرمي ويكبر عند كل حصاة ويدعو والمقام بمنى أيام التشريق وأن
يرمي الجمرة الأولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويستدبر
القبلة في الثالثة ويستقبلها ولا يقف عندها (و) يجوز أن يرمي
عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي ومن ماثلهم من
المعذورين (ز) لو نسي رمي الجمار كلها في الأيام بأجمعها حتى جاء
إلى مكة وجب عليه الرجوع إلى منى وإعادة الرمي إن لم يخرج أيام
التشريق وإلا قضاه من قابل أو يأمر من يقضي عنه ولا دم عليه ولو
أخر رمي جمرة العقبة يوم النحر أعادها يوم الثاني من أيام النحر (ح) لو نسي
النائب في الرمي كان حكمه حكم المنوب ولا يشترط في المريض كونه
مأيوسًا منه ويستحب للنائب عن الصبي والمريض وغيرهم أن
يستأذنه وأن يضع المنوب الحصى في كف النائب وله أن يرمي عن
المغمى عليه وإن لم يأذن له فلو زال العذر والوقت باق لم يجب
عليهم الإعادة (ط) وقت قضاء الرمي بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني
(ي) يستحب التكبير بمنى أيام التشريق عقيب خمس عشرة صلاة وفي

سائر الامصار عقيب عشر او الصلوة الظهر يوم النحر واوجبه المرتضى
ولا يستحب عقيب النوافل وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام يا يستحب للامام
ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام
التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم لنسوغ التعجيل لمن
اتقى **الفصل الرابع** في النفر من منى وفيه ح مباحث ا اذا رمى
الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني منها
جاز له ان ينفر من منى ويسقط عنه رمي اليوم الثالث ان كان قد
اتقى النساء والصيد في احرامه فلو جامع في احرامه او قتل صيدا فيه لم يجز
له النفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثاني ب لا فرق
في جواز النفر في الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا
يريد فيجوز للمكي النفر في الاول وان لم يكن له عذر ويجوز لمن اراد
المقام بمكة ان يتعجل ج النفر في الاول انما يكون بعد الزوال فلا ينفر
قبله الا لضرورة او حاجة تدعوه ويجوز ان ينفر في الاخير قبل
الزوال د لو غربت الشمس في ثاني ايام التشريق بمنى وجب المبيت
بها وان اتقى اما لو دخل عليه وقت العصر فانه يجوز ان ينفر في الاول
ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله فهي وجوب
المقام اشكال اما لو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالوجه
لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لزيارة انسان واخذ متاع
لم يلزمه المقام فلو اقام هذا وبات فالوجه وجوب رمي الثالث
عليه واذا نفر في الاول بعد الزوال جاز ان ينفذ رحله قبله ه يجوز

لمن نفر في الاول ان يأتي مكة ويجوز للانسان المقام بمنى بعد النفر او
يذهب حيث شاء لكن المستحب العود الى مكة للوداع و اذا نفر في الاول
دفن حصى اليوم الثالث بمنى استحبابا ز يستحب للحاج ان يصلي في
مسجد الخيف بمنى مدة مقامه بها وكان مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو
من ثلاثين ذراعا وعن يمينها ويسارها مثل ذلك فمن استطاع ان
يكون مصلاه منه فليفعل ويستحب ان يصلي ست ركعات ح يستحب
لمن نفر في الثاني خاصة ان يأتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله ويستريح فيه وحد المحصب من الابطح
ما بين الجبلين الى المقبرة وسمي محصبا لاجتماع الحصباء فيه وهي الحصا
التي يحملها السيل من الجمار اليه **الفصل الخامس** في طواف الوداع
وفيه ح مباحث ا اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى
مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة ويتأكد للصرورة
ويغتسل لدخولها ويحتفي ويدعو ويصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى منهما حم السجدة وفي الثانية
عدد آيها ثم ليصل في زوايا البيت كلها ثم يقوم فيستقبل الحائط
بين الركن اليماني والغربي يرفع يديه عليه ويلتصق به ويدعو
ثم يتحول الى الركن اليماني فيفعل به مثل ذلك ثم يفعل ذلك بباقي
الاركان ثم ليخرج ب يكره الفريضة جوف الكعبة ولا بأس بالنافلة
طواف الوداع سبعة اشواط وصلاة ركعتيه ولو نوى الاقامة فالاقرب
انه لا وداع عليه ه طواف الوداع مستحب لا يجب بتركه الدم ووقته بعد

مكة والمقام بها ونحج للامام
اذا نفر في الاخير ان ينفر
قبل الزوال فيصلي الظهر
بمكة يعلم الناس كيفية الوداع
ح

[illegible]

الفراغ من جميع حوائجه ليكون البيت آخر عهده و لو كان منزله في
الحرم استحب له الوداع ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب
طواف الوداع ولو خرج ولم يودع لم يكن عليه شيء فان رجع للتوديع
جاز وان كان قد تجاوز الميقات وجب عليه الاحرام اذا وصل الى الميقات
وطواف العمرة لاحرامه وسعيها ولا يجب طواف الوداع وان كان قد خرج
من الحرم ولم يصل الى الميقات احرم من موضعه وان لم يخرج من الحرم
لم يجب عليه العمرة ز الحائض والنفساء لا وداع عليهما ولا فدية عنه
بل يستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله
اجماعا ويستحب للمستحاضة ولو عدمت الماء تيممت فطافت كما تفعل
في الصلاة ح يستحب له ان يشرب من زمزم وان يشتري بدرهم
تمرا ويتصدق به كفارة لما دخل عليه في حال الاحرام من فعل محرم او
مكروه **الفصل الحادي عشر** في تروك الاحرام وفيه فصول **الاول**
فيما يجب اجتنابه وفيه يج بحثا ا يجب على المحرم اجتناب عشرين
شيئا صيد البر والنساء والطيب ولبس المخيط للرجال والاكتحال بالسواد
وبما فيه طيب والنظر في المرآة ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم
والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل
هوام الجسد ولبس الخاتم للزينة ولبس المرأة الحلي للزينة وما لم تعتد
لبسه منه واستعمال دهن فيه طيب وازالة الشعر وتغطية الرأس
والتظليل سائرا واخراج الدم وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش
وتغسيل المحرم الميت بالكافور ولبس السلاح **الاول** الصيد وفيه كد
بحثا ا الصيد حرام على كل محرم في حج كان او في عمرة واجبين كانا او

نقيض صحيحين كانا او فاسدين صيد الحرم حرام على المحل والمحرم وصيد الحل
حرام على المحرم خاصة ب المراد بالصيد الحيوان الممتنع وقيل بشرط ان يكون
حلالا ج يضمن المحرم الصيد سواء كان في الحل او الحرم وكذا المحل يضمنه
في الحرم وكل ما يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في الحرم للمحل الا القمل
والبراغيث فان قتلها حال الاحرام حرام ولا يحرم على المحل في الحرم د لا يحرم
شيء من الحيوان الاهلي في الحرم لا للمحل ولا للمحرم وان كان حبشيا و لا كفارة
في قتل السباع طائرة كانت كالبازي والصقر او ماشية كالفهد و
النمر الا الاسد فان اصحابنا رووا في قتله كبشا اذا لم يرده ولو اراده
فلا شيء ولا كفارة في الضبع ولا المتولد منه ومن الذئب ويراعى في
المتولد بين الوحشي والانسي الاسم ويرمى الغراب رميا وكذا الحدأة والزنبور
ولا كفارة في قتله خطأ وفي العمد يتصدق بشيء من الطعام ويجوز
اخراج ما ادخله الى الحرم اسيرا من السباع ز الجراد من صيد البر يحرم
قتله على المحرم مطلقا والمحل في الحرم ح انما يحرم صيد البر خاصة
اما صيد البحر فانه حلال ولا فدية في اكله بالاجماع والمراد بصيد
البحر ما يعيش في الماء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك مما يحل و
السلحفاة والسرطان ونحوهما مما يحرم ولو كان مما يعيش في البر
والبحر اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ فيه ولو كان
لجنس من الحيوان نوعان بري وبحري فلكل نوع حكم نفسه ط صيد
البر حرام اصطياده وذبحه والاكل منه والاشارة اليه والدلالة
الاغلاق عليه وكذا فرخه وبيضه ولا يحل الاعانة على الصيد فلو تشاركا
محرمان وجب على كل واحد منهما جزاء كامل ولو دل المحرم عليه فقتل

ضمنه اجمع وان كان القاتل محلًا ولا فرق بين كون المدلول عليه ظاهرًا او خفيًا
اما لو رأى المدلول الصيد قبل الدلالة عليه او الاشارة فالاقرب عدم
تعلق الضمان به وكذا لو فعل فعلًا عند رؤية الصيد كالضحك او تشرف
على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده يه لو كان الدال محرمًا و
المدلول محلًا فالحل فالجزاء كله على المحرم ولو كان في الحرم فعلى كل منهما جزاء
كاملًا ولو كان الدال محلًا والمدلول محرمًا او محلًا في الحرم ضمنه المدلول
كملًا وهل يضمن الدال فيه نظر ولو كان الدال محلًا والمدلول محرمًا في الحل
ضمنه المحرم وفي ضمان الدال اشكال يا لو اعار قاتل الصيد سلاحًا
فقتله به قال الشيخ لا نص لاصحابنا فيه والاقرب عندي عدم الضمان
ان اعاره ما هو مستغن عنه كان يعيره رمحًا ومعه رمح والضمان
ان اعاره ما لا يتم القتل الا به ولو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد
فصاد بها فلا ضمان على المعير قطعًا ــ صيد المحرم يضمن بالدلالة
والاعانة والاشارة كصيد الاحرام سواء كان الدال في الحل او في الحرم يج لو
صاد المحرم صيدًا لم يملكه اجماعًا ولو كان الصيد في منزله لم يزل
ملكه عنه يد لو ذبح المحرم كان حرامًا على المحرم والمحل وكذا لو ذبحه
المحل في الحرم وهل يكون حكم الجلد حكم الميتة او المذكى فيه اشكال اقربه
الاول ولا يحرم لو ذبحه المحل في الحل او ادخله الحرم على المحل سواء كان
من المحرم فيه اعانة او اشارة او دلالة اولا ويحرم على المحرم ولو
صاده المحل من اهل الحل لم يحل اجماعًا وكذا لو صاده المحل لاجل المحرم
لم يحل للمحرم وحل للمحل ولو صار المحرم صيدًا في الحل فذبحه المحل
فيه حل للمحل خاصة يو اذا ذبح المحرم صيدًا كان حرامًا ويجب دفنه

اذا

يو اذا اضطر المحرم جاز ان يتناول من الصيد بقدر ما يمسك به الرمق
ويحفظ به الحياة ويحرم عليه التجاوز عنه ولو وجد الميتة اكل الصيد و
فداه ولو لم يتمكن من الفداء اكل الميتة يز لا يجوز له امساك الصيد وهو محرم
ويجب عليه ارساله فان لم يفعل ضمنه وان بقي سليمًا حتى يحل يح اذا ذبح
المحرم الصيد واكله ضمن للذبح فداء كاملًا وللاكل فداء آخر يط لو ملك صيدًا
في الحل ثم ادخله الحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله ولو تلف في يده او
اتلفه ضمنه ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلى
سبيله او يودعه من ثقة حتى ينبت ريشه ك حمام الحرم لا يحل صيده
وان كان في الحل ولو اخرجه وجب عليه اعادته فان تلف كان عليه
قيمته وكذا غيره من صيود الحرم كا يضمن حمام الحرم المسلم والكافر
والصغير والكبير والحر والعبد والرجل والمراة كب المحل اذا رمى من
الحل صيدًا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدًا على
فرع شجرة في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور
ولو رمى المحل من الحرم صيدًا في الحل او ارسل عليه كلبه ضمن ولو قتل صيدًا
على غصن في الحل اصله في الحرم ضمنه ولو كان الصيد في الحل ورماه
الصائد في الحل بسهم او ارسل عليه كلبه فدخل السهم او الكلب الحرم
ثم رجع فقتل الصيد لم يضمن ولو رمى في الحل صيدًا في الحل
فقتل صيدًا في الحرم ضمن ولو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب
الحرم فقتل صيدًا غيره فيه لم يضمنه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل
الصيد الحرم فتبعه الكلب فقتله في الحرم فالوجه الضمان
ولا يجوز له اكل الصيد في هذه المواضع اجمع سواء ضمنه اولا ولو

وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم فقتله قاتل ضمنه
سواء اصاب ما هو في الحل او في الحرم ولو نفر صيدًا من الحرم فاصابه
شيء حال نفوره ضمنه ولو سكن من نفوره فاصابه شيء فالوجه عدم
الضمان كج لو رمى صيدًا فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم حياته والموت كان
عليه الفداء كملًا ولو رآه بعد كسر يده او رجله سليمًا كان عليه ربع الفداء
كد يكره للمحل قتل الصيد في الحل اذا كان يؤم الحرم وحرمه الشيخ وليس
بمعتمد ولو اصابه فدخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال وكذا يكره الصيد
بما بين البريد والحرم وحرمه الشيخ وليس بمعتمد الثاني الاستمتاع
بالنساء وفيه ــ عشر ا الوطي حرام على المحرم بالاجماع وكذا يحرم عليه
ان يعقد على نفسه نكاحًا او تزوج غيره او يكون وليًا في النكاح او وكيلًا
سواء كان رجلًا او امراة ولو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه
ولو تزوج محرمًا بطل النكاح وكان مأثومًا ويفرق بينهما سواء كانا
محرمين او احدهما ولو عقد لغيره كان باطلًا وان كان الغير محلًا
ب يكره للمحرم الخطبة سواء كان رجلًا او امراة وان يخطب للمحلين
ج لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح
ولا يجوز للامام ان يعقد في حال احرامه لاحد د لو عقد المحرم حال
احرامه على امراة وكان عالمًا بتحريم ذلك عليه فرق بينهما ولم تحل له
ابدًا وان لم يكن عالمًا فرق بينهما ويجدد العقد مع الاحلال ولو وكل
محل شخصًا فعقد الوكيل بعد احرام الموكل بطل النكاح سواء حضره
الموكل او لا علم الوكيل او لا ولو وكل محرم حلالًا فعقد الوكيل بعد احلال
موكله صح العقد والا بطل ه اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد في

حال

في حال الاحرام بطل العقد ولا مهر قبل الدخول ويثبت بعده مع
جهل المراة بالتحريم ولو ادعى احدهما وقوعه حال الاحرام وانكر
الآخر حكم لذي البينة ولو فقدت وكان المنكر الرجل فالقول قوله مع
يمينه وصح العقد ولو كانت المراة فالقول قولها مع اليمين ويحكم بفساد
العقد في حق الزوج ويثبت عليه احكام النكاح الصحيح فان كان
قد دخل بها وجب المهر كملًا وان لم يكن دخل قال الشيخ يجب عليه نصف
المهر ولو اشكل الامر فلم يعلم هل وقع في حال الاحلال او الاحرام صح
العقد قال الشيخ الاحوط تجديده و لو شهد وهو محرم فعل حرامًا و
صح العقد ولو اقامها بعد الاحلال فالوجه الحكم بها كما يحرم
عليه الشهادة بالعقد حال احرامه يحرم عليه اقامتها في تلك الحال
ولو تحملها محلًا ز اذا وطئ العاقد في حال الاحرام لزمه المسمى مع التسمية
والا مهر المثل ويلحق به الولد ويفسد حجه ان كان قبل الوقوف بالموقفين
ويجب اتمامه والقضاء من قابل وبدنة وتلزمها العدة وان لم يكن دخل
لم يلزمه شيء من ذلك ط يجوز له مراجعة امراته وهو محرم وشراء الاماء
لكن لا يقربهن سواء قصد به التسري او لم يقصد ي يجوز له مفارقة
النساء حال الاحرام بكل حال من طلاق او خلع او ظهار او لعان او غير ذلك
من اسباب الفرقة يا كما يحرم الوطي قبلًا كذا يحرم دبرًا ويتعلق به
الافساد كما يتعلق بالقبل وكذا يحرم عليه التقبيل للنساء ومس غيرهن
بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة وان لم يكن جماع ويجوز ان
يقبل امه واخته وبنته في المحرمات المؤبدة كل موضع حكم فيه ببطلان
العقد فانه يفرق بين الرجل والمراة من غير طلاق الثالث

الطيب وفيه يد بحثا ا الطيب حرام على المحرم بالاجماع اكلا وشما واطلاء وبخورا وملامسة ولو مات لم يجز ان يحنط بالكافور ولا يغسل به ولا بشي من الطيب واختلف علماؤنا فالشيخ اقتصر في النهاية على تحريم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس وهو نبت احمر يشبه الزعفران المسحوق يوجد على قشور شجرة يتحت منها وفي غيرها عمم تحريم كل طيب وهو الاقوي ب النبات الطيب منه ما لا ينبت للتطيب ولا يتخذ كالشيح والقيصوم والخزامي والاذخر والفواكه كلها كالاترج والتفاح والسفرجل وما شابهه وما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحنا والعصفر فهذا كله مباح شمه ومنه ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر والوجه تحريم شمه ووجوب الفدية به ومنه ما ينبته الادميون للطيب ولا يتخذ منه طيب كالريحان والنرجس والمرزنجوش والاقرب تحريمه ايضا ج الحنا ليس بطيب ولا يجب باستعماله فدية ويكره استعماله للزينة د العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر ولا يجب به الفدية ويكره اذا كان مشبعا ولا باس بخلوق الكعبة وشم رايحته سواء كان عالما او جاهلا عامدا او ناسيا الريحان الفارسي لا يجب به الفدية ويحرم عليه لبس ثوب مسه طيب محرم وافتراشه والنوم عليه والجلوس سواء صبغه به او غمسه فيه ولو غسله حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولو انقطعت رايحة الثوب لطول الزمن عليه او لكونه صبغ بغيره بحيث يخفى رايحته اذا رش

بالماء جاز ولو فرش فوق الثوب المطيب ثوبا صفيقا يمنع الرايحة والمباشرة فلا فدية عليه بالجلوس والنوم ولو كان الحائل ثياب بدنه فالوجه المنع و لو اصاب ثوبه طيب ومعه ما لا يكفيه لازالته عنه والطهارة صرفه في الازالة وتيمم ولو امكنه قطع رايحة الطيب بشي غير الماء فعله ز لا باس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة وكذا المصبوغ بالزنجار وساير الاصباغ عدا السواد والطيب ح لو جعل الطيب في خرقة وشمها كان عليه الفداء ط قال الشيخ يكره الجلوس عند العطارين الذين يباشرون العطر ويمسك على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب ولا يقبض على انفه لو جاز في زقاق فيه طيب من الروايح الكريهة قال ولو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شي وجبت الفدية وان لم يعلق فلا فدية عليه وان كان يابسا وجبت الفدية ان علق ببدنه رايحته ولو مس الطيب المبلول باي موضع من بدنه كان وجب الفداء والا فلا ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك قال ابن بابويه لا باس ان يستعط يا يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب ويجب فيه الفدية سواء مسته النار او لا تغيرت اوصافه او عدمت يب لو طيب بعض العضو وجب الفداء يج لو اضطر الى اكل طعام فيه طيب او مسه اكله او مسه وقبض على انفه يد يجوز له شراء الطيب وبيعه لا استعماله الرابع لبس المخيط وفيه يا بحثا ا يحرم على المحرم لبس المخيط من الثياب ان كان رجلا بلا خلاف ب يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز

اضطرارا ج لا يجوز له لبس القبا فان لم يجد ثوبا غيره لبسه مقلوبا ولا فدية عليه ولا يدخل يديه في كميه ويجوز له لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولا فدية عليه د لو اضطر الى لبس الخفين لبسهما قال الشيخ ويشقهما ومنعه ابن ادريس ولا يجوز له لبس المقطوع من الخفين مع وجود النعلين فلو لبسه وجبت الفدية ه يحرم لبس ما يستر ظهر القدم كالجورب من الاديم الخز وغيره و يجوز لبس النعال مطلقا ولا يجب قطع العقيد في النعل ولا العقب ز لو وجد نعلا لا يتمكن من لبسه فله لبس الخف ولا فدية ح ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان ط يجوز للمرأة لبس المخيط والغلالة اذا كانت حايضا والسراويل مطلقا والوجه ان الخنثى المشكل لا يجب عليه اجتناب المخيط ي يحرم على المرأة لبس القفازين والحلي الذي لم تجر عادتها بلبسه قبل الاحرام وروي جواز لبس الخلخال والمسك وهو السوار من ذبل او عاج الخامس باقي المحظورات وفيه ل بحثا ا لا يجوز للمحرم ان يكتحل بما فيه طيب اختيارا سواء كان رجلا او امراة ويجب به الفدية ب لا يجوز ان يكتحل بالسواد اختيارا ويجوز بغيره لا يجب الفدية بالاكتحال د لا يجوز للمحرم النظر في المرآة رجلا كان او امراة ه لا يجوز للمرأة ان تلبس الحلي للزينة وما لم يعتد لبسه في حال الاحرام و يجوز لها ما عدا ذلك ولا يجوز لها ان تظهره لزوجها و لا يجوز للمحرم لبس الخاتم للزينة ز ويجوز للسنة ح يحرم على الرجل في حال الاحرام تغطية الراس والوجه ان الاذن منه ويحرم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطية جميعه والمعتاد وغيره سواء في التحريم ويجوز

بعصب الراس عند الحاجة بعصابة ط يحرم عليه الارتماس في الماء بحيث يعلو الماء راسه ويجوز ان يغسله بالماء ويفيضه عليه ويلبد شعره ك لو حمل على راسه مكتلا او طبقا او نحوه وجب الفدية وكذا لو خضب راسه وان كان رقيقا او وضع عليه مرهما بستر راسه او طلاه بعسل او لبن ثخين ه لو غطى راسه ناسيا القى القناع واجبا وجدد التلبية استحبابا ولا شي عليه ولو ستر راسه بيده او ببعض اعضائه ففي الجواز اشكال يا لا يجب على الرجل كشف وجهه بل يجوز ستره وكشفه وقال الشيخ يجوز تغطية الوجه مع نية الكفارة لا مع عدمها يب احرام المرأة في وجهها فلا يجوز لها تغطيته ويجوز لها ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها قال الشيخ ويكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شي عليها والا وجب الدم وفيه نظر يد الخنثى المشكل لا يجوز له تغطية راسه وان يغطي وجهه ولو جمع بينهما لزمه الفدية وكذا لو غطى راسه ولبس المخيط يحرم على الرجل التظليل سايرا ويجوز حال نزوله ولو اضطر السائر الى التظليل بان لا يتمكن من ملاقات الشمس او يكون مريضا او يخاف المطر المضر به جاز ويفدي ويجوز للمرأة التظليل وكذا الصبيان اما المريض فيجوز له مع الفدية ولو زامل الصحيح امرأة او مريضا اختصا بجواز التظليل دونه يه يحرم على المحرم ازالة شي من شعره قليلا كان او كثيرا سواء كان شعر الراس او اللحية او البدن فلو احتاج جاز مع الفدية ان كان الاذى من غير الشعر كالقمل والقروح والصداع وان كان منه كالنابت في عينه فلا فدية ولا فرق في وجوب الفدية بين حلق

الجميع او البعض ولو نبت الشعر في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه
جاز له قلع النابت في عينه او نزل شعر حاجبه فغطى عينه جاز له قلع
النابت في عينه وقص المسترسل والاقرب عدم الفدية ولو قطع يده و
عليها شعر لم يضمن الشعر ولو نتف ابطه وجب الفداء يجوز للمحرم
ان يحلق شعر المحل ولا فدية ولا يجوز ان يحلق للمحرم ولا للمحل ذلك ولو
فعل ذلك اثم ولا كفارة سواء كان باذنه او بغير اذنه لكن المحلوق المحرم
ان اذن لزمه الفداء والا فلا يز قص الاظفار حرام على المحرم اختيارا
وان احتاج جاز ووجب الفداء وكذا بعض الظفر ولو انكسر ظفره
كان له ازالته والاقرب وجوب الفدية ٤ اختلف علماؤنا في الحجامة
فجوزها ابن بابويه ومنعها المفيد وللشيخ قولان ويجوز مع الضرورة
فلو احتاج حينئذ الى قطع شعر جاز ويجب الفدية ولو قلم ظفره
فادمى اصبعه وجب الفداء ولو قلمه غيره وجب على المفتي دم مع
الادماء ويجوز له ان يبط جراحته ويشق الدمل مع الحاجة ولا
فدية وان يقلع ضرسه كذلك ولو لم يحتج الى القلع وجب الدم
بالقلع لط لا يدلك جسده بقوة لئلا يدميه او يقلع بعض شعره
ولا يستقصي في سواكه ولا يدلك وجهه في وضوء وغيره لئلا يسقط
شيء من شعر راسه ولحيته ويجوز غسل راسه بالسدر والخطمي وبدنه
برفق لئلا يسقط شيء من شعر راسه او لحيته ودخول الحمام ولا يدلك
جسده فيه بعنف والافضل تركه لا يجوز قتل القمل والصيبان و
البراغيث للمحرم وكذا القاء عن بدنه الى الارض او قتله بالزيبق
ويجوز تحويلها من مكان من جسده الى مكان آخر منه وان يلقي عن نفسه

القراد والحلم ويلقي القراد عنه وعن بعيره ولا يجوز قتله قال الشيخ ليس
له ان يلقي الحلم عن بعيره بل القراد كا يحرم على المحرم الفسوق وهو
الكذب وان كان يحرم على غير المحرم ايضا لكنه في حق المحرم آكد كب
يحرم عليه الجدال وهو قوله لغيره لا والله وبلى والله ويستحب له قلة
الكلام الا فيما ينفع كج الجماع على تحريم استعمال الدهن الطيب
كدهن الورد والبنفسج والبان للمحرم ويجب به الفدية ونص
الشيخ على تحريم الادهان بما ليس بطيب كالشيرج والسمن لا على
اكله قال ولا فدية في الادهان به ولا يجوز الادهان قبل الاحرام بالطيب
اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو اضطر المحرم الى استعماله
جاز مع الفدية ويجوز استعمال ما ليس بطيب حال الاحرام مع الضرورة
ولا فدية كد يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وكذا قطع الشوك والعوسج
واخذ ورق الشجر وقطع اغصانها وقطع حشيش الحرم الا الاذخر
وما ابنته الآدميون ويجوز قطع شجر الفواكه والنخل وعودي
المحالة وما ينبت في منزله بعد بنائه لا قبله ويجوز قطع اليابس من الشجر و
الحشيش وما انكسر ولم يبن واخذ الكمأة والفقع ولو انكسر غصن
شجرة او سقط ورقها بغير فعل الآدمي جاز استعماله والوجه ان ما
يحصل من ذلك بفعل الآدمي كذلك ويجوز ان يترك ابله لترعى في
حشيش الحرم ولا يجوز له قلعه واعلافه الابل كو الشجرة اذا كانت
اصلها في الحرم وفرعها في الحل حرم قطعها وقطع غصنها وكذا
بالعكس ولو كان الاصل في الحل والغصن في الحرم فقطع الغصن فالاقوى
جواز قلع الاصل بعد ذلك ولو قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان

آخر منه فيبست ضمنها ولو نبتت فلا ضمان ولو غرسها في الحل وجب رده ا
ولو تعذر او يبست ضمنها ولو غرسها في الحل فقلعها غيره منه فالوجه ان
الضمان على الاول كو اوجب الشيخ الضمان في قطع شجرة الحرم ومنعه
ابن ادريس مع التحريم ولو قطع غصنا او قلع حشيشا فنبت عوضه
لم يزل الضمان كز صيد وج وشجره مباح وهو واد بالطائف اما المدينة
فلها حرم كحرم مكة لا يجوز قلع شجرة ولا قتل صيده الا ما لا جزاء فيه ويباح
من شجره ما يدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف ولا يجب دخوله باحرام
ولا يجب ارسال الصيد اذا دخل مع صاحبه اليها وحد حرم المدينة
بريد في بريد وهو من ظل عاير الى وعير لا يعضد شجرها ولا باس
بصيد الا ما صيد بين الحرتين وعبارة الشيخ في النهاية ردية كح
الاقرب عندي كراهية لبس السلاح مع عدم الضرورة وعدمها
وكذا يكره النوم على الفرش المصبوغة والاحرام في الثياب المصبوغة
بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد والنوم عليه وفي الثياب
الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء
للزينة والنقاب للمراة على اشكال ودخول الحمام وتدليك الجسد
فيه واستعمال الرياحين وان يلبي من دعاه بل يقول يا سعد ويجوز
لبوب عبده مع الحاجة كط اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه
صيدا لم يكن عليه شيء ولو علمه صيدا وشك في اي صنف هو لزمه
دم شاة ل يجوز اخراج الفهد من الحرم ويستحب اخراج ما ادى منه
للتبرك الفصل الثاني فيما يجب على المحرم من الكفارة بما يفعله عمدا
او خطأ وفيه مطالب الاول في الصيد والنظر فيه يتعلق بامور

الاول في الجزاء وفيه ز مباحث ا الصيد قسمان منه ما لكفارته بدل معين
ومنه ما ليس كذلك فالاول خمسة النعامة وبقرة الوحش وحمار الوحش و
الظبي وبيض النعام والثاني خمسة اقسام ياتي ب يجب الجزاء على قتل الصيد المحرم
بالاجماع والنص سواء قتله عمدا او سهوا او خطأ او سهوا او خطأ ولو تكرر
منه القتل فان كان ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وكذا ان كان عامدا على
الاقوى ج يجب الجزاء بقتله للضرورة وان كان قتله باعثا رهابيا كا د لو صال
عليه صيد فخاف منه القتل او الجرح او اتلاف المال ولم يندفع الا بالقتل جاز
قتله اجماعا والوجه عدم الضمان ه لو خلص صيدا من سبع او شبكة او اخذه
ليخلص خيطا من رجله او نحوه فتلف كان عليه الضمان و يجب الجزاء بقتل الصيد
المملوك لله تعالى والقيمة للمالك ز الجزاء واجب على المحرم في عمرة كان او حج
متمتعا كان او قارنا او مفردا واجبين كانا او نفلين صحيحين او فاسدين
ولو كان الصيد في الحرم وتجرد عن الاحرام ضمن ولو كان محرما تضاعف
الجزاء النظر الثاني فيما لكفارته بدل وفيه ي مباحث ا دابة الصيد يضمن
بمثلها من النعم لا بالقيمة ب ما ثبت فيه نص مقدر يتبع اما من النبي صلى الله
عليه وآله او من اهل الائمة عليهم السلام ولا يجب استيناف الحكم ج يجب في قتل النعامة
جزور ولو عجز قوم البدنة لا الصيد وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع ولو زاد على ستين مسكينا كان الزائد له ولو نقص لم يجب عليه الاكمال
ولو عجز عن الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام وصام عن كل
نصف صاع يوما ولا يجب عليه ان يصوم اكثر وان زادت القيمة ولا يجب عليه
الاكمال ستين يوما مع نقص القيمة د اختلف علماؤنا في كفارة جزاء الصيد
فقال المفيد انها على الترتيب وآخرون على التخيير وللشيخ قولان ه لو عجز

عن الاضاف الثلاث صام ثمانية عشر يوما و في فراخ النعامة قولان
احدهما من صغار الابل قاله المفيد رحمه الله والثاني مثل ما في النعامة
سواء قاله الشيخ رحمه الله وفي الاول قوة ز يجب في حمار الوحش
وبقرة ولو لم يجد البقرة قومها وفض ثمنها على الحنطة واطعم كل مسكين
نصف صاع يوما ولا يجب عليه صيام ما زاد على ثلاثين وان زادت القيمة
ولا اكمال العدد مع النقصان ولو عجز صام تسعة ايام ح يجب في
الظبي شاة وكذا في الثعلب والارنب ولو عجز عن الشاة قوم الظبي
قوم ثمنها وفضه على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين نصف
صاع ولو زاد الطعام عن العشرة كانت الزيادة له ولو نقص لم
يجب عليه الاكمال ولو عجز عن الاطعام صام عن كل نصف صاع يوما
ولو زاد التقويم عن خمسة اصبع لم يجب عليه الصوم عما زاد و
لو نقص لم يجب عليه الا بقدر التقويم ولو نقص التقويم ربع مثلا
فالوجه وجوب يوم كامل ولو عجز عن ذلك كله صام ثلاثة
ايام اما الثعلب والارنب فيتساويان في الابدال كالظبي وتحتويه
من المتن فتنبه ط اذا كسر بيض النعامة فان كان قد تحرك فيه
الفرخ كان عليه عن كل بيضة بكارة من الابل وان لم يكن قد تحرك
كان عليه ان يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض فما نتج
كان هديا للبيت الله تعالى والاعتبار في العدد بالاناث ولا فرق
بين ان يكسره بنفسه او بدابته ولو لم يتمكن من الابل كان عليه
عن كل بيضة شاة فان عجز كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد فان عجز كان عليه صيام ثلاثة ايام ولو كسر بيضة

فيها

منها فرخ ميت او كانت فاسدة لم يكن عليه شيء وكذا لو باض الطير على
فراش محرم فنقله الى موضعه فنفر الطير فلم يحضنه قال الشيخ رحمه الله
يلزمه الفداء ى اذا كسر المحرم بيضة من القبج او القطا فان كان قد
تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد
تحرك كان عليه ان يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فما نتج
كان هديا لبيت الله تعالى ولو عجز عن الارسال قال الشيخ حكمه حكم
بيض النعام قال ابن ادريس يريد وجوب الشاة عن كل بيضة مع العجز
عن الارسال ولا استبعاد فيه والاقرب ان مقصوده وجوب الصدقة
على عشرة مساكين او الصيام ثلاثة ايام النظر الثالث فيما لا بدل
له وفيه ط مباحث ا الحمام كل طاير يهدر بان تواتر صوته ويعب
الماء بان يضع منقاره فيه ويكرع كما يكرع الشاة وقال الكسائي كل مطوق
حمام اذا عرفت هذا ففي كل حمامة شاة وان كان القاتل محرما في
الحل وان كان محلا في الحرم كان عليه درهم وان كان محرما في الحرم
اجتمع عليه الامران ب لو قتل المحرم فرخ الحمام كان عليه حمل قد
فطم ورعى من الشجر ولو كان القاتل محلا في الحرم كان عليه نصف
درهم ولو كان محرما في الحرم اجتمع عليه الامران ج لو كسر المحرم
بيض الحمام في الحل ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل
بيضة ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع د لا فرق
بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم
يشترى بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين
ه في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى

من الشجر وحده ما مضى عليه اربعة اشهر و في كل من العصفور و
الصعوة والقنبرة وما اشبهها مد من طعام وقال ابن بابويه في الطاير
جميعه دم شاة ما عدا النعامة فان فيها جزورا وهو ضعيف ـ في
قتل الزنبور عمدا كف من طعام ولا شيء في الخطاء قال المفيد فان قتل
زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او تمر وهو حسن ولا شيء في قتل
الهوام من الحيات والعقارب وغيرها ولا باس بقتل البق والقمل والبراغيث
للمحل في الحرم ولو كان محرما لزمته الكفارة كف من طعام ع من قتل
جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة وان قتل جرادا كثيرا
كان عليه دم شاة ولو كان في طريقه ولم يتمكن من التحرز عن قتله
لم يكن عليه شيء ط في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي
النظر الرابع فيما لا نص فيه وفيه و مباحث ا كل صيد لا مثل
له ولا تقدير للشرع فيه رجع فيه الى قول عدلين يقومانه ويجب
القيمة التي يقدرانها فيه ويشترط في الحكمين العدالة والمعرفة
وان يكونا اثنين فما زاد ويجوز ان يكون القاتل احدهما اذا كان
عدلا ب قال الشيخ في البط والاوز والكركي شاة قال وان قلنا فيه
القيمة لعدم النص كان جائزا وهو الظاهر من قول ابن بابويه ج قال
الشيخ من قتل عظاية كان عليه كف من طعام وهو حسن د القيمة
واجبة فيما لا تقدير فيه شرعا وكذلك البيوض التي لم ينص فيها على
مقدر ه الكبير من ذوات الامثال يضمن بكبير والصغير بمثله
وان ضمنه بكبير كان اولى والذكر بمثله والانثى بمثلها والصحيح بصحيح
والمعيب بمعيب وان ضمنه بصحيح كان اولى ولو اختلف العيب فضمن

الاعور

الاعور بالاعرج الاخرى ولو فدى الذكر العينين باعور من اخرى فالوجه
الجواز وكذا اعرج احدى الرجلين يضمن باعرج الاخرى ولو فدى الذكر
بالانثى جاز وجوز الشيخ العكس ولو قتل ماخضا ضمنها بماخض مثلها
لا بالقيمة قاله الشيخ ولو ضمنها بغير ماخض ففي الاجزاء نظر و لو اصاب
صيدا حاملا فالقت جنينا فان خرج حيا وماتا لزمه فداؤهما ففي
الام بمثلها والصغير بمثله او كبير فان عاشا ولا عيب فلا شيء وان حصل
عيب ضمن الارش ولو مات احدهما دون الآخر ضمن الميت خاصة
ولو خرج ميتا لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا النظر
الخامس في اسباب الضمان وهو امران المباشرة والتسبيب وهنا
ح بحثا ا من قتل صيدا وجب عليه فداؤه ولو اكله وجب عليه فداء
آخر والرواية دلت على وجوب الجزاء الثاني وقال بعض اصحابنا انما
يجب جزاء ما قتل وقيمة ما اكل وهو حسن وسواء ادى جزاء القتل اولا
ولا يتداخلان ب حكم البيوض حكم الصيد في تحريم الاكل سواء كسره
هو او محرم آخر او حلال ولو كسره المحرم فالوجه انه لا يحرم على المحل
اكله وقال الشيخ يحرم وليس بمعتمد ج لو اشترى محل لمحرم بيض نعام
فاكله المحرم كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعن المحل عن كل بيضة
درهم د انما يضمن بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله
كبيض الدجاج الحبشي فانه حلال لا يجب بكسره شيء ه لو اتلف جزءا
من الصيد ضمنه فلو كسر قرني الغزال قال الشيخ عليه نصف قيمته
وفي كل واحد ربع قيمته وفي عينيه كمال القيمة وفي كسر احدى
رجليه نصف قيمته وكذا في كسر احدى يديه ولو كسر يديه معا فكمال

البقية وكذا في رجليه ولو قتله كان عليه فداء واحد ط لو نتف ريشةً
من حمام الحرم وجب ان يتصدق بصدقة وان يسلمها باليد التي
نتف بها ولو نتف ريشًا متعددًا فان كان بالتفريق فالوجه تكرر
الفدية وان كان دفعةً فالوجه الارش ولو حفظه حتى نبت ريشه
لم يسقط الفدية ي لو جرح الصيد ضمن الجرح على قدره ثم ان رآه
سويًا بعد ذلك وجب الارش ولو اصابه ولم يؤثر فيه لم يكن عليه شيء
قال الشيخ لو كسر يده او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب ربع
الفداء ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش
قال الشيخ يضمن الجميع ولو جرحه فغاب عن عينه ولم يعلم حاله ضمنه
اجمع ولو رآه ميتا ولم يعلم هل مات من الجناية او غيرها ضمنه ولو
رآه ولم يعلم هل اثرت ام لا لزمه الفداء ولو صيرته الجناية غير
ممتنع فلم يعلم اصار ممتنعا او لا ضمنه باعلى الارشين ك لو اشترك
جماعة في قتل صيد فعلى كل منهم فداء كامل ولو كان شريك المحرم
حلالا في الحل لم يكن عليه شيء وعلى المحرم جزاء كامل ولو اصابه الحلال
اولا ثم الحرام فالاقرب ان على المحرم جزاؤه مجروحًا ولو كان السابق
محرمًا فعليه جزاؤه سليمًا ولو اتفقا في حالة واحدة فعلى المحرم جزاء كامل
ولا شيء على المحل ولو اشتركا في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة
كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معًا وقال في التهذيب على المحرم فداء
كامل ولو قتل واحد واكله جماعة كان على كل واحد منهم فداء كامل
كا لو ضرب بطيرٍ على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة
للحرم والاخرى لاستصغاره اياه وعليه التعزير ل لو شرب لبن ظبية

كان عليه الجزاء وقيمة اللبن لب لو جرح صيدًا وقتله آخر قال الشيخ يلزم
كل واحد منهما الفداء لج لو رمى الصيد وهو حلال في الحل فاصابه السهم
وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان وكذا لا شيء عليه لو جعله في راسه حالة
القتل ثم احرم فقتله لد لو كان معه صيد فاحرم زال ملكه عنه اذا
كان حاضرًا معه ووجب عليه ارساله ويضمنه لو امسكه ويزول ملكه
ولو لم يمكنه الارسال وتلف قبل امكانه فالوجه عدم الضمان
ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان ولو امسكه حتى حل لم يعد ملكه ولو
بعد ملكه الاول الا بسبب مبيح ولو كان الصيد في منزله لم يزل
ملكه عنه وكذا لو كان في يد وكيله في غير الحرم ولا يضمنه لو مات بالاتلاف
وله بيعه وهبته ولا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما
من اسباب التمليكات ولو اخذه باحد الاسباب ضمنه فلو اشتغل اليه
بالبيع لزمه مع الجزاء القيمة لمالكه وكذا الواخذه رهنا ولو لم يتلف رهنا
لم يجز له رده على مالكه لدخوله الحرم ولو باع الحلال الصيد بخيار لم يجز
استرجاعه بعد الاحرام ولو رده المشتري بعيب او خيار دخله ذلك
ولا يدخل في ملك المشتري ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم
ولو كان في الحل جاز ذلك كله ولو ورث صيدًا لم يملكه في الحرم ووجب
عليه ارساله ولو باع المحل صيدًا الحل ثم افلس المشتري بعد الاحرام
لم يكن للبايع ان يختار عين ماله من الصيد لانه لا يملكه لوامسك
المحرم صيدًا فذبحه آخر محرم فعلى كل منهما فداء كامل ولو كانا في الحرم
تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم وجب على كل
منهما فداء كامل من غير تضاعف ولو كان احدهما محلا والآخر محرمًا تضاعف

في الحرم خاصته ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصته
ولو نقل بيض صيدٍ ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليمًا لم يضمنه
ير لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت وكان
الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف والبيضة بربع
وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم
ولو كان الاغلاق من المحرم في الحرم وجب الجزاء والقيمة ولو ارسلها بعد
الاغلاق سليمة فالوجه عدم الضمان ولو اغلق على غير الحمام من انواع
الصيد ضمن اذا تلفت بالاغلاق نز لو نفر حمام الحرم فان رجع فعليه
دم شاة وان لم يرجع فعن كل طاير شاة ج اذا اوقد جماعة نارًا فوقع
فيها طاير فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل
والا كان على الجميع فداء واحد ط لو رمى صيدًا فتحرك الصيد فقتل آخر او
فرخا ضمنهما معًا ك لو وطئ ببعيره او دابته صيدًا فقتله ضمنه ولو كان
راكبًا عليها سايرًا كان عليه ضمان ما تجنيه بيديها وفمها ولا ضمان
فيما تجنيه برجليها ولو كان واقفًا او سايقًا لها غير راكب ضمن جميع جناياتها
ولو انفلتت فاتلفت صيدًا لم يضمنه ولو نصب شبكة او حفر بيرًا فوقع
فيها صيد ضمنه اما لو حفر البير في ملكه او موضع مباح ينتفع بها
المسلمون فالوجه سقوط الضمان ولو نصب شبكة قبل احرامه فوقع فيها
صيد بعد احرامه لم يضمنه كا لو جرح صيدًا فتحامل فوقع في شيء تلف به
ضمنه وكذا لو نفره فتلف في حال نفوره ولو سكن في مكان وآمن من
نفوره ثم تلف ففي الضمان اشكال ولو نتف المحرم ريش طير وحرجه
وبقي مشعا ثم اهلك نفسه بوقوعه في بير او صدم حائط ضمن الجرح

ولو امتنع وغاب ضمنه كملا قال الشيخ ولو امسك صيدًا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدًا له طفل هلك في الحرم ولا ضمان عليه في الام
لو تلفت الا ان يمسكها في الحرم ولو تلف فراخها في الحل قال الشيخ ضمنها
وفيه نظر كب لو اغرى المحرم كلبه على صيد فقتله ضمنه سواء كان في الحل
او الحرم ولو ارسله ولا صيد فعرض له صيد فقتله ففي الضمان اشكال
ولو نفر صيدًا فهلك بمصادمة شيء واخذه جارح ضمنه وكذا لو رمى صيدًا
بسهم فمرق السهم فقتل آخر او رمى غرضًا فاصاب صيدًا ضمنه وكذا
لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمنه كج
لو امر المحرم عبده المحل بقتل الصيد فقتله فعلى السيد الفداء ولو كان
الغلام محرمًا باذن السيد وقتل صيدًا بغير اذنه وجب على السيد الفداء
النظر السادس في اللواحق وفيه ٤ بحثًا ا لو قتل المثلي ضمنه بالمثل
او قوم المثل فاشترى به طعامًا وتصدق به او صام كما قلناه وغير المثلي
يقوم الصيد ويشتري بالثمن طعامًا او يصوم عن كل مدين يومًا ولا
يجوز اخراج القيمة بحال وهل هي مخيرة او مرتبة قولان ولو جرح الصيد
ضمن الجراح بان يقوم صحيحًا ومعيبًا فان كان ما بينهما مثلا عشر
لزمه عشر قيمة مثله ب اذا اخرج المثل ذبحه وتصدق به على مساكين
الحرم ولا يجوز ان يتصدق به حيًا وله ذبحه متى شاء فان كان
الاحرام للحج وجب نحره او ذبحه بمنى وان كان للعمرة فبمكة ويستحب
ان يكون بفناء الكعبة بالحزورة ولو اختار الاطعام قوم المثل واخرج
بقيمته طعامًا اما بكرا او مثنى على التفصيل ولا يجزي اخراج القيمة
ويجزي كلما يسمى طعامًا ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع ويقوم

المثل لو لم يرد النقويم ولا يلزمه تقويمه وقت الاتلاف وما لا مثل له
فان قدره الشارع اخرجه والا قوم الصيد وقت الاتلاف ولو اختار
الصيام صام عن كل نصف صاع يوما فان بقي ما لا يعدل يوما صام يوما
كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض الآخر
ولا يتعين صومه بمكان دون غيره ع ما لا مثل له من الصيد يخير قاتله
بين ان يشتري بقيمته طعاما ويطعمه المساكين وبين الصوم ولا يجوز
له اخراج القيمة ويقوم في محل الاتلاف اما المثلي فيعتبر في قيمته النعم
بمكة د تقدم انه يحرم على المحل في الحرم من الصيد ما يحرم على المحرم في
الحل فلو قتل المحل صيدا في الحرم وجب عليه الفداء ولو كان محرما في الحرم
كان عليه جزاآن وقال السيد اذا صاد متعمدا وهو محرم في الحل كان
عليه جزاآن ولو كان في الحرم وهو محرم عالما اليه تضاعف ما كان
يجب عليه في الحل والاقوى قول الشيخ ه قال الشيخ انما يتضاعف
الجزاء ما كان دون البدنة ولا يتضاعف ما فيه بدنة واوجب ابن ادريس
التضاعف مطلقا و لو كان الصيد لادم فيه وقتله في الحل محل في
الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان
عليه قيمتان ز يجوز اخراج جزاء الصيد بعد جرحه قبل موته على اشكال
ح كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم يجد اطعم ستين
مسكينا فان لم يقدر صام شهرين فان عجز صام تسعة ايام وان
كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين فان لم يجد صام
عشرة ايام فان عجز صام ثلاثة ايام ط منع الشيخ من صيد حمام
الحرم حيث كان للمحل والمحرم وجوزه ابن ادريس للمحل في الحل والاقوى

الاول

الاول ى لو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه ولو اكل لحم
صيد ولم يعلم ما هو وجب عليه دم شاة يا لو اقتتل نفسان في الحرم
فعلى كل واحد منهما دم يب يجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد لا
ياكله ويتركه الى الوقت احلاله اذا كان قد صاده محل يج لو اشترك
محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة وان
قلنا يلزمهم جزاء واحد كان قويا ولو اشترك محلون ومحرمون في
قتل صيد في الحل لزم المحرمين الجزاء دون المحلين ولو اشتركوا في الحرم
فعلى المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد يد الخيار في الكفارة
بين الاطعام والذبح والصيام الى القاتل لا الى الحكمين والمعتبر في
المثل هو ما نص الشارع على مقابلته حيوانا من النعم كالبدنة في
النعامة والبقرة في بقرة الوحش والشاة في الظبي ولا اعتبار
بالصورة ولا بالقيمة في المنصوص وغيره المعتبر القيمة يه يجوز في
الطعام الهدية التمليك والاباحة يو لو قتل المحرم صيدا فاخذه محرم
آخر فعلى كل منهما جزاء ولا يرجع كل منهما على الآخر بما ضمن من الجزاء يز لو
اصاب المحرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ورفض الاحرام متنا ولا
لم يعتبر نا ويه ويلزمه بكل محظور كفارة على حدته يح لو قتل جماعة
مسؤولة وجب عليه الضمان المطلب الثاني فيما يجب بالاستمتاع
وفيه كر بحثا ا اذا وطئ المحرم امراته عالما بالتحريم عامدا قبل
الوقوف بالموقفين فسد حجه وعليه بدنة واتمام الفاسد و
القضاء في السنة المستقبلة على الفور وجب على المراة ايضا
مثل ذلك من المضي في الفاسد والبدنة والحج من قابل مع المطاوعة

ولا شيء عليها مع الاكراه ويجب على المكره بدنتان ولا يجزي بدنة الرجل
عن بدنتها مع المطاوعة ولو كانت محلة لم يتعلق بها شيء ولا يجب عليها
كفارة ولا عليه بسببها ونفقتها الحج مع المطاوعة عليها وكذا ثمن
ماء غسلها ويجب عليهما ان يفترقا في القضاء اذا بلغا المكان الذي
وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك لا من حيث يحرمان والروايات تدل
على التفرقة في الحجة الاولى من ذلك المكان ايضا وهو حسن ومعنى
الافتراق ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث قال
ابن بابويه لو حجا على غير ذلك الطريق لم يفرق بينهما وهو قريب
قال الشيخ رحمه الله الحجة الاولى هي حجة الاسلام والثانية عقوبة
وابن ادريس عكس الحال وهو الاقوى عندي ب لو جامع بعد الموقفين
صح حجه وعليه بدنة لا غير ج لو وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف
بمزدلفة فسد حجه ووجبت البدنة والاتمام د لو وطئ جاهلا بالتحريم
او ناسيا لم يفسد حجه ولا شيء عليه وكذا لو اكره على الجماع ه لا فرق بين
الوطي في القبل او الدبر في الاحكام التي تقدمت على التفصيل الذي
ذكرناه وكذا دبر الغلام على اشكال اما اتيان البهيمة فالاقرب عدم
الافساد به ولو استمنى بيده قال الشيخ حكمه حكم الجامع سواء فان كان
قد فعله قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه ووجب عليه بدنة مع
الانزال ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين عالما ولو لم ينزل ففي البدنة
تردد ز لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان
تلبس بالاحرام اذا لم يعقده باحد الثلاثة ح لو كرر الوطي وهو محرم
فعن كل وطي بدنة سواء كفر عن الاول او لم يكفر ونص الشيخ في الخلاف

وقال ابن ادريس يجب على الواطئ في الفاسد ... بعد الموقفين ... بدنة

٧
في وجوب الثانية مع عدم التكفير وجزم في المبسوط بالتكرر ط
لو جامع قبل طواف الزيارة لم يفسد حجه ووجب عليه
جزور ان كان غنيا وان لم يتمكن فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع في
اثنائه وجبت البدنة ايضا ى لو جامع قبل طواف النساء في احرام الحج
وجب عليه بدنة والحج صحيح سواء كان قد فرغ من سعي الحج او لم يفرغ
ولو جامع في اثناء طواف النساء فان كان قد طاف خمسة اشواط
اتمه فلا شيء عليه وان كان اقل من اربعة وجب عليه بدنة واعادة
الطواف من اوله ولو طاف اربعا قال الشيخ لا كفارة وليس بمعتمد
وابن ادريس احتاط هنا يا لا فرق بين ان يطا في احرام حج واجب
او مندوب فلو وطئ في المندوب قبل الموقفين فسد حجه ووجب
اتمامه والحج من قابل وبدنة ولو كان بعد الموقفين فبدنة لا غير
وكذا لا فرق بين ان يطا امراته او جاريته المحرمة او المحلة لو كانت
امته محرمة بغير اذنه او محلة فانه لا يتعلق بها كفارة ولا بعتها
ولو كانت محرمة باذنه وطاوعته ففي تعلق الكفارة هنا اشكال
اقربه الثبوت فحينئذ يبقى حكمه حكم العبد المأذون له في الحج
اذا افسد حجه وسياتي ولو اكرهها فالوجه انه يبقى على حكم المطاوعة
ان قلنا بوجوب الكفارة عنها يحملها السيد والا فلا يب لو وطئ امته
وهو محل وهي محرمة بغير اذنه فلا كفارة وان كان باذنه وجب
عليه بدنة او بقرة او شاة فان لم يجد كان عليه شاة او صيام
ثلاثة ايام ولو كان محلا وهي محرمة باذنه وجبت البدنة سواء
قبل الموقفين او بعدهما وسواء طاوعته او اكرهها لكن مع المطاوعة

يفسد حجها ويجب عليه ان ياذن لها في القضاء ع لو جامع المحل زوجته
وهي محرمة تطوعا بغير اذنه فلا كفارة وان كانت محرمة باذنه
كان حكمه حكم الواجب يه لو زنا بامراة فيه تردد ينشأ من كونه ابلغ
في هتك الاحرام فيناسب العقوبة بالاحكام المذكورة في وطي
الزوجة ومن عدم التنصيص فنحن فيه من المتوقفين يو قال الشيخ من
وجب عليه بدنة في افساد الحج فلم يجد كان عليه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه على الترتيب فان لم يجد فقيمة البدنة دراهم او ثمنها
طعاما يتصدق به فان لم يجد صام عن كل مد يوما قال وفي اصحابنا
من قال هو مخير وقال ابن بابويه من وجب عليه بدنة في كفارة
فلم يجدها فعليه سبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما
بمكة او منزله لو وطي في العمرة قبل السعي وان كان بعد الطواف فسد
عمرته ووجب عليه بدنة وقضاؤها يا القارن اذا افسد حجه
وجب عليه بدنة وليس عليه دم القران يب اذا افسد الحاج او المعتمر
فعليه في قضاء الحج الاحرام من الميقات وفي قضاء العمرة الاحرام
من ادنى الحل يج لو افسد القضاء الواجب بسبب الافساد وجب
عليه بدنة اخرى واتمام القضاء الفاسد والحج من قابل ولا يتكرر
عليه بل يكفيه حجة واحدة صحيحة وكذا لو تكرر افساد القضاء يد لو
عقد المحرم لمثله على امراة ودخل المحرم وجب على العاقد كفارة كما
يجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا على اشكال يه لو نظر الى غير
اهله فامنى لم يفسد حجه ووجب عليه بدنة فان لم يكن فالمتوسط
فان لم يجد فبقرة فان عجز فشاة ولو كرر النظر حتى امذى لم يجب

عليه شي كد ولو كرره ولم يقترن به مني ولا مذي لم يجب عليه شي وان
امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة كز لو مس امراته بشهوة
كان عليه شاة سواء امنى او لا وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شي
وان امنى والحج صحيح على كل التقادير سواء كان قبل الموقفين او بعدهما
كح اذا قبل امراته بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان
عليه دم شاة ولا يفسد حجه على كل تقدير سواء كان قبل الموقفين او
بعدهما انزل او لم ينزل ولم يشترط الشيخ في البدنة الانزال وشرط
ابن ادريس ولو لم ينزل كان عليه دم شاة كما لو قبلها بغير شهوة
وعندي في ذلك تردد وقال المفيد من قبل امراته وهو محرم فعليه
بدنة انزل او لم ينزل فان هويت المراة ذلك كان عليها مثل ما
عليه ويكره للمحرم ان ياكل من يد امراته او جاريته شيئا تلقمه اياه
كط من لاعب امراته فامنى كان عليه بدنة وهل يجب عليها الكفارة
نص في المبسوط والتهذيب عليه وهي رواية عبد الرحمن بن الحجاج
الصحيحة عن الصادق عليه السلام ل لو سمع كلام امراة او استمع على من
يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شي ولو كان برؤية
وجب عليه الكفارة لا قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمام
الفاسد ولا يجعل الحجة عمرة ولا يخل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل
بعد الافساد كلما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف
من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الافساد كلما
كان محرما عليه قبله من الوطي ثانيا وقتل الصيد والطيب وغير
ذلك من المحرمات ولو جنى في الاحرام الفاسد وجب عليه ما يجب

في الاحرام الصحيح ويجب القضاء من قابل سواء كانت الفاسدة واجبة
باصل الشرع او بالنذر وشبهه او تطوعا ويجب على الفور ولو افسد
القضاء لم يجب عليه قضاؤه بل يقضي عن الحجة الاولى ولو جامع قبل
عرفة ثم بعده قبل مزدلفة وجب قضاء واحد وبدنتان لب لو احصر
في حج فافسد فله التحلل فلو حل ثم زال الحصر وفي الوقت سعة فله ان
يقضي في ذلك العام ولا يتصور القضاء في العام الذي افسد فيه الحج
في غير هذه الصورة ومن تطوعا فافسد ثم احصر كان عليه بدنة للافساد
ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل المطلب الثالث
فيما يجب بالطيب والادهان وفيه مباحث ا من تطيب عامدا وجب
عليه فدية سواء استعمله اطلاء او صبغا او بخورا او في الطعام
وسواء استعمله في عضو كامل او بعضه وسواء مست الطعام النار
او لا ولا باس بخلوق الكعبة وزعفرانها والفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين على ما بيناه ولو كان ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يكن عليه شي
ب لا فرق بين الابتداء والاستدامة ولو تطيب ناسيا ثم ذكر وجبت
الازالة ولو لم يزله وجب الدم ويجب الكفارة بنفس الفعل ولو ازاله
بسرعة وجبت الكفارة مع فعله عمدا وان لم يستدم التطيب ج من
تطيب عامدا وجب عليه ازالته بسرعة ويستحب ان يستعين
في غسله بحلال لئلا يباشره ولو غسله بيده جاز ولو فقد الماء
مسحه بالتراب او بالحشيش او بورق الشجر د يجوز له شراء الطيب
وبيعه لا استعماله ولا شمه وكذا يشتري المخيط والجواري ه من
استعمل الدهن الطيب حال الاحرام وجب عليه دم شاة مع العمد

ولا شي مع النسيان وتجب الكفارة للمضطر عند الشيخ المطلب الرابع
فيما يجب باللبس والتظليل وفيه ط مباحث ا اذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له
لبسه عمدا وجب عليه دم شاة ولا فرق بين قليل اللبس وكثيره ولا يشترط
لباس يوم وليلة ب الاستدامة في اللبس كالابتداء فلو لبس ناسيا ثم ذكر
وجب خلعه فان لم يفعل وجب الفداء وينزعه من اسفله لا من راسه
ج لو لبس مع الذكر وجبت الفدية بمجرد الفعل وان لم يستدمه ولو
نزعه من راسه فعل حراما ووجب الفدية ان قلنا انه تغطية والا فلا
د لو لبس ثيابا كثيرة دفعة واحدة وجب عليه فداء واحد ولو كان
في مرات متعددة وجب لكل ثوب دم من غير تداخل مع تعدد
المجلس ه لو احتاج الى اللبس لبس وعليه الفداء ولو اضطر الى لبس
الخفين والجوربين لبسهما قال الشيخ ولا شي عليه و لو لبس قميصا
وعمامة وخفين وسراويل وجب عليه لكل واحد فدية ز
اذا لبس ثم صبر ساعة ثم لبس شيئا آخر ثم لبس بعد ساعة شيئا اخرى
وجب عليه عن كل لبسة فدية مع التعدد سواء كفر عن الاول او لا
ح لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم فنزع لم يكن عليه فدية والمكره
لا فدية عليه ايضا ط من غطى راسه وجب عليه دم شاة وكذا
من ظلل على نفسه حال سيره ولو فعلهما لحاجة او لضرورة وجبت الفدية
ولا فدية على الناسي والجاهل والمكره اذا ازاله بعد زوال الاعذار
المطلب الخامس في حلق الراس وقص الاظفار وفيه بحثان ا اذا
حلق المحرم راسه متعمدا وجب عليه الفداء سواء كان لاذى او لغيره
ولو فعله ناسيا لم يكن عليه شي وكذا النائم لو قلع شعره او قربه من النار

فاحرقته اما الجاهل فا وجب عليه الشيخ الفدية وعندي فيه نظر
ب الكفارة اما صيام ثلاثة ايام او دم شاة او الصدقة على ستة
مساكين لكل مسكين نصف صاع وقيل عشرة لكل مسكين مد ويتخير
المكفر بين الثلاثة سواء كان لعذر او لغيره ج يجزي الشعر والزغب
والشعر في الفدية ويجب الفدية بما ينطلق عليه اسم الحلق
الراس د لا فرق بين شعر راسه وبين شعر سائر البدن في وجوب
الفدية وان اختلفت مقاديرها فلو نتف ابطيه جميعا وجب
عليه دم شاة ولو نتف ابطا واحدا وجب عليه اطعام ثلاثة مساكين
ولا يجب به الدم ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شي من الشعر اطعم
كفا من طعام ولو فعله في وضوء الصلاة لم يكن عليه شي اختلف
قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ومنعه
في التهذيب و لو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان
ولو خلل شعره فسقطت شعره فان كانت ميتة فلا ضمان وكذا
لو شك ولو كانت ثابتة وجبت الفدية ز يباح حلق الراس لاذى
وعليه الفدية ويتخير في التكفير قبل الحلق وبعده ح لو ذبح
الشاة في كفارة الحلق لم يبح له اكل شي منها ويدفعها الى المساكين
ط يحرم على المحرم قص الاظفار ويجب به الفدية مع العمد وفي
الظفر الواحد مد من طعام وفي الظفرين مدان وفي الثلاثة
ثلاثة امداد وكذا فيما زاد الى العشرة فيجب فيها دم شاة ولا شي على
الجاهل والناسي يا لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه
طال او قصر يب لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس

وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان يج من افتى غيره
بتقليم ظفره فادمى اصبعه وجب على المفتي دم شاة المطلب السادس
في كفارة باقي المحظورات وفيه و مباحث ا اذا رمى المحرم القملة عن
جسده او قتلها وجب عليه كف من طعام سواء كان عمدا او سهوا او
خطا ب يجب في قطع الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة
شاة وفي ابعاضها بقيمته وعندي فيه نظر ج من جادل مرة او
مرتين صادقا حال احرامه لم يكن عليه شي ويجب عليه التوبة
فان جادل ثلاثا وجب عليه دم شاة ولو جادل مرة كاذبا وجب
عليه شاة فان جادل مرتين وجب عليه بقرة فان جادل ثلاثا
فجزور ولا شي حال التبيان في الصدق والكذب د قد بينا ان الجدال
هو قول الرجل لا والله وبلى والله وتحقق الجدال بواحد منهما لا
بمجموع اللفظين ه لا كفارة في الكذب سوى الاستغفار ولا في لبس
السلاح مع الخوف و قال الشيخان اذا قتل اثنان في الحرم لزم كل
منهما دم المطلب السابع في اللواحق وفيه ... مباحث ا اذا اجتمعت
اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار والطيب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او تكثر ركعتي عن الاول او لا ولو اتحد الفعل
فاقسامه ثلاثة اتلاف على وجه التعديل كقتل الصيد فانه
يعدل به ويجب عليه مثله ويختلف بالصغير والكبير فيكون
الكفارة متكررة واتلاف مضمون لا على وجه التعديل كحلق الشعر
وتقليم الاظفار فان فعل احدهما دفعة واحدة في وقت واحد
وجب فدية واحدة وان فعل ذلك في اوقات كان يحلق بعض راسه

عدوة وبعضه عشية وجبت فديتان الثالث الاستمتاع بالطيب واللباس
والقبلة فان فعله دفعة فكفارة واحدة والا تعددت كفر عن
الاول او لا ب لو جن بعد احرامه فجامع قبل الموقفين لم يفسد حجه
ولو صاد لزمه الضمان بخلاف غيره ج الصبي اذا قتل صيدا ضمنه
وان تطيب او لبس ناسيا لم يكن عليه شي فان كان عامدا فان قلنا
عمده وخطاؤه واحد فكذلك والا وجبت الكفارة وقد تردد الشيخ
د مع وجوبها هل يجب في ماله او على الولي اشكال ولو جامع بشهوة
فان قلنا عمده عمد فسد حجه ان كان قبل الوقوف والا فبدنة اما
على الولي او في ماله على التردد وان قلنا انه خطاء لم يكن عليه شي
ومع الفساد يا فساد الحج ففي القضاء وجهان اقربهما السقوط
ومع القول بوجوبه ففي اجزائه حال صغره تردد واذا اوجبنا
القضاء لو قضى حال البلوغ هل يجزيه عن حجة الاسلام والوجه
التفصيل وهو انا نقول ان كانت الحجة التي افسدها لو صحت اجزاته
بان يكون قد بلغ قبل مضي وقت الوقوف اجزاه القضاء والا فلا
ه لو حج ثم قتله الحج فاغمي على واحد منهم لم يصر محرما باحرام
غيره عنه و لو قتل امراته بعد طواف النساء فان كانت قد طافت هي
فليس عليهما شي وان كانت لم تطف فقد روي معوية بن عمار في
الحسن عن الصادق عليه السلام ان على الرجل دما يهريقه عنها ز لو
احصر فبعث بهديه ثم احتاج الى الحلق لاذى قبل ان يبلغ الهدي
محله جاز له الحلق ويكفر بالنسك او الصيام او الصدقة ح لو قلع ضرسه
مع الحاجة لم يكن عليه شي وان كان لا معها وجب عليه دم شاة قاله الشيخ

لرواية مرسلة المقصد الثاني عشر في الحصر والفوات وفيه
فصول الاول في الصد وفيه كـ بحثا ا الحصر هو المنع عن تتمة افعال الحج
بالمرض خاصة والصد بالعدو ب اذا تلبس الحاج بالاحرام وصار محرما
ثم صد عن الوصول الى مكة ولا طريق سواه او كان لكن قصرت النفقة
عنها تحلل سواء كان الاحرام بحج او عمرة ج لو كان له طريق سوى موضع الصد
ومعه نفقة تكفيه وجب عليه سلوكها ولم يجز له التحلل سواء بعدت او قربت
خاف الفوات او لا لانه انما يجز ... بالصد لا بخوف الفوات وهو غير مصدود
عن الابعد فيسلكه ويمضي في احرامه فان كان ... بعمرة لم تفت وان
كان بحج يصبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له التحلل والاسان
بمجرد نفقته خوف الفوات فاذا مضى على تلك الطريق وادرك الحج اتمه
وان فاته تحلل بعمرة ولو قصرت نفقته جاز له التحلل وكذا لو لم يكن
له طريق سوى موضع الصد فانه يحل ويرجع الى بلده د انما يتحلل المصدود
بالهدي ونية التحلل معا ولو نوى التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على
احرامه حتى ينحر الهدي ولا فدية عليه في نية التحلل فان فعل شيا
من المحظورات قبل الهدي فعليه الفداء لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه
وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره وبقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ه هل يجب
عليه الحلق او التقصير مع ذبح الهدي فيه تردد مع قرب الوجوب
و خص بعض اصحابنا وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وقوا
ابن ادريس والاقرب الاول ز لو ساق المصدود في احرامه هديا قبل
الصد ثم صد هل يكفيه هدي السياق عن هدي التحلل قولان
احدهما الاجزاء وهو الاقرب ح لا يتعين مكان لنحر هدي التحلل

في المصدود بل يجوز نحره موضع الصد سوا كان حلا او حرما ه لو قدر
على الحرم ففي وجوب البعث اليه تردد د وكما لا يتعين مكان كذا لا يختص
بزمان بل متى صد جاز الذبح في الحال والاحلال ا لو منع عن الوصول الى
مكة قبل الموقفين فهو مصدود وكذا لو صد عن الوقوف بالموقفين
قال الشيخ وكذا لو منع من احد الموقفين اما لو منع عن رمي الجمار والمبيت
بمنى لم يكن مصدودا وتم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو منع
بعد الموقفين من طواف الزيارة والسعي كان له ان يتحلل وان يبقى على احرامه
فان بقي ولحق ايام منى رمى وحلق وذبح والا امر من ينوب عنه فاذا تمكن
رجع الى مكة وطاف طواف الحج وسعيه وقد تم حجه ولا قضاء وان تحلل
كان عليه الحج من قابل ولو تمكن من البيت وصد عن الموقفين او احدهما
جاز له التحلل والبقاء فان اقام على احرامه حتى فاته الوقوف فاته الحج
وتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له ان يفسخ نية الحج و
يجعله عمرة قبل الفوات فيه اشكال ولو طاف وسعى للقدوم ثم صد
حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا بعمرة اخرى ولا يجتزي بالطواف الاول
وسعيه لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها ويجتزي بالاحرام
الاول ب اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في العام المقبل
ان كانت الفائت واجبا والا فلا وكذا العمرة ج لا فرق بين الصد
العام والخاص ولو حبس بدين وهو قادر على ادائه لم يكن مصدودا
ولم يجز له التحلل ولو كان عاجزا عنه تحلل وكان مصدودا وكذا يتحلل
لو حبس ظلما ولو كان عليه دين يحل قبل قدوم الحاج وقدم الحاج
فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل د لو احرم العبد بغير اذن

سيده او الزوجة تطوعا بغير اذن زوجها كان للمولى منعهما من
اتمام الحج ويتحللا ولا دم عليهما ه يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال
العدو فاذا اخر وزال العدو قبل تحلله وجب عليه المضي في تمام
نسكه ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر
ففات الحج لم يكن له ان يتحلل بالهدي ووجب عليه ان يتحلل بعمرة
وعليه القضاء ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج لم زال الصد
بعده فعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج ز لو غلب على
ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل ويجب عليه دم التحلل
ويستحب له البقاء على الاحرام فان انكشف العدو اتم ولو اتفق الفوات
احل بعمرة ح لو صد فافسد حجه جاز له التحلل ووجب عليه دم التحلل
وبدنة للافساد والقضاء ط يستحب للمحرم ان يشترط على ربه حال
احرامه كما بيناه فاذا شرط ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او
نفدت او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك
اجماعا وهل يسقط الهدي قال الشيخ لا وقال المرتضى يسقط ولا تاثير
للشرط سقوط في الحج من قابل مع وجوبه يا ينبغي ان يشترط ما له
فائدة مثل ان يقول ان مرضت او فني مالي او ضاق علي الوقت او منعني
العدو ولو قال ان يحلني حيث شئت فليس له ذلك ولو قال انا
ارفض احرامي واحل فلبس الثياب وذبح الصيد وعمل ما يعمل
الحلال من غير صد او حصر او اتمام لم يحل ووجب عليه عن كل فعل
كفارة وليس عليه لرفضه الاحرام شيء كا الصاد لاهل الحاج ان
كانوا مسلمين فالاولى الانصراف عنهم الا ان يدعو الامام او من

الى قتالهم ويجوز من غير دعاء وان كانوا مشركين لم يجب قتالهم قال الشيخ
ولا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين او المسلمين اقل او اكثر مع
انه قال في جانب المسلمين الاولى ترك قتالهم وهو مشعر بجوازه والاولى
استحبابه مع الظن بالظفر كب لو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب
فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليه الفدية ولو قتلوا نفسا او اتلفوا
اموالا فلا ضمان فان كان هناك صيد فقتله الحاج فان كان لاهل
الحرب ففيه الجزاء دون القيمة وان كان لمسلم او لا لمالك كان فيه
الجزاء والقيمة كج لو بذل العدو الطريق وهم معروفون بالغدر جاز الانصراف
والا وجب السلوك ولو طلب العدو مالا على بذل الطريق وهم غير مامونين
لم يجب قطعا وان كانوا ممن يوثق بقولهم فان كان المال كثيرا كره بذله
وان كان قليلا قال الشيخ لم يجب بذله وجاز التحلل كد اذا تحلل المصدود
قضى ما وجب عليه خاصة وان كان ندبا لم يجب عليه عمرة بدل الحج
وكذا العكس كه الصد يتحقق في العمرة الفصل الثاني
في المحصور وفيه ه مباحث ا الحصر هو المنع بالمرض عن مكة او عن
الموقفين فمتى منع الحاج بعث هديه مع اصحابه ليذبحوه عنه
في موضع الذبح فان كان قد ساق بعث ما ساقه والا بعث هديا
او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى اذا كان حاجا ومكة
اذا كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله من شعر راسه واحل من كل شيء الا
من النساء الى ان يطوف النساء في القابل ان كان واجبا او يامر من
يطوف عنه ان كان الحج ندبا فتحل له النساء حينئذ ب لو وجد المحصور
من نفسه خفة بعد ان بعث هديه وامكنه المسير الى مكة فليلحق

باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج وليس عليه
الحج من قابل وان لم يدركهما فاته الحج وقضاه ج اذا لم يجد الهدي
بعث الثمن وواعد اصحابه ليشتروه ويذبحوه يوم المواعدة ويبقى
على احرامه الى ذلك اليوم فيقصر ويحل من كل شيء احرم منه الا النساء
فلو ردوا عليه الثمن ولم يكونوا وجدوا الهدي او وجدوه ولم يشتروه
ولو ذبحوا عنه لم يحل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في العام
المقبل ليذبح عنه في موضع الذبح قال الشيخ ويجب عليه ان يمسك
عما يمسك عنه المحرم الى ان يذبح عنه ومنع ابن ادريس ذلك كل المنع
قال الشيخ ومن بعث بهدي تطوعا من افق من الافاق فليواعد
اصحابه يوما بعينه باشعاره او تقليده وذبحه ثم يجتنب ما يجتنبه
المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها يوم المواعدة بالاشعار
الا انه لا يلبي فان فعل شيئا مما يحرم عليه كان عليه الكفارة كما يجب
على المحرم سواء فاذا كان يوم المواعدة بالذبح احل ومنع ابن
ادريس من ذلك د المحصور اذا احتاج الى حلق راسه لاذى ساغ له
وفداه ه لا فرق في حكم الاحصار بين الحاج والمعتمر ويقضيان
الحاج والعمرة مع وجوبهما وجوبا والا فنفلا ولو كان المحصور قد
احرم بالحج قارنا لم يكن له ان يحج في القابل الا كذلك وجوزه ابن
ادريس والاقرب الاتيان بما هو واجب عليه وان كان نفلا اتى
بايهما شاء وان كان الافضل الاتيان بمثل ما خرج منه و اذا ساق
المحصور هديا كفاه بعثه واوجب ابنا بابويه وابن ادريس هديا
آخر للاحصار ز لو اشترط على ربه جاز له ان يحل قبل بلوغ الهدي

محله وهو يوم العيد الا من النساء من دون انفاذ هدي ولا شئ
الا ان يكون قد ساقه واشعره او قلده قال ابن ادريس المحصور
يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته **الفصل الثالث**
في حكم الفوات وفيه ه مباحث ا قد بينا فوات الحج لمن فاته الموقفان
معًا فاذا فاته الحج تحلل بطواف وسعي وحلق وهي عمرة مفردة وسقط
عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت ولا يصح في حج فائت ولا بد
من نية الاعتماد ب يستحب له مع فوات الحج المقام بمنى الى انقضاء
ايام التشريق وليس بفرض ج لا يجب على فائت الحج الهدي ونقل
الشيخ عن بعض اصحابنا الوجوب ولو كان قد ساق هديا نحره
بمكة لتعينه للاهداء ومع القول بالوجوب لو لم يسق لا يجوز تاخيره
الى القابل ولو اخره عصى فاذا قضى وجب عليه ذبحه ولا يجزئ عن
هدي القضاء د اذا كان الفائت واجبا وجب القضاء ولا يجزئ عمرة
التحلل وان لم يكن واجبا لم يجب القضاء ولو كان حجة الاسلام
وجب القضاء على الفور ه من فاته الحج الواجب وجب قضاؤه كما
فاته تمتعا او قرانا او افرادا و لا يحتاج من فاته الحج الى تجديد احرام
لعمرة التحلل ز عمرة التحلل لا يسقط عمرة الاسلام ان كان الفائتة
حجة الاسلام ح لو اراد فائت الحج البقاء على احرامه الى القابل ليحج
به لم يجز له ووجب عليه التحلل بالعمرة ط المكي وغيره سواء في وجوب
الهدي بالفوات وعدم وجوبه بخلاف دم التمتع ى العمرة المفردة
لا يفوت بخلاف المتمتع بها **المقصد الثالث** في احكام النساء
والعبيد والصبيان والنائب في الحج وفيه فصول الاول في احكام

النساء وفيه يح بحثا ا الحج واجب على النساء لوجوبه على الرجال وليس
للزوج منعها من الواجب كحجة الاسلام والنذر وشبهه وما يجب
بالافساد وله منعها عن التطوع اجماعا ولو اذن لها فيه جاز له
الرجوع ما لم تلبس بالاحرام فلو تلبست بعد رجوعه جاز له تحليلها
وهل يلزمها الهدي كالمحصور الوجه عدمه ولو تلبست باذنه لم
يكن له الرجوع في الاذن ولو تلبست من غير اذنه في التطوع جاز له
ان يحللها ب لو كانت حجة الاسلام ولم يستكمل الشرائط جاز له ان
يمنعها من الخروج اليها والتلبس بها فلو احرمت بغير اذنه والحال
هذه ففي جواز تحليلها تردد ج لو نذرت الحج بغير اذن الزوج لم
ينعقد نذرها ولو كان باذنه لزم وكان كحجة الاسلام د حكم المطلقة
رجعية حكم الزوجة ما دامت في العدة فلو خرجت عدتها او كانت
المطلقة باينة كان امرها بيدها ه اذا خرجت في حجة الاسلام
باذنه فقد ر نفقة الحضر عليه والزائد لاجل السفر عليها وكذا
لو حجت بغير اذن الزوج في الواجب او باذنه في التطوع ولو
افسدت حجها بان مكنت زوجها من وطيها مختارة فثمن الوقت في
المشترك منها القضاء والكفارة في مالها وكذا لو زاد نفقة الحضر
ولو خرجت في التطوع بغير اذنه كانت النفقة اجمع عليها
جميع ما يجب على الرجل من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المراة
الا في لبس المخيط ولا يجوز لها تاخير الاحرام عن وقته لمكان الحيض
بل تحرم وان كانت حايضا وتحتشي وتتوضا ولا تصلي والمستحاضة
تفعل ما يلزمها من الاغسال ان وجبت عليها ثم تحرم عند الميقات

والنفساء كالحايض ى لو تركت الاحرام نسيانا او ظنت عدم جوازه رجعت
الى الميقات واحرمت منه ولو عجزت او ضاق الوقت خرجت الى ادنى
الحل واحرمت وان عجزت احرمت من موضعها يا اذا دخلت المراة مكة
طافت وسعت وقصرت كما يفعل الرجل ثم احرمت بالحج ولو حاضت
قبل الطواف انتظرت الموقفين فان طهرت وتمكنت من الطواف
والسعي والتقصير وانشاء الاحرام للحج وادراك عرفة صح لها التمتع
والا بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة ولا يجب عليها تجديد
الاحرام ولا الدم وكل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة
رفض العمرة وصارت حجته مفردة يب لو حاضت في اثناء طواف
العمرة فان كانت قد طافت اربعة اشواط قطعته وسعت وقصرت
ثم احرمت بالحج وصحت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت
تممت الطواف ومنع ابن ادريس من ذلك ولو طافت اقل من اربعة
كان حكمها حكم من لم يطف عند الشيخ وقال ابن بابويه لو حاضت
بعد ثلاثة او اقل جاز البناء وصحت المتعة وبه رواية صحيحة
ولو حاضت بعد الطواف قبل الصلوة سعت وقضتها بعد
المناسك وليس عليها اعادة الطواف يج لو حاضت في احرام
الحج قبل طواف الزيارة اقامت بمكة حتى تطهر وجوبا وتطوف
وكذا لو كان قبل طواف النساء ولو كانت قد طافت من طواف
النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة يد الحايض تودع البيت
من باب المسجد ولا يجوز لها دخوله يه يجوز لها اذا خافت الحيض
بعد افعال العمرة تقديم طواف الزيارة والنساء ومنعه ابن ادريس

٤ العليله يجوز ان يطاف بها ولو عجزت طاف عنها وليها ويحرم عنها
وليها اذا لم تعقل عند الاحرام ولو كان على الحجر زحام جاز لها ترك
الاستلام يز المستحاضة تطوف بالبيت كالطاهر اذا فعلت ما
تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة يح لو طلقت بعد احرام
الحج وجب عليها العدة فان ضاق الوقت خرجت لقضاء الحج ثم عادت
فاتمت العدة ان بقي عليها شيء ولو كان الوقت متسعا الا انها محرمة
بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر قاله الشيخ والوجه
التفصيل فان كانت حجة الاسلام مضت فيها في ايام العدة يط
المتوفى عنها زوجها يجوز لها الخروج في الحج وان كان تطوعا **الفصل
الثاني** في احكام العبيد والصبيان والكفار في الحج وفيه مباحث
لا يجوز للعبد الحج بغير اذن مولاه وكذا المكاتب والمدبر وام
الولد ومن انعتق بعضه ومع الاذن لا يجزيه عن حجة الاسلام
لو انعتق ما لم يدرك العتق قبل احد الموقفين والزوجة المملوكة
ليس لها ان تخرج للحج الا باذن مولاها وزوجها معا فلو كره احدهما
وجب الامتناع ولو انعتق بعضه فهاياه مولاه قال الشيخ يمكن
القول بانعقاد احرامه فيها وصحة حجه بغير اذن سيده ب احرام
العبد باذن مولاه صحيح وكذا الصبي فلو بلغ واعتق العبد فان
كان بعد فوات الموقفين اتما حجهما ولم يجزيهما عن حجة الاسلام
وان كان قبل الموقفين اجزاهما عن حجة الاسلام ولا يحتاج الصبي
الى تجديد احرام وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل
فوات وقته بان كان قبل فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر ان امكنهما

ولا اجزاهما المشعر ثم كل موضع يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما الدم ان كانا متمتعين والا فلا م الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه الا بشرط تقدم الاسلام فلو مر الكافر على الميقات مريدا للنسك واحرم منه لم يصح احرامه فلو مات على كفره فلا حكم له ولو اسلم بعد مضي زمان الوقوف سقط في تلك السنة والا وجب مع التمكن د المخالف للامامية من اهل القبلة اذا حج ثم استبصر فان كان قد اتى باركان الحج وافعاله اجزاء عنه ويستحب له اعادته حينئذ وان كان قد اخل بشيء من اركانه وجب عليه اعادته والمراد بالركن هنا ما يعتقد اهل الحق ان الاخلال به مبطل للحج وكذا باقي العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه قضاؤها سوى الزكاة الا ان يدفعها الى اهل الحق ه من شهد المناسك وهو سكران لم يحصل شيئا لم يصح حجه ووجب عليه الاعادة وان كان محصلا آتيا بها على وجهها فالوجه الاجزاء والشيخ اطلق عدم الاجزاء والظاهر ان مراده المفضي

الفصل الثالث في حج النايب وفيه لد بحثا

ا لا يجوز للمستطيع مع التمكن ان يستنيب غيره في الاتيان بالحج الواجب كالاسلام والنذر واما التطوع فان كان المستاجر صرورة جاز ان يستنيب وكذا ان كان غير صرورة مع العجز عن التطوع والقدرة عليه ب لو عجز عن ادراك الحج الواجب بنفسه وامكنه اقامة غيره للحج عنه ففي وجوب الاستنابة قولان تقدما فلو لم يجد ما لا يقيم به غيره سقط اجماعا وكذا لو وجد مالا ولم يجد النايب ج يصح الاستيجار للحج ويبرا ذمة المستاجر اذا كان ميتا او ممنوعا ويقع حج

النايب

النايب عن المستاجر لا الاجير د يشترط في النايب العقل والبلوغ والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب والاقرب اشتراط العدالة ويجوز ان يحج الرجل عن مثله وعن المراة والمراة عن مثلها وعن الرجل وسواء كانت المراة اجنبية او من اقارب الرجل وسواء اخذت اجرة اولا وسواء كانت صرورة او لم تكن ومنع الشيخ في كتابي الاخبار من نيابة المراة الصرورة وليس بمعتمد وفاقد الاستطاعة يجوز ان يحج عن غيره وان لم يحج عنه حجة الاسلام سواء تمكن من الحج من غير استطاعة او لم يتمكن ويستحق الاجير الاجرة ه من فقد الاستطاعة وهو صرورة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع ولو نوى حجا منذورا عليه صح عن النذر ولا يقع عن حجة الاسلام ولو احرم بحجة التطوع وعليه منذورة فان تعلق النذر بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان فعل وقصد نية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة وهل يقع تطوعا فيه اشكال و العبد المأذون له في النيابة يصح نيابته عن الحر في التطوع والواجب ز لا يجوز النيابة عن المخالف في الاعتقاد الا ان يكون اب النايب قاله الشيخان ومنع ابن ادريس من الاستثناء ح يشترط في النيابة نية النايب عن المنوب عنه بالنية او الذكر ويستحب له ان يذكره لفظا في الافعال كلها وكذا من طاف عن غيره ويستحب له ان يذكره عند الطواف ط لا يجوز الحج والعمرة عن حي الا باذنه سواء كان الحج فرضا او تنفلا ويجوز عن الميت مطلقا ي لو استاجر

غيره ليحج عنه حجة الاسلام فمات النايب فان كان بعد الاحرام ودخول الحرم اجزا عن المنوب عنه وان كان قبل ذلك لم يجز واجتزا في الخلاف بالاحرام خاصة وهو اختيار ابن ادريس والاول اقوى ولا يجب على الورثة شيء ولو مات قبل دخول الحرم فللشيخ قولان احدهما انه يستعاد منه الاجرة بكمالها والثاني يستحق من الاجرة بقدر ما عمل ويستعاد الباقي واختاره ابن ادريس ثم رجع عنه الى الاول يا لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما بقي من الطريق التي يؤدي فيها الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب والاقوى عندي الرجوع عليه بالمتخلف ان وقعت الاجرة على تلك السنة ولا يجب على المستاجر الاجابة في قضاء الحج ثانيا وان وقعت مطلقة وجب الاتيان بها مرة ثانية وليس للمستاجر فسخ الاجارة وكانت الاجرة بكمالها للاجير قال الشيخ اذا احصر الاجير تحلل بالهدي ولا قضاء عليه واما المستاجر فان تطوع فكذلك والا وجب ان يستاجره مرة ثانية ويلزم الاجير رد باقي الاجرة او يضمن الحج ثانيا يب اذا احصر الاجير جاز له التحلل بالهدي ويقع ما يفعله عن المستاجر ويظهر من كلام الشيخ وقوعه عن المحصر والدم على الاجير ولو اقام محرما حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعل من وقت الوقوف الى التحلل يج لو افسد الاجير حجة النيابة قال الشيخ وجب قضاؤها عن نفسه وكانت الحجة باقية عليه ثم ان كانت الحجة معينة انفسخت الاجارة ولزم المستاجر الاستيجار ثانيا وان كانت مطلقة لم ينفسخ وعلى الاجير ان ياتي بحجة اخرى

في المستقبل عن المستاجر بعد ان يقضي الحجة التي افسدها عن نفسه وليس للمستاجر فسخ الاجارة عليه والحجة التي افسدها انقلبت عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه في العام الثاني ثم يحج عن المستاجر في الثالث ويحتمل تعين ان كانت الفاسدة حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمة المستاجر بكمالها والقضاء في القابل عقوبة على الاجير ولا ينفسخ الاجارة وان قلنا الاولى فاسدة والثانية قضاء لزم النايب الجميع ولا يجزي عن المستاجر ويستعيد الاجرة ان تعلقت بزمان معين والا وجب على الاجير الحج عن المستاجر بعد حجة القضاء ولو قيل بان حجة القضاء مجزية كان وجها يد اذا فعل الاجير شيئا من المحظورات كانت الكفارة عليه في ماله يه عقد الاجارة عن الحج صحيح وبه يستحق الاجرة لا اداؤها ويقع الحج عن المستاجر ويسقط به الفرض سواء كان حيا او ميتا استاجر عنه وليه يو لا يفتقر الاجارة الى تعيين محل الاحرام سواء كان للبلد ميقات واحد او ميقاتان ولو شرط عليه ان يحرم من قبل الميقات لم يلزمه ذلك ولو عين له دون الميقات لم يصح وان كان المستاجر قد وجب عليه بنذر الاحرام قبل الميقات ثم عجز واستاجر فالوجه وجوب الاستنابة على هذه الهيئة فلو احرم الاجير مع الشرط رجع او حرم ان تمكن والا من حيث المكنة يز لو استاجر ليحج على طريق فحج على غيرها استحق الاجرة وهي رواية صحيحة عن حريز عن الصادق عليه السلام ولو تعلق بالمسافة غرض مقصود وشرطه المستاجر فعدل عنها

صح الحج وبرئت ذمتهما ورجع المستاجر بنسبته التفاوت من
الطريق وقال الشيخ لا يرجع بيه نظر يح يجب على الاجير الاتيان
بالنوع الذي شرطه عليه من تمتع او قران او افراد اختاره علي بن
بابويه وقال الشيخ اذا استاجره للقران فتمتع اجزاه وان افرد
لم يجزه وان استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجزه وان استاجره
للافراد فتمتع او قرن اجزاه والمختار انه ان كان الحج واجبا فلا بد من
تعيينه عليه فيجب على الاجير متابعته وان كان تطوعا وعلم من
المستاجر الاتيان بالافضل جاز العدول الى الافضل وان لم يصرح
به في العقد فعلى قول الشيخ لو استاجره لغيره التمتع فتمتع استحق
الاجرة وعلى المختار ان علم منه التخيير استحق الاجرة باي الانواع
اتى وان لم يعلم وقع الحج عن المستاجر وفي استحقاق الاجرة اشكال
يط دم التمتع على الاجير ولو شرطه على المستاجر صح ولو استاجره
للقران فقرن كان هدي السياق على الاجير ولو شرطه على
المستاجر جاز ك لو استاجره للحج من العراق فوصل الى الميقات و
احرم بعمرة عن نفسه ثم فعل مناسكها واحل ثم حج عن المستاجر
فان كان قد خرج الى الميقات العراق واحرم وفعل باقي المناسك
صح حجه وان احرم من مكة فان كان لعدم تمكنه من الرجوع الى
الميقات صح حجه ولا دم عليه وان تمكن لم يجزه قاله الشيخ والاقوى
عندي اجزاء الحج مطلقا ورد التفاوت ان عين له الميقات
والا فلا وفي رد التفاوت اشكال بين ان يقال حجه من العراق
وحجه من مكة والاول اقوى كا الاجارة ان كانت معينة كان يستاجر

يحج

ليحج عنه بكذا تعين على الاجير ايقاعها مباشرة وان كانت مطلقة كان
يستاجره ليحصل له حجة ويقصد النيابة مطلقا فيجوز للاجير الاستنابة
ولو امره بالاستيجار لم يكن له ان يحج عنه بنفسه كب اذا استاجره
ليحج عنه فان عين السنة صح ان امكن التلبس بالاحرام في وقته
والا بطلت سواء وقع العقد في اشهر الحج او في غيرها اشهره اما
مع الحاجة الى التقدم بالشروع او بدونها فان فعل الاجير في
السنة المعينة برئت ذمته والا بطلت الاجارة ولو لم يعين
بان يقول استاجرتك لتحج عني من غير تعيين الوقت فانه يصح
ويقتضي التعجيل ولو اخرها الاجير لم ينفسخ الاجارة وليس للمستاجر
الفسخ سواء اقتضى الاجير مال الاجارة او لا وسواء كان المستاجر
حيا معصوبا او وصي ميت ويجب عليه الاتيان بالحج في اول
اوقات الامكان ولو عين المستاجر له سنة بعد سنة الاجارة
بان يستاجره ليحج عنه في العام الثاني او الثالث صح كج اذا اخذ
الاجير حجة عن غيره لسنة معينة لم يكن له ان يوجر نفسه
لغيره في تلك السنة بعينها فان اطلق الاول بان استاجره الثاني
للسنة الاولى فالاقرب عدم الصحة وان استاجره للثانية
او مطلقا جاز وان استاجره الاول للنيابة جاز للثاني استيجاره
للاول ومطلقا والشيخ رحمه الله قال اذا اخذ الاجير حجة
عن غيره لم يكن له ان ياخذ اخرى حتى يقضي التي اخذها فان
اراد بها ما ذكرناه من التفصيل فهو جيد والا فهو ممنوع كد لا
يجوز للحاضر بمكة مع تمكنه من الطواف الاستنابة فيه ويجوز

للغائب والحاضر غير المتمكن كالمبطون والمغمى عليه كه يستحب للاجير
اعادة فاضل الاجرة وليس بلازم وكذا يستحب للمستاجر ان يتم للاجير
اذا اعوزته الاجرة كو لا بد من العلم بالعوض وتعيين مقداره فلو قال حج عني
بنفقتك بطلت الاجارة وكذا حج عني بما شئت ويجب اجرة المثل ان
حج ووقعت الحجة عن المستاجر فلو قال اول من يحج عني فله مائة كانت جعالة
صحيحة ولو قال حج عني او اعتمر بمائة قال الشيخ كان صحيحا فمتى حج او اعتمر
استحق المائة ونحن نقول ان كان جعالة صح وان كانت اجارة بطل
ولو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم صح جعالة لا اجارة
كز اذا استاجر اثنان شخصا ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما لم
يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما ولا عن نفسه ولو قيل ان كان
الحج ندبا صح عنهما كان وجها كح اذا احرم الاجير عن نفسه وعمن
استاجره قال الشيخ لا ينعقد احرامه عنهما ولا عن واحد منهما
كط اذا استاجر ليحج في سنة معينة فحصلت الاستطاعة في تلك
السنة بعد عقد الاجارة وكان صرورة انصرف الزمان الى حج
النيابة دون حجة الاسلام فلو احرم عن نفسه لم يقع عنهما والوجه
عدم وقوعه عن المستاجر ولو استاجره مطلقا فانه يجوز عن نفسه على
اشكال ل لو احرم النائب عن المستاجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا
تم الحج استحق الاجرة لا اذا استاجره ليحج فاعتمر او للعمرة فحج قال الشيخ
لا يقع عن المستاجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق اجرة والوجه
عندي وقوع ما فعله عن المستاجر ولا يستحق اجرة لب لو احصر الاجير تحلل
بالهدي ولا قضاء عليه ويبقى المستاجر على ما كان عليه ان كان الحج واجبا

ويجب

وجبت الاستنابة والا فلا ولو فاته الموقفان بتفريط لزمه التحلل بعمرة
لنفسه ويعيد الاجرة ان كان الزمان معينا وان كان بغير تفريط
قال الشيخ يستحق اجرة المثل الى حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة
ما فعله من افعال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب
القضاء ولو افسد القضاء وجب آخر لج اذا حصلت الاستطاعة للنائب
بعد الحج وجب عليه حجة الاسلام عن نفسه اذا كان صرورة ولم يجز
ما فعله عن غيره لد من وجب عليه احد النسكين خاصة جاز له ان ينوب
عن غيره في الاخر فيفعل هو ما وجب عليه عن نفسه ولا يجب عليه شيء
من الاجرة وكذا لو لم يجب عليه احد منها جاز ان يوجر نفسه عن شخصين
لاداء نسكيهما في عام واحد الفصل الرابع في الحج عن الميت والوصية بالحج
وحج النذر وفيه كب بحثا ا من مات بعد تمكنه من الحج واهماله وجب
ان يخرج عنه من يحج عنه من صلب ماله ولا يسقط بالموت وكذا يجب
في العمرة وهل يجب ان يحج عنه من بلده او من الميقات سواء كثرت
التركة او قلت والوجه عندي الثاني وهو اختيار الشيخ في الخلاف والمبسوط
وفي النهاية الاول ولو قصرت التركة حج عنه من الميقات وهو اختيار
ابن ادريس ولو كان عليه دين فان نهضت التركة بهما صرف منهما
ما يقوم بهما والفاضل يكون ميراثا وان قصرت التركة قسمت على اجرة
المثل للحج من الميقات وعلى الدين بالحصص ولو قصرت عن ذلك صرفت
في الدين وان لم يفضل المجموع ب لو كان عليه حجة الاسلام واخرى
بنذر وزعم اخرجتا معا من صلب المال وللشيخ قول غير معتمد ج لو نذر
الحج مطلقا فالوجه وجوب القضاء عنه من الميقات ولو عين الموضع

الذي يمشي منه السفر للحج تعين وقضى عنه منه ومع ضيق التركة نراعي الترتيب
لا ما اكثر و لو لم يخلف ما يفي بحجة الاسلام والنذر ووفت التركة باحديهما
فالاقرب صرفها الى حجة الاسلام واذا صرفت الى حجة الاسلام فالاقرب عدم
وجوب قضاء النذر على الولي لكن يستحب ه من وجب عليه الحج فخرج
في الطريق لادائه فمات قال الشيخ ان كان قبل بلوغ الحرم وجب على
وليه القضاء عنه من تركته وان كان بعد دخول الحرم اجزاه والاقرب
توجه الوجوب الى من استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه فانه يقضى
عنه من التركة اذا لم يدخل الحرم اما لو لم يجب عليه الا في عامه الذي
مات فيه فانه لا يقضى عنه و يستحب للانسان ان يحج عن ابويه
ميتين كانا او حيين عاجزين ولو تبرع الابن او غيره بالحج عن الميت
برئت ذمة الميت من حجة الاسلام واذا حج عن غيره وصل ثواب الحج
الى ذلك الغير من غير ان ينقص من ثواب الحاج شيء ز من وجب عليه
الحج وفرط فيه ثم عجز عنه بنفسه وبنائبه وجب ان يوصي به ولو لم
يكن حج واجب واوصى ان يحج تطوعا صحت الوصية واخرجت من ثلث
المال ولو اوصى بحجة الاسلام ولم يعين قدر الاجرة انصرف الى اجرة
المثل من صلب المال فلو عينه اخرج اجرة المثل من الاصل والزايد
من الثلث ولو قصر المعين عن اجرة المثل وجب على الورثة الاتمام
من التركة فلو مات ولا شيء له سوى ما يحج به عنه صرف في الحج ولا
ميراث ح من اوصى بحج وغيره فان كان الجميع واجبا اخرج من
اصل المال وان لم يف قسم بالحصص ويبدأ بالحج وان كان الجميع
غير واجب اخرج من الثلث فان وفى الثلث عمل بوصيته والا بدئ

بالاول فالاول ولو كان البعض واجبا اخرج من اصل المال والباقي من
الثلث ط لو اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار
حج عنه مرة واحدة وان علم منه قصد التكرار حج عنه مرات بقدر الثلث
والشيخ اطلق الحج عنه بقدر الثلث والوجه ما قلناه ي لو اوصى ان
يحج عنه كل سنة بشيء معلوم فقصر جمع نصيب سنتين فما زاد لسنة
واحدة يا اذا حصل عند انسان لميت مال وديعة ويعلم استقرار
الحج في ذمته وعدم اداء الوارث جاز ان يقتطع اجرة الحج ويدفع الى
الورثة ما بقي يب اذا اوصى بحج واجب فان لم يعين الاجير ولا الاجرة
حج عنه باقل ما يوجد من الميقات فان عينهما معا اعطي المعين يج اجرة
المثل من الاصل والزايد من الثلث فان رضي المعين والا استوجر غيره
بالمعين ان ساوي اجرة المثل او كان اقل وان كان اكثر فالوجه ان
الزيادة للوارث ولا شيء للمعين وارثا كان او غيره فان عين الاجير صرف
اليه اقل ما يوجد من يحج عنه به ولا يجوز العدول عنه مع الرضا
ولو لم يرض فهل يجب على الوارث دفع ما يرضى به حتى يبلغ الثلث
او حتى يبلغ اجرة المثل او يحج غيره عنه باقل ما يوجد من يحج عنه
الاقرب الثاني وان عين الاجرة صرفها الوارث الى من يختاره ان ساوت
اجرة المثل او كان اقل وان كان اكثر اخرج مساوي اجرة المثل من صلب
المال والباقي من الثلث وكذا البحث في التطوع الا انه يخرج من
الثلث يد لو اوصى ان يحج عنه مرارا اخرج الواجب من الاصل والباقي
من الثلث ولو اوصى ان يحج الواجب من الثلث وقصر حج من الاصل
وان اوصى بحج تطوع اخرجت من الثلث فان وسع ما عينه من موضعه

يحج عنه والا من بعض الطريق ولو لم يتسع الثلث للحج اصلا صرف في وجوه
البر وقيل يصير ميراثا وليس بجيد ولو خلف ما لا يقوم بالحج الواجب من اقرب
المواضع فالوجه انه يكون ميراثا ولو كان هناك دين صرف فيه يه لو اوصى
بالحج فاستوجر شخص او استأجره ليحج عنه فان فعل الاجير ما شرط عليه استحق
الاجرة وان خالف قال الشيخ يستحق اجرة المثل وهو مشكل يو من نذر او
عاهد او حلف ان يحج وجب عليه ويشترط في صحة النذر وشبهه كمال
العقل والحرية فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا من غلب على عقله بمرة
او سكر او ما شابه ذلك ولا العبد ولا المكاتب المطلق وان تحرر بعضه ولا
للمدبر ولا ام الولد فان نذر العبد كان لمولاه فسخ النذر ولو اذن له مولاه
في النذر انعقد ووجب على المولى تمكينه من فعله واعانته بالحمولة مع الحاجة
ز المرأة ان كانت ذات بعل او في عدة رجعية لم ينعقد نذرها الا
باذن الزوج ولو اذن لها الزوج في النذر صح ولزم ووجب عليه تمكينها
من الحج ولا يجب عليه الاعانة بالمال وينعقد نذر المطلقة بائنا والمتوفى
عنها زوجها ولا الامة المزوجة لا ينعقد نذرها الا باذن مولاها و
زوجها ح اذا انعقد النذر وجب الاتيان بما نذره فان كان مطلقا
استحب فعله من اول اوقات الامكان وان كان معينا وجب وقت
تعيينه فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان فاته لعذر
كمرض او عدو وشبه ذلك لم يلزمه فيما بعد ط اذا نذر الحج وعليه حجة
الاسلام فان قصد بالنذر غير حجة الاسلام لم يتداخلا اجماعا وان
قصد حجة الاسلام تداخلا وان اطلق قال الشيخ ان حج بنية النذر
اجزاء عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام وجب عليه الاتيان بالنذر

وله قول آخر هو عدم الاكتفاء بواحدة منهما عن الاخرى وهو الوجه عندي
ك لو نذر الحج ماشيا وجب عليه واذا احتاج الى عبور نهر قام في السفينة
استحبابا ولو ركب طريقه اختيارا اعاد ولو ركب بعضه قال الشيخ يقضي
فيمشي ما ركب ويركب ما مشى وقال ابن ادريس يقضي ماشيا وهو جيد
ولو عجز ركب اجماعا قال المفيد ولا يسوق شيئا والشيخ اوجب سياق
بدنة هديا كفارة عن ركوبه وقيل ان نذر معينا وركب مختارا قضاه و
كفر لخلف النذر وان ركب للعجز لم يجبره بشيء وان نذر مطلقا وجب
القضاء ماشيا مع المكنة ولا كفارة وهو حسن وعندي في ابطال الحج
بالركوب مختارا اشكال كا يسقط المشي عن ناذره بعد طواف النساء
كب لو نذر الحج وجب دون العمرة وبالعكس وكذا يجب بما تعلق به
النذر من المرة الواحدة او التكرار ولو نذر الحج وعليه حجة الاسلام
قضاهما معا وبدأ بحجة الاسلام ولو مات استوجر عنه من صلب
المال ويجوز استيجار اثنين لادائهما في عام واحد ولو قصرت
التركة استوجر لحجة الاسلام واستحب لوليه قضاء النذر ولو نذر
الحج او افسده وهو معضوب قيل عليه ان يستنيب وفيه نظر كج لو نذر
الحج راكبا فمشى حنث ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف
الى مكة ولو قال الى بيت الله واقتصر قيل ينصرف الى مكة وقيل يبطل ولو
قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فالاقرب بطلان النذر ولو نذر
ان رزق ولدا حج به او عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب ماله
ولو نذر الحج ولم يكن له مال فحج عن غيره قيل اجزأ عنهما وفيه نظر
المقصد الثاني عشر في العمرة والزيارات والمزار وفيه فصول الاول

بحثام

لـ في العمرة وفيه مسا العمرة واجبة شرائط الحج لشرايطه على القارن والمفرد و
الثانية على المتمتع ويجزي الثانية عن الاولي ت اذا دخل بعمرة مفردة
ومتمتع بها فالاولي واجبة فان كان اعتماده في اشهر الحج جاز نقلها الي
التمتع وان كان في غيرها لم يجز ولو اعتمر في اشهر الحج التمتع لم يجز له ان
يخرج من مكة حتى يقضي مناسك الحج د لا يكره العمرة المفردة في السنة
مرتين ويستحب في كل عشرة ايام مع القدرة وقيل لا يكره في كل يوم ه
جميع اوقات السنة صالحة للمتبولة وافضل ما تكون في رجب وهي
تلي الحج في الفضل ولو ادرك احرام العمرة في آخر ايام رجب فقد ادرك
العمرة في رجب ولا يكره ايقاعها في يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام
التشريق ز قد بينا انه لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا العكس فان
احرم بعمرة التمتع فضاق الوقت او حاضت المراة جعل حجة مفردة
ومضى فيه وان احرم بالحج مفردا ثم اراد التمتع جاز له ان يحل بان
يطوف ويسعى ويقصر للعمرة ثم ينشئ الاحرام بعد ذلك للحج فيصير
متمتعا واما ان يحرم بالحج قبل ان يفرغ من مناسك العمرة وبها قبل
ان يفرغ من مناسكه فانه لا يجوز على حال فلو قرن في احرامه بين الحج
والعمرة قال الشيخ انعقد بالحج خاصة فان اتى بافعال الحج لم يلزمه
دم وان اراد ان يأتي بافعال العمرة ويحل ويجعلها متعة جاز ويلزمه
الدم ى وقت عمرة التمتع اشهر الحج فلو احرم بها في غيرها وفعل
باقي افعالها في اشهر الحج لم يكن متمتعا ولا يلزمه الدم يا ميقات العمرة
ميقات الحج لمن كان خارجا من المواقيت اذا قصد مكة اما اهل مكة
او من فرغ من الحج واراد الاعتمار فانه يخرج الى ادنى الحل ويتعين

ان يكون من احد المواقيت التي وقتها النبي عليه السلم للعمرة المتبولة يب
شرايط وجوب العمرة شرايط وجوب الحج وتجب مرة باصل الشرع وقد
تجب بالنذر واليمين والعهد والاستيجار والافساد والفوات فان من
فاته الحج بعد شروعه فيه يجب عليه ان يتحلل بعمرة ويجب ايضا بالدخول
الى مكة اذ لا يجوز دخولها الا باحرام اما بالعمرة او بالحج مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بتكرر السبب يج صورة العمرة
ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر ثم ان كانت عمرة
التمتع فقد احل من كل شيء احرم منه ويجب عليه بعد ذلك الاتيان
بالحج وان كانت عمرة التمتع مبتولة طاف بعد التقصير او الحلق
طواف النساء ليحللن له ويصلي ركعتيه والمتمتع بها يجب على من
ليس من اهل مكة وحاضريها والمفردة على اهل مكة وحاضريها
ولا يصح الاولى الا في اشهر الحج ويسقط المفردة معها وتصح الثانية
في جميع ايام السنة ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي
بالحج ولو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج
واستانف عمرة تمتع بالاخيرة ويتحلل من المفردة بالتقصير و
الحلق افضل ويحتاج في تحليل النساء الى طواف النساء وطواف
النساء واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر من رجل وامراة
وخصي وخنثى وصبي والمتمتع اذا فاتته عمرة المتعة وحج ان
يعتمر بعد الحج عمرة مفردة وينبغي له ان يعتمر اذا امكن الموسى ا
وان اخره الى استقبال شهر جاز يه التقصير يتعين في عمرة التمتع

والحلق في المفردة افضل ولا يجب في العمرة هدي فلو ساق هديا نحره
قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة ولو جامع قبل
السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة بدنة سو من وجب
عليه العمرة لا يجوز له ان يعتمر عن غيره وينبغي اذا احرم المعتمر ان يذكر
في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة واذا دخل الحرم قطع التلبية الفصل
الثالث في الزيادات وفيه لز بحثا ا من احدث جرما في غير الحرم
فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه
الحد ولو احدث في الحرم قوبل فيه بجنايته ب لا ينبغي لاهل مكة ان يمنعوا
الحاج شيئا من دورها ومنازلها والاقرب ان المنع غير محظور ج يكره
ان يرفع احد بناء فوق الكعبة د لقطة الحرم لا يجوز اخذها ومع
الاخذ يعرف سنة فان جاء صاحبها والا تخير الآخذ بين احتفاظها
لصاحبها امانة وبين الصدقة بها عن صاحبها وفي الضمان مع الصدقة
قولان ه يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات و يستحب لمن حج على
طريق العراق ان يبدأ اولا بزيارة النبي عليه السلم بالمدينة ثم
يمضي الى مكة ز اذا ترك الناس الحج وجب على الامام اجبارهم على ذلك
ولو تركوا زيارة النبي عليه السلم قال الشيخ يجبرهم الامام عليها ومنعه
ابن ادريس ح تكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواطن البيداء
وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشقرة ط يستحب الاتمام
في الحرمين مكة والمدينة مادام مقيما وان لم ينو المقام عشرة ايام
ولو قصر لم يكن عليه شيء وكذا في جامع الكوفة والحائر على ساكنه السلم
ى يجوز للامام ان ينفق من بيت مال المسلمين على الحاج والزائرين

اذا لم يكن لهم مال يا من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى صرف
في معونة الحاج والزائرين يب يجوز ان يستدين الانسان للحج اذا كان له
مال يفي به لو مات ولو لم يكن له مال كره له الاستدانة يج يستحب لمن
انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك ويكره ترك العزم
يد يستحب الدعاء للقادم من الحج بالمقبول ينبغي للحاج الاستظهار بالنطق
حتى مناسكها يه الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يتجاوز
ثلث سنين فان جاوزها وكان من اهل مكة كانت الصلاة افضل
يو ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط يز الايام
المعدودات عشر ذي الحجة والمعلومات ايام التشريق يح صرف المال
في الحج المندوب افضل من الصدقة به على ولد فاطمة عليها السلام
بل لو افتقر في الحج الى ذلك المال لم يجز صرفه في غيره يط دخول الكعبة
مستحب للنساء وليس بواجب ولا يتأكد في حقهن كالرجال ك تكره
المجاورة بمكة ويستحب لمن ادى مناسكه الخروج منها كا من اخرج شيئا
من حصى المسجد كان عليه رده اما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ
انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او الصبيان او المخدة
للبركة كب لا ينبغي للموسر المتمكن ترك الحج المندوب اكثر من خمس سنين
كج يستحب الطواف عن الرسول وعن الائمة عليهم السلم وعن
الوالدين والاهل والمؤمنين كد يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل صلاة الظهرين بهما كه المسلم اذا حج ثم ارتد لم يجب عليه
اعادته كو من بلغ غير مختتن وجب عليه الختان ولو وجب عليه
الحج تقدم الختان عليه كز يستحب الشرب من ماء زمزم واهداؤه كح المشي

افضل من الركوب مع الهدنة اذا لم يضعفه عن اداء الواجبات ولو اضعفه
كان الركوب افضل ه الحرم افضل من عرفة ويوم عرفة شريف يستحب
فيه الغسل وصلاة مائة ركعة والتعريف في الامصار ويستحب الا يقف
فيه الانسان الا بوضوء لا باس بالنظر الى وجه المراة والجارية بعد
الحلق ر المملوك اذا تمتع باذن مولاه وجب عليه الصوم وان ذبح عنه
مولاه اجزاه رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام ٤٠
روى السكوني عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليهم السلام في الرجل
يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون عني بدنة من الابل
وهي ضعيفة السند ويكره ان يطعم المشرك لحوم الاضاحي له روى
زرارة عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة
له الفصل الثالث في المزار وفيه بحثان ا يستحب زيارة النبي
صلى الله عليه وآله استحبابا موكدا قال عليه السلام من زار قبري بعد موتي
كان كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه
يبلغني والاخبار في ذلك كثيرة ويستحب ان يغتسل ويزوره بالمنقول
فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر ومسحه ومسح رمانتيه وصلى بين
القبر والمنبر ركعتين ثم ياتي مقام جبرئيل عليه السلام ويدعو بالمنقول
واذا خرج من المدينة ودعه ورسول الله صلى الله عليه وآله هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف كنيته ابو القاسم ولد
بمكة يوم الجمعة سابع عشر ربيع الاول في عام الفيل وبعث يوم السابع
والعشرين من رجب وله اربعون سنة وقبض بالمدينة مسموما
يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرة من الهجرة وله ثلث

وستون سنة امه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب
بن مرة بن كعب بن لوي بن غالب قبره عليه السلام بالمدينة في حجرته التي توفي
فيها ومكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة
حرم امير المؤمنين وامام المتقين عليه الصلوة والسلام ويستحب المجاورة
بالمدينة والاكثار من الصلوة في مسجد الرسول عليه السلام فقد روى
اسحق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن النبي صلى الله
عليه وآله ان الصلوة في المسجد مثل الف صلاة في غيره الا المسجد
الحرام ويكره النوم في المساجد ويتاكد فيه ويستحب لمن اقام بالمدينة
ان يصوم ثلثة ايام للحاجة الاربعاء والخميس والجمعة ويكون معتكفا
في المسجد ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة
التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه فيصلي عندها
ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي عليه السلام ويستحب لمن جاء الى
المدينة النزول بالمعرس والاستراحة والصلاة فيه ويستحب اتيان
المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد
الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء وكلهم
خصوصا قبر حمزة باحد فلا يترك مع الاختيار ومسجد غدير خم
موضع شريف فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا اماما
للانام فيستحب الصلوة فيه والاكثار من الدعاء ب يستحب زيارة
فاطمة عليها السلام بالمنقول استحبابا موكدا روى ان فاطمة عليها السلام
قالت اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله

له الجنة قال الراوي قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا و
اختلف في قبرها فقيل انه في الروضة بين القبر والمنبر وروي في بيتها
الذي في المسجد الآن وروي في البقيع قال الشيخ فالروايتان الاولتان
متقاربتان والافضل زيارتها من الموضعين ومن قال انها دفنت في البقيع
فبعيد من الصواب قال ابن بابويه والصحيح عندي انها دفنت في بيتها
٤٠ علي بن ابي طالب بن هاشم بن عبد مناف امير المؤمنين وامام المتقين
عليه الصلوة والسلام كنيته ابو الحسن ولد بمكة في نفس الكعبة في يوم
الجمعة لثلث عشرة ليلة خلت من رجب بعد عام الفيل بثلثين سنة
وقبض عليه السلام قتيلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين من
شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلث وستون
سنة وامه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول
هاشمي ولد في الاسلام بين هاشميين وقبره بالغري من نجف الكوفة
وفي زيارته فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام
وهو في حجره وقد ساله يا ابه ما لمن زارك بعد موتك يا بني من اتاني
زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتى اباك زائرا بعد موته فله الجنة
ومن اتى اخاك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك
فله الجنة وقال الصادق عليه السلام من زار امير المؤمنين عليه السلام
ماشيا كتب الله له بكل خطوة حجة وان رجع ماشيا كتب الله له بكل خطوة
حجتين وعمرتين والاحاديث في ذلك كثيرة د الحسن بن علي بن ابي طالب
عليه السلام الامام الزكي كنيته ابو محمد احد سيدي شباب اهل الجنة
ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة

مسموما في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وله سبع واربعون سنة امه
فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دفن بالبقيع وفي زيارته
فضل كثير قال رسول الله صلى الله عليه وآله للحسين عليه السلام من
زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا
علي ان استنقذه يوم القيامة ه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
الامام الشهيد احد سيدي شباب اهل الجنة كنيته ابو عبد الله ولد
بالمدينة آخر شهر ربيع الاول سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام
بكربلاء من ارض العراق قتيلا يوم الاثنين وقيل يوم الجمعة وقيل
السبت عاشر المحرم قبل الزوال سنة احد وستين من الهجرة وله ثمان
وخمسون سنة امه فاطمة سيدة نساء العالمين بنت محمد صلى الله
عليه وآله قبره بالطف بكربلا بين نينوى والغاضرية في قرى النهروان
وفي زيارته فضل كثير روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال مروا
شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر
له بالامامة من الله تعالى وعن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى قبر الحسين
عليه السلام في السنة ثلاث مرات امن من الفقر ويستحب زيارته
في يوم عرفة والعيدين واول رجب ونصفه ونصف شعبان وليلة
القدر ويوم عاشوراء وعشرين من صفر وكل شهر ويستحب زيارة
الشهداء عنده وزيارة ولده علي المقتول معه وزيارة العباس
و يستحب زيارة الائمة عليهم السلام في البقيع وهم الحسن بن
علي عليهما السلام وقد تقدم وعلي بن الحسين زين العابدين كنيته ابو محمد

ولد بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين من الهجرة وقبض عليه بالمدينة سنة خمس وتسعين وله سبع وخمسون سنة امه شاه زنان بنت يزدجرد بن كسرى وقبره مع عمه الحسن عليه السلام بالبقيع و محمد بن علي عليهما السلام باقر علم الاولين والآخرين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وخمسين من الهجرة وقبض بالمدينة سنة اربعة عشر ومائة وسنة سبع وخمسون سنة امه ام عبد الله بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو هاشمي من هاشميين وعلوي من علويين وقبره بالبقيع مع ابيه وعم ابيه و جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة ثلاث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله خمس وستون وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد النجيب بن ابي بكر وقبره مع ابيه وجده وعمه الحسن بن علي عليهم السلام وفي زيارتهم فضل كثير قال الصادق عليه السلام من زار الائمة بالبقيع غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا وقال العسكري عليه السلام من زار جعفرا واباه لم يشتك عينه ولم يصبه سقم ولم يمت مبتلى ز موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين الكاظم العبد الصالح عليه السلام كنيته ابو محمد ويكنى ابا ابراهيم وابا علي وابا الحسن ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة من الهجرة وقبض مسموما ببغداد في حبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة ثلاث وثمانين ومائة وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها حميدة البربرية قبره ببغداد من مدينة السلام المقبرة المعروفة بمقابر قريش وفي زيارته فضل كثير قال الرضا عليه السلام من زار قبر ابي ببغداد

كمن

كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين الا ان لرسول الله ولامير المؤمنين فضلهما ح علي بن موسى بن جعفر الرضا عليهم السلام ولي المؤمنين كنيته ابو القاسم ويكنى ابا الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة للهجرة وقبض عليه بطوس في سناباد من ارض خراسان في سنة ثلاث ومائتين وله خمس وخمسون سنة امه ام ولد يقال لها ام البنين وفي زيارته فضل كثير قال عليه السلام من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيامة في ثلاث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط والميزان ط محمد بن علي بن موسى بن جعفر الجواد كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة وقبض ببغداد في آخر ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله خمس وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها الخيزران دفن ببغداد في مقابر قريش عند جده الكاظم عليه السلام وفي زيارته فضل كثير روى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اساله عن زيارة ابي عبد الله وعن زيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم وهذا اعظم واجمع اجرا ي علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام المنتجب الهادي عليهم السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة منتصف ذي الحجة سنة اثني عشرة ومائتين للهجرة وقبض بسر من راى في رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله احد واربعون سنة وتسعة اشهر امه ام ولد يقال لها سمانة قبره بداره في سر من راى وفي زيارته فضل كثير روى زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار احدا

منكم قال كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله يا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الامام العسكري كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض بسر من راى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وله ثمان وعشرون سنة امه ام ولد يقال لها حديث قبره الى جانب قبر ابيه في الدار التي لابيه بسر من راى وفي زيارته فضل كثير قال عليه السلام قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ هذا المنع من دخول الدار احوط ولو دخلها لم يكن ماثوما ويستحب زيارة القائم عليه السلام في كل وقت وفي كل مكان يستحب زيارة سلمان بالمدائن وكذا زيارة المؤمنين قال الرضا عليه السلام من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع يده وقرا انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر

كتاب الجهاد

وتوابعه وفيه فصول الاول من يجب عليه وفيه يز بحثا ا من اعظم اركان الاسلام وفيه ثواب عظيم قال الله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه

الجهاد م

فليس

فليس فوقه عقوق والاخبار في ذلك كثيرة وهو واجب بالنص والاجماع ووجوبه على الكفاية اذا قام به من في قيامه كفاية وغناء سقط عن الباقين وهو سائغ في كل وقت الا في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم فانه لا يسوغ القتال فيها لمن يرى لها حرمة ومن لا يرى لها حرمة جاز قتلها فيها ويجوز في كل مكان وقد كان محرما في الحرم فنسخ ب المهاجرة واجبة والناس فيها على اقسام ثلثة احدها من يجب عليه وهو من اسلم في بلاد الشرك وكان مستضعفا فيهم لا يمكنه اظهار دينه ولا عذر له من مرض وغيره الثاني من يستحب له وهو من اسلم من المشركين وله عشيرة تحميه عنهم ويمكنه اظهار دينه ولا يخاف على نفسه في المقام عندهم كالعباس الثالث من تسقط عنه وجوبا واستحبابا وهو الممنوع لمرض او ضعف او عدم نفقة والهجرة باقية ما دام الشرك باقيا ج الذكورة شرط في وجوب الجهاد فلا يجب على المراة ولا على الخنثى المشكل ومن الحق بالرجال وجب عليه الجهاد د البلوغ شرط فلا يجب الجهاد على الصبي حتى يبلغ ه العقل شرط في الوجوب فلا يجب على المجنون و الحرية شرط في الوجوب فلا يجب على العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق وان انعتق اكثره ز الاسلام ليس شرطا في الوجوب بل يجب على الكفار ح لو اخرج الامام العبيد باذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز للانتفاع بهم ولا يخرج المجنون لعدم الانتفاع به ط يسقط فرض الجهاد عن الشيخ الكبير لعجزه وضعف قوته عن الحرب وعن الاعمى وعن الاعرج اذا لم يقدر على المشي والركوب وعن المريض اذا كان يضر به ي لو احتاج الى النفقة وعجز عنها سقط عنه فرض الجهاد

قتال م

مكون
فاذا كانت المسافة قصيرة لم يجب عليه حتى له زاد ونفقة عياله
في غيبته وسلاح يقاتل به وان كانت طويلة افتقر مع ذلك الى وجود
الراحلة والضابط الحاجة اليها سواء قصرت المسافة او طالت قال الشيخ
اعتبر مسافة التقصير وليس بمعتمد يا اذا قام بالجهاد من فيه كفاية
سقط عن الباقين ولا يجب على غيرهم الا ان يعينه الامام لاقتضاء
المصلحة او قصور القائمين عن الدفع او تعيينه على نفسه بالنذر او
بالاستيجار او اذا التقى الزحفان وتقابل الصفان – من تعين عليه
الجهاد وجب ان يخرج بنفسه او يستاجر غيره عنه الا ان يعينه الامام
يا الجهاد قد يكون للدعاء الى الاسلام وقد يكون للدفع بان يدهم
المسلمين عدو ويشترط في الاول اذن الامام العادل او من يأمره
الامام والثاني يجب مطلقا وكذا لو كان المسلم في ارض العدو من
الكفار ساكنا بينهم بامان قد همهم قوم من المشركين وخشي على
نفسه ان تخلف جاز له مساعدة الكفار ويقصد بالجهاد الدفع
عن نفسه لا معاونة المشركين وكذا من خشي على نفسه مطلقا
او ماله اذا غلب السلامة جاز ان يجاهد للدفع يد من وجب عليه
فاستاجر غيره للجهاد عنه صحت الاجارة ولزم الاجير الجهاد ولا
يلزمه رد الاجرة ولو عينه الامام للخروج لم يجز له الاستنابة
ولا يجوز لمن وجب عليه الجهاد ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل
وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ للنائب ثواب
الجهاد وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان
من الارزاق فليس باجرة بل هم مجاهدون لانفسهم وياخذون
حقا

حقا جعله الله لهم فان كانوا ارصدوا انفسهم للقتال واقاموا في الثغور
اهل الفئ لهم سهم من الفئ يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم
يغزون اذا خفوا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها يجب
اعانة المجاهدين ومساعدتهم فيها فضل كثير من السلطان والعامة
وكل احد ه الفقير اذا بذل له ما يحتاج اليه وجب عليه الجهاد حينئذ
ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ولو عجز عن الجهاد بنفسه وكان موسرا
ففي وجوب اقامة غيره قولان و من عليه دين حال يتمكن من ادائه
لم يجز له الخروج الى الجهاد الا باذن صاحبه او يترك وفاء او يقيم كفيلا
يرضى به او يوثقه برهن وان لم يكن متمكنا منه فالاقرب جواز
خروجه بغير اذن صاحب الدين وان كان موجلا فالوجه انه ليس
لصاحبه المنع ولو تعين عليه الجهاد وجب عليه الخروج وان
كان حالا الا اذن غريمه اولا ويستحب له ان لا يتعرض لمظان القتل
بان يبارز او يقف في اول المقاتلة ز من له ابوان مسلمان لم يجاهد
طوعا الا باذنهما ولهما منعه ولو كانا كافرين جاز له مخالفتهما والخروج
مع كراهيتهما ولو تعين عليه باحد الاسباب السابقة خرج مع
منع ابويه المسلمين ولا يجوز لهما منعه وكذا الواجبات وحكم احدهما
حكمهما معا ولو كان ابواه رقيقين ففي اعتبار اذنهما اشكال ولو كانا
مجنونين لم يعتبر اذنهما ولو سافر لطلب العلم او التجارة استحب
استيذانهما ولو منعاه لم يحرم عليه مخالفتهما بخلاف الجهاد
ولو خرج في جهاد تطوعا باذنهما فمنعاه منه بعد سيره وقبل
وجوبه كان عليه ان يرجع الا ان يخاف او يمرض او يذهب نفقته
جيع

او نحو ذلك فيقيم في الطريق ان امكنه والا مضى مع الجيش فاذا حضر
الصف تعين بحضوره ولم يبق لهما اذن ولو رجعا في الاذن بعد
وجوبه عليه وتعيينه لم يوثر رجوعهما ولو كانا كافرين فاسلما
ومنعاه فان كان بعد تعيينه لم يعتد بمنعهما وان كان قبله وجب
عليه الرجوع مع المكنة وكذا البحث اذا اذن المدين ثم رجع ولو اذن
له في الغزو وشرطا عدم القتال فحضر تعين عليه القتال ولو
خرج بغير اذنهما فحضر القتال لم يجز له الرجوع وحكم المولى اذا
رجع في الاذن للعبد حكم الابوين ى لو تجدد العذر قبل ان يلتقي
الزحفان تخير في الرجوع والمقام ان كان العذر في نفسه كالمرض
وان كان في غيره كرجوع المدين او الابوين او المولى في الاذن وجب
الرجوع وان كان بعد التقاء الزحفين جاز الرجوع في الاول دون
الثاني يا يستحب ان يتجنب قتل ابيه المشرك ويجوز قتله يب الرباط
فيه فضل كثير وهو الاقامة عند الثغر لحفظ المسلمين قال رسول
الله صلى الله عليه وآله رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام
شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل وجرى
عليه رزقه وامن الفتان واقله ثلثة ايام واكثره اربعون
يوما فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين ويتاكد استحباب
المرابطة حال ظهور الامام وافضل الرباط المقام باشد الثغور
خوفا لشدة الحاجة هناك يج اذا رابط حال ظهور الامام فان
سوغ له القتال جاز له وان كان مستترا او لم يسوغ له لم
يجز ابتداء بل يحفظه الكفار من الدخول الى بلاد الاسلام
ويعلم

ويعلم المسلمين باحوالهم ويقاتلهم ان قاتلوه ويقصد الدفاع
عن نفسه وعن الاسلام لا الجهاد ويكره له نقل الاهل والذرية الى الثغور
المخوفة ولو عجز عن المرابطة بنفسه فرابط فرسه او غلامه او جاريته
او اعان المرابطين كان له في ذلك ثواب عظيم يد لو نذر المرابطة وجب
عليه الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا الا انه لا يبدأ
العدو بالقتال ولا يجاهدهم الا على وجه الدفع ولو نذر ان يصرف
من ماله شيئا الى المرابطين في حال ظهور الامام وجب عليه الوفاء به
وان كان في حال استتاره قال الشيخ لا يجب الوفاء به بل يصرفه في
وجوه البر والوجه وجوب الوفاء به قال الشيخ ولو خاف الشنعة
من تركه وجب عليه حينئذ صرفه الى المرابطة والوجه وجوب
الصرف مطلقا ولو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان
الامام ظاهرا وجب عليه الوفاء به وان كان غائبا قال الشيخ
لا يلزمه الوفاء به والوجه ويرد عليه ما اخذه فلم يجده فعلى ورثته
فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والوجه لزوم الاجارة مطلقا
واذا قتل المرابط كان شهيدا وثوابه ثواب الشهداء الفصل الثاني
في كيفية الجهاد ومن يجب قتاله وفيه كد بحثا ا من يجب قتاله اصناف
ثلثة البغاة واهل الذمة اذا اخلوا بالشرائط وغيرهم من اصناف
الكفار وكل من يجب جهاده يجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم
او لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا بالقتال وجب جهادهم والا
فبحسب المكنة واقله في كل عام مرة ولو اقتضت المصلحة التاخير
عن ذلك جاز بهدنة وغيرها ويجوز فعله في السنة مرتين

واكثر ويجب مع المصلحة • انما يجوز قتال المشركين بعد دعايهم الى
محاسن الاسلام والشرايع بشرايعه والداعي هو الامام او من نصب
وصورة الدعا ان يطلب منهم الانقياد الى الالتزام بالشريعة
والعمل بها والاسلام وما تعبدنا الله به وانما يشترط الدعا فيمن
لم يبلغه الدعوة ولا عرف بالبعثة اما العارفون بها وبالتكليف
بتصديقه فانه يجوز قتالهم ابتداء من غير ان يدعوهم الامام سواء
كان الكافر حربيا او ذميا والدعا افضل ولو بدر انسان فقتل كافرا قبل
بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية قال الشيخ رحمه الله •
الكفار ثلثة اصناف من له كتاب وهم اليهود والنصارى لهم التورية
والانجيل فهو لا يطلب منهم احد الامرين اما الاسلام او الجزية
ومن لهم شبهة كتاب وهم المجوس وحكمهم حكم اهل الكتاب ومن لا كتاب
له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان ومن لا دين له يتدين به وبالجملة
كل من عدا الاصناف الثلثة فانه لا يقبل منهم الا الاسلام فان اجابوا
والا قتلوا ولا يقبل منهم الجزية وان كانوا عجما او كانوا من كفار قريش
د الجهاد للدفع يجب على المقل والمكثر ولا يجوز لاحد التخلف الا
مع الحاجة اما لحفظ المكان والاهل والمال او لمنع الامام من الخروج
فان امكن استخراج اذن الامام في الخروج اليهم وجب اذنه والا فلا
ولو نودي بالنفير والصلوة فان امكن الجمع بان يكون العدو
بعيدا صلوا ثم خرجوا والا كان النفير اولى وصلوا على ظهور دوابهم
وان كانوا في الصلوة او خطبة الجمعة اتموها ولا ينبغي ان ينفر
الخيل الا عن حقيقة الامر ولا ان يخرجوا مع قايد معروف بالهرب

او يخرجوا مع شيخ مشفق على المسلمين شجاعا وان كان معروفا بالمعصية
ولا ينبغي للامام ان يخرج معه من يخذل الناس ويزهدهم في الجهاد
كمن يقول الحر شديد او لا يؤمن هزيمة هذا الجيش ولا المرجف
وهو الذي يقول قد هلكت سرية المسلمين ولا مدد لهم ولا طاقة
لكم بالكفار لكثرتهم وقوتهم ولهم مدد ونصير ولا من يعين على
المسلمين بالتجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم
على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة بين المسلمين
ويسعى بينهم بالفساد ولو خرج احدهم لم يكن له سهم ولا رضخ
ولو كان الامير احد هولاء قعد الناس عنه • يجوز اخراج النساء للانتفاع
بهن ويستحب اخراج العجايز منهن ويكره الشواب • ويجوز للامام
الاستعانة باهل الذمة في حرب الكفار بشرطين ان يكون في المسلمين
قلة يحتاج معها اليهم وان يكونوا ممن يوثق بهم ويرضخ لهم و
لا يبلغ به سهم المجاهد من المسلمين • ينبغي للامير الرفق باصحابه
في السير ولا يميل مع موافقته في المذهب والنسب على مخالفته
فيهما وان يستشير اهل الراي ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة
كموارد المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته مع وجود
الفضل ويجوز العقبة ولو خاف رجل تلف آخر لموت دابته فهل يجب
بذل فاضل مركوبه ليحيى به صاحبه • الجهاد موكول الى نظر الامام
واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه سايغا وينبغي له ان يرتب
قوما على اطراف البلاد رجالا يكفون من بازايهم من المشركين
ويامر بعمل حصون لهم وخنادق ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده

الى الحرب وندب الى الجهاد شجاعا ناصحا عارفا ولو احتاجوا الى المدد بعث
• للامام ترغيب الناس في التردد اليهم كل وقت والمقام عندهم
ينبغي للامام ان يبدا بقتال من يليه ولو كان الابعد اشد خطرا
واعظم ضررا كان الابتداء بقتاله اولى وكذا لو كان قريبا وامكن
الفرصة من الابعد او كان الاقرب مهادنا او منع من قتاله مانع ويجب
له ان يتربص بالمسلمين مع القلة ويوخر الجهاد حتى يشتد امر
المسلمين • لو التقى الصفان حرم الفرار بشرطين ان لا يزيد الكفار
على الضعف من المسلمين وان يقصد بفراره الهرب من الحرب ولا
يحرم لو قصد التحرف لقتال كان يطلب الامكن للقتال كاستدبار
الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه او
يستند الى جبل وكذا لا يحرم لو قصد التحيز الى فية سواء بعدت المسافة
او قربت قلت الفية او كثرت ولو غلب على ظنه الهلاك لم يجز الفرار
وقيل يجوز ولو غلب الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم
نفسه للاسر • لو زاد المشركون على الضعف من المسلمين يجب
الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر استحب الثبات
ولا يجب ولو غلب ظن العطب قيل يجب الانصراف اذا امنوا معه وقيل
لا يجب وهو حسن وكذا القول فيمن قصده رجل فغلب في ظنه انه
ان ثبت له قتله فعليه الهرب ولو غلب الهلاك في الانصراف و
الثبات فالاولى لهم الثبات وفي وجوبه اشكال • لو انفرد اثنان
بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب • لو قدم العدو
الى بلد جاز لاهله التحصن منهم وان كانوا ازيد من الضعف

ليلحقهم المدد والنجدة ولو لقوهم خارج الحصن جاز التحيز الى الحصن و
ذهاب الدابة ليس عذرا في جواز الفرار ولم يتحيز والجبل ليقاتلوا
فيه وهم رجالة جاز ولو تلفت سلاحهم فالتجاوا الى مكان يمكنهم
القتال فيه بالحجارة والستر بالشجر ونحوه جاز ولو ولوا حينئذ
لا بنية القتال بالحجارة والخشب فالاقرب عدم الاثم ولو القى الكفار
نارا في سفينة فيها مسلمون فاشتعلت فان غلب ظن سلامتهم
بالمقام اقاموا وان غلب بالالقاء في الماء القوا انفسهم وان استوى
الامران فالوجه التخيير • ينبغي للامام ان يوصي الامير بتقوى الله
والرفق بالمسلمين وان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن
يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من قتلهم
تحتها فان فعل شيئا من ذلك اساء واستغفر الله تعالى ولا كفارة عليه
ولا دية • اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة
دخولا وخروجا وان ينصب عليهم المنجنيق ويرميهم بالحجارة
ويهدم الحيطان والحصون والقلاع وان كان فيهم نساء او
صبيان للضرورة ولو لم يحتج الى ذلك فالاولى تركه ولو فعله جاز
ولو كان فيهم اسارى مسلمون وخاف الامام ان رماهم على الاسارى
جاز رميهم ويجوز القاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط
مع الحاجة ويكره لا معها ويجوز قتالهم بساير انواع القتل من
رمي الحيات القواتل والعقارب وكل ما فيه ضرر عظيم وتغريقهم
بالماء وفتح الانهار عليهم ويكره مع القدرة بغيره وهل يجوز
القاء السم في بلادهم الاولى الكراهية • يكره قطع الشجر والنخل

ولو احتيج جاز وتبييت العدو ليلاً وانما يقاتلون بالنهار ولو احتيج جاز
ويستحب القتال بعد الزوال ولو اقتضت المصلحة تقديمه جاز
ولا ينبغي قتل دوابهم في غير حال الحرب لغايظتهم والافساد عليهم
سواء احتيج اليها او لم يحتج ويجوز في حال الحرب قتل دوابهم وكذا يجوز
عقرها للاكل مع الحاجة سواء كان مما لا يتخذ الا للاكل كالدجاج
او يحتاج اليه للقتال كالخيل او لا يحتاج اليه في القتال كالغنم والبقر
لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان كانت الحرب
ملتحمة جاز قتالهم ولا يقصد قتل الصبي ولا المراة وان لم تكن
ملتحمة بل كان الكفار متحصنين في حصنهم او من وراء خندق
كافين عن القتال قال الشيخ يجوز رميهم والاولى تجنبهم ولو تترسوا
بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة
عليهم بدون الرمي او امن شرهم فان خالفوا ورموه وجب
القود بقتل المسلم مع العمد والكفارة والا فالدية على العاقلة
مع الخطاء والكفارة عليه وان كانت الحرب قائمة جاز رميهم
ويقصد بالرمي المشركين هذا اذا خيف منهم لو تركوا ولو لم
يخف لكن لا يقدر عليهم الا بالرمي فالوجه الجواز لو رمى
فاصاب مسلماً ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية ولو علمه
مسلماً او ذمياً فاصابه ولم يمكنه التوقي فقتله فلا قود ولا دية
وهل تجب الكفارة فيهما نص الشيخ على وجوبهما لا يجوز قتل
صبيان المشركين ولا نسائهم ولا المجانين وان قاتلت المراة
او اعانت الا مع الضرورة ولو وقفت في صف الكفار او على حصنهم

فمنه

نساء المسلمين او تكشفت لهم مهادنة فيها كالشيخ من اهل
الحرب ان كان له راي وقتال او قتال او راي خاصة قتل وان
لم يكن له قتال ولا راي لم يجز قتله وكذا الرهبان واصحاب الصوامع
والحاق الزمن والاعمى بالشيخ الفاني اما العبيد فان قاتلوا مع
ساداتهم قتلوا والا فلا ولو قاتل من ذكرناه جاز قتلهم الا النساء
الا مع الضرورة والمريض اذا ايس من برؤه فكالزمن والا قتل
والفلاح الذي لا يقاتل يقتل اذا حاصر الامام حصناً لم يكن له
الانصراف الا باسلامهم او يبذلوا مالاً على الترك مع المصلحة او
كانوا اهل ذمة يقبل منهم الجزية او يفتحه او يحكم او اقتضت المصلحة الاولى؟
الانصراف بان يتضرر المسلمون بالاقامة او بان يحصل الناس منه
او ينزلوا على حكم حاكم لا يجوز التمسك بالكفار ولا الغدر بهم ولا
الغلول منهم المبارزة مشروعة غير مكروهة وينبغي ان لا يطلبها
المسلم الا باذن الامام ويجوز بغير اذنه ولو منع منها حرمت ولو خرج
كافر يطلب البراز استحب لمن فيه قوة من المسلمين مبارزته
باذن الامام ويستحب للامام ان ياذن له في ذلك فانقسمت
المبارزة الى واجبة اذا الزم الامام بها ومستحبة كما اذا طلب
المشرك المبارزة ومكروهة بان يخرج الضعيف من المسلمين
للمبارزة ومباحة بان يخرج ابتداء فيبارزه وحرام اذا منع
الامام منها واذا خرج المشرك يطلب البراز جاز لكل احد
رميه الا ان يكون العادة جرت بينهم ان من خرج يطلب
المبارزة لا يعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد

يبارزه بشرطه الا يعينه عليه سواه وجب الوفاء له بالشرط ولو انهزم
المسلم تاركاً للقتال او مثخناً بالجراح فيرجع فيتبعه ليقتله او يجتني
عليه منه يمنع ويدفع عن المسلم فان امتنع قوتل ولو اعان المشركون
صاحبهم كان على المسلمين معونة صاحبهم وينفا تلون من اعان عليه
ولا يقاتلونه فان كان قد شرط الا يقاتله غير مبارزه وجب
الوفاء له فان استنجد اصحابه فاعانوه فقد نقض امانه يقتل
معهم ولو منعهم فلم يمتنعوا فامانه باق ويقاتل اصحابه ولو سكت عن
نهيهم عن المعاونة نقض امانه ولو استنجد بهم جاز قتاله مطلقاً
ولو طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا يقاتله
غيره وجب الوفاء له فان فر المسلم فطلبه الحربي جاز دفعه عنه ما قتلنا
سواء فر المسلم مختاراً او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم مع
اثخانه ولو لم يطلبه المشرك لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط
الامان حتى يعود الى فئته يجوز المخادعة في الحرب وللمبارز ان
يخدع قرنه ليتوصل به الى قتله يكره القتال قبل الزوال وتعرقب
الدابة ولو وقفت عليه ذبحها ولا يعرقبها **الفصل الثالث**
في عقد الامان وفيه بحثان ا عقد الامان هو ترك القتال اجابة
لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز مع اعتبار المصلحة ولو اقتضت المصلحة
عدم اجابتهم لم يفعل سواء كان العقد لمشرك واحد او لاكثر ولو طلب
الامان ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب اجابته يجوز
للامام عقد الصلح لواحد ولاكثر ولاهل حصن او قرية او بلد او
اقليم او لجميع الكفار بحسب ما يراه من المصلحة وكذا يجوز لنائبه

عقد الامان

عقد الامان لمن كان تحت ولايته واما في غيرها فكغيره من الرعايا ويصح
لآحاد الرعية امان الواحد من المشركين والعدد اليسير منهم كالعشرة
والقافلة القليلة والحصن الصغير ولا يصح للعدد الكثير ولا لاهل
بلد ولا اقليم يصح عقد الامان لآحاد المشركين من الحر والعبد
والماذون له في الجهاد وغير الماذون وللمراة ولا ينعقد امان المجنون
ولا الصبي وان كان مميزاً ولا المكره ولا زائل العقل بنوم او سكر او
اغماء ولا امان الكافر وان كان ذمياً ويصح امان الاسير اذا لم يكن مكرهاً
وامان التاجر والاجير في دار الحرب اذا انعقد الامان وجب الوفاء
به بحسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يتضمن ما يخالف المشروع
ولو انعقد فاسداً لم يجب الوفاء به لكن يجب رد الحربي الى مامنه وكذا
كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن يسمع لفظاً فيعتقده
اماناً او يصحب رفقة فيتوهمها اماناً وكذا لو طلبوا الامان فقال
لهم المسلمون لا نذمكم فاعتقدوا انهم اذموهم فانهم في جميع
ذلك يردون الى مامنهم ولا يجوز قتلهم فالامان عبارتان وردتا
احديهما اجرتك والثانية آمنتك قال الله تعالى فاجره وقال
النبي عليه السلام من اغلق عليه بابه فهو آمن وبناي العبارتان
اتى انعقد الامان وكذا كل لفظ يدل على هذا المعنى صريحاً مثل اذممتك
او انت في ذمة الاسلام وكذا كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد سواء
كان بلغة العرب او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس فهو آمن
وكذا لو اشار بما يدل على الامان قطعاً او اصطلاحاً مع البيان اما
قوله لا باس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما شابه ذلك

فان علم من قصده الامان كان آمنًا وان لم يقصد فلا عبرة بهم ويردون
الى مأمنهم اذا اعتقدوه امانًا ثم يصيرون حربًا ولو قال له قف او
قم او الق سلاحك لم يكن امانًا ويرجع فيه الى المتكلم فلو قال اردت به
الامان فهو امان وان قال لم ارده سئل الكافر فان توهمه امانًا اعيد
الى مأمنه والا قتل ولو اشار المسلم اليهم بما يرونه امانًا وقال اردت
به الامان فهو امان وان قال لم ارد منه الامان فالقول قوله ويردون
الى مأمنهم ولو مات المسلم او غاب ولم يبين كانوا آمنين ويردون
الى مأمنهم ثم يصيرون حربًا الا ان يجدد لهم الوالي امانًا ووقت
الامان قبل الاسر ولا يجوز بعده وللامام ان يؤمن الاسير بعد
الاستيلاء عليه والاسر ولو اقر المسلم انه آمن المشرك فان كان في وقت
يصح فيه انشاء الامان قبل اقراره وان كان في وقت لا يصح كما بعد
الاسر لم يقبل الا بالبينة ولو شهد جماعة من المسلمين انهم آمنوه
فالوجه عدم القبول ولو ادعى مسلم انه اسره وادعى المشرك انه آمنه
فالقول قول المسلم ز لو اشرف جيش الاسلام على الظفر فاستذم الخصم
جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم في الاسر فاذم لهم
لم يصح ولو ادعى الحربي الامان فانكر المسلم فالقول قول المسلم ولو حيل
بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين
يرد الى مأمنه ثم هو حرب ح من عقد امانًا لكافر وجب عليه الوفاء به
ولا يجوز له الغدر فان نقضه اثم ووجب على الامام منعه من النقض
ان عرف بالامان فلو عقد الحربي الامان ليسكن في دار الاسلام وجب
الوفاء له ودخل ماله تبعًا في الامان وان لم يذكره ولو دخل دار الاسلام

بغير

بغير امان ومعه متاع فهو حرب ولا امان له في نفسه ولا ماله ولو اعتقد
ان دخوله بمتاعه على سبيل التجارة امان لم يكن امانًا ورد الى مأمنه
ويعامل بالبيع والشراء ولا يسأل عن شيء ولو لم يكن معه تجارة وقال
جئت مستأمنًا لم يقبل منه وتخير الامام فيه ولو كان ممن
ضل الطريق او حملته الريح في المركب الينا فقيل كونه فيئًا او يكون
لمن اخذه تردد ط لو عقد الامان ليسكن في دار الاسلام صح فلو عاد
الى دار الحرب فان كان للتجارة او رسالة او تنزه وفي نيته العود فالامان
باق وان كان للاستيطان بدار الحرب بطل الامان في نفسه دون ماله
ولو نقله معه الى دار الحرب انتقض فيه ايضًا ولو لم ينقله وتصرف
فيه ببيع او هبة او غيرهما صح تصرفه ولو طلب بعث به اليه ولو
مات في دار الحرب انتقل الى وارثه فان كان مسلمًا ملكه وان كان حربيًا
انتقل اليه وانتقض الامان فيه ويكون للامام خاصة ولو دخل دار
الاسلام فعقد امانًا لنفسه ثم مات عندنا انتقل ماله الى وارثه المسلم
وان لم يكن الا كافر في دار الحرب انتقل اليه وصار فيئًا للامام وكذا لو
لم يكن له وارث ولو كان له امان فترك ماله ونقض الامان ولحق بدار
الحرب لم يبطل امان ماله فان رجع ليأخذ ماله جاز سبيه ولو اسر
الحربي الذي لماله امان لم يزل الامان عن ماله فان قتل انتقل الى وارثه
المسلم ان كان والا الى الحربي وصار فيئًا وان فاداه او منّ عليه رد ماله
اليه وان استرقه زال ملكه عنه وان اعتق لم يعد اليه ولو مات
لم يرد على ورثته وان كانوا مسلمين ي لو دخل مسلم ارض العدو
بامان فسرق منهم شيئًا وجب عليه رده اليهم ولو اسره المشركون

واطلقوه بامان على ان يقيم في دارهم ويترك خيانتهم حرمت عليه اموالهم
بالشرط ولا يجوز له المقام مع القدرة على المهاجرة ولو لم يأمنوه بل اسروه و
استخدموه كان له الهرب واخذ ما امكنه من مالهم ولو اطلقوه على مال لم
يجب الوفاء به ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالًا و
عاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه ولو اقترض حربي
من حربي مالًا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه يا لو
تزوج الحربي بحربية وامهرها مهرًا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما
معًا وترافعا الينا فانا نلزم الزوج المهر ان صح للمسلم تملكه والا القيمة
ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن لها
مطالبته وكذا لو ماتت وورثتها كفار لم يكن لهم ايضًا المطالبة به ولو كانوا
مسلمين كان لهم المطالبة به ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بعد موتها
كان لوارثها المسلم مطالبة الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته وكذا
لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو خرج
الحربي المستأمن بمال الى دار الحرب ليشتري به شيئًا لم يتعرض له و
لو دفع الحربي الى الذمي شيئًا وديعة في دار الاسلام كان آمنًا يب اذا اطلق
المشركون اسيرًا مسلمًا من ايديهم واستحلفوه على ان يبعث اليهم
فداءه او يعود اليهم فان كان ذلك كرهًا لم يلزمه الوفاء ولم يرجع
ولا فداء وان كان مختارًا لم يجب الوفاء بالمال ولا بالعود اليهم مع التمكن
على المال والعجز سواء في ذلك المرأة والرجل يج اذا طلب المشركون الامان
جاز للامام آمنهم مع المصلحة فان طلبوا امانًا لانفسهم ففعل الامام
كانوا آمنين على انفسهم وان طلبوه لاهلهم خاصة فهم فيء واهلهم

آمنون

آمنون ولو آمنوهم على ذريتهم فهم آمنون واولادهم واولاد اولادهم
وان نزلوا والوجه دخول البنات والاخوات لو آمنوهم على اخوتهم دخل اولاد
الذكور والاناث وكذا الابناء يدخل فيهم الذكور والاناث اما البنات
والاخوات فيختص بالاناث ولو آمنوا آباءهم دخل الآباء والامهات و
الاقرب دخول الاجداد ولو آمنوا ابناءهم دخل ابناء الابناء يد ينبغي
للامير اذا اراد انفاذ رسول ان يختار العدل العارف بمواقع الاشياء
فلو دخل الرسول بكتاب امان وشهد جماعة من المسلمين بصحته
ثم فتح المشركون الباب ودخل المسلمون لم يجز لهم السبي اذا كان الكتاب
باطلًا يه اذا آمن المسلمون مشركًا على ان يفتح لهم الحصن لم يكن لهم
نقض امانهم ولو ادعى كل واحد من اهل الحصن انه الآمن حرم
استرقاقهم مع الاشتباه ولو قال اعقدوا الامان على اهل حصني
افتحه لكم فآمنوه على ذلك فهو آمن واهل الحصن واموالهم ولو قال آمنوني
على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فهو آمن على ما طلب و
يكون الباقي فيئًا ولو لم يف ماله بالالف فماله لم يكن زيادة على ماله
ولو لم يكن له دراهم وكان له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الفًا اما
لو قال الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوًا يو يجوز التحكيم فاذا
حصر الامام ملكًا جاز له ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم
فيهم بما يرى هو او بعض اصحابه وليس له ان ينزلهم على حكم الله و
يجوز ان ينزلوا على حكم الامام او حكم بعض اصحابه ويشترط
في الحاكم سبعة امور الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية
والفقه والعدالة ولا يشترط علمه بالفقه اجمع بل بما يتعلق

بهذا الحكم وما يجوز فيه ويعتبر له ويجوز ان يكون الحاكم اعمى ومحدودا
في القذف وعلى حكم اسير معهم مسلم الا ان يكون حسن الراي فيهم
فيكره وان لم يكن اسيرا ولو نزلوا على حكم رجل غير معين على انهم يعينون
ما يختارونه لانفسهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل منهم
والا فلا ولو جعلوا الاختيار لتعيينه الى الامام جاز اجماعا ويجوز ان يكون
الحاكم اثنين واكثر فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر
الا بعد الاتفاق عليه او يعينوا غيره ولو اختلفا لم يمض الحكم حتى
يتفقا ولو نزلوا على حكم اثنين احدهما مسلم والاخر كافر لم يجز ولو نزلوا
من ان يتفقوا على تعيينه لم يحكم فيهم غيره الا مع الاتفاق ويردون الى
مامنهم ز يتبع ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف المشروع وانما يمضي الحكم
اذا كان الحظ للمسلمين فان حكم بقتال الرجال وسبي النساء والذرية
وغنيمة المال نفذ وان حكم وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء
والولدان واخذ الاموال جاز وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز
مع الحظ وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز ولزمهم النزول
على حكمه وان حكم بالفداء جاز وان حكم بالمن على الذرية جاز وكذا ان
حكم بالاسترقاق ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق وعلى من اقام على الكفر
بالقتل جاز فلو اراد استرقاق من اقام على الكفر بعد ذلك لم يكن له ذلك
وان اراد ان يمن عليه جاز ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية
وراى الامام المن على الرجال او على بعضهم جاز ح اذا نزلوا على ما يحكم
به الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من
الاستغنام والقتل والسبي ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان كان قد

بقتل

لم

حكم بقتل الرجال وسبي الذراري ونهب الاموال مضى الحكم عليهم الا القتل
ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز ويستغنم المال ويسترق
الذرية ولو حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان
المال غنيمة ويجب فيه الخمس ولو نزلوا على الحكم فيهم بكتاب الله تعالى
او القرآن كره لانه ليس بمنصوص فيحصل الاختلاف ط اذا دخل حربي
الينا بامان وقال له الامام ان رجعت الى دار الحرب والا حكمت عليك
حكم اهل الذمة فان اقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية ولو قال له اخرج
الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم
قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه
قال الشيخ ولو قلنا انه يصير ذميا لانه خالف الامام كان قويا ك اذا
حكم الحاكم بالرد لم يجز واذا اتفقوا على حاكم لم يجب عليه الحكم بل يجوز سواء
كان قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز ان يخرج نفسه من الحكومة واذا حكم
الحاكم بما لم يجز لم ينفذ فلو حكم بعد ذلك بالسابغ فالوجه النفوذ الفصل
الرابع في الغنيمة وهي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال
كارباح التجارات والزراعات وغيرهما او اكتسبت بالقتال والبحث
انما هو عن الثاني واقسامه ثلثة ما ينقل ويحول كالامتعة والحيوان
وما لا ينقل كالعقارات وما هو سبي كالاطفال والنساء المقام الاول
فيما ينقل ويحول فيه مباحث ا ما يحويه العسكر مما ينقل ويحول ان لم
يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير لم يكن غنيمة وان كان مما يصح تملكه
من الاشياء المملوكة فهو للغانمين خاصة بعد اخراج الخمس والجعايل
والاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فان لم يكن

عليه اثر تملك فهو للواجد وليس غنيمة والا فغنيمة ولو وجد ما يحتمل
ان يكون لهم وللمسلمين كالسلاح فالاقرب ان حكمه حكم اللقطة وقيل
يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ولو ادعاه مسلم فالاقرب ان عليه البينة
ولو اخذ من بيوتهم او من خارجها ما لا قيمة له في ارضهم كالمسن والادوية
فهو احق به ولو صارت له قيمة بنقله او معالجته فكذلك ب لو ترك
صاحب المقسم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فنقله من حمله فهو له كان
جايزا ويصير لاخذه ولو وجد في ارضهم ركازا فان كان في موضع
يقدر عليه فهو كما لو وجد في دار الاسلام يخرج منه الخمس والباقي
له وان لم يقدر عليه الا بجماعة من المسلمين فالاقرب انه غنيمة
ج لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة قبل القسمة الا ما لا بد منه كالقضا
وعلف الدواب مع الحاجة لا بدونها ويجوز ذبح الحيوان الماكول مع
الحاجة ولا يجب عليه القيمة ويرد جلودها الى المغنم ولو استعمله
في سقاء او نعل او شراك رده الى المغنم وعليه اجرة المدة وارش
ما نقص ولو زادت القيمة بالصنعة لم يكن له شيء ولا يجوز تناول
ما عدا الطعام والعلف واللحم ولا استعماله ولا الانفراد به ويجوز
استعمال الدهن الماكول في الطعام عند الحاجة ولو لم يكن ماكولا
فاحتاج الى ان يدهن به او يدهن به دابته لم يكن له ذلك الا
بالقيمة على اشكال ويجوز ان ياكل ما يتداوى به او يشرب به كالجلاب
والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة وليس له ان يغسل ثوبه بالصابون
ولا ينتفع بالجلود ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخف ولا الحبال
من الشعر والكتب الذي لهم ان انتفع بها كالطب والادب فهي

غنيمة

غنيمة والا فلا وجوارح الصيد والبزاة غنيمة وكذا كلاب الصيد ولو
ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها واعطاؤها غير الغانم
ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا يحتسب عليه من نصيبه
ولو رغب الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد اقرع
بينهم اما الخنازير فليست غنيمة ولا يعطى احدا ولا يجوز لبس الثياب
ولا ركوب دابة من المغنم ولو كان للغازي دواب او رقيق جاز ان يطعمهم
مما يجوز الاكل منه سواء كانت للقنية او للتجارة ولو كان معه بزاة او
صقور لم يكن له ان يطعمها من المغنم بخلاف الخيل د اذا ثبتت يد
المسلمين على الغنيمة لم يجز التصرف فيها ولا فيها في بعضها حتى الطعام
الا مع الضرورة سواء احازوها في دار الاسلام او في دار الحرب على اشكال
ولو كان معه من الطعام فضلة فادخلها دار الاسلام رده الى المغنم سواء
كان قليلا او كثيرا ولا يجوز حيازته المغنم واذا حاز المسلمون الغنايم
وجمعوها ثبت حقهم فيها وملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او دار
الاسلام ويثبت لكل واحد من الغانمين حق الملك في جزء مشاع غير
معين وانما يتعين باختيار الامام ه من غل من الغنيمة شيئا رده الى
المغنم ولا يحرق رحله سواء كان فيه السلاح او لا وسواء كان الرجل فيه
بدنه او لا وسواء كان كتب الاحاديث والعلم او لا وسواء كان الة الدابة
او لا وسواء استحدث متاعا اخر او لا وسواء رجع الى بلده او لا وسواء
مات او لا وسواء باع متاعه او وهبه او نقله عنه او لا وسواء كان
الغال صبيا او لا حرا او عبدا ذكرا او انثى او لا مسلما كان او لا ذمي
الغلول او اعترف به ولا يحرم سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا

او بالغار. اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله في المغنم وكذا لو بعد القسمة
فان تمكن الامام من قسمته بين العسكر فعل والا فالاقرب عندي الصدقة
اذا سرق من الغنيمة ذو السهم ولم يزد على سهمه بقدر النصاب
لم يقطع وان بلغ النصاب قطع ولو كان السارق عبدا او امراة وسرق اكثر
من قدر ما يرضخ له بقدر النصاب قطع والا فلا ولو ادعى الشبهة
المحتملة سقط القطع ولو سرق عبدا من الغنيمة سهما لم يقطع ولو كان احد
الغانمين ابن السارق عن الغانم لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب
ولده بقدر النصاب ولو كان السارق سيد عبد في الغنيمة كان حكمه
حكم من له نصيب. الغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع
الامام عليه ولا يضعه مع الغنيمة فان غل على وجه السرقة قطع و
الا فلا ولا يحرق رحل السارق كما قلنا في الغال. اذا باع احد الغانمين غيره
شيئا فان كان المشتري من الغانمين لم يصح البيع ويبقى في يد المشتري
وليس له رده الى البائع ولا للبائع قهره عليه وان لم يكن من الغانمين
لم يقر عليه ولو كان المبيع طعاما لا يصح البيع ايضا والمشتري احق به بيده
ولو باع احدهما صاعين من بر بصاع منه من الغنيمة لم يكن ربا
ولو اقرض غانم غانما طعاما او علفا في بلاد العدو صح وليس بقرض
حقيقة ويكون الثاني احق باليد وليس على المقترض رده على المقرض
فان فعل كان المردود عليه احق به ولو خرج المقرض الى بلاد الاسلام
لم يكن للمقترض رده عليه بل يرده الى المغنم ولو خرج المقترض
من دار الحرب والطعام في يده رده الى المغنم ولا يرده الى المقرض الاول
ولو اقترضه الغانم لمن لا سهم له في الغنيمة لم يصح قرضه واستعيد

من القارض وكذا لو باعه منه وكذا لو جاء رجل من غير الغانمين فاخذ من
طعام الغنيمة ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ولو باعه
من غانم كان الغانم اولى به ولا يكون بيعا صحيحا. يجوز للامام ان يبيع من
الغنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري
في دار الحرب فان كان لتفريط من المشتري مثل ان خرج به من
العسكر وحده فضمانه عليه وان حصل بغير تفريط فالتلف منه
ايضا ولا يفسخ البيع واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ
سهمه التصرف فيه كيف شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب
المشتري عليه لم يضمنه البائع ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال
الغنيمة شيئا قبل القسمة. القسم الثاني في احكام الاسارى وفيه بـ
حث ١ الاسارى صنفان ذكور واناث والذكور بالغون واطفال
وهم من لم يبلغ خمس عشرة سنة فالنساء والاطفال يملكون بالسبي
ولا يحل قتلهم ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات
فان كان قد انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه والا فلا واما
البالغون من الذكور فان اسروا قبل تقضي الحرب وانقضاء القتال
تخير الامام بين قتلهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم
حتى ينزفوا ويموتوا ولا يجوز ابقاؤهم بفداء ولا غيره وان اسروا
بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم وكان
الامام مخيرا بين المن والفداء والاسترقاق وهذا التخيير ثابت
في كل كافر سواء كان ممن يقر على دينه بالجزية او لا وقال الشيخ
رحمه الله ان كان من عبدة الاوثان تخير الامام بين المن والفداء

خاصة وليس بمعتمد ولا فرق بين العرب والعجم في ذلك وهذا التخيير
تخيير مصلحة واجتهاد لا تشهيا الا ان ينتهي الى الثلثة في المصلحة
فيختار تشهيا ولا يكون القتل اولى. اذا اسلم الاسير بعد الاسر
سقط عنه القتل سواء اخذ قبل تقضي الحرب او بعدها قال الشيخ
ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ولا يجب الاسترقاق
عينا فان اختار الامام ان يفادي به مالا او رجالا جاز بشرط ان
يكون له عشيرة تحميه بين المشركين وان لم يكن له عشيرة لم يجز
رده اليهم ومال الفداء غنيمة للغانمين ولو اسلم الاسير قبل ان يقع
في الاسر لم يجز قتله ولا استرقاقه ولا المفاداة به سواء اسلم في حصن
محصورا او مضيقا او في مضيقه في شيء ويكون دمه محقونا وكذا
ماله وذريته الاطفال واما البالغون فحكمهم حكم الكفار واما الدور
والارضون التي فهي فيء ولا يكون له. لو اسر المشرك البالغ وله
زوجة لم يأسرها المسلمون فالزوجية باقية كان من عليه الامام
او فاداه لم ينفسخ النكاح وان استرقه انفسخ ولو اسر الزوجان معا
انفسخ النكاح وكذا ينفسخ لو كان الزوج صغيرا ولو اسرت الزوجة
سواء اسر الزوج او لا وكذا لو سبي بعدها بيوم او بازيد او بانقص
وسواء سباهما رجل واحد او اثنان والوجه انه اذا سباهما واحد وملكهما
معا كان النكاح باقيا ما لم يفسخه ولو كان الزوجان مملوكين
قيل لا ينفسخ النكاح والوجه تخير الغانم. اذا اسلم الحربي في
دار الحرب حقن ماله ودمه واولاده الصغار من السبي والمال المحصول
هنا انما هو ما ينقل ويحول اما ما لا ينقل فانه فيء للمسلمين ولو دخل
دار

دار الاسلام فاسلم فيها وله اولاد صغار في دار الحرب صاروا مسلمين
ولم يجز سبيهم ولو اسلم وله حمل تبعه في الاسلام ولو سبيت امراة
وهي حامل وقد اسلم ابوه او كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح
كانت رقا دون الحمل ولو اسلم في دار الحرب وله فيها عقار ثم غنمها
المسلمون سلمت عليه امواله المنقولة دون الارضين والعقارات
فانها تكون غنيمة وكانت المنافع للمستاجر ولا تبطل الاجارة. لو اعتق
المسلم عبده الذمي فلحق بدار الحرب ثم اسر فهل يجوز استرقاقه وجهان
ينشآن من مطلق الاذن في الاسترقاق ومن ثبوت حق الولاء للمعتق
المسلم فصار كالآبق المملوك ولو اعتق الذمي عبده الذمي صح عتقه
فان لحق بدار الحرب فاسر جاز استرقاقه. اذا اسلم عبد الحربي
او امته في دار الحرب ثم اسلم مولاه فان خرج الينا قبل مولاه تحرر
والا فهو على الرقية قال الشيخ ولو قلنا انه يصير حرا على كل حال
كان قويا ولو كان المولى صبيا او امراة لم تسلم حتى غنمت وقد حاز
العبد المسلم مغنما جاز ان يملك مولاه. لو اسلمت ام ولد الحربي
وخرجت الينا قبل مولاها اعتقت واستبرأت نفسها. لو اسلم العبد
دون مولاه حتى غنمه العبيد انتقل الى المسلمين ولو عقد المولى
لنفسه امانا لم يبق المسلم على ملكه وكذا حكم المدبر والمكاتب والمشروط
والمطلق وام الولد. اذا سبيت المراة وولدها الصغير كره التفرقة
بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد ولو نقص سهمه ردهما
اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان لم يفعل باعهما
ورد ثمنهما في المغنم وحرم بعض اصحابنا التفرقة والاقوى ما قلناه

ولا يزول الكراهية برضى الام بالتفرقة وحكم البيع هذا الحكم فيكره
للمالك التفرقة بين الام وولدها واذا بلغ الصبي سبع سنين جاز
التفرقة ولو باع الام بانفرادها او الولد بانفراده كان مكروها
عندنا وصح البيع وعند الشيخ يحرم ويصح البيع قال الشيخ يجوز
التفرقة بين الولد والوالد والوالد وبينه وبين الجدة ام الام
وبين الاخوين والاختين وبين من خرج من عمود الابوين من
فوق واسفل مثل الاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وساير القارب
ولا خلاف في جواز التفرقة بينه وبين الرحم غير المحرم وبينه وبين
الام من الرضاعة او الاخت منها وفي جواز التفرقة بينهما في العتق
يا لو اشترى من المغنم اثنين او كثر وحسبوا عليه نصيبه
بناء على انهما اقارب يحرم التفرقة بينهم فظهر انه لا نسب
بينهم وجب عليه رد الفضل الذي منهم على المغنم ـ لو جنت
جارية ذات ولد صغير ولم يفدها مولاها قال الشيخ لم يجز
بيعها منفردة عن ولدها بل يباعان معا ويعطى المجني عليه ما
يقابل قيمة جارية ذات ولد منفردة عنه والباقي للسيد
ولو كانت حاملا ولم يفدها السيد لم يجز بيعها ان كان حاملا
بحر ويصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا ولو كانت
حاملا بمملوك جاز بيعهما معا اذا كان منفصلا قال الشيخ رحمه
الله لو باع جارية حاملا الى اجل فقبل المشتري وقد وضعت
ولدا مملوكا ففي جواز رجوعه منها دون ولدها وجهان ولو ابتاع
جارية فاتت بولد مملوك في يد المشتري وعلم بعيبها لم يكن له

ردها بالعيب ولو كانت حاملا تخير بين الارش والرد ـ اذا سبي
من لم يبلغ صار رقيقا في الحال فان سبي مع ابويه الكافرين فهو
على دينهما وان سبي منفردا عنهما قال الشيخ يتبع السابي في الاسلام
فلو سبع من كافر بطل البيع ولو سبي مع احدهما قال الشيخ يتبع
احد ابويه في الكفر ولو مات ابو الطفل المسبي معهما لم يحكم باسلامه
وكره بيعه على الكافر ـ الحميل هو الذي جلب من بلاد الشرك من
فان جلب من قوم وتعارف اثنان بما يوجب الارث قبل ذلك سوا
كان قبل العتق او بعده ويورثون على ذلك سوا كان النسب نسب
الوالدين والولد او من يتقرب بهما فلو اخذ الطفل من بلاد الشرك
كان رقيقا فاذا اعتقه السابي نفذ عتقه وثبت عليه الولاء فان
اقر المعتق بنسب كاب او جد او ابن عم فالوجه انه لا يقبل الا بالبينة
او تصديق المعتق ولو اقر بولد فالاقرب انه كذلك لو لو اسر المشرك
ولم يكن معه ما يركبه وعجز عن المشي لم يجب قتله ولو بدر مسلم فقتله
كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله بعد لحظة
نز يكره قتل من يجب قتله صبرا وهو الحبس للقتل ٤ لو وطي جارية
من المغنم قبل القسمة عالما بالتحريم درىء عنه من الحد بمقدار
نصيبه منها ويقام عليه الحد بمقدار نصيب باقي الغانمين سواء
قلوا او كثروا ولو وطيها جاهلا بالتحريم سقط عنه الحد قال
الشيخ لا يجب على واطي جارية المغنم المهر ولو احبلها قال كان حكم
ولدها حكمها له منه قدر نصيب من الغنيمة ويقوم بقية سهم
الغانمين عليه فان كانت القيمة قدر حقه فقد استوفى وان كا

ن اقل اعطي تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا
والجارية ام ولده في الحال ويقوم الجارية عليه ويلزم سهم الغانمين
فان كانت القيمة بقدر النصيب احتسبت عليه وان كانت اقل اعطي
تمام حقه وان كانت اكثر رد الفاضل وانما يقوم الولد اذا قومت
الجارية بعد وضعه فيقومان معا ويأخذ الغانمون الفاضل من القيمتين
عن النصيب ولو قومت قبل وضعه لم يقوم الولد عليه ط لو وطي بعد
القسمة وحصولها في نصيبه بتعيين الامام ولم يشترط الرضا
كانت الوطي مصادفا للملك وان عينت لغيره وجب عليه ما يجب على
واطي امة غيره من الحد والمهر ورقية الولد مع العلم ولو توهم ان
تعيين الامام غير كاف في التمليك فوطي كان شبهة في سقوط الحد
كه لو وطيها وهو معسر قومت عليه مع ولدها واستسعي في نصيب
الباقين فان امتنع كان له من الجارية بقدر نصيبه ويتحرر من
الولد بقدر النصيب والباقي للغانمين والجارية ام ولد كا لو كان
في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قال الشيخ الذي يقتضيه
المذهب انه ينعتق منه نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين
ولا يلزمه قيمة الباقي ولو جعله الامام في نصيبه او نصيب جماعة
هو احدهم فانه ينعتق نصيبه والاقرب انه لا يجب عليه شرا حصص
الباقين ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه مع اليسار ولو
اسر اباه مشركا فالاقرب عدم عتقه ولو اسر امه او ابنه الصغير
صار رقيقا وعتق عليه كب لو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة
قبل القسمة فان كان ممن لا يثبت فيه الملك كالرجل لم يصح عتقه

وان كان ممن يملك كالمراة والصبي فالاقرب صحة عتق نصيبه وتقويم
الباقي عليه فيطرح في الغنيمة ان كان موسرا وان كان معسرا صح عتق نصيبه
فان كان بقدر نصيبه من الغنيمة لم يسهم له من الغنيمة شي وان كان اقل
اعطي التمام وان كان اكثر رد الفاضل الثالث في الارضين وفيه ٤ مباحث
ا الارضون على اربعة اقسام احدها تملك بالاستغنام ويؤخذ قهرا بالسيف
فانها للمسلمين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ولا يفضلون على غيرهم
ولا يخير الامام بين قسمتها ووقفها وتقرير اهلها عليها بالخراج وتقبلها
الامام لمن يقوم بعمارتها بما يراه من النصف او الثلث وعلى المتقبل
اخراج مال القبالة وحق الرقبة وفيما فضل في يده اذا كان نصابا العشر
او نصف العشر ولا يصح التصرف في هذه الارض بالبيع والشراء والوقف
وغير ذلك وللامام ان ينقله من متقبل الى غيره اذا انقضت مدة القبالة
وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين وارتفاع هذه
الارض يصرف الى المسلمين باجمعهم والى مصالحهم وليس للمقاتلة فيها
الا مثل ما لغيرهم من النصيب في الارتفاع الثاني ارض من اسلم اهلها
عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال فيترك في ايديهم ملكا لهم
يصح لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وساير انواع التصرف
اذا عمروها وقاموا بعمارتها ويؤخذ منهم العشر او نصف العشر زكاة
اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا كانت للمسلمين
قاطبة وجاز للامام ان يقبلها ممن يعمرها بما يراه من النصف او الثلث
او الربع وكان على المتقبل بعد اخراج حق القبالة ومؤنة الارض اذا بقي
معه النصاب العشر او نصف العشر وعلى الامام ان يعطي اربابها حق الرقبة

الثالث ارض الصلح وهي كل ارض صالح اهلها عليها وهي ارض الجزية
يلزمهم ما يصالحهم الامام عليه من نصف او ثلث او ربع او غير ذلك وليس
عليهم غير ذلك فاذا اسلم اربابها كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم طوعا
ابتداء ويسقط عنهم الصلح لانه جزية ويصح لاربابها التصرف فيها بالبيع
والشراء والهبة وغير ذلك وللامام ان يزيد وينقص ما يصالحهم عليه
بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها
ولو باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى رقبة البايع هذا اذا صولحوا
على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين وعلى اعناقهم
الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام **الرابع** ارض الانفال وهي كل ارض انجلى اهلها عنها وتركوها او كانت
مواتا لغير مالك فاحييت او كانت آجاما وغيرها مما لا يزرع فاستحدثت
مزارع فانها كلها للامام خاصة لا نصيب لاحد معه فيها وله التصرف
فيها بالقبض والهبة والبيع والشراء حسب ما يراه وكان له ان يقبلها
بما يراه من نصف او ثلث او ربع ويجوز له نزعها من يد متقبلها اذا انقضت
مدة الضمان الا ما احييت بعد موتها فان من احياها اولى بالتصرف
منها اذا تقبلها بما يتقبلها غيره فان ابى كان للامام نزعها من يده وتقبيلها
لمن يراه وعلى المتقبل بعد اخراج مال القبالة فيما يحصل في حصته العشر
او نصف العشر ب قال الشيخ كل موضع اوجبنا فيه العشر او نصف العشر
من اقسام الارضين اذا اخرج الانسان مؤنته ومؤنة عياله لسنته وجب
عليه فيما بقي بعد ذلك الخمس لاهله ج الارض المأخوذة عنوة للمسلمين
قاطبة ان كانت محياة وقت الفتح يصرف الامام حاصلها في المصالح

مثل

مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وارزاق القضاة والولاة
وصاحب الديوان وغير ذلك من مصالح المسلمين واما الموات وقت
الفتح فهي للامام خاصة ولا يجوز لاحد احياؤه الا باذنه مع ظهوره و
لو تصرف كان عليه طسقها له ولو كان غائبا ملكها المحيي من غير اذن
ومع ظهوره عليه السلام يجوز له نقلها من يد من احياها اذا لم يقبلها
بما يقبلها غيره ولا يجوز بيع هذه الارض على ما تقدم بل البيع يتناول
التصرف من البناء والغرس وحق الاختصاص بالتصرف لا الرقبة د كلما
يختص الامام من الارضين الموات ورؤس الجبال وبطون الاودية
والآجام ليس لاحد التصرف فيها مع ظهور الامام الا باذنه وسوغوا
لشيعتهم حال الغيبة التصرف فيها بمجرد الاذن منهم ه الظاهر من
المذهب ان النبي صلى الله عليه وآله فتح مكة بالسيف ثم آمنهم بعد ذلك
لا صلحا و ارض السواد هي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر وهي
سواد العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية
المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر
ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما الغربي الذي يليه البصرة فانما
هو اسلامي مثل شط عثمان بن ابي العاص وما والاها كانت سباخا
ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت هذه الارض سوادا لان
الجيش لما خرجوا من البادية رأوا التفاف شجرها فسموها سوادا وبعث
عمر اليها بعد فتحها ثلثة انفس عمار بن ياسر على صلاتهم اميرا وابن
مسعود قاضيا وواليا على بيت المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض
قال ابو عبيدة فبلغ مساحتها ستة وثلثون الف الف جريب وضرب

على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة
ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب الى
عمر بذلك فامضاه وكان ارتفاعها مائة وستين الف الف درهم فلما انتهى
الامر الى امير المؤمنين عليه السلام امضى ذلك ورجع ارتفاعها في زمن الحجاج
الى ثمنية عشر الف الف درهم قال الشيخ والذي يقتضيه المذهب ان
هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لاربابه وان
الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة لا يصح التصرف فيها ببيع ولا هبة
ولا اجارة ولا ارث ولا يصح ان يبني دورا ومساجد وسقايات ولا غير
ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف
باطلا وهو باق على الاصل قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر
او فرقة غزت بغير امر الامام يكون الغنيمة للامام خاصة ويكون هذه
الارضون وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين
عليه السلام ان صح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال
التي له خاصة لا يشركه فيها غيره ز اذا نزل الامام على بلد محاصرا و
ارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال
المسلمين فاذا بذلوا ذلك عقد معهم الصلح ولزم ما داموا على الشروط
ويكون ارضهم ملكا لهم يصح لهم التصرف فيها كيف شاؤوا ويجوز للمسلم
استئجارها ويكون الاجرة له والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع
وانتقل ما عليها من الخراج الى رقبة الذمي ولا يبقى متعلقا بالارض
ح كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها و
عليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها

كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه
طسقها لمالكها **الفصل الخامس** في كيفية القسمة والغنيمة وفيه مطالب
الاول في الجعائل وفيه ز بحث ا يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على
مصلحة من مصالح المسلمين كطريق سهل او في مفازة او قلعة يفتحها
او مال ياخذه او عدو يغير عليه او ثغر يدخل به ويستحق المجعول له الجعل
بنفس الفعل الذي جعل له الجعل سواء كان مسلما او كافرا ثم الجعالة له يجب
ان يكون معلومة ان كانت في بيت مال الجاعل اما بالمشاهدة او الوصف
فان كانت في يد المشركين جاز ان يكون مجهولة كجارية و ثوب
ب انما يتعين الجعالة بحسب الحاجة ثم ان كانت في يده وبان فلان
دلنا على ثغر القلعة فله الجارية المعينة منها او جارية مطلقة منها
فانه انما يستحق بالدلالة والفتح معا ج لو اشترط جارية معينة من
القلعة وفتحت عنوة سلمت الجارية اليه ان بقيت على الكفر وان كانت
قد اسلمت قبل الاسر لم يجز استرقاقها ودفع الى الدال القيمة ولو
اسلمت بعد الاسر سلمت اليه ان كان مسلما وان كان كافرا دفع
اليه القيمة وان فتحت صلحا ولم يكن الجارية داخلة في الهدنة
فكذلك وان دخلت في الصلح فان اختار الدال قيمتها مضى الصلح
وسلم اليه القيمة وان ابى واختار صاحب القلعة دفعها الى الدال و
اخذ القيمة فعل ذلك وان ابى كل منهما قال الشيخ يفسخ الصلح ولو قيل
بمضي الصلح ويدفع الى المجعول له القيمة كما لو اسلمت قبل الصلح كان
حسنا ولو ماتت الجارية المجعولة قبل الظفر او بعده قال الشيخ لا
يدفع القيمة اليه وهو جيد ولو كان الدليل جماعة كانت الجارية

بينهم ه لو كتب بعض المسلمين الى المشركين بخبر الامام وما عزم عليه من قصدهم وبذكر احواله لم تقتل بذلك بل يعزر ولا يسهم له الا ان يتوب قبل تحصيل الغنيمة ه يجوز النفل فلو بعث الامام او نائبه وقت دخوله دار الحرب للغزو سرية تغير على العدو ويجعل لهم الربع بعد الخمس جاز فما قدمت به السرية يخرج خمسه والباقي يعطي السرية منه الربع وهو خمس آخر ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية وكذا لو كانا نقل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية وجعل لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشي اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث الباقي ثم قسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولا يشترط في النفل ان يكون من الخمس ولا من خمس الخمس و انما يستحق النفل بالشرط السابق فلو لم يشترط الامام نفلا لم يكن لاحد فضلة عن سهم ز انما يسوغ للامام التنفيل مع الحاجة اليه بان يقل المسلمون ويكثر المشركون ولو كانوا مستظهرين فلا حاجة به ومع الحاجة ان راى ان ينفلهم دون الثلث او الربع فله ذلك والاقرب انه يجوز ان ينفل اكثر من الثلث او الربع والنبي عليه السلام نفل في البداة الثلث وفي الرجعة الربع فالبداة السرية عند دخول الجيش دار الحرب والرجعة عند الخروج وعلى البداة السرية الاولى والرجعة الثانية وكما يجوز التنفيل للسرية كذا يجوز لبعض الجيش ح اذا انفذ الامام سرية فان في بعضهم بشي دون الآخرين كان للوالي تخصيص من جاء بشي دون الآخرين مع الشرط لا بد منه ط لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا جاز ولم يكن مكروها

ي لو لم يكن في التنفيل مصلحة للمسلمين لم يجز ولا يختص النفل بنوع من المال ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز وكذا لو قال من يعمل في سياقة المغنم ولو نفل السرية استوى فيه الفارس والراجل الا ان يشترط التفضيل وكذا لو بعث سرية من اهل الذمة جاز له ان ينفلهم مع المصلحة يا لو بعث سرية عليهم امير ونفلهم بالثلث بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن او للمبارزة بغير اذن الامام نظر فان نفلهم من سهم السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر لم يجز ولو بعث امير السرية سرية من سريته ونفل لهم مثل اقل من النفل الاول او اكثر فهو جائز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل فيجوز تنفيله للسرية الثانية في حق جميع العسكر ب لو فقد رجل من السرية فذهب بعضهم بطلبه وذهب آخرون لاصابة الغنايم ثم رجع الجميع مع المفقود اشتركوا بأجمعهم في النفل وكذا لو اصاب المفقود غنايم والطالب له وباقي السرية اشتركوا بالسوية كما لو تفرقوا ولو تفرقت السرية فتبين وبعد احد بها عن الآخر بحيث لا يقدر على معونته ثم اصاب كل قسم غنيمة او اصاب احد بها دون صاحبه فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له فالوجه عندي الجواز ع لو بعث سريتين احديهما يمنة والاخرى يسرة ونفل احديهما الثلث والاخرى الربع فيما اصابوا كان جائزا فلو ذهب رجل ممن بعثه الامام في سرية الربع مع الاخرى احتمل وجهين

احدهما اجر مائة والثاني ان يجعل له مع سريته الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو اصاب ووقع في الاخرى فالوجه مشاركتهم يد لو بعث سرية ونفلهم الربع ثم ارسل اخرى وقال الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقتهم الثانية بعد الاغتنام ثم غنموا معهم اخرى فنفل الثانية لهم جميعا والاولى للسرية الاولى قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر يه قد بينا جواز التنفيل المجهول فلو قال من جاء بشي فله منه طايفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه ولو قال فله منه قليل او يسير او شي منه فله اقل من النصف ولو قال فله جزء منه نفله النصف فما دونه ولو قال من جاء بشي فله سهم رجل اعطاه سهم راجل لا فارس ولو قال من جاء بالف درهم فله الفا درهم فجاء بالف لا غير لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الاسير والف لزمه دفعها ولو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في رقبة الاسير او بيت مال المسلمين يو لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان الذهب والفضة له دون السيف والجفن ولو اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة ولو ظهر مشرك على السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السور فاخذه فهو له وخمسمائة فصعد رجل واخذه كان له مع خمسمائة ولو سقط الرجل من السور فبادر اليه رجل فقتله خارج الحصن لم يكن له شي ولو رماه فطرحه من السور فالاقرب انه لا يستحق النفل ايضا ولو التقى الصفان فقال من جاء براس فله كذا انصرف الى رؤوس الرجال دون الصبيان ولو انهزم الكفار فقال من جاء

براس فله كذا فجاء بعد ذلك بسبي او براس فله النفل ولو جاء براس فقيل انه كان ميتا فقال لا انا قتلته فعلى المقتول مع اليمين تنظر ولو لم يعلم راس مسلم او كافر لم يستحق النفل ولو جاء آخر وادعى انه القاتل فالقول قول الاتي مع اليمين فلو نكل فلم يعط النفل وهل يستحقه المدعي فيه اشكال ز لو قال من دخل من باب هذه المدينة او الحصن فله الف درهم فاقتحم قوم من المسلمين فدخلوها استحق كل واحد منهم الفا سواء ترتبوا او اجتمعوا ولو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة استحقوا باجمعهم الربع ولو قال من دخل فله جارية فدخلها جماعة وليس هناك سوى جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسط ولو قال لجارية من جواريهم كان لهم ما وجد لا غير ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب كان لهم ما سماه ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث ولو قال من دخل منكم خامسا فله درهم فدخل خمسة معا استحق كل واحد النفل ولو دخلوا على التعاقب استحق الاخير خاصة المطلب الثاني في السلب وفيه ا بحثا ا يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول فيختص به مع الشرط ولو لم يشرط الامام لم يستحقه على الخصوص واختار ابن الجنيد تخصيص القاتل به وان لم يشرط الامام ب اذا شرط الامام السلب للقاتل جاز له اخذه وان لم ياذن له الامام ويستحب له استيذانه ج يشترط في استحقاق السلب كون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امراة او صبيا او شيخا فانيا وغيرهم ممن لا يقاتل لم يستحق سلبه ولو قتل احد هولاء وهو مقاتل استحق د يشترط ايضا كون المقتول ممتنعا فلو قتل

سبيل له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه ولو
قطع رجل ورجليه وقتله آخر فالسلب للقاطع ولو قطع يديه او رجليه ثم يديه
قتله آخر قال الشيخ السلب للقاتل لا القاطع ولو عانق رجل رجلا فقتله
آخر فالسلب للقاتل ولو كان الكافر مقبلا على رجل يقاتله فجاء آخر من ورائه
فقتله فالسلب للقاتل ه يشترط في استحقاق السلب ايضا القتل او الاثخان
بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول ولو اسر رجلا لم يستحق سلبه
وان قتله الامام و يشترط ايضا ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز
الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فلو لم يغرر بنفسه بل رمى
سهما في صف المشركين من صف المسلمين فقتل مشركا لم يستحق سلبه
ولو حمل جماعة من المسلمين على مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة ولو
اشترك في قتله اثنان مثل ان جرحاه فمات او ضرباه فقتلاه كان
السلب لهما وان كان احدهما ابلغ في ضربه على اشكال ز يشترط ايضا ان
يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا ولو انهزم المشركون
فقتله لم يستحق السلب ح يشترط كون القاتل ذا نصيب من الغنيمة
اما سهم او رضخ ولو لم يكن له نصيب لارتياب به ان يكون مخذلا
او معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق السلب وكذا العبد والمراة
والكافر اما العاصي بالقتال كمن يدخل بغير اذن الامام او بغير اذن ابويه
مع عدم تعينه عليه فانه لا يستحق السلب والعبد اذا قتل قتيلا استحق
سلبه مولاه ولو خرج من غير اذنه فالاقرب استحقاق مولاه ايضا
ط اختلف علماؤنا في السلب فقيل يجب فيه الخمس وقيل لا يجب وهو
جيد ي السلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة لا من خمس الخمس بل اذا

نفل الجعل او استحق الشيل بنفل ما قوطع عليه خمس عليه ب النفل المستحق المجعول
له زايدا عن السهم الراتب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل
او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه من الانفال او
يجعله من جملة الغنيمة فلو جعل الامام نفلا لمن يتقدم الى فعل مصلحة
فتبرع قوم بتلك المصلحة لم يكن للامام ان ينفل حينئذ وكذا لو وجد من
يفعل بنفل اقل ٤ المنفصل عن المشرك كالرحل والعبيد والدواب التي عليها
احمال المشرك والسلاح الذي ليس معه غنيمة لا سلبا والمتصل به ان
احتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والدرع والسلاح كالسيف
فهو سلب وان لم يحتج اليه كالخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة
والتاج والسوار فقد تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا والدابة التي
يركبها من السلب سواء كان راكبا لها او نازلا عنها اذا كانت بيده وجميع
ما على الدابة من سرج ولجام وجميع آلاتها والحلية التي على الآلات سلب
وانما تكون الدابة سلبا لو كان راكبا عليها او في يده ولو كانت في منزله
او مع غيره او منفلتة لم يكن سلبا ولو كان ماسكا بعنانها فهي سلب
والجنيب الذي يساق خلفه من السلب ولو كان بيده قال ابن الجنيد
يكون سلبا ه يجوز سلب القتلى وتركهم عراة ويكره تجريدهم ولم ياخذ
امير المؤمنين عليه السلام سلبا عند مباشرة الحرب و يفتقر مدعي السلب
الى بينة بالقتل والاقرب الاكتفاء بشاهد واحد ز لو قال الامام
من اخذ شيئا فهو جائز له المطلب الثالث في الرضخ وفيه ط مباحث
ا لا سهم للنساء من الغنيمة بل يرضخ لهن فان احتيج اليهن للطبخ او
المداواة والمعالجة ان يعطي شيئا من الغنيمة يقصر عن السهم بحسب ما يراه

دون السهم او لا فرق بين العبد الماذون وغيره في عدم الاسهام وقال
ابن الجنيد يسهم للماذون وان كره مولاه الغزو لم يرضخ له ايضا
ولو عرفنا منه الاباحة استحق الرضخ كالماذون والمدبر والمكاتب كالقن
ولو عتق العبد قبل تقضي الحرب اسهم للسيد ولو قتل سيد المدبر
قبل تقضي الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له اذا كان حاضرا
ومن اعتق نصفه قيل يرضخ له بقدر الرقية ويسهم بقدر الحرية وقيل
يرضخ له ج الخنثى المشكل يرضخ له وقيل له نصف سهم ونصف الرضخ
فان انكشف حاله وعلمت رجوليته اسهم له سهم الرجل سواء انكشف قبل
تقضي الحرب او بعده وقبل القسمة او بعدها على اشكال د الصبي يسهم
له اذا حضر الحرب سواء كان من اهل القتال او لم يكن حتى انه لو ولد
بعد الحيازة قبل القسمة اسهم كالرجل المقاتل ولو ولد بعد القسمة
لم يسهم له ه الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه وانما يعطى
سهم المؤلفة او الرضخ اذا خرج الى القتال باذن الامام ويجوز الاستعانة
في الجهاد بالمشركين بشرط ان يكون حسن الراي في المسلمين مامون
الضرر وليس للرضخ قدر معين بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ
للفارس سهم الفارس ولا للراجل سهم الراجل وينبغي تفضيل بعضهم
على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع بهم ز الرضخ يكون من اصل
الغنيمة لا من اربعة الاخماس ولا من سهم المصالح ولو اعطاهم الامام
ذلك من ماله من الانفال وحصته من الخمس جاز ذلك ح يجوز للامام
ان يستاجر اهل الذمة للقتال ولا يبين المدة فان لم يكن قتال لم يعطوا
شيئا وان كان وقاتلوا استحقوا الاجرة وان لم يقاتلوا فالاقرب عدم

الاستحقاق ولو زادت الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يعطى
ما يكون رضخا من الغنيمة وما زاد من سهم المصالح واحتمل دفع ذلك
كله من الغنيمة وهو الاقوى عندي ط لو غزى المرجف او المخذل لم يسهم له
وان كان ذا فرس ولا لفرسه ولو غزا رجل بغير اذن الامام اخطا وسهمه
من الغنيمة للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او بغير اذن من له الدين
استحق السهم ي قال الشيخ ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا
مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام ما يراه ونعني بالاعراب من اظهر
الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب
قال ويجوز ان يعطيهم من سهم ابن السبيل من الصدقة واوجب لهم ابن الجنيد
وفيه قوة المطلب الرابع في كيفية القسمة وفيه كا بحثا ا اول ما يبدا
الامام بدفع السلب الى من جعله له ثم يخرج من الغنيمة اجرة الحمال
والحافظ والناقل والراعي وكل ما يحتاج اليه الغنيمة من النفقة مدة
بقائها ثم يخرج الرضخ ثم يقسم فيفرد الخمس لاهله ويقسم اربعة
الاخماس الباقية بين الغانمين ويقدم قسمة الغنيمة على قسمة
الخمس لحضورهم وغيبته او كيك ب للامام ان يصطفي من الغنيمة
ما يختاره من فرس جواد او ثوب مرتفع او جارية حسناء او سيف
قاطع وغير ذلك ما لم يضر بالعسكر ولم يبطل الاصطفاء بموت رسول الله
عليه السلام بل هو ثابت للامام بعده وهل هو قبل الخمس او بعده
قولان ج اذا اخرج الامام ما ذكرناه قسم الباقي بين الغانمين ما ينقل
ويحول لا يشترك غيرهم فيه واما الارضون والعقارات فهي للمسلمين
قاطبة ويقسم ما ينقل ويحول بين الغانمين للراجل سهم واحد وللفارس

سهمان وقال ابن الجنيد له ثلاثة اسهم وهو رواية لنا ولو كان معه
افراس جماعة كان له سهم ولافراسه سهمان وان تعددت ولو غزا العبد
باذن مولاه على فرسه رضخ للعبد واسهم للفرس وكان الجميع للمولى
ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسين سواء حضر السيد القتال
اولا ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه ولو غزت المراة او الكافر
فالاقرب انهما يستحقان ازيد من رضخ الراجل من صنفهما واقل سهم
الفارس ولو غزا على جمل او الحمار او على فرس لم يسهم له ولا لفرسه
د لو استعار فرسا ليغزو عليه فغزا اسهم له وللفرس ويكون سهم
الفرس للمستعير ولو استعاره لغير الغزو فغزا عليه استحق السهم
واما سهم الفرس فكالمغصوب ولو استاجره ليغزو عليه فسهم الفرس
للمستاجر ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه فكالمغصوب ولو غصب
فرسا يقاتل عليه لم يسهم للغاصب الا عن نفسه وصاحب الفرس
ان كان حاضرا كان سهم الفرس له والا فلا شيء للفرس وعلى الغاصب
اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غائبا ولو كان الغاصب لا سهم له
كالمرجف كان سهم الفرس لصاحبه مع الحضور والا فلا شيء له وكذا
لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ه لو غزا جماعة بالتناوب
على فرس واحدة قال ابن الجنيد يعطى كل واحد سهم راجل ثم يفرق بينهم
سهم فرس واحدة وهو جيد و يستحق السهم الثاني بالفرس سواء
كان عتيقا او برذونا او مقرفا او هجينا سواء ادركت ادراك العراب اولا
قال الشيخ ولا يسهم للحطم والقحم والضرع ولا عجف والرازح ومنع ابن
الجنيد من اسهام ذلك كله وهو حسن ز المريض يسهم له ان لم يخرج

برهنه عن كونه من اهل الجهاد قال الشيخ يسهم له عندنا كالزمن والاشل
ولو نكس الفرس بصاحبه في حملته او مبارزته وشرد اسهم له ولم
يمنع بذلك من الاسهام ولو استاجر للحرب ثم دخلا معا دار الحرب اسهم
للاجير والمستاجر سواء كانت الاجارة في الذمة او معينة ويستحق
الاجير مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستاجر استحق الموجر السهم والاجرة
الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنائم لا بدخوله المعركة فلو ذهب
فرسه قبل تقضي الحرب لم يسهم لفرسه ولو دخل راجلا فاحرزت
الغنيمة وهو فارس فله سهم فارس ط من مات من الغزاة او قتل
فان كان قبل احراز الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان كان بعد
فسهمه لورثته ى لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض
بل يقسم الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس
ثلثة سواء حاربوا اولا اذا حضروا الحرب لا للارجاف والتخذيل ولا يفضل
احد لشرفه ولا لشدة بلائه وكثرة حربه ولا يعطى من لم يحضر الوقعة
ولا القسمة وليس للامام ان يقول من اخذ شيئا فهو له يا الغنيمة
تستحق بالحضور قبل القسمة فلو غنم المسلمون ثم لحق بهم مدد
فان كان قبل تقضي الحرب اسهم لهم اجماعا فان كان بعد القسمة
لم يسهم لهم اجماعا وان كان تقضي الحرب واحراز الغنيمة قبل القسمة
اسهم لهم عندنا ولو لحق الاسير بالمسلمين بعد تقضي الحرب
وقسمة الغنيمة لم يسهم له وان لحق قبل انقضاء الحرب فجاز مع
المسلمين استحق السهم وان لم يقاتل اسهم له وكذا لو لحقهم
بعد الانقضاء قبل القسمة ولو دخل تاجر مع المجاهدين دار الحرب

كالبزاز والخياط والبيطار والخباز والسقا وغيرهم من اتباع العسكر فان
قصد والجهاد مع التجارة اسهم لهم وكذا ان جاهدوا ولم يقصدوا ولو لم
يجاهدوا لم يسهم لهم ولو لم يعلم لاي شيء حضروا فالظاهر انه يسهم لهم
اذا خرج الجيش من بلد غازيا فبعث الامام منه سرية فغنمت شاركها
الجيش والسرية جميعا كما لو غنم الجيش شاركهم السرية ولو بعث منه
سريتين الى جهة واحدة فغنما اشترك الجيش والسريتان جميعا ولو
بعثهما الى جهتين فكذلك ولو بعث سرية وهو مقيم ببلاد الاسلام فغنمت
اختصت بالغنيمة ولا يشاركهم اهل البلد ولا الامام ولا جيشه وكذا
لو بعث جيشا وهو مقيم ببلده ولو بعث سريتين او جيشين وهو مقيم
فكل واحد منهما مختص بما غنمه ولو اجتمعت السريتان او الجيشان
في موضع فغنما كانا جيشا واحدا ولو بعث الامير رسولا لمصلحة الجيش
او دليلا او جاسوسا لينظر عددهم وينقل اخبارهم فغنم الجيش قبل
رجوعه اليهم ثم رجع اليهم اسهم له يج قال ابن الجنيد اذا وقع النفير
فخرج اهل البلد متقاطرين فانهزم العدو وغنم اوائل المسلمين
كان كل من خرج او تهيا للخروج او اقام في المدينة من المقاتلة الحرا منها
من العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض
اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموا اذا كانوا مشتركين في المعونة
والحفظ للمدينة ولو كان الذين هزموا العدو على ثمانية فراسخ
من المدينة فقاتلوا وغنموا اختصوا بالغنيمة يد قال الشيخ رحمه الله
يستحب قسمة الغنيمة في ارض العدو ويكره تاخيرها الا لعذر الخروج
من دار الحرب ويجوز فيها الا لعذر من خوف المشركين او قلة علف او

انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاولى الاعتبار الا بعد الخروج من دار الحرب
ويجوز فيها يه لا ينبغي للامام اقامة الحد في ارض العدو بل يؤخره الى دار
الاسلام ولا يسقط الحد سواء كان هناك امام او نائبه اولا ولو راى من
المصلحة تقديمه في دار العدو جاز سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم
منها ولم يخرج الينا او خرج من عندنا لتجارة وغيرها ولو قتل مسلما
اقتص منه في دار الحرب ان قتل عمدا ولا يسقط القصاص وان لم يكن الامام
ولا نائبه حاضرا يو المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فاذا
اغار المشركون على المسلمين فاخذوا ذراريهم وعبيدهم واموالهم
ثم ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ما اخذ منهم فان اولادهم ترد اليهم
بالبينة ولا يسترقون واما العبيد والاموال فان اقاموا البينة قبل
القسمة ردت عليهم ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا فان اقاموها بعد
القسمة فللشيخ قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمة
ذلك للمقاتلة من بيت المال والثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام
اربابها اثمانها والاول احق ولو اخذ المال احد الرعية بعوض او
غيره وصاحبه احق به بغير شيء يز لو ابق عبد لمسلم فلحق بدار الحرب
لم يملكوه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذ منه بغير قيمة
ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام
فصاحبه احق به ولا قيمة عليه ولو اعتقه من هو في يده او باعه
او تصرف فيه بطل ولو غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة
المسلمين ولم يعلم صاحبه فهو غنيمة ولا يوقف حتى يجي صاحبه ولو
قال العبد في بلاد الشرك انا لفلان من بلاد الاسلام ففي قبول قوله

نظر وكذا لو اعتق المشرك ما في يده لمسلم بعد الاستغنام ويبطل قبله ولو
كان الامام المال الموجود في بيد الكفار فاخذ من مسلم وكان في يد المسلم مستاجرًا
او مستعارًا من مسلم ثم وجده المستاجر او المستعير كان له المطالبة قبل
القسمة وبعدها ولو دخل حربي دار الاسلام بامان فابتاع عبدًا مسلمًا
ثم لحق بدار الحرب فغنمه المسلمون كان باقيًا على ملك البايع ويرد المسلم
الثمن الذي اخذه ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه رد الثمن
ويترادان الفضل ولو اسلم الحربي في دار الحرب وله مال وعقار لو
دخل مسلم دار الحرب واشترى منها عقارًا او مالًا ثم غزاهم المسلمون
فظهروا على ماله وعقاره لم يملكوه وكان باقيًا عليه ان كان مما ينقل ويحول
واما العقار فانه غنيمة ولو احرز المشركون جارية مسلم فوطيها الحربي
ثم ظهر المسلمون عليها فهي واولادها لمالكها ولو اسلم عليها المشرك
لم تزل ملك صاحب الجارية عن اولادها الا ان يسلم ثم يطاها بعد
الاسلام ظنا انه ملكها ثم تحمل بعد الاسلام فان الولد يقوم على
الاب ويلزم العقر لو اسر الامام قومًا من اهل الكتاب ونساءهم و
ذراريهم فسالوه ان يعتقهم ونساءهم وذراريهم باعطاء الجزية
لم يكن له ذلك في النساء والذراري لو فر المسلمون على الضعف
قبل القسمة وقالوا كنا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه
ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار لا بعده ما لم يلحقوا القسمة
لو استاجر اجيرًا ليعمل في الذمة كخياطة ثوب او غيره فحضر
الاجير الوقعة اسهم له وان استاجره مدة معلومة فحضر فيها بغير
اذنه فالوجه انه لا يستحق سهمًا الا ان يتبرع عليه فيملك السهم ولو

استوجر للخدمة في الغزو او اجرد وابه له وخرج معها وشهد الوقعة استحق
السهم ولو آجر نفسه لحفظة الغنيمة او سوق الدواب التي من المغنم
او رعيها جاز وحلت له الاجرة لو دفع الى الموجر فرسًا ليغزو عليها
لم يملكها الموجر بذلك لو اشترى المسلم اسيرًا من يد العدو باذنه
لزمه دفع ما اداه المشتري الى البايع من الثمن وان كان بغير اذنه لم
يجب ولو اتفقا على الاذن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول الاسير
اهل الحرب اذا استولوا على اهل الذمة فسبوهم واخذوا اموالهم ثم قدر
عليهم المسلمون وجب ردهم الى ذمتهم ولم يجز استرقاقهم واموالهم
بحكم اموال المسلمين اذا علم صاحبها قبل القسمة ردت اليه وان كان
بعد القسمة فعلى ما تقدم من الخلاف وهل يجب فداؤهم فيه نظر ويجب
فداء الاسارى من المسلمين مع المكنة المطلب الخامس في اقسام الغزاة وفيه
مباحث ا الغزاة صنفان المطوعة وهم الذين اذا نشطوا غزوا واذا
لم ينشطوا اشتغلوا بمعايشهم فهؤلاء لهم سهم في الصدقات واذا
غنموا في دار الحرب شاركوا الغانمين واسهم لهم والثاني الذين ارصدوا
انفسهم للجهاد فلهم من الغنيمة اربعة اخماس ويجوز ان يعطوا من
الصدقة من سهم ابن السبيل ب ينبغي للامام ان يتخذ الديوان وهو
الدفتر الذي فيه اسماء القبايل قبيلة قبيلة ويكتب عطاياهم ويجعل
لكل قبيلة عريفًا ويجعل لهم علامة ليسهم ويعقد لهم الوية ج اذا اراد الامام
القسمة عليهم قدم الاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالاقرب
فان استووا قدم اقدمهم هجرة فان استووا قدم الاسن فاذا فرغ
من عطاياهم بدا بالانصار فاذا فرغ منهم بدا بالعرب فاذا فرغ منهم

قسم على العجم هذا كله مستحب لا واجب د قال الشيخ ذرية المجاهدين
اذا كانوا احياء يعطون على ما تقدم فاذا مات المجاهد او قتل ولهذ ذريته
وامرأة اعطوا من بيت المال كفايتهم لا من الغنيمة فاذا بلغوا فان ارصدوا
انفسهم للجهاد كانوا بحكمهم ه يحصي الامام المقاتلة وهم البالغون
ويحصي الفرسان والرجالة والذرية والنساء ليعلم قدر الكفاية ويقسم
في السنة مرة ويعطي المولود ويحتسب مؤنته من كفاية ابيه الا انه
يفرد بالعطاء وكلما زادت سنه زاد في عطاياه ويعطي كل قوم
قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم ويجوز تفضيل بعضهم من سبيل الله
وابن السبيل لا من الغنيمة و اذا مرض واحد من اهل الجهاد مرضًا
يرجى زواله لم يسقط عطاؤه والا كان حكمه حكم الذرية بعد موت
المجاهد ولو مات المجاهد بعد الحول طالب ورثته بالسهم ز ما يحتاج
الكراع وآلات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال من اموال المصالح
وكذا رزق الحكام وولاة المصالح يخرج من ارتفاع الاراضي
المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزمه فيما
يخصه من الانفال والفيء وهو جنايات من لا عاقلة له ودية من لا
يعرف قاتله وغير ذلك مما يقول انه يلزم من بيت المال ح اذا اهدى
المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قايمة
فالاقرب اختصاص المهدي بها ولا تكون غنيمة الفصل السادس
في احكام اهل الذمة وفيه مطالب الاول في وجوب الجزية ومن توخذ
منه وفيه ز بحث ا الجزية واجبة بالنص والاجماع وتعقد لكل
كتابي عاقل بالغ ذكر وتختص بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم

اليهود

اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس فيوخذ الجزية من
هؤلاء الثلثة سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربًا
او عجميًا ويؤخذ ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا قبل النسخ
والتبديل او من نسله وذراريه ويقرون بالجزية ولو دخلوا بعد النسخ
وان دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا فرق
بين ان يكون المنتقل ابن كتابيين او وثنيين او ابن كتابي ووثني في التفصيل
الذي ذكرناه ولو ولد من ابوين احدهما يقبل منه الجزية والاخر لا
تقبل ففي قبول الجزية منه تردد ب المجوس يوخذ منه الجزية مثل اليهود
والنصارى ج لا يوخذ من غير الاصناف الثلثة جزية ولا يقبل منهم الا
الاسلام من سائر اصناف الكفار ولو بذلوها لم تقبل وان لم يكونوا عربًا
او لم يكونوا من عباد الاوثان من العرب او لم يكونوا من مشركي قريش
سواء كان لهم كتاب كصحف ابراهيم وصحف آدم وادريس او لم يكن د قال
ابن الجنيد ان الصابئين يوخذ منهم الجزية لانهم من اهل الكتاب
وانما يخالفونهم في فروع المسائل لا في الاصول وقيل انهم من اليهود و
كذا السامرة ه يوخذ الجزية من جميع النصارى من اليعقوبية والنسطورية
والملكية والفرنج والروم والارمن وغيرهم ممن يدين بالانجيل ويعمل
بشريعة عيسى عليه السلام و بنو تغلب بن وائل من العرب من ربيعة بن
نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل ايضًا من العرب قبيلتان
احزابان وهم تنوخ وبهرا فصارت القبايل الثلاث من اهل الكتاب
يوخذ منهم الجزية كما يوخذ من غيرهم ولا يوخذ منهم الزكاة مضاعفة ز
لا يحل ذبايح اهل الكتاب ولا مناكحتهم وان كانوا من بني تغلب ح لو

غزا الامام قومًا فادعوا انهم اهل كتاب دخلوا فيه قبل نزول قرآن اخذ منهم
الجزية ولم يكلفهم البينة ويشترط عليهم نبذ العهد والمقاتلة ان بان
كذبهم وجب قتالهم وانما يظهر باعترافهم باجماعهم انهم عباد
وثن ولو اعترف بعضهم انتقض عهد المعترف ولو شهدوا على الآخرين
لم تقبل ولو اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدوا انهم ليسوا من اهل
الذمة انتقض العهد وقوتلوا ولو دخل عابد وثن في دين اهل الكتاب
قبل نزول القرآن وله ولد صغير وكبير فاقاما على عبادة الاوثان ثم جاء
الاسلام فان الصغير يقر على دين اهل الذمة ان بذل الجزية دون
الكبير ط في سقوط الجزية عن الفقير من اهل الكتاب قولان اشهرهما
انها لا تسقط بل ينتظر بها الى وقت ايساره ويؤخذ منه ما قدر عليه في كل
عام حال فقره اختاره الشيخ واسقط الجزية ابن الجنيد ل لا تسقط الجزية
عن الصبي فاذا بلغ طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار
حربيا فان اختار الجزية عقدها الامام بحسب ما يراه ولا اعتبار بجزية
ابيه ولو كان الصبي ابن عابد وثن وبلغ طولب بالاسلام خاصة فان
امتنع صار حربيا ولو بلغ الصبي سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله
في يد وليه ولو اراد عقد الامان بالجزية او الصبي الحاق بدار الحرب كان
له ذلك وليس لوليه منعه عنه ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية
كثيرة فالوجه عندي ان لوليه منعه عن ذلك ي لو صالح الامام
قومًا على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم
فان كانوا يؤدون ذلك من اموالهم جاز ويكون زيادة في جزيتهم
وان كان من اموال الاولاد لم يجز ب لو بلغ سفيها لم يسقط الجزية عنه

فان اتفق هو ووليه على بذل الجزية وعقدها جاز وان اختلفا قدم
قول وليه وان لم يعقد امانا صار حربيا ٤ الامام اذا عقد الذمة
لرجل دخل هو واولاده الاصاغر وامواله في الامان فاذا بلغ اولاده لم
يدخلوا في ذمة ابيهم وجزيته الا بعقد مستانف ولو كان احد
ابويه وثنيا فان كان الاب لحق به ولم يقبل منه الجزية بعد البلوغ
بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مامنه وصار حربيا وان كان الام
لحق بالاب واقر في دار الاسلام ببذل الجزية م يسقط الجزية عن المجنون
المطبق ولو لم يكن مطبقا فان لم ينضبط اعتبر حاله بالاغلب وان
انضبط احتمل اعتبار الاغلب والتلفيق م لا يؤخذ الجزية من النساء
ولو بذلتها وعرفها الامام ان لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلمه وطلبت
دفعها جاز اخذها هبة ولو شرطته على نفسها لم يلزمها وجاز لها
الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة ولو بعثت من دار الحرب تطلب عقد
الذمة وتصير الى دار الاسلام عقد لها الذمة ومكنت بشرط التزام
احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء ولو كان في حصن رجال وصبيان
ونساء فامتنع الرجال من اداء الجزية وبذلوا الصلح على ان الجزية
على النساء والصبيان لم يجز وبطل الصلح ان فعل ولو بذل النساء ذلك
ودعوا ان يؤخذ منهن الجزية ويكون الرجال في امان لم يصح ولو
قتل الرجال ولم تكن في حصن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة لهن على
ان يجري عليهن احكام الاسلام ولا يؤخذ فتح الحصن ويسبين وقال
الشيخ يلزمه عقد الذمة لهن على ان يجري عليهن احكام الاسلام
ولا يأخذ منهن شيئا وان اخذه رده ولو دخلت الحربية دار الاسلام

للتجارة بامان لم يكن عليها ان تؤدي شيئا لو تؤخذ الجزية من الشيخ
الفاني والزمن والاقرب مساواة الاعمى لهما ويؤخذ من اهل الصوامع
والرهبان ز الاقرب عدم سقوط الجزية عن العبد واختار الشيخ سقوطها
ولا فرق بين ان يكون لذمي او لمسلم ويؤديها مولاه عنه ولو كان نصفه
حرا ونصفه رقا اخذ منه نصيب الجزية ومن مولاه نصيب الرقية
ولو اعتق فان كان حربيا لم تقبل منه الجزية بل يقهر على الاسلام قال ابن
الجنيد ولا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس وان كان ذميا
لم يقر في دار الاسلام الا ببذل الجزية او يسلم **الفصل الثاني**
في قدرها ووقتها وفيه ٤ بحث ١ اختلف علماؤنا فقال بعضهم انها
قدرا موقتا وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر
درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون
درهما في كل سنة وقال آخرون انها مقدرة في طرف القلة دون
الكثرة فلا يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار واحد ولا تتقدر في
طرف الزيادة قال ابن الجنيد الثالث ما ذهب اليه الشيخان انها غير
مقدرة لا في طرف القلة ولا في طرف الكثرة بل هي منوطة بنظر الامام
وهو الاقوى عندي ب تجب الجزية بآخر الحول ويجوز اخذها سلفا ولا
يجب باوله ج يؤخذ الجزية مما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض
على قدر تمكنهم ولا يلزمهم الامام بعين من ذهب او فضة ومع بذل
الجزية يحرم قتالهم اجماعا د لا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية
سنتين او اكثر استوفيت معه اجمع ه يتخير الامام في وضع الجزية
ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل يجوز له ان يجمع بينهما

يأخذ عن رؤوسهم شيئا وعن ارضيهم شيئا منع الشيخان من ذلك و
قال ابو الصلاح يجوز وهو الاقوى عندي و يجوز ان يشترط عليهم
في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ولو لم يشترطها
لم تكن واجبة عليهم ويجب ان تكون الضيافة المشترطة زائدة عن
اقل ما يجب عليهم من الجزية وان يكون معلومة بان يشترط عددا
معلوما للضيافة في كل سنة والاقرب جواز ان يشترط ضيافة ما
زاد على ثلاثة ايام لكل واحد وتعيين القوت قدرا وجنسا وتعيين
جنس الادم من لحم وسمن وزيت وشيرج وقدره وتعيين علف
الدواب من الشعير والتبن والقت لكل دابة شيء معلوم ولا يكلفوا
الذبيحة ولا ضيافتهم بارفع من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون
الضيافة على قدر الجزية فيكثرها على الغني ويقللها على الفقير
ويوسطها على المتوسط ولو تساووا ساوى بينهم وينبغي ان يكون
نزول المسلمين في فواضل منازلهم وفي بيعهم وكنائسهم ويؤمرون
بان يوسعوا ابواب البيع والكنائس وان يعلوها لمن يجتاز بهم من
المسلمين ويدخلونها ركبانا فان لم يسعهم بيوت الاغنياء نزلوا بيوت
الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم يسعهم لم يكن لهم اخراج ارباب
المنازل منها ولو كثروا فمن سبق الى منزل كان احق به ولو جاؤوا دفعة
استعملوا القرعة ز اذا شرطت عليهم الضيافة فان وفوا بها فلا بحث
وان امتنع بعضهم اجبر عليه ولو امتنعوا اجمع قهروا عليه ولو احتاجوا
الى المقاتلة قوتلوا فاذا قاتلوا انتقضوا العهد وحق قول الذمة فان طلبوا
منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام يكون جزية لهم لزمه اجابتهم

ولا يتعين بقدر. ه اذا ادوا الجزية لم يؤخذ منهم غيرها سواء اتجروا في
بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز. و اختلف في الصغار فقال ابن
الجنيد انه عندي ان يكون مشي وطئا عليهم وقت العقد ان يكون
احكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين المسلمين
وبينهم او تحاكموا الينا في خصوماتهم وان يؤخذ منهم وهم قيام على
الارض وقال الشيخ هو التزام احكامنا وجريانها عليهم. ى ينبغي ان لا
يشتط عليهم في اخذها ولا يعذبون اذا اعسروا عن ادائها. ا اذا مات
الذمي بعد الحول لم يسقط عنه الجزية واخذت من تركته ولو مات
في اثنائه ففي مطالبته بالقسط تطرق فيه المطالبة ويقدم الجزية
على الوصايا والوجه مساواتها للدين ولو لم يخلف شيئا لم يطالب الورثة
بشيء ولو افلس كان الامام غريما يضرب مع الغرماء بقدر الجزية ولو
تسلمها الامام رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة. ب لو اسلم الذمي
قبل ادائها فان كان قبل الحول سقطت ولا يؤخذ منه القسط وان كان
بعده فقولان احدهما السقوط والثاني عدمه والاول اقوى ولا
فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او يسلم لا لذلك. ج لو اسلم في اثناء
الحول فقد استسلف الامام الجزية رد عليه قسط باقي الحول والاولى
عدم رد ما مضى **المطلب الثالث** فيما يشترط على اهل الذمة وفيه مباحث
ا لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين ان يلتزموا اعطاء
الجزية في كل حول وان يلتزموا احكام الاسلام ولا يصح عقد الهدنة
الا للامام او نائبه فلو شرط عليهم في الهدنة شرطا فاسدا مثل ان يشرط
عدم الجزية او اظهار المناكير او اسكانهم الحجاز او ادخالهم المساجد

او الحرم

او الحرم فسد الشرط وفي فساد العقد اشكال. ب ينبغي للامام ان يشترط
عليهم كل ما فيه نفع للمسلمين ورفعة لهم وجملة ما يشترط
عليهم ستة اقسام احدها ما يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو شرط
الجزية عليهم والتزام احكام الاسلام فلو اخل بهما او باحدهما عمدا
او نسيانا لم ينعقد الهدنة وما لا يجب شرطه والاطلاق يقتضيه و
هو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد
المشركين بالمعونة وهذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتهما سواء
شرط ذلك في العقد او لم يشترط وما ينبغي اشتراطه مما يجب عليهم
الكف عنه من ترك الزنا بالمسلمة وعدم اصابتها باسم النكاح وان
لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطعوا عليه الطريق ولا يؤووا المشركين
عينا ولا يعينوا على المسلم بدلالة او بكتبة كتاب الى اهل الحرب يخبرهم
باحوال المسلمين ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فمتى فعلوا شيئا من ذلك
وكان تركه شرطا في العهد نقضوا العهد والا فلا بل يحدهم الامام
ان اوجبت الجناية حدا والا يعزرهم وما فيه غضاضة على المسلمين
مثل ذكرهم او كتابهم او نبيهم او دينهم بسوء فان نكلوا بالسب لله نالوا
تعالى او لرسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وان ذكروهما
بدون السب او نالوا كتاب الله تعالى ودين الاسلام بما لا ينبغي نقض
العهد ان شرط عليهم الكف والا فلا وما يتضمن المنكر ولا ضرر على
المسلمين فيه وهو ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام
ولا يرفعوا اصواتهم بكتبهم ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا ابنيتهم
على ابنية المسلمين ولا يظهروا الخمر والخنزير في بلاد الاسلام فهذا كله يجب

عليهم الكف عنه وان لم يشترط فان خالفوا وكان تركه مشترطا نقضوا
العهد والا فلا وقوبلوا بما يقتضيه الجناية وقال الشيخ لا يكون نقضا
للعهد وان شرط عليهم السادس ان يتميزوا عن المسلمين وينبغي ان
يشترط عليهم في عقد الهدنة التمييز في لباسهم وشعورهم وركوبهم
وكناهم فيلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان الثياب ويأخذهم بشد الزنار
في وسطهم ان كانوا نصارى والا فعلامة كخرقة يجعلها فوق عمامته
وينبغي ان يختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد او يضع
فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق بينهن
وبين المسلمات بان يشددن الزنار ويغيرن احد الخفين بان يكون
احدهما احمر والآخر ابيض ولا يمنعوا فاخر الثياب ولا يفرقون شعورهم
ولا يركبون الخيل بل ما عداها بغير سرج ويركبون عرضا ورجلاهم الى
جانب وظهره الى آخر ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه
ولا يتكنون بكنى المسلمين كابي القاسم وابي عبد الله وابي محمد وينبغي
من الكنى بالكلية. ح المستأمن وهو المعاهد هو الذي يكون له امان
بغير ذمة فيجوز للامام ان يؤمنه دون الحول بعوض وغيره ولو اراد
ان يقيم حولا وجب عليه العوض فان عقد له الامان فان خاف الامام
الخيانة نبذ اليه الامان ورده الى دار الحرب. ط ينبغي للامام اذا عقد الذمة
ان يكتب اسماءهم واسماء آبائهم وعددهم وحليتهم ويعرف على كل عشرة
عريفا واذا عقد الذمة عصموا انفسهم واموالهم واولادهم الاصاغر من القتل
والسبي والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وبيعهم
وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا الينا تخير الحاكم

بين

بين الحكم عليهم بحكم المسلمين وبين ردهم الى حاكمهم ومن اراق لهم من المسلمين
خمرا او قتل خنزيرا فان كان مع التظاهر فلا شيء عليه وان كان مع الاستتار
وجب عليه القيمة عند مستحليه. ى لا يجوز اخذ الجزية من المحرمات على
المسلمين كالخمر والخنزير ويجوز اخذها من ثمن ذلك. ك اذا مات الامام
وقد ضرب لما قرره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام وجب على
القائم بعده امضاؤه ذلك **المطلب الرابع** في احكام الابنية والكنائس
والمساجد وفيه مباحث ا لا يجوز لاهل الحرب ان يدخلوا دار الاسلام
الا باذن الامام ويجوز له الاذن للمصلحة بعوض وغير عوض مع الحاجة
كنقل الميرة واداء الرسالة ولو كان تاجرا لا يحتاج المسلمون الى تجارته
كالعطر وشبهه لم يأذن له الا بعوض يراه مصلحة سواء كان عشر اموالهم
او لم يكن ولو اذن بغير عوض لمصلحة جاز ولو اطلق الاذن ولم يشترط
العوض ولا عدمه ففي العوض اشكال وقوى الشيخ عدمه فان شرط الامام
شرطا جليا بان يأخذ منهم العشر كل سنة او اقل او اكثر اخذ منهم والا ما
يراه مصلحة ولو دخل الحربي بغير امان وقال اتيت برسالة قبل قوله ولو
قال آمنني مسلم لم يقبل الا بالبينة ولو لم يدع شيئا كان للامام
قتله واسترقاقه واخذ ماله. ب لا يجوز لمشرك ذمي او حربي سكنى الحجاز
ونعني بالحجاز مكة والمدينة واليمامة وخيبر وينبع وفدك ومخاليفها
سمي حجازا لحجزه بين نجد وتهامة قال الاصمعي وابو عبيدة جزيرة العرب
على الحجاز ما بين عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة والسواحل الى
اطراف الشام عرضا وقد يطلق جزيرة العرب على الحجاز ويجوز لهم دخول
الحجاز باذن الامام للتجارة ويجوز للامام ان يأذن لهم في مقام ثلاثة

فاذا اقام في بلد ثلاثة ايام انتقل عنه الى بلد آخر وانما ياذن الامام مع المصلحة كحمل الميرة ح لو دخل الحجاز مشرك بغير اذن الامام عزر ولا يقتل ولا يسترق وان كان جاهلا لم يعزر وينهى عن المعاودة ولو دخل باذن فاقام ثلاثة جاز ان ينتقل الى غيره من بعض مواضع الحجاز ثلاثة ايام وهكذا ولو مرض بالحجاز جازت له الاقامة ولو مات دفن في مكانه ط يجوز له الاجتياز في ارض الحجاز باذن وغيره قاله الشيخ فان اجتاز لم يمكن من المقام اكثر من ثلاثة ايام ولو كان له دين على رجل فاراد الاقامة لاقتضائه لم يكن له ذلك ووكل فيه قال الشيخ لا يمنعون من ركوب بحر الحجاز ولو كان فيه جزاير وجبال منعوا من سكناها وكذا سواحل بحر الحجاز ى لا يجوز لهم دخول الحرم لا اجتيازا ولا استيطانا ولا دخول الكعبة فان قدم بميرة لاهل الحرم منع من الدخول اليه فان اراد اهل الحرم الشراء منه خرجوا الى الحل فابتاعوا منه ولو جاء رسولا الى الامام بعث اليه ثقة يسمع رسالته ولو امتنع من ادائها الا مشافهة خرج الامام اليه من الحرم ولو دخل الحرم عالما بالتحريم عزر وان كان جاهلا لم يعزر الا ان يعاود بعد النهي فان مرض في الحرم نقل منه ولو مات لم يدفن فيه فان دفن فيه قال الشيخ يترك على حاله والوجه نبشه واخراجه الا ان يتقطع ولو صالحهم الامام على دخول الحرم بعوض قال الشيخ جاز ذلك ووجب دفع العوض وان كان خليفته وكان العوض فاسدا بطل وله اجرة المثل ولو صالح الرجل او المراة على الدخول الى الحجاز بعوض جاز ولو صالح المراة على سكنى دار الاسلام غير الحجاز بعوض لم يلزمها ي لا يجوز لذمي ولا غيره من اصناف الكفار دخول المسجد الحرام بالاجماع باذن وغيره وكذا

غيره

غيره من المساجد عندنا ولا يجوز للمسلم ان ياذن له في ذلك ز اذا وفد قوم من المشركين الى الامام انزلهم في فضول منازل المسلمين فان لم يكن فضول جاز ان ينزلهم في دار ضيافة ان كانت والا اسكنهم في افنية الدور والطرقات ولا يمكنهم من دخول المساجد ح البلاد التي ينفذ فيها احكام المسلمين ثلاثة احدها ما انشاه المسلمون واحدثوه واختطوه كالبصرة وبغداد والكوفة فلا يجوز احداث كنيسة فيها ولا بيعة ولا بيت لصلواتهم ولا صومعة راهب اجماعا ويجوز ابقاء ما وجد من البيع والكنايس الثاني ما فتحه المسلمون عنوة فهو للمسلمين ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة ولا صومعة لراهب فيه وما كان قبل الفتح فان هدمه المسلمون وقت الفتح لم يجز استجداده ايضا وان لم يهدموه قال الشيخ لا يجوز اقراره الثالث ما فتح صلحا على ان الارض لهم فلهم تجديد ما شاؤوا منها واظهار الخمور والخنازير وضرب النواقيس وان صولحوا على ان الارض للمسلمين ويؤدون الجزية فالحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح ا ان شرط اقرارهم عليها او على احداث ذلك وانشائه جاز وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ايضا ولو لم يشترطوا شيئا لم يجز تجديد شيء واذا اشترطوا التجديد ينبغي ان يعين مواضع البيع والكنايس كل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا فيه جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا يجوز هدمه فلو انهدم تردد الشيخ في جواز اعادته ويجوز رم ما تشعث منها واصلاحه ب دور اهل الذمة ان كانت محدثة فلا يجوز ان يعلي الذمي عرصته بيتنا اذا بنى فيها بناء فليس له ان يعلو على بناء المسلمين

ولا ان يساويه بل يجب ان يقصر عنه وان كانت بناء مبتاعة تركت على حالها وان كانت اعلى من المسلمين وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم الى جانبها دارا اقصر منه فانه لا يجب على الذمي هدم علوه ولو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم ولا المساواة وكذا لو انهدم ما ارتفع لم يكن له اعادته ولو تشعث منه شيء لم ينهدم جاز رمه واصلاحه ولا يجب ان يكون اقصر من بناء المسلمين باجمعهم في ذلك البلد وانما يلزمه ان يقصر عن بناء محلته ا لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام واذا سلموا على المسلم اقتصر في الرد على قوله وعليكم ب مصرف الجزية مصرف الغنيمة سواء للمجاهدين وكذلك ما يؤخذ منهم على وجه المعاوضة لدخول بلاد الاسلام الفصل السابع في المهادنة وتبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد وفيه مطالب الاول في المهادنة وفيه كب بحثا ا الهدنة والموادعة والمعاهدة وضع القتال وترك الحرب الى مدة بعوض وغيره وهي مشروعة بالنص والاجماع وانما يجوز مع المصلحة للمسلمين اما لضعفهم عن المقاومة او لرجاء الاسلام او لبذل الجزية والتزام احكام الاسلام ولو لم يكن المصلحة للمسلمين لم يجز مهادنتهم ب اذا اقتضت المصلحة الهدنة وجب ذكر المدة ولا يجوز مطلقا الا ان يشترط الامام الخيار لنفسه متى شاء وكذا لا يجوز الى مدة مجهولة واذا اشترط مدة معلومة لم يجز ان يشترط نقضها لمن شاء منهما ويجوز ان يشترط الامام لنفسه وان يشترط لهم ان يقرهم ما شاء ولا يجوز ما اقركم الله ج اذا اقتضت المصلحة المهادنة

وكان

وكان في المسلمين قوة لم يجز للامام ان يهادنهم اكثر من سنة ويجوز ان يهادنهم اربعة اشهر فما دون وهل يجوز اقل من سنة واكثر من اربعة قال الشيخ الاظهر انه لا يجوز ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان قويا ولو لم يكن في المسلمين قوة واقتضت المصلحة مهادنتهم اكثر من سنة لكيد تجيء لها باعداد قوة او لينتفع لعدو وهو اشد نكاية من الذي نهادنه او لغيره جاز قال الشيخ وابن الجنيد وتتقدر الزيادة بعشر سنين ولا يجوز الزيادة عليها فلو عقد ازيد من عشر سنين بطل الزايد خاصة د لو اراد حربي دخول دار الاسلام رسولا او مستامنا فان كان لقضاء حاجة من نقل ميرة او تجارة او اداء رسالة يحتاج اليها المسلمون جاز للامام الاذن بعوض وغيره ليومين وثلاثة وان اراد الاقامة قال الشيخ يجوز الى اربعة اشهر لا ازيد والوجه عندي الجواز مع المصلحة ه الهدنة ليست واجبة على كل تقدير سواء كان بالمسلمين قوة او ضعف ويجوز على غير مال ولو صالحهم الامام على مال يدفعه اليهم جاز مع الضرورة لا بدونها وهل دفع المال مع الضرورة واجب الاقرب عدمه واذا بذل المال لم يملكه الآخذ ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء من حقوق المسلمين في اموال المهادنين وان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين المهادنين عليهم حفظا للاصحاب وتحرزا من دواير الحروب و لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة بالجزية الا من الامام او نائبه اما عقد الامان فيجوز لآحاد الرعايا ان يامنوا آحاد المشركين ز اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة ولا يجب من اهل الحرب ولا حمايته

بعضهم من بعض ولو أتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا ضمنه ولو اغار عليهم
قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليهم استنقاذهم والوجه انه
يجوز للمسلمين شراؤهم ج الشرط الصحيح في عقد الهدنة كلازم
مثل ان يشترط عليهم مالا او معونة المسلمين والفاسد يبطل العقد
مثل ان يشترط رد النساء او السلاح ولو شرط رد من جاء مسلما من
الرجال فجاء مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة يحفظونه من الافتتان
جاز رده بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا طلبوه ولا يجبره على المضي
معهم ولا يمنعه من الرجوع اليهم ان اختار ذلك وله ان يامره سرا
بالهرب او المقاتلة وان كان مستضعفا لم يجز رده ولو شرط في الصلح
رد الرجال مطلقا لم يجز وبطل الصلح ومع بطلانه لا يرد من جاء
منهم رجلا كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال ولو جاء صبي وصف
الاسلام لم يرد ولا يرد المجنون ولو بلغ او افاق فان وصفا الاسلام
كانا مسلمين وان وصفا الكفر فان كان ممن لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام
او رد الى مامنه وان كان مما يقر اهله عليه الزم ما يلزم كافة
الجزية ولو جاء عبد حكمنا بحريته ولو جاء سيده لم يرد عليه هو ولا
ثمنه د رد النساء المهاجرات الينا عليهم حرام على الاطلاق ولو صالحهم
الامام على رد من جاءه من النساء مسلمة لم يجز الصلح ولو طلبت
امراة او صبية الخروج من عند الكفار جاز لكل مسلم اخراجها وتعين
عليه ذلك مع المكنة ه اذا عقد الهدنة مطلقا فجاءنا منهم انسان
مسلما او بامان لم يجب رده اليهم ولا يجوز ذلك سواء كان حرا او عبدا
رجلا او امرأة ولو اطلق الهدنة ثم جاءت امراة مسلمة او جاءت

كافرة واسلمت لم يجز ردها فان جاء ابوها او اخوها او احد انسابها لم يدفع
اليه ولو طلب احدهما مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله
فطلبها لم تسلم اليه وان طلب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء
له وكذا لو لم يسم شيئا وان كان قد سلمه دفع اليه ما دفعه ولو سمى
مهرا فاسدا وقبضتها كالخمر لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته وكل
موضع يوجب فيه رد المهر فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد
للمصالح وانما يرده لو قدمت الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع
من ردها اليه ولو قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه
من اخذها ولا يلزم الامام ان يعطيهم شيئا سواء كان المانع من
ردها العامة او رجال الامام ولا يرد عليه ما انفقه في العرس ولا
ما يهديه اليها او ما يكرمها به و لو قدمت واسلمت ثم جنت لم
ترد ورد مهرها ولو اشتبه وقوع الاسلام في السلامة او الجنون
لم ترد ولا يرد مهرها فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها
عليه وان اقرت بالكفر ردت عليه ولو جاءت مجنونة ولم يعلم حالها
لم ترد عليه ولا يرد مهرها فان افاقت وذكرت انها اسلمت رد
عليه مهرها ومنع منها فان ذكرت انها لم تسلم ردت عليه ي لو قدمت
صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم قال الشيخ ولا يجب رد المهر
الا ان تبلغ وتقيم على الاسلام وان لم تقم ردت يا لو قدمت مسلمة
ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب فان امتنعت حبست وضربت في
اوقات الصلوات ولا تقتل فان جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه
ويرد عليه مهرها يب لو جاءت مسلمة وجاء زوجها يطلبها

فمات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه ان كان الميت هي وعلى
ورثته ان كان هو ولو مات احدهما قبل المطالبة لم يكن عليه شيء يج لو قدمت
مسلمة وطلقها زوجها باينا او خالعها قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه
وان كان بعد المطالبة وجب وان كان رجعيا لم يكن له المطالبة ولو راجعها
رد عليه المهر مع المطالبة يد لو جاءت مسلمة ثم جاء زوجها واسلم فان اسلم
قبل انقضاء عدتها كان على النكاح فان كان قد اخذ مهرها قبل اسلامه
ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها اليها ولو اسلم
بعد انقضاء عدتها بانت منه فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء
عدتها كان له المطالبة والا فلا ولو كانت غير مدخول بها فاسلمت
ثم اسلم لم يكن له المطالبة بمهرها يه لو قدمت امة مسلمة الى الامام
صارت حرة فان جاء سيدها يطلبها لم تدفع اليه ولا قيمتها ولو جاء
زوجها لم ترد عليه ولو طلب مهرها وكان حرا رد عليه وان كان عبدا لم
يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به ولو حضر المولى دون العبد
لم يدفع اليه شيء وعندي في وجوب رد مهر الامة نظر يو اذا قدمت
مسلمة الى الامام فجاء رجل ادعى زوجيتها فان اعترفت ثبت والا اقام
مسلمين عدلين ولا يقبل الواحد مع امراتين ولا مع يمين فاذا ثبت
بالبينة او الاعتراف وادعى تسليم المهر اليها ثبت ان صدقته والا فعليه
البينة ويقبل شاهد وامراتان او مع يمين ولا يقبل قول الكفار وان
كثروا ولو عدم البينة فالقول قولها مع اليمين يز الاعتبار بالمسمى بل
باقل الامرين من المقبوض وما وقع عليه العقد فلو اختلفا في المقبوض
كان القول قولها مع اليمين والبينة يح اذا عقد الامام الهدنة ثم مات

وجب على من بعده من الائمة العمل بموجب ما شرطه الاول الى ان يخرج
مدة الهدنة كا اذا نزل الامام على بلد وعقد معهم صلحا على ان البلد
لهم ويضرب خراجا على ارضهم بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا جاز
ويكون ذلك في الحقيقة جزية فلو اسلم منهم واحد سقط وصارت
الارض عشرية فان شرط ان ياخذ العشر من زرعهم جاز اذا غلب
على ظنه انه لا ينقص عن اقل ما يقتضي المصلحة ان يكون جزية ولو ظن
القصور لم يجز وان لم يظن القصور وعدمه قال الشيخ الظاهر من
المذهب انه يجوز لان فعل الامام حجة كب قال ابن الجنيد لو كان بالمسلمين
ضعف وزمن اباحت لهم شيئا في الهدنة يحدث للمسلمين ما لم يكن يجوز
ذلك الشرط معه مبتدا لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط ولا الهدنة لاجل
الحادث المطلب الثالث في تبديل اهل الذمة دينهم وفيه ج مباحث
ا اذا انتقل ذمي يقبل منه الجزية الى دين يقر اهله عليه بالجزية
كاليهودي يصير نصرانيا او بالعكس او مجوسيا او النصراني مجوسيا او بالعكس
قال ابن الجنيد يجوز ذلك ويقر عليه بالجزية وقال الشيخ الذي يقتضيه
المذهب ان الكفر كالملة الواحدة ولو قيل انه لا يقر عليه كان قويا لقوله
بدل دينه فاقتلوه قال فاذا قلنا يقر واستقل اقر على جميع احكامه وان
انتقل الى المجوسية فكذلك ب اذا انتقل الى دين يقر اهله عليه فلا
مع القول بالاقرار وان قلنا لا يقر فباي شيء يطالب منهم من يقول
يطالب بالاسلام خاصة ومنهم من يقول يطالب بالاسلام او
بدينه الاول وتردد الشيخ هنا ج اذا انتقل الى دين لا يقر اهله
كاليهودي يصير وثنيا لا يقر عليه اجماعا وقوى الشيخ انه لا يقبل

منه الا الاسلام ويقتل حطالب بالاسلام او بالرجوع الى دينه الاول فيقتل او دين يقر اهله عليه واستضعفه الشيخ وابن الجنيد فان اقام على الامتناع قتلوا ما اولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم واما الصغار فان كانت امهم على دين يقر اهله عليه ببذل الجزية اقروا في بلاد الاسلام سواء كانت الام اولا وان كانت على دين لا يقر اهله عليه فانهم يقرون ايضا لما سبق لهم من الذمة **المطلب الثالث** في نقض العهد وفيه ه مباحث ا اذا عقد الامام الهدنة وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضه المشركون فان شرعوا في نقضه فان كان الجميع وجب قتالهم وان كان البعض فان انكر الباقون ما فعله الناقضون بقول او فعل ظاهر او اعتزلوهم او راسلوا الامام بعرفونه انكارهم او اقاموا على العهد كان العهد باقيا في حقهم وان سكتوا كانوا ناقضين ايضا ب اذا نقض جميع المشركين العهد غزاهم الامام بيتهم واغار عليهم وصاروا حربيا وان نقض البعض غزاهم الامام خاصة دون المقيمين على العهد ولو اختلطوا امرهم الامام بالتمييز ولو لم يتميزوا من اعترف بالنقض قتل ومن انكر قبل قوله وترك ولو نقضوا العهد ثم تابوا قال ابن الجنيد ارى القبول منهم ج اذا خاف الامام خيانة المهادنين وعند دم بسبب او امارة دلت على ذلك جاز له نقض العهد ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه حتى تدل امارة على ما خافه ولا ينتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقده لا ينقضه الامام بذلك د اذا نقض الامام الهدنة لخوفه ونبذ اليهم عهدهم فانه يردهم

الى ما منهم ويصيرون حربا فان لم يتضمن النقض حقا مثل ان ناوى عين المشركين او يطلعهم على عورات المسلمين رده الى ما منه ولا شيء عليه وان تضمن حقا كقتل مسلم او اتلاف مال استوفي ذلك منه وكذا ان كان لله محضا كالزنا او مشتركا كالسرقة ه اذا عقد الهدنة وجب حفظهم من المسلمين واهل الذمة دون اهل الحرب فان عقد الذمة كان عليه ان يذب عنهم اهل الحرب وغيرهم فان شرط في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل الحرب فان كانوا في بلاد الاسلام بطل الشرط وان كانوا في دار الحرب او بين الدارين صح الصلح ومتى لم يدفع عنهم اهل الحرب حتى مضى حول لم يكن عليهم جزيته وان سبا اهل الحرب كان عليه ان يسترد ما سبي لهم من الاموال الا الخمر والخنزير و لو اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم فظفر بهم الامام واستنقذ اموال اهل الهدنة احتمل وجوب الرد عليهم وعدمه **المطلب الرابع** في الحكم بين المعاهدين والمهادنين وفيه ع مباحث ا اذا تحاكم الينا ذمي ومسلم او مستامن ومسلم وجب على الحاكم ان يحكم بينهما على ما يقتضيه حكم الاسلام وان تحاكم اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الامام بين الحكم بينهم والاعراض عنهم ولا يجب الحكم بينهم وكذا لو كانوا مستامنين ب اذا استعدى احد الخصمين على الاخر اعداه الامام في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهم فاذا استعدى خصمه وجب عليه الحضور الى مجلس الحكم ولو جاءت امراة ذمية تستعدي على زوجها الذمي في طلاق او ظهار او ايلاء تخير الامام في الحكم بينهم حكم المسلمين والرد الى اهل ملتهم ليحكموا بينهم بمذهبهم

فان حكم بينهم منعه في الظهار من الوطي قبل الكفارة ولا يكفر بالصوم ولا بالعتق بل بالاطعام ج لا يكره للمسلم ان ياخذ من نصراني مالا مضاربة ويكره له ان يدفع الى النصراني مالا للمضاربة وينبغي ان يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرع الاسلام فاذا شرط فاشترى خمرا بطل الشراء سواء كان بعين المال او في الذمة فان قبض الثمن ضمنه وان لم يشرط واشترى الخمر بطل البيع ايضا واذا نض المال فان علم المالك انه تصرف في شيء محظور او خالطه بمحظور لم يحل له قبضه وان علم انه مباح قبضه وان شك كره د اذا آجر نفسه للذمي صح سواء كانت في الذمة او معينة ويكون اوقات العبادة مستثناة ه اذا فعل الذمي ما لا يسوغ في شرعنا وشرعه كالزنا واللواط والسرقة كان الحكم في ذلك كالحكم بين المسلمين في اقامة الحدود وان كان مما يجوز في شرعهم كشرب الخمر ونكاح المحارم لم يتعرض لهم مع الاستتار وان اعلنوه ادبهم الامام على المظاهره قال الشيخ وروي انه يقيم عليهم وهو الصحيح و لو باع نصراني مسلم خمرا او اشتراه منه ابطلنا البيع وان تقابضا ورددنا الثمن الى المشتري سواء كان مشركا او مسلما واردنا الخمر ز اذا اوصى مسلم لذمي بعبد مسلم لم يصح الوصية ولو كان العبد مشركا واسلم قبل موت الموصي ثم مات فقبله الموصى له لم يملكه ح يمنع المشرك من تملك العبد المسلم وشراء المصاحف فان اشترى لم يصح البيع قال الشيخ وحكم احاديث رسول الله وآثار السلف واقاويلهم حكم المصحف والاقوى عندي الكراهية اما كتب النحو واللغة والاداب فان شراءها جائز لهم ط اذا اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة او موضع لصلواتهم او مجمع لعباداتهم

بطلت الوصية وكذا لو اوصى ان يستاجر خادما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا ولو اوصى ببناء كنيسة ينزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية وكذا لو اوصى للرهبان او الشمامسة بشيء ولو اوصى ببناء كنيسة لنزول المارة والصلاة قيل بطلت في الصلوة مبني كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة فان لم يكن بطلت وقيل يبنى بالثلث لنزول المارة ويمنعون من الاجتماع للصلوة وكلاهما قوي ولو اوصى بشيء يكتب به التورية والانجيل او الزبور او غير ذلك من الكتب المتقدمة بطلت الوصية ولو اوصى ان يكتب طب او حساب او غيره ثم يوقف عليهم او على غيرهم جاز ويكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك وليس بمحرم **الفصل الثامن** في قتال اهل البغي وفيه لو بحثا ا قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع ويثبت حكم البغي بشرائط ثلاثه ان يكونوا في منعة وكثرة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال ولو كانوا نفرا يسيرا كالواحد والعشرة لم يكونوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق اختاره الشيخ وابن ادريس وعندي فيه نظر الثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام منفردين عنه في بلد او بادية ولو كانوا معه او في قبضته لم يكونوا اهل بغي الثالث ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ ولو باينوا بغير شبهة فهم قطاع الطريق حكمهم حكم المحاربين ب لا يشترط في كونهم اهل بغي ان ينصبوا لانفسهم اماما بل كل من خرج على امام عادل او نكث بيعته وخالفه في احكامه فهو

باغ وحكمه حكم البغاة سواء نصبوا لانفسهم اماماً او لا مه الامامة تثبت
عندنا بالنص لا بالاجماع ولا الاختيار وكل من خرج على امام معصوم
على امامته وجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب خروجه و
ايضاح الصواب له الا ان يخاف كلبهم فان رجعوا والا قاتلهم ويجب
تفريقهم مع الكثرة قبل القتال د الخوارج هم الذين يكفرون بالذنب
ويتبرؤن من علي عليه السلام ومن عثمان فهولاء بغاة ه يجب قتال اهل
البغي على كل من ندبه الامام لقتالهم عموماً او خصوصاً او من نصبه الامام
على الكفاية ما لم يستنهضه الامام على التعيين فيجب ولا يكفيه
قيام غيره والتاخر عنه كبيرة والفرار في حربهم كالفرار في حرب
الكفار ويجب مصابرتهم الى ان يفيئوا الى طاعة الامام او يقتلوا
و اذا اظهر قوم اعتقدوا مذهب الخوارج وطعنوا في الائمة ولم يصلوا
معهم وانقطعوا من الجماعات وقالوا لا نصلي خلف امام الا انهم في
قبضة الامام ولم يخرجوا عن طاعته لم يجز قتلهم بمجرد ذلك ولا يكونوا
بغاة ما داموا في قبضة الامام فان بعث الامام اليهم واليا فقتلوه
او قتلوا عينا للوالي من اصحاب الامام اقتيد منهم حتما ز اذا استعان اهل
البغي بنسائهم وصبيانهم وعبيدهم في القتال وقاتلوا اهل
العدل قوتلوا مع الرجال اذا لم يكن التحرز عنهم وان ابى القتل
عليهم ولو ارادت امراة او صبية قتل انسان كان له دفعهما
ان اتى القتل على نفسهما ح اذا استعان اهل البغي بالمشركين الحربيين
وعقد والهم ذمة وامانا على قتال اهل العدل لم يصح ما عقدوه
ويقتلهم الامام مقبلين ومدبرين واذا وقعوا في الاسر تخير الامام

بين المن والفداء والاسترقاق والقتل وليس لاهل البغي ان يتعرضوا لهم
لبذلهم الامان وان كان فاسداً وان استعانوا باهل الذمة فعاونوهم
راسلهم الامام فان ادعوا الشبهة المحتملة من اعتقادهم تسويغ القتال
مع الطائفة من المسلمين او الاكراه قبل قولهم بغير بينة وكان عهدهم
باقياً وان لم يدعوه انتقض عهدهم وجاز قتالهم مقبلين ومدبرين ولو
اتلفوا اموالاً وانفساً ضمنوها وكذا يضمن اهل البغي ما يتلفونه من مال
اهل العدل وانفسهم حال الحرب وقبلها وبعدها وان استعانوا بالمستامنين
انتقض امانهم وان ادعوا الاكراه افتقروا الى البينة ط يجوز للامام
ان يستعين باهل الذمة على حرب اهل البغي ومنع الشيخ في المبسوط
ذلك وليس بجيد ولو استعان من المسلمين بمن يرى قتلهم مقبلين
ومدبرين في موضع لا يجوز لم يجز الا مع الضرورة او تمكن الامام من
دفعهم عنهم حالة الادبار وكذا يجوز ان يستعين على اهل الحرب باهل
الذمة ممن هو حسن الراي في المسلمين مع امن الامام من صيرورتهم
مع اهل الحرب ى اذا افترق اهل البغي فرقتين واقتتلوا فان قدر
الامام على قهرهما فعل ولا يعاون احديهما على الاخرى بل يقاتلهما
حتى يعودا الى الطاعة وان لم يتمكن تركهما ويدعو القاهرة الى الطاعة
فان ابت قاتلها ولو خاف اجتماعهما عليه ضم احديهما اليه وقاتل
الاخرى قاصداً كسرها لا معونة الاولى وينبغي ان يقاتل مع التي
اقرب الى الحق فان تساويا فمع التي المصلحة اكثر بالقتال معها
فان انهزمت التي قاتلها او رجعت الى طاعته كف عنها ولم يجز
قتال التي ضمها اليه الا بعد دعايها الى الطاعة يا لا يقاتل اهل البغي

بما يعم اتلافه كالنار والمنجنيق والتغريق الا مع الضرورة يب اذا لم يمكن
دفع اهل البغي الا بالقتل وجب ولا شيء على القاتل ولا ضمان على اهل العدل
فيما يتلفونه من مال اهل البغي حال الحرب ولو قتل العادل كان شهيداً
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه ويدفن ولو اتلف اهل العدل مال
اهل البغي او انفسهم قبل الشروع في الحرب او بعد انقضائه ضمنوه
قال الشيخ ولا خلاف ان الحربي اذا اتلف شيئاً من اموال المسلمين ونفوسهم
ثم اسلم فانه لا يضمن ولا قصاص به واما المرتدون فانهم يضمنون ما
يتلفونه من الاموال والانفس حال الحرب وبعدها وفيها ولا فرق
بين الواحد والجميع من اهل البغي في التضمين يج اهل البغي قسمان
احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يجتمعون
عنده الثاني ان يكون لهم رئيس يجمعهم وفئة يرجعون اليها فالاول
لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز
على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة
او غائبة قريبة او بعيدة يد لو قتل واحد من اهل العدل من منع
من قتله ضمنه والوجه سقوط القصاص يه لو وقع اسير من اهل
البغي في ايدي اهل العدل وكان شاباً قوياً حبس حتى يبايع او
تنهزم اصحابه الى غير فئة ويرموا سلاحهم ولو ولوا مدبرين
الى فئة لم يطلق وجاز قتله ولو كان الاسير من غير اهل القتال
كالصبي والمراة اطلق على اشكال يو لو اسر كل واحد من الفريقين
اسارى من الاخر جاز فداء اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل
قتل اساراهم اذا لم يكن لهم فئة يز اموال اهل البغي صنفان احدهما

لم يحوه العسكر والاجماع على بقائه على ملكهم الثاني ما حواه العسكر من سلاح
وكراع وحمل واثاث وغير ذلك فللشيخ قولان احدهما انها تقسم
بين اهل العدل للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة
وبه قال ابن الجنيد والثاني انها باقية على ملك اهل البغي لا يجوز استغنامها
ولا قسمتها وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وهو قوي يح لا يجوز
لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم الا في حال الضرورة
قال السيد المرتضى وجوزه الشيخ والاول اقوى يط الاجماع على انه
لا يجوز سبي ذراري اهل البغي سواء كان لهم فئة او لا ولا تملك نساهم
ك اذا سال اهل البغي ان ينظرهم ويكف عنهم فان سالوا الانظار ابداً
لم يصح وان كان مدة معلومة ليجتمعوا ويتفقوا بحبهم الى ذلك فان كان
للتفكر والعود الى الطاعة قبل ولو بذلوا مالاً لينظرهم فيما لا يسوغ لهم
انظاره لم يجز ولو كان في ايديهم اسارى اهل العدل وسالوا الانظار
والكف ليطلقوا اسارى اهل العدل واخذ منهم الرهائن جاز فان
اطلقوا اسارى اهل العدل اطلق الامام رهائنهم وان قتلوا من
عندهم لم يقتل رهائنهم فاذا انقضت الحرب اطلقت الرهائن مع الامن
ولو خاف الامام على اهل العدل الضعف عنهم فالوجه تاخيرهم الى
وقت المكنة كا لو تعوذ اهل البغي عند النكاية فيهم برفع المصاحف
او الدعوة الى حكم الكتاب بعد ان دعوا الى ذلك فابوا لم يرفع عنهم
الحرب الا بما يكون رجوعاً الى الحق مصرحاً من غير تاويل كب لو كان
مع اهل البغي من لا يقاتل ففي جواز قتله اشكال كج اذا غلب اهل
البغي على بلد فجبوا الصدقات واخذوا الجزية واستادوا الخراج

لم يتبع موقفه وللامام ان يجيزه واذا اقاموا الحدود قال الشيخ لا يعاد
مرة اخرى للمشقة ولو طالبهم الامام بالصدقات فذكروا ان اهل
البغي استوفاها منهم فان لم يجز الامام طالبهم ثانية وان اجازه فلا
القتول من غير بينة ولا يمين قال الشيخ ولو ادعوا اداء الخراج لم يقبل
قولهم ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية الى اهل البغي لم يقبل منهم كه لا يجوز
لاحد الحكم والقضاء الا باذن الامام او من نصبه فلو نصب اهل البغي
قاضيا لم ينفذ قضاؤه مطلقا في حق او باطل سواء كان القاضي من اهل
البغي او من اهل العدل ولو كتب بحكم الى قاض آخر لم ينفذه كو اهل البغي
فساق وبعضهم كفار فلا يقبل شهادتهم وان كان عدلا في مذهبه
سواء شهد لهم او عليهم وسواء كان على طريق التدين او لا على وجه التدين
كز المقتول من اهل العدل لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه والمقتول
من اهل البغي لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا فرق بين الخوارج
وغيرهم كح اذا ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ثم
قدر عليهم اقيم فيهم الحد وان امتنعوا بدار [illegible] قال الشيخ يكره
للعادل القصد الى قتل ابيه الباغي او ذي رحمه فان قتله كان
جائزا وورثه ان كان وارثا وان قتل الباغي العادل منع من الميراث
كط يجوز للعادل قصد الباغي بالقتل قال ابن الجنيد لا يستحب للوالي
ان يبدأ بقتالهم لجواز التوبة ولا يبايت احد من اهل البغي ولا قتله
غيلة قال ويستحب للوالي اذا اراد انفاذ سريته الى عدو ان يأمر فيطاف
بالالوية في المساجد الجامعة واسواق المسلمين ويأمر الناس بالدعاء
بالنصر على اعداء المسلمين ل من سب النبي او احدا من الائمة عليهم السلام

وجب قتله ولو عرض بالسب عزر وكذا لو عرض بالشتم لا الردة هي الخروج عن الملة
ومانع الزكاة ليس بمرتد ويجب قتاله حتى يدفعها فان دفعها والا قتل ان كان
محرما للترك ولو تركها مع التحليل للترك كان مرتدا واذا اتلف المرتد مالا
او نفسا حال ردته ضمنه سواء تحيز وصار في منعة او لا لب اذا قصد رجل
رجلا يريد نفسه او ماله او حريمه كان له ان يقاتله دفعا عن نفسه وماله
وحريمه باقل ما يمكن دفعه به ولو لم يندفع الا بالقتل جاز ولا دية له و
لا قود ولا كفارة وهل يجب على الانسان ان يدافع عن نفسه قال الشيخ الاقوى
الوجوب ولا يجوز الاستسلام اما المال فلا يجب ان يدافع عنه ولا اعلم فيه
خلافا والمرأة يجب عليها ان تدافع عنها من اراد فرجها ولو قتل لم يكن له
ديته لج اذا تمكن المقصود من الهرب وجب ولا دافع ولو تمكن من الصياح
وجب اذا حصل المساعد له لد المضطر الى الاكل طعام نجس او شراب نجس يجب الى م
عليه تناوله لحفظ الرمق الفصل التاسع في الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وفيه يد بحثا ا الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي
نقيضه والمعروف كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف
فاعله ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه
والحسن ما للقادر عليه المتمكن من العلم بحاله ان يفعله والقبيح هو الذي
ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله والحسن شامل للواجب والندب
والمباح والمكروه والقبيح هو الحرام خاصة ب المعروف ينقسم الى الواجب
والندب فالامر بالواجب واجب وبالندب ندب والمنكر كله قبيح فالنهي
عنه واجب ج في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثواب عظيم قال الله تعالى
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر الى قوله

كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه وروي عن الصادق عليه السلام قال جاء
رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما
افضل الاعمال قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى
الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال ترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الكاظم عليه السلام لتأمرن بالمعروف ولتنهن
عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وعن
الباقر عليه السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت
منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض
ولا في السماء والاخبار في ذلك كثيرة د اتفق العقلاء على وجوب الامر
بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا في وجوبهما في مقامين
احدهما هل هو عقلي او سمعي والثاني اقوى الثاني هل هما واجبان على
الكفاية او على الاعيان السيد على الاول وهو الاقوى والشيخ على الثاني ه
شرايط وجوبهما اربعة ان يعلم المعروف معروفا والمنكر منكرا ليأمن
الغلط في الانكار والامر ان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم عدم
التأثير لم يجب وقد جعله اصحابنا شرطا على الاطلاق والاولى ان يكون
شرطا فيما يكون باليد واللسان دون القلب وان يكون المأمور والمنهي
مصرا على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الامتناع سقط الوجوب وان لا
يكون على الآمر والناهي ولا على احد من المؤمنين بسببه مفسدة فلو ظن

توجه الضرر اليه او الى احد من المؤمنين بسببه سقط الوجوب و مراتب
الانكار ثلاثة بالقلب واللسان واليد والاول يجب مطلقا وهو اول المراتب
فاذا علم ان فاعل المنكر ينزجر بالكراهة وجب وكذا لو عرف احتياجه الى ظهار داع
الهجر وجب ولم يجب الزائد ولو لم يؤثر انتقل الى الانكار باللسان بالوعظ
والزجر ويستعمل الايسر اولا فان افاده والا انتقل الى ما فوقه ولو لم ينزجر
وافتقر الى اليد كالضرب وشبهه جاز ولو افتقر الى الجراح قال السيد
يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ ظاهر مذهب شيوخنا الامامية
ان هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام
قال وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه و
افتى به الشيخ في التبيان الاقوى عندي ز لا يجوز لاحد اقامة الحدود
غير الامام او من نصبه الامام لاقامتها وقد رخص في حال غيبة الامام
ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه وعلى ماله
ولا على احد من المؤمنين قال الشيخ وقد رخص ايضا في حال الغيبة
اقامة الحد على الولد والزوجة مع الامن ومنعه ابن ادريس وهل
يجوز للفقهاء اقامة الحدود حال الغيبة جزم به الشيخان وهو قوي
عندي ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ح لا يجوز الحكم والقضاء
بين الناس الا للامام او من يأذن له الامام وقد فوض الائمة عليهم
السلام ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المحصلين لمدارك الاحكام
الباحثين عن مآخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات
في حال الغيبة فينبغي لمن عرف الاحكام واستجمع شرايط الحكم الآتية
في باب القضاء من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر جزيل وثواب

عظيم من الامن على نفسه وماله والمؤمنين فان خاف على احدهم لم يجز له التعرض
على حال • اذا طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا
للحق مرتكبا للمآثم مخالفا للامام ويجب على كل متمكن منعه عن ذلك ومساعدة
غريمه على الترافع الى قضاة الحق • اذا ترافع خصمان الى فقيه عارف بالاحكام
جامع لشرائط الاحكام وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا
يجوز له ان يحكم بينهما بمذهب اهل الخلاف فان اضطر الى الحكم بينهما
على مذاهب الخلاف جاز له ذلك ما لم يبلغ الدماء فانه لا تقية فيها على
حال ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن • كما يجب
على الفقيه العارف بالاحكام الفضلاء كذلك يجب عليه الفتيا حال
الغيبة بالحق اذا امن الضرر ولم يخف على نفسه ولا على احد من المؤمنين
ويجب عليه ان يفتي عن معرفة لا عن تقليد روى الشيخ في الصحيح عن
الباقر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته
ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف
على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرورة وخوفه الافتاء
بمذهب اهل الخلاف لهم او السكوت للضرورة مع المكنة • يجوز
لفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس في الصلوات كلها من الفرائض
الخمس والعيدين استحبابا مؤكدا مع عدم الخوف اما الجمعة
فاختلف علماؤنا فاجازه بعضهم ومنع سلار وابن ادريس من ذلك
وهو قوي • لا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين
الا من يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع
الاشياء مواضعها فان غلب على ظنه خلاف ذلك لم يجز التعرض له فان

اكره

اكره على الدخول جاز حينئذ ويجتهد على انفاذ الاحكام بالحق

تم القاعدة الاولى وهي العبادات من كتاب تحرير
الاحكام وهي آخر الجزء الاول منه ويتلوه في
الثاني القاعدة الثانية في المعاملات وفرغ
من تسويده مصنفه حسن بن يوسف
بن المطهر في ليلة الثاني عشر
ربيع الاول من سنة تسعين
وستمائة والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد النبي
وآله الطاهرين على يد
العبد الضعيف
المذنب المحتاج
رحمة ربه القوي
اويس كاتب بن
درويش الاغاني
غفر الله ذنوبه
وستر
عيوبه
تحريرا في شهر رجب المرجب سنه سبع عشر وتسع مايه

بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب كتاب المتاجر وفيه

مقدمة ومقاصد أما المقدمة ففيها مباحث يجوز طلب الرزق بالمعاش
في الحلال بالاجماع قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة استصلاح المال وفيه فضل كثير
وثواب عظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد
في سبيل الله وقال عليه السلام نعم العون على تقوى الله الغنى وقال امير
المؤمنين عليه السلام ان الله يحب المحترف الامين وقال عليه السلام اتجروا
بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق
عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال عليه السلام تعرضوا للتجارة
فان لكم فيها غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وعنه عليه السلام قال اوحى
الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت
المال ولا تعمل بيدك شيئا فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى
الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا
فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال وقال غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر
يحملك على الاثم وقال عليه السلام لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف

به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال عليه السلام ما فعل عمر بن
مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب
لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا
على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل
اليهم ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله تكفل الله
عز وجل بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله
له عليكم بالطلب اني لابغض الرجل فاغرا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك
الطلب وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول
قال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من يضيع من يعول و
روي عن العالم موسى عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش
ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا والاخبار في ذلك كثيرة ب
ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب ويميز
صحيح العقد وفاسده ويسلم من الربا وكان امير المؤمنين عليه السلام
بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في الاسواق ومعه الدرة
على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله
عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم و
سمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا
من المتبايعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب وتجافوا
عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان
ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف

في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس ج ينبغي للتاجر ان يسوي
بين الناس في البيع والشرا فيكون الصبي بمنزلة الكبير والساكت بمنزلة
المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق د اذا قال التاجر لغيره هلم احسن
اليك بلغه من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد الا يربح عليه فان
اضطر قنع باليسير منه ه اذا قال انسان للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز ان
يعطيه من عنده وان كان اجود الا بعد البيان و يستحب الاقالة للمستقيل
واعطاء الراجح واخذ الناقص ولا يجوز العكس ويكره لمن لا يعرف الكيل
والوزن ان يتولاهما ز يستحب التسامح في البيع والشرا والقضاء و
الاقتضاء ح يكره له ان يدخل السوق اولا ومن سبق الى مكان من السوق
غير مملوك كان احق به الى الليل ط يستحب له الدعا عند دخول السوق
بالمنقول وان يكبر الله تعالى ثلاثا اذا اشترى ويتشهد الشهادتين و
يسال الله تعالى ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه واذا تعسر عليه
نوع من التجارة انتقل الى غيره ولو ربح في نوع منها داوم عليه الخ واذا حصل
المشتري بادر الى البيع ولا يترك الشرا للغلا ولا يطلب الغاية فيما يبيع
ويشتري من الربح بل يقنع باليسير ي ينبغي ان يجتنب في تجارته
خمسة اشياء مدح البايع وذم المشتري وكتمان العيوب واليمين
على البيع والربا يا يكره السوم والمعاملة في البيع والشرا ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي
العاهات والمحارفين والاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل
الذمة وتزيين المتاع باظهار جيده واخفاء رديه بل يمزجه ولو كان الردي
مما لا يظهر فالغش حرام يب ينبغي معاملة من نشا في خير ويكره الاستحطاط

من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج من باع شيئا لغيره لم يجز ان
يشتريه لنفسه وان زاد في قيمته على ما يطلب في المال الا باذن مالكه يد
الغش حرام وهو اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن
بالماء ولهذا يكره البيع في المواضع المظلمة التي يخفى فيها العيوب يه يكره
ان يدخل الرجل على سوم اخيه وحرمه في المبسوط وان يزيد وقت النداء
بل يزيد وقت سكوت المنادي ولو دخل على سوم اخيه وعاقد البيع صح
وان فعل حراما او مكروها يو روي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبيع
بعضكم على بيع بعض ومعناه النهي عن قول الرجل للمشتري في مدة
الخيار انا ابيعك مثل هذه السلعة باقل او خيرا منها بالثمن او اقل وكذا
يتناول النهي من جاء الى البايع في مدة خياره فدفع اليه اكثر من الثمن
ولو خالف انعقد البيع مع فسخ احد المتعاقدين وان فعل حراما يز النجش
حرام وهو الزيادة لا للشرا بل ليغتر المشتري فيزيد ولو اشترى مع
النجش صح الشرا فان ظهر الغبن تخير المغبون على ما ياتي ولا فرق بين ان
يكون النجش بمواطاة البايع اولا ولو قال البايع اعطيت كذا فاشتراها
به ثم بان كذبه كان للمشتري الخيار مع الغبن يح بيع التلجئة باطل
وهو المواطاة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفا من ظالم يط نهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يبيع حاضر لباد وهو من يدخل البلدة من غير
اهلها سواء كان بدويا او من بلدة اخرى ومعناه النهي عن ان يكون
سمسارا له لتعرفه السعر بل ينبغي ان يتولى البدوي البيع لنفسه ليشتريها
الناس برخص ويتسع عليهم السوق هل هو للتحريم قال في المبسوط نعم
وهو قول ابن ادريس وقال في النهاية بالكراهية ش وانما يحرم بان

يقصد الحاضر تولي البيع للبادي وان يكون البادي جاهلاً بالسعر وان يجلب
السلعة للبيع ولو خالف انعقد البيع ولو اشار الحاضر على البادي من غير ان يباشر
البيع فالوجه الكراهية ولا باس بالشراء للبادي كد في تلقي الركبان للشيخ قولان
احدهما التحريم والثاني الكراهية وهو ان يخرج الى الركب القاصد للبلد
فيشتري منهم قبل معرفتهم بالسعر في البلد ولو خالف واشترى انعقد
البيع ومع الغبن يتخير المغبون ولا اختيار عدمه والخيار انما هو للبايع خاصة
والاقرب ان الخيار فيه وفي النجش ليس على الفور ولو تلقاهم وباعهم فهو
بمنزلة الشرا يثبت لهم الخيار مع الغبن الفاحش ولو خرج غير قاصد للشرا
فلقي الركب اتفاقاً لم يكره الشرا ولا البيع ولو تلقى الجلب في اول السوق بعد
دخوله لم يكن به باس وحد التلقي اربعة فراسخ فان زاد كان تجارة وجلباً و
لم يكن تلقياً كه نهى النبي صلى الله عليه واله عن الاحتكار وفي تحريمه
للشيخ قولان احدهما التحريم وهو قول ابي الصلاح وابن ادريس وابن بابويه
والثاني الكراهية وهو قول المفيد وسلار والاول اقوى ومعنى الاحتكار
وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وفي الملح قولان مع
احتياج الناس وعدم الباذل سوى المحتكر ولا احتكار فيما عداها وقال
ابن بابويه يثبت في الزيت وبه رواية حسنة كو انما يثبت الاحتكار في
هذه اذا استبقاها للزيادة في الزيادة الثمن ولو استبقاها للقوت
او الزرع لم يكن محتكراً كز يجب على الامام اجبار المحتكر على البيع متى يحقق
الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوماً وفي الغلا ثلثة ايام
والحق ما قلناه وهل له اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم
وقال اكثر علمائنا ليس له ذلك وهو الوجه عندي كح نهى النبي صلى الله

عليه

عليه واله عن بيعتين في بيعة فقيل البيع بثمن حالاً وبازيد مؤجلاً وقيل ان
يبيعه شيئاً بشرط ان يشتري منه آخر ومنعه ابن ادريس ولا باس به
عندي كط شفه نهى النبي صلى الله عليه واله عن بيع حبل الحبلة وهو ان يبيع
بثمن مؤجل الى نتاج نتاج الناقة وعن المجر وهو بيع ما في الارحام وعن
بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهي ما في بطون الامهات
والمضامين وهي ما في اصلاب الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد
على انه متى لمسه وقع البيع وعن المنابذة وهو ان يقول اذا نبذته الي فقد
اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى
اي ثوب وقعت فهو لك بكذا المقصد الاول فيما يحرم التكسب به او يكره
وفيه فصلان الاول فيما يحرم التكسب به وفيه بحثا آ النجس ضربان
ذاتي له النجاسة كالميتة والدم والخمر والفقاع والخنزير وشبهه وما يعرض
له وهو ضربان احدهما لا يمكن تطهيره كالمايعات التي عرضت لها النجاسة
والثاني يمكن تطهيره كالثياب فالاول والاول الثاني لا يجوز بيعه ولا شراؤه
ولا التكسب به الا الادهان النجسة لفايدة الاستصباح تحت السماء
الاخير يجوز التكسب به ب السرجين النجس يحرم بيعه وغير النجس يجوز بيعه
وابوال ما لا يوكل لحمه نجسة يحرم التكسب بها وفي ما يوكل لحمه قولان
احدهما الجواز قاله السيد والشيخ منع الا ابوال الابل خاصة للاستشفاء ج
يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحايط قولان
اقربهما الجواز وغير ذلك من الكلاب يحرم التكسب به اجماعاً منا وكذا يجوز
اجارة الكلب المنتفع بها والوصية بها وهبتها ويحرم اتلاف المعلم وعلى
المتلف الغرم وان كان اسود بهيماً ويباح قتل العقور ويحرم اقتناء ما

١

عدا الكلاب الاربعة ويجوز تربية الجرو الصغير لاحد المذكورة واقتناء احد
الاربعة ولو هلكت ماشيته فاراد شراء غيرها او حصد زرعه ابيح له اقتناؤه
الى ان يشتري او يتجدد زرعاً آخر ويجوز لمن لا يصيد ان يقتني كلبا الصيد
د يحرم اقتناء الاعيان النجسة اذا خلت من المنفعة كالخنزير وشبهه
ولو كان فيه منفعة جاز اقتناؤه كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر
للتخلل وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع ﻫ
الاقرب عندي جواز بيع الماء النجس لامكان تطهيره و ويحرم التكسب
بكل ما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل
العبادة كالصليب والصنم وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة
عشر وبيع العنب ليعمل خمراً وكذا العصير ولو باعه لذلك بطل العقد وكذا
بيع الخشب ليعمل صنماً ويجوز بيع ذلك كله على من يعمله اذا لم يبعه لذلك
على كراهيته ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذمياً وكذا الشرا
وكذا يحرم اجارة السفن والمساكن للمحرمات واتخاذها للمناكير ولو آجرها
لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز ولو آجر سفينته او دابته لحمل الخمر جاز ما لم
يحملها للشرب فيحرم ولو كان البيت في السواد حرم اجارته لذلك كما لو
كان في المدينة ولو استاجر ذمي دار مسلم واراد بيع الخمر فيها سراً لم يكن
للمالك منعه ولو آجره لذلك فالاقرب التحريم للعموم ز يحرم بيع السلاح
لاعداء الدين وعمله لهم عند قيام الحرب وعدم الهدنة ويجوز بيع ما يكن
من السلاح كالدروع والخفاف ولا فرق في التحريم بين جميع آلات الحرب
ولا بين اسلام العدو وكفره ح الغنا حرام وتعليمه واجر المغنية كذلك
وقد وردت رخصة باباحة اجر المغنية في العرايس اذا لم تتكلم بالباطل

ولا يلعب بالملاهي كالعيدان والقصب بل يكون ممن تزف العروس وتتكلم
عندها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل وما عدا ذلك
حرام في العرس وغيره ط النايحة بالباطل اجرها حرام ولا باس باجر
النايحة اذا لم تتكلم بالباطل وان كان مكروهاً خصوصاً مع الشرط
ي القمار حرام وكذا ما يوخذ بسببه حتى لعب الصبيان بالجوز و
الخاتم والشطرنج يا الغش بما يخفى حرام كشوب اللبن بالماء وكذا تدليس
الماشطة وتزيين الرجل بالحرام يب عمل الصور المجسمة حرام وكذا اخذ الاجرة
عليه يج يحرم معونة الظالمين بالمحرم يد الغيبة حرام وكذا استماعها
وهجاء المؤمنين وكذب عليهم والنميمة وسب المؤمنين والسعي في القبيح
ومدح من يستحق الذم وبالعكس والامر بشيء من ذلك واخذ الاجرة عليه
والتشبيب بنساء المؤمنين يه يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها لغير
النقض والحجة ونسخ التوراة والانجيل وتعليمها واخذ الاجرة عليه
يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ
الاجرة عليه والسحر كلام يتكلم به او يكتبه ورقية او يعمل شيئاً يؤثر في
بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة قال الشيخ لا حقيقة له و
انما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى القولين ان استحله فالوجه انه يكفر
والا فلا ومن حل السحر فان كان بشيء من القرآن او الذكر والاقسام
والكلام المباح فلا باس به وان كان بشيء من السحر فهو حرام والكاهن
هو الذي له رئي من الجن ياتيه بالاخبار فانه يقتل ما لم يتب والتنجيم
حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها مدخل في التاثير
واخذ الاجرة عليه ولو تعلم ليعرف قدر سير الكواكب وبعدها واحوالها

من التزييج والكشف وغيرها فلا بأس به والشعبذة هي الحركات السريعة جدًا
بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله منه الى شبهه
وهي حرام وكذا الاجرة عليها وكذا القيافة وكل ما يشاكلها يح بيع الحر حرام
وكذا اكل ثمنه وثمن ما ليس بمملوك للانسان ولا يصح عكسه له يط يحرم بيع
المصحف ويجوز بيع الجلد والورق كلام الله تعالى ولو اشترى المصحف
وعقد البيع على الجلد والورق جاز والا حرم كالبيع ولو اشترى الكافر
مصحفًا لم ينعقد البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجبر هذا اختيار ابي حنيفة
ايضا على بيعه ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ك يحرم السرقة والخيانة
وبيعها واخذ ثمنها ولا تحريم مع الجهل بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة
بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم العين المسروقة ومن وجد عنده سرقة كان ضامنا
لها الا ان يقيم البينة بشرائها فيضمن ويرجع به على البائع مع جهله
بالغصبية ولو اشترى بالمال المسروق ضيعة او جارية فان كان بالعين
بطل البيع وان كان في الذمة حل له وطي الجارية والتصرف في الضيعة وعليه
وزر المال خاصة ولو حج به برئت ذمته مع وجوبه عليه كا الرشا في
الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او باطل كا لا يجوز بيع تراب
الصاغة فان بيع تصدق بثمنه ولم يملكه البايع كب التطفيف حرام
في الكيل والوزن كج كلما ينتفع به كالحشرات مثل الفار والحيات والعقارب
والخنافس والجعلان وبنات وردان وسباع البهائم التي لا تصلح للاصطياد
كالاسد والذئب وما لا يؤكل ولا يصاد به من الطير كالرخم والحدأة
والغراب الابقع او الاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا يحل
ثمنه وكذا المسوخ كلها بحرية كانت كالجري والمارماهي والتمساح و

والسلاحف والرقاق او برية كالدب والقرد وان قصد بالبيع حفظ المتاع و
الدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع كلها سواء كان مما يصاد عليها
او لا يصاد وهو جيد كد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو الاقوى
ويجوز بيع الهر وما يتخذ للصيد كالفهد والصقر ونحوهما وان لم يكن معلما
ولا يقبل التعليم وهل يجوز بيع ما يصاد عليه كالبومة توضع ليجتمع
الطير اليها فيصيده الصايد فيه اشكال وكذا العلق كه يجوز بيع ما
ينتفع به من الاعيان المملوكة انتفاعا مباحا الا ما استثنيناه من الكلب
والوقف والمكاتب وام الولد وغيرها مما ياتي في موضعه وكذا يجوز بيع
جميع السباع التي يصاد بها وينتفع بها في الصيد كالفهد والصقر و
الشاهين والعقاب ومنع الشيخ منه في النهاية وهو ضعيف لرواية عيص
بن القسم الصحيحة عن الصادق عليه السلم ومضى ما لا يؤكل لحمه من
الطير ان كان مما لا ينتفع به كالغراب والحداة والرخم واشباهها لم
يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان مما ينتفع به بان يبيض فرخا جاز وفي
العلق التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف فيمص الدم
والديدان الموضوعة في آلة الصيد تردد اقربه المنع من حيث عموم
النهي عن بيع الحشرات كو يجوز بيع دود القز وبزره وان لم يكن معه
قز وكذا بيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم بان يكون محبوسة وان
كانت منفردة ولو تعذرت مشاهدته بان يكون مستورا في اقراصه
لم يجز ويجوز بيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها وما لا منفعة
ساقطة نظر الشرع كآلات الملاهي وشبهها لا يجوز بيعه كز لا يجوز
بيع الترياق لاشتماله على لحوم الافاعي والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بيع الافاعي

اما السم من الحشايش والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا
وفي جواز بيع لبن الادميات تردد كح لو باع دارا لا طريق اليها او بيتا لا
مجاز له جاز البيع ولا يجوز بيع الارض المفتوحة عنوة كط يحرم اخذ الاجرة
على تغسيل الاموات وتكفينهم ودفنهم والصلوة عليهم وعلى كل ما يجب
عليه فعله واخذ الاجرة على الاذان ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال
وكذا يحرم اخذ الاجرة على القضاء ويجوز الرزق فيه من بيت المال وكذا الصلوة
بالناس ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك الفصل
الثاني فيما يكره التكسب به وفيه لح بحثا ا يكره الصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة لقول
الصادق عليه السلام لابي اسمعيل الصيقل حايك انت قلت نعم قال لا
تكن حايكا قلت فما اكون قال كن صيقلا ب كسب الحجام مكروه مع الشرط
ومطلق مع عدمه وليس بمحرم في الباقين ورواية سماعة ضعيفة ج يكره
اخذ الاجرة على ضراب الفحل للنتاج وليس بمحرم ولو اعطي صاحب الفحل هدية
او كرامة لم يكن حراما وينبغي ان يوقع العقد على العمل وتقديره بالمرة
والمرتين من غير ذكر مدة ولو اكرى فحلا لاطراق ماشية كثيرة قدره بالمدة
ولو غصب فحلا فانزاه ابله كان الولد لصاحب الابل وعليه اجرة المثل
ويكره انزاء الحمار على العتيق وليس بمحرم د يكره كسب الصبيان ومن لا
يتجنب الحرام ه يكره اخذ الاجر على تعليم القرآن واول الشيخ الروايات
الدالة على التحريم مع الشرط ونحن لا نقول به نعم لو تعين التعليم وجب
عليه لوجوب حفظه لئلا ينقطع المعجزة ولا بأس باخذ الاجرة على تعليم
الحكم والاداب اما ما يجب تعلمه على الكفاية كالفقه فانه يحرم اخذ الاجرة

على تعليمه مع تعينه عليه ويجوز استيجار ناسخ لينسخ له كتب الفقه
والاحاديث والاشعار المباحة والسجلات وغيرها مما يباح كتابته
كالحكم والآداب وكذا لينسخ من يكتب له مصحفا ويكره تعشير المصاحف
بالذهب فيكره الاجرة عليه ولا يجوز اخذ الاجرة على نسخ كتب الضلال
لغير الحجة والنقض و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وينبغي للمعلم
التسوية بين الصبيان في التعليم والاخذ عليهم اذا استوجر لتعليم
الجميع على الاطلاق تفاوتت اجرتهم او اتفقت ولو آجر نفسه لبعضهم
لتعليم مخصوص وللآخرين لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب ما وقع
العقد عليه ز يجوز الاستيجار للختان وخفض الجواري والمداواة و
قطع السلع والكحل سواء كان من العليل او الطبيب واخذ الاجرة عليه فان استاجره
للكحل مدة استحق الاجرة بالفعل وان لم يؤثر ح يكره ان يوجر نفسه لكل
صنعة دنية واخذ الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة ويجوز ان يواجر
نفسه لكل عمل مباح منتفع به ولا بأس باجر القابلة والماشطة مع
عدم الغش ولو فعلت حرم كوصل الشعر بالشعر ووشم الخدود وتحميرها
ونقش الايدي والارجل ويكره الصياغة والقصابة ط من دفع الى غيره
مالا ليصرفه في المحاويج والفقراء وان عين له اشخاصا لم يجز له المخالفة
فان خالف اثم وضمن وان لم يعين تخير في اعطاء من شاء من المحاويج
كيف شاء ويجوز له ان ياخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضل
نفسه بشيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه
السلام المنع وحمله الشيخ على التقييد الاول وفي رواية صحيحة جواز ان
يعطي عياله مع حاجتهم ي اذا امتزج الحلال بالحرام فان تميز وجب

دفع الحرام الى اربابه مع وجودهم والصدقة به مع عدمهم وعدم والتهم
وان لم تتميز اخرج خمسه وحل له الباقي يا يجوز اكل ما نثر في الاعراس مع
علم الاباحة لفظا او بشاهد الحال ويكره اخذه انتهابا ولو لم يعلم قصد
الاباحة حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا
بيع عظام الفيل وقال ابن البراج انه مكروه ولا اعلم سنده يج يكره ركوب
البحر للتجارة ويحرم مع امارة الخوف وكذا يحرم كل سفر يظهر فيه امارة التلف
يد يجوز اخذ الاجرة على السمسرة في المباح يه الاجير الخاص لا يجوز له ان
يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان ياخذ اجرا على الغزل
يو قال الشيخ اذا مر الانسان على ثمرة النخل جاز له ان ياكل منها قدر كفايته
ولا يحمل منها شيئا على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المضي للاكل
وفي الزرع والفواكه اشكال يز لا باس بالزراعة وليست مكروهة وكذا يجوز
اخذ الاجرة على الدلالة يح لا باس بعمل اليهودي والنصراني فيما لا يحتاج
فيه الى الاسلام كالحياكة والنساجة اما ما يحتاج فيه اليه كالذباحة فلا
ويجوز التجارة في الجارية النصرانية والمغنية بالبيع والشرا يط يكره بيع المملوك
لغير حاجته ويستحب شراؤه ك اذا استاجر مملوك غيره فافسد المملوك
لم يضمن المولى بل يستسعى العبد في ذلك او يرجع عليه بعد العتق قاله
الشيخ ومنع ابن ادريس من الاستسعا ويقول الشيخ رواية صحيحة كا
لا باس بشرا الذهب بترابه قبل سبكه من المعدن بغير الذهب وكذا معدن
الفضة بغيرها كب نقل ابن ادريس عن بعض علمائنا تحريم خصا الحيوان
والصحيح كراهية كج ثمن الماء الذي يغسل به الميت وثمن الكفن سائغ وان
وجب التغسيل والتكفين قال الشيخ اذا وجد الماء لغسل الميت بالثمن

وجب شراؤه من تركته فان لم يخلف شيئا لم يجب على احد ذلك ويحرم اخذ الاجرة
على حمل الموتى الى المواضع التي يجب حمله كظواهر البلدان والجبانة المعروفة اما
ما بعد عن ذلك ويحرم اخذ الاجرة من الشاهد فيجوز اخذ الاجرة عليه كد
سلطان الحق يستحب خدمته والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ
جوائزه اما الجائر فلا يجوز الولاية منه اختيارا الا مع العلم بالتمكن من الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ومع انتفاء العلم والظن بذلك يحرم الولاية من قبله
ومع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووضع الاشياء من
الصدقات والمواريث وغيرها مواضعها تجوز الولاية من قبل الجائر معتقدا
انه يفعل ذلك من قبل سلطان الحق على سبيل النيابة عنه ولو قهر على
الولاية مع عدم العلم جازت الولاية ولا يعمل بغير الحق ما امكن فان اضطر
الى ظلم جاز للضرر قدر ما لم يبلغ الدما فلا يجوز التقية فيها على حال ولو الجا
دفع الجائر في عدم الولاية وجب ويستحب مع تحمل الضرر اليسير ولو خاف
نفسه او ماله اجمع او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجوائز الجائر ان
علمت حراما وجب دفعها الى اربابها مع المكنة ومع عدمهم يتصدق بها عنه
ولو لم يعلم تحريمها جاز تناولها وينبغي اخراج الخمس منها ويصل اخوانه من
الباقي كه يكره معاملة الظالمين والاولى تركها مع المكنة ولو دفع الظالم
شيئا يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه اعاده على المالك
مع العلم ولو جهله او تعذر الوصول اليه يتصدق به قال ابن ادريس روى
اصحابنا ذلك ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروي بمنزلة اللقطة
وهو بعيد من الصواب وليس هو عندي بعيدا من الصواب واختار ابن
ادريس ابقاؤه حتى يجد المالك ولا يجوز اعادته على الظالم مع الامكان

وكذا يكره كل ما يحتمل الحظر والاباحة كمال المرابي ونحوه فان علمه حراما حرم و
لا يقبل قول المشتري في ذلك كو اقسام الشبهة ثلثة ما اصلها التحريم كالذبيحة
في بلد الكفار لا يجوز شراؤه ما لم يوجد في يد مسلم ولو كانت في بلد الاسلام
حلت وما اصله الحل كالماء المتغير طاهر وان جاز استناد تغيره الى النجاسة
وما لا يعرف له اصل كرجل في يده حرام وحلال ولا يعلم احدهما فالاولى اجتنابه
كز ما ياخذه الظالم بشبهة الزكاة من الابل والبقر والغنم وما ياخذه
عن حق الارض بشبهة الخراج وما ياخذه من الغلات باسم المقاسمة
حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا يجب اعادته على اربابه وان عرفهم الا ان
يعلم في شيء منه بعينه انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح اذا غصب
الظالم شيئا ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان تركه افضل ولو كان
الظالم قد اودعه ففي جواز الاخذ من الوديعة بقدر ماله قولان اقربهما
الكراهية ولو استحلفه لم يحلف المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودع الظالم
شيئا فان عرف انه له او لم يعرف انه لغيره فانه يجب عليه رده مع المطالبة اليه
ولو عرف انها لغيره لم يجز ردها الى الظالم ويجب ردها الى صاحبها مع الامكان
فان ردها الى الظالم مختارا ضمن ولو لم يعرف صاحبها تركها الى ان يعرفه
ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو نهبها الظالم عاله ولم يتمكن دفع الجميع اليه
كط يحرم على الرجل ان ياخذ من مال والده شيئا وان قل بغير اذنه الا مع الضرورة
التي يخاف منها على نفسه التلف فياخذ ما يمسك به رمقه ان كان الوالد
ينفق على الولد او كان الولد غنيا ولو لم ينفق مع وجوب النفقة جبره
الحاكم فان فقد الحاكم جاز اخذ الواجب وان كره الاب ل يحرم على الاب
ان ياخذ مال ولده البالغ مع غنائه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب

ولو كان الولد صغيرا جاز للاب اخذ ماله قرضا عليه مع يساره واعساره
ومنع ابن ادريس من الاقتراض ولو كان الولد والاب معسرا قال الشيخ
يجوز ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون التطوع الا مع الاذن ومنع
ابن ادريس في الواجب ايضا بغير اذن ويجوز ان يشتري من مال ولده
الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد جارية لم يكن
للاب وطيها ولا مسها بشهوة قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه ووطيها
وقيده في الاستبصار بالصغير وهو جيد ويجوز للاب المعسر تناول
قدر الكفاية من مال ولده الصغير والبالغ مع الامتناع من الانفاق عليه
ولو كان موسرا حرم ذلك الا على جهة القرض من الصغير على ما قلناه
وان كان ابن ادريس قد خالف فيه لا يحرم على الام اخذ شيء من مال
ولدها صغيرا كان او كبيرا وكذا الولد لا يجوز ان ياخذ من مال والدته
شيئا ولو كانت معسرة وهو موسر اجبر على نفقتها على ما ياتي وهل لها
ان تقترض من مال الولد جوزه الشيخ ومنعه ابن ادريس وعندي
فيه توقف وقال الشيخ رواية حسنة لب لا يجوز للمراة ان ياخذ شيئا
من مال زوجها وان قل الا باذنه ويجوز لها اخذ الماذون اذا كان يسيرا
او تتصدق به مع عدم الاضرار بالزوج ولو منعها لفظا حرم ولا يختص
في ذلك من يقوم مقام المراة في المنزل كالجارية والبنت والاخت والام
والغلام والمراة الممنوعة من التصرف في طعامه لا يجوز لها الصدقة
بشيء منه لج لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئا مع عدم الاذن
ويقتصر على الماذون ولو دفعت اليه مالا وشرطت له الانتفاع به جاز
التصرف فيه ويكره ان يشتري به جارية يطاها ولو اذنت فلا كراهية

ولو شرطت له شيئا من الربح كان قراضا ولو شرطت جميعه وكان قرضا ولو شرطت
الربح لها باجمعه كان بضاعة **الفصل الثاني** في عقد البيع وشروطه وفيه
وعيه كب بحثا آ البيع انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معلوم
على وجه التراضي ومشروعيته مستفادة بالنص والاجماع ولا بد فيه
من عقد يشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل
بعتك او ملكتك او ما يقوم مقامهما والقبول اللفظ الدال على الرضا مثل
قبلت واشتريت ونحوهما والاقوى عندي ان المعاطاة غير لازمة بل لكل منهما
فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت احدى العينين لزمت و
لا يحرم على كل واحد منهما الانتفاع بما قبضه بخلاف البيع الفاسد ب
لا بد في العقد من اللفظ ولا يكفي الاشارة ولا الكتابة مع القدرة وان كان
غايبا ويجزي الاخرس وشبهه الاشارة ج لا بد في اللفظ ان يكون بصيغة
الماضي في الايجاب والقبول دون المستقبل والامر والاقرب عدم اشتراط
تقديم الايجاب د يشترط في المتعاقدين البلوغ فلا يصح بيع الصبي ولا
شراؤه وان اذن له الولي وسواء كان مميزا او غير مميز وفي رواية لنا
صحة بيعه اذا بلغ عشر سنين رشيدا والاقرب بين اليسير والكثير ه يشترط
في المتعاقدين العقل فلا يصح بيع المجنون ولا شراؤه وان اذن له الولي
سواء كان مطبقا او ادوارا الا ان يعقد صحيحا وكذا لو لم يعقد مع المغمى عليه
ولا شراؤه ولا السكران غير المميز ولو رضي كل واحد من هؤلاء الى الصبي
بعد زوال العذر بما فعله لم يعتد به و الاختيار شرط فلا يصح عقد المكره
ولو اجاز ما فعله بعد زوال العذر صح العقد ز لو باع العبد ما في يده
باذن سيده صح وبغير اذنه يقف على الاجازة وكذا لو اشترى بما في يده ولو

اشترى

اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو امره آمر ان يبتاع له
نفسه من مولاه فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط في لزوم البيع ويعني
بحكم الملك ان يكون البايع وليا عن المالك بان يكون وكيلا او مادونا له فيه او
وصيا او حاكما او امينا لحاكم او ابا او جدا مع صغر المالك فلو باع غير المالك من
غير ولايته وقف على الاجازة فان اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل
من راس وليس بمعتمد وقد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما ليس عنده
وهو ان يبيع سلعة معينة وليست له ثم يمضي الى المالك فيشتريها منه
ويدفعها ولو باع ما ليس معينا صح وان لم يكن عنده ط لو باع الفضولي
وصاحب السلعة ساكت لم يلزم البيع وان كان حاضرا ى لو وكل رجلين
في بيع السلعة على الجمع والتفريق فباعاها معا فالعقد للسابق وان اتفقا
ولو اتفقا دفعة فالوجه البطلان ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه مع انتقال
للوانع وكذا الوكيل والماذون والوصي والحاكم وامينه والاب والجد مع المصلحة
للمولى عليه ولو باع ما لا يملك وفسخ المالك انتزع من المشتري ورجع المشتري
على البايع بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض او اجرة او نماء على
قول اذا لم يعلم او ادعى البايع اذن المالك والا فلا رجوع مع العلم بالغصبية
ولو باع ما يملك وما لا يملك صفقة صح فيما يملك ووقف الاخر فان اجاز المالك
صح العقد والا بطل فيتخير المشتري في المملوك بين اخذه بقدر نصيبه
من الثمن وبين الفسخ ولو باع ما يملك وما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير صح
فيما يملك خاصة بعد بحصته من الثمن وللخيار مع عدم العلم يا
للاب والجد للاب الولاية على الولد ما دام غير رشيد وان بلغ او غير بالغ
اما لو بلغ رشيدا زالت الولاية عنه ولكل منهما ان يتولى طرفي العقد و

الوكيل النقد فيما جعل له ما دام الموكل جايز التصرف وفي جواز توليته طرفي العقد
اشكال المروي الجواز مع الاعلام والوصي يمضي تصرفه بعد موت الموصي على
الصبي والمجنون ويجوز توليته طرفي العقد اشكال المروي الجواز مع الاعلام
والوصي على خلاف وفي جواز اقتراضه قولان منع ابن ادريس منه وجوزه
الشيخ وجوز ايضا ان تقوم على نفسه والحاكم وامينه على المحجور عليه للسفه والفلس
مطلقا وللصغير مع عدم الاب والجد له والوصي ويحكمان على الغايب
يب يشترط في مشتري المسلم الاسلام فلو اشترى الكافر مسلما لم ينعقد وقيل
يجوز ويجبر على بيعه ولو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يصح ولو وكل مسلم كافرا
في شراء مسلم فالوجه الصحة ولو قال الكافر لمسلم اعتق عبدك عني عن كفارتي فاعتق
فالوجه عدم الصحة ولو اشترى الكافر مسلما ينعتق عليه كالاب ففي البطلان
اشكال ولو استاجر الكافر مسلما لعمل في الذمة صح ولو استاجره مدة كشهر ففي
الجواز نظر يج لا يصح بيع الحر ولا شراؤه وكذا ما لا منفعة فيه كفضلات
الانسان من شعره وظفره وقد سلف والاقرب جواز بيع لبن الادميات وكذا
لا يجوز بيع ما يشترك فيه المسلمون قبل الحيازة كالكلأ والكلا والسمك ولو
استولى على شيء منها جاز بيعه ولا يصح بيع الارض المفتوحة عنوة بل يجوز
بيع آثاره فيها كالبناء والغراس وماء البئر لمن استنبطه وما النهر لمن حفره
يجوز بيعه على كراهيته وما يظهر من المعادن في الارض المملوكة لمالكها يجوز
بيعه والتصرف فيه يد لا يجوز بيع الوقف ما دام عامرا ولو ادى بقاؤه الى خرابه جاز
بيعه وكذا يباع لو خشي وقوع فتنة بين اربابه مع بقائه على خلاف يه لا يجوز
بيع امهات الاولاد مع حياة الولد الا في ثمن رقبتهن اذا كان دينا على
مولاها ولا شيء سواها وفي اشتراط موت المالك اشكال ولو مات ولدها

الخراب ح

جاز

جاز بيعها مطلقا يو لا يجوز بيع الرهن الا باذن الراهن او يكون المرتهن وكيلا
كذا ليس للراهن بيعه الا باذن المرتهن ولو باع كل منهما من دون اذن صاحبه
جاز للاخر الفسخ الا ان يبيع المرتهن الوكيل يز العبد الجاني يجوز بيعه سواء كانت
الجناية عمدا او خطأ ومنع الشيخ في العمد والوجه ما قلناه ثم المجني عليه او وليه
ان عفا او صالح على مال الرهن المالك لزم البيع وان قتله قصاصا رجع المشتري
بالثمن الذي دفعه على البايع ان لم يكن عالما قبل البيع باستحقاقه القتل
ولو كانت الجناية خطأ فان افتكه المجني عليه بطل البيع والا كان له مطالبة
المولى بارش الجناية او قيمة العبد يح لو كانت الجناية توجب القصاص فاقتص
استوفى وان عفا على مال او كانت الجناية خطأ تعلق المال برقبة العبد وتخير
المولى بين تسليمه للبيع وبين ان يفديه من ماله فان اختار المولى بيعه
فزادت القيمة على الارش كان الزائد للمولى ولا رجوع عليه في النقصان
ولو اختار الفداء جاز فقال الشيخ باقل الامرين من قيمته وارش الجناية وروي
جميع الارش ويسلم العبد وبيع الجاني خطأ دلالة على اختيار اداء الارش
او القيمة عنه ويزول الحق عن رقبة العبد فمع الجاني خطأ دلالة على اختيار
قال الشيخ يبتني ان يقول فيما يوجب الارش ان بيعه اياه بعد ذلك دلالة على
التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين من الارش وقيمة العبد فان كان
السيد موسرا الزم بما قلناه ولا خيار للمشتري ههنا ولو كان معسرا لم
يسقط حق المجني عن رقبة العبد وللمشتري الفسخ مع عدم علمه فان
فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ واستوعبت الجناية قيمته وانتزعت رجع
المشتري بالثمن ايضا وان لم يستوعب رجع بقدر الارش ولو علم المشتري
بتعلق الحق برقبة العبد لم يرجع بشيء ولو اختار المشتري ان يفديه

جاز ويرجع به على البايع مع الاذن والا فلا ولو كانت الجناية عمدا فلمشارو لي الدم المال فان رضي للمالك والمشتري بذلك فالحكم ما تقدم وان قتله قبل القبض بطل البيع وكذا لو كان بعده مح العبد الجاني اذا كان مرهونا بيع في الجناية تقدم الرهن او تاخر ولو قطع العبد يد غيره عمدا ثم بيع فقطعت يده عند المشتري كان له الرد والارش ولو كان للمشتري عالما قبل العقد فلا شيء له ولم يسقط الرد لوجوب القطع في ملك البايع مط يصح بيع العبد المرتد عن غير فطرة ويتخير المشتري مع عدم العلم ولو كان عن فطرة فالوجه عدم صحة بيع على اشكال وكذا كل من وجب قتله كالعبد في المحاربة اذا لم يتب قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه كا القدرة على تسليم المبيع شرط في صحة فلو باع الابق منفردا لم يصح سوا علم مكانه اولا ولو كان المشتري بحيث يقدر عليه قال السيد المرتضى يجوز بيعه منفردا لا يداناتان فانه يجوز بيعه عليه وقال ابن الجنيد يجوز بيعه على تقدير الاولا ويضمنه وكذا الحمل الشارد والطاير من صيده والسمك في الاجمة ولو ضم الى هذه غيرها صح بيعه ولو باع ما يمكن تسليمه ثاني الحال لا فيه فالوجه جوازه وتخير المشتري كب يشترط في صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين ومع جهل احدهما يبطل وقال ابن الجنيد لو كان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعني كر طعام بسعر ما بعت ولو جهلا معا لم يجز والوجه ما قلناه وكذا يبطل لو باع بحكم احدهما او بحكم ثالث من غير تعيين الثمن المقصد الثالث في الخيار وفصوله اثنان الاول في اقسامه وهي ستة الاول خيار المجلس وفيه ط مباحث آ اذا باعا ثبت لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس وهو يثبت في كل بيع ويبطل لو تفرقا بالابدان ولو كان بادني انتقال سوا كان في الصحراء وفي المنازل وكذا يبطل بالتصرف وبالتخاير قبل

العقد بان يقول بعتك ولا خيار بيننا ويقبل الاخر او بعده بان يقول كل منهما بعد العقد اخترنا امضاء العقد وما اشبه ذلك ب لو قال احدهما لصاحبه اختر ولم يقل الاخر شيئا لم يبطل خيار الساكت ولا القايل ج لو كان المشتري هو البايع بان يبيع عن ولده لنفسه او بالعكس ثبت الاختيار عملا بالاصل السالم عن معارضة النص بصنعه التثنية مقرونة بالافتراق فشرطهما الكثرة وقيل لا يسقط ويعتبر مفارقة مجلس العقد وعندي في ذلك نظر د لو تفرقا بعد العقد سقط خيارهما سواء قصد اذلك اولا علماه او جهلاه وكذا لو هرب احدهما من صاحبه ولا يقف لزوم العقد على رضاهما في التفرق ويجوز لكل منهما بعد العقد مفارقة مجلسه ليبطل الخيار من وليس بمحرم ده لو قاما في المجلس وضرب بينهما ستر او بني حايطا وناما لم يسقط خيارهما ولو قاما معا مصطحبين ولم يتفرقا فالوجه بقا الخيار وان طالت المدة و لو اكرها على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما ويثبت لهما الخيار في مجلس زوال الاكراه ما لم يتفرقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط خياره وخيار الاخر باق ما دام في المجلس فان فارقه بطل الخياران وكذا لو زال الاكراه عن الاخر ففارق مجلس زوال الاكراه ولو لم يخير او اكره على التفرق دون التخاير ز لو اوجب احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التزم به احدهما خاصة سقط خياره وبقي خيار صاحبه ولو خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام وليه مقامه فلو زال العذر لم يعترض على الولي فيما فعله ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته فان فارق الحي مكانه بطل الخياران معا وكذا ان اخذ الميت ولو تصرف المشتري ببيع او هبة او عتق او غير ذلك كان ابطالا لخياره وكذا البايع لو تصرف كان دلالة على الفسخ ولو تصرفا احدهما ورضي الاخر بطل خيارهما معا ط البيع يلزم بعد التفرق ما لم يوجد ما يقتضي جواز الفسخ بان يكون حيوانا او يشترطا مدة او يجده عيبا او تدليسا او يجده بخلاف الصفة او يظهر الخيانة في المرابحة ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحقه الثاني خيار الحيوان وفيه ثلثة مباحث آ اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ايام فان

خرجت ولم يختر وجب البيع وله الفسخ في الثلاثة سوا شرطا في العقد اولا ولو شرطا سقوطه او اسقط المشتري بعد العقد او تصرف فيه اما تصرفا لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة والوصية سقط ب الخيار هنا للمشتري خاصة وقال المرتضى يثبت للبايع ايضا الى ثلثة ايام كالمشتري والمعتمد الاول الثالث خيار الشرط وفيه ي مباحث آ يجوز اشتراط الخيار في العقد لكل واحد من المتعاقدين اي مدة كانت اذا كانت مضبوطة سوا زادت على ثلثة ايام اولا وسوا كان نقد رالحاجة اولا ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراط ما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد والجذاذ فان شرطا ذلك بطل العقد سوا اسقطا الشرط قبل مضي الثلث او بعدها او الزايد عليها اولا ولو شرطا الخيار ابدا او ما بقيا او ما شاءا ابطل العقد د لو باعه بشرط ان الخيار لهما او لاحدهما واطلقاه ولم يبيناه ولا قيداه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل قاله الشيخ رحمه الله وهو جيد وقال المرتضى رحمه الله يثبت الخيار كما بيناه وبين ثلثة ايام ثم لا خيار بعد ذلك واحتج بان الخيار المعهود مقدر بالثلاثة ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو جيد ان اراد الشرط في الحيوان والا فلا د لو شرطاه الى العطا واراد اوقته فان كان معلوما صح ويبطل لو كان مجهولا واراد الفعل ه لو شرطا الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل صحته في اليوم الاول والبطلان فيما عداه وبطلان العقد وصحته مع الشرط بحسبه وهو اقرب الاحتمالات و اذا بطل الشرط بطل العقد المقترن به ز يجوز جعل الخيار لهما او لثالث ولهما او لواحد معه سوا تعدد الثالث او اتحد وان يشترطا لاحدهما مدة وللاخر دونها ولو اشترى شيئين وجعل الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ فيما شرط صح ورجع بقسطه من الثمن وان ابهم بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار لنفسه وللاجنبي معا تخير كل منهما في الفسخ والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ويكون بمنزلة الوكيل ولا خيار هنا لمن جعل الخيار للاجنبي ولو كان المبيع عبدا فجعل الخيار له فالوجه الصحة ولو كان البايع وكيلا فشرط الخيار لنفسه

او

او للمالك او لهما صح ولو شرطه لاجنبي فكان وكيلا في التوكيل او عالما صح والا فلا ط لو شرط المؤامرة صح ان قرنها بمدة معينة وله الفسخ قبل الاستيمار ي يجوز اشتراط مدة معلومة ترد البايع فيها الثمن ويرتجع المبيع والنماء في مدة الخيار للمشتري ولو جاء ببعض الثمن في المدة لم يجب القبول ولم ينفسخ البيع الا ان يشترط الايتان بذلك البعض ثم ان كانت المدة ظرفا للاداء والاسترجاع كان له الفسخ متى جاء بالثمن في اثنائها ويجب على المشتري قبضه ولو جعلها غاية لم يجب قبضه الا بعد مضيها ولو جعل البايع الخيار لنفسه مدة معلومة كان له الفسخ في جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه بخلاف الصورة الاولى الرابع خيار الغبن ويثبت للمغبون خيار الفسخ سوا كان بايعا او مشتريا وانما يثبت مع الغبن الفاحش وقت البيع وجهالة المغبون وان استندت جهالته الى عجلته فلو كان عالما بالقيمة لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حد للغبن بل يرجع الى العادة فيما تقع المغابن له حال المعاملة لا يثبت به خيار وما لا يتغابن به يوجب الخيار وليس الثلث شرطا ولا يسقط الخيار بالتصرف مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد الامة ولا يثبت بهذا الغبن ارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن ومع امتناع الرد يلزمه الثمن اجمع الخامس خيار التاخير وفيه ح مباحث آ من باع شيئا معينا بثمن معلوم ولم يشترطا تاخير الثمن ولم يقبض البايع الثمن ولا للمشتري السلعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في الثلثة كان احق بالمبيع وان خرجت المدة تخير البايع بين الفسخ والامضاء ولو كان الثمن مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض الثمن وكذا لا خيار للبايع لو كان في المبيع خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع واودعه البايع فلا خيار وكذا لو مكن من التسلم او قبض الثمن فالخيار باق ب لو هلك المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سوا هلك في الثلثة او بعدها وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله التلف في الثلثة من المشتري ولو هلك بعد القبض ولا يداع فهو من المشتري قبل الثلثة وبعدها اجماعا ج لو كان المبتاع مما يسرع اليه الفساد كالخضر وغيرها من البقول وشبهها كان الخيار يوما الى الليل ان جاء المشتري بالثمن فيه لزم البيع

والاتخير البايع على ما قلناه من الشروط السابع خيار الرؤية وفيه ست بحثا آ اذا باع شيئا معينا غير شاهد
وجب وصفه بما يرفع الجهالة ويسمى بيع خيار الرؤية وهو بيع صحيح ثم ان وجده على الصفة لزم
البيع ولا خيار وان لم يجده على الصفة تخير بين الفسخ والامضا ولو اختلفا في اختلاف الصفة فالقول
قول المشتري ب لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو وجد ها دون تخير وليس له
المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش ج لو ادعى المشتري زيادة
وصف على ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعى ان الوصف ضد الموجود د لو وجد البعض
بخلاف الوصف تخير في البيع كله ه لو اخل بذكر الوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل
البيع وان كان المبيع معينا بخلاف النكاح و يشترط في بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس
والوصف فلو اخل باحدهما بطل ولو باع المشاهد وجب رؤية كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد
بعضها ووصف له الباقي صح وتخير مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه على ان
ينسج الباقي وبيد هذه بطل العقد ز الاقرب ان خيار الرؤية على الفور ويثبت قبل الرؤية ان كان
على غير الوصف لا مطلقا ولو اختار امضا العقد قبل العقد ففي عدم اللزوم اشكال وكذا لو تبايعا
على انه لا يثبت الخيار للمشتري ح يثبت الخيار لمن لم يشاهده سواء كان البايع والمشتري
ولو لم يكونا راياه ثبت لهما مع الخيار فيثبت مع الزيادة في الوصف للبايع ومع النقصان
للمشتري ولو شرط البايع خيار الرؤية لنفسه ولم يكن قد راه صح الشرط وان كان قد راه فلا
الشرط ط اذا شاهد المبيع ثم عقدا بعد مدة فان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان غايبا
فان وجداه كما كان لزم البيع وان تغير الى الزيادة تخير البايع والى النقصان تخير المشتري
ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري وان باعه بعد مدة يعلم تلفه فيها بطل اجماعا
ولو تساوى الامران صح البيع فان وجد على الوصف لزم والا ثبت الخيار ى يصح بيع الموصوف
مع التعيين مثل بعتك عبدي التركي وصفته ويثبت للمشتري الخيار مع خلاف الوصف وليس له
المطالبة بالعوض على ما قلنا وكذا لو تلف قبل قبضه بل يبطل البيع ومع عدمه مثل بعتك عبدا

تركيا وصفته من غير الى غير معهودة ولو وجده على الوصف وجب قبضه والا طالبه بالبدل ويجوز
التفرق قبل القبض ولا يجوز العقد في هذا على ما يتعذر وجوده ولو قرنه بالمدة كان سلما يا لا يجوز
بيع عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه كذا وغيره من
الصفات على انه ان لم يكن كذا فعلي بدله على هذه الصفات يب يجوز ان يبيع شيئا ويشترط ان
تسلمه اليه بعد شهر او اكثر ويجوز بيع العين الحاضرة بالحاضرة وبالدين بلا خلاف الفصل
الثاني في محله واحكامه وفيه لط بحثا آ بيع العين المشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط د
وان كان حيوانا دخله خيار الحيوان ايضا وان كان لغايب دخله خيار الرؤية والشرط وان كان صرفا
دخله خيار الحيوان ايضا وان كان لغايب دخله خيار الرؤية المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار
الشرط اجماعا وعندي فيه نظر وان كان سلما دخله خيار المجلس والشرط الرهن لا يدخله
خيار الشرط للمرتهن وفي الراهن اشكال ج الصلح ان كان ابرا كان يقول لي الف ابرايك عن
النصف وادفع الباقي فلا خيار فيه وان كان معاوضة لم يدخله خيار المجلس والوجه عندي
دخول خيار الشرط فيه د الهبة لا يدخلها الخيار ه الحوالة لا يدخلها خيار المجلس والاقرب دخول
خيار الشرط وكذا الضمان و الشفعة لا يدخلها الخيار ز المساقاة لا يدخلها خيار المجالس ويدخلها
خيار الشرط ح الاجارة يدخلها خيار الشرط دون خيار المجلس سواء كانت معينة او مطلقة ط
الوقف لا يدخله الخياران معا وكذا النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون المجلس ى
الطلاق فلا يدخله الخياران وكذا العتق والخلع يا السبق والرماية لا يدخله خيار المجلس ويدخله خيار
الشرط يب الكتابة المشروطة ليس للمولى فيها خيار المجلس وله خيار الشرط وللعبد الخياران والمطلقة
لا خيار فيها لهما يج العقود الجائزة كالشركة والمضاربة لا يدخلها الخيارات معا فظهر ان خيار المجلس
لا يدخل في شيء من العقود سوى البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والا
والطلاق والعتق يد خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف ولو مات
صاحب الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سواء طالب بالفسخ قبل موته اولا ولو جن قام

وليه مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال العذر فيما فعل الولي ولو كان صاحب الخيار مملوكا فمات فما
الخيار للمولى سواء كان الشرا للعبد او لاجنبي وشرط الخيار له على اشكال ولو جعل الخيار لاجنبي فمات
في الوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى المتعاقدين يه اذا تلف المبيع قبل القبض فهو
من مال البايع وان كان في مدة الخيار ولو اتلفه المشتري فهو من ضمانه ويبطل خياره والاقرب
عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض وانقضاء الخيار فمن المشتري وان كان في مدة الخيار
وفسخا البيع او احدهما سقط الثمن ووجبت القيمة على المشتري وان اختار الامضا او سكتا
حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن يو لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص بالملك كالعتق
والوطي والوقف والركوب والسكنى بطل خياره وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا فاسدا او عرضه
للرهن او وهبه فلم يقبل الموهوب او استخدمه ولو ركب الدابة لينظر سيرها او طحنها ليعرف قدره
او حلب الشاة ليعلم مقدارها فقد قيل لا يبطل خيار البايع سيطلان خيار المشتري ولو تصرف
بما يفتقر الى الملك كان فسخا ز لو اعتقه المشتري بطل خياره فالوجه عدم بطلان خيار البايع
يط هل المشتري وطي الجارية في مدة الخيار المشترك او خيار البايع الاقرب جوازه فلا مهر عليه
ولا حد وينعقد الولد حرا بغير قيمة قال الشيخ ولو فسخ البايع لزمه قيمة الولد ولو لم يكره
ولد لزمه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ولا يبطل خيار البايع بوطي المشتري مع علمه
بد ونية الامضا رضاه فالوجه عندي ان البايع اذا فسخ رجع بالقيمة ولا يرجع بقيمة الولد ولا
عليه اما وطي البايع فالتحريم منه قوي الا بعد الفسخ ومعه ينفسخ العقد ولا حد عليه وان
علم بالتحريم ويحصل الفسخ باول جزء من الوطي فيقع تماما في الملك فلا حد ولا مهر وينعقد
حرا ولا قيمة له والامة ام ولد كا المبيع ينتقل بالعقد وللشيخ قول باشتراطه به وبانقضاء
الخيار سواء كان لهما او لاحدهما انهما كان كب النماء المتصل المتجدد تابع للمبيع ان فسخ
بيعه والمنفصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخاه كج اذا تلف المبيع في زمن الخيار قبل
القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البايع وان كان بعد القبض والخيار للبايع فالتلف من

المشتري وان كان المشتري فالتلف من البايع ولو كان مشتركا فالتلف من المشتري ولو كان
بتفريط فالضمان على المفرط وكذا على المشتري قطر في الخيار مع الشرايط لو اشترى امة حاملا فولدت
عنده في مدة الخيار ثم ردها الرد الولد ايضا كد تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما
العين كالبيع او باشغالها كالاجارة والرهن والتزويج يبطل الخيار فالوجه صحته نقضه سواء كان
البايع او المشتري على اشكال ولو تصرف المشتري باذن البايع او البايع لو كان المشتري صح التصرف
وانقطع خيارهما ولو اعتقه المشتري نفذ العتق وكذا لو اعتقه البايع في خياره على اشكال وفسخ
البيع قطعا ولو اعتقه ثانيا زال الاشكال ولو اشترى جارية بعبد ثم اعتقهما معا نفذ عتق الجارية
خاصة ولو قدم عتق الامة صح وبطل خياره وينبطل عتق العبد ان فسخ البيع وصح العتق على
اشكال ويبطل عتق الامة كه لا يكره نقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار كو ابتدا مدة خيار الشرط من
حين العقد وقال الشيخ من حين التفرق ولو شرطاه من حين التفرق بطل كز اذا شرطا الخيار الى
غاية لم يدخل تلك الغاية في حكمها فلو باع بخياره الى الليل لم يدخل الليل ولو شرط الى طلوع
الشمس او غروبها صح ولو شرطا الى طلوعها من تحت السحاب او غروبها عنه بطل ولو شرط المؤامرة
بان يبيعه بشرط ان يستامر فلانا او يشترط كذلك لم يكن له الرد حتى يستامره قال الشيخ وليس
حد الا ان يشترط مدة معينة ويقوى عندي وجوب التعيين كح لصاحب الخيار الفسخ وان كان
غريمه غايبا وكذا فسخ المعيب ولو انقضت المدة ولم يفسخ احدهما لزم العقد وبطل الخيار
كط اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز وله الخيار ان غبنه صاحبه والا فلا سواء خدعه
او لا ولو شرط الخيار في العقد حمله على الانتفاع بالعرض ليأخذ عليه في مدة انتفاع المشتري بالثمن
ثم يرد بالخيار عند رد الثمن جاز وحل له اخذ الثمن والانتفاع به في مدة الخيار ل اذا قال بعتك
على ان تقدم الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا صح البيع ولو باعه على ان يسلم المبيع بعد
شهر صح ايضا لا البيع منضما الى الشرط سايغ جايز ما لم يوجب تجهيل احد العوضين فلو باعه
جاريته بشرط ان يطاها المشتري صح البيع لب لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا

صح وان ابهما بطل والكل منهما مشترط في الثمن سواء عينه بان يقول غير هذا الف وللاخر البائع
اولا ه اذا هلك المبيع في مدة الخيار بعد القبض لم ينقطع الخيار كه اذا اشترى اثنان وشرطوا ان
للخيار لهما ثم اجاز احدهما فالوجه جواز فسخ الاخر بخلاف ما لو ظهر معيبا واختلفا كا فالقول قول
منكر الخيار ومنكر الزيادة ومدعي التعيين الا عند من جوز تجهيله كو لا يقوم ورثة الوكيل
في خيار الرؤية مقام دونه ولا يبطل خياره اذا لم يرو كالته في التزام المبيع كز اذا احتق البائع في خيار المشتري
لم يبطل خياره وان كان مقبوضا كح اذا شرط ولي الصبي خيارا فبلغ في اثناء مدته كان الخيار في
الباقي للصبي كط اذا شرط الوكيل الخيار لموكله صح وان شرطه لاجنبي لم يصح والاطلاق ليس بجيد ان
كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط لاحد المتعاقدين خيارا ان يصح فاذا انقضت مدة
الاقصر لزم من جهته دون الاخر المقصد الرابع في الربا وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه
وفيه ح مباحث ا الربا الزيادة لغة وفي الشرع بيع احد المتساويين جنسا بالاخر مع التفاضل
قدرا مع شرائط يأتي وهو حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا
وقال اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك
بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم
الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا
واكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد من سبعين
زنية كلها بذات محرم ب الربا ضربان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا وربا النسيئة
كبيع قفيز حنطة بمثله منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا ج يثبت الربا بشرطين الكيل
والوزن وفي العدد خلاف واتفاق الثمن والمثمن في الجنس ولا يجري ربا الفضل الا في الجنس
الواحد وانما يثبت الربا بنص ولو بنص الشارع على العلة فيه عندنا الفصل الثاني
في الجنس وفيه ى مباحث ا كل شيئين تناولهما لفظ واحد فهما متجانسان كالحنطة بمثلها

والارز

ولا ارز بمثله فان كان مكيلا او موزونا جاز بيع المتجانس وزنا بوزن نقدا ولا يجوز مع زيادة ولو في
احد البدلين للاخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو اختلفا جاز التفاضل نقدا اجماعا والنسيئة
ب قال الشيخ الحنطة والشعير جنس واحد وقال ابن عقيل وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب
التمور كلها جنس واحد وان اختلفت اصنافه كالبرني والمعقلي وغيرهما من الادقال والانواع اجمع
وكذا الرطب كله جنس واحد وهو مع التمر جنس واحد فلا يجوز بيع التمر البرني بالمعقلي وغيره من
الاصناف متفاضلا د العنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس
مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها ولحم البقر العراب والجواميس جنس بانفراده و
لحم المعز والضان جنس واحد فيجوز بيع لحم الابل بلحم الغنم متفاضلا والوحوش اصناف فلحم البقر
الوحشي جنس بانفراده وكذا الظباء والكباش جنسان يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والوحشي
من كل جنس مخالف للاهلية فبقر الوحش مخالف البقر الانسي و والطيور اصناف كل ما انفرد
منها باسم وصفة فهو صنف فلحم الكراكي ولحم الحبارى ولحم الحجل ولحم الفواخت ولحم القماري
ولحم الدجاج ولحم القطا ولحم العصافير اجناس مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا ز السمك
مما تلا ح الحيتان كل ما اختص باسم وصفة فهو صنف مخالف للصنف الاخر وقوى الشيخ رحمه
الله كون الحيتان جنسا واحدا ولا يدخل في اللحمان ط الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل بينهما
نقدا ى الالبان تتبع اختلاف ما يتخذ منه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس بانفراده ولبن البقر
العراب والجواميس جنس ولبن الابل عرابها وبخاتيها جنس وبالجملة فاللبن تابع يا الخلول تابعة
لاصولها فخل العنب جنس بانفراده وخل التمر جنس بانفراده ويباع احدهما بالاخر متفاضلا
يب الادهان اجناس مختلفة فدهن الشيرج جنس بانفراده ودهن الجوز جنس ودهن اللوز
جنس بانفراده واقسامه اربعة ما يتخذ للاكل كالزيت والشيرج وللدواء كدهن الخروع واللوز المر
للطيب والورد ولا للطيب والدواء كالبزر ودهن السمك ويجري الربا في جميع ذلك ويجوز بيع
الشيرج بمثله متماثلا نقدا وبيع زيت الزيتون بزيت الفجل متفاضلا يج كل شيء مع اصله

فلو كان فلو كان شيئان من اصلين فهما جنسان كالدبس التمر ودبس العنب وكل شيئين اصلهما
واحد فهما جنس واحد والذهب والفضة جنسان يد الربا يجري في لحم الطير كل شيء مع اصله
جنس واحد كدقيق الحنطة معها والسمن واللبن لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة
ويجوز بيع الحنطة بالدقيق متماثلا نقدا لا نسيئة يه وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز متماثلا نقدا لا
نسيئة والتفاضل بينهما لا يجوز نقدا ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها
ويجوز بيع بعض فروع الحنطة ببعضها متماثلا نقدا لا نسيئة ولا يجوز التفاضل نقدا ولا نسيئة
ولا يشترط تساويهما في النعومة ويجوز بيع الدقيق بالسويق متماثلا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا
متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز بمثله مع تساويهما في الاصل ولو اختلفا جاز التفاضل كخبز الحنطة
بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا ويعتبر التساوي وزنا فيه ولا يجوز عددا والاصل
فيه يز الجيد والردي من كل جنس متساويان لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا نسيئة فيباع الفضة
المصوغة بالمكسرة مع تساويهما وزنا يح اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان من جنسه مع
العلم بعدد اللحم فلا قوى جوازه ومنعه الشيخ رحمه الله تعويلا على رواية ضعيفة السند
قاصرة عن افادة المطلوب ونص على جواز بيعه بغير جنسه يط لو باعه بحيوان غير ماكول اللحم
جاز اجماعا ويجوز بيع المطبوخ بمثله وكذا المشوي وبالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في
بيع اللحم بمثله نزع العظام ك العسل الشهد وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله
متساويا والمصفى بمثله متساويا سواء صفي بالشمس او بالنار كا يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساويا
عددا او اختلفا سواء كانا صحيحين او كسيرين او احدهما كب الطين الذي ياكله الناس محرم
واكله والملا الارمانية والعقاقير كالاهليلج والسقمونيا يثبت فيها الربا وكذا طين التداوي
كالارمني وشبهه الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه كه بحثا ا يثبت الربا في كل مكيل وموزون
مع اتفاق الجنس وفي المعدود قولان فالشيخ لم يثبت فيه الربا مع التفاضل عددا واثبته المفيد
والاول اقوى ب كل ما كان جنسه مكيلا او موزونا حرم فيه التفاضل وان تعذر فيه ذلك اما لقلة

كالحبة

كالحبة من الحنطة وما دون الارزة من الذهب والكثرة كالزبرة العظيمة ولا فرق في ذلك بين المكيل
والموزون ج المصنوع من الموزون ان خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين
والافلاد د انما يحرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلفا جاز متفاضلا نقدا وفي النسيئة
للشيخ قولان والاقرب عندي المنع ولو كان احد العوضين عندنا زائدا فاما لا يدخله الكيل ولا الوزن
يجوز التفاضل فيه نقدا مع اتحاد الجنس وفي النسيئة للشيخ قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل
بيع كل واحد منهما بثمنه و اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر متساويا نقدا مع اتفاقهم على المنع
منه نسيئة ومتفاضلا مطلقا فجوزه بعض ومنعه آخرون وهو الاقوى وهل تطرد العلة في كل رطب مع
يابسه حتى لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا وكذا الحنطة المبلولة باليابسة والتين الرطب
باليابس واللبن بالجبن الاقرب عندي ذلك لقول الصادق عليه السلام في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر
يابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب
بالعنب فيجوز متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا والعصير الذي لم تمسه النار يجوز بامثاله
ح لا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا تساويا في الجنس او اختلفا ولا المكيل بالمكيل وزنا مع تساويهما
جنسا ولا الموزون كيلا ولو كان المعدود يتعذر عده او الموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال
منه مكيال ثم يعد او يوزن ويؤخذ الباقي بحسابه ط قسمة المكيل وزنا وبالعكس وجزافا فيهما وفي
الثمار خرصا وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ى الاعتبار في الكيل والوزن بعادة الشرع فما
ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلام بالحجاز عمل عليه ولا التفات حينئذ الى البلدان و
لو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه السلام ولو لم يعرف حاله اصلا
رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب فيه التقدير
والمكيل يباع بغير جنسه وزنا ولو بيع بجنسه فالاقرب جوازه ان علمت المساواة او غلب على
الظن والا فلا والموزون لا يباع بالكيل الا مع العجز عن وزنه ولو كان في حكم الجنس الواحد واحد
مكيل كالحنطة والاخر موزون كالدقيق جاز بيع احدهما بالاخر وزنا وفي الكيل اشكال والاحوط

الوزن يا انما يحرم التفاضل مع اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بالفاضل جاز كما لو
باع مدا تمر ودرهم بمد ودرهم او بدرهمين او بمدين او بمد ودرهم ومدين او بمدين ودرهمين
وكذا التخلص من الربا بان يبيع الناقصة بجنس آخر ثم يشتري الزايدة بذلك الجنس او يهب الناقصة ويهب
الزايدة او ينتوهب الزيادة وبتبايعا في المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس بنوع واحد
من ذلك الجنس كدينار صحيح وآخر مكسر بصحيحين او مكسرين جاز مع التساوي وزنا ولا يشترط تساوي القيمة
ولو باع ما لا ربا فيه مع ما فيه الربا غير مقصود بذلك الجنس جاز كالدار المموهة بالذهب ولو اشترى
عبدا له مال واشترطه بجنسه وهو ربوي بطل ان ساواه الثمن او قصر ولو اشترى شاة ذات لبن
بلبن او عليها صوف بصوف او خالية من لبن بذات لبن جاز سواء كانت الشاة مذكاة او حية
اذا باع الربوي بجنسه ومع كل واحد منهما من غير الجنس مما ليس بمقصود فان كان يسيرا كالحبات
الشعير في الحنطة لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود كالملح في الخل فهذا
لا يمنع من بيعه بمثله وبالخالي وان كان لغير مصلحة كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة
ففي جواز بيع بعضها ببعض اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والا فلا ولو باعه بغير
غير المقصود كالو باع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن ولو باع الدينار
المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن ولو باع الدينار المغشوش بمثله والغش فيهما
متفاوت او غير معلوم المقدار جاز ويجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن
او شيء الفصل الرابع في الاحكام وفيه يه مباحث ا اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا
لم يجب القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم يبطل البيع ب الربا يحرم
من المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب ج ثبت الربا بين المسلم والذمي قاله الشيخ رحمه الله وقال
للسيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعنا على انتفائه بين المسلم واهل الحرب د لا ربا
بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد ولا بين السيد وعبده المختص ولا بين
الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت الربا بينه وبين كل واحد من مواليه ه كل

من قلنا باشتراط الربا بينه وبين غيره فان لكل منهما ان ياخذ الفضل ويعطيه الا اهل الحرب فانا ناخذ
الفضل ولا نعطيهم اياه و من فعل الربا متعمدا اثم ووجب عليه رده الى صاحبه ولو لم يعرفه
تصدق به عنه ولو عرفه دون القدر صالحه ولو جهلهما معا اخرج خمسه على مستحق الخمس وحل
الباقي ولو فعله جاهلا لم ياثم ووجب الاستغفار مع العلم ووجب عليه رد الربا الى مالكه قاله ابن الجنيد
ومنع الشيخ رحمه الله لاحاديث صحيحة لكن قول ابن ادريس لا يخلو من قوة الفصل الخامس في الصرف وفيه
كه بحثا ا الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع ويشترط فيه التقابض
في المجلس بلا خلاف فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين
وتقابضا قبل التفرق صح ولا يشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس او اصطحبا
ثم تقابضا صح ولو وكل احدهما في القبض وقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل فارق م
القبض اولا ولو افترقا قبل قبض الوكيل بطل لو تخايرا في المجلس فقال احدهما لصاحبه اختر امضاء البيع
او فسخه لم يبطل البيع ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استقرض
الخمسة قرضا ودفعها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزنه لم يحتج الى عقد
وقبض صح وان تاخر الوزن ويكون الزايد امانة ثم يضمنه مع التفريط خاصة ولو اخذ منه دراهم
واعطاه دنانير اكثر من قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه دراهم مثل او اكثر
من ذلك وساعره كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم الوزن والنقد لو
اعطاه اقل صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد العقد في الحال الوزن
والنقد د لو كان لانسان على صيرفي دراهم او دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم والدراهم
الى الدنانير وساعره جاز وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين من عنده قاله الشيخ وقال
ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان لانسان على غيره دراهم جاز ان ياخذ بها دنانير
وكذا العكس ولو تغيرت الاسعار كان له سعر يوم قبض الدراهم دون يوم المحاسبة اذا لم يكن قد
ساعره ولو كان عنده دينار وديعة فصارفه وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم

بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا ان يعلم انه كان باقيا ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير
قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ه يحرم التفاضل في الجنس الواحد وان
انضم الى احدهما زيادة صنعة فلو اشترى بخلخالا وزنه مائة وقيمته صنعته عشرة بمائة وعشرة
بطل ويستوي في وجوب المساواة المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان
في الفضة غش لم يبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش بوزنه خالصا لا يباع بالذهب ولو كان
الغش معلوما جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم يسعده
و تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بها وجوهر الذهب
والفضة معا يباع بهما معا او بما غايرهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة والصفر بالذهب وان
كان فيهما فضة او ذهب ز لا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع رد الى اربابه التراب فان لم يعلموا
تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف جاز اخراجها ولو كانت
مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه
متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم وامكن التخليص لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما
وان تعذر بيعت بالاقل وان تساويا بيعت بهما ى السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم
مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة الثمن او بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت
بغير الجنس او به مع علم الزيادة يا لو باعه درهما بدرهم وشرط عليه صياغة خاتم جاز ولا يتعدى ولو قال
اصنع لي خاتما وزنه درهم واعطيك درهمين من غير بيع جاز يب الذهب والفضة يتعينان
فلو اشترى ذهبا بذهب او فضة بفضة او ذهب وكانا معينين ثم وجد احدهما بما قبضه عيبا او فضة
بطل الصرف ان كان من غير الجنس والا تخير المشتري بين الامساك وفسخ العقد وليس له الابدال
ولو كان العيب في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد الجميع واخذ الجيد بحصته
دون الابدال ولو كان منه كان له رد الجميع وامساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله ولو اراد اخذ
ارش المعيب فان اتحد العوضان لم يجز ولو اختلفا فله الارش في المجلس ولو فارقاه لم يجز ان ياخذ من الاثمان

ويجوز من غيرها ويجوز الرد وان نقصت قيمته ما اخذه من النقد عن قيمته يوم الصرف او زادت
ولو تلف العوض بعد القبض ثم علم العيب وكان التلف المعيب لم يكن له الفسخ ولو كان الباقي
وفسخ البيع رده واخذ قيمة التلف وعلى التقديرين له الارش ان اختلفا او فارقا المجلس يد لو عرفا وزن
العوضين جاز البيع بغير وزن وكذا لو عرفه احدهما واخبر به الآخر فلو وجد ما اخذه ناقصا بعد
التفرق بطل ولو كان زايدا وقال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار
صح وكان الزايد امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز بجنسه وبغيره ولو اراد احدهما
الفسخ كان له ذلك يه لو تصارفا وكانا غير معينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف وان كانت العينان
غايبين يشترط قبضهما في المجلس فلو وجد القابض عيبا فله المطالبة بالبدل قبل التفرق سواء كان
العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه ورضيه جاز ولو طلب الارش لم يجز مع
اتحاد العوضين ويجوز مع عدمه ولو افترقا بعد القبض ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال
ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب واجد العيب
الفسخ فعلى قول الشيخ ينبغي انه ليس له مع الابدال يز من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين
اما بصفة بيان بها او بان يكون للبلد نقد غالب او معلوم فيصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك
دينارا مصريا بعشرين من نقد عشرة بدينار لم يصح الا ان يكون في البلد نقد عشرة بدينار سوى
واحد يح لو كان لرجل في ذمة آخر ذهب وللآخر دراهم فاصطرفا بما في الذمم لم يصح ولو كان
لرجل عليه دنانير فقضاه دراهم على التفريق فان كان يعطيه كل درهم بحسابه من الدينار صح
والا فان صارفه بها وقت المحاسبة لم يصح ولو تبايعا صح ولو قبض احدهما ماله ثم صارفه
بما في ذمته صح ولو اعطاه ملا على جهة القضاء فاحضرها وقومها احتسب بقيمتها يوم القضاء
لا يوم الدفع فلو تلفت او نقصت حينئذ فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض بنية
الاستيفاء فالوجه انه يضمنها ك يجوز اقتضاء احد النقدين من الآخر ويكون صرفا بعين وذمة
فلو كان المقتضى الذي في الذمة مؤجلا جاز وكذا ولو كان حالا ولو كان لرجل عشرة دراهم فدفع

اليه دينارًا فقال استوف حقك منه فاستوفاه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم وكل غريمه
في بيع داره واستيفا حقه منها فباعها بذهب لم يكن له ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع جاريته
بدنانير فاخذ بها دراهم ثم رد الجارية بعيب او اقاله لم يكن للمشتري الا الدنانير ع لو قال
لغيره اشتر دراهم بدنانير شركتي وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه قضاء
ما نقده عنه ويجوز ان يشتري احدهما نصيب الاخر بزيادة او نقصان يه لو كان له على غيره دنانير
جاز ان يبيعه اياها بدنانير معينة وبالعكس ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كانت غير معينة
وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف كح السيوف او المراكب المحلات يجوز بيعها بجنس الحلية مع معرفة
المقدار وزيادة الثمن على ما في الحلية نقدًا ولا يجوز نسيئة فان باعه نسيئة وجب ان ينقد بقدر
ما في الحلية كط قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه متاعًا بدينار غير درهم لان النقد استثنا قيمة
الدرهم من الدينار فيحصل الجهالة والوجه الصحة على تقدير معرفة قيمة الدرهم من الدينار
اما لو كان الثمن مؤجلًا فالوجه ما قاله الشيخ مطلقًا وابن الجنيد فصل ذلك فجوزه في الحاضر
ومنعه في النسيئة وبه ورد الحديث وهكذا كل ما اختلف فيه المستثنى من المستثنى منه كب اذا اقرض
درهم ثم سقطت لم يكن عليه الا تلك الدراهم بعينها او سعرها يوم اقرضها لا المتعامل بها
وقت سقوط الاول رواية يونس عن الكاظم عليه السلم ضعيفة السند كج يجوز ان يعطي غيره
دراهم او دنانير ويشترط عليه ان ينقدها اياه بارض اخرى مثلها في العدد او الوزن من
غير تفاضل قرضًا لا بيعًا ولو اقرض عددًا واعطاه وزنًا او بالعكس او اعطاه اكثر في الوصف
او القدر من غير شرط جاز ولم يحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض المؤجل ليتعجل الباقي ولا يجوز
تاخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهمًا بدينار فقال له رجل ولي
نصفها بنصف الثمن صح ولو قال له اشتر عشرين درهمًا نقرة بدينار لنفسك ثم ولني
نصفها بنصف الثمن لم يجز قال الشيخ ولو قال رجل لصائغ صغ لي خاتمًا من فضة لاعطيك
وزنه فضة واجرتك للصياغة معمل الصائغ ذلك لم يصح فاذا صاغه واراد ان يشتريه منه نقدًا

بغير جنسه كيف شا او بجنسه مثل وزنه جاز كد الحيل اذا توصل بها الى المباح مباحة كمن تعرض عليه
عشرة مكسرة ويقرض عشرة صحاحًا ويتبادلان او يشتري المثل ويستوهب الزيادة او يضم الى الناقص
ما يقابل فيقصد من غير الجنس ولو توصل بها الى المحرم كانت حرامًا وتم الحيلة كمن يحمل ولدها على
الزنا بامراة ليحرمها على ابيه كه لو باعه بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان
يريد نصف المثقال ولو اشترى شيئًا آخر منه بنصف لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط
في الثاني ان يعطيه صحيحًا قال الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار
باقيًا بطلا معًا والوجه عندي الصحة فيهما على التقديرين المقصد الخامس في احكام العقود وفيه
فصول الاول في النقد والنسيئة وفيه ط مباحث آ اطلاق العقد واشتراط التعجيل يقتضي تعجيل
الثمن ولو شرط التاخير كان نسيئة ويجب كون المدة مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان
ولو لم يعين اجلًا او ذكره وكان محتملًا لها كقدوم الحاج وادراك الغلات بطل البيع ب لو باعه
بنقدين احدهما حالًا وبازيد مؤجلًا قال الشيخ كان له اقل الثمنين في ابعد الاجلين والاقوى
عندي البطلان ولو باعه بثمنين الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى
شهرين بطل قولًا واحدًا ولو قال ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدًا فنصف احتمل
الصحة بخلاف البيع ج لو باعه بثمن مؤجل الى سنة ومنعه البائع حتى خرجت كان له اخذ
الثمن ولا اجل له بعد سنة د من باع نسيئة جاز ان يشتريه منه نقدًا باقل مما باعه اذا لم
يشترط ذلك في العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر حالًا ومؤجلًا اذا لم
يشترط لم يكن قد حل ولو حل وابتاعه بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغيره مطلقًا وفي
جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو نقص السلعة عن حال البيع كالهزال
او نسيان الصنعة او تمزيق الثوب جاز شراؤه بما شا اجماعًا ولو اشتراها بعرض وكان
بيعها الاول بعرض فاشتراها بنقد جاز ايضًا ه يجوز البيع نقدًا ونسيئة معًا وان يكون
ما يبيعه بالنسيئة اكثر ثمنًا مما لو باعه نقدًا اذا عرف المتبايعان القيمة من غير كراهية و

العينة جايزة قال صاحب الصحاح هي السلف وقال بعض الفقها هو ان يشتري السلعة ثم اذا جاء
الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او ازيد ز لو باع سلعة بنقد ثم اشتراها باكثر منه نسيئة لم يكن
به باس سواء بعينه السلعة اولا ح لا يجب على من اشترى نسيئة دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله
لم يجب على البايع قبوله ولو حل فمكنه منه وجب على البايع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط
ولا تصرف من المشتري كان من مال البايع وكذا الحكم في طرف البايع لو باعه سلمًا وكذا كل من عليه
حق حالًا او مؤجلًا فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من صاحبه قاله الشيخ رحمه الله
وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم ليطالبه بالقبض او الابرا فان لم يفعل قبضه
الحاكم وجعله في بيت المال وليس للحاكم اجباره على القبض او الابرا بل ياخذه ويحفظه مع الاشاع
من احد الامرين ط كل شي يمكن تحصيله وقت العقد صح بيعه نقدًا وان لم يكن عند البايع وان لم
يكن ممكن الحصول لم يجز بيعه حالًا الفصل الثاني فيما يدخل في المبيع وفيه يط بحثًا آ من باع شيئًا
دخل فيه ما يقتضيه اسمه لغة او عرفًا فيدخل في البستان الارض والشجر والبنيان ولو باعه شجرًا
او نخلًا لم يدخل الارض وان افتقرت اليها بالشرط ب اذا باعه ارضًا فيها بنا وغرس فان قال
بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال وما اغلق عليه بابها دخل قطعًا ولو لم
يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل الا ان يقول وما اغلق عليه بابه او نيته فكذا
فان كان مما يحصد مرة كالحنطة والشعير فهي البايع ونحو والبصل من المسترع دخل في البيع
بالشرط سواء كان قصيلًا او حبًا او قائمًا معلومًا او مجهولًا ولو لم يشترطه كان للبايع وله
البقية بغير اجرة الى حين الحصاد ولو حصده مع وقته لم يدعها غيره لم يملك الانتفاع بها ولو
لو بقيت العروق لم يجب عليه البايع ازالتها اذا لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت مضرة بها كالقطن
والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا نقل العروق وان كان مما يحصد مرة بعد اخرى
كالقت والنعناع فان كان مجزوزًا قال الشيخ يدخل الاصول والاقرب عندي عدمه ولو لم يكن
مجزوزًا فالجزة الاولى للبايع والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترطه دخل قطعًا ولو كان مما يتكرر

ثمرته كالقثا والخيار لم يدخل ح لو باعه ارضًا فيها بذر وكان الاصل يبقى ويحمل بعد حمل كالقت والكراث
مما يجز دفعة بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس وباع الارض قبل ان يخرج عروقه
والاقرب عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد مرة واحدة كالحنطة لم يدخله ويتخير المشتري
مع عدم علمه بالبذر بين الرد والاخذ بالجميع ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه
مع الارض فالوجه الصحة ى وهو اختيار الشيخ لان جهالة البايع لا توثر في الصحة كاللبن في الضرع
مع الشاة واساسات الحيطان د لو اشترى نخلة فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع وتخير
المشتري ان لم يعلم بالتابير والاختيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان لم يكن مؤبرة
فهي للمشتري ولو اشترى ارضًا فيها نخل البايع او شجر فيه ثمر البايع وظن المشتري ان الزرع او الثمرة
له فليس له الخيار ولو باعه نخلًا يستحق ثمرته غير البايع سنة فما زاد كان للمشتري الرد ان جهل
لا الارش كما لو باعه دارًا يستحق سكناها غير البايع ه لو باعه قرية دخلت البيوت دون المزارع
الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المزارع واتفقا على ثمن ثم اشتراها به و لو باعه
دارًا بحقوقها ساول البيع الارض والبنا ولو كان فيها نخل او شجر فقال بحقوقها قال الشيخ يدخل
وعندي فيه اشكال ويدخل من البنيان الحيطان والسقوف والدرجة المعقودة والاعلى
والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة فلا يدخل الا بالشرط ويدخل في الدار ما هو متصل
من مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق — ما ليس
في الابواب المنصوبة والسلم المثبت ورحى الما والاجرو الماء فيها قال الشيخ ويدخل فيها الرحا المنصوبة
وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو متصل بها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة والكنوز
المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البايع نخلة كان له الممر اليها والخروج منها
ومدار جرايدها من الارض ز لو باعه ارضًا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا
يتخير المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضرر احدهما تخير بين الرد
والامساك قال الشيخ ولا ارش له وعندي فيه نظر وان كانت فيه مثبتة كالاساسات

والدكة المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل والتحويل لم يدخل وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته
بعد التخلية عليه تسوية الارض وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلاً مع علمه
ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البايع في زمان يسير من غير
ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البايع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان النقل تخير
المشتري بين الرد والاخذ بالثمن اجمع ولا اجرة له قال الشيخ ولو لم يضر كان للبايع نقلها
ايضاً وتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري ولا ينتقل ملكها اليه ولو كانت
الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضران فهي كالارض البيضا اذا كان فيها حجارة
لا يضر بقاؤها الزرع وان كان تركها يضر وقلعها لا يضر فكالبيضا وان كان يضران فلا خيار
للمشتري مع علمه وللبايع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به والارش له ولا اجرة وان كان
جاهلاً بالحجارة او الضرر تخير بين الرد والفسخ وبين الامساك فللبايع نقلها وعليه التسوية
واما ارش النقص بقطع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر
وقلعها يضر واراد البايع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار له لتفرغ
ولو كان الترك والقلع يضران فللبايع القلع وللمشتري المطالبة به وعلى البايع ارش النقص
وان كان قلعها يضر تركها ولا يضر ورضي تركها فلا خيار للمشتري وان اراد قلعها كان ذلك
له وله تسوية الارض وارش نقص الشجر اذا باع ارضاً فيها معدن دخل في البيع ولو لم يعلم به
البايع تخير ان ملكها بالاحياء وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار لان الحق لغيره واحتمل ثبوته
كما لو اشترى معيباً ثم باعه ولم يعلم بعيبه فانه يستحق الارش لو اشترى ارضاً فيها بير او عين
مستنبطة دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحقون فيهما وكذا العيون الجارية في الاملاك
يدخل في بيعها والمياه الجارية اذا كانت بائعة في غير ملك لم تملك الا بالاجازة في الاقامة
ولو دخلت الى ارض رجل لم يملكها الا ان يحصل لها مستقراً في ارضه كالحوض او يحفر ساقية
ياخذها من ماء النهر والمصانع المتخذة لمياه الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك ماؤها ويصح

بيعه

بيعه اذا باع نخلاً مثمراً فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان مؤبراً لم يدخل وان
لم يكن قد ابر دخلت والتأبير التلقيح وهو يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح
ولو اشترط احد المتبايعين الثمن فهي له سواء كان البايع قبل التابير او المشتري بعده وكذا
لو اشترط جزءاً مشاعاً كالنصف شبهه للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجذاذ والعنب بنزع
النخل منها ويرجع فيه الى ما جرت العادة به فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت الاستحكام للحلاوة
في بسره وان كان ابقاؤه اجود وان كان مما يخرص ترك الى وقت اخراجه وان كان عنباً
او فاكهة ترك حتى تنتهي ادراكه وتقطع مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة وجب على البايع
وضعها على نخله الى وقت ادراكها لو ابر بعض البستان فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر
بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض ففي تبعيته ما لم يؤبر للمؤبر نظر ولو اشتمل على نوعين
ابر احدهما دون الاخر فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض البستان فبيع غير المؤبر
خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع ولو باع احدهما الشخص و
الاخر الاخر فثمرة غير المؤبر للمشتري والمؤبر للبايع الابار يعتبر في اناث النخل دون فحولها
فلو باع النخل وقد اطلع فثمرته للبايع وكذا لا يعتبر الا في غير النخل بل الثمرة للبايع ان
ظهرت والا فللمشتري انما ياخذ المشتري الثمرة غير المؤبرة لو استقلت النخلة بالبيع
ولو كان بغيره من العقود بل كانت باقية على ملك الناقل ولو اصدق امراة نخلاً مثمراً فالثمرة
للزوج سواء كانت مؤبرة او لا وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير
معاوضة كالهبة وقال الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع لو باع شجرة مثمرة
فالثمرة للبايع مع وجودها سواء قصد ثمرها كالورد والياسمين وان لم يتفتح حينئذ و
للشيخ قول بالدخول او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالحب مع ظهورها او كانت مستترة
في قشر يبقى فيه كالرمان او في قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح
بعد تفتحه وظهور ثمرته اولم يظهر على اشكال يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر

لم يتخلل

الاجزاء لو كانت الثمرة للبايع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو لم يحتج كان له
ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة فصل بينهما طلب السقي
لحاجته اجبر الاخر عليه وقيل ترجح مصلحة المشتري لكن لا يزيد عن قدر الحاجة ولو اختلفا
فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من التمس السقي كانت المؤنة عليه ولو خيف على الشجر بقاء الثمرة
عليها العطش او غيره فان كان يسيراً لم يقطع وان كان كثيراً اخيف على الاصول اليبس او نقص
حملها فللاجبر لذلك وقيل يجبر على القطع لو كانت الثمرة للبايع فحدثت اخرى فان
تميزتا فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد يجب العبد لا يتناول
ما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من الثياب التي عليه نظر الفصل الثالث في التسليم وفيه
كب بحثاً ا اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما
اجبر وان امتنعا اجبرا معاً من غير اولوية في تقديم الاجبار سواء كان ديناً او عيناً قال
الشيخ رحمه الله يجبر البايع اولا ثم المشتري ثانياً فان كان موسراً اجبر على التسليم وان
كان غايباً قريباً في بيته او بلده قال الشيخ حجر عليه في امواله حتى يسلم الثمن وان كان
غايباً عن البلد احتفظ على السلعة حسب فان تاخر فللبايع فسخ البيع والبصر وان كان
معسراً فللبايع الفسخ كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا
يحجر عليه فذلك الى الحاكم لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسراً فللبايع الفسخ في الحال
وان كان موسراً اقضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تاخير احد العوضين وجب دفع الحال الاخر
ولو بذل بعض احد العوضين على بذل الباقي لو كان المبيع جارية لم يكن للبايع بعد قبض الثمن
الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البايع
بعد العقد بكفيل لئلا يظهر حاملاً لو شرط البايع تاخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا
لو شرط سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معلومة صح الاقرب عندي ان الكيل او الوزن
في المكيل والموزون والقبض باليد فيما ينقل ويحول والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا

ولا يجوز ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل اذا هلك المبيع قبل القبض بطل البيع ووجب
على البايع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل الله تعالى او من قبل البايع وان كان
من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البايع قبضه وان كان قبضه لم يرجع المشتري
وان كان من اجنبي قال في المبسوط يتخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البايع بالثمن وبين امضائه
والزام الاجنبي بالقيمة وهو حسن والقول بجواز تضمين البايع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من
قوة لو حدث عيب في السلعة قبل القبض او التمكين منه يخير المشتري بين الرد والامساك بجميع
الثمن وهل له الامساك مع الارش للشيخ قولان احدهما الثبوت ذلك واختاره ابن ادريس فلو تراضيا على
الارش جاز ولو قطع المشتري يده قبل القبض استقر البيع فان تلف بعد ذلك في يد البايع قبل القبض
انفسخ البيع ورجع البايع بارش النقص فيقوم سليماً ومقطوعاً ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن
لا القيمة لو باع شاة بشيء معين فاكله قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي
فالتلف بسببه وان لم يكن في يد احد بطل البيع ولو اشترى شاة او شقصاً بطعام فقبض الشاة و
باعها او اخذ الشقص بالشفعة ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون
الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري الطعام على مشتري الشاة والشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى
الشفيع مثل الطعام لانه عوض الشقص والمبيع بصفة او برؤية متقدمة من ضمان البايع حتى
يقبضه المشتري ولو طلبه فمنعه البايع ضمن قيمته حين الغصب ولو حبسه بقية الثمن فهو
غاصب ولا يكون رهناً الا ان يشترطه في نفس البيع النماء المتجدد قبل القبض للمشتري ولو تلف
الاصل قبل القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البايع مع التفريط
لا بدونه ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطاً لا يمكن تمييزه فان دفع البايع الجميع جاز والا تخير
المشتري بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقاً لو تلف بعض المبيع قبل القبض وله قسط من الثمن
كعبد من عبدين تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن فيما يقسط على القيمة
كالعبدين فيقسط عليهما وما يقسط على الاجزاء كالحبوب اسكه بحصته قال الشيخ والاولى انه لا خيار

للبايع قطعًا فان لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل القبض تخير المشتري
بين الرد والامساك وهل له الارش قولان بعد ما ـ لو اشترى اثنان عبدًا فادى الحاضر نصيبه وجب
على البايع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم يكن له قبض حصة الغايب فان كان شريكًا اذن
في القبض رجع عليه والا فلا ـ يجب على البايع تسليم المبيع مفرغًا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع
اذا حصد والعروق المضرة والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو احتاج الى هدم شيء نقل واخرج
واصلح الفاسد ولو كان المبيع مغصوبًا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو مضى زمان لنقله
ولو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البايع ولو منعه البايع ثبتت الاجرة ـ لو وطي ما باعه
قبل القبض وجب المهر ولو نقصت بالوطي كذهاب البكارة مثلًا تخير بين الارش النقصان ويدخل
في الاول لانه ثبت عند البضع مشروعية الجارية مع البكارة ونقصه مع عدمها ولو اكتسب المبيع
ثم تلف قبل القبض بطل البيع والكسب للمشتري ـ لو اشترى ذمي من ذمي خمرًا ثم اسلم قبل القبض
فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن فلو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى الصحة ولو اشترى عبدًا
ولم يتقابضا ثم مات المشتري مفلسًا تخير البايع بين الفسخ بعد ثلثه وبين الامساك ويكون من
جملة الغرماء ولا يكون احق بالعين اذ لم يكن وفاء ـ يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل قبضه
ويحرم اذا كان طعامًا على الاولوية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعًا منا وان كان
مما ينقل ويحول ـ يصح اجارته فلا يصح بيعه قبل القبض قبله خلافًا للشيخ ويصح رهنه مطلقًا
والشركة فيه والتولية والحوالة وتزويج الامة قبل القبض والكتابة والمهر يبيع المهر قبل قبضه
وما يملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة يجوز بيعه قبل القبض ولو باع المغصوب على الغاصب
صح وكذا على غيره ويتخير المشتري ان لم يعلم ولم يتمكن من الانتزاع سريعًا ـ لو كان له طعام من سلم
وعليه مثله فقال لغريمه اقبض من غريمي لنفسك قال الشيخ لم يجز ويرده من اخذه على صاحبه
ويكال له ثانيًا على الامر بقبضه او يكاله الامر فيصح ثم يقبضه ولو دفع الى غريمه مالًا وقال اشتر لي
به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين بطل البيع وان اشترى في

الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعامًا ثم اقبضه لنفسك صح الشراء ومنع الشيخ
من صحة القبض لانه بيع للطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ
منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وعندي فيه نظر ولو كان الطعامان او الحالي قرضًا جاز
قولًا واحدًا ولو قبضا طعامًا اشترياه فباع احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بذلك
الكيل الذي كاله جاز ـ يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشتري اشركني في نصفه
فشركه صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل
احدهما به ولو اشتريا عبدًا فقال ثالث اشركاني صح وكان له الثلث ولو اشترى طعامًا نقبض نصفه
ثم باع نصف القفيز فقي توجه البيع الى المقبوض كله نظر ـ لو كان له طعام دينًا فباعه على
من هو عليه جاز وكذا على غيره عاجلًا وحالًا قبل قبضه ومنعه منه بعض علمائنا ولو كان له طعام
فباع طعامًا على الغريم ليقضيه الدين من المبيع قال الشيخ لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا
يفسد الشرط خاصة كان قويًا والوجه عندي صحتهما قال ولو باع منه طعامًا بعشرة على ان
يقضيه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو قضاه اجود ليبيعه طعامًا بعشرة لم يجز ولو
باع طعامًا بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعامًا مثلما اعطاه جاز وان كان اكثر لم
يجز وقد روي الجواز مطلقًا وهو اقوى ـ لو باع سلعة وقبض المشتري دون البايع جاز للبايع
شراؤها منه باي ثمن كان نقدًا او نسيئة قال الشيخ وفي اصحابنا من روي ان ذلك لا يجوز ـ
الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقهما بل يجوز في السلم
وفي المبيع قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا ياخذ
الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح الا بمثل الثمن
فيبطل لو اقاله بازيد او انقص **الفصل الرابع** في احكام الصبرة وفيه سبب عشر بحثًا ـ قد بينا المنع من
بيع المكيل او الموزون جزافًا سواء كانت اثمانًا او غيرها فلو باع الصبرة وعرفا مقدارها او احدهما
واخبر به الاخر صح وان لم يشاهد باطنها وكذا يصح بيع الجزء المشاع منها اذا كانت معلوم النسبة وعلم

مقدارها والا فلا ـ لا يجوز للبايع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او تشرا او يجعل الرديء في باطنها
فان فعل او باعها واخبر بمقدارها ثم وجب العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها
حفرة او كان باطنها اجود تخير البايع ان لم يعلم ـ لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما
المقدار صح والا بطل وكذا يبطل في القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها عشرة اقفزة صح
مع العلم بتحقق العشرة فيها ـ لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على ان ازيدك قفيزًا فسهم مع العلم
بمقدارها وكذا كل متساوي الاجزاء ـ لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع
صح مع المشاهدة وان لم يعرفا الذرع ولا عدد الغنم وكذا يبيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك
كل ذراع منها بدرهم وعلما الذرع صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت اذرعًا فان
عينها صح وان ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ صح البيع وله بنسبة العدد دين
لان الذراع مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول
وعندي فيه تردد ولو قال بعتك من هاهنا الى هاهنا صح اجماعًا ولو قال عشرة من هاهنا الى
حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف اجزاء الارض
وبعدم العلم بالمنتهى ـ لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا يبطل
لو قال نصيبًا او سهمًا وابهم وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب كحكم
حكم الارض في جميع ما تقدم ـ لو باعه ارضًا على انها جربان معلومة فنقصت تخير المشتري
بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك فللشيخ قولان
احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فيقبل بتخير البايع حينئذ وفيه قوة ولو امسك
المشتري بالجميع سقط خيار البايع ولو كان للبايع ارض ملاصقة قال الشيخ وجب عليه
ان يوفيه تمام المبيع منها تعويلًا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن
ادريس وهو جيد ولو زادت الارض فالذي قواه الشيخ صحة البيع وهو حسن فحينئذ قيل
لا يكون الزيادة للبايع بل يتخير بين تسليم الجميع لا خيار للمشتري وبين استرجاع

الزيادة فان اختار مع الاسترجاع الامساك احتمل ان يثبت للبايع الخيار لتضرره بالشركة وعدمه
لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض البعض اولى ولو طلب المشتري الزيادة بعوض او طلب البايع
عوضها لم يجبر الاخر ولو اتفقا جاز وحكم الثوب وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعًا
على انه مائة فزاد او نقص ـ لو باع ما يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البايع الزيادة ورجع
المشتري بثمن النقصان والاخيار للمشتري لو اخذ البايع الزيادة والوجه ثبوته له مع النقصان
ـ لو اخبره بالمقدار وباعه صح وان لم يكله فان بلغ المشتري فكاله ثانيًا برد الزايد واسترجع
ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او كثر ولو
اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نظر اجنبي الى الكيل جاز ان يشتريه بغير
كيل ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتراه منه لم يحتج الى كيل ثان وكذا ـ لو اشترى الشريكان
طعامًا ثم باع احدهما حصته شريكه قبل تفرقهما بعد ان اكتالاه ـ لو قبض المشتري المبيع
ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة ان لم يكن حضر كيله ولا وزنه وان حضر
فالقول قول البايع ان ادعى نقصًا كثيرًا والوجه قبول قوله في قليل يمكن وقوعه في الكيل ـ لو اسلفه
في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز لانه
بيع الطعام قبل قبضه وعندنا انه مكروه يجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضًا ولو طالبه
بقيمته بسعر العراق ولا يجبر وجب دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في المدينة لم يجبر
المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق واتلفه فطالبه به بالمدينة قال الشيخ لا يجب دفع
المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي
مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة بسعر المدينة ـ لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض
البايع فتلف غير المقبوض بطل البيع الاول الثاني **الفصل الخامس** في الغرر وفيه لا بحثًا
ـ لا يجوز بيع ما ليس عنده اذا كان معينًا في يد مالكه قبل شرائه ولو كان مطلقًا موصوفًا
جاز وان لم يكن في ملكه ـ لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردًا ولو باعه مع الام صح ولو باع

الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع جلد الجلبة فيقيل شاح الشاح وقيل اجل
حمل النخل احكا وهو باطل بعينه ولو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال ح لا يجوز بيع اللبن في الضرع
ولو كان اياما معلومة اولا ولو باعه مع ما احلب منه قال الشيخ يجوز لرواية سماعة والوجه عندي
البطلان ط اختار المفيد رحمه الله وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعورها على جلودها منفردة
مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى وكذا يصح لو باع الغنم واستثنى الاصواف ولو باع الصوف
على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع ي لا يجوز بيع السمك في الاجام لجهالته
ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ جاز وليس بمعتمد وكذا لا يصح لو اصطاد شيئا منه وباعه مع
ما في الاجمة وانما يصح بيعه في الماء مع مشاهدته اجمع وملكه وامكان اصطياده يا قال الشيخ يجوز
ان يشتري الانسان او يتقبل بشيء معلوم جزية رؤوس اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار
وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد
وان لم يدرك شيء من هذه الاجناس لم يجز ومنعه ابن ادريس مطلقا وهو الاقوى يب لو اعد بركة
او مصفاة لصيد السمك فحصل فيها ملكه ويجوز ان يستاجر بركة الحيتان ليحبسها فيها وشبكة الصيد
ليصطاد بها ولو استاجر ارضا للزراعة فدخل فيها سمك ونضب الماء فالمستاجر احق به من غيره ولا
ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها بعض الركاب كانت ملكا له اما السفن المعدة لذلك كالتي
يجعل فيها الضوء ويضرب فيها هواء في الصفر ليثب السمك فان صاحبها يملك ما يحصل فيها كالشبكة
ولو عشش طاير في داره وفرخ او توحل ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره وانضب
فوقع فيها صيد ملكه وكذا لو عرف الماء بالية ولو اتخذ لمياه الامطار والسيول مصانع ليحصل فيها
الماء ملكه بالحصول ولو اعد ايضا للملح مخاطا ملاحه ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها
لذلك لم يملكه وكذا لا يملك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا مقصوده للصيد ويكون احق
ولو حصل صيد في كلب انسان او فهده او صقره وكان قد استرسل بارسال صاحبه ملكه ولو
استرسل من نفسه كان احق من غيره وكذا ما يحصل في فم البهيمة من الحشيش يج لا يجوز بيع الطير
في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يالف الرجوع اولا ولو كان في البرج والباب مفتوح

م

لم يجز ولو كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة يد لو باع مال الغير وقف على اجازة المالك ولا
يكفي حضور المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو اشترى الوكيل لموكله
غير المأذون في بيع او شراء ضمن ما توقف على اجازة المالك ولو تلف فان اشترى بغير المعين ثمن في الذمة صح
فان اجاز الموكل والا لزم الثمن يه لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو اشتراها على انها
حامل صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب قدر معين لم يجز يو لا يجوز بيع البيض متصلا بالحيوان
منفردا ولو اشترطه في بيع الدجاجة جاز ولو انفصل من الحيوان بعد موته حل بيعه ان كان قد اكتسى
الجلد الابيض الفوقاني والا فلا ويصح بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن ان يصير فرخا والا فلا يز لو شرط
البايع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج في الجواهر وهو ضعيف ولو لم يشترطه كان ايضا
ما لم يشترطه المشتري يح يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق ويشاهد وفتقه احوط يط لو اعطاه
راجحا بالجاري العادة به لم يجب رده والا وجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه
بما جرت العادة بمثله ولا يجوز اندار ما يزيد دائما او ينقص ولو باعه السلعة مع الظروف جاز
من غير اندار ولو قال بعتك هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم صح اذا عرف وزنهما جملة وان لم
يعرف التفصيل على اشكال ولو باعه بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غيره دراهم فوزنها
بالوزن فزادت بينها تفاوت الموازين في مثله لم يجب ردها والزيادة ولا يجوز له حبس الحق واعطاء
الناقص وان قل ك لو لم يورد الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يده كان عليه
قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز فقيمة المثل يوم الاعواز
وان لم يكن مثليا فقيمته اكثر ما كانت الى يوم الهلاك ولو كان قايما بعينه استرده ولو نقص
المبتاع رجع بارش نقصه في مدة يده ولو زادت القيمة بالحدث قال الشيخ ان حكم باقل
من القيمة مضى ولم يكن له اكثر وان حكم باكثر كان له القيمة وقت البيع الا ان يتبرع المشتري
والوجه عندي بطلان البيع ايضا فان كان باقيا استعاده وان كان تالفا فله المثل او القيمة
قال ابن ادريس اكثر القيم الى يوم الهلاك لا قيمته حال البيع كا لا بد من اختبار ذي الطعم والرايحة

بالذوق او الشم ويجوز على الوصف فان وجد كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط السلامة
من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف سقط
الرد ولو كان المبيع يودي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط الصحة فان
وجد صحيحا مضى والا كان له الارش والرد لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد ولو لم يكن لمكسوره
قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم اشتراه صح فان لم يتغير
لزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري على اشكال كب يجوز بيع الاعمى
وشراؤه ولا فرق بين ان يولد اعمى او يتجدد له ولا بين الحاضر والسلف كج لو باع ثوبا بماية ذهب
وفضة لم يصح ولا يجزي التضعيف كد لو باع ما يجوز بيعه وما لا يجوز فاقسامه ثلثة ا ان يبيع
معلوما ومجهولا فيبطل ب معلومين ينقسط الثمن عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بيعه اجمع فيصح
في نصيبه بقسطه ويقف الباقي على الاجازة فان اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا
ولا يبطل نصيب الشريك ج من راس معلومين لا ينقسط بالاجزاء كعبد وحر وخل وخمر وعبده
وعبد غيره فيصح فيما يصح بيعه بقسطه ويبطل في الاخر الا في ملك غيره فيقف على رضا
ثم ان ضم مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة الى مستحليه
وكذا حكم رهن ما يملك وما لا يملك وهبته وسائر العقود كه لو اشترى جملة فتلف البعض قبل
القبض لم ينفسخ في الباقي ويأخذ بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد فباعاهما صفقة
بثمن واحد صح وقسط الثمن على قدر القيمتين كو كل موضع يعلم المشتري تفرق الصفقة قبل
البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البايع كز يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقمه
المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهية كح لو باعه عبدا من عبدين او ثلثة
لم يصح وان شرط له الخيار كط يجوز اعطاء البقر والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم
او الدنانير والسمن والذهب والفضة احوط قال الشيخ وقال ابن ادريس عكس العمل بهذه
الرواية بان يحلب بعض اللبن ويبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان

انكان

ان كان بيعا والا كان جايزا بمنزلة الاباحة ل قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من السلطان كرا من
الطعام بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلم وابن ادريس
منع من ذلك لا قال الشيخ اذا اشترى من غيره اطنانا معروفة من القصب ولم يتسلمها عينه شاهدها
فهلك القصب قبل القبض كان من مال البايع لان الذي اشترى منه في ذمته وفي التعليل بعد
لب من وجد عنده سرقة كان غارما لها ان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع بما
دفعه الى البايع وبما غرمه ولقيمته ما لم يحصل في مقابله نفع الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع
ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلمه ظلما بعينه اذا لم يكن ماخوذا على وجه الخراج والزكاة ويجوز
فيهما وفيما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا ان في ماله غصبا وتركه افضل لج يجوز بيع عظام الفيل
واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل حيوان سوى الادمي ونجس العين اذا علم انه مزكى او
شراه من المسلمين لد يجوز بيع ولد الزنا وشراؤه اذا كان مملوكا للرواية الصحيحة عن الصادق
عليه السلم ورواية الحلبي ساوله ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمور في الدين ولو اسلم الذمي بعد
بيع جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي له من غصب
مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه وزر المال ان كان الشراء في الذمة وان نقد
الغصب ولو كان بالعين بطل الشراء وكان الفرج حراما ولو حج به من غير سبق وجوب لم
يجزه عن الوجوب المتجدد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزاه الا الهدي وعليه وزر المال
لو بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز الفصل السادس في الشروط المذكورة
في العقد وفيه ح بحثا ا اذا ضم في البيع شرطا سايغا صح البيع ولزم الشرط اتحد الشرط او تعدد
ولو شرط ما ليس بسايغ بطل الشرط اجماعا والبيع ان اقتضى الشرط جهالة المبيع والا فالاقرب
انه كذلك خلافا للشيخ ومع القول بالصحة ليس للبايع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ولا للمشتري
الرجوع بزيادة الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض اولا و
لا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ب الشرط ان اقتضاه العقد كالتسليم وخيار المجلس لم يفد حكما

زايدًا في وجوده وعدمه وان اختلفت به مصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والشهادة والضمين والرهن
واشتراط صفة مقصودة كالكتابة نجارة ولزم الوفا وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيًا
لمقتضاه جاز ايضا سوا اقتضى منفعة البايع في المبيع او يشترط عقدًا كليا في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان
يشتري آخر او يتزوجه وان اقتضى ما ينافيه صح ان بني على التغليب والسراية مثل ان يشترط البايع
عتق العبد وان اشترط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يطا بطل الشرط دون البيع عند الشيخ
ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمس مائة فباعه على هذا الشرط قال الشيخ صح البيع لقوله عليه
السلام المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سايغ ولو قال بع عبدك منه بالف على ان علي فلان خمسمائة
فان سبق الشرط العقد وعقد البيع مطلقًا لزم البيع ولم يكن على الضامن شي وان قرنه بان يقول
بعتك بالف على ان يضمن فلان خمس مائة صح البيع بشرط الضمان فان ضمن فلان لزم والا تخير
البايع د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان اخذ السلعة احتسبه من الثمن
والا كان للبايع ه اذا شرط البايع عتق العبد صح البيع والشرط فان اعتقه المشتري والا فللبايع خياره
وجهان اقربهما عدم الاجبار فيتخير البايع حينئذ ولو مات العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن
عليه ولا شي واحتمل ان يكون للبايع الرجوع بما يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل تخيير البايع
بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه فيرجع بالقيمة ولو شرط الولا بطل الشرط خاصة وفي
بطلان البيع وجه قوي ولو باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق
فاحبلها فانها يعتقها ح لو باعه دارا بشرط ان يقفها جاز وكذا لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به ط
اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح والبيع والاجارة
صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بدينار ما لم يرخصه لانه ما لم يتم الكتابة
عبد ثم ومع بطلان البيع ففي فساد الكتابة وصحتها بقسطها وجهان ي اذا باعه زرعا او ثمرة كان
على المشتري حصاده او الجذاذ وكذا ما يجز ويخرط ولو شرطه على البايع صح يا لو شرط منفعة البايع
صح اذا كانت معلومة اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرًا

ولو تعذر العمل اما بتلف المبيع قبله او بموت البايع ففي الابطال نظر وكذا يجوز ان يشترط البايع
نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح يب لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة
صح ويكون المنفعة مستثناه في يد المشتري الثاني فيتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه ضمن
اجرة المثل ولو تلفت بغير تفريط فلا ضمان يج لو اراد المشتري تعويض البايع عن المنفعة المشترطة
عوضا او ما يقوم مقام المبيع في المنفعة لم يجب على البايع القبول وكان له التصرف في عين المبيع بأنواع
المنفعة ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اعارة العين او اجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو
اشترط المشتري منفعة البايع في المبيع فاقام البايع مقامه من يعمل فالاقرب جوازه الا ان
يشترط المباشرة ولو دفع العوض لم يجب القبول سوا البايع والمشتري ولو قال بعتك هذه الدار
واجرتكها شهرًا بكذا فالوجه الصحة يد لو شرط في العقد ان هو باعه فالبايع احق به بالثمن ففي الجواز
اشكال يه لو اشترى جارية بشرط الا خسارة عليه اذا باعها او شرط الا يبيعها ولا يعتقها او لا
يطاها قال الشيخ صح العقد دون الشرط يو لو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط
ان كان الرهن معلومًا بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كان مجهولين
لم يصح ومع الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البايع ولا يجب على الضمين الضمان
وان وعد به ولو دفع غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله وان كان المدفوع اجود
ولو شرط رهنًا فاسدًا كالخمر والمجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع حينئذ نظر يز لو شرط
رهنا معينا فعاب قبل القبض تخير البايع بين قبضه معيبا وفسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه
لم يسقط خياره ولا ارش له ولا المطالبة بالبدل ولو عاب بعض المقبوض او تلف فلا خيار ولو اختلفا
في زمن حدوث العيب حكم لمن لا يحتمل الا قوله من غير يمين ولو احتمل الامران احتمل تقديم قول الراهن
عملا بصحة العقد والمرتهن لعدم ثبوت قبض المرتهن المحرر الثابت ولو قال الراهن تلف بعد
القبض والمرتهن قبله فالقول قول منكر القبض ولو اختلفا في زمن انتقال العصير الرهن
خمرًا مثل القول الراهن لاتفاقهما على العقد والقبض الصحيحين واختلافهما في المفسد فالقول

قول المنافي وهو قول المرتهن لاصالة عدم القبض ولو وجد بالرهن عيبا بعد ان حدث عنده عيب
آخر فله الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن في الحادث عنده بغير تفريط ولو هلك في يد المرتهن ثم علم
انه كان معيبا قبل الحبك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط استيجار المبيع على ثمنه قال الشيخ لا يصح
والوجه عندي صحتهما ولو شرط الاجل بينهما ان لم يتقدم في مرة معلومة صحا معا وان اشترى
بيكة ولو قال لغريمه على ان اقضيك دينك منه فعل صحا معا ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضا
وكذا اقضني اجود من مالي على ان ابيعك كذا ولو باعه بشرط ما حصل الحال صح سوا باعه بثمن المثل او ان زاد
انقص مع علمه بالقيمة الفصل السابع في احكام البيع الفاسد وفيه ز مباحث آ البيع الفاسد
من اصله لا يحصل به ملك سوا اتصل به قبض او لا ويجب على القابض بالبيع الفاسد رد المبيع مع نمائه
المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة وارش النقصان ان نقصت
العين والقيمة ان تلفت فيقبل يوم التلف وقيل الاكثر من يوم القبض الى التلف واختاره الشيخ
الاول ب لو كان المبيع امة فوطيها المشتري فلا حد ولا اثم وكذا في غيرها ويجب عليه عشر القيمة
مع البكارة ونصفه مع الثيوبة ولا يجب المهر مع ذلك وينعقد الولد حرًا الا لا عليه ويحق به
ويجب على الواطي قيمته يوم سقط حيا لا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد
النقصان وان ساواه في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما الوضع بجناية اجنبي بطنها فالقيمة
فاما وجب على الضارب مائة دينار فللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمة جنين مضغوط
والباقي الدية لورثته واما حكم الامة فيجب ردها مع ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت من الولادة
ضمن قيمتها ولو كان الضارب الواطي والقه ميتا فعليه دية الجنين يأخذ السيد منها اقل الامرين
والباقي لورثته غير الواطي ولو ملك الواطي هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ يصير ام ولد ج
لو اعتقه المشتري بالبيع الفاسد لم ينفذ وكذا سائر تصرفاته ولو باعه وجب على المشتري الثاني
رده الى البايع الاول ولو تلف في يده تخير المالك بما دفعه اليه وفي القيمة وجهان قال الشيخ
يعتبر اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف وقيل يوم التلف ثم ينظر فان تساوت في يديهما

رجع على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول رجع الاول
على الثاني وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على
الثاني بالناقص وان رجع على الثاني رجع بالناقص ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول
على الثاني وان كانت في يد الثاني فحكمها حكم ما لو لم يزد د اذا تقابضا بالفاسد وافلس البايع فالثمن
رد مثله ان كان مثليا والا في القيمة فان افلس رد المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء وليس له
امساك المبيع ولا تخصص باستيفائه منه ه حكم الثمن المعين كالمثمن اذا تلف قبل القبض بطل
البيع سوا كان من الاثمان او لا و اذا اشترى عبدا بامانة فقضاها عنه غيره صح باذنه وبغيره فان بان
العبد مستحقا رد الامانة الى الدافع ولو رده المشتري بعيب وامانه فالوجه الرد على المشتري ولو اذن
في الدفع كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع الصداق غيره ثم طلق قبل الدخول ز
اذا قال العبد لغيره ما تعتق من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معتقا كان الضمان على السيد سواء حضر
قول العبد او لا وكذا لو كان معضوبا او معيبا الفصل الثاني في اختلاف المتبايعين وفيه ز مباحث
آ اذا باعه بثمن وشرط نقدا لزم ولو اطلقا انصرف الى نقد البلد ولو كان فيه نقدان انصرف الى
الغالب ولو تساويا ولم يحصل ترجيح المعامل باحدهما بطل البيع وكذا الوزن ولو اختلفا
في النقد رجع الى نقد البلد وعلى مدعيه اليمين ولو تساوى النقدان فالوجه تحالفهما ب
لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت
تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال ابن الجنيد وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة
في يده مع يمينه فان كانت في يد البايع فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره
ابن ادريس وعندي في ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن فالقول
قول ورثة المشتري بكل حال سوا كانت تالفة او باقية ج اذا حلف البايع قضي له وان نكل
حلف المشتري ولو تقايلا او رده بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع د
لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف تحالفا وفسخ

الجارية من يد المشتري ان كانت في يده والاقرب في يد البايع ويقر العبد في يد البايع وليس
للمشتري طلبه وللبايع اجلافه وان كان في يد المشتري رده على البايع وليس البايع طلبه
وليس للبايع طلبه اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن او لم يسلمه كان للبايع فسخ البيع
واسترجاعه ولو اقام كل منهما بينة ثبت العقد ان ولو اقام احدهما بينة بدعواه
حكم على الآخر وكان عليه اليمين و لو اختلفا في تاخير الثمن تعجيله او في قدر الاجل او في
اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه وعدم
البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبايع او ضمين عن المشتري بعهدة الثمن او في قدر الرهن
المشترط فالقول قول المشتري وكذا لو اختلفا في غير ذلك فالقول قول المنكر والتحالف
وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول ورثة البايع في البيع وورثة المشتري في الثمن
ز لو اختلفا فيما يفسد به العقد او في شرط فاسد فالقول قول من يدعي الصحة مع
يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري وكذا لو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى
الجنون ولم يعلم له حالة به فالقول قول المشتري ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على
اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون في التجارة فالوجه ان القول قول المالك
ولو قال تفرقنا عن فسخ فقال بل عن تراض فالقول قول مدعي اللزوم المقصد السادس
في العيوب وفيه فصول الاول في معرفتها وفيه ك بحثا ا كل نقص في العين
نقص المعتصم المالية في عادات التجار او زيادة فيها تقتضي ذلك عيب كالجنون
والجذام والبرص والعور وما يوجب نقص الصفات كخروج المزاج عن المجرى الطبيعي
مستمرا كالمراض او عارضا كحمى يوم والاصبع الزايدة وغيرها وبالجملة كلما
زاد او نقص عن اصل الخلقة ب الحبل عيب في الادميات اما في الامة فالوجه
انه ليس بعيب ج البخر قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والاقرب عندي انه
عيب فيهما د لو وجد العبد والامة ثانين قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد

العبد وم

ثانين قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة لانه يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين
او كبيرين وعندي فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة
والعبد والوجه انه عيب في الكبيرين و السرقة عيب في الامة والعبد والاقرب
اعتبار التميز ز الاباق عيب ولا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد في الصغير
والكبير ح لو كان العبد يشرب الخمر او النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد
والاستطالة على الناس على اشكال ط عدم الختان ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين
او كبيرين ى الثيوبة ليست عيبا ولا نعلم فيه خلافا يا كون الجارية محرمة على المشتري
بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال اما الاحرام والصيام فليسا عيبا
قطعا وكذا عدة البائن والرجعية يب معرفة الغنا والحجامة ليس عيبا والعسر
ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون الجارية لا تحسن
الطبخ ولا الخبز ولا غيرهما من الصنايع يج كون الجارية لا تحيض في مدة ستة اشهر
ومثلها تحيض عيب وان لم يكن لكبر يد عدم الشعر على العانة في الرجل والمراة
معا عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الزنا او الردة او استحقاق ذهاب بعض
اعضايه بسرقة او جناية او استحقاق الحد اما بزنا او شبهه يه النجاسة عيب ان
لم يقبل المحل التطهير او قبله في زمان طويل او في يبس وعليه مؤنة او ينقص
المحل او قيمته والا فلا يو الدردي في الزيت والبزر عيب يوجب الرد او الارش
مع عدم علم المشتري يز لو اشترى سمنا فوجد فيه غيره تخير بين الرد واخذ ما
وجد من السمن بنسبة الثمن ولا يلزم البايع ان يعطيه سمنا بازاء الناقص
وان كان سمنا يح التصرية تدليس وهي جمع اللبن في الضرع يثبت بها خيار الفسخ
للمشتري يط الشركة عيب فلو اشترى من غيره شيئا فظهر ان للبايع شريكا ولم
يجز بطل في نصيبه ويتخير المشتري بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن ولو اجاز

فالوجه ذلك ايضا على اشكال ك الجنون والجذام والبرص عيوب اجماعا ولها احكام تاتي
وكذا القرن والحدب سواء كان في الصدر او الظهر وكذا السلع الفصل الثاني
في الاحكام وفيه كا بحثا ا اطلاق العقد يقتضي السلامة من العيوب فلو باع و
اطلق او شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده عقد البيع تخير المشتري بين
الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبايع بل للمشتري خاصة سواء كان
البايع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ
الارش مع عدم التصرف كان له ذلك سواء تعذر رد المبيع او لا ب معنى الارش ان يقوم
المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا فيوخذ قسط ما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى
التقويم اهل المعرفة بذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط قال الشيخ ويعتبر
التقويم في اقل الحالين قيمته من وقت العقد ووقت القبض ج اذا باع المعيب
وجب الاشعار والتبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع
وكان الحكم ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المعيب بالعيب جاز ولا يفتقر رضا
البايع ولا حضوره ولا حكم حاكم قبل القبض وبعده ه خيار الرد بالعيب على التراخي
لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة مختارا و اذا اشترى المعيب ولم يعلم
كان له الرد او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم
بالعيب او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع و
العتق او غير لازم كالهبة والوصية والتدبير وقال الشيخ ان وجد به عيبا بعد التدبير
او الهبة تخير بين الرد والارش لان له الرجوع فيهما وان كان بعد العتق فلا و
ليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده وسواء
كان التصرف لازما او غير لازم ولو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه
بعد جواز الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء فسخه المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ز

اذا علم بالعيب قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه
منه وكذا يسقطان لو تبرا البايع من العيوب وقت العقد ويصح هذه البراءة سواء
علم المشتري بالعيب او لا وسواء علم البايع بالعيب او لا ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا
وجوب تفصيل العيوب ولا يكفي في اسقاط الرد التبري من العيوب اجمالا والاول
اصح ح لو باع المعيب غير الحيوان من غير براءة ولم يعلم المشتري ثم حدث عند المشتري
عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن القديم وليس له الرد مع رد ارش الحادث ولو
زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن بسببه كان له الرد والارش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر ان الرد يسقط بالتبري من
العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وباحداثه فيه حدثا
الا في الشاة المصراة والامة الحامل على ما ياتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري
في غير الحيوان واما الارش فانه يسقط بالثلاثة الاول خاصة ط لو باع المعيب
ثم اراد اخذ ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم ولو باع بعض
المعيب ثم ظهر على العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما
بقي بحصته من الثمن ى لو اشترى شيئين صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن
له رد المعيب وامساك الآخر بل يتخير في ردهما معا او اخذ الارش سواء كان
مما ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما
صفقتين كان له ذلك يا لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا
لم يكن لهما الاختلاف فياخذ احدهما الارش ويرد الآخر بل يتفقان على احد
الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار
عيب فرضي احدهما سقط حق الآخر من الرد لا من الارش يب لو اشترى من اثنين
شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غايبا رد على الحاضر حصته

بقسطها من الثمن ويبقى نصيب الغايب في يده وكذا لو باع احدهما جميع العين بوكالة الآخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل ولو اراد رد نصيب احدهما او امساك نصيب الآخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما اكثر من ثلثة كان له الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر يج لو اشترى حليًا من ذهب او فضة بجنسه وجب التساوي وزنًا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد ما لم يتصرف ولو حدث عنده عيب آخر سقط الرد ايضًا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق فحينئذٍ يحتمل ان يخير المشتري بين الامساك بغير شيء وان يفسخ الحاكم البيع ويرد البايع الثمن ويطالب بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون بمنزلة المأخوذ التلف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البايع مع ارش النقصان المتجدد ويكون بمنزلة المأخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزًا مما فيه الربا بمثله فوجد احدهما بما اخذه عيبًا ينقص القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم ما تقدم يد لو ظهر على عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او تعذر الرد لاستيلاد وعتق كان له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فاتلفه ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضًا وكذا لو استغل المبيع او رد المبيع او تصرف بما يدل على الرضا قبل علمه بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق فالوجه ان له الارش خاصة يه لو اشترى عبدًا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير متجدد اخذ الارش او صبر حتى يحصل العبد ويرده ولو كان متجددًا كان له الارش خاصة لو تعيب عند المشتري لم يكن له رده بالعيب السابق فلو اختاره البايع جاز ولو اراد المشتري الارش حينئذٍ قال الشيخ

ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البايع من قبوله معيبًا كان للمشتري حق الارش قولًا واحدًا ولو رده برضا البيع لم يكن له المطالبة بعد الرد بارش العيب ايضًا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري المانع من الرد نقصًا في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق بين ان يكون البايع دلس على المشتري وكتم العيب القديم وبين عدمه سواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او اجنبي او فعل الله تعالى في المنع من الرد لو رجع بارش العيب بعد العتق صح ولم يجعل في الرقاب سواء كان متبرعًا في عتقه او عتقه في كفارة وغيرها من الواجبات يح اذا كسر ما ليس له قيمة بعد الكسر فوجده معيبًا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس عليه رد المعيب على البايع وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر فنشره فوجده معيبًا ثبت له الارش خاصة والا كان له الرد ايضًا ولو صبغ الثوب ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو شاء البايع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري وثبت الارش يط لو اشترى امة فحملت عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصه الولادة كان له امساك الولد ورد الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حاملًا ثم ظهر العيب ردها ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة كـ اذا اشترى امة فوطيها ثم وجد بها حبلًا كان له ردها على البايع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر على عيب غير الحبل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تصرف فيها بغير الوطي ثم ظهر عيب الحبل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب الحبل بعد ان وطيها الزوج وكان للمشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضًا ولا يقوم نكاح الزوج مقام نكاح المشتري على اشكال ولو زنت في يد المشتري من غير شعور ثم ظهر الحبل عند البايع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب يثبت له الرد ويأتي على قولنا سقوطه ولو وطيها بكرًا

ثم ظهر الحبل السابق كان له الرد وفي قدر المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر في الرق انما هو للثيب مع احتمال عمومه فعلى هذا يحتمل رد العشر وارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو كان العيب غير حبل فله الارش كا لو اراد رد المعيب فقد زاد زيادة متصلة عنده رده مع الزيادة وان كانت منفصلة فان كانت كسبًا من جهة كتجارة واجارة وعمل او يوهب له شيء او اصطاد او احتطب او احتش رد المعيب خاصة وكذا ان كان ثلجًا وثمرة فانه يرد المعيب دون النما ولا يمنع النما رده هذا اذا حصلت عند المشتري ولو اشتراها حاملًا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضًا ولو حصل النما قبل القبض واراد الرد قال الشيخ يكون النما للبايع وعندي فيه نظر كب ترد الشاة المصراة وهي التي جمع بايعها اللبن في ضرعها ليدلسها على المشتري فيظن انه قد رجعها في كل يوم ويرد معها قيمة اللبن وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالمًا بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة واستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر الذي اوردوه فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واذا رد الشاة قال الشيخ يرد معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال آخرون يرد معها ثلثة امداد من طعام والوجه ان اللبن يرد ان كان باقيًا والا مثله والا تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليها وهو اختياره في النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يدفعه غير معيب ولا يجب الاجود بل ادنى اسم الجيد ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا عندنا في دفع قيمة اللبن مع تعذر المثل ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بتفصيل الاقوات بل الواجب صاع في تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودًا لم يتغير فرده مع الشاة لم يجبر البايع على قبوله قال ولو قلنا يجبر كان قويًا ولو تغير احتمل عدم القبول وكل ذلك لا يأتي على ما اخترناه ولو علم بالتصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة ردها من غير شيء ولو رضي بالتصرية فظهر آخر غيرها فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب

فقال الشيخ له الرد ويرد صاعًا من تمر او بر بدل اللبن التصرية ولو لم يكن مصراة وظهر بها عيب بعد الحلب لم يكن له الرد بل الارش كج مدة الخيار في المصراة ثلثة ايام كغيرها من الحيوانات ويثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على اشكال كد لا فرق في التصرية بين الشاة والبقرة والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد يثبت في كل حيوان آدمي وغيره كه لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد فردهن دفع مع كل مصراة صاعًا او عند تأخر قيمة اللبن او مثله كو لو اختلف المتبايعان في العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة عمل بما يدل عليه شاهد الحال ولو انتفى فالقول قول البايع مع يمينه كز لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل والقول قول الموكل في تجدد العيب عند المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل في ذلك فلو رده على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل على اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير اختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك فلو طيها فقال لم اجدها بكرًا كان القول قول البايع مع اليمين كح لو انكر البايع كون المردودة للعيب سلعته فالقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردودة بالخيار سلعته قيل القول قول المشتري كط اذا اراد الرد للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد مع العلم او بان يحدث عنده عيب وهي منفية هنا ونحن نشترط الاثر في الركوب او الحلب فانه ان وقع قبل الفسخ بطل الرد لتصرفه وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم ل اذا باع الجاني عمدًا بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح فالاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري ويسترجع الثمن ويبقى الحكومة بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفا على مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد وعلى المولى تسليمه للبيع

وافتداه فان بيع باقل لم يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية والقيمة وكذا الزوم بجميع الارش او تسليم العبد ولو قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ والاولى فيما يوجب الارش ان بيعه بعده دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه اقل الامرين فلا خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداؤه فان الوقف كان قويا ولو كان السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد فتخير المشتري مع عدم علمه فان فسخ رجع بالثمن وكذا ان كانت الجناية مستوعبة وان لم يستوعب رجع بالارش ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش ولو اقتضا للمشتري ان يفديه كان له ولو كانت الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما قبل العقد فلا رد ولا ارش وان لم يكن عالما تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قال الشيخ وحكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب حتى قدر عليه ففي جواز بيعه اشكال **كا** حدوث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب السابق ان كان حدوثه في الثلاثة من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلاثة من غير فعله كان له الرد ولو كان بعد الثلاثة لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص فانها اذا بدت من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية الحاق القرن بها وافتى بها ابن الجنيد ولا فرق بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد البايع او المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري وظهرت في السنة فالوجه عدم الرد بل يثبت الارش على اشكال **الفصل الثالث** في التدليس وفيه **يه** بحثا **ا** اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم يكن فقدها عيبا وتخير بين الرد و

والامساك بغير شيء لو لم يجدها كذلك مثل اشتراط الجعودة في الشعر والزجج في الحواجب والصقعا والصيد في الفهد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود فبان بخلافه كما لو اشترط كون الشعر سبطا فبان جعدا او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار **ب** قال الشيخ اذا اشترى جارية لم ير شعرها حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط او اسود او ابيض فلو رآه جعدا ثم ظهر التدليس وانه سبط ثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلاء ثم اسمر وحمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا بالشائبة كان قويا والذي قواه هو الاقوى عندي الا ان يشترط هذه الصفات فيخرج الخلاف **ج** لو اسلم في جارية مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم يحصل قال الشيخ روى اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا وثيبا اختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه ان ثبت انها ثيب عند البايع كان له الرد والارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار **ه** لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار ولو قيل به كان قويا **و** لو اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرطه فبان فحلا فله الخيار **ز** لو اشترط كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرطها غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاجة **ح** لو اشترط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرط انها حائل فبانت حاملا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك **ط** لو اشترط كون الهزار او القمري مصوتا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك انه يوقظ للصلاة او انه يصيح في اوقات معلومة او شرط في الحمام مجيئه من مسافة معينة او كون الجارية مغنية او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا **ي** لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البايع لا يستحق الرد على بهذا العيب كان جوابا صحيحا ووجب على الحاكم احلافه عليه وان قال بعته بريا من هذا العيب

جاز احلافه على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو اشتمل على الاخير صح له ذلك ويحلف على عدم الاستحقاق **يا** اذا حدث العيب قبل البيع ثبت الرد والارش ومع التصرف الارش ومع العلم لا خيار وان حدث بعده وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف وفي العيوب الثلاثة الى سنة ولا يثبت الارش فيما يحدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ لا ارش واختاره ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي عيب كان الحكم كذلك فيما لم يقبض ولو وهب البايع المشتري الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره **يب** لو قال لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمس مائة لم ينعقد لعدم مطابقة الجواب وكذا لو قال قبلت نصفه كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد العبدين بحصته من الثمن ولو قال بعتكما هذين بالف هذا العبد منك وهذا الاخر منك فقبل احدهما بخمس مائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمس مائة وهذا من الاخر بخمس مائة فقبل احدهما بخمس مائة فانه يصح **المقصد السابع** في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه **كا** بحثا **ا** بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم براس المال وقدر الربح فلو جهلا او احدهما راس المال وقدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البايع وان كان ولده او غلامه ولا الاخبار عن العقد **ب** يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول راس مالي مائة بعتك به وربح كل عشرة واحد بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة **ج** اذا اراد الاخبار بثمن السلعة فان لم يتغير ثمنها فيقول اشتريته بكذا او راس مالي فيه كذا او يقوم علي او هو علي وان تغيرت بان تزيد نماؤها كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من غير زيادة وان كان قد استخدم او اخذ النماء وان زادت بعمله كقصارة الثوب قال راس مالي فيه كذا وعملت فيه بكذا **د** ان عمل باجرة صح ضمها الى الثمن بشرط

ان يقول يقوم علي او هو علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا او برئت بالجميع وان نقصت بمرض او جناية او عيب وذلك او تلف بعضه اخبر بالحال **ه** لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقطه من راس المال واخبر بالباقي فيقول راس مالي كذا او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال فيقول اشتريته بكذا او استعدت ارشه كذا جاز ولو جنى على العبد فاخذ ارش الجناية لم يجب وضعها ولو قيل بوجوبه كان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق الفداء بالثمن وكذا لا يجبر بما يحصل في السلعة بنفسه او بغيره بغير اجرة ولا بما يخرج من الادوية والمؤنة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي استحق مع الثمن ما بذله للدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو حط البايع بعض الثمن عن المشتري او استزاده فان كان بعد لزوم العقد لم يجز به ولو كان في مدة الخيار اخبر بالاصل ايضا لانه هبة من احدهما للاخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض وبالزايد مع الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها بان رخصت او علت اخبر بالثمن لا غير **و** لو قال راس ماله مائة وباعه بربح عشرة وقيل يكون للمشتري الرجوع على البايع بما زاد في راس المال وهو عشرة وحصتها من الربح وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين وقواه الشيخ فحينئذ يحتمل الخيار للمشتري لجواز الجناية في الاخبار الثاني وتعلق غرضه بالشراء بالثمن كما لو كان حالفا او وكيلا او غير ذلك وعدمه لانه رضيه بالازيد والاخبار للبايع عند وكذا ان قلنا على ما قواه الشيخ لانه باعه براس ماله وحصته من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو بنا على ما قواه اولا **ز** لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه ان ادعى الغلط ولو عرف باعتبار الصدق فان اقام بينة لم تسمع وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي قد اشتراه بمائة وعشرة واقام البينة قبل قال الشيخ ولو قلنا لا تسمع كان قويا **ح** لو باعه سلعة ثم اشتراها منه جاز اذا لم يشترط

وان كان من قصد بما يكون مكروهًا فلو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بثمن زايد
جاز ان يخبر بالثاني ان لم يكن شرط الاعادة والا فلا وكذا لو باعه على ابيه او ابنه من لا يقبل شهادته
له ثم اشتراه منهم ولو لم يخبر بالحال وكذا لو اشترى من مكاتبه يب لو اشترى بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه
بعشرة جاز ان يخبر بالحال على وجهه وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان يج لو اشترى سلعة
بمائة الى سنة ثم باعها مرابحة حالا من غير بيان قال الشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من
الاجل مثل ما له والثاني يتخير بين الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاقوى عندي
وكذا لو اشتراه الى سنة فاخبر انه اشتراه بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعوض فاخبر
انه اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه ذلك في الرد والاخذ بما وقع العقد عليه وكما قلنا
انه يجب الاخبار في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري بين الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع
البيع فاسدًا ولو اشتريا ثوبًا بعشرين فبذل لهما زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب
صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين يد بيع المساومة اجود من المرابحة والتولية ويجب
الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة ويجوز بلفظ البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة
بما يجب في المرابحة يه لو صدقه المشتري في الغلط بالاخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزايد على اخباره
لم يسمع على ما قلنا وان ادعى الغلط اما لو اقامها على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فالسمع ولو طلب
المشتري من البايع الحلف على عدم العلم بالزايد وقت البيع كان له ذلك فان نكل قضي عليه وان
حلف تخير المشتري بين الاخذ بالزيادة على اشكال او الفسخ ولو قيل ان الزيادة لا يلحق العقد
فيتخير البايع كان وجها وهل يلزمه مع القبول حصة الزيادة من الربح الوجه ذلك ان
نسب الربح الى الثمن مثل ان يقول ربح كل عشرة درهم ولو قال بربح عشرة لا غير لم يثبت ولو
اخذها بالزايد وحصته من الربح لم يكن للبايع خيار وكذا لو اسقط الزيادة عن المشتري
يو لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة تماثلا او اختلفا سواء قومهما او بسط الثمن عليهما
بالسوية وباع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسماه لم يكن

لاحدهما

لاحدهما بيع نصيبه مرابحة الا بعد اعلام المشتري بالحال تماثلت اجزاؤه او اختلفت يز لو قوم
التاجر متاعا على الواسطة بشيء معلوم وقال له بعه فما زدت على راس المال فهو لك والقيمة لي
قال الشيخ جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة كان له وان باعه براس المال لم يكن
له على التاجر شيء وان باعه باقل ضمن تمام ما قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الا
متاعه من قوله وليس للواسطة ان يبيعه مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه
ان الزيادة لصاحب المتاع وله الاجرة وكذا ان باع براس المال وان باع باقل بطل البيع قال
الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر لكن
غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان
ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من
الربح ولم يكن للتاجر اكثر من راس المال الذي قرره يح يجب ذكر الصرف والوزن في المراجعة مع الاختلاف
يط بيع المواضعة جايز بان يخبر براس ماله ويبيعه براس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة
درهم من كل عشرة كان مكروها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما فلو قال الثمن مائة وبعتك
بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة وجزء من احد عشر
جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر من درهم وقواه الشيخ لان عقد
الباب هنا في معرفة الثمن ان تضيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر قدرها مما اجتمع فتسقطه
من راس المال وهو الثمن فاذا قال راس المال عشرون وبعتك به مواضعة العشرة درهمان
ونصف فتضيف الى العشرين خمسة فتصير خمسة وعشرين فقدر الوضيعة الخمس
فاسقطه من عشرين يبقى ستة عشر ثم جعل الشيخ الذي اخترناه اقوى لانه اذا قال من
كل عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس المال فيحذف منه عشرة يبقى تسعون ولو قال
بوضيعة درهم لكل عشرة كانت الوضيعة من كل احد عشر درهما درهما ك لو اشترى نصف
سلعة بعشرة وآخر نصفها بعشرين ثم باعاها مساومة بثمن واحد فهو بينهما نصفان وكذا

مرابحة او مواضعة او تولية ولا يقسم على راس المال كا لو جهلا راس المال في المرابحة او المواضعة
او التولية او احدهما او جهلا او احدهما قدر الربح او الوضيعة بطل البيع كب لو قال اشتر هذا
المتاع وازيدك شيئا فاشتراه لم يلزم الآمر اخذه ولو اخذ من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح
له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به باس اذا كان قد ناب في الشراء ولا يجبر التاجر على
بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقد مال التاجر كان المتاع له ولا سبيل للتاجر عليه وللتاجر
مثل ماله كج لا يجوز بيع المتاع في اعدال محزومة وجرب مشدودة الا ان يكون له بارنامج يوقفه
منه على صفة المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه حينئذ فاذا وجده كما وصف لزم والا
كان له الفسخ كد لو امر غيره بشراء متاع له وينقد من عنده الثمن عنه فاشتراه المامور ونقد
عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الآمر دون التاجر المقصد الثالث في بيع الثمار وفيه كه
بحثا آ يجوز بيع الثمرة بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقية
منفردة ومنضمة الى غيرها ولو لم يبد صلاحها قيل يجب ضمها الى غيرها او بيعها اكثر من
عام واحد او بشرط القطع فيبطل لو خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل
الظهور عاما منفردة بطل قولا واحدا ولو باعها كذلك عامين او منضمة فالوجه البطلان
ولا فرق عندنا بين بيعها على مالك الاصل والاجنبي ب لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع
فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه واوجبوا
الثمرة للمشتري وعليه اجرة التبقية وعند الجمهور يحتمل ذلك لحصولها في ملكيهما لان المشتري
ملك الثمرة والبايع مالك الاصل وهو سبب الزيادة والزيادة ما بين قيمتها حين الشراء وقيمتها
يوم اخذها ويحتمل ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح وقيمتها بعده لان الثمرة قبل بدو الصلاح
للمشتري بتمامها لا حق للبايع فيها ولا يبطل البيع لو قصد تاخيره وقت الشراء ج اذا باعها بعد
بدو الصلاح صح بشرط القطع والتبقية مطلقا د الشجر والقرار في الحكم سواء ه بدو الصلاح
في النخل بتغير لونه من الخضرة الى الحمرة او الصفرة وفيما له ورد تناثر ورده وعند منع الكرم

انعقاد

انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يخلق ويشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا
يشترط تناهي عظمه و اذا بدا صلاح بعض الثمرة جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الجنس
او من غير نوعه ولو ادرك ثمرة بستان دون آخر جاز بيعهما تجاورا او تباعدا واختار الشيخ رحمه
الله عدم الجواز وليس بجيد ز لا يجوز بيع الخضر كالقثاء والخيار وشبههما قبل ظهورها و
يجوز بعده اذا انعقد لقطة واحدة ولقطات منفردة عن اصولها ومنضمة ويجوز بيع اصول
هذه البقول المتكررة ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق بين بيع هذه الاصول في صغرها
او كبرها ولا بين كونها مثمرة اولا ولو باع ما فيه ثمرة ظاهرة فهي للبايع وعلى المشتري تركها
الى وقت بلوغها ولو اشترطها المبتاع جاز ولو تجدد بعد العقد ثمرة فالمتجدد للمشتري
فان لم يتميزا اشتركا ح يجوز بيع ما يجز مرة بعد اخرى بعد ظهوره جزة وجزات بشرط القطع
وغيره سواء كان قصيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبة وما يشبهها جزة واحدة
بشرط القطع وجب في الحال ولو اخر فكالثمرة اذا بيعت وقد سلف ولو اشترى قصيلا من
شعير على ان يقطعه فقصل ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب
الارض ما نبت في الثالثة ولو اشتراه باصوله فقطعه ثم نبت كان لصاحب الزرع خاصة
لا لصاحب الارض ولو سقط من الزرع حب فنبت من العام المقبل فهو لصاحب الحب لا لصاحب
الارض ط يجوز بيع ما يخرط مرة واكثر بعد ظهوره كالتوت والحناء منفردة ومع الاصول ى
يجوز بيع الثمرة مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج
اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى يا يجوز بيع الزرع سنبلا
قائما وحصيدا سواء كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطة يب منفردة ومنضمة مع اصوله سواء
شرط القطع او لا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقية ولو اطلق فالوجه وجوب
التبقية الى وقت الحصاد يج ما لم يقصد القصل فيجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع
ولم يقطع تخير البايع بين قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الارض والزكاة ان بلغ

الضّاب هذا اذا كانت الارض عشرية وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج قاله الشيخ وابن ادريس
وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البايع ابقاؤه الى وقت الحصاد ولا اجرة كز يجوز بيع
الحب وان لم يبيض ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين ان يبيعه مع بدو الصلاح بشرط القطع او بشرط
التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو الصلاح مع الارض جاز اجماعا وكذا يجوز منفردا لمالك الارض
وغيره على الاقوى كح لو باع صاحب الارض نصف ارضه على صاحب الزرع بنصف زرعه جاز
فلو شرط في البيع قطع جميع الزرع فالاقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط كط لو باع البذر قبل خروجه
لم يصح وان علم مقداره وكذا لو خرج وباعه البذر ولو باعه مع الارض صح وان لم يخرج بعد ولو
باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى تقلع ويشاهد ولو كان الظاهر مقصودا كالبصل
فالوجه جوازه منفردا ومع اصوله وكذا لو كان معظم المقصود مستورا على اشكال ل يجوز بيع الجوز
واللوز والباقلى الاخضر في قشره سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله
لا لو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري
السقية الى اوان اخذه بمجرى العادة لب لو باع الثمرة جاز ان يستثني ثمرة شجرة بعينها او شجرات
باعيانها ونخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا كذلك بطل البيع
وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس اذا كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا
معلوم النسبة كالثلث ولو كان مجهولا لم يصح لج لو باع قفيزا معلوما واستثنى منه ارطالا معلومة
او جزءا معلوما صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه
الثمرة باربعة دراهم الا بقدر درهم صح لانه بمنزلة بعتك ثلاثة ارباعها باربعة ولو قال
الا ما يساوي درهما لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا
واستثنى شاة معينة صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم
يصح ولو كان ماكولا واستثنى الراس والجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز لد لو استثنى
المشتري الزرع او الحمل تبقاؤه الى اوان اخذه فقطاه مع بطل الجهالة وان وجب له ذلك حكما و

لو باع

ولو باعه دارا الا ذراعا معينا فان عين موضعه صح والا فلا علما بذرعان الدار او جهلها احدهما
او هما ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح وكذا لو استثنى الشيرج وكذا
لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا دانقا فصده دفع قيمة المستثنى منه وهي مجهولة كط لو استثنى
من الثمرة شيئا يصح استثناؤه ثم تلف بعض الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ك لو تلفت الثمرة كلها
قبل القبض فهي من مال البايع وان كان بعده فمن المشتري سواء كان التلف الثلث او اقل او اكثر
ولو كان التلف بفعل البايع فهو ضامن وان كان من المشتري ضمنه وان كان من غيرهما فان كان
بعد القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو
تلف البعض فالحكم فيه كذلك لكنه ان اختار الامساك فالاقرب تخير البايع هذا اذا تلف قبل القبض
ولو كان بعده فالتلف من المشتري قاله الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار التالف كان قويا
والوجه ما قلناه تحت قال الشيخ واذا عجز البايع عن سقي الثمرة او تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار
لعجز البايع عن تسليم بعض ما تناوله العقد كا يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه
بزيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض وبعده كب لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي هل يجب
على البايع ذلك لوجوب تسليم الثمرة عليه كاملة بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة فان
المشتري لا يجب عليه السقي فلو اهمل البايع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كما بعد
المقبوض اذا كان مريضا قبل القبض ومات كج قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه اجذاعا
فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض ممن قام بسقيه
ومراعاته كان له اجرة المثل وينبغي التقييد باذن صاحب النخل والوجه وجوب رجوع البايع
على المشتري باجرة الارض كد لو باع اصل الحنا والاس وفيه ورق كان الورق للبايع ولو باع اصل
التوت كان الورق للمشتري كه بيع المحاقلة حرام وهو بيع الزرع بحنطة او شعير لا كيلا ولا جزافا
لا نقدا ولا نسيئة وهل يشترط كون الحنطة من تلك الغلة قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باعه
الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط المنع وهو الاقوى عندي كو بيع المزابنة حرام

وهي بيع الثمرة في رؤوس النخل بتمر لا نقدا ولا نسيئة لا كيلا ولا جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة
فلو باعه ثمرة النخل بتمر من غيرها جاز والاقوى عندي المنع واستثنى من هذا العرية وهي النخلة تكون
في بستان غيره او داره فيشتري ثمرتها صاحب الدار والبستان دفعا لمشقة التهجم بخرصها تمرا
سواء كانت خمسة اوسق او زيادة او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع تمر حائطه عرايا من رجل واحد او من
رجال في عقود متكررة نعم لو كان له عدة نخلات في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد او
رجال في عقود متكررة كز لا يشترط في بيع العرية ان تكون موهوبة لبايعها ولا منع اشتقاقها
من الاعراء وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها ذلك بل حيث عريها عن غيرها وافرادها
بالبيع كح انما يجوز بيع العرية بخرصها رطبا فيه ثمرا الا ازيد ولا انقص ويجب كون التمر الذي
يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجوز بخرصها رطبا فيه نظر ويشترط مساواة الثمرة
وقت صرمتها تمرا للتمر المدفوع ثمنا كط يشترط في بيع العرايا البيع بالنقد لا النسيئة وهل
يشترط التقابض في المجلس قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في التمر النقل وفي الثمرة
التخلية ولا يشترط حضور التمر عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة والتمر ثم مضيا الى النخلة
فسلمها الى المشتري ثم مضيا الى التمر فسلمه الى صاحبه جاز ل يجوز بيع العرية للمحتاج الى
اكلها رطبا ولغيره وسواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها الواهب لمعريها او لي دخول
صاحب العرية حائطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى صارت تمرا لم يبطل البيع سواء تركه مع الحاجة
او عدمها وسواء كان الترك لعذر او لغيره لا لا يجوز بيع العرية في غير النخل مثل العنب وساير
الفواكه لب لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة في جنسها سواء بسواء لم
يصح الا ان يعلما المقدار وقت العقد وقت سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كان من الاخرى
من غير الجنس لج يجوز لاحد الشريكين ان يتقبل حصة شريكه من الثمرة بشيء معلوم منها و
الظاهر ان ذلك ليس على وجه البيع المنهي عنه بل يحمل على الصلح لد اذا كان لاثنين نخلات
عليها ثمرة فخرصها تمرا ان باعا ثمرة احدهما بثمرة الاخرى فان كان شاعريتين فصح بيعهما

وان لم يكونا عريتين لم يجز له لو قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي
اتمامها لم يجز اجماعا وكذا لو قال عد قثاك او بطيخك فان زاد على مائة فلي وان نقص فعلي او اطحن
حنطتك فما زاد على كذا فلي وما نقص فعلي المقصد التاسع في بيع الحيوان وفيه فصول الاول فيمن يصح
بيعه وفيه ح مباحث ا كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه وجميعه وابعاضه المشاعة المعلومة
النسبة ولو استثنى الراس والجلد فان لم يكن الحيوان ماكولا لم يصح البيع وان كان ماكولا قال
ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الراس والجلد ونقله عن السيد المرتضى وقال الشيخ يكون
شريكا للمبتاع بمقدار الراس والجلد وكذا لو اشترك اثنان فما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم
لنفسه الراس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان ففي الصحة اشكال ولا باس باستثناء الحمل الموجود
لا المعدوم واستثناء خدمة العبد مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما
معلومة ب الكفر الاصلي سبب لاسترقاق الحارب وذراريه ويسري الرق في عقبه وان
زال الكفر ولقيط دار الحرب مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام فاقر
بالعبودية حكم عليه وقال ابن ادريس لا يحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل احد يصح للرجل
ان يملكه عدا احد عشر الاباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولاد الاولاد
ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فيحل
وبالنسب صنفان ذكور واناث فالذكور يملكون عدا العمودين وهما الاباء والامهات فان علوا
والاولاد وان نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا يملك من عدا هؤلاء من العم والخال
والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملك عدا المحرمات عليه في النكاح تحريما مؤبدا بالنسب
ومن عداهن يجوز ملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم ملك هؤلاء استقراره
لا استقامة ابتداءه فلو ملك احدى هؤلاء عتق عليه في الحال وكذا المراة يصح ان يملك كل
احد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا د لو ملك الرجل او المراة احد ما ذكرنا من الرضاع
الذين لو كانوا نسبا عتقوا قال الشيخ ينعتق كالنسب ومنعه ابن ادريس ونقل عن

للصيد والوجه ما قاله الشيخ ح لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح يو الكافر لا
يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم
واخذ ثمنه مولاه يز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرايط الاقرار وعدم
شهرته ولا يقبل رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر المشهور بالحرية لم يحكم عليه
بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة الفصل الثاني في احكام الابتياع وفيه
يه بحثا آ اذا اشترى حيوانا ادميا كان او غيره ولم يسقط الخيار ثبت له الخيار خاصة
ثلثة ايام فان حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو
تلف كان من مال البايع ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلثة كان من مال البايع
ايضا ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم
يسقط حقه من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء
الثلثة بطل الخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان
اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد
من الثمن بان يقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال
لغيره اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه
عنه رجع عليه ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللمامور الرجوع على
الامر بما نقد عنه د اذا اشترى عبدا ذا مال كان ماله لبايعه الا ان يشترطه المشتري
سواء علم به اولا وللشيخ تفصيل ضعيف ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا اشترط التابع
له ولا حضران عليه قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو قوي و
لو اراد احد الشريكين الرد بالعيب والاخر الارش للشيخ قولان في الخلاف تسويغه واختاره
ابن ادريس ومنع في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراءها ولو لم
يرد لم يجز ح يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق

عنه بشي ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطا من ولدت من الزنا بالعقد والملك
ط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه
مولاه وليس بمعتمد فلو باعه ومعه مال كان الحكم ما تقدم فلو رد العبد للعيب رد المال ايضا ولو تلف
ماله ثم اراد رده كان بمنزلة العيب المتجدد عند المشتري ي من اشترى جارية حرم عليه
وطؤها قبلا او غيره وتقبيلها ولمسها بشهوة حتى يستبريها بحيضة او خمسة واربعين يوما
ان كان مثلها تحيض ولم تحض ويجب على البايع استبراؤها قبل بيعها بما قلناه ان كان قد
وطيها ومع استبراء البايع يسقط استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها
خلافا لابن ادريس او كانت لامرأة او كانت صغيرة ليست في سن من تحيض او كانت يائسة
او حاملا او حايضا يا قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا
بعد الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا يجوز
وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى يضع ولو وطيها
استحب ان يعزل عنها فان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس بمحرم ويستحب ان يعزل له من
ميراثه قسطا يج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية لم يصح بيعه بهذا الشرط
لان الثمن يجب على المشتري اجمع فاذا شرط بعضه على غيره ملك الثمن والمثمن وقال
في المبسوط يصح لقوله المؤمنون عند شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك
على خمسماية او اعتق عبدك وعلي خمسماية لانه عوض في مقابلة فك ولو قاله على جهة
الضمان جاز في الجميع يد يوضع الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة
او قبيحة ولا يلزم وضعها عند غيره فان جعل ذلك عند من يثق به كان جايزا ولو باعها
بشرط المواضعة صح وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او غابت فمن ضمان
المشتري ان كان قبضها والا فمن البايع والنفقة في مدة الاستبراء على البايع مع المواضعة
يه يكره التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل

بلوغ مدة الرضاع وهل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفريق بين الولد
والاب او بين غيره من ذوي الارحام وبينه سواء قرب او بعد ذكرا كان او انثى ولو فرق بين
الام والولد قبل السبع صح البيع الفصل الثالث في مباحث من هذا الباب وهي يب بحثا آ
اذا اولد جارية ثم ظهر انها لغير البايع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا
او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها وينعقد الولد حرا وعلى الاب قيمته
يوم ولد واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البايع بما اغترمه على انه بعوض وهو
ثمن الرقبة او على انه له بغير عوض ولم يحصل في مقابلته نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع
بما دخل على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع
او العشر او نصفه عندا قوين قيل نعم لان البايع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض
في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن
مع عدم غيرهن ولو مات السيد وخلف ام ولد وولدها او اولادا جعلت في نصيب ولدها
وينعتق في الحال وان لم يخلف سواها انعتقت بنصيب ولدها واستسعيت في نصيب باقي
الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه الظالمون مع استحقاقهم للسبي ووطيه وان كانت للامام وكذا
كل ما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل من وليه
ويباح وطؤها من غير كراهة وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقروا لهم بالعبودية او قامت
لهم البينة بذلك او كانت ايديهم عليهم ه اذا اشترى من غيره عبدا فدفع البايع اليه عبدين ليختار منهما
فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويسترجع نصف الثمن المدفوع ويطلب الابق
فان وجده اختار ورد النصف وان لم يجده كان العبد بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق
عليه السلم والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان وقع على عبد من عبدين بطل وضمن
المشتري الابق بقيمته وان وقع على موصوف في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله
المطالبة بالعبد الثابت في الذمة و الجارية المشتركة اذا وطيها احدهم درئ عنه الحد مع الا
والا

والانعقد نصيبه وتقوم الامة ويلزمه ان كانت الاكثر من ثمنها الذي اشتريت به والا فبالثمن
قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة الا ان يحبلها
فيغرم مثلها يوم الجناية وثمن ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه منهما ز المملوكان
اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان العقد للسابق فان اتفقا معا قال
في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الاخر مملوكه وقد روي انه اذا
اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه وابن ادريس افتى
بهذه الرواية وهي رواية ابي خديجة عن الصادق عليه السلم والوجه عندي صحة البيعين معا
ان كانا وكيلين اذ كل منهما مملوك لمولى الاخر اما لو قلنا ان الموليين ملكاهما شيئا فاشترى
كل منهما صاحبه به لنفسه وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وفتوى الشيخ في النهاية
يعطي الحمل على ذلك بقوله وكان الاخر مملوكه وكذا ان اشتريا بالاذن ح اذا قال مملوك انسان
لغيره اشترني ولك علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القول لزمه دفع ما شرط
والا فلا وهو بناء على قاعدته من ان العبد قد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه
مولاه ط لو ولدت جاريته من زنا جاز له بيع الولد وتملكه والحج بثمنه والصدقة به وانفاقه
ولو كانت انثى جاز له وطؤها على كراهية وينبغي له العزل ومنع ابن ادريس من وطيها
بناء على كفرها وليس بشي ي اذا دفع الى النخاس ثلث جوار للبيع وشرط له نصف الربح
فباع اثنتين واحبل المالك الثالثة قال الشيخ لزمه دفع ما شرط فيما باع خاصة والاقرب
دفع اجرة المثل يا لو اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او ورثته
واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى
الحاكم ليجتهد في ردها على من سرقت منه يب لو اعطى مملوك غيره الماذون في التجارة مالا
ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك اباه واعتقه واعطاه بقية المال ليحج عن
صاحبه ثم اختلف مولى المملوك وورثة الآخر ومولى الاب فادعى كل منهم شراء الاب بالمال

قال الشيخ رد المعتق على مولاه الذي كان عنده يكون دقا كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة انه اشترى
بالسلم اليه وان كان المعتق قد خرج لم يكن الى رد الحجة سبيل قال الشيخ رحمه الله والوجه ان القول
قول سيد المادون والعبد المبتاع رقيق لسيد الماذون وعتقه باطل **المقصد العاشر** في السلم وفيه مقدمة
وفصول **اما المقدمة** ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف شي واحد يقال اسلم واسلف وسلف واكثر
الفقهاء اسلم وان كان جائزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل معلوم بثمن حاضر وهو
نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويتحقق فيه شروط البيع وفي
جواز انعقاد البيع بلفظ السلم اشكال وان جاز العكس قطعا وهو جائز بلا خلاف وشروط
السلف ستة ذكر الجنس والوصف والاجل وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او
الوزن ووجوده غالبا وقت حلوله **الفصل الاول** الجنس والوصف وفيه كب بحثا آ يجوز
اسلاف الاعواض منها اذا اختلفا وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها وان
اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ويعني بالجنس اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا
او الارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج يجب كون المسلم فيه
مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتغابن الناس بمثلها في السلم
فيجوز السلف في الحبوب والثمار والرقيق والخضر والرمان وباقي الفواكه وما ينبت الارض
والبيض والكاغذ والجوز واللوز والالبان والسمون والشحوم والاطياب والثياب والاشربة
والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها والحديد والرصاص والصفر والنحاس
والطعام وجميع الحيوان ولا يصح فيما لا ينضبط وصفه كاللآلي والجواهر التي تغلو بها كالياقوت
والزبرجد والعقيق والفيروزج والخوطانية مشوية والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار
والارض والقسي المعمولة وقال الشيخ لا يجوز السلف في الخبز ويحتمل ثم قد تخرج منه الدود
د المركبات ان تميزت اجزاؤها وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم

والكتب في الحل يصح فيه ايضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم
فيها ان علمت مقاديرها والا فلا الرابع غير مقصود ولا مصلحة فيه كالماء المشوب في اللبن
لا يصح لعدم ضبطه ه يصح السلف فيما مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف وفي الخبز
اشكال الاقرب العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز اقراضه للعادة دفعا للضرورة لا يلتزم
جواز السلف و النبل المعمول والثياب لا يجوز السلم فيهما ويجوز في عيدانهما قبل نحتهما ز لا يجوز
السلف في الرؤس والاطراف وكذا لا يجوز في الجلود لتفاوتهما فالورك ثخين قوي والصدر
ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشوهد الجلود
وهو ليس بسلم في الحقيقة ح قد بينا ان شرط صحته ذكر الوصف والاجماع واقع على ذكر الجودة
او الرداءة ويجب ذكر ما عداه بعد ذكر الجنس والنوع مما يختلف الثمن باختلافه ويجب في كل وصف
الميزان يرجع فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس والنوع والجودة ولا يجوز ان
يستقصي في الاوصاف بحيث ينذر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح اشتراط الاجود بخلاف الجودة
ولو شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز عن تسليم ما يجب قبوله ويتنزل كل وصف مذكور
على اقل الدرجات ولو استلف في ثوب على صفة خرقة احضرها لم يجز لامكان تلفها فيجهل
حالة الوصف ط لو اسلم في جارية وولدها جاز وكذا لجارية واختها او عمتها او خالتها
وفي جارية حبلي او شاة كذلك وعندي في ذلك كله اشكال اما لو اسلف في جارية معها
ولد او شاة كذلك جاز قطعا ى لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا الماء قربا وروايا ويجوز اذا عين
صنف الماء وقدره بالوزن يا يجب في كل سلم ذكر امرين الجنس والجودة او الرداءة ويختص كل جنس
بعد ذلك بصفات مميزة فيذكر في التمر بعدهما النوع من برني او معقلي والبلد من بصري
وكوفي والقدر من كبار وصغار والزمان من الحديث والعتيق واللون والاسود والاحمر ولو
كان النوع واحدا اللون اكتفى بالنوع عنه واذا اطلق العتيق اجزاه ما يصدق عليه اسم
العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب

هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق ولا يأخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المشدخ ولا قديما كان
ان يتمر ولا المشدخ وهو ما لا يترطب فيشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه يب يشترط في البر
مع الجنس والنوع اوصاف اربعة البلد كالشامي والعراقي وقدر الحب من الصغار والكبار والحدث
او العتيق واللون كالحمرة والسمرة والبياض ولا حوطان يقال حصاد عام او عامين وليس شرطا
وانما يأخذ المشتري مع شرط الجودة ما كان سليما من العيوب مثل التسويس او ما اصابها عفونة
وانما يأخذ مصفى قد ازيل عنه تبن وكذلك الحكم في الشعير وجميع القطنيات من العدس
والحمص وشبههما يج يشترط في العسل البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة و
الزمان كالربيعي والخريفي ولد المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه
لانها تغير طعمه يد يشترط في الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة او الانوثة واللون ويرجع
في السن الى قول السيد ان كان صغيرا او لو كان كبيرا يرجع الى قول الغلام على اشكال ومع الاشتباه
يرجع الى اهل الخبرة فيؤخذ بالتقريب ولا بد في الرقيق من النوع ان اختلف كالزنجي والنوبي
وغيره ولا بد من ذكر القد كالسداسي والخماسي يعني ستة اشبار وخمسة ولا يشترط وصف احاد
الاعضاء لانه يقتضي اجتماعها الى عزة الوجود فيؤدي الى عسر التسليم ولا يحتاج في الجارية الى ذكر السوط
والجعودة ولو شرطه لزم وفي اشتراط ذكر البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرهما لزم ولا يجب
ذكر جميع الشكل مثل مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكره لزم قال الشيخ لا يجوز ان يسلف
في خنثى لانه ربما لا يتفق ولا في جارية معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او في
الجارية كونها ماشطة صح ما يقع عليه الاسم وكذا منع من جارية حبلى يه اذا اسلم في الابل وجب
ذكر السن مثل بنت لبون او حقه والذكورة او الانوثة والجيد والردي واللون الاحمر والاسود
والنتاج وهو كونها من نتاج بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر برية من
العيوب وكذا اوصاف الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لها ولا يجب بدل
ذلك نسبتهما الى بلد بما والبقر والغنم كالابل ان كان لهما نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل

والبقر والغنم النوع فيقول عربية او جواميس او نبطية وضان او ماعز ولا يجب التعرض في الحيوان
كله للشيات كالاغر والمحجل يو يذكر في السمك النوع كالشبوط والبياح والكبير والصغير والسمين والهزال
والطرى والمالح يز لا بد في السمن من النوع بان يقول من ضان او معز او بقر واللون من الصفرة
والبياض واطلاقه يقتضي الحديث فلا يحتاج الى شرطه ووصف الزبد بذلك ويذكر زبد يومه
او امسه ولا يلزمه اخذ الرقيق منهما الا الخاثر ويذكر في اللبن المرعي والنوع ولا يجب ذكر اليوم
لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن الحليب مع ضبطه ويذكر في الجبن
النوع والمرعي والرطوبة واليبوسة وكونه حديثا او عتيقا ويصف اللبا بصفات اللبن ويزيد
اللون والطبخ او عدمه يح يحتاج في الثوب الى اوصاف ستة النوع من قطن او كتان والبلد
والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ او الدقة والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن
لم يجز ولا يحتاج الى الخام والمقصور بل ينصرف الاطلاق الى الاول وان ذكر المقصور لزم ولو ذكر
مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز ان كان مما يصبغ غزله وان كان مما يصبغ بعد
نسجه قيل لم يجز لعدم الوقوف على النعومة والخشونة ولو اختلف الغزول كالقطن والابريسم
صح ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا
يشترط غزل امرأة بعينها ولا ناسجه ولا رجل معين يط يحتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر
البلد واللون والغلظ والدقة والنعومة والخشونة ولو اسلف في القطن لم يحتج الى الغلظ
والدقة فان شرط منزوع الحب جاز ولكان له حبه ويذكر في الابريسم البلد واللون
والغلظ والدقة وفي الصوف البلد واللون والطول والقصر والزمان من الخريفي والربيعي
او الاقرب عدم اشتراط الذكورة والانوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا
من البعير وغيره ويذكر في الجنس والشعر والوبر كالصوف ويضبط الكاغذ بالطول
والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما يختلف الثمن معه والرصاص والنحاس والحديد
بالنوع والنعومة او الخشونة واللون ان كان يختلف ويزيد في الحديد الذكر والانثى

فان الذكر احد واحسن ويضبط اقداح الخشب بالنوع والقدر والثخن او الرقة والصيف بنوع خشبه
وطوله وعرضه ورقته وغلظه وبلده وقدمه او جدته ويصف القبضة والجفن ي يذكر في
الخشب للنبل النوع واليبس او الرطوبة والطول والثخن فيدفع ما هو بذلك العرض المشترط و
الثخن من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من المشترط وله خال من العقد والوقود
الغلظ واليبس او الرطوبة او الوزن ويذكر في الحجارة للبنا النوع واللون والقدر والوزن
وللارحية الدور والثخن والبلد وللانية النوع واللون والقدر والوزن ويضبط الاجر و
اللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون والوزن ولا يقبل
ما اصابه الماء فجف ولا ما تقادم عهده والتراب يضبط بمثل ذلك ويقبل الطين الذي
قد جف ان لم يذهب بعض منافعه به وفي العنبر اللون والبلد وان شرط قطعة او قطعتين
جاز وان لم يشرط فله ان يعطيه صغارا او كبارا ويضبط الهندي بمد بيلده وبالجملة
يضبط كل جنس مما يجوز السلف فيه بما يختلف به يا لو اسلم في شاة لبون صح وكان شرطا
في النوع لا استحقاق اللبن ولا يلزمه تسليم اللبن في الضرع بل له حلبها وتسليم الشاة في غير
لبن يب يذكر في الاواني الجنس اما من حديد او صفر والنوع كالابريق والقمقمة والسطل
وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مصبوبا او مضروبا والاحوط ذكر الوزن
قال الشيخ لو لم يذكره جاز الفصل الثاني في الكيل والوزن وفيه ه مباحث ا كل مكيل
او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا ويجب ان يقدره بمكيال او رطل
معلومة عند الناس فان قدره بانا معين او صنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح
وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط الوزن ولا الكيل بتلك المعينة ب لو اسلم فيما
يكال عددا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز والحبوب كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق
والبندق والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا
يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان والبطيخ والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير الذرع

بالذرع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه يتعذر وزنه لثقله وزن بالسفينة فتوضع فيها ثم يوضع بدله
ما يشبهه الى ان تساوي الاول في الغوص فيوزن الرمل فيكون قدر ذلك د كل ما ليس بمكيل
ولا موزون ولا مذروع ان كان معدودا لا يتباين كثيرا كالجوز يجوز السلم فيه عددا و
المتباين كالرمان لا يجوز بيعه عددا بل وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ه
لا يجوز السلم في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جززا و يجب كون الثمن شاهدا
او موصوفا وصفا يرفع الجهالة فيكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة المقدار
الفصل الثالث في قبض الثمن وفيه ه مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط في صحة السلم
فلو تفرقا قبل قبضه بطل سوا كان التاخير شرطا او لم يكن ب لو قبض بعض الثمن ثم افترقا قبل
قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة وبطل ما قابل غير المقبوض ج لو
اشترطا في السلم اقباض البعض وتاخير الباقي بطل في الجميع ولو شرط تعجيل البعض وان يكون
الباقي من دين للمشتري على البايع لم استبعد جوازه وابطل الشيخ ما قابل الدين ومنع
ابن ادريس في ذلك وكذا لو شرط ان يكون الثمن باجمعه من دين له عليه فالوجه الكراهية
ويقبل بالمنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض الثمن فوجده رديا فرده وكان الثمن معينا بطل
العقد ولو كان في الذمة فله ابداله في المجلس ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال
مع الرد ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن مع البطلان في الردي لا يبطل في
غيره ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد ولو كان من جنسه جاز له اخذ
الارش او الرد ه لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو كان مطلقا فله
المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا بطل في المستحق
خاصة الفصل الرابع في تعيين الاجل وفيه ي مباحث ا يشترط كون المسلم فيه دينا فلا
ينعقد في العين لان لفظ السلم للدين والوجه انعقاده فيه بيعا بخلاف ما لو قال بعتك بلا ثمن
فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشرا انعقد والوجه انعقاده سلما يجب تسليم راس المال

في المجلس ولا يشترط في السلم فيه كونه مؤجلا ويصح السلم الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق
فالوجه البطلان سوا ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب يجب كون الاجل معلوما مضبوطا لا يتطرق
اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز ان يكون مما يقبل التفاوت
كالحصاد والجداد ولو شرط العطا واراد الفعل بطل وان اراد وقته وهو معلوم صح ج لا يجب
كون مدة الاجل ما وقع في الثمن كالشهر وما قاربه بل يجوز تقديره ولو بنصف يوم ولا
تتقدر في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة فقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ
بالمدة ثلث سنين لنهي النبي عليه السلام عن بيع السنين مما قلناه اولى د اذا اجل الاجل الى
شهر كذا تعلق باوله وهو آخر النهار الشهر الذي قبله ولو قال الى يوم كذا حل باول الجزء
ولو كان سماه او سنين كجميدى وربيع ونفر الحج تعلق باولهما ولو قال الى ثلثة اشهر
كان الى انقضائها ولو قال الى شهر كان الى آخره وينصرف اطلاق الاشهر الى الهلالية والشهر
اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما ولو قال في اثنا الشهر الى ثلثة كملنا شهرين بالهلال
وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل باوله و يصح السلم قطعا اذا
كان الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال نحو اول الشهر او وسطه
او آخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا او الغدير او عرفة
وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة بشرط معرفته مثل كانون وشباط ولو قال الى
النيروز فكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد الشعانين وعيد الفطير لانه يتقدم ويتاخر
والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه ز لو قال الى الجمعة او رمضان حل
باول جزء منه ولو قال محله في الجمعة وفي رمضان قال الشيخ صح وربما احتمل البطلان
لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى آخره صح ولا يكون مشتركا
بين المتعارف وبين النصف الاول او الاخير ح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند
الحلول بلا خلاف فلا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل وقت تعذرها وكذا لا يجوز

لو جعله الى محل لا يعم وجودها فيه كوقت اول العنب فيه او آخر وقته ط لا يجوز ان يسلم في ثمرة بستان
بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من امرأة بعينها او العسل
من زرع بعينه ي كون المسلم فيه موجودا وقت السلم ليس شرطا فلو اسلم في الرطب اوان الشتاء جاز الفصل
الخامس في الاحكام وفيه كا بحثا ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما لعجزه او لعدم
المسلم فيه حتى يعلم العدم او لو حصل الثمار تلك السنة تخير المسلم بين الصبر الى ان يوجد في العام المقبل
او يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض
البعض وتعذر الباقية تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ من
الثمن وبين الصبر للقابل فان فسخ الكل فالوجه ان البايع يتخير ايضا ولو اختار المشتري اخذ
البعض بجميع الثمن سقط خيار البايع وابن ادريس منع من سقوط الخيار للمشتري في
الكل والبعض وهو خطا ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل
البيع سوا كان المسلم المشتري او البايع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم المقدار لم يجب
كونه مما ينضبط وصفه فيجوز كون الثمن جوهرة او لؤلؤة وما شاكله مع المشاهدة د
اذا قال احدهما السلف في كذا وقال الاخر في غيره تحالفا وفسخ العقد ه يجوز اسلاف ما
يكال او يوزن وما يورث فيهما يجوز ان يكون راس المال ثمنا ومعوضا مخالفا للثمن
ان كان ربويا والا فلا ولو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول
بذلك العرض فالوجه لزوم قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحمل على عدم الوجوب
لاقتضائه ان يكون الثمن هو المثمن والاقرب الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فعند
حلول الاجل صارت بصفة المثمن واحضرها فالوجه وجوب القبول ولا يجب مع العقر
لو وطيها ولو فعل ذلك حيلة صح ايضا و لا يشترط تعيين مكان الاقباض سوا كان في
حمله مؤنة او لا وسوا كانا في بر او لا وللشيخ رحمه الله قول في الخلاف باشتراطه اذا كان
في حمله مؤنة وهو معتدى جيد وانكره ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق

يتصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعًا ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض الآخر لم يجز ‌ز اذا اسلم في شيئين بثمن واحد جاز وان لم يعين ثمن كل جنس ويجوز ايضًا ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرين درهمًا في كر طعام وان لم يبين حصة كل واحد منهما
ح اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية ولو له بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضًا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض والحوالة مطلقًا سواء كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن ان كان موجودًا او الامثلة ولو لم يكن مثليًا في العقد ولو اراد ان يعطيه عوضًا عنه جاز مع التراضي ولا يجوز جعله عوضًا عن سلم آخر الا بعد قبضه ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبضه في اوقات متفرقة اجزا معلومة جاز وكذا لو اسلم في شيئين ولو كانت الاجزا غير معلومة لم يصح ى اذا حضر المسلم فيه وقت حلوله على الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض او الابراء فان امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البايع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه قبل محله لم يجب قبوله سواء كان عليه ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب قبوله وان اتى بدون الصفة لم يجب الا مع التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو اتفقا على ان يعطي دون الصفة ويزيد شيئًا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل او بغير شرطه جاز وان اتى باجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدًا او مختلفًا ولو جاءه بالاجود فقال خذه وزدني درهمًا لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بازيد في القدر لم يلزمه قبول الزيادة ولو قال زدني بالازيد درهمًا واتفقا جاز يب ليس له الا اقل ما يقع عليه الصفة ويسلم الحنطة خالية من الشعير والمدر ولو كان التراب قليلًا جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه اخذ التمر الا جافًا ولا يلزم ان يتناهى جفافه ولا يلزمه

بقول المعيب يج اذا قبض المشتري من المسلم اليه فان وجد به عيبًا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البايع سليمًا ولو وجد البايع بالثمن عيبًا فان كان من غير جنس المسمى بطل العقد وان كان من جنسه يخير بين الرد والارش يد لا يقبض المكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافًا ولا بغير ما قدره به فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض واذا دفع ما يسعه المكيال ويحتمل لا يمسحه ولا يدق لتداخل اجزاؤه يه لو اختلفا في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول مدعي الصحة ولو اقاما بينة فكذلك ولو اختلفا في قبضه فالقول قول البايع وكذا القول قول البايع لو قال قبضته ثم رددته اليك وذلك كله مع اليمين مراعاة للصحة يو لو اسلف في شيء وشرط مع السلف شيئًا معلومًا صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة ففي الصحة قولان اقربهما الجواز يز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنًا او كفيلًا من المسلم اليه وليس بمكروه فلو تقايلا السلم او فسخ لتعذر المسلم فيه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم في الحال ولا يشترط تقبضه في المجلس ولو اقرضه الفًا واخذ بها رهنًا ثم صالحه منها على طعام في الذمة صح وزال الرهن اما لو اشترى بها طعامًا سلمًا لم يصح وبقي الرهن على حاله يح اذا ضمن رجل المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البايع المال الى الضامن ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الدين ضمنت عني لم يجز لانه لا يستحق الاخذ الا بعد الاداء ويكون قبضًا فاسدًا مضمونًا فان دفعه الى المشتري برئ ولو صالح المشتري الضامن على عين المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالحه البايع وكذا لو كان بغير الثمن بينهما يط لو اختلفا في الحلول فالقول قول البايع لانكاره ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المشتري ك لو شرطا الحلول ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلف في اللبن فقبضه بالكيل بعد سكونه ودكوده بعد الحلب وجوز قبضه بالوزن بعد دكوده ان كان مما يختلف به الوزن والا جاز قبله
الفصل الحادي عشر في التوابع وفيه فصول الاول في اجازة المنادي والكيال والوزان

وفيه مباحث آ اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المتاع ب من نصب نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البايع ومن انتصب للشرا كان له الاجر على المتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجر ما يبيع على البايع ان كان وكيلًا له واجر ما يشتري على المتاع ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجر ما يبيع على البايع ان كان وكيلًا وليس له ان ياخذ عن سلعة واحدة اجرتين من البايع والمشتري بل ياخذ ممن يكون عاقدًا له ووكيلًا ج اذا دفع الى الدلال متاعًا ولم يامره ببيعه فباعه انعقد صحيحًا وكان للمالك الخيار في الفسخ والامضاء وابن ادريس لم يصب هنا ولو امر ببيعه ولم يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدًا ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعها نسيئة او امر ببيعها نقدًا فباع نسيئة تخير المالك ايضًا د لو قال له بعها نقدًا بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد تخير المالك وكذا لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدًا بمثل تلك الدراهم او ازيد ه لو اختلف الواسطة وصاحب المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها بكذا وانكر المالك فالقول قول المالك مع اليمين وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة الرجوع على المشتري وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما خسره مما لم يحصل له في مقابلة نفع والربح بالثمن ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في النقد فالقول قول المالك مع اليمين ز الواسطة امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط ولو ادعاه المالك فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول قول الغارم مع اليمين ح لو قال بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم فالاجتياز للمالك ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع وبما رددناه ط لا ضمان على الواسطة فيما تعلم

عليه ظاهرًا ى الدرك في جودة المال على المشتري وفي جودة المتاع على البايع دون الواسطة بينهما وكذا الدرك على البايع لو كان المبيع مستحقًا وقال الشيخ كل وكيل باع شيئًا فاستحق وضاع الثمن في يد الوكيل فانه يرجع على المشتري والوكيل على الموكل وليس بمعتمد يا لو سعى الواسطة بالبيع او بالشرا لم يستحق اجرة وان اجاز المالك
الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي
وفيه مباحث آ اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة او عوض غيرها وكذا ان اخذ الماء من نهر عظيم في ساقية يحملها ويلزم عليها مؤنة ثم استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة الارض هذه المنفعة اياما بها مستحق معلومة وسمي بيعًا مجازًا لكن ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه للمحتاج من غير عوض وهذا البيع هو النطاف والاربعا التي نهى النبي صلى الله عليه وآله عنها فالنطاف جمع نطفة وهي الماء قل او كثر والاربعا جمع ربيع وهو النهر ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه مع من هو دونه ج يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلا اذا كان في ارضه وسقاه بمائه فيبيعه حينئذ ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز ان يبيع شيئًا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يبقى منها وليس له ان يبيع بمثل ما اشتراه اكثر ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثًا ويكون ذلك ايضًا برضا صاحب الارض فان لم يرض لم يجز له ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع لهما اراد وان لم يحدث حدثًا وسواء رضي المالك او لا اما لو شرط المالك الرعي بنفسه فانه يفتقر الى رضاه د مراع بحيلة واستثنى منها غلة معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مداحر ايدها من الارض ه روي عن الصادق عليه السلم انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن السخرة في القرى وما يوخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى

علي الوكيل

قال يشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز لك
وليس لك ان تأخذ منهم شيئا حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض
او القرية اخذ منه ذلك ج لا يجوز ان يأخذ الانسان من طريق المسلمين شيئا ولو قدر شبر
ولا يجوز ايضا بيعه ولا شراء ما يعلم انه شيئا من الطريق فان اشترى وعلم بعد ذلك ان البايع
قد اخذ شيئا من الطريق وجب عليه رده اليها مع تميزه ويتخير بين الفسخ فالرجوع على
البايع بالدرك وان لم يتميز لم يكن عليه شيء ز السواد حفرت في ملك او مباح للتمليك ملك
ماؤها وجاز له بيعه كيلا او وزنا والعيون يبيع جميع الماء ولو حفرت في الموات لا للتمليك
لا يملكها واشترك الناس فيها واما المباح من المياه كالانهار والكبار فانه يملك ما يحوزه
ويحيزه في اناء او بركة او مصنع فيجوز بيعه بعد الحيازة وكل ما ينبع في ملكه فهو له يجوز بيعه

الفصل الثالث في الاقالة وفيه ز مباحث ا الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما سواء
كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا يثبت بها الشفعة
ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو اقاله بازيد
او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد الثمن ج يصح الاقالة
في جميع ما يتناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره د اذا اقاله رد الثمن ان كان
باقيا ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم يستبعد جوازه
مع التراضي سواء كان باقيا او تالفا بخلاف ما لو اقاله بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير
بدل الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عرضا آخر جاز
ان يفارقه قبل القبض و لا يسقط اجرة الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد
ز لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض الى مالكه فلو كان العوض تالفا فالوجه صحتها وكان الحكم
كما قلنا في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه قبول قول المشتري مع اليمين وعدم
البينة ولم اظفر فيهما بكلام لاحد سبق كتاب الديون وتوابعها وفيه مقاصد المقصد

الاول في كراهية الدين وفيه ى مباحث ا يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير المؤمنين
عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وفي
الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين
وغلبة الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل
الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران فلم
يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله
عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد
بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى الدين جاز وزالت الكراهية
فقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مات وعليه
دين وكذا للحسن والحسين عليهما السلام وعن الكاظم عليه السلام قال من طلب هذا الرزق
من حله ليعود به على عياله ونفسه كان من المجاهدين في سبيل الله عز وجل فان غلب عليه
فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام
قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء و
المساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين
مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين لعلمه من القضاء وان كان الاولى تركه وكذا لو استدان مع
الحاجة وكان له ولي يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا وروى الشيخ عن سلمة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتي
الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل
الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا ياكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم
ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم

ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة
والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا
يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين
فنوى قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته
عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما يقصر من نيته وعن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام
قال من حبس حق امرء مسلم وهو يريد ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان
يفتقر كان الله اقدر على ان يفقره منه ان يغني نفسه بحبس ذلك الحق ه من وجب عليه
الحج ثم فقد الاستطاعة جاز له ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه اولا لم يستحب
له الاستدانة للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدم وجوب لم يجز به على ما تقدم
و يكره لصاحب الدين النزول على المستدين فان فعل فلا يقيم عنده اكثر من ثلثة ايام
ز من لا يجد شيئا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا اهدى المدين شيئا الى
الدين لم يكن جرت عادته به استحب له احتسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان
والتجأ الى الحرم لم يجز لصاحب الدين ملازمته فيه ولو وجده في الحرم وهو موسر فالوجه
جواز مطالبته فيه ى يجب على المدين ترك الاسراف في النفقة وليقتصد فيها ولا يجب عليه
التقتير ومع المطالبة المدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب بدنه
وخادمه وقوت يومه وليلته له ولعياله الفصل الثاني في القرض وفيه كد بحثا ا القرض
فيه فضل كثير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من مسلم يقرض مسلما قرضا يبتغي الا كان له صدقة مثله وقال صلى الله عليه
وآله رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر
وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف

او اصلاح بين الناس فقال يعني بالمعروف القرض وقال الباقر عليه السلام من اقرض قرضا حسنا
الى ميسرة كان ماله في زكاة وهو في صلاة من الملائكة عليه حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة
الى المقرض جائز بالنسبة الى المقترض وقد يكره مع الغنى وليس الاقراض بواجب ويستحب
للمقترض اعلام المقرض حاله ب القرض عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه
او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه ذلك وعلى قبول كقوله قبلت او ما دل على الرضا
بالايجاب من غير حصر في عبارة ولا يصح الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد
عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق ففي كونه هبة نظر ولو اختلفا فالوجه ان القول
قول الواهب ج اذا اقرضه وجب اعادة المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك
سواء شرط زيادة عين او منفعة ولو رد عليه ازيد في العين او الصفة من غير شرط
لم يكن به باس سواء كان العرف يقتضي ذلك اولا ولا يقوم العادة في التحريم مقام الشرط
ولا فرق في التحريم مع الشرط بين الربوي وغيره د يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط
عليه اعادته في ارض اخرى ويكتب له به سفتجة ولو شرط في القرض ان يؤجره داره او يبيعه
شيئا او يقرضه المقترض مرة اخرى جاز ايضا اما لو شرطا ان يؤجره داره باقل من اجرتها
او يستاجر منه باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك
من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا على القرض او كفيلا او شهودا جاز بخلاف ما لو شرط
رهنا على قرض آخر او كفيلا ولو شرطا ان يقرضه شيئا آخر صح ولم يلزم الوعد ه قال الشيخ
رحمه الله اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط ذلك او لم يشترط لم يكن به باس وفيه
اشكال مع الشرط و لا يكره اقتراض المعروف بحسن القضاء فقد كان النبي صلى الله عليه وآله
معروفا بحسن القضاء ولم يكره اقتراضه ز لو شرط في القرض ان يوفيه انقص مما اقرضه ففي التحريم
اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا اولا ولو شرط المكسر عن الصحيح او تأجيل الحال لغا الشرط
وصح القرض ح لو اقترض من رجل نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء

وضعته ودبغه اوسلمه في شي صح وللمقترض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف الباقي
من الدينار سلعة جاز الان بشرط ان يقول اقضيتك صحيحا بشرط ان اخذ منك بنصفه الباقي
سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز ولو ترك النصف الاخر وديعة جاز واشتركا فيه فلو
ارادا كسره جاز وان اختلفا لم يجبر الممتنع على كسره كا القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا
للمقترض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع عاجلا وليس لاحدهما الامتناع
من حق صاحبه كب يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم من جهة المقرض
جاير من جهة المقترض على معنى ان للمقترض رد العين او المثل ولو طلب المقرض العين
لم يجب المقترض على دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين سليمة
وجب على المقترض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص
في عينه او صفته وفي وجوب قبول العين على المقرض في غير المثلي اشكال كج للمقرض المطالبة
بالعوض في الحال حالة ولو اقرضه تفاريق ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لا
يتأجل سواء كان بزيادة فيه او لا وكذا لو كان موجلا فحل لم يصح تاجيله الى آخر وسوا في ذلك
القرض وبدل المتلف وثمن المبيع والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفا
ويجوز تعجيل الموجل باسقاط بعضه وبدونه مع التراضي كد يجوز قرض المكيل والموزون
اجماعا وكذا يجوز قرض غيرهما مما يثبت في الذمة سلما وكذا يجوز اقراض غير المثل
كالجواهر والحيوان واشباههما وللشيخ رحمه الله قول بالمنع من اقراض ما لا يثبت ويجوز
اقراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسوا اقرض الامة لمحرمها كالاب والاخ او لغيره
كه لا يجوز اقراض المكيل والموزون جزافا وكذا لو قدره بمكيل بعينه او صنجة معينة
غير معروفين عند العامة ولو كانت الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد
وبوزن عددا او ان استقرض وزنا رد وزنا وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت
الاقراض كو كل مثلي يجب رد مثله سوا كان مما يكال او يوزن او لا وسوا كان رخص او غلا

اولا فلما تعذر المثل رد القيمة يوم تعذر المثل ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمة يوم الاقراض
ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم كز يجوز اقراض الخبز عددا ووزنا فان استقرض عددا
رد عددا او ان استقرض وزنا رده كذلك ولو شرط ان يعطيه كثيرا او اجود حرم ولو كان
لجماعة تماما احتاج بعضهم ان يسقي في غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره ليرد عليه
بدله في يوم نوبته لم يكن به باس كح لو استقرض من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو استقرض
جارية جاز له وطؤها بعد الاستبرا ان وجب كط لو افلس وغيره فاقرضه الفالين فيه كل شهر
شيئا معلوما جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما اشترى به حنطة ويوفيه اياها
جاز ايضا ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز ل
لو اقرض اكاره ما يشتري به عامله يعمل في ارضه او بذرا يبذره فيها من غيره شرطا
لا لو اقترض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظهرت زيوفا لزم البيع ولا يرجع
عليه بشي ان وقع الشرا بالعين وكان البايع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة
ثم قبض هذه عوضا ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من عيب ويرد هذه
على المشتري ويردها المشتري عليه وفاء عن القرض ويبقى الثمن في الذمة سليما وجبها
على البايع وفاء عن القرض ودفع الثمن جيدا جاز لب لو اقترضه وقال اذا مت فانت
في حل كان وصية ولو قال ان مت فانت في حل لم يصح لج لو اقرضه تسعين عددا
والوزن واحد جاز اذا كانت لا يتفقون في مكان الا بالوزن وكذا لو كانت يتفق بوزنها
ولو قال اقترض لي من فلان مائة ولك عشرة فلا باس لانه جعالة على مباح ولو قال اكفل
عني ولك الف قيل لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاؤه مع الاداء
كالقرض ومع العوض يكون تجارة المستغنة لد لو استقرض دراهم وجب عليه رد مثلها
في الوزن والصفة ولا يرد بها بحكم غالبه بحكم القرض ولو سقطت تلك الدراهم وجاءت
غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها او سعرها بقيمة الوقت الذي اقترضها

فيه كذا قال الشيخ وبه رواية صحيحة ولا يجب على المقترض رد النقد الحادث وفي رواية صحيحة السند
عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم تجوز بين الناس وجمع الشيخ بينهما بانه ياخذ منه ما ينفق
من قيمة الدراهم الاولى مما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولة حتى لا يكاد
يوجد اصلا فلا يلزمه اخذها وهو لا ينتفع بها واما لا فقد دراهم الاولة وليس له المطالبة الا بالدراهم
التي يكون في الحال كب اذا اقرضه في بلد ثم طالبه به في بلد آخر لم يجب عليه حمله الى بلد المطالبة
ولو طالبه بالقيمة لزم ولو تبرع المستقرض بدفع المثل وامتنع المقترض كان له ذلك وان لم يكن
في حمله موونة لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شي
سوا كان هو المسلم او الاخر كز قال القرض ان بقي بحاله وجبت الزكاة على المقترض ان كان مما
يجب فيه ولو شرط الزكاة على القابض قال الشيخ صح ولزمت الزكاة القارض والوجه خلافه الفصل
الثالث في بيع الدين وفيه مباحث آ الدين الموجل لا يجوز بيعه مطلقا الا بعد حلول الاجل
والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه بدين آخر ب
الدين اذا كان ربويا وجب فيه المساواة قدرا مع اتفاق الجنسية لا مع اختلافها وان لم يكن
ربويا جاز بيعه بمثله او ازيد او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ رحمه الله لو باع الدين باقل
فلا على المدين لم يلزم المدين اكثر مما وزن المشتري من المال وليس بمعتمد ج لا يجوز بيع الرزق
الذي على السلطان قبل قبضه وكذا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس قبل قبضها د اذا دفع الى
صاحب الدين عروضا على انها قضا ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض ولا يلزمه رد المثل
اما لو اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين لا يعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جحد
مضاربة قبل قبضه لم يصح و في الدين فلو كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسما كان ما يحصل
لهما وما نوى منهما ز الذي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنازير جاز دفع الثمن الى
المسلم عن حق له ولو كان البايع بالدرك قال الشيخ رحمه الله الفصل الرابع في دين المملوك
وفيه ابحاث آ المملوك لا يملك شيئا فان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه باجارة

ولا استدانة ولا غير ذلك من وجوه التصرفات ولا يمضي في بيع ولا هبة ولا اقراض ولا غير ذلك
الا باذن مولاه ثم هو ضمان ما دون له وعين ما دون فيعتبر المادون لا يتصرف الا باذن مولاه على
تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يقبل الهبة ولا الوصية ولا يصح ضمانه ولا شراوه واما
المادون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة او كان من لوازمه فليس له ان يبيح ولا
يواجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم له الاتجار فيه ولا ياذن لعبده في التجارة الا باذن
ب العبد غير المادون اذا استدان كالمادون له في الدين يعلق بذمة المولى ان استبقاه وان
بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان احدهما انه يسعى به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك
تردد ولو استدان المادون له في التجارة لاجلها لزم المولى اداوه وان كان لا لاجلها كان كغير
المادون وهل يستسعى العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى المادون اخذ دين العبد من تركه
فان صاحل التركة شارك غرما العبد غرما المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في غيره
كان ما يستدينه عليه في ذمته ه اذا اشترى غير المادون واقترض لم يصح ويرجع البايع
والمقرض في العين سوا كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في ذمته
يتبعه به بعد العتق والا في القيمة وان تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد
في الحال وان شا طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند القايلين بالتمليك ينتفي صحة البيع
والقرض للبايع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف سعه بالمثل او القيمة
بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه ويرجع البايع والمقرض
على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشرا انصرف الى النقد ولو اذن له في
النسية جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا اذن له
في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او ذمته ح اذا ثبت جناية العبد بالبينة كان للمولى الجناية
استيفا القصاص ان اوجبت وان عفا على مال تعلق برقبته او بعتقه من مولاه وكذا ان وجبت
مالا كالخطا وقيم المتلفات في ذمته وان لم يقم بينة لم يقبل اقراره في حق المولى فلا نقص منه

ولا يؤخذ منه شيء ما دام عبداً فإذا أعتق استوفي منه وكذا لا يقبل إقراره فيما دون النفس سواء كان
إقراره بما يوجب القصاص أو المال ط لو أقر بسرقة لم يجز قطعه ما دام رقاً ولا غرامه عليه سواء أعتق
بما في يده أو غيره ويتبع بها إذا أعتق ي إذا أذن له في التجارة فأقر فيما أذن له قبل وإلا فلا ثم إن كان
ما في يده بقدر الإقرار قضي منه وإن كان الفاضل في ذمته يتبع به بعد العتق يا الإذن لا يستفاد
من السكوت فلو اتجر والسيد يشاهده لم يكن مأذوناً والأقرب أنه لا ينعزل بالإباق وينعزل بالبيع
المقصد الثاني في الرهن وفيه فصول الأول في الرهن وفيه يد بحثاً آ الرهن لغة الثبوت
والدوام وقيل هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال
الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفى منه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت
الشيء فهو مرهون وقيل أرهنت لغة أيضاً ب الرهن جائز بالنص والإجماع قال الله تعالى
فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي واشترى منه
طعاماً ج الرهن جائز في السفر والحضر والسفر في الآية خرج مخرج الغالب إذ الغالب عدم الكاتب
في السفر ولا يشترط أيضاً عدم الكاتب إجماعاً د الرهن غير واجب والمقصود في الآية الإرشاد
لا الأمر ه الرهن عقد يفتقر إلى الإيجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقوله رهنتك
أو هذا وثيقة عندك وما أشبهه مما يستفيد منه ذلك ويفتقر إلى القبول وهو اللفظ الدال على
الرضا كقوله قبلت وما أشبهه ولو عجز عن النطق كفت الإشارة الدالة عليهما وإن كانت
كتابة و عقد الرهن لازم من جهة الراهن وجائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن
الإيجاب والقبول ولا يفتقر إلى القبض وهو أحد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر إليه وهو
اختيار ابن الجنيد وكذا يلزم بالإيجاب والقبول وإن لم يكن مكيلاً أو موزوناً ويجبر
الراهن على تسليمه بمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ أنه لو قبضه من غير إذن الراهن
لم ينعقد وكذا لو أذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن أو أغمي عليه أو مات قبل القبض
وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد إلى الراهن أو تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن

معاقدكو

ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً ولو رهن غائباً لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن
أو القائم مقامه ويقبض الرهن ولو أقر الراهن بالإقباض حكم به عليه مع انتفاء الكذب ولو
رجع لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الإشهاد بالإقباض توجهت له اليمين إلا أن
تشهد البينة بالإقباض لا بالإقرار به نعم لو شهدت بالإقرار فقال لم أقر لم يلتفت إليه
ح إذا كان عليه ديون على غير الرهن وحجر الحاكم عليه لأجل الغرماء وجب تسليم الرهن إلى من رهنه
عنده قبل الحجر وعلى قول الشيخ ليس له ذلك إذا لم يسبق القبض الحجر ط رهن المشاع جائز
كالمقسوم ويقبضه المرتهن كما يقبض المشاع ولو كان دار بين شريكين فرهن أحدهما نصيبه
من بيت بعينه جاز والقبض في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه التخلية
ولو كان له فيه شريك افتقر إلى إذنه وكذا يفتقر إلى إذن الشريك في قبض ما ينقل ويحول
فإن رضيا على إقباض المرتهن أو الشريك جاز ويكون الشريك نائباً له في القبض وإن اتفقا
على عدل فكذلك ولو تعاسرا نصب الحاكم عدلاً من جهته يقبضه لهما ولو كان لهما له منفعة
آجره لا يتاً بمدة تنقصر عن محل الحق ليمكن بيعه ولو رهن داراً وهما فيها فخلى بينه وبينها
ثم خرج الراهن صح القبض ولا يفتقر إلى التخلية بعد الخروج ي إذا جعلنا القبض شرطاً
وجب أن يكون القابض المرتهن أو وكيله ولا يجوز أن يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن
ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه داراً فيها قماش للراهن فخلى بينه وبين الدار
فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة عليها حمل له ثم سلمه الجميع وكذا لو رهنه
الحمل دون الدابة أو معها وسلمها إليه صح القبض يا إذا مات المرتهن قبل القبض
لم ينفسخ الرهن وسلم إلى الوارث وشبهه أو إلى الحاكم وكذا لو مات الراهن قبل القبض
عندنا ولو جن المرتهن يخير الراهن في تسليمه إلى وليه ولو خرس قبل الإقباض صح عندنا
وعند الشيخ في بعض أقواله إن كان له إشارة مفهومة أو كتابة فأذن في القبض جاز و
إلا فلا وكذا لو أذن في القبض ثم خرس ولو أغمي على الراهن أو زال عقله ولم يكن أقبض الرهن فلا

ولا تسلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض لم ينفذ إلا بإذن المرتهن
عندنا وعند المشترطين للقبض يصح التصرف ويبطل الرهن سواء كان التصرف لازماً كالبيع
أو غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج الأمة لم يبطل الرهن عند القائلين يج لو رهن
ما هو في يد المرتهن وديعة أو غصباً لزم وإن لم يمض مدة يمكن القبض فيها ولا يفتقر إلى
إذن الراهن في القبض سواء كان مما ينقل بنفسه كالعبد والدابة أو لا ينقل كالثوب والدار
يد إذا اختلفا بعد اتفاقهما على الإذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم يقبضه
احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملاً بالصحة واحتمل تقديم قول الراهن إذ الأصل عدم القبض
واحتمل تقديم صاحب اليد فإن كان في يد المرتهن فالقول قوله في قبضه بالإذن لا بعد الرجوع
وإن كان في يد الراهن فالقول قوله في عدم عوده اليد بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط
عندنا لأن القبض ليس شرطاً الفصل الثاني في شرائطه وفيه يط بحثاً آ شرط الرهن
أن يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمنفرد فلا يصح رهن الدين
ولا المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في أن رهن المدبر مصروف
إلى الخدمة ليس بمعتمد بل رهن المدبر إبطال للتدبير ولو رهن ما لا يملك وقف على إجازة المالك
ولو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الإجازة ولو رهن أرض
الخراج لم يصح ولو كان بها بناء وغرس جاز رهنه دون رقبة الأرض ولو رهن الجميع صح في
الآلات خاصة والخراج على صاحب الأرض دون المرتهن والمستأجر فلو أداه أحدهما بدون
إذن المالك لم يكن له الرجوع ولو قضاه بأمره وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشرط ب لا يصح
رهن الخمر من المسلم عند ذمي أو مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم لذمي ولا لمسلم ولو رهنها
الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح أيضاً ويجوز رهن العصير فإن استحال خلاً
أو حامضاً فالرهن بحاله وإن استحال خمراً خرج من كونه رهناً ويزول ملك الراهن عنه ولو تلف
بعد صيرورته خمراً لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلاً عاد إلى ملك الراهن وعاد الرهن ج لو كان

في يده عصير فصار خمراً فأراقه ثم جمعه جامع فصار في يده خلاً ففي تملك الأول إشكال
من حيث إنه أزال يده وأسقط حقه بإراقته وكذا في تمليك الثاني لأن الأول فعل المأمور
شرعاً والجامع ممنوع محرم عليه ولا يثبت يده فلا يصح عليه يد للحيازة والأول أقوى إلا
مع نية التحليل بالجمع وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند إنسان فانقلبت خلاً عند المرتهن
ملكها المرتهن د لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت من الرهن فلو دبغ الراهن جلدها
لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد ينبغي عوده وفي إعادة الرهن حينئذ إشكال
ينشأ من كون الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المتخلل من نفسه ه لو رهنه عصيراً فصار
خمراً قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه ارتهانه عندنا
ومن اشترط القبض أثبت الخيار ولو صار بعده بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا
فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيراً قال الشيخ القول قول
المرتهن لأنه ينكر القبض وقيل قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعاء
المرتهن فساد القبض وهذا عندي أقوى وكذا لو رهنه عبداً حياً فوجد ميتاً
في يد المرتهن ثم اختلفا فقال الراهن مات بعد القبض فقال المرتهن قبله ولو قال
رهنتك عصيراً وقبضته عصيراً فقال المرتهن رهنتنيه خمراً وقبضته خمراً
قيل القول قول المرتهن لإنكاره العقد وقيل الراهن ولو رهن عصيراً فانقلب خمراً قبل
قبضه بطل الرهن فإن عاد خلاً عاد الرهن عندنا ومن يشترط القبض لم يعد عنده
ولو اشترى عصيراً فصار خمراً في يد البائع فسد العقد فإن عاد خلاً لم يعد ملك المشتري و
الخمر إذا انقلبت خلاً حلت سواء انقلبت من نفسها أو بالتخليل وليس التخليل حراماً ز
يجوز رهن الجارية وإن كان لها ولد صغير إجماعاً فإن حل الحق جاز بيعها دون ولدها
وإن كان له أقل من سبع سنين على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان معاً ثم يقابل
الجارية يكون للمرتهن أخص به من باقي الغرماء فيقوم وهي ذات ولد وبدون ولدها

ويقوم الولد ويوخذ من الثمن بالنسبة ولو لم يعلم المرتهن بالولد حال الارتهان لم يكن له
خيار عندنا واثبت الشيخ له الخيار في البيع المشروط فيه اذا فسخ الرهن بناء على تحريم
التفريق لان ذلك نقص في القيمة ح لو رهنها حايلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا
جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ يباعان معا ويكون المرتهن احق بما يقابل الام من
الثمن فيقوم خالية من ولد ثم يقوم الولد ويأخذ بالنسبة بخلاف الاولى التي رضي بكونها
ام ولد ط لو باع عبدا بالخيار له او لهما ورهنه المشتري في مدة الخيار جاز وعند الشيخ
لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خياره لزم البيع
ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان البايع احق بالعين فلو رهنه قبل ففي كونه فسخا للبيع
نظر وكذا لو رهن الموهوب فيما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال ى يجوز رهن المرتد
وان كان عن غير فطرة ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب زال العيب ان قبلت
توبته وان كان عن فطرة او لم يتب فقتل بالردة سقط الخيار ولو لم يكن عالما ثم علم كان له
رده والخيار في البيع المشروط فيه ولو امسكه حتى قتل فلا خيار ولو تجدد العلم بعد القتل احتمل
ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلو اختار امساكه ولو باع المرتد
عن فطرة او لم يتب فلم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني يثبت له الارش
يا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالعيب اذا لم يعلم فقطعه ولو رهن
قاطع الطريق فتاب قبل قدرة الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة فيه ولو كان بعدها لم
يصح يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطا فان افتكه مولاه بقي رهنا
والا بطلت الرهانة فيما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطا معا يج لو رهن
عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في رهن الجاني
وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم وكذا لو
اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد هذه الاشياء الا العتق

فسخت الكتابة وكذا لو آجره ثم اعترف بالجناية فاذا حلف المرتهن بقي الرهن بحاله وفي رجوع المجني
عليه على الراهن اشكال من حيث منع تصرفه من الاستيفاء وامكان عدم علمه بالجناية قبل ومع
القول بعدم الضمان لو عاد اليه ببيع او فكاك او غيرهما نفذ الاقرار فيه ومع التضمين
يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن حلف المجني عليه لا الراهن
فان نكل لم يحلف الراهن ايضا يد لو جنى العبد بعد الرهن قدم حق المجني عليه ويبيع في الجناية
ان استغرقت والا بقدرها والباقي رهن ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع وكان باقي الثمن رهنا
ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو فداه المرتهن على ان يكون رهنا بهما باذن الراهن
جاز ورجع بالفدا والا فلا ولا يضمن المرتهن جناية الرهن ولا يسقط دين المرتهن لو بيع في الجناية
او فداه السيد سواء كان بقدر الفدا او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان الخيار في القصاص
والاسترقاق الى المجني عليه او وارثه ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة
وليس له العفو على مال ولو كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطا لم يكن لمولاه عليه شي وبقي
رهنا ولو جنى على من يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت لمورثه من القصاص او الانتزاع
في الخطا ان استوعبت الجناية قيمته والا انتزع ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب
السيد المشروط فللمكاتب القصاص والعفو على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد
القصاص او العفو على مال وكذا ان مات المكاتب يه لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان
التدبير قاله الشيخ ولو قلنا بصحتهما معا كان قويا فان قضى المالك من غير الرهن
جاز وان باعه فكذلك وان امتنع قضى الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن مال باع الحاكم
العبد وبطل التدبير والرهن معا يو لو رهن عند الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح
ويرفع يده عنه ويوضع عند امين الى وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب كراهية
رهن احاديث النبي عليه السلم وكتب الفقه يز لو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في
الهوا والسمك في الما امكن البطلان وكذا البحث في الابق منفردا يح لو رهن وقفا لم يصح

وفي جواز رهن ام الولد اشكال اقربه الجواز في ثمن رقبتها ولو سوغناه مطلقا لم يجز بيعها ما دام
ولدها حيا يط لو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ان شرط بيعه ولو لم يشترط فقيل
يبطل وقيل يصح ويجبر على بيعه **الفصل الثالث** في المتعاقدين وفيه مباحث آ يجب
فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل ان يرهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة
مع المصلحة مثل ان يستهدم عقاره فيحتاج في اصلاحه الى الاستدانة او يكون له ما
يحتاج الى الانفاق عليه او يكون به حاجة الى نفقته وكسوته او يخاف من تلف بعض ماله
فيستدين الولي لحفظه ويرهن ما يراه مصلحة وله ان يرتهن الرهن مع المصلحة
ايضا ولو رهن الطفل او المجنون لم يصح ولو اجاز الولي اما لو عقد الكامل الرهن ثم
جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز
التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي او المجنون لم ينعقد وان
تضمنا لكن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي ان يسلف مالهما الا
مع الغبطة بان يزيد مالهما لاجل الاجل ولا يجوز له اقراض مالهما الا مع خوف التلف
من غرق او نهب او حرق او ما اشبه ذلك ويأخذ عليه الرهن فان تعذر اقرضه من الثقة
المليء ج المكره لا ينعقد رهنه ايجابا ولا قبولا ولا شي من عقوده ولو زال الاكراه فاجاز
ما فعله صح د المحجور عليه لفلس او سفه لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم
الرهن وان لم يحصل القبض عندنا وله اقباضه ومن اشترط القبض منع من الاقباض
بعد الحجر وان كان الرهن متقدما ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره
اقباض الرهن كما لا يصح عقده نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون
خمسة الاب والجد ويشترط تصرفهما مع اعتبار المصلحة ولكل منهما ان يشتري لنفسه من
مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا وقابضا مقبضا والوصي والحاكم وامينه لهم
الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع احد الخمسة ما يساوي مائة نقدا

بمائة نسيئة واخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا والرهن على العشرين او كان الجميع نسيئة
ز المكاتب يجوز ان يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالولي عليه لا بدونها وكذا العبد
الماذون له في التجارة ح يجوز ان يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا واكثر فلو رهن اثنان
شيئا بدين عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فاذا قضى احدهما ما نصيبه بالدين
او برئ صارت حصته طلقا الا ان يكون كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا يخلص من
الرهن الا بايفاء الجميع واذا صارت حصة احدهما طلقا واراد قسمتها مع المرتهن لم يجز الا
باذن الشريك سواء كان مما يتساوى اجزاؤه كالطعام او لا كالحيوان ولو كان الرهن جريبين
فطالب بالقسمة على ان يرد نصيبه في احد الجريبين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو
اذن المرتهن كان للشريك الامتناع ايضا ولو كان الراهن واحدا عند اثنين تنزلت
عقدين ايضا ويكون نصفه رهنا عند احدهما بحصته والاخر رهنا عند الاخر بحصته
من الدين فاذا قضى احدهما او ابرأ خرج نصفه من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الاخر
بالقسمة **الفصل الرابع** فيما يصح الرهن عليه وفيه مباحث آ يجوز اخذ الرهن على كل حق
ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع واجرة العقار والمهر وعوض
الخلع والقرض وارش الجناية وقيمة المتلف ب لا يجوز اخذ الرهن على ما ليس بثابت في
الذمة سواء حصل سبب الوجوب كالجعالة قبل العمل او لا والدية على العاقلة لا يجوز اخذ الرهن
عليها قبل الحول ويجوز بعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال
الجعالة يجوز اخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز الرهن عليه سواء كان مشروطا
او مطلقا واذا فسخ المشروطة للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من اخذ الرهن على مال
الكتابة وليس بمعتمد ه عقد المسابقة ان كان جعالة لم يجز اخذ الرهن على العوض فيه قبل
العمل وان جعلناه اجارة صح و يجوز اخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار وكذا يجوز اخذه على
الاجارة ز يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق كالرهن على ما يستدينه وعلى

ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر
مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فاذا هرب جاز بيع الرهن واستيجار غيره بكذا
ليحصل ذلك العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان
خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكل
ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في الذمة على اشكال ى لو رهن على حق ثم استدان آخر من
المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان رهنا عليهما معا وجاز للشاهد ان يشهد
بالرهن على المجموع وان لم يفصل ذلك سوا فسخ الرهن الاول وعقدهما اولا وكذا لو جعله
على دين ثالث ورابع الى ما شا ولو رهن شيا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق ايضا جاز وكان
جميعا رهنين سوا فسخا الرهن الاول وعقداه عليهما ثانيا اولا ولو مات وعليه دين مستوعب
فالاقرب عدم جواز رهن الوارث لتركته يا لو رهن شيا عند زيد ثم رهنه عند آخر
فان كان باتفاق المرتهنين من غير ابطال للاول كان رهنا على الحصر ولو لم يعلم الثاني
الاول في الفسخ والامضا وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا عند الثاني
ففي ابطال رهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والموجل بلا خلاف يج لو كان له عليه
الف بغير رهن فقال اقرضني الفا اخرى على ان ارهنك شيا على الالفين جاز و
كذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيا على الثمن والقرض الفصل الثاني في الشروط وفيه
كد بحثا ا الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي مقتضى
الرهن وفاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه عند محل
الدين وهذا القسم لازم والثاني مثل ان يشترط كونه مبيعا عند حلول الاجل بالدين وهل
يفسد الرهن بفساد الرهن الشرطي فيه نظر والذي قواه الشيخ عدم الفساد وهو جيد واذا لم
يفسد لم يبطل البيع الذي اشترط فيه الرهن ولا يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع
الرهن لنفسه فان كان الرهن على دين لم يجز سوا كان الدين مستقرا في الذمة او قرضا

متى ما كان في الدين المستقر بطل خاصة دون الرهن ولا فرق بين ان يكون المنافع اعيانا
كالثمرة المنفصل او منافع كالسكنى وان كان في بيع بان يرهن على الثمن ويشترط المرتهن منافع
لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن والشرط وان كانت مجهولة
بطل الجميع ج لو شرط ان يكون نما الرهن رهنا صح ولو لم يشترط لم يدخل في الرهن على اقوى
القولين د لو شرط الراهن الابتياع عند المحل الا برضى الراهن حتى يبلغ كذا او بعد حلول الحق
بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشروط سوا كان ذلك في قرض او غيره من الحقوق
ه لو رهن صندوقا بما فيه ولو يعلم المرتهن المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح
في الصندوق وكذا لو قال رهنتك الصندوق دون ما فيه ولو قال رهنتك الصندوق
واطلق صح فيه خاصة ولم يدخل ما فيه اما لو قال رهنتك الخريطة بما فيها يصح في الخريطة
خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا لو اطلق ولو لم تكن مقصودة لم يصح فيهما و
الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهنه
الى مدة معينة على ان لم يفتكه فيه كان مبيعا بالدين بطل الرهن والبيع ولا يكون
مضمونا في المدة ويكون مضمونا بعدها لانه فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه
فان غرس المرتهن في مدة الرهن امر بقلعه وان كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم
يفعل قال الشيخ يخير الراهن بين ابقائه في ارضه وبين اعطائه ثمن الغرس وبين مطالبه
بالقلع على انه يضمن ما نقص الغراس بالقلع وكذا البحث في البنا ح لو ارتهن نخلا مؤبرا
لم تدخل الثمرة الا بالشرط وكذا لو كانت غير مؤبرة او لم يكن موجودة وكذا لو رهنه
غنما عليها صوف او ارضا فيها نبات او غراس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن نخلا
او بناء صح ولا يدخل قرار البنا ولا مغارس النخل ولو رهن الشجر او البنا لم يدخل البياض الذي
بينه وكذا لو كانت بيضا ثم صار فيها نخل وشجر انبتته الراهن او حمل السيل ولا يجبر
الراهن على قلعه اشكال فان قام ثمن الارض خاصة بالدين بيعت دون النابت بها مع

اشاعه من القضا ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في عدد بعضه بعد الرهن حكم لمن يشهد له
الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن يه لو دفع رهنا وشرط المرتهن في العقد ان يكون
وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سوا كان الراهن حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة
لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم تنتقل
الوكالة الى الوارث الا مع الشرط يو لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرطا
وضعه على يد عدل ويكون قبض العدل قبضا للرهن وكذا لو شرطا ان يبيعه العدل
عند محله ولا يكون شرطا في الوكالة وهل للراهن عزل العدل عن الوكالة الذي قواه الشيخ
نفي ذلك وكذا البحث في المرتهن لو عزل العدل عن البيع لكن النفي هنا اقوى ومع الحلول يفتقر
العدل في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذن يز لو مات
العدل فان اتفقا على وضعه عند احدهما او آخر جاز والا وضعه الحاكم عند من يرتضيه
ولو كان في يد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاح
عند من يختاره يح اذا عينا للعدل جنسا وقدرا لم يجز العدول وان اطلقا باع بثمن
المثل حالا من نقد البلد فان خالف كان كل منهما ضمانه ويستعاد المبيع ان بقي ولو كانت
تالفة تخير الراهن في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري
بالكمال فلا يرجع على العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله صح البيع ولا
ضمان ولو زيد فيما باعه بثمن المثل او بما يتغابن الناس به طلبا للزيادة لم ينفسخ البيع
وان كان في مدة الخيار فالوجه عدم الفسخ يط اذا باع العدل وقبض الثمن كان في
ضمان الراهن الى ان يقبضه المرتهن ك اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل و
يلزم الوارث بالقضا او بيع الرهن ولو امتنع منهما نصب الحاكم بائعا يقضي من ثمنه
الدين فلو تلف الثمن في يده واستحق الرهن نزعه الحاكم الى المستحق من يد المشتري
بعد احلافه ولا ضمان على العدل فان كان الرهن شرطا في بيع يخير المرتهن في فسخه و

ويضرب المشتري في تركة الراهن كغيره في الغرما ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المشتري
على الراهن ولو كان حيا وباع الوكيل وقبض الثمن واستحق الرهن في يد المشتري وكذا كل وكيل
باع وقبض الثمن واستحق المتاع بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري على المرتهن ولو رده
المشتري بعيب رجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ويرجع هو على الراهن
ان اقر ولو انكر فان لم يكن مع العدل بينة حلف الراهن كا العدل امين لا يضمن ما يتلف
في يده الا مع التفريط والتعدي فلو ضاع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم
التفريط ويتلف من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول
قول المرتهن مع يمينه اذا لم يكن للعدل بينة فاذا حلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل
باقل الامرين من القيمة والدين ولا رجوع العدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع
الراهن على العدل الا ان يكون الدفع بحضرته او يكون قد اشهد اثنين فغابا او ماتا ولو باع
بدين ضمن الا ان يأذن المالك كب لو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد سوا كان من جنس الدين
اولا وسوا وافق قول احدهما اولا ولو كانا من نقد البلد بيع باغلبهما فان تساويا بيع
باوفرهما حظا فان تساويا بيع بجنس الحق ولو خالفهما بيع بالاسهل صرفا الى جنس الحق فان
تساويا عين الحاكم كج لو تغيرت حال العدل بفسق او ضعف عن حفظ الرهن اجيب طلب
اخراجه من يده وكذا لو ظهرت عداوة لاحدهما ثم ان اتفقا على رجل وضع عنده والا
وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يده وكذا
لو كان في يد المرتهن فادعى الراهن تغير حاله ولو مات العدل لم يكن لورثته امساكه
الا بالتراضي كد للعدل رده عليهما ويجب قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان استعاضه
الحاكم امينا وليس له رده الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم ولو تركه
العدل عند امين مع وجودهما يضمن هو والامين ولو امتنعا والحاكم جاز له وضعه
عند امين ولو امتنع احدهما فدفعه الى الآخر ضمن هو واياه ولو كانا غائبين وللعدل

الراهن ع

عن مرض وسفر وغيرهما قبضه الحاكم وضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم إلى الحاكم ولو
كان أحدهما غائبا لم يسلم إلى الحاكم يط يجوز لهما نقله عن العدل متفقين ولو اختلفا لم يلتفت
بقول أحدهما ويجوز جعل الرهن في يد عدلين وهما امساكه فإن رضي أحدهما بإمساك الآخر
وحده لم يجز وكذا لا يجوز أن يقتسما الرهن سواء كان ممكن القسمة في غير ضرر أو معه ك لو جنى على
الرهن في يد العدل وجبت القيمة على الجاني وكانت رهنا ويحفظها العدل وليس له بيعها مع الحلول
كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده ويبرأ بالتسليم إلى العدل ولو كان في يد المرتهن فتعدى
فيه ثم أزال التعدي أو في قوته ثم رده لم يسقط الضمان كب إذا استقرض ذمي من مسلم و
رهن عنده خمرا لم يصح وإن وضعها على يد ذمي فإن باعها الذمي من ذمي وجاءه بالثمن
أجبر على قبضه أو الإبراء ولو جعلت على يد مسلم فباعها على ذمي أو باعها الذمي من مسلم لم يجبر
على قبض الثمن كج لو اتفقا على وضعه على يد عبد لم يصح إلا بإذن مولاه سواء كان بجعل
أو لا ولو اتفقا على الوضع عند المكاتب صح إن كان بجعل وإلا فلا كد لو باع وشرط الارتهان
على الثمن جاز إذا كان معلوما بالمشاهدة أو الصفة كالسلم فإن وفى المشتري وإلا تخير
البائع بين الفسخ والإمضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الحميل مع العلم بالإشارة أو الاسم
و الصفة بأن يقول رجل غني ثقة إشكال ولو امتنع الحميل من الضمان تخير البائع
في الفسخ والإمضاء ولو جاء المشتري بغير الرهن أو الحميل المشترطين لم يجبر البائع على
القبول وإن كان أكثر من قيمة المشروط ولو شرط شهادة اثنين فأتاه بمثلهما فالأقرب
عدم اللزوم ولو جهل الحميل أو الرهن بطل الرهن ويخير البائع في الفسخ والإمضاء ولو
شرط رهن أحد الشيئين من غير تعيين لم يصح كه لو لم يشرطا رهنا وتبرع المشتري
به لزم كو لو شرط كون المبيع رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ بطل
الرهن وهو جيد وكذا لو شرط أن يسلم إليه المبيع ثم يرده إليه رهنا فإنه يصح البيع
والرهن معا وقال الشيخ يبطلان معا وهو حسن كز لو رهن المديون لشرط أن يزيد

في الأجل بسند الرهن والأجل غير لازم قاله الشيخ وعندي فيه تردد **الفصل السادس**
في الأحكام وفيه مباحث آ إذا فسخ المرتهن عقد الرهن أو برئ عنه أو قضاه الراهن الدين
أو أبرأه المرتهن منه بطل الرهن وكان أمانة في يد المرتهن لا يجب رده إلا مع المطالبة ولو
قضاه بعض الدين أو أبرأه من بعضه لم ينفسخ شيء من الرهن وكان جميعه محبوسا على
باقي الدين وإن قل ب إذا رهن المغصوب منه الغصب عند الغاصب صح ولا يزول الضمان
فإن أذن له في القبض على إشكال ولو قبضه المالك ثم دفعه إلى الغاصب رهنا برئ من
الضمان وكذا لو أبرأه من الضمان من غير قبض ولو باعه عليه سقط الضمان وكذا البحث
لو كان في يده بشراء فاسد ولو كان في يده عارية فلا ضمان إلا أن تكون العارية مضمونة فلا
يزول إلا بالإبراء أو على التقديرين يسقط بتسليم المرتهن ج إذا رهن عينين فتلفت إحداهما
قبل القبض بطل الرهن فيها خاصة وكانت الأخرى رهنا على جميع الدين ويخير المرتهن
إن كان الرهن شرطا في البيع وإن كان بعد القبض بطل فيها أيضا وصح في الباقية ولا خيار
وليس له المطالبة بالعوض د إذا وطئ جارية جاز له رهنها فإن ظهر بها حمل وولدت
لدون ستة أشهر ولأكثر من عشرة أشهر من حين الوطء استقر الرهن وكان الولد رقا
وإن كان لستة أشهر إلى تمام عشرة كان حرا ولم تخرج الأمة عن الرهن ولو أقر الراهن بالوطء
قبل العقد فإن منعنا من رهن أم الولد لم يصح رهنها والإجارة ولو كان بعد العقد
لم يؤثر في فساد الرهن ولو حصل صيرورتها أم ولد لم يجز بيعها ما دام الولد حيا ه الراهن
والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس لكل واحد منهما التصرف فيه ببيع
ولا هبة ولا إجارة ولا سكنى ولا وطء ولا غير ذلك فلو وطئ الراهن فعل حراما سواء كانت ممن
دون الحمل أو لا لكن لا حد عليه ولا مهر ولو تلفت بوطئه أو حصل كالاقتضاض أو الإفضاء
ضمن الأرش وجعل رهنا ولو أحبلها صارت أم ولد ولم يخرج من الرهانة سواء كان
موسرا أو معسرا لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة

يكون رهنا وهل يعتبر القيمة حين التلف أو حين الإحبال أو الأكثر ما كان مستهما فيه إشكال ولو
نقصت قيمتها كان عليه الأرش يكون رهنا ولو بقيت على حالها لم يجز بيعها مع حياة ولدها
وقيل يجوز لسبق حق المرتهن فإن استوعب الدين القيمة بيعت وإلا لم يجز بيع الفاضل إلا أنه
لو لم يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فإن بيع مقابل الدين انفك الباقي من الرهن فإن مات
الراهن عتق وكان الباقي رقا للمشتري لا يقوم على الميت ولو رجعت إلى الراهن ثبت لها حكم
الاستيلاد أما لو وطئها بإذن المرتهن فإنها تصير أم ولد مع الجهل ولا تخرج من الرهن ولا
يجب عليه أرش ولا قيمة لو نقصت أو ماتت بالولادة ولو رجع بعد الوطء لم ينفع ولو رجع
قبله وعلم الراهن فالحكم كما لو لم يأذن ولو لم يعلم فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن ضرب
الجارية للتأديب وغيره إلا بإذن المرتهن وبدونه يضمن العيب والعيب لو أذن المرتهن
فلا ضمان لو ماتت أو تلفت ز ليس للراهن عتق الرهن فإن فعل كان موقوفا على إجازة المرتهن
سواء كان موسرا أو معسرا فإن فسخه بطل العتق وإن فكه ففي نفوذ العتق حينئذ إشكال
ولو أعتقه بإذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الإذن كان حكمه ما تقدم في رجوعه
في الإحبال أما المرتهن لو أعتقه لم ينفذ وإن أجاز المالك ولو سبق الإذن جاز ح لو ادعى
الراهن إذن المرتهن في الإحبال أو الإعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين وعدم البينة
فإن حلف كان كما لو لم يأذن وإن نكل حلف الراهن وكان كما لو أذن ولو نكل ففي إحلاف الجارية
إشكال ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو اختلف المرتهن وورثة
الراهن حلف المرتهن على نفي الإذن أو الورثة على إثباته قطعا ط إذا اعترف المرتهن
بالإذن في المرتهن الوطء وفعله وولادة المرأة لا التقاط ولا استعارة ومدة الحمل لم يقبل
إنكاره كون الولد منه ولا عتق على الراهن ولو أنكر أحد الأربعة فالقول قوله مع اليمين ى
لو وطئها المرتهن من غير إذن حد مع العلم والولد رقيق للراهن وعليه مهر المثل إن أكره
الجارية أو كانت نائمة ولو طاوعته فلا مهر على إشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع الإمكان

وسقط

وسقط مع إمكانه وسقط الحد ولحقه الولد حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا والمهر مع الإكراه
لا مع المطاوعة ولو كانت جاهلة ثبت المهر أيضا والأقرب عندي ثبوت العشر مع البكارة
ونصفه مع الثيوبة في كل موضع أوجبنا المهر فيه ولو أذن الراهن جاز الوطء ولا حد ولا مهر سواء
طاوعته أو أكرهها والولد حر ولا قيمته على الأب وقال الشيخ في المبسوط إذا أذن الراهن لم يجز
للوطء محمول على الاستقاء لعقد التحليل ولا تصير أم ولد في الحال ولو ملكها المرتهن صارت أم
ولد يا إذا أذن المرتهن في البيع قبل الأجل صح البيع ولم يجب جعل الثمن رهنا إلا أن
يشترطه في الإذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب التعجيل ولو قال المرتهن أردت بإطلاق
الإذن أن يكون ثمنه رهنا لم يلتفت إلى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن أذنت بشرط أن تعطيني
حقي فقال الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول قول المرتهن لأن القول قوله في أصل الإذن فكذا في
صفته وعندي فيه إشكال وكذا لو قال أذنت بشرط جعل الثمن رهنا فقال الراهن بل مطلقا
ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن إلا بعد الأجل
ولو كان بعد حلوله جاز يب لو رجع في الإذن قبل البيع لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن
لم يصح وإن لم يعلم قال الشيخ الأولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي
فقال بل قبله فالقول قول المرتهن يج لو كان الحق حالا أو مؤجلا ثم حل فأذن المرتهن في البيع
كان الثمن رهنا إلا أن يقضيه منه أو من غيره يد لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ بطل التدبير
ولو قيل يكون موقوفا على إذن المرتهن كان وجها فإن انفك قبل موت المولى بقي مدبرا وإن قضي
في الدين بطل التدبير وإن امتنع من البيع والرجوع في التدبير بيع عليه فإن مات وقضي
من غيره عتق من الثلث وإن لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع وإن فضل من قيمته
عتق ثلث الفاضل يه لو قال المرتهن أذنت لرسولك في رهنه بعشرين فقال بل بعشرة فالقول
فالقول قول الراهن مع يمينه وعدم البينة ثم الرسول إن صدق الراهن فالغريم الراهن وعلى
الرسول يمين وإن صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشيء ولا يقبل شهادة الرسول

ليس

لاحد بما يو لو قال رهنت هذا فقال بل هذا خرج ما انكره المرتهن عن الرهن وحلف الراهن
على الآخر وبقي الدين بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا فقال بل هذا ولو اقام المرسل بينة
انه اذن في رهن ما ادعاه والبينة عن رهن الآخر واقام المرتهن البينة بالعكس ثبت ما ادعاه
المرتهن ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال لم ارهن الثوب
او لم اذن في رهنه وانما رهنت عندك عبدا وقد قتلته وعليك قيمته فالقول قوله في الثوب
فقال المرتهن في براءة ذمته يز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع المطالبة فان قضاه
من غيره انفك والا طولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان كان وكيلا والا رفع امره
الى الحاكم والحاكم يجبره ويعزره حتى يبيع ويبيع بنفسه يح لو جنى المرهون على عبد الراهن
فان لم يكن رهنا كان للمولى القصاص الا ان يكون المقتول ابن القاتل وليس له العفو على مال
سواء كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد المولى فان كان مرهونا عند غير المرتهن كان للمولى
القصاص ايضا وله العفو على مال فان نقص ارش الجناية عن قيمة القاتل بيع بقدر الارش
يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شراء البعض بيع الجميع وكان باقيه
ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان تساويا او كان الارش اكثر بيع الجميع وكان الثمن
رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل انه لا ينقل الى يد مرتهن المجني عليه رهنا وينفك
من رهن مرتهنه مع عدم راغب في شرائه بالازيد من القيمة ولو كان رهنا عند مرتهن
الجاني فان اتحد الحق فالجناية هدر وان تعدد فان تساوت القيمتان وتساوى الحقان او كانا
معينا في الجناية هدر والا ان يكون دين المقتول اصح مانعا من دين القاتل بان يكون
مستقرا ودين القاتل عوض شيء يرد تعيب او صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه
مع النقل ساع ويكون الثمن رهنا او متفقا على التقية وان اتفقت القيمتان واختلف
الحقان بان يكون قيمة كل منهما مائة ودين احدهما مائة والآخر مائتين لم ينقل ان كان
دين القاتل اكثر والا نقل وان انعكس الفرض لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت

قيمة

قيمة القاتل اكثر بيع بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه ويبقى الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا
على النقل وجعله رهنا بالدينين جاز ولو كان احد الدينين مؤجلا والآخر معجلا بيع القاتل
بكل حال فان كان دين المقتول معجلا بيع القاتل واستوفي دين المقتول منه وان بقي منه شيء كان رهنا
بدينه وان كان دين القاتل معجلا بيع واستوفي المعجل فان بقي منه شيء كان رهنا بدين المقتول
يط اقرار العبد بما يوجب قصاصا او دية باطل سواء كان مرهونا او غير مرهون ك اذا جنى المرهون
بغير المولى من افتكاكه بارش الجناية ويبقى رهنا على حاله وبين تسليمه للبيع وللمرتهن حينئذ
افتكاكه بالارش ايضا ويرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع ايضا
وعندي فيه نظر كا لو امر السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا مختارا تعلق
الاثم بالمولى والجناية برقبة العبد والحكم كما تقدم وان اكرهه فكذلك عندنا يتعلق الجناية
برقبة العبد ولو لم يكن بالغا وكان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص
على من بلغ عشر سنين على اشكال ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه
والمال في ذمته فان كان له غير العبد دفع منه وان لم يكن قال الشيخ الاحوط ان لا يباع العبد
في الجناية كب يجوز ان يستعير شيئا ليرهنه ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف او تعذر اعادته او
بيع بها وان بيع بالاكثر كان له المطالبة بما بيع وهل يرجع باعلى القيم او بالقيمة وقت الاقتباض
او التلف اشكال ولو رجع من الاذن قبل العقد لم ينعقد الرهن وان كان بعده لم يصح
الرجوع والاقرب جواز الاذن في الرهن مطلقا الا ان يعين الحق والقدر والحلول او التاجيل
لم يجز للمستعير المخالفة الا ان يرهنه بالادون ولو رهنه بالازيد بطل في الزائد وصح
في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في الحال فرهن مؤجلا او بالعكس لم يصح فان رهنه على
دين حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه ولو اذن في المؤجل فالاقرب انه ليس له المطالبة بفكاكه
قبل الاجل ولو تلف العبد في يد المرتهن بغير تفريط او جنى فبيع في الجناية رجع صاحبه على
الراهن بالقيمة ولو طالب المالك الراهن بفكاكه فامتنع فقضى صاحبه بغير اذنه لم يرجع وان كان باذنه

رجع وان لم يشترط الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام السيد البينة بالاذن
رجع ولو شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته كج لو استعار من رجل شيئا للرهن ثم دفع نصف
الدين لم ينفك من الرهن شيء حتى يقضي الجميع ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد ثم قضاه
نصف الدين عن احد النصفين احتمل الاول وان ينفك نصفه فان علم المرتهن بعد ذلك
فلا خيار والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما
انفك نصف نصيب كل واحد منهما ولو جعل الراهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك
من الرهن شيء في هذه الصور كلها كد اذا جني على المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن فان
قامت البينة والا حلف المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن سواء كانت
عمدا او خطأ فان كانت عمدا كان للمولى القصاص وان لم يرض المرتهن ولو عفا على
مال به المرتهن ولو عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفا على ما يتعلق
به المرتهن او كانت الجناية خطأ ثبتت من نقد البلد ولو اراد اخذ العوض افتقر الى اذن
المرتهن ويكون المأخوذ رهنا ولو ابرأ الراهن الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن
بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت الارش او ابرأت منه لم يصح وهل يسقط حقه بذلك
من الوثيقة فيه احتمال الامرين واقربهما السقوط كه لو كان الراهن امة حاملا فضربها
ضارب فالقت جنينا ميتا لزم الجاني عشر قيمة امه الراهن الا ان يشترط المرتهن رهن
النماء ولا يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش ما نقص بوضعه ويكون رهنا
ولا يجب بدل الجنين ولو القت حيا ثم مات وجب قيمة الولد دون النقص والقيمة للراهن
لا حق للمرتهن فيها قال الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد وارش ما نقصت الام كو
اذا جنى على الرهن وجهل الحال وادعى شخص بالجناية فان كذباه سقط حقهما وان صدقه
الراهن خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط
حق الراهن وتعلق حق المرتهن بالارش ثم ان قضاه الراهن من ماله او ابراه المرتهن رجع الارش

الى المقر كز اذا حدث في الرهن عيب في يد المرتهن لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يثبت
له خيار في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن
قبل القبض فان كان في قرض او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا
في بيع تقدم قول من يشهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن عملا بصحة العقد
ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن
عيبا كان في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل رده لم يكن
له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب القديم
ولو رهن عبدين سلم احدهما فمات في يد المشتري وامتنع من تسليم الآخر لم يكن للمرتهن
خيار فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو تجدد فيه عيب وامتنع من تسليم الآخر والاقوى عندي
ثبوت الخيار له في الموضعين كح اذا اتفقا على ان العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر
العدل سواء قلنا باشتراط القبض او لا ثم ان اتفقا على تركه في يد من شاءا جاز والا دفعه
الحاكم الى الثقة كط الوارث كالمورث الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت من
عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن ل لو قال الراهن
رهنتك احد العبدين اللذين في يدك فقال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال
رهنتك على خمسمائة من الالف التي لك علي فقال بل على الجميع فالقول قول الراهن وكذا القول
قول الراهن في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتماني عبدكما على الدين الذي عليكما فالقول
قولهما مع اليمين ولو صدقه احدهما ثبت الرهن في حقه وحلف الآخر ولو شهد عليه
شريكه قبل مع اليمين ولو انكراه وشهد كل على صاحبه فالوجه جواز حلف صاحب الدين
مع كل واحد ويثبت ما ادعاه ولا ينتقض الانكار منعا الا مع التهمة كالمتخاصمين فالقول
قول الراهن في دعوى قضاء الدين بالرهن لو كان عليه الف احدهما برهن سواء ادعى التلفظ بذلك
او لا مع البينة ولو اتفقا على الاطلاق ولم يدع القاضي نية احتمل ان يعينه باي الدينين شاء

وان يكون بينهما وكذا لو ابراه المرتهن عن احد الدينين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن ومع الاطلاق
يحتمل الامران ولو قال لم اسلم الرهن اليك بل اجرتكه او غصبتنيه او اجرته لغيرك فنقل فيدك وادعي
المرتهن الاقباض فالقول قول الراهن في عدم الاقباض لا منافع الرهن للراهن سوا كانت منفصلة
او متصلة لكن المتصل يتبع الرهن كالسمن اما المنفصل مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة
الشجرة وحمل الدابة سوا كانت موجودة حال الارتهان او بعده فلا يكون رهنا سوا كانت ولدا
او غيره وليس للمرتهن سكنى الدار ولا اسكانها باجارة ولا اعارة لكنه ان آجر كانت الاجرة له
ولو كان الرهن امة لم يجز للراهن استخدامها ولو وضع على يد امراة او عدل وليس للراهن وطيها
وان لم يكن من ذوات الحبل وليس له ان يزرع في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن نخلا فعقد
ورقه كالتوث والحنا والاس لم يدخل في الرهن ويجوز له ختان العبد المرهون والجامة للمرهق
لكن لا يسلم الجارية الا بعد الاندمال يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان عليه الدلوا
وكذا لو مات عليه مونة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكن وحافظه على الراهن وكذا اجرة من يرد
العبد من الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يمكن للراهن انزا الفحول عليها على اماث او اناث جمرة وكذا
لا ينهي عليها لو كانت اناثا ستظهر الحمل قبل حلول الدين او لا وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمرتهن
منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن للمرتهن منعه ويأوي
الى يد من هي في يده وليس له الاسعاد بها مع وجود المرعي ولو لم يجد كان له ذلك وليس للمرتهن
منعه لكنها تاوي ليلا الى يد عدل يرتضيانه او الحاكم ولو اراد المرتهن نقلها مع الجدب جاز
ولو اراد الاسعاد واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن العبد وخفض الجارية في الزمان
المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برويها وينقص ثمنها بذلك فله
المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم تحقق انه سبب لبقايه فقد يبرا بغيره لو اراد الدوا
بما لا ضرر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك وان اراد المرتهن مداواته مع عدم الضرر لم
يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو يحقق الضرر لم يكن له ولو اراد الراهن تاسل الحل

لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف يابس لا يتعلق به حق الرهن لقيام المتجدد مقامه
مقامه ولو كانت النحل او الشجر من زحمته وحكم اهل الخبرة بالتحويل جاز ولحف منها شي كان
رهنا لحاق السعف كج لو ادعي اثنان على رجل الرهن والتسليم فالقول قول الراهن مع يمينه سوا كان
في يد اويد هما او يد احدهما ولو كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان
اقرع بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده ويحلف للآخر فان نكل احلف الآخر واخذت
القيمة رهنا ولو صدقهما وادعى السبق لاحدهما فان كان في يده او يد عدل او يد المقر له
كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للآخر فان نكل احلف الآخر واخذ القيمة رهنا ولو كان
في يد الآخر فالمقر له اولى ايضا ولو كان في يدهما فكذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد
مع عدم البينة وان كذباه فالقول قوله مع اليمين فيكون كما لو صدقاه ولو نكل احلفا وفسخ
العقد ويحتمل القسمة لو رهن الاصل والثمرة صح وان كان الدين مؤجلا يدرك الثمرة
قبل حلوله فان كانت تجفف فعل بها ذلك والا باعها وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة
منفردة سوا كانت مؤبرة او لا وسوا شرط القطع او لا وكذا كل زرع قبل ادراكه او بعده ولو رهن
ما يخرج على التعاقب كالباذنجان والخيار صح رهن الخارج سوا كان الدين حالا او مؤجلا الي
اجل يحل قبل حدوث الثانية او بعده مع التمييز وعدمه فاذا طرأت الثانية واختلطت
فان سمح الراهن برهن الجميع او اتفقا على قدر للراهن فلا بحث والا كان القول قول الراهن
مع يمينه وكذا البحث في رهن الخرط مما يخرط والحنا مما يجز وموونة الثمرة من السقي و
الحافظ واجرة الصلاح والجداد والتشميس على الراهن مثل موونة الحيوان وليس لاحدهما قطعها
قبل وقت صلاحها الا باتفاق صاحبه الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لدفع
الفساد بازدحام بعضها مع بعض وان كانت بعد ادراكها جاز وليس الممتنع اذا كانت فيه
مصلحة لها ولو احتاجت الى موضع تجفف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو اراد
المرتهن دفع ما يخرج عليها ويكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غايبا

تولى الحاكم امرها فان امر المرتهن بفعله اذنه لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع
اشهاد عدلين كه الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي ولا يسقط
[illegible] شي من حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسوا كان مما يحفظ كالذهب
والذهب والفضة او لا يخفي كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باستعادة الرهن
فان اخره لعذر لم يضمن وان كان لغيره ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين
التلف ومع القضا والابرا من الدين تبقى امانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من
الراهن لينتفع به لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي الزم القيمة ولا يكون وكيلا في البيع
لو كان وكيلا في الاصل كو لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعي رده على
الراهن لم يقبل الا بالبينة ولو بان استحقاق الرهن رده المرتهن على المالك وبطل الراهن
ولو تلف ضمنه المرتهن لمستحقه مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذه
المالك وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع
المالك عليه ويرجع على الراهن بغير فرم ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام و
اخذ به رهنا وتقايلا سرت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل
الرهن وليس له حبسه على راس المال ولو اعطاه به عينا اخرى جاز ولو اقرضه القابض
فاخذ بالقرض عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلفت العين في يد المقترض
انفسخ العقد وعاد القرض والرهن كز اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل
ماله حتى يقوم البينة به ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره
من الغرما ولو اعوز ضرب مع الغرما بالفاضل كح اذا اتفق المرتهن بمركوب او مسكن او اجاره
ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مونة كالدابة انفق عليها وتقاضا كط يجوز للمرتهن ابتياع
دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولو بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يقبل
قوله بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه ل لو رهنه حبا فزرعه او بيضة فاحتضنها

فصارت فرخا كان الملك والرهن باقيين لا اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث وللراهن
الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه لب اذا اختلفا في متاع
فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول قول المالك على خلاف لج لو اكرى المرتهن
الرهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن سوا كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير
صاحبه لكنه يكون محرما الا باذن الراهن والاجرة للراهن ولو اكرى شيئا ثم ارتهن الرقبة ثم
اكراه او اوصى له بمنفعة غيره ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكري صحيحا ولو رهن
عند شريكه ثم باع فطلب الشريك الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ينشا من كون الطلب موقوفا
علي صحة البيع المتوقفة على الاجازة ومن كون الاجازة رضي بالبيع فتبطل الشفعة لد لو رهن ما
يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ والاقوي عندي الجواز و
يجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا المقصد الثالث في الفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه
مباحث آ الفلس لغة ماخوذ من الفلوس التي هي اخس مال الرجل وفي الشرع اسم لمن عليه ديون
لا تفي ماله بها ومنع من التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم
وحلولها وقصور امواله عنها والتماس الغرما او بعضهم الحجر ب لو سال عن ماله الحجر لم يحجر عليه
الا بعد ثبوت ديونهم عنده ويثبت بالبينة او اعترافه فاذا ثبتت الديون لم يحجر عليه حتى
ينظر في ماله هل يفي بديونه ام لا فينظر كم عليه من الديون ويقوم ماله بذلك فاذا قصرت
حجر عليه ويستحب ان يظهر الحجر عليه ليجتنب معاملته ج يقوم الاعيان التي يقوم الاعيان
التي اثمانها عليه ويحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع فيها لان اربابها بالخيار
فيه د اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة احب من طلب الحجر سوا كان
بعض الغرما او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم يظهر امارات الفلس مثل ان يكون
نفقته في كسبه او ربح راس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يلزم بقضا الديون فان امتنع حبسه
او باع عليه ه وان ظهرت امارات الفلس مثل ان يكون نفقته من راس ماله لم يحجر عليه

وان سال الغرما لو ظهر للحاكم الفلس لم يحجر عليه تبرعًا ولو سال المفلس الحجر عليه لم يجب للحاكم اجابته
الى ذلك لا لبعد مسئلة الغرما ا انما يحجر على المفلس اذا قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة
فلا فلو ساوت امواله الحالة وقصرت عنها لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة فحجر عليه لم يشارك
صاحب الدين المؤجل ولا يقسم له الان حال القسمة ولا يحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل
بالموت ب اذا حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله و
قسمتها والمنع عن حبسه واختصاص كل غريم بعين ماله الفصل الثاني في منعه عن التصرفات
وفيه ج بحثا ا منع المفلس من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفا القصاص والعفو عنه
والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاستيهاب وقبول الوصية فانه ماض ب اذا
تصرف تصرفًا يصادف المال عند الحجر كان باطلًا ولم يكن موقوفًا ولا فرق في البطلان
بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة والعتق والوقف وسوا كان
العوض مثل المعوض او ازيد او انقص ولو اقرضه انسان بعد الحجر او باعه بثمن في الذمة
كان المال ثابتًا في ذمته ولم يشارك صاحب الغرما ج اذا اقر بدين اضافه الى ما قبل الحجر قبل
قوله وشارك المقر له الغرما وهل يفتقر الى يمين فيه اشكال ولو كذبه الغرما فقلنا يفتقر الى
اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرما على المواطاة او المقر له اشكال ولو اسنده الى ما بعد الحجر
الى المقر له سوا كان هناك وفا للباقين او لا د لو لزمه دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض
والبيع لم يضرب به مع الغرما سوا علم صاحب المال بالحجر او لا وان لم يكن باختياره كاتلاف
مال او جناية شارك من وجب له باقي الغرما ولو ادعى عليه مال فجحده فاقام المدعي بينة
شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل حلف المدعي وثبت الدين وشارك
كالاقرار ه لو جنى عليه خطا تعلقت الدية بالدية وليس له العفو على مال فيتعلق به الديان
ولو عفا مطلقًا سقط القصاص والمال و لو شهد له عدل بمال جاز له ان يحلف لثبته فيتعلق

به حق الغرما ولو امتنع لم يكن للغرما ان يحلفوا وكذا لا يحلف غرما الميت مع الشاهد الواحد
بحق له ز لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب جاز فان عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب
قيمة الموهوب فلا يمضي قول المفلس للاقل وما جرت العادة ان يثاب مثله فليس له ان
يرضى بدونه وما يرضى به الواهب فيكون له ما يرضاه وان قل ولا اعتراض للغرما ح اذا
تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض
وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سوا كان الحظ في تصرفه او لا ولو كان للحق من سلم وغيره
لم يكن له قبضه اقل او ادون صفته الا برضا الغرما ط اذا آجر دارًا ثم افلس وحجر عليه لم يكن
له ولا للغرما فسخ الاجارة فان اختار الغرما الصبر في البيع حتى ينقضي مدة الاجارة
جاز فلو انهدمت الدار في الاثنا انفسخت الاجارة في المتخلف ورجع المستاجر بحصته من الاجرة
يشارك الغرما ان لم يجد عين ماله ولو كان الغرما قد اقتسموا ففي فسخ القسمة اشكال ولو
طلب الغرما البيع في الحال جاز وتمت الاجارة على حالها ولو اختلف الغرما في البيع والصبر
قدم طالب البيع ى لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في ذمته جاز ولا يشارك
البايع الغرما ولا يتعلق بثمن ما اشتراه سوا علم بالحجر او لا ولو اشترى قبل الحجر جاز له رده
بالعيب مع الغبطة لا بدونها يا لو افلس بالمجهول النسب لم يشارك المقر له الغرما ولو
قال هذا المال مضاربة لغايب احتمل قبول قوله مع اليمين ودفعه الى وكيل الغايب وصدقه
كان للمقر له وان كذبه كان للغرما يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق
يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل يقسم على باقي
الغرما فاذا حل الاجل بعد فك الحجر عليه ان كان في يده شي لا يفي بما عليه وعلوما ته وعليه
دين مؤجل حل اجل ما عليه سوا كان الميت محجورًا عليه او لا وسوا اوثق الورثة او لا ولو كان
له مال مؤجل لم يحل بموته الفصل الثالث في اختصاص الغريم بعين ماله وفيه كر بحثا ا من وجد
من الغرما عين ماله كان احق به كان حيا سوا كان هناك وفا للباقين او لم يكن ولصاحب

السلعة ان يضرب مع الغرما ولو اشترى سلعة وافلس بثمنها وحجر الحاكم كان البايع احق بسلعته
ان شا اخذها وان شا ضرب مع الغرما وان لم يكن هناك وفا ولم يكن له الاختصاص ولا فرق
بين ان يموت بعد الحجر عليه او قبله فان الموت بمنزلة الحجر مع الوفا ب عين المالك بين اخذ العين
والضرب مع الغرما اصل على الفور ولو قيل انه على التراخي كان وجهًا ومع اختيار العين يثبت
له سوا كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة
المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا استبانته عن غيره فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يتغير
فيها صح فان بان تالفًا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن مع الغرما ولو رجع في الآبق او البعير
الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان يكون التلف قبل الرجوع
ولو رجع واشتبه بغيره فقال البايع هذا المبيع فقال المفلس هذا فالقول قول المفلس ج
لو اشترى شقصًا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك واراد الاخذ
بالشفعة واراد البايع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن اسوة بين الغرما لا يختص
به البايع د لو اراد الغرما او وارث الميت دفع الثمن منهم او من خصوص به من باقي مال المفلس
او التركة لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ثمنًا
فبذله للبايع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط سائر الغرما حقوقهم فتمكن من ادا الثمن او وجب له
مال امكنه الادا منه او علت امواله حتى وفت بالديون ه اذا وجد البايع السلعة ناقصة
تخير بين تركها والضرب مع الغرما بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة
نقصًا تقابله عوض ويصح افراده بالبيع كما لو وجد عبدًا من عبدين او بعض الثوب
تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرما وبين اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بما
يخص من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابله
ارش بان يسقط بفعل الله تعالى او بفعل المشتري تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن
وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابله الارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه

والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة ما نقص من الثمن فنظر كم نقص من
قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زايدة زيادة متصلة تخير بين
الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وان تخير الثمن كان له وعندي فيه نظر و لو باع نخلًا
مثمرًا قد بلغت ثمرته او طلعًا ابر واشترطه المشتري فاذا افلس بعد ما اتلف الثمرة او تلفت الثمرة
تخير البايع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل والضرب بحصة الثمرة من الثمن وتقوم
الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال الشيخ يعتبر يوم القبض ولو لم
يكن النخل مؤبرًا فرجع البايع في الاصل ولم يوجد الثمرة قال الشيخ يقسط بحصتها من الثمن
ولو كانت مثمرة ويلعب في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح او الحصاد رجع البايع
فيه مع النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضًا فيها بذر واشترطه ثم افلس بعد اشتداد
حبه كان للبايع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو اشترى بيضًا فاحضنه ثم افلس بعد
ان صار فرخًا لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن ح لو باع حائطًا لا ثمرة فيه او ارضًا فارغة فاثمرت
وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع في الارض والحائط دون الثمرة والزرع
وليس له المطالبة بقطع الثمرة وقلع الزرع قبل الجداد والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان
طلب المفلس او الغرما او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله جاز الطالب ولو قيل يعمل
ما فيه الحظ كان حسنًا ولو اتفق المفلس والغرما على القطع جاز ولو رجع في النخل قبل التابير
لم يتبعه الطلع في الرجوع ط لو اشترى حايلًا فافلس وقد حملت فرجع قبل الولادة لم
يتبعها الحمل وان افلس بعدها فكذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عندنا وعند الشيخ
يحرم قبل سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد لياخذهما معًا قال الشيخ يجبر المفلس
وعندي فيه نظر ولو امتنع البايع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس و
يسلم الى البايع ما اصاب قيمة امه ذات ولد بلا ولد ولو باعها حاملًا فرجع قبل الولادة استعادها
مع الحمل وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري

كان للبايع الرجوع منها دون ولدها ولو طالب بثمنها بيعت فيه دون الولد ح حكم ما يكون
في الكمام من الثمار حكم الطلع فالذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر
بمنزلة المؤبر وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورده واشرعه وغير المؤبر ان لم
ينشر وان كانت الثمرة ورقا كالمشمومات كانت كالمؤبر ان تفتحت عن الجنبذ والا فكغيره ح
لو قال البايع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي فقال المفلس بعده فان صدق الغرماء
المفلس لم يقبل شهادتهم ويحلف المفلس على اشكال ويأخذ الثمرة ويقسمها على الغرماء
فلو نكل لم يحلف الغرماء بل يحلف البايع ويثبت الطلع له وان نكل سقط حقه وكان للمفلس
ولو صدق الغرماء البايع قبلت شهادتهم مع الشرايط ولو اختلفت حلف المفلس ولا
يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ذلك فالوجه انهم لا يجبرون على قبضه ولو
صدقه بعضهم وكان مقبول العدل صحت شهادته والا حلف المفلس وقسم على
المكذب للبايع وحكم المصدق ما تقدم ولو صدق المفلس البايع فان صدقه الغرماء
فالثمرة له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس ح لو باع ارضا بيضاء فبنى فيها المشتري او غرس
ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز له الرجوع في العين وعليهم تسوية
الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ولو منعوه في
القلع لم يجب قلعه فان دفع البايع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو دفع
ما ينقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس
او اكثر فان اتفقوا على البيع قسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من
بيعها فالوجه عدم اجباره على ذلك بل يباع البناء والغراس خاصة ويقسم على الغرماء
ولو كانت الارض من رجل والغرس من آخر وغرسه ثم افلس كان لكل منهما الرجوع
في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ولا يجبر على اخذ القيمة صاحب الارض
ولو اراد صاحب الارض قلعه ويضمن النقصان كان له ولو اراد بغير ضمان احتمل ان لا يكون

[illegible]

له ذلك

له ذلك لانه عرق ظالم ولانه لو كان للمفلس لم يجبر على قلعه بغير ضمان واحتمل ان يكون له ذلك لانه
ابتاعه منه مقلوعا فكان على ان يأخذه وليس له تبقيته في ملك غيره بخلاف المفلس لانه
غرسه في ملكه ح لو افلس بعد اقباض بعض الثمن كان له الرجوع في العين بقدر ما بقي من الثمن
ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو طلبه لم يجب اجابته
ولو تلف بعض المبيع احتمل ان يرجع في جميع الباقي مع تساوي نسبة التالف والمقبوض
من الثمن وان يرجع في بعضه ويبسط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب
مع الغرماء بالباقي ح لو افلس المستاجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء
وان كان قبل مضي شيء من المدة تخير الموجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء وان
مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي
فان كانت الارض مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده وتفريغ الارض وان لم
يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم وان
اتفقوا على التبقية وبذلوا لصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله وتركه وان ارادوا التبقية
بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع ويحتمل اجابة من يطلب
الانفع وعلى تقدير تبقيته اذا احتاج الى السقي وسقاه الغرماء بامر الحاكم او المفلس بحق
باجرة السقي مقدمة على ساير الديون وان لم ياذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشيء
ولو كان للمفلس مال لم يقسم وطلب الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لئلا يتلف
المعلوم في الموهوم وثبوتها لانه من المصالح وبقاء الزرع معتاد ولو لم يكن له قيمة
مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبرهم الحاكم على التبقية وان
اتفقوا على التبقية كان الحكم كما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا قدم قول من يطلب
التبقية ح لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان مساويا تخير البايع بين الضرب
بالثمن وبين الرجوع في العين ويقاسم ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته

الى ذلك وان كان مال المفلس اردأ تخير ايضا بين الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسم
وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما يساوي ماله ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود
سقط حقه من العين وضرب بالثمن مع الغرماء ح لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا
فقصره او خاط بخيوط منه او غزلا فنسجه او عبدا فعلمه صنعة ثم افلس كان للبايع
الضرب بالثمن مع الغرماء واخذ العين وكان للمفلس اجرة ما فعله بخلاف ما لو سمن
من قبله تعالى او تعلم صنعة من قبل نفسه ولو لم يزد القيمة او نقصت بالعمل سقط
حكم العمل ومع الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او باجرة وفاها كان شريكا للبايع
فان دفع البايع الزيادة بالعمل اجيب المفلس على قول له للغرماء وان لم يدفع بيع الجميع
ودفع ثمن الاصل بغير الزيادة الى البايع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان العامل
اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على الاستيفاء وتقدم في اجرته على ساير الغرماء
فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كان اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب
بالباقي وان كانت اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب وصبغ من
عنده ورجع البايع في العين فان نقصت قيمة الثوب والصبغ يشاركا بالنسبة وان
نقصت قيمة الثوب جعل النقصان من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما
بقي وان زاد كانت الزيادة للمفلس ويكون شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ و
الزيادة معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنهما باق فان رجع الغريمان كان صاحب
الثوب والصبغ شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب النقص بقدر
الناقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ والثوب
من واحد ورجع الغريمان رجع فيه ان شاء وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة
مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس والصبغ لغيره ولم يرد القيمة كان صاحب
الصبغ شريكا بقدره وان نقصت كان النقصان من الصبغ وضرب بالباقي

مع الغرماء وان ارادت كان لصاحب الصبغ بقدر صبغه والباقي للمفلس ح المرتهن احق بالرهن
من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر استوفى المرتهن وكان الفاضل الباقي للغرماء وان بيع باقل
ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان الرهن مبيعا لم يكن للبايع الرجوع في العين لتعلق حق
المرتهن ويقدم حق المرتهن على حقوق الغرماء فان كان الدين اكثر من قيمته او مثلها بيع فيه
وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان للبايع الرجوع في الباقي ح اذا افلس البايع سلما فان وجد
المشتري عين ماله كان احق من ساير الغرماء وان لم يجده قال الشيخ يضرب بالمسلم فيه ولو قيل انه يخير
بين ذلك وبين فسخ البيع فيضرب بالثمن كان وجها قال الشيخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان
يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء وان كان في مال المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه
من القيمة وان كان مثليا وان لم يكن اشتري له بالقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع
وسلم اليه وليس له اخذ بدل المتاع القيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم الى غيره قبل قبضه
والاولى عندي الكراهية وعلى قولنا بجواز الفسخ يضرب بقيمة راس المال ويأخذ ما يخصه من
القيمة ومع عدم الفسخ لو غلا نصيبه من جنس القيمة فنقص السعر اشتري له ما يساوي
المتاع قدرا وقسم الباقي من القيمة بين الغرماء لان حطه في المتاع لا القيمة ح لو اشترى حبا
فزرعه واشترى ماء فسقاه به ثم افلس ضربا بثمن الحب والماء وليس لهما الرجوع في العين ح لو استاجره
ليحمل متاعا الى بلد فحمله ثم افلس المستاجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع امنا كان له
فسخ الاجارة في باقي المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب
حمله الى موضع الاجرة او دونه مما هو مامون ولو استاجر ظهرا بعينه لم يركبه شهرا ثم
افلس المالك كان المستاجر احق به ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع
الى البلد ثم افلس المستاجر كان له الفسخ في اجارة ما بقي كا انما يصح رجوع صاحب العين
بها لو كان الثمن حالا فلو كان مؤجلا وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولا
يحل المال بالفلس ولا يجب ابقاء السلعة حتى يخرج الاجل بل تقسم على الحال ولو حل اجله قبل

الفك الحجر فان كان قسم المال وبيعت العين فلا رجوع وان لم تبع كان له الرجوع فيها ب يصح الرجوع في كل ما اسعل المعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم والصلح فيثبت الرجوع الى راس المال عند الافلاس ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح والخلع بعد استيفا العوض لانه ليس بمحض المعاوضة ج شرط الرجوع سبق المعاوضة او سببها على الحجر فلا يثبت فيما جرى سببه ووجب بعد الحجر كالو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر فليس له الرجوع في العين ولا الضرب بل يصبر حتى لو يسع الله عليه ولو افلس المكري والدار في يد المستاجر فانهدمت فله الرجوع الى الاجرة ويضرب مع الغرما وكذا لو باع جارية بعبد فتلفت الجارية في يد المحجور عليه فرد البايع العبد بالعيب فله طلب قيمة الجارية وهل يقدم بالقيمة او يضارب فيه احتمال كه انما يصح الرجوع في العين مع بقايها فلو تلفت ضرب بالثمن وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو عاد الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب جديد كبيع او هبة او ارث فلا كه لو اقترض ثم افلس كان للمقرض الرجوع في العين ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا ثم فسخت النكاح او طلق قبل الدخول فاستحق المهر او بعضه كان احق به مع وجوده كو لو افلس بعد تعلق ارش الجناية برقبة العبد فالوجه جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش كز لو افلس مشتري الصيد والبايع محرم لم يرجع ولو كان في الحل جاز الرجوع وان كان المشتري محرما او كان البايع في الحرم

الفصل الرابع

في كيفية القسمة وفيه بحثا ا على الحاكم ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع لضبط الثمن ولانه اعرف بجيد متاعه من رديه وليكثر رغبة المشترين منه وليسكن نفسه واحضار الغرما لان البيع لهم وربما رغبوا في شرا البعض وللبعد عن التهمة ولو باع الحاكم حال غيبته المفلس والغرما جاز ب ينبغي للحاكم ان يامر المفلس والغرما بحصيل مناد يصوته فان اتفقوا على جاير رده

الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرما اخر عين الحاكم على الثقة منهما فان تساويا عين على المتطوع فان تساويا ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الواسطة على المفلس ان لم يوجد متبرع ولا حصل شي في بيت المال ج ينبغي ان يباع كل شي في سوقه ولو بيع في غير سوقه بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل لم يقبل الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار لكن يستحب للمشتري الاقالة او بذل الزيادة د لا يدفع الى من اشترى شيا حتى يقبض الثمن فان تمنع المشتري اجبر على التسليم والاخذ ه ينبغي ان يبدا ببيع المرهون وصرفها الى المرتهن وبالجاني وصرف ثمنه الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان يحتاج الى الانفاق عليه باعه سابقا على غيره ثم يبيع السلع والقماش وجميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار وينبغي ان ينادى على الاثاث والامتعة وكذا العقار لتتوفر الرغبة على الشرا و يباع مال المفلس بنقد البلد فان كان من غير جنس حق الغرما دفع اليه بالقيمة ز اذا قسم الحاكم بين الغرما فظهر غريم اخر نقض القسمة وشاركهم معه ويحتمل عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصته بنسبتها الحساب والاول اولى ح اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تاخير وان تعدد وامكنت القسمة من غير تاخير لم يوخر وان تعذرت القسمة بسرعة ووجد المقترض الثقة اقرضه وان لم يجد اودعه عند الثقة ط المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من يجب نفقته عليه من ماله والكسوة له ولهم على الاقتصاد بحسب حاله في النفقة والكسوة ويستمر الانفاق عليه الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة له ولعياله وينبغي ان يكون ذلك مما لم يتعلق بعض الغرما بعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان ذا كسب صل ينفق من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرما ولو قصر تمت النفقة من ماله ي لو مات المفلس كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلث اثواب وحنط ودفن وان مات ذوجته لزم كفنها من ماله ايضا وكذا لو مات عبده يا لا يباع على المفلس خادمه الذي يخدمه ولا داره التي يسكنها ولو كان له في بعضها كفاية بيع الفاضل من الحاجة ولو كانت دار السكنى

وعبد الخدمة اعيان اموال افلس باثمانها ووجدها صاحبها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كانا رهنا بيعا ولو قصر الدين فالوجه الاقتصار في البيع على مساويه يب الاكتساب غير واجب على المفلس ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان كانت ام ولد يج اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل مال الموكل والولي مثل الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل والامين يد اذا باع الحاكم وتلف الثمن في يده بغير تفريط ثم بان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس وهل ياخذ المشتري الثمن من مال المفلس او يضرب مع الغرما فالاشبه الصحيح الاول يه لو جنى عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك متقدما على حقوق الغرما فيباع العبد في الجناية فان زادت قيمته رد الفاضل الى الغرما ولو كانت اقل لم يثبت للمجني عليه غيرها ولو اراد مولاه فداه كان للغرما منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون الحالة لا المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرما حجة على ان لا غريم سواهم ويعول على انه لو كان لظهر مع اشتهار الحجر يز اذا بقي من الدين شي لم يكتسب فالوجه اجارة مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم انه لم يبق له مال واعترف به الغرما ففي احتياج فك الحجر الى حكم الحاكم نظر اقربه الفك بمجرد قسمة ماله وكذا لو تطابقوا على رفع الحجر ولو باع ماله من غير الغرما لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه

الفصل الخامس

في حبسه وفيه ه مباحث ا من عليه دين اذا كان في يده مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شا باع عليه وقضا الدين عنه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان ثبت الحق عليه من معاوضة كالبيع والقرض وبالجملة اذا كانت الدعوى مالا يثبت له اصل مال فاذا ادعى تلفه ولا بينة كان القول قول الغرما مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال كان القول قوله مع اليمين وعدم البينة وتسقط عنه المطالبة وان اقام بينة بالاعسار فطلب غريمه مع البينة اليمين

حلف والوجه ان الحلف واجب مع طلب الغرما وان عرف له اصل مال وادعى تلفه كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة ولو طلب الغريم يمينه على ذلك لم يجب وان شهدت بالاعسار فلا بد ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة ب البينة تسمع على الاعسار وليست على النفي وان تضمنته لانها تثبت حالة تظهر ويقف عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال فلا يحل حبس المفلس بعد ثبوت اعساره شهرا ولا اقل ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرما ملازمته د اذا ادعى الغرما انه استفاد مالا بعد فك الحجر وانكر فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم وكان وافيا بالديون لم يحجر عليه والا حجر مع سؤالهم فلو تجدد له غرما قبل الحجر الثاني قسم بينهم وبين الاوايل ولا يختص به المتاخرون وان استفاده من جهتهم وان صدقهم وادعى انه مضاربة فان كان لغايب فالقول قوله مع اليمين وان كان لحاضر وصدقه فكذلك ولو طلبوا يمين المقر له احلف وان كذبه قسم بين الغرما ه لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه من سفر يزيد على الاجل ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم يكن للغرما مواجرته ولا استعماله ولا الحبس ولو يوما بل يجب انظاره الى ان يوسع الله تعالى عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية ولا القرض ولا يجبر المراة على التزويج لتقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر من قضا الدين كان لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات فظهر انه مفلس لم يكن للبايع استرجاع العين بل يشارك الغرما

الفصل السادس

في اللواحق وفيه ي مباحث ا كل من عليه دين وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة في الحال مع القدرة ولو اخر معها اثم ولا يقبل صلوته في اول وقتها بل يجب اعادتها وان كان مؤجلا وجب قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغايب يقضي عليه فيبيع الحاكم

ويقضي ما عليه من الديون الثابتة عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلمه الا الكفيل
فان حضر الغايب ولا حجة معه برئت ذمة القابض والكفيل وان كان له بينة بطل
حجة الخصم ورد الكفيل المال وبطل البيع ان كان الحاكم باع له شيئاً ج اذا ادعي على المعسر ولا بينة
وخاف الحبس من الاقرار جاز ان الحلف وان كان كاذباً وتورى وجوباً مع علمه ما يخرجه عن
الكذب وينوي القضاء وجوباً مع المكنة ولو حلف مع تمكنه كان اثماً ويجب عليه دفع الحق
الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد احلافه مطالبته لكن اذا جاء تايباً ورد ماله جاز له
قبوله فان رد معه ربحاً قال الشيخ ياخذ راس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس
على المضاربة على النصف اما لو كان قرضاً او ديناً او غصباً فاشترى في الذمة فالربح
للحالف كله وان اشترى بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلعة وان
لم يحلفه ولم يتمكن من اخذ وحصل عنده مال له جاز له ان ياخذ منه من غير
زيادة فان كان من الجنس والا اخذ بالقيمة وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره
له الاخذ منها قاله الشيخ في الاستبصار ومنع في النهاية والاول اقرب د اذا غاب
صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء والعزل خلافاً للشيخ فان مات سلمه
الى الثقة ولو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم يجدهم سلمه
الى الحاكم ولو علم نفي الوارث قال الشيخ يتصدق به عنه والوجه انه للامام ه اذا استدانت
الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعه اليها ليقضيه وان لم ياذن
في الاستدانة و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضي ما عليه من اصل التركة
قبل الميراث بدأ بالكفن المفروض ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث
والباقي ميراث ويجب على من اقام البينة على الميت الحلف معها على بقاء الحق فان امتنع
من اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم يحلف وطلب اليمين من الورثة
كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو اقام شاهداً واحداً حلف معه ولا يلزمه

عن اخرى ولو لم يخلف الميت شيئاً لم يجب على الورثة القضاء من مالهم فان تبرع الواحد
كان مثاباً ويجوز احتسابه من الزكاة وان كان ممن يجب نفقته ولو اقر بعض الورثة لزمه
في حصته بقدر ما نصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اخرجت
شهادتهما على الورثة وحلف المدعي ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ز
يستحب ان يقضي عن اخيه المؤمن الميت ما عليه من الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم
يخلف شيئاً سقط الدين وان خلف قدر ما يكفن به خاصة كفن وسقط الدين فان تبرع
انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع آخر كفناً ثانياً قال ابن بابويه في الرسالة
يكون للورثة دون الديان وينبغي تقييده باباحته لهم على سبيل الصدقة والا فهو على
ملكه ح اذا قتل وعليه دين وجب قضاء دينه من ديته ان لم يكن عيناً او كان قاصداً
ان كان خطأ وان كان عمداً قال الشيخ لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا الدين
عن صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم والحق
عندي ان لهم المطالبة بالقود وتضييع المال سواء دفع القاتل عوضاً او لا نعم ولو عفوا
على مال ورضي القاتل به تعلقت الديون به ط اذا مات وعليه ديون لجماعة تحاصوا
ما وجد من تركته بقدر ديونهم من غير تفضيل ثم يختص صاحب الرهن به دون
غيره ولو وجد واحد متاعه بعينه فان كان في باب الحجر فكان احق بعينه والا
شارك ى اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة على شيء جاز وبرئت ذمته اذا علم
مقدار ما عليه ومتى لم يعلمهم مقدار ما صالحوا عليه او اعلمهم بعد الصلح ولم يرضوا
كان الصلح باطلاً المقصد الثالث في الحجر وفيه فصول الاول في اسبابه وفيه بد بحثاً آ
الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى حجراً محجوراً اي حراماً وسمي العقل حجراً قال تعالى
قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف فيه وفي الشرع
منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء

اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وهو قسمان حجر على الانسان لحق غيره كالمفلس والمريض والمكاتب
والعبد والراهن وقد مضى بعضها وحجر لحق نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه
والحجر على هولاء عام بالنسبة الى اموالهم وذممهم ب الصبي محجور عليه لا ينفذ تصرفه في ماله
ما لم يبلغ رشيداً ويعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة تشترك بين الذكر والانثى واثنان
مختصان بالانثى فالمشترك خروج المني من القبل والسن والانبات والمختص الحيض والحمل
ج المني وهو الماء الدافق الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب البلوغ سواء خرج يقظة
او نوماً بجماع او احتلام او غير ذلك وسواء قارنه شهوة اولا د الخنثى المشكل ان خرج
المني من فرجه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج
المني من احد ما خاصة قال الشيخ لا يحكم ببلوغه لجواز ان يكون زايداً وعندي
في ذلك نظر ه السن يحصل به البلوغ وحده في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع
سنين لا كما قلنا في الذكر و الحيض دلالة على البلوغ بلا خلاف وكذا الحبل ولا اعتبار به
بغلظ الصوت ولا نتو الحلقوم وهو راس الانف ز الانبات هو ان ينبت الشعر الخشن
حول ذكر الرجل او فرج المراة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف وهو معتبر يحصل
به البلوغ في حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما
باقي الشعور فلا وروي ان الصبي اذا بلغ عشر سنين او خمسة اشبار جازت صدقته
بالمعروف وعتقه ووصيته واقيمت عليه الحدود التامة وعندي في ذلك نظر ح لا يكفي البلوغ
في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف
امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع
ماله اليه بلوغ خمس وعشرين سنة مع فساد رايه ولا ينفك عنه الحجر والحجر على السفيه
عام في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء وقع
منه مباشرة او اقام وكيلاً في ذلك ط الرشد هو الصلاح في المال فاذا بلغ رشيداً بهذا

المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير
مثل ترك الصلاة او منع زكاة او اقدام على كذب فهذا يسلم اليه ماله الا اذا كان مصلحاً لماله
وان استلزم التبذير كشرب الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفساق فهذا لا يسلم اليه
شيء لاجل تبذيره واشترط الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى صنوف
الخير مع قناعته بالباقي ليس بتبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا
تليق بحاله تبذير ى انما يعلم رشده باختباره بتفويض التصرفات التي يتصرف فيها
امثاله كولد التاجر يفوض اليه البيع والشرا فان سلم من الغبن عرف رشده وولد
الكبار الذين يصان امثالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليضعها في مصالحه
فان كان قيماً حافظاً يستوفي على وكيله ويستقصي كان رشيداً والمراة يعلم رشدها بالمبادرة
الى الصلاح شانها والاعتنا بما يليها من الغزل والاستغزال وغيرها من حرف النساء فان
وجدت حافظة لما في يديها فاذن على التكسب من غير مغابنة فهي رشيدة يا
وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه وبعده بب يثبت البلوغ
والرشد بشهادة الرجال في الرجال والنساء وبشهادة النساء في النساء يج المملوك ممنوع
من التصرف الا باذن مولاه سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة او في المنافع
كالاسكان وسواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغيره كالصدقة وشبههما يد المريض
محجور عليه الا في ثلث ماله في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل البيع
على المحاباة مضى ما قابل راس المال من الاصل والزيادة من الثلث ولو اجازت الورثة
صح جميع ما اجازوه الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه كد بحثاً آ اذا زال الحجر عن
الصغير ببلوغه ورشده وجب تسليم ماله اليه وكذا لو زال سفه السفيه او جنون
المجنون ولا يفتقر في ذلك الى حكم حاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة نفذ تصرفها في
تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا لبثها عند الزوج سنة ولا دخوله

الزوج بها ح للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها كيف شاءت من التبرع والمعاوضة
ولا يشترط اذن الزوج فيما تتصرف فيه زايدا عن الثلث بغير عوض د وللمرأة ان تتصدق
من مال زوجها بالشيء اليسير وتتصرف في المادوم بالاصل ديه من غير اذنه بالهدية
والعطية الا ان يكون ممنوعة من ذلك او تعرف كراهيته وليس لمن يقوم مقام المرأة
كالجارية والاخت والغلام ذلك الا بالاذن د لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه
ولا يثبت الحجر بظهور الفلس ولا بظهور السفه من دون الحكم ه يزول حجر المفلس بقسمة
ماله لا بحكم الحاكم ولا يشترط حكم الحاكم في زوال حجر السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما
حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه رشيدا ولا يحتاج الى الحاكم و ينبغي للحاكم اذا حجر على
السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب معاملته ولا يشترط الاشهاد عليه واذا
حجر عليه الحاكم لم يمض بيعه ولا شراؤه ولا غيره من التصرفات في ماله ويسترجع الحاكم
ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يده فهو
من ضمان المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما ياخذه من اموال الناس برضاهم
ان كان باقيا دفعه الحاكم الى اربابه وان كان تالفا كان ضايعا سواء علم بالحجر او لا هذا
اذا كان صاحبه قد سلطه عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسلط
كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف بتفريطه احتمل عدم الضمان لتفويض المالك
اما ما اخذه بغير اختيار صاحبه او اتلفه كالغصب والجناية فانه ضامن ح حكم الصبي
والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه من مال غيرهما بغير اذنه فانهما يضمنانه ولو
حصل في ايديهما على جهة الوديعة او العارية فتلف بتفريطهما او لو اتلفاه فالاقرب
انه كذلك ح اذا اقر السفيه بما لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا او اتلاف مال
للغير ولا يلزم به وان فك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب عليه فيما بينه وبين
الله تعالى الخروج عنه بعد الفك والا فلا ط لو اقر السفيه او المفلس بما يوجب قصاصا

او حدا كالقتل عمدا والجرح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما في الحال ولو اقر بالسرقة قبل في
القطع لا المال ولا يصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه المقر به من بيت المال لا من
ماله قال الشيخ رحمه الله يا اذا طلق السفيه او المفلس زوجته صح طلاقه وكذا لو ظاهرها
او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض اليه بل الى الولي ولو سلمت المرأة
اليه فهو من ضمانها يب لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه وكذا لو دبر او كاتب يج لو
شفع وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا لو باع او اشترى فاجاز الولي فالاقوى
الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يد لو دبر او اوصى فالوجه عدم الجواز ولا ايلاء
فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد كغيره يه يجوز له طلب القصاص ويجوز له
العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير مال في العهد ويجوز
قبوله للوصية والهبة يو لو احرم بحج واجب صح واسوع عليه لاداءه ولو كان للتطوع و
استوى نفقته سفرا او حضرا او امكنه تحصيل الفاضل بالاكتساب في الطريق وكذلك
ولو زادت نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه ان تحلله بالصيام يز لو حلف انعقدت
يمينه ولو حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمه كفارة قتل الخطأ او الافطار
في رمضان وشبهه ولو نذر عبادة بدنية لزمه ولو نذر صدقة لم يصح يح اذا زال السفه
فك الحاكم حجره فان عاد سفيها اعيد الحجر فان زال فك حجره فان عاد السفه عاد الحجر و
هكذا يط لو وكله اجنبي في بيع او هبة او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه
لم يبطل اهلية التصرف مطلقا ك الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب
فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او امينه ولا ولاية للام اما السفيه
فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة كا الرشيد اذا صار فاسقا لا لاتلاف مبذرا قال
الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه **الفصل الثالث** في التصرف في مال
اليتيم وفيه يط بحثا ا اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات وقد بلغ الصبي لم

يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا يداخلهما الحاكم ولا غيره
في ذلك اما الام فلا ولاية لها وان كان الاب والجد مفقودين فاذا لم يكن اب ولا جد كان لوليه
من اوصى احدهما اليه بالنظر في امره فان لم يكن وصي كان امره الى الحاكم ولا يتصرف الحاكم
مع وجود الوصي ج يجوز لولي الطفل سواء كان الاب والجد او الوصي او الحاكم او امينه ان
يتجر للطفل تطوعا له او مصلحة وينبغي له ان يشتري العقار ويكون مامون التلف
بحيث لا يكون قريبا من الماء يخشى غرقه ولا بين طايفتين متعاقدين بحيث يخشى على الحراق
فليحجب له ان يبني عقاره بالاجر والطين لا الجص واللبن لانه اعود في البيع من غيره
ولو اقتضت المصلحة بناه باللبن او الجص فعل د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع
الحاجة الى ذلك واقتضاء المصلحة واذا كان البايع ابا او جدا جاز للحاكم اجازته وان لم
يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي وشبهه فان الحاكم لا يسجل على بيعه الا
بعد ثبوت انه مصلحة عنده واذا بلغ الصبي وانكر كون بيع الاب والجد مصلحة
كان القول قول الاب والجد ولو انكر بعد بلوغه كون بيع الوصي او الولي غيرهما مصلحة
افتقر البايع الى البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الطفل سواء كان ابا او
جدا او وصيا او غيرهم في الانفاق فقدره بالمعروف ولا يلتفت الى انكار الصبي ولو
قال الوصي انفقت منذ ثلث سنين فقال الصبي لم يمض الا منذ سنتين فالقول
قول الصبي و يجوز المضاربة بمال الطفل للولي ويكون للعامل ما شرطه الولي من الربح
ويجب ان يكون العامل امينا فان دفعه الى غير الثقة ضمن ولو كان الولي هو العامل
فالاقوى انه لا يصح المضاربة ويكون له اجرة المثل ز يجوز ابضاع مال اليتيم وهو دفعه
الى الثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ويجوز له
كتابة عبده مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه جوازه ح يجوز للوصي
تسليم اليتيم الى معلم الصنعة وتركه في المكتب ايضا ط يجوز ان يفرد لليتيم بالماكول

والملبوس والسكنى وان يخلطه بعائلته ويحسبه كاحدهم فياخذ من ماله بازاء ما يقابل
مؤنته ولا يفضله على نفسه بل يستحب ان يفضل نفسه عليه ولو كان افراده ارفق به افرده
وكذا لو كان الرفق في مزجه استحبابا يا الولي اذا كان موسرا لا ياكل من مال اليتيم شيئا وان
كان فقيرا قال الشيخ ياخذ اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال
ابن ادريس ياخذ قدر كفايته اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة
ما اكل الى اليتيم سواء كان ابا او غيره يب اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب
له ان يخرج الزكاة والربح باجمعه لليتيم ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة يج لا يجوز
لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز للولي مع اعتبار المصلحة من غير بيع ولو اتجر
الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال كان الربح له والخسارة
عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ ولو لم يكن
متمكنا من ضمانه كان عليه ما يحصل والربح لليتيم يد اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه
وليه على بعض جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما ياخذ في باقي المال قاله الشيخ والوجه
ما قاله ابن ادريس ان الصلح جايز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز له منعه
من باقي المال اذا كان ثابتا في ذمته وليس للولي اسقاطه بحال يه يجوز لمن عليه حق
لليتيم ايضا له وان لم يعلمه انه حق عليه بل على جهة الصلة والجايزة وينوي براءة
ذمته يو المتولي للنفقة في اموال اليتامى ينبغي ان يثبت على كل واحد منهم ما يصل اليه
من الكسوة مما يحتاج اليه اما الماكول فالتفاوت بينهم فيه يسير لا يجب افراد كل واحد
منهم بشيء بل يجوز مزجهم وتسويتهم في الجاري عليه يز لا يجوز اقراض مال اليتيم الا مع
المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى غير البلد ويخاف الطريق فيقرض الثقة
وان استرهن كان احوط وكذا لو خاف على المال النهب او الحريق جاز اقراضه من الثقة
وكذا لو كان مما يتلف بتطاول مدته او حدثت حيوة من قدمه ولو لم يكن لليتيم

مصلحة بل يصدار ما فالمريض ونقصا جاحمه لم يحز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه بل ينبغي اقراضه من الثقة ولو لم يجد المقترض اودعه وله ابداعه مع وجود المقترض ولا ضمان عليه ح الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المكنة ع لا يجوز للوصي البيع على البالغ سوا كان حاضرا او غايبا سوا كانت حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار يتضرر بالقسمة اولا وسوا بيع فيما لا بد للصغار والكبار منه او فيما منه بد يط هل يجوز تصرف الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه اولا الاقرب العدم وكذا لو تصرف من غير اذن الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال الفصل الرابع في الضمان وهو التعهد بالمال او النفس فاقسامه ثلاثة ضمان وحواله وكفالة فهنا فصول ثلثه الاول في الضمان ومطالبه اربعة الاول الضامن وفيه ح مباحث آ يصح ضمان كل جايز التصرف في ماله سوا كان رجلا او امراة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه او المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان بعد البلوغ او بعد الافاقة فالقول قول المنكر هذا اذا عرف له حال جنون فلو لم يعرف فادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ ان القول قوله ب لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز اما المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد الفك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرما ج لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه سوا كان ماذونا له في التجارة اولا فان اذن له مولاه صح ويتعلق مال الضمان برقبته لا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما في يده او كسبه واذن المالك صح كما لو شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان بذمته او كسبه وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بالكسب ولو ضمن ما على العبد في ذمته تمالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه اذا كان عقله ثابتا ثم ان برئ في مرضه صح ما ضمنه من ثلث تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برئ من مرضه سوا مات بعد برئه

اولم عتب و الزوجة يصح ان يضمن دون اذن الزوج ز الاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته لم يصح ضمانه ح يشترط في الضامن الملاءة فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان عند العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ على الفور اشكال ولا يشترط استمرار الملاءة فلو ضمن وهو ملي ثم اعسر لم يبطل الضمان وبرئ المضمون عنه ط يشترط في الضامن الاختيار فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا المطلب الثاني في الحق المضمون وفيه يه بحثا آ يصح ضمان كل ما ثابت في الذمة سوا كان مستقرا كثمن المبيع بعد انقطاع الخيار او معرضا للبطلان كالثمن بعد تقضي مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق والمناضلة اما لو ضمن العمل في الجعالة او السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين قبل تحققه بان يقول ضمنت عنه ما يستدينه منك او ما تبيعه فهو من ضماني سوا اطلق او عين مثل ضمنت ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي ضمان قيمته ويكون ذلك بذل ماله ويكون غرضه الحقيق عن السفينة وتخليص النفوس وكذا ما يصح لو قال العين طلق امراتك وعلي الف فقعل ويلزمه الالف لجواز ان يعلم انه على فرج حرام فيستنزله ببذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف ففعل ويلزمه او قال للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا ان صح فلانه في محل الحاجة بخلاف غيره ج يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح ويلزمه ما يقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما يقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن له ما يثبت لك

عليه ان لم ياته به الى وقت كذا ثم لم يحضر وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم يقم به البينة مما يخرج به في الحساب في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو ذلك وجب عليه الخروج منه في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سوا كان واجبا حال الضمان او غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سوا كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان يقول ضمنت لك ما تعامل به فلانا او يقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل ان يقول انا ضامن لما يقضى لك به القاضي على فلان او ما يشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن ما يقوم البينة دون ما يخرج به دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية مشكل وما ذكره في المبسوط لا ينافي ما اخترناه ان قصد ما قلناه والظاهر ان قصده هنا ان ضمان المجهول مطلقا لا يصح والاقوى ما فصلناه نحن اولا د ارش الجناية يصح ضمانه سوا كان نقودا او حيوانا او غيرهما ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل لتوقفها على التمكين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولا فرق في صحة ضمان الماضية بين ان يحكم بها حاكم اولا ولا بين ان يكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه في جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية وجب على الضامن نفقة مثل المراة على قدر حال الرجل وقال الشيخ يجب نفقة المعسر و يصح ضمان مال السلم لثبوته في الذمة ز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه في الحال اذ للمكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج عن كونه مكاتبا فلا يتصور ان يلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع

من ادايه والاقرب عندي جواز ضمانه ومنع جواز تعجز المكاتب نفسه ويتحقق بالضمان ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب والمستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة والعين الموصى بها ومال الشركة والمضاربة والمستعارة مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده بتفريط او تعد صح ضمانها اما قبل ذلك فلا ولا ضمنها ان تعدى فيها لم يصح ى يصح ضمان العهدة عن البايع والمشتري اما عن البايع والمشتري اما عن البايع فعهدة الثمن متى خرج المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البايع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري فضمان الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة البيع ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة ثابت فلو خرج المبيع مستحقا كان للمشتري الرجوع على الضامن دون البايع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك فيه ولو ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حقا لم يخلصه واذا خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع وكذا ضمان ما لم يجب فلم يصح فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وصح في العهدة يب اذا ضمن العهدة عن البايع فالحكم رجوع المشتري بالثمن ان كان بسبب حادث بعد العقد مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او بحصل التقابل بينه وبين البايع فان المشتري ياخذ الثمن من الشفيع دون البايع والضامن وان كان لتفريط من البايع فان كان باستحقاق او حرية كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش العيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البايع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فان للمشتري الفسخ

كان له الرجوع على الضامن بقابل السبق والحرية من الثمن خاصة ويرجع على البايع بالباقي
اذا ضمن عن البايع او ضمن البايع ما احدثه المشتري من بناو غرس لم يصح لعدم وجوبه
قال الشيخ لا يصح لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على ضعف قال الشيخ
ولو شرطا في البيع ذلك بطل البيع وكذا لو شرطا في مدة الخيار لا بعد انقضائه وهو
بنا على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار ه يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة
الجنس في المبيع اشكال الاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدته يلحق
بالمبيع اما بالعيب او بالفساد من جهة اخرى غير كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك
كله لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد يو يصح ضمان الثمن في مدة الخيار
والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة المطلب الثالث في باقي اركان الضمان
وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه مباحث آ المضمون عنه كل
من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم الضمان وان
كره المضمون عنه او رده بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن
من غير رضى المضمون له لم يصح وكذا يعتبر رضا الضامن وقد تقدم ب لا يشترط
في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون عنه وللشيخ قولان هذا اجودهما نعم
يجب تميزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه بخصوصيته ج يصح الضمان عن
الميت سوا ترك وفا او لا وسوا ترك ضامنا ضمن عنه في حياته او لا وكذا يصح الضمان
عن المفلس د لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه وان جهل المضمون
له وللشيخ قولان ويشترط رضاه قولا واحدا والاقرب اعتبار قبوله ه الضمان
عقد جايز بالنص والاجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم وقال
عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلما كافة في جوازه وهو عقد لازم من
جهة الضامن يتضمن الحق واشتقاقه اما من الضم بمعنى ضم ذمة الضامن

بنضم

بنضم الى ذمة المضمون عنه او من التضمين لان ذمة الضامن يتضمن الحق ويقال
ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير بمعنى واحد وعبارته ضمنت وكفلت وتحملت
وما ينبئ عن اللزوم ولو كتب وانضمت القرينة الدالة انعقد الضمان والا فلا ولا ينعقد
بقوله اؤدي او احضر ولا يقع الا منجزا فلو علقه بمجي الشهر فسد بخلاف ما لو نجزه وعلق
الادا ولا يدخله الخيار ولو شرط فيه الخيار ففي ابطال الضمان اشكال المطلب الرابع
في الاحكام وفيه مباحث آ الضمان اذا صح لزم الضامن ادا ما ضمن وكان للمضمون
له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه ب الضمان ناقل للمال
من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن ولا فرق في ذلك بين ان يكون المضمون عنه حيا او ميتا ويبرأ
المضمون عنه بالضمان وان لم يؤد الضامن ولو ابرا المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ
الضامن ولو ابرأ ذمة الضامن برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشي ج
اذا اطلق الضمان صح وله ان يطالب به اي وقت شا وان كان موجلا صح ايضا ولو كان
الدين حالا فضمنه موجلا صح وكذا لو كان الدين موجلا فضمنه حالا على اشكال والاقرب
انه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل الاجل وان ضمن باذنه وادى حالا ولو كان موجلا فضمنه
الى اجل ازيد او انقص على اشكال الاصح وللشيخ قول بالمنع من الضمان للحال مطلقا و
قول آخر بالمنع من ضمان الموجل حالا د اذا ضمن الحال موجلا صح وبرئت ذمة المضمون
عنه وليس للضامن مطالبة المضمون عنه الا بعد الادا وليس للمضمون له مطالبة
الضامن قبل الاجل ولو قضاه الضامن قبل الاجل فالوجه انه ليس له مطالبة المضمون عنه
الا بعد الحلول والادا ه اذا ضمن موجلا فمات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع
على المضمون عنه الا بعد الادا وانقضا الاجل ان كان الاصل موجلا ولا اعتبار بموت المضمون
عنه و يصح ترامي الضمان فيجوز الضمان عن الضامن ويتحول الحق الى ذمة الاخير ومتى ادى احدهم
او المضمون عنه برئ الجميع وان ابرأ المالك الضامن الاخير فكذلك ولو ابرأ من قبله من الضمان

او المضمون عنه لم يبرأ احد ولو ادى الضامن الاخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا الى
ان يرجع الحال الى المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على اصله وان تعذر الاستيفا من
الاصيل ز يجوز للمضمون عنه ان يضمن الضامن فيتحول الحق الى ذمته كما كان قبل الضمان
ومنع الشيخ في ذلك لئلا يصير الفرع اصلا وليس بشي وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون
عن الضامن غير مال الضمان جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان بان يضمن اثنان فما
زاد واحدا فان ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد
منهما قدر ما ضمنه سوا تساويا او اختلفا وان ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح
ضمان السابق ولو اقترنا بان يضمنا من المالك والوكيل في وقت واحد فيه تردد بين البطلان
لحصول ضمان كل واحد منهما مال الضمان الاخر اعني حالة براءة الذمة وبين الصحة مع الرجوع
او التنصيف وبين بطلان ضمان الوكيل من حيث انه فعل حسن فعل الموكل متعلق الوكالة
اعني حالة بطلان الوكالة ولو ضمن احدهما صاحبه صح وانتقل ما على المضمون عنه الى ذمة
الضامن ولو ضمن كل واحد منهما صاحبه انتقل ما كان على كل واحد الى الضامن وبرئ الضامن
من الدين الاصلي وليس للمالك مطالبة كل واحد بالجميع ولا مطالبة احدهما به ولو قال
كل واحد منهما ضمنت ما عليه دفعة فقال الشيخ ان الوجه صحة الضمان لكن يتعلق بذمة كل
واحد النصف ط اذا ضمن باذنه ونقد باذنه رجع عليه سوا قال المضمون عنه اضمن عني
وانقد عني وقال انقد واطلق وكذا يرجع لو ضمن باذنه ونقد بغير اذنه ولا يشترط
تعذر الرجوع على المضمون عنه لان الضمان عندنا ناقل ولو ضمن بغير اذنه ونقد باذنه
لم يرجع ولو ضمن بغير اذنه ونقد بغير اذنه لم يرجع ى انما يرجع الضامن على المضمون
عنه في موضع الرجوع باقل الامرين من قيمته وقدر الدين ولو احاله فهي بمنزلة الاقباض
يرجع باقل الامرين من الدين والقدر المحال به سوا قبض الغريم من المحال عليه او ابراه
او تعذر الاستيفا لفلس او مطل يا اذا كان له على اثنين مائة وكل واحد ضامن لصاحبه

واجاز

واجاز المالك ضمانهما لصحة قلنا ان ذمة كل منهما مشغولة بالضمان لا بالاصل فاذا ضمن آخر
عن احدهما المائة صح ضمان الخمسين فاذا نقد المائة سقط الحق عن الجميع ورجع على المضمون
عنه بالنصف مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الاخير الا مع اذنه في الانقاد عنه ولو ضمن
عنهما معا صح ولزمه المائة ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان والا فعلى الاذن
خاصة يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا طولب وقوى الشيخ جواز
المطالبة وان لم يطالب الضامن وما قلناه اولى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن مطالبته مطلقا
وليس للماذون في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل ادايه ولا مطالبته
المضمون عنه بقبض المال منه ليتولى المضمون عنه الدفع يج اذا قضى المضمون عنه برئ هو و
الضامن وكذا لو قضاه الضامن المتبرع اما الماذون فبرأ باداه ويطالب المضمون عنه ولو
ضمن متبرعا فقضى المضمون عنه فان كان بمسألة الضامن فالوجه عليه والا فلا اذا كان
له دين على اثنين فضمن كل واحد منهما صاحبه فعلم المضمون له كان له ان يختبر ضمان من شا
منهما فيلزمه الدينار معا وسلم الاخر فان ضمن ثالث الدينين معا عن من احسن ضمانه صح ورجع
عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الاخر من المالك لم يلزمه شي وان اجاز معا
اسعل ما في ذمة كل منهما الى الاخر واستقر الدين عليهما كما كان يه لو ادعى على حاضر وغايب وان كلا
منهما ضامن لصاحبه فاعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم يرض بضمان الغايب
فالقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغايب واعترف الزم بقدر نصيبه ان كان
الحاضر ضمن بسؤاله والا فلا وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولو انكر الحاضر ولا بينة فالقول
قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفي منه لم يكن له الرجوع على الغايب ولو اعترف
الغايب فرجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر الحاضر وحلف ثم حضر
الغايب واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشي مع رضاه بضمان الحاضر اولا يو
الماذون له في الضمان اذا ادعى ادا ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول قول المضمون له مع

بينة فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم يكن مقبولا فحلف
المضمون له رجع على الضامن ثانيا ويرجع الضامن بالاداء اولا ولو لم يشهد رجع بالاداء ايضا
ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن نظر واعتراف المضمون له
على المضمون عنه اشكال اقربه الرجوع يا اذا قال واحد وهو ان ضامنون لك فسكت الاخران وجب
على الضامن الثالث نصيبه يب كل من قضى دين غيره متبرعا لم يكن له الرجوع على من عليه
الحق ولو كان بنية الرجوع اما لو قضاه باذنه مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه ولو
انه كذلك مع عدم نية الرجوع ولو اذن لغيره في قضاء دينه عنه فقضاه المأذون على غير
جنس الحق فالوجه رجوعه على الامر باقل الامرين مط انما يرجع المأذون في القضاء مع الاشهاد
فان قصر لم يرجع ان كذبه الاذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضا لان المراد قضاء مبرئ ولو لم
ينفعه وان صدقه القابض رجع قطعا والمعتبر شهادة من يثبت به الحق فلو اشهد رجلا
وامرأتين جاز ولو اشهد واحدا ليحلف معه فالوجه الجواز ايضا ولو اشهد من ظاهره الفسق
لم يعتد بتلك الشهادة ولو اشهد من ظاهره مستور ففي الاعتداد به احتمال ولو ادعى موت
الشاهدين وانكر الاذن اصل الاشهاد ففي تقدم قوله لو كان قد دفع اليه مال القضاء نظر
اذا كان له على كل واحد منهما مائة فضمن كل منهما صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ما في ذمة
كل منهما الى الاخر ولا يجتمع المالان في ذمة كل واحد منهما ولا ينفع هذا الضمان باطلا في
نفسه ويظهر له فوائد منها ان المضمون له اذا اجاز ضمان احدهما دون الاخر اجتمع المالان
في ذمته وبرئ الاخر من مطالبته ومنها ان الحق قد يكون حالا فاذا ضمن كل منهما مؤجلا
لزم الاجل بعد ان كان حالا ومنها ان يكون مؤجلا فاذا ضمنه حالا على الاجل كان له المطالبة
في الحال منها وانفكاك الرهن لو كان بهما رهان وحل ضمان كل منهما يجري مجرى الاداء
الاقرب انه ليس كذلك فحينئذ لو برئ احدهما او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه
نظر ولو ضمن احدهما صاحبه تحول المالان عليه فان ضمن المضمون عنه الضامن انتقل

الى ذمته **الفصل الثاني** في الكفالة وفيه يح مباحث آ الكفالة هي التعهد بالنفس غالبا ومعناها
التزام احضاره فان تكفل المال كان ضامنا والكفالة مشروعة صحيحة قال الشيخ ولا بد فيها
من الاجل والاقرب جواز حالة وموجلة ومع الاطلاق يكون معجلة فاذا اشترط الاجل
وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة ويفسد
لو شرط وفي فساد الكفالة حينئذ نظر ج اذا قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه
كان كفيلا به اجمع لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة ولو قال انا كفيل براسه او كبده او
قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب الصحة وكذا لو كفل جزء مشاعا منه كثلثه وربعه
ولو قال انا كفيل بيده او رجله او بجزء يمكن ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ
وهو حسن د يصح الكفالة ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة
به سواء كان الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول بالغا او صبيا او عاقلا او مجنونا
واذن الولي قائم مقام اذنهما ان اشترط اذن المكفول به ه يصح الكفالة ببدن المحبوس
والغائب والزوجة والعبد الابق ومن عليه عقوبة لادمي والمدعى عليه وان لم يقم
عليه البينة و لا يصح كفالة بدن من عليه حد لاجل الحد سواء كان لله تعالى او للادمي
نعم يجوز الكفالة على احضار الجاني عمدا وخطأ في النفس وما دونها ز الاقرب جواز
الكفالة بالمكاتب ومنع الشيخ ليس بجيد ح يعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له
ولا يعتبر رضا المكفول وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس وفيه قوة ط
اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك
يد ظالمة تمنعه من استيفاء ما عليه لم يبرأ الكفيل ولم يلزم المكفول له تسلمه في تلك
الحال وان لم يكن هناك يد حائلة لزمه قبوله على اشكال فان قبله برئ الكفيل ولا يفتقر
الى ان يقول برئت اليك منه او قد سلمته اليك او قد خرجت نفسي من كفالته وان
امتنع من تسلمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا اذن الحاكم

وفي المبسوط اذا امتنع من تسلمه اشهد رجلين وبرئ فان قصد شرط الاشهاد كان
ممنوعا وان كانت موجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول
له القبول وان انتفى الضرر في التسليم على الاقوى ولا يبرأ ذمة الكفيل فان حل الاجل
واحضره وسلمه برئ يا لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسليمه اليه
بامر الحاكم او بامر الحابس ثم يرد الى الحبس ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب
قبوله لو كفل حالا وكان المكفول غائبا اجل بقدر ذهابه ووصوله اليه وعوده فان كفل موجلا
اجل ذلك بعد الحلول ولو امتنع من احضاره مع وجوبه وامكانه وجب عليه حق المكفول
له يب اذا كفل واطلق ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره
لم يبرأ وليس له ان يسلمه اياه محبوسا في حبس الظالم كما قلنا وله ان يسلمه محبوسا
في حبس الحاكم فان طلب الحاكم باحضاره احضره مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى الحبس
وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في غيره سواء كان بمكان اخر من البلد او لا وسواء
كان فيه سلطان او لا يج اذا قال كفلت الى الغد او الى شهر كذا احل بالاجل يد اذا امتنع الكفيل
من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه ابدا الا ان يحضره او يموت المكفول به
يه لا يصح الضمان والكفالة الا منجزين فلو قال اذا جاء زيد فانا ضامن لك ما عليه او اذا
قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر او خرجت السنة فقد
كفلت يو يصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على انه يحضره متى شاء المكفول له في
مدة الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل ان جاء به فيه والا لزمه ما عليه فالوجه الصحة
لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم آت به كان علي كذا وحضر الاجل لم يلزمه الا احضار
الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره من المال ولو قال
ان حضر به في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن ما على فلان لم يصح يح من
اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه

معين

احضاره او دفع الدية ومع الدفع اذا حضر القاتل هل يتسلط على استعادة الدافع من الاولياء
فيه اشكال وليس للدافع مطالبة القاتل وهل له الزامه بما ادى عنه على تقدير استحقاقه ارشه
فيه نظر يط لا بد من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو
او كفلت بزيد فان لم ات به فبعمرو لم يصح ك اذا قال كفلت ببدن فلان على ان يبرأ فلان
الكفيل او على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط اذ لا يصح ان يبرئه و
الوجه عندي الصحة ان جوزنا الشرط في الكفالة وحينئذ لا يلزمه الكفالة الا ان يبرئ
المكفول له الكفيل الاول وكذا يصح لو قال كفلت لك هذا الغريم على ان يبرئ من الكفالة
لفلان وكذا لو شرط في الكفالة والضمان ان يتكفل المكفول له او المكفول به باخر او يضمن
دينا عليه او يبيعه شيئا معينا او يوجره اياه كا اذا مات المكفول برئ الكفيل ولا يجب عليه غرم
المال ولا بعضه ان كان كفيلا بالبدن وان كان كفيلا بالمال لزمه لانه يكون ضمانا وكذا
يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل او قضاه الكفيل او سلم المكفول نفسه
تسليما تاما او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى كذلك على اشكال ولو اسر الكفيل لم
يبرأ الاصيل ولو كفل اثنان بواحد صح فان قضى احدهما الدين برئ الاخر وكذا لو قضاه
المكفول برئا معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تاما ولو سلمه احدهما قال الشيخ
لا يبرأ الاخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجلا من اثنين لم يبرأ بتسليمه الى احدهما
ولا ببراءة احدهما له كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور معه عند المطالبة
به وان كفل بغير اذنه وطلبه بالحضور فان كان المكفول له طلبه منه وجب عليه
الحضور والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلا باحضاره فيجب عليه الحضور
معه ولو قال اخلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا
ان يكون قد اذن له في الكفالة كد اذا قال لغيره اكفل فلانا او اضمنه ففعل المامور كان الكفيل
والضامن هو المباشر ولا شيء على الامر كه اذا قال الكفيل ابرأت المكفول به من الدين فانكر

المكفول له كان القول قوله مع يمينه فان حلف بعد الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرئ من
الكفالة ولم يبرأ المكفول به من الدين ولو قال كفلت ولا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول
قوله كما قلنا وهل يفتقر الى اليمين الاقرب ذلك ولو نكل فالوجه احلاف الكفيل مع احتمال عدمه
كـ اذا قال المكفول له الكفيل قد ابرأتك من الكفالة برئ وكذا لو قال قد برئت الي منه او برئت
الي وكذا لو قال برئت من الدين الذي كفلت به وبرئ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول
به ولا يكون ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة الاخيرة فانه يبرأ المكفول به لان كفالة
المال عندنا ناقلة ولو قال للمكفول به ابرأتك من الدين الذي لي قبلك او برئت الي من الدين
الذي قبلك لانه من الفاظ العموم ولو قال تصدقت عليك بدين الكفالة قبل قوله مع يمينه
كـ اذا كان لذمي على مثله خمر فكفله ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل والمكفول به معا
ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول عنه
لا لان يكون كفيلا بالمال كـ اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فاذا اعطاه كان الغريم الآمر
لا الآمر ولا يلزم الآمر شيء وان كان خليطا ولو قال اعطه عني كان كفيلا كـ اذا خاف بعض
الركاب فالقى بعض متاعه او جميعه في البحر لتخف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه
بنية الرجوع او متبرعا وكذا لو قال بعضهم القِ متاعك فالقاه ولو قال القه وعلي ضمانه
ضمنه القائل خاصة وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال القه وانا والركبان
له ضمنا فانه قصد ضمان الاشتراك والانفراد ضمن الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء
سواء سمعوا وسكتوا او انكروا ولم يتبعوا وان قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان
حصته ولا يضمن الباقون شيئا وما الذي يضمن يحتمل النصف ويحتمل ان يكون كاحدهم
الا ان يقصد الثاني والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو ادعوا الضمنة ذلك لزم الجميع الكل
لـ يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهي ضمان وقد تقدم وان كانت بالنفس لزم
الاخير احضار من كفله ويلزم السابق عليه احضار من تقدمه وهكذا الى ان ينتهي الى

المديون فان مات المديون او ابرأه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل مات مكفوله برئ
هو ومن مكفول الميت فلو مات اوسط الكفلاء الثلاثة برئ الميت وكفيله معا دون
المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بدين صاحبه جاز فان مات الاصل او برئ
من الدين برئا معا وان مات احد مما لم يبرأ الآخر لا اذا رهن وشرط الاقباض جاز ان يكفل
الراهن على التسليم ولو لم يشرط لم يكن الا مع القول بوجوب التسليم لب هل يجوز الكفالة
ببدن الميت لم اعرف لاصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور اذ قد يستحق احضاره
لاداء الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج اذا مات المكفول له فللاقرب عدم
بطلان الكفالة وينتقل الحق الى ورثته المقصد الرابع في الحوالة وفيه مطلبان الاول
في ماهيتها وشروطها وفيه مباحث آ الحوالة عقد شرع لانتقال الحق من ذمته الى اخرى
واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا بد خلها خيار المجلس وانما هي عقد ارفاق
ليس محمولا على غيره ولا يجوز بلفظ البيع ويجوز في الربويين ويلزم بمجرد العقد فيجب
الوفا بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة ويتعلق بثلثة اشخاص المحيل وهو الذي عليه
الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه هو الذي عليه المحيل تفاحاله بالحق عليه
عليه احاله واحتال الرجل اذا قبلها والمحال بها به هو الدين نفسه ب يشترط في الحوالة
رضى الاشخاص الثلثة وهل يشترط ان يكون على المحال عليه دين ام لا قال الشيخ الاقوى
عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق ان كان مثليا صحت الحوالة به اجماعا وان لم يكن مثليا
كالحيوان والثياب قال الشيخ لا يصح الحوالة به اذا ثبتت في الذمة بالقرض ويجوز اذا
كان في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كارش الموضحة وغيرها ان عملها والوجه
عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وان لم يكن مثليا د يجب ان يكون المال معلوما فلا
يصح الحوالة بالمجهول اجماعا وقد بينا ان المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ اذا كان
له ابل من الدية وعليه لآخر مثلها صحت الحوالة بها وان كان عليه ابل من دية وله على آخر

مثلها قرضا فاحاله عليه فان قلنا القرض يضمن بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وان
قلنا بالمثل هنا صحت وكذا العكس هـ اذا احال على من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط
تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فمحيل على من عليه ذهب بذهب ومن عليه فضة
بفضة دون العكس وكذا من عليه صحاح مثلها ومن عليه مكسرة مثلها ومن عليه
مصرية مثلها وعندي في ذلك اشكال لانا سوغنا الحوالة على بري الذمة فعلى مشغولها بالمخالف
اولى فالوجه جواز ذلك كله ثم ان الشيخ اختار ما ذهبنا اليه وهل يشترط التساوي
في التاجيل والحلول فيه اشكال اقربه عدم الاشتراط فلو احال من عليه دين موجل او حال
لي بدين مخالف له في الحلول والتاجيل او مساو له في التاجيل لكنه مخالف له في زيادة
الاجل ونقصانه لم استبعد جوازه فلو احال من دينه حال بدين موجل وشرط تعجيله فالوجه
الجواز وكذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته ولو احال من دينه حال وشرط تاجيله فالاقوى
الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان والخلاف في انه لو رد المحال عليه فوق الصفة
او دونها مع رضا المحتال او عجل ما شرط تاجيله من غير شرط كان سايغا ولو احتال من حال
فمات المحيل او المحتال لم يبطل التاجيل وان مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ كون
الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه فلا يصح الحوالة بمال السلم لانه لا يجوز المعاوضة
عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز شرط الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحيل فلو احاله
بما يقترضه في المستقبل لم يصح اجماعا و يصح الحوالة بمال الكتابة وقبل الحلول وقد
تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز
للعبد ان يحيل مولاه بقسطه من الكتابة اجماعا ح الزوج اذا احال المرأة بالصداق
صح وان كان قبل الدخول وكذا لو احال المرأة به اجمع قبل الدخول ولو احالت به
بعد الدخول صح اجماعا ط اذا احال البايع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز و
كذا يجوز بلا خلاف لو احال المشتري به البايع في المدة ي اذا احال من لا دين عليه

رجلا على آخر له عليه دين كان توكيلا وليس حوالة يثبت فيها احكام الوكالة ولو احال من عليه دين على
من لا دين عليه فقد بينا جواز ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان
قبض المحتال من الدين رجع على المحال لانه قرض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم يصح الابراء
لانها براءة لمن لا دين عليه وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد
غرم عنه وانما عاد المال بعقد مستانف ويحتمل عدم الرجوع وان احال من لا دين عليه
على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض وليست حوالة لان الحوالة انما هي بدين ولم يوجد واحد
منهما يا شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم
المحتال باعساره كان له الفسخ للحوالة والرجوع على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير
عدم الشرط فلو مات المحال عليه مفلسا او لا وسواء جحده وحلف عند الحاكم او لا وليس استدامة
الغنى شرطا فلو احاله على ملي ورضي ثم اعسر لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة
ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا ولو احال على ملي ولم تقبل حتى اعسر فله الرجوع
على المحيل المقصد الخامس في الاحكام وفيه مباحث آ الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى
المحال عليه وبرئ المحيل اذا تمت باركانها من دين المحال سواء ابراه المحتال او لا والشيخ رحمه الله
هنا قول آخر ضعيف وسواء ضمن المحال عليه المال او لم يضمن قال الشيخ ولو لم يقبل المحتال
الحوالة الا بعد ضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة وهو
جيد لانه شرط ما لم يحصل له وكان له فسخ الحوالة لكن هذا الشرط لا ينافي بينه لا مقتضى الحوالة
ب اذا تمت الحوالة برئ ذمة المحيل
الا شيئا سواء حصل الضمان او لا وكذا برئ المحال عليه من دين المحيل
لم يعد الحق الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال عليه معسرا ولا يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة
فلا سواء امكن الاستيفاء الحق او تعذر لمطل او فلس متجدد او سابق معلوم او موت او غيبة
ذلك ولو شرط المحتال الرجوع على المحيل مع تعذر الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان
الحوالة حينئذ اشكال ج اذا احاله على ملي غير مماطل ولا جاحد لم يجب عليه القبول لانا قد

اعتبرنا رضا المحتال ولو مل المحتال لم يجب على المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا
وان لم يكن المحتال عدوه ومع قبول الثلثة يلزم الحوالة د يجوز ترامي الحوالات يه اذا احال البايع
بثمن العبد فخرج حرا او مستحقا بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض برى المحال عليه من دين
للشتري وكان له الرجوع عليه ان لم يكن عليه دين ويكون الثمن في يد البايع للمشتري
يجب عليه رده اليه وان لم يقبض بقي الحق كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق وتثبت
حرية العبد بالبينة او اتفاقهم وكذا لو احال البايع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة
ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق بطلت الحوالة وتثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق فان اتفق
المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا بينة لم يقبل قولهما ولو اقاما بينة لم يسمع لتكذيبهما
اياها بالبايع اما لو اقامها العبد فانها تقبل وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان
الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه ولو اقاما بينة بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم
التكذيب ولو اتفق المحيل والمحال عليه على حرية العبد وكذبهما المحال عليه لم يقبل قولهما عليه
في حرية العبد وبطلت الحوالة وليس للمحيل ولا للمحتال مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحتال
والمحال عليه على الحرية في حرية العبد وبطلت الحوالة بالنسبة اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع
على المحيل ه اذا احال المشتري البايع على اجنبي فقبضه ثم رد المشتري بالعيب او التقايل
برئ المحال ويرجع المشتري على البايع ولو رده قبل القبض ففي الابطال نظر ومعه
يرجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يبق بينهما وبين البايع معاملة ومع الصحة يرجع
المشتري على البايع بالثمن واخذه البايع من المحال عليه فان احال البايع المشتري بالثمن
على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري الى غريمه وبرئ البايع ولو كان المسئلة
بحالها الا ان البايع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب احتمل بطلان الحوالة
ان كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيعود على البايع بدينه وبرئ المشتري منهما
وان كان بعد القبض برئ المشتري والبايع ويرجع المشتري على البايع بادفعه الى الاجنبي

واحتمل

واحتمل الصحة وذكر الشيخ انه ونما قبلناه الاولى لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال
المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبرئ المشتري منهما ولو ثبتت بطلان البيع من
اصله بطلت الحوالة في الموضعين ز اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسئلة المحال
عليه رجع فان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو تنفق فقال احلتني بلفظ الحوالة فقال
بل وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة منهما مع يمينه ولو اقام
احدهما بينة حكم بها ولو اتفقا على ان قال احلتك بالدين الذي لي قبل زيد ثم اختلفا
فقال المحيل قصدت الوكالة وقال القابض بل احلتني فالقول قول مدعي الحوالة عملا بالظاهر
في الموضع ويحتمل تقديم قول المحيل عملا باصالة بقاء الحق واختاره الشيخ رحمه الله تعالى
الاول يحلف المحتال ويثبت حقه في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف
المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف
من يده فقد برئ كل منهما من صاحبه من غير ضمان وان كان بتفريط لا ان المحتال
ان كان محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا ثبت لكل منهما في ذمة الاخر مثل
ما في ذمته له فيتقاصان ويتساقطان وان تلف من غير تفريط فالمحتال يقول قبضت
حقي وبرئ منه المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول تلف المال في يده وكيل بغير
تفريط فلا ضمان وان لم يتلف لم يملك المحيل طلبه لاعترافه ان عليه من الدين مثل ماله
في يده وهو مستحق لقبضه فلا فايدة في ان يقبضه منه ويحتمل ان يملك اخذه منه ويملك
المحتال مطالبته بدينه وهو الوجه ولا موضع للبينة هنا لعدم اختلافهما في لفظ
يسمع او فعل يرى وانما اختلافهما في القصد وان لم يقبض المحتال من المحال عليه لم
يكن له القبض بعد ذلك مع يمين المحيل ولو حلف المحتال كان له ان يقبض ولو قال
احلتك بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل
مع يمينه فحلف برئ من حق المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه وان قدمنا

قول المحتال حلف وطلب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه اما بالوكالة او الحوالة فان قبض منه
قبل قبضه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه
وان كان قد قبض الحوالة وتلفت بتفريط سقط حقه وكذا ان تلفت بغير تفريط
ولو اتفقا على ان قال المحيل قد احلتك بدينك ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها
فقال الاخر بل هي وكالة بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين
المحتال لم يلتفت اليه بعد اعترافه ما لو قال احلتك ولم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة
او سوغ المطالبة او اراد انه يقول وكلتك فسبق احلتك احتمل سماع انكار الدين يا لو
طالبه بدينه فقال احلت على فلان الغايب فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة
سمعت منه لاسقاط حق المحيل عنه ك لو ادعى انه احال فلانا الغايب عليه وانكر المحيل
فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف استوفى الدين فاذا حضر الغايب وكذبه برئ منه
وان صدقه كان له المطالبة بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة حكم بها
في حق سقوط المطالبة ولا يقضى بها للغايب فاذا حضر فادعى احتاج الى اعادة البينة
ولو ادعى ان فلانا الغايب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينة
ثبت في حقه وحق الغايب ووجب الدفع الى المحتال وان لم تقم بينة ففي اليمين على
وجوب الدفع مع الاعتراف فان قلنا به وجبت والا فلا فاذا حلف على الاول برئ وليس
للمحتال الرجوع على المحيل وان لم يحلف ثم المحيل ان صدق المدعي لم يثبت الحوالة عنده
لان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف برضا المحال عليه فيبطل دينه عنه ولا يقبل
قوله في حق المحال عليه ولكن ان طالب الدين عن المحال عليه فيؤخذ منه ويسلم الى
المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه فقضى عليه وصدقه
المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا يا ان انكر المحيل فالقول قوله وله ان يستوفيه
ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل لكن يتمحل ان يقبضه المحتال ويسلمه الى المحال عليه

اوباذن

اوباذن المحتال الحصل في دفعه الى المحال عليه لاعترافه كل من المحيل والمحتال بظلم صاحبه الى المحال
عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل احلف ورجع على المحال عليه
ثانيا لو احال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صح وبرئ هو والمضمون عنه وكانت
الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على المضمون عنه في الحال وان لم يقبض المحتال ولو
احاله على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن ولا يرجع على المضمون عنه فان قبض المحتال
من المحال عليه ورجع على الضامن رجع الضامن على المضمون عنه وان لم يرجع او ابرأه لم
يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن ولو كان الدين
على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فاحاله احدهما بالدين اجمع صح فيما عليه لان
كفالة المال ناقلة عندنا وان احاله صاحب الدين رجلا على احدهما بالدين اجمع صحت
الحوالة فيما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه او قال احلتك بما عليه
اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم يشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة المحال عليه فانها
تصح اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما يخصه الا ان يحتال باذنه
فان احاله عليهما جميعا ثبت على كل واحد بقدر ما عليه ولو احاله عليهما ليستوفي منهما
او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين بالجميع
من غير تكافل ليستوفي من ايهما من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما
معا طالب كل واحد بما عليه من الدين يب لو احال الزوجة بالصداق فارتد قبل الدخول
احتمل بطلان الحوالة وصحتها كما قلناه في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول بطلت الحوالة
في النصف وبقي النصف يج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فللمحتال
مطالبة المحيل بتخليصه منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يخلصه قال الشيخ ان كان بامره
رجع على المحيل وان لم يكن بامره لم يرجع فان قصد الشيخ اشتراط الاذن في الحوالة فهو
حق وان كان في الادا فلا والاقرب ان هذه الحوالة كالضمان ليس للمحال عليه ان يرجع الا

بالادعى يه اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل كان لي عليك ما احلت به عليك
وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه فيرجع على المحيل يو اذا كان له دين في ذمة
عبد فوهبه لآخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس بمعتمد الفصل الاول في الصلح وفيه
بحث آ الصلح عقد شرع لقطع التنازع بين المختلفين وهو على انواع صلح بين المسلمين
واهل الحرب او بين اهل العدل والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما
وسيأتي وصلح بين المتخاصمين في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح عقد قائم
مستقل بنفسه ليس فرعا على غيره وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع
العلما كافة على تسويغه ما لم يؤد الى تحريم حلال او تحليل حرام والاحيا بعد انعقاده لاحدهما
سوا افترقا من المجلس او لا وان اشتمل على المعاوضة ولا يحتاج الى شرائط البيع وقول الشيخ
في الخلاف اذا اتلف ما يساوي دينارا فصالحه مع الاقرار على دينارين لم يصح والا كان
بيعا للدينار بازيد فيكون ربا ضعيف عندي ج الصلح جائز على الاقرار والانكار
وانما ينفع الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقية قوله والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز
للمدعي اخذ ما يصالحه عليه المنكر سوا كان من جنس المدعى او من غيره سوا زاد عن
المدعى او نقص فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو وجد الدافع
بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المدعي ولو كان الماخوذ شقصا او المصالح عنه لم تثبت
الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في نفس الامر ولا يحل للمنكر
ما اخذه بالصلح اذا دفع الاقل مع كذبه ولا للمدعي اذا كان مبطلا وان حكم عليهما في
الظاهر بالصحة ولو ادعى على بعض امانة كالوديعة والمضاربة او مضمونا كالقرض او
التفريط في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح الاجنبي عن المنكر للمنكر صح سوا اعترف
المدعي بصحة دعواه او لم يعترف وسوا كان باذنه او بغير اذنه وسوا كان عن دين او
عين ثم ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن للاجنبي الرجوع عليه بشي ولو ادى باذنه على

اشكال وان اذن في الصلح والادا رجع عليه وان اذن في الصلح خاصة لم يرجع مع الادا
تبرعا وهل يرجع معه بنية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر
لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف المدعي بصحة دعواه فالوجه عدم الجواز وان
اعترف له بالصحة فان كان المدعى دينا صح ويكون الخصومة بين الاجنبي والمدعي وان كان عينا
وصدقه على دعواه صح الصلح فان قدر على انتزاعه استقر الصلح وان عجز قال الشيخ يخير
بين فسخ الصلح والاقامة عليه و لو قال الاجنبي للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن
هذه العين وهو مقر لك بها باطنا ويجحد ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه
ملك العين ورجع على الاجنبي عليه بالاداء ان كان اذن له في الدفع ولو انكر الاذن فالقول
قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله مع يمينه وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان
الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه العين بالصلح وان لم يكن صادقا في دعوى
الوكالة احتمل عدم الملك واحتمل ان يقف على الاجازة ز اذا قال المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا
بالمدعى اما لو قال ملكني كان اقرارا له وكذا لو قال بعني او هبني او ابرئني منه او قبضته
ح اذا اعترف بحق وامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح باطلا وسوا كان
بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسوا شرط في الهبة والابراء اداء الباقي او اطلق اما لو اعترف
له وصالحه من عين بغير كان جائزا سوا صالحه بالبعض او الاكثر في غير الربوي وفي الربوي
اشكال الاقرب الجواز ويجوز بغير الجنس اقل او اكثر وسوا كان الصلح عن دين او عين فاذا
اعترف له بدنانير فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه
وكذا لو صالحه بالجنس ولو اعترف له بعوض فصالحه بثمن او بالعكس صح ولم يكن بيعا
ولا يلحقه احكامه ولو صالحه على سكنى الدار او خدمة او على ان يعمل له عملا صح ولم يكن
اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء شي من المنفعة بطل الصلح وان كان في
الاثنا بطل فيما بقي من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى بيتا فاعترف ثم صالحه على ان يزوجه

امته صح ولا بد من تجديد عقد النكاح وجعل المصالح عليه مهرا فان انفسخ النكاح
بما يسقط المهر قبل الدخول وقلنا يكون المصالح عليه مهرا رجع الزوج به ولو طلقها قبل
الدخول رجع بنصفه ولو اعترفت بعيب في مبيعها فصالحته على نكاحها فزوجته بالاذن
صح فان زال العيب رجعت بارشه لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ نكاحها بالمسقط
للمهر رجع الزوج بارشه ط اذا اعترف بالدين في ذمته فابراه من بعضه واعطاه
الباقي صح ولو شرط في الابراء ذلك لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض ويبرئه من الباقي
صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا رده الى المستحق ورجع على الدافع بعوضه
وليس له الرجوع في الابراء الا اذا كان بعقد الصلح ى اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها
ويدفع الباقي صح وان شرط في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها ويكون الباقي في حكم
الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى بيتا فاعترف له وصالحه على بعضه صح
وكذا لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه
الاسكان من غير عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو صالحه على خدمة العبد سنة
فباعه صح البيع ويتخير المشتري مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح
ويجب على العبد الخدمة ولا يرجع بها على السيد ولو وجد معيبا عيبا ينقص الخدمة
به كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن بيعا فان خرج به عيب كان
له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان كان عن اقرار رجع بالمقر
مضمونة وان كان عن انكار رجع مدعيا اما لو ظهر عيب في احد العوضين فالصلح
لا يبطل من راس بل للمصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في يده وصالحه على دراهم او غيرها
جاز سوا بدا صلاحه او لا وسوا شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه قبل خروجه من
الارض ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف له احدهما فصالحه صح وان لم
يبد صلاحه سوا شرط القطع او لا فان شرط القطع قاسمه الشريك وقطع نصيبه والا

ترك الى وقت اخذه ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض
لتصير الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح بشرط القطع وبغيره وان صالحه
على جميع الارض بشرط القطع ليسلم الارض فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط
بعضه فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل ببعضه حالا وكان
ربويا فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الف حالة بنصفها مؤجلا فالوجه عندي
الصحة وان كان ربويا وكذا يجوز لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرط في الابراء
بطل الجميع يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته ولو علما احدهما
وكان الكثير لم يجز الا ان يعرفه اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا بيعا
واخذ كل منهما بنسبة قيمته ماله الا ان يصطلحا ولو تلف صبرة طعام ولم يعلم
مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالحه عليها به جاز فاذا كان العوض مما
لا يحتاج الى تسليمه ولا سبيل الى معرفته كالمتنازعين في مواريث مجهولة وحقوق
متقدمة او في ارض او عين من المال لا يعلم كل واحد حقه منها جاز الصلح مع الجهالة
من الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما معرفة
ما يصطلحان عليه بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق يعلم
وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سوا جاز بيعه
كالاعيان المملوكة او لا كارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح
عما اوجب القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن قتل الخطأ باكثر من ديته
من جنسها وكان ربويا ففيه اشكال ولو اتلف شيئا فصالح عنه باكثر من قيمته من
جنسها جاز وللشيخ قول بالمنع ضعيف ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ والعلامة
في الجواز لو صالحه من غير الجنس بالاكثر او الاقل يح يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال
وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل من الحال والمؤجل بمثله يط صالح عن القصاص بعبد فخرج

مستحقا بطل الصلح ورجع بارش القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج حرا ولو صالح
على دار او عبد فوجد العوض مستحقا او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته
ان كان تالفا ولو صالح على العيب فبان عدمه او زال رجع بارش العيب ولو صالحه عن
القصاص بحر يعلمان حريته او يعلمان انه مستحق رجع بالدية لا يجوز الصلح على ما لا يجوز
اخذ العوض عنه مثل ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف
عن هذه الدعوى فالوجه عدم الجواز فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة
او باقرارها كان النكاح باقيا ولو ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فصالحها على مال لتنزل
عن دعواها لم يجز ولو دفعت اليه عوضا ليقر بطلاقها لم يملكه بخلاف ما لو بذلت
عوضا ليطلقها لو ادعى عبودية من انكرها فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر
لزمه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه ففي عدم الصحة اشكال ولو ادعى على رجل مالا
فانكر فدفع اليه شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به ويرد ما اخذه ولو دفع
المنكر مالا صلحا عن الدعوى جاز لو صالح شاهدا على ان لا يشهد عليه او صالح
الزاني والسارق والشارب بمال على ان لا يرفعه الى السلطان او صالحه عن حد القذف
لم يصح ولو صالح عن حق الشفعة فالوجه الجواز اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب
الاشتراك في كل جزء منها مثل ان يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث
لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عما اقر به مضى الصلح فيه اجمع ان
كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعاها مطلقا من غير
سبب يقتضي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الآخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق
المقر له الآخر سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه اقراره او تأخر ولو لم يصدق الآخر كان
الجميع له ان ادعاه بعد الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف اولا ولو لم
يدع الجميع بعد الاقرار ولا اعترف للآخر بالنصف ثبت النصف المقر له واحتمل ابقاء

النصف

النصف الآخر في يد المقر ودفعه الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الآخر وهو مذهب الشيخ
كد اذا تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل حكم به لصاحب الحمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه
ثياب قضي به لهما ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يستويان
ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره تساويا فيه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها
الى غرفة الآخر فهي لصاحب البيت مع اليمين كه اذا ادعى دارا في يد اخوين فاعترف احدهما
فصالحه على ماله بعوض صح وليس للآخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال
هذه لنا ورثناها جميعا عن ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما
راس ماله نقدا والربح والخسران والنقد والنسيئة والعوض للآخر فيسلم اليه صح وهي
رواية الحلبي والكناني الصحيحة عن الصادق عليه السلام كز اذا كان مع اثنين درهمان
ادعاهما احدهما وادعى الآخر واحدا منهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا والآخر النصف
الآخر ولو كانا في يد مدعيهما حلف للآخر وكان الجميع له ولو كانا في يد مدعي احدهما
حلف الآخر واخذ درهما كح اذا اخذ رجل من آخر عشرين درهما بضاعة ومن آخر ثلثين
كذلك فاشترى بكل منهما ثوبا فامتزجا ولم يتميز فان اختار احدهما صاحبه فقد انصفه
وان ماكسا بيعا وقسم الثمن على خمسة اجزاء فاعطي صاحب العشرين خمسه والآخر الباقي وهي
رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن ادريس والاولى استعمال القرعة
كط اذا استودع رجل دينارين وآخر دينارا فامتزج المال من غير تفريط وضاع منهما
دينار فقضى رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين دينارا منهما
ويقسم الآخر بينهما نصفين وفي السكوني ضعف والاولى عندي قسمة التالف على قدر
راس المالين فيعطى صاحب الدينارين دينارا وثلث دينار والآخر ثلثي دينار ولو فرط
المستودع في المزج لزمه الدينار ل يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمنفعة وعين
وعلى دين بمثله او عين وبالعكس لا اذا كان لاحدهما على الآخر الف درهم وللآخر مائة دينار فصالحا

على الف درهم ففي صحته اشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فان تعين حصة كل
واحد والا بسطت على الالف وقيمة المائة بالقيمة لب اذا كان الدين مؤجلا فصالحه على
التعجيل صح وسقط الاجل فان ظهر العوض مستحقا او معيبا فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب
الدين مطالبته بوضعه اياه معجلا وليس بمعتمد لج لو صالح الوصي المدعي على الميت بغير
بينة قال ابن الجنيد بطل الصلح والوجه نفوذه باعتبار المصلحة ولو كان لليتيم مال وعليه
بينة فصالح عنه ببعضه قال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم يكن بينة جاز الصلح فان
وجد الوصي او اليتيم بينة بحقه استعيض الصلح وهو اشكال من الاول وقد بقي في الصلح
مسائل تتعلق بالاملاك واشباهها نذكرها في كتاب احياء الموات ان شاء الله المقصد السادس
في الوكالة وفيه فصول الاول في الماهية وفيه مباحث ا الوكالة عقد شرع للاستنابة في التصرف
وهي جائزة بالنص والاجماع وتفتقر الى الايجاب والقبول فالاول كل لفظ دل على الاذن
مثل وكلتك او استنبتك او افعل كذا او اذنت لك في فعله ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار
بذلك مع العجز كفى في الايجاب والقبول كل لفظ او فعل يدل على الرضا بذلك مثل قبلت وشبههما
من الالفاظ ولو لم يقبل لفظا وفعل ما يدل على الرضا كالتصرف وفعل ما امر به كان قبولا
صحيحا ب لا يشترط فورية القبول بل لو وكله جاز ان يقبل على التراخي قولا او فعلا سواء كان
حاضرا او غائبا ج من شرط الوكالة ان تقع منجزة فلو علقت على شرط او صفة بطلت
ولو قال مهما عزلتك فانت وكيلي لم ينعقد بعد العزل فلو نجز الوكالة وعلق التصرف صح ولم
يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فان كان بجعل
استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه الى الموكل ان كان مما يمكن تسليمه فان وكله في عمل كثوب
ينسجه او يقصره او يخيطه فهو بتسليمه الى الموكل معمولا استحق الاجر وان كان في بيت
الموكل فان وكل في بيع او شراء استحقه مع العمل وان لم يقبض الثمن في البيع الا ان يجعل
الاجرة في مقابلة البيع والقبض ه في اشتراط تعيين ما وكل فيه اشكال فلو وكله في كل قليل

وكثير

وكثير او في كل تصرف يجوز له او في كل ماله التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر فيه
المفضي للضرر ولو قيل بالجواز كان حسنا ويكون تصرف الوكيل منوطا بالمصلحة ولو قال
اشتر لي ما شئت قيل لا يجوز لانه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار
المصلحة كان وجها فحينئذ لا يشتري الا بثمن المثل فما دون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل
على ثمنه ولا ما انتفت المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز اجماعا وكذا اقبض ديوني كلها
ولو قال بع ما شئت من مالي او من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض
ديني كله وما يتجدد في المستقبل ولو قال اشتر لي عبدا او ثوبا واطلق قال الشيخ لا يجوز فيهما
ولو قال تركيا او هنديا جاز اجماعا والوجه عندي جواز الاول ايضا ولا يشترط ذكر قدر
الثمن اطلق او قيد بل له ان يشتري بثمن المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل
عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه سواء كان الموكل حاضرا او غائبا فاذا فسخ الوكيل
بطلت وكالته وبطل تصرفه بعد الفسخ ومضى تصرفه قبل الفسخ الى تجدد عقد الوكالة
ز تبطل الوكالة بموت الموكل والوكيل وبجنون من ايهما كان وكذا الاغماء وبفعل الموكل متعلق
الوكالة وتلفه كموت العبد الموكل في بيعه والمرأة الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وان
طال زمانه ولا بالسهو وان كثر ولا بالسكر ولا بالفسوق المتجدد وان كان في الايجاب
في عقد النكاح ولو حجر الحاكم على الموكل لسفه او فلس بطلت الوكالة ايضا في اعيان امواله
بخلاف ما لو حجر على الوكيل ولو حجر على الموكل لم تبطل الوكالة فيما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء
في الذمة والطلاق والقصاص والخلع ولو كان وكيلا لوكيل من يتصرف فيما اقتضته العزل
بفسقه لا بفسق موكله ح اذا عزل الموكل الوكيل واعلمه العزل انعزل اجماعا وان لم يعلمه واشهد
على عزله فان كان مع امكان الاعلام لم ينعزل وهل يكون لشاهد العزل التبري من الوكيل حينئذ
فيه اشكال وان كان مع تعذره فقولان اجودهما عدم العزل واختار الشيخ في النهاية
العزل بعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه فلو اقبض فيقع موقعه وعلى قول

الشيخ في النهاية العزل يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطا ولو مات الموكل فقد انعزل الوكيل
سواء علم بموته او لا فكل تصرف فعله بعد الموت كان باطلا ان لم يعلم بالموت (ي) لا تبطل الوكالة
بالتعدي فيها كلبس الثوب وركوب الدابة لكنه يضمن بالتعدي فاذا باعه
صح البيع وبرئ من الضمان بالتسليم الى المشتري وهل يزول الضمان بمجرد العقد فيه نظر
مساواة اشتمال العين الى المشتري به فاذا قبض الثمن من المشتري كان امانة غير مضمون
وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى في الثمن فانه يبرأ بتسليمه الى البايع ولا يضمن المبيع
ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه او وجد هو بما اشترى عيبا فرده وقبض
الثمن فالوجه عود الضمان (يب) لو وكل امرأته في بيع او شراء او غيره ثم طلقها لم تبطل
الوكالة اما لو وكل عبده ثم اعتقه او باعه فالاقرب انعزاله وكذا لو وكل عبد غيره
باذنه ثم بيع اما لو اعتق فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل (يج) لو وكل مسلم كافرا فيما
يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا او مستامنا او حربيا او مرتدا ولو وكل مسلما فارتد
لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الاسلام او اقام بدار الحرب وسواء كان بعد ارتداده او لا ولو
ارتد الموكل لم تبطل الوكالة ايضا ان لم يكن عن فطرة والا بطلت وكذا التفصيل لو وكل
في حال ردته (يد) لو وكل رجلا في نقل امرأته او بيع عبده او قبض داره من فلان فقامت
البينة بطلاق الزوجة وعتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة (يه) لو تلفت
العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم فلو دفع اليه دينارا ووكله في الشراء به
فهلك او ضاع او استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء
بالعين او مطلقا ونقد الدينار فان اشترى حينئذ وقف على اجازة الموكل
ولو اشترى الوكيل بغير ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الاجازة لا وقوع الشراء
للوكيل (يو) لو غاب الموكل وطالب الوكيل الغريم وجب عليه دفعه اليه ولا اعتبار بحضور
موكله الغايب اذا لم يثبت موته (يز) العبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت ...

او فسخت او ابطلت او نقضت او لا تتصرف او امتنع من التصرف ولو انكر الوكالة فاقام الوكيل
البينة ثبتت ولم يكن الانكار عزلا اما في الماضي قطعا وفي المستقبل اشكال (يح) لا يشترط في
التوكيل رضى الخصم فيصح الوكالة مع دون رضاه ولو عزل الخصم لم ينعزل الفصل الثاني
فيما يصح التوكيل فيه وما لا يصح وفيه (يح) مباحث (ا) كل ما يتعلق غرض الشارع ما تعلق
من العبد مباشرة لا يصح التوكيل فيه وكل ما جعله ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشرة
جاز التوكيل فيه وشرطه ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها او عتق عبد سيشتريه
لم يجز وان يكون مما يصح فيه النيابة (ب) الطهارة لا يصح النيابة فيها الا في غسل محلها
ولا يجوز ان توضيه غيره في محله الا مع الضرورة ويجوز ان تستعين ويجوز التوكيل
في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة (ج) الصلاة لا يصح النيابة فيها الا في ركعتي الطواف
مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عندنا وان لم يكن توكيلا حقيقيا (د) الزكاة يجوز
النيابة في ادائها فيؤديها عنه غيره ويجوز في استنابة في اخراجها من ماله ومن مال
النايب ويستنيب الفقير او الامام ايضا في التسليم (ه) الصيام لا يصح النيابة فيه
الا اذا مات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا يدخله النيابة (و) الحج يدخله النيابة
مع العجز والموت (ز) البيع يصح التوكيل فيه وفي جميع احكامه وكذا الشراء والرهن و
قبضه (ح) التفليس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح ان يوكل الحاكم من سوغه
(ط) الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان والشركة والوكالة والاقرار على اشكال
والعارية والقراض والمساقاة والمطالبة بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد
والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات على اشكال والجعالة والمزارعة والعطايا والهبة
والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة والوصايا والودايع
والنكاح ايجابا وقبولا من الولي والخاطب والمرأة والخلع والطلاق والرجعة واستيفاء
القصاص وحد القذف بحضرة الموكل وغيبته ومال اهل البغي والجهاد والاستيفاء

الحدود دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح وعقد السبق
والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والقرض والصلح والكراء ولا يشترط علم الوكيل
بالقدر المبرأ منه ولا بمن عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر والعتق والتدبير والكتابة
(يا) الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان هو الغاصب لا الموكل ولا الميراث
ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان ولا العدد ولا الرضاع ولا الالتقاط
ولا القسامة ولا الاشربة بل يجب الحد على الشارب لا الموكل ولا الايمان والنذور والعهود واما
الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا ولا الاستيلاد (يب) جوز الشيخ الوكالة في الاقرار
فان عين الموكل لم يلزمه ما يزيد على الوكيل في الاقرار وان لم يعين اقر الوكيل بالمسمى فاذا اقر بالمطلق
رجع بالتفسير الى الموكل وان منعنا من الوكالة ففي كونها اقرارا من الموكل نظر فان قلنا به لزمه
انه وكله في الاقرار بالمعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه ويجبر على التعيين الفصل الثالث
في الموكل وفيه (يد) بحثا (ا) يعتبر في الموكل جواز التصرف فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان
مما يدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلا كان او امرأة حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو وكل
المجنون والسكران والمغمى عليه لم يصح وكذا لا يصح وكالة الصبي مميزا كان او غير مميز
فلو بلغ عشرا جاز ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق على
رواية ممنوع منها وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقا باذن الولي او بغير اذنه
(ب) لو عرض للموكل الجنون بطلت الوكالة من وقت عروضه وان لم يعلم به سواء كان
مطبقا او ادوارا وكذا الاغماء اما السكر العارض فلا يبطل الوكالة (ج) المحجور عليه لسفه
او فلس ليس له ان يوكل فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال ويجوز فيما له التصرف
فيه بنفسه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص (د) العبد القن ليس له ان يوكل الا باذن
سيده فيما يشترط فيه اذن المولى ولا يكفي في الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب
فله ان يوكل فيما يتولى بنفسه مما يصح فيه النيابة ويجوز للمكاتب ان يوكل فيما يتولاه بنفسه

من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكله اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح (ه) لا يجوز
للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه او اطلق (و) الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن
متعلق الوكالة او كان كثيرا مشتركا يعجز عنه بنفسه فيجوز له ان يستنيب وهل يجوز للعاجز
من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر على الزيادة التي عجز عنها الاقرب
الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع ما شئت ففي جواز التوكيل
نظر اقربه ذلك (ز) اذا اذن له في التوكيل فان عين لم يجز التعدي وان اطلق وجب ان يعين
على امين فلو وكل فاسقا لم يجز ولو وكل امينا فصار خاينا وجب عليه عزله (ح) الوصي يجوز له
ان يوكل وكذا الحاكم وامينه وولي النكاح يجوز ان يوكل في تزويج موليته سواء كان ابا
او جدا اما الوكيل فيتوقف على الاذن (ط) اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل صح وكان الوكيل الثاني
وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل الثاني ولو اذن له ان
يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وبموت الموكل وعزل الاول ولو وكل الاول
من غير الاذن نطقا بل عرفا كان الثاني وكيلا للموكل (ي) العبد المأذون له في التجارة يجوز
له ان يوكل فيما يحتاج التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غير ذلك (يا) لا يجوز
للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا شراء الصيد (يب) للاب والجد ان يوكلا عن الصغير (يج)
للغايب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فاذا اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا
للشيخ (يد) ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء وناقصي العقول من يحاكم عنهم (يه) يكره لذوي
المروءة مباشرة الحكومات وينبغي لهم ان يوكلوا فيها الفصل الرابع في الوكيل وفيه
(يه) بحثا (ا) يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى
عليه فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يفعله (ب) كل ما له ان يليه بنفسه
مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه (ج) يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا
وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في

الاموال وغيرها (و) لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد
النكاح (ه) العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في
غيره من العقود وغيرها ولا يجوز من دون الاذن (و) المراة يصح استنابتها في كل ما يصح
الاستنابة فيه ويجوز ان يكون وكيله في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان يكون
وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض
علمائنا في ذلك وقوى المنع (ز) كل ما لا يصح للوكيل ان يتولاه مباشرة لا يجوز ان يتوكل فيه
فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قاله الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل
والمجنون في الحقوق اجمع الا انه يجوز للطفل اذا بلغ عشرا ان يباشر على ما تقدم في الرواية ولا
يشترط عدالة الولي ولا الوكيل في النكاح (ح) يجوز ان يوكل عبدا في اعتاق نفسه (ط) يجوز
للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن
(ي) يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع
ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعله لاحدهما لم يكن للاخر ذلك ولو وكلهما
في حفظ ماله حفظاه في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للاخر التصرف ولا
للحاكم ضم آخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة اثبتها الحاكم وسمع البينة منه وان كان
الاخر غايبا ولم يكن للحاضر التصرف الا مع حضور الغايب ولا يحتاج مع حضوره الى اعادة
البينة ولو جحد الغايب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للاخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة
لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق (يا) المسلم يجوز ان يتوكل على مثله
اجماعا ويكره ان يتوكل الذمي على المسلم وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل الذمي
على الذمي وللمسلم على الذمي وكذا يتوكل الذمي لمثله على مثله وللمسلم على الذمي ولا يجوز ان
يتوكل على المسلم لا للذمي ولا للمسلم (يب) ينبغي ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا باللغة
التي يتنازع بها (الفصل الخامس) فيما يثبت به الوكالة وفيه (ب) مباحث (ا) لا يثبت الوكالة بدعوى

الوكيل

الوكيل سوا كذبه الخصم او صدقه انما يثبت باقرار الموكل او البينة وهي شاهدان عدلان (ب)
ولا يثبت بشهادة النسا منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامراتين ولا بشاهد ويمين
وان كانت الوكالة بمال (ج) لو شهد عدلان بالوكالة شهد احدهما ان الموكل عزله لم يثبت
الوكالة ان كان قبل الحكم بالوكالة وان كان بعده لم يؤثر شهادته في العزل ولو شهد ثالث
بالعزل بعد انه وكله فان كان على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة ان شهد بالعزل
قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهد الا على جهة الرجوع فانه يثبت العزل بشهادته (د)
يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة
والاخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية او شهد احدهما
انه قال وكلتك والاخر انه قال استنبتك او اذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة
او شهد احدهما على عقد الوكالة والاخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده و
شهد الاخر انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والاخر انه قال لا تبعه حتى يستامرني
او بيناه فلانا لم يثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والاخر انه اقر بتوكيله
يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية والاخر انه اقر بالعربية او قال احدهما اشهد
انه وكله وقال الاخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظ او شهد
احدهما انه اقر انه وكيله والاخر انه اقر انه نايبه او وصيه في حيوته في التصرف ثبتت الوكالة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والاخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة
العبد وكذا لو شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والاخر انه وكله في بيعه لزيد وان شا
لعمرو (ه) لا يثبت الوكالة عن الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان
مع انكار الموكل وكذا لا يثبت العزل عن الواحد وان كان رسولا (و) لو شهد اثنان بالوكالة
على الغايب فقال الوكيل ما علمت هذا ولكني اتصرف الا انه جاز لان القبول لا يجب على الفور
ولا يشترط في الوكالة ايضا حضور الوكيل عقد الوكالة ولا علمه به فلا يضر جهله به اما لو قال

شاهدي

لم اعلم صدق الشاهدين لم يثبت وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر
بالاول يثبت وكالته وان فسر بالثاني بطلت (ز) لو اقام البينة على الغايب بانه وكله سمعت بينته
وحكم على الغايب ولو قال من عليه الحق انك تستحق لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة
سمعت وانعزل وان لم تقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم بالعزل فيحلف
على نفيه (ح) تقبل شهادة الوكيل على موكله مطلقا اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته
له فيما ليس وكيلا فيه ولو شهد بعد العزل بما كان وكيلا فيه سمعت شهادته ان لم يكن قد شرع
في الخصومة عليه او كان قد اقامها وردت وان كان قد شرع او اقامها لم تقبل (ط) لو شهد
الوليان ان الزوج وكل في طلاق امتهما لم تسمع لجر النفع ببقاء البضع لهما ولو شهدا بعزل الوكيل
عن الطلاق لم تقبل للتهمة ايضا (ي) لو ادعى الوكالة فشهد له ابناه او ابواه قبلت ولو شهد
له ابنا الموكل لم تقبل (يا) لو شهد له ابواه ولو ادعى وكالة الغايب فادعى الخصم العزل فشهد له
ابنا الغايب لم تقبل ولو قبض الوكيل فحضر الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له
ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة فشهد له سيده لم تقبل ولو شهد له ابنا سيده قبلت
ولو اعتق فاعاد السيد الشهادة قبلت (يب) الحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص
لم يفتقر الى البينة (يج) لو ادعى الوكالة واقام شاهدين سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى
حضور الموكل (يد) اذا ادعى الوكالة لم تسمع دعواه في حق الموكل الا قبل ثبوت وكالته ولو ادعى حقا
مالا على غايب في وجه وكيله واقام بينة حكم له بعد الاحلاف على اشكال والكفيل فان
حضر الغايب فانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر في الحكم (يه) لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان
احدهما ابن الاخر قبلت اجماعا ولو شهد له ابن الموكل قبلت ولو شهد له ابناه لم يقبل
ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غايبا او ساكتا (الفصل السادس) في التنازع وفيه (ك) مباحث (ا) اذا
ادعى الوكالة فانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت
اليك مالا فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا لو قال وكلتك فانكر (ب) لو تزوجه وانكر الموكل الاذن

مطالس

ولا بينة فالقول قول الموكل ولا بينة مع يمينه فان صدقت المراة الوكيل لم يرجع عليه بشيء
ولا يجب عليه بالمهر كما اختاره ابن ادريس ورد بي سقيه ومع يحكم ببطلان العقد في الظاهر
فان كان الوكيل صادقا وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق اليها نصف المهر وعنه قوي ولو ضمن
الوكيل المهر وجب عليه به اجمع وعلى الرواية ينبغي ان يرجع بالنصف والاول اجود لان الفرقة
لم تقع بانكاره فيكون النكاح ثابتا في الباطن فيجب الجميع ثم ان صدقت المراة الوكيل في دعوى
الوكالة لم يجز لها ان تتزوج الا بعد ان يطلقها والوجه وجوب الطلاق على الموكل وبه شهدت
الرواية (ج) لو ادعى ان فلانا الغايب وكله في التزويج فزوجها له ومات الغايب لم ترثه المراة
الا ان يصدقها الورثة او يثبت بالبينة (د) لو صدقه الموكل على الوكالة وانكر ان زوجه فهنا
الاختلاف في تصرف الوكيل فيبنى على تقديم قول الموكل اشكال (ه) لو قال لزوجته الغايب انه قد طلقك
ووكلني في تجديد النكاح بالف فاذنت وعقد بها وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح
الاول باق بحاله فان صدقت المراة الوكيل فهل يرجع على الضامن ام لا فيه تردد اقربه الرجوع
وان لم تصدقه لم يرجع عليه بشيء (و) اذا اختلفا في صفة الوكالة كان القول قول الموكل مع
يمينه فاذا ادعى اذنه في شرى الجارية بعشرين وقال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع عدم
البينة فان كان الوكيل اشترى بعين مال الموكل وذكر الشراء له في العقد رجعت الجارية الى
البايع وان اشتراه بعين مال الموكل الا انه لم يذكره في العقد فان صدقه البايع في الشرا
بعين مال الموكل فالحكم ما تقدم وان كذبه حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه
البيع ويغرم الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبايع وعلى البايع ما قبضه
من الثمن للوكيل وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد استحلالها اشتراها
ممن هي له باطنا وان اشترى في الذمة واطلق لزم البيع وان ذكر انه اشترى للموكل بطل
البيع (ز) ولا يلزم الوكيل وكل موضع قلنا يبطل فيه البيع ترجع الجارية الى البايع وكل موضع
حكم بصحته ثبت الملك للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت له ايضا باطنا وان كان

صادقاً فالملك باطناً للموكل فيأمره الحاكم بالبيع على الوكيل بأن يقول ان كنت اذنت لك فقد بعتكه
بعشرين فيقبل الوكيل ويحل له الفرج وليس ذلك شيئاً خفيفاً فان كان يستبعده فان اجاب
الموكل الى البيع ثبت الملك للوكيل باطناً ايضاً وان امتنع لم يجبر وحينئذ فالاولى ان الوكيل
لا يستحل استمتاعها ويجوز له بيعها واستيفاء دينه من الثمن فان كان وفق حقه والا توصل
الى رد الفاضل الى الموكل او استيفاء الناقص منه ولو تولى الحاكم بيعها كان جائزاً. ط اذا قال وكلتك
في بيعه نقداً قال بل نسية او قال وكلتك في شراء عبد فقال بل في شراء امة فالقول في ذلك كله
قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سواء كانت السلعة باقية او تالفة. ي واذا قال وكلتني
في شراء هذه الجارية بعشرين فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما اذا اختلفا في ثمنها
اذا باع الوكيل نسية فقال الموكل انما اذنت في النقد فالقول قوله مع يمينه فان صدقه
الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه ممن شاء منهما وان كان تالفاً رجع بالقيمة
على من شاء فان رجع على الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع
المشتري على الوكيل بشيء وان كذباه فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين مع وجودها او
بقيمتها على من شاء منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل بالثمن
منه اولاً وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال فاذا حل الاجل رجع
باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من صدقه
بعين عين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلاً في البيع وادعى المشتري
ملكه فالقول قوله مع يمينه. ي اذا قال الوكيل تلف مال الموكل في يدي او الثمن الذي قبضته وانكر
الموكل فالقول قول الوكيل سواء ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل من في يده امانة كالاب
والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن والملتقط. يا لو ادعى
تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريط في حفظه وانكر الوكيل فالقول قوله مع يمينه
فاذا حلف فلا ضمان عليه سواء كان التالف المتاع المأمور ببيعه او ثمنه وسواء كان بجعل

او غيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين رجع المشتري
على المالك لا الوكيل. يا اذا اختلفا في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن فتلفت
ويقول الموكل لم يبع او لم يقبض احتمل تقديم قول الوكيل لاقراره بما له ان يفعله واحتمل
تقديم قول الموكل لان الوكيل هنا على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه بدين وقوى الشيخ الاول وعندي
فيه تردد. يب اذا وكله في الشرا فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين وهو يساوي
المائة فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ وان كان الشرا في الذمة ويحتمل تقديم
قول الموكل على ما تقدم وان كان الشرا بالعين. يج اذا ادعى الوكيل الرد الى الموكل قال
الشيخ ان كان بغير جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل
ان القول قول الموكل مطلقاً كان حسناً وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم او الاب او الجد
او الحاكم وامينه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي او
الولي الانفاق على الطفل فالقول قوله مع اليمين ولا فرق بين ان يدعي الوكيل رد العين
او الثمن ولو انكر توكيل قبض المال ثم ثبت ذلك ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف
لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول اما لو قال لا يستحق
علي شيئاً او ليس لك عندي او قبل شيء فانه تقبل بينته وتسمع دعواه. يد اذا اشترى
وادعى الوكالة فيه كان القول قول المنكر فان كان الوكيل ذكر الشرا له بطل البيع مع يمين
المنكر وان لم يذكره قضي عليه بالثمن فان كان الوكيل صادقاً توصل الى بيع المتاع
كما تقدم وان كان كاذباً وقع الشرا له باطناً وظاهراً. يه لو قال الوكيل ابتعت لك فانكر
الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال بل لي فالقول قول الوكيل مع اليمين ولو اشترى
لموكله قبل تخير البايع بين مطالبة الوكيل والموكل والوجه مطالبة الوكيل مع جهل
البايع بالوكالة والموكل مع العلم. يو لو طالب الوكيل الغريم فقال لا يستحق المطالبة لم
يسمع قوله ولو قال عزلك او ابراني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت اليمين

عليه والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته. يز لو امر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم
وانكر الموكل فالاقرب ان القول قول الموكل على اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها
فتلفت من غير تفريط فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل
لان الدعوى عليه حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن وان ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل
ولو قيل رده على الموكل كان اقرب. يح لو وكله في قضاء دينه فادعاه فانكر الغريم فالقول قوله مع
يمينه ويطالب الموكل ثم الوكيل ان كان قد قضاه بحضرة الموكل لم يرجع الموكل عليه بشيء وكذا
ان لم يكن بحضرته اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كان ظاهرهما العدالة ثم ظهر فسقهما
وان لم يشهد عليه كان له الرجوع سواء صدق الموكل وامره بالاشهاد او لم يامره او كذبه
لتفريطه بترك الاشهاد وان لم يامره اما لو اذن في القضاء بغير اشهاد او اعترف الغريم
فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك او قال اذنت في قضائه بغير بينة او قال اشهدت
شاهدين ماتا فانكره الموكل فالقول قول الموكل مع اليمين ثم الوكيل ان كان اودع بحضرة
الموكل لم يضمن وان كان بغيبته احتمل عدم الوجوب وقواه الشيخ وعدمه للتفريط بترك
الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت العين باقية كان للموكل استعادتها وابقاؤها
وان كانت تالفة لم يضمنها المستودع وفي تضمين الوكيل اشكال اقربه العدم. يط اذا ادعى
خيانة وكيله لم يسمع الا مع التعيين وحينئذ يكون القول قول الوكيل مع يمينه وعدم
البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف الموكل وثبتت الخيانة اذا كان له
جعل على البيع كان له المطالبة به قبل ان يتسلم الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مال
فاذا سلمت الثمن الي فلك كذا استحق الجعل بعد التسليم. ك اذا ادعى الوكالة عن الغايب
في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم يقم بينة وانكر الغريم لم يتوجه عليه اليمين
وان ادعى عليه العلم سواء كان الحق ديناً او عيناً كالوديعة وشبهها ولو صدقه لم يؤمر
بالتسليم اليه في الدين والعين معاً على اشكال في الدين فان دفع اليه مع التصديق او عدمه

وصدقه الموكل برئ الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين فان كان الحق عيناً موجودة
في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شاء بردها فان طالب الدافع فللدافع مطالبة
الوكيل وان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها على من شاء منهما فان رجع لم يكن
للمأخوذ منه مطالبة الآخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه
في الوكالة فحينئذ ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل
او فرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون
العكس ولو كان الحق ديناً لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع
خاصة ويرجع الدافع بما اخذه الوكيل ويكون قصاصاً مما اخذ منه صاحب الحق
وان كان قد تلف في يد الوكيل لم يرجع الدافع عليه ان كان قد صدقه او لا ولم يفرط
ولو تلف بتفريط او لم يكن قد صدقه الدافع رجع عليه ولو جاء رجل وادعى انه وارث
صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه اليمين على نفي العلم وكذا يلزم
اليمين في كل موضع لو اقر لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع اليه في العين والدين
اجماعاً ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه ولو
كذبه توجهت عليه اليمين. **الفصل السابع** في الاحكام وفيه اثنا عشر. آ يجوز التوكيل
في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سواء كان الموكل غايباً او حاضراً صحيحاً
او مريضاً وليس للخصم ان يمتنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل حاضراً. ب كل ما جاز
التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته سواء كان قصاصاً او حد قذف
او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق ايقاعه وان كان الموكل حاضراً خلافاً للشيخ. ج اذا
وكله صار نائباً فيما وكل فيه فان وكله عاماً قام مقامه في جميع الاشياء وان كان خاصاً
فكذلك فيما عينه من غير تعد وعلى التقديرين انما يمضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة
للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن موكله من جهة النطق والعرف

ولو وكله في الشرى في زمن معين لم يملك الشرى في غيره ح ليس للوكيل مخالفة الموكل فان خالف
وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين له السوق التي سعر بها فباع في
غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه ان كان للموكل غرض في التخصيص بان
يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله او المودة بين المالك
وبينهم وقف على الاجازة مع التعدي والا فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له المشتري لم يجز له
بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ح لو اشتري غير ما عين له شراه لم يلزم في حق الموكل ثم
ان كان قد اشتري بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان كان قد ذكر
الموكل في العقد او صدقه البايع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البايع ما اخذ
وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البايع على نفي العلم ولم يلزمه رد شي وكذا
لو ادعي البايع انه باعه مال غيره بغير اذنه فالقول قول المشتري في الملكية للبايع لا في اذن
الغير وكذا القول قول البايع لو ادعي المشتري انه باع مال غيره بغير اذنه وقال البايع بل ملكي
او موكلي ولو اتفق البايع والمشتري على ما يبطل البيع فقال الموكل بل البيع صحيح فالقول
قوله مع اليمين ولا يلزمه رد ما اخذه عوضا وان كان الشرى في الذمة ثم نقد العين
فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر الشرى للموكل بطل في حق الوكيل والوجه ان
الموكل ان اجازه لزمه والا بطل في حقه ايضا وكذا كل من اشتري شيئا في ذمته لغيره بغير
اذنه سوا كان وكيلا لذلك الغير اولا ولو وكله في تزويج امراة فزوجه غيرها فالوجه
وقوف العقد على الاجازة فان اجازه لزمه والا فلا لكن يجب على الوكيل نصف المهر كما قلنا
اولا د لو قال اشتر لي بديني عليك طعاما صح وكذا لو قال اسلفه فيه وانصرف الي الحنطة
فان اسلفه في الشعير لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الي المعتاد في موضعه
فلا ينصرف في بغداد الي الارز وان كان خبزه منه قضا للعادة اذا ثبت هذا فاذا
سلم الوكيل الثمن الي البايع بري من الدين واذا قبض الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن

له عليه دين فقال اسلف الفا من مالك في طعام قرضا علي فعل فالاقرب الصحة فاذا ادّاها
كانت دينا على الآمر وكذا لو قال اشتر به عبدا سوا عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف
فى كر واقبض الثمن عني من مالك او من الدين الذي لي عليك صح ولو لم يسم الوكيل الموكل
فقال اسلمت لنفسي وقال الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ويدفع الالف الي الموكل
ولو اتفقا على الاطلاق من غير قصد له او لموكله فالوجه انه للوكيل ة اذا وكله في عقد فاسد
لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا يا لو وكله في شرا عبد او غيره لم يملك العقد على بعضه سوا
عقد على البعض الاخر اولا الا ان يأذن في تعدد الصفقة وكذا لو وكله في بيعه ولو وكله
في شرا عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا واحدا وكذا لو اذن في بيعهم على اشكال
اما لو نص على التعيين في البيع او الشرا فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين
صفقة فاشتري عبدين لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما
او من احدهما واجاز الاخر صح ولو اشتراهما منهما صفقتين لم يجز وانتقل باللفظ
واحد منهما ويقع للوكيل ان لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشرا بالعين لم يكن له ان يشتري
في الذمة ولو امره ان يشتري في الذمة لم يكن له ان يشتري بالعين فلو اطلق انصرف
الى الشرا بهما ى اذا اطلق الاذن في البيع انصرف الي الحال بنقد البلد لا النسية وكذا
الشرا ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما فان تساويا باع بما شا منهما ولو عين
النقد او النسية لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسية لم يجز وكذا لو امره بالبيع
نسية فباع نقدا بثمن المثل او بما عينه المالك او بازيد منها ان تعلق بالنسية غرض
صحيح والا جاز ولو وكله في الشرا نسية فاشتري نقدا لم يلزم الموكل ولو اذن في الشرا
نقدا فاشتري نسية بالثمن الذي عين او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول
الغرض والاصح مطلقا يا اذا عين له الثمن في البيع لم يلزمه البيع لو باع باقل بل يقف
على الاجازة وكذا الشرا ولو اطلق له البيع انصرف الي البيع بثمن المثل الا مع اهماله وكذا

لو اذن في الشرا يقتضي ان يشتري بثمن المثل وللشيخ رحمه الله قول بان الوكيل يضمن تمام
ما حلف عليه المالك ويمضي البيع وهذا لو اطلق فباع بدون ثمن المثل لزم الوكيل الباقي
من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل التفاوت بين ما باعه به وبين ثمن المثل وبين ما يتغابن
الناس به وما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله علي قول الشيخ اما علي ما اخترناه نحن اولا
فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر فباع بدون
ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن
المثل لم يجز للوكيل بيعه بثمن المثل على الدافع ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجا من يزيد
عليه في مدة الخيار للوكيل فالوجه انه لا يجب عليه الفسخ لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد
لزم البيع سوا كانت الزيادة من جنس الثمن اولا اما لو كان الثمن او بعضه من غير
جنس الثمن افتقر الي الاذن فان امضاه والا فسخ ولو باع باقل وقف علي الاجازة
ولو ادعي الوكيل الاذن بذلك فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين ان كان
باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان يصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل السلعة الي المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شا منهما لكن ان رجع علي
المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل
الامرين من ثمنه وما اغترمه يج لو وكله في بيع عين بثمن فباع بعضها بذلك الثمن
او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة
والفسخ مع قرب القول باللزوم فحينئذ يجوز له بيع الباقي لان الوكالة الاولي سع الباقي من العين
ظاهرا وكذا لو وكله في بيع عبدين بماية فباع احدهما بها اما لو امره ببيع عبد بماية فباع
بعضه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه باقل من ثمن المثل لم يجز يد لو
اذن له في الشرا بثمن معين فاشتراه باقل لزم الا ان يقول لا تشتر باقل من اشتراه
بالاقل بطل ولو قال اشتر بماية ولا تشتره بخمسين لم يكن له شراوه بالخمسين وله ان

بشره

يشتريه بما بين الخمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين
ولو قال اشتره بماية دينار فاشتراه بماية درهم فالاقرب الوقوف علي الاجازة ولو قال اشتر
نصفه بماية فاشتراه اجمع او اكثر من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر نصفه بماية
ولا يشتر الجميع فاشتري اكثر من النصف واقل من الجميع بالماية جاز كما تقدم يه لو وكله
في شرا عبد موصوف بماية فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة واشتراه
باكثر منها لم يلزم الموكل ولو اشتري ما هو بازيد من تلك الصفة بالماية او اقل جاز ولو اشتري
ما دون الصفة بالماية او اقل لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بماية فاشتري عبدا تساوي
ماية بها او بدونها جاز ولو كان لا تساوي ماية لم يجز ولو كان تساوي اكثر واشتراه بها
جاز وان اشتراه باكثر لم يجز يو لو وكله في شرا عبد بماية فاشتري عبدين تساوي كل واحد
اقل من ماية لم يجز وان ساويا الماية وان ساوي كل واحد او احدهما الماية جاز ولزم الموكل
ولا يلزمه احدهما بالنصف ويتخير في امساك الاخر بالباقي او برده ويرجع على الوكيل بالنصف
ولا يلزمه احدهما ويلزم الوكيل الاخر ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد
العبدين بماية وقف على اجازة الموكل ولو كان وكيلا مطلقا لزم البيع وحد شعروه النادي
محمول على احد هذين يز اطلاق الاذن في الشرا ينصرف الى السليم فلا يملك شرا المعيب
فان اشتري المعيب لم يلزم الموكل ولو لم يعلم بالعيب كان للوكيل الرد به مع العلم وللموكل
ايضا فان رضي قبل رد الوكيل لم ينفذ الرد ولو قال البايع للوكيل اصبر بالرد حتى يحضر
الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخره على ذلك ثم حضر الموكل فلم يرض به لم يسقط رده وان
قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعي البايع علم الموكل ورضاه افتقر الي البينة فان فقدت
لم يتوجه اليمين علي الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد الوكيل وحضر الموكل
واعترف بقول البايع او قامت به البينة بطل الرد ويستحقه الموكل وللبايع
رده عليه ان لم يشترط في عزل الوكيل علمه والا فالاقرب على اشكال ولو رضيه الوكيل كان

للموكل بعد حصول الرد الا ان ينكر البايع الشرا للموكل ولا بينة فيحلف ولا يسقط رد الموكل
ولو امره بشرا سلعة بعينها فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل الرد اشكال الاقرب
ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشرا فهل له الشرا يبني على ملك الرد مع العلم به بعد البيع
اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى الموكل من البايع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل
المسلم ذميا في شرا خمر او خنزير فاشتراه لم يصح الشرا ولو باع الوكيل بثمن معين ثبت
الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل المطالبة به ولو ثبت مال المشترى
في الذمة بات في ذمة الموكل لا الوكيل وللبايع مطالبة الموكل خاصة ولو ابرأ الوكيل برأ
الموكل ولو ابرأ الموكل برئ الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البايع فوجده معيبا فرده على الوكيل
كان امانة في يده ولو وكله في ان يستسلف في كر طعام ملك الموكل الثمن ولا يضمن
الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه فيفعل فوهب له المشتري منديلا فالمنديل للوكيل
لا لصاحب الثوب اذا قال له بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان للوكيل
اجرة المثل والزيادة للمالك اذا وكل في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل عليه بقبض الحق
ولا غيره سوا اقر في مجلس الحكم بحد او قصاص او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك الابرا
عن الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه وبالعكس
سوا كان دينا او عينا وسوا علم الوكيل بجحود الغريم اولا اذا وكله في البيع كان وكيلا في
تسليم المبيع الى المشتري بعد ايفا الحق ولا يملك الابرا من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن ليس
له تسليمه الا بعد قبض الثمن للمالك او حضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو وصل بالملك
مع القرينة كالو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يضيع الثمن بترك قبض الوكيل فيه وعدمه
مع انتفايها كان وجها اذا وكله في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن اذنا
في التثبيت وهل يملك المادون له في البيع مطلقا جعل الخيار للمشتري الاقرب انه ليس له
ذلك بل اما لنفسه او لموكله لو وكله في شرا شي ملك تسليم ثمنه وهل قبض المبيع الحكم قبض

الثمن

الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس له مخاصمة البايع
في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه ولا ضمان الا مع
التفريط لو وكله في قبض دين على فلان فمات نظر في لفظه فان وكله في قبض الدين الذي على
فلان كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان فوكل فلان من يدفع اليه كان للوكيل
القبض من الوكيل اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا مع التعدي او التفريط
ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخر دفعه مع انتفا العذر ضمنه ولو ادعى الموكل المطالبة
فالقول قول الوكيل مع عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزمه الضمان ولو وعده ثم
ثم ادعاه قبل الطلب او التلف كذلك لم تسمع دعواه ولا بينة على اشكال ولو صدقه الموكل برئ
ولو لم يعده بل منعه ومطله ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب لم يقبل قوله ولو
اقام بينة سمعت لو كان له دراهم على زيد فبعث رسولا في طلبها فانفذ له دينارا ذهبا
فضاع من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخبر
الرسول الدافع باذن المالك في قبض الدينار كان من ضمان الرسول ولو وكله في قبض ثوب
فقبض اثنين فتلف الزايد ضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ويجوز الرجوع على الرسول
ولا يرجع على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا لم يصح ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير
تفريط لان صحيح العقد وفاسده مستويان في الضمان ولو دفع اليه دراهم ليشتري
بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن لو تلفت سوا تلف ماله معها اولا الا ان يكون قد اذن
في المزج او مزجها مزجا يتميز بعضها عن الاخر لو امره بالايداع فاودع في غير اشهاد فالاقرب
عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو
انكر المودع فالقول قوله مع اليمين كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه الى ربه حتى يشهد
عليه بالقبض سوا كان به بينة اولا وسوا كان ممن يقبل قوله في الرد من غير بينة
كالمودع اولا كالغاصب ما لم يود الاشهاد الى تاخير الحق فان ادى فالوجه وجوب الدفع فيما

يقبل قول الدافع فيه مع اليمين فان اخر ضمن واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم
الوثيقة بالحق ولا غيرها من كتب ابتياعه وغيرها الذين يلون اموال غيرهم ستة الاب و
الجد له ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل قال الشيخ ليس لاحدهم ان يشتري لنفسه من نفسه
مال من هو ولي عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين ويشتري
للاخر دون الاربعة الباقية فليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في القيمة على ما يبلغ
ثمنه في الندا ويتولى الندا غيره وكذا الوكيل اما لو وكله في شرا شي لم يجز له ان يعطيه من عنده
لا يعطيه علامه وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع على ولده
او ولده الصغير او عبده المادون ويجوز ان يبيع على ولده الكبير ووالده وزوجته ومكاتبه
وطفل يلي عليه ولو وكله في تزويج امراة غير معينة جاز له ان يتزوج اخته ولو اذنت له
المراة في تزويجها فهل له ان يتزوجها الاقرب المنع وللولي ان له ان يتزوجها بانسه وان كان
صغيرا وكذا بوالده ولو وكله في بيع عبد واخر في شرا عبد فالاقرب جواز تولية طرفي العقد
ولو وكله المتداعيان في الخصومة عنهما لم استبعد جوازه فقال الشيخ الاحوط المنع ولو وكله
واذن له في الشرا لنفسه او خيره بين بيعه على غيره وعلى نفسه جاز ان يشتري لنفسه
عين الثمن او اطلق وكذا يجوز لو وكل عبدا في شرا نفسه من مولاه او يشتري له عبدا غيره
منه وهل يجوز للعبد ان يشتري نفسه من مولاه في نفسه نظر لكن لو قلنا به سوغناه
بشرط اعلام المولى وان يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الاعتاق وان يكون للعبد اهلية
التملك مع اذن المولى فعلى هذا لو قال العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد
جاز ولزم زيدا الثمن ولو قال السيد انما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه
دفع الثمن الى مولاه ولو ادعى زيد والعبد على ان الشرا لزيد فالوجه اسناده الى زيد و
ثبوت الثمن عليه لكن ليس للسيد مطالبته به بل يأخذ العبد او الحاكم منه ويسلمه الى البايع
ولو صدقه السيد وكذبه زيد في الوكالة حلف وبرئ واسترد السيد العبد وان كذبه في

الشرا

الشرا لنفسه مع اعترافه بالوكالة فالقول قول العبد اذا وكل عبده في اعتاق نفسه او امراته في طلاق نفسها
جاز ولو وكل العبد في اعتاق عبيده والمراة في طلاق نسايه فالاقرب ان العبد يملك اعتاق نفسه
والمراة طلاق نفسها عملا بالعموم ويحتمل عدمه عملا بانصراف الاطلاق الى التصرف في غيره ولو
وكل غريما له في ابرا نفسه صح سوا عين او اطلق وان وكله في ابرا غرمايه فالاحتمالان في دخوله
وعدمه كما تقدم ولو وكله في حبس غرمايه فالاقرب عدم دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم
لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه في ابرا الضامن صح وبرئ المضمون عنه
ولو وكل الضامن في ابرا المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ الضامن ولو وكل الكفيل في ابرا المكفول
فابرأه برئا معا ولو وكله في اخراج صدقة على المساكين وهو منهم جاز ان ياخذ مثل ما يعطي غيره
لا يفضل نفسه عليهم ولو عين لم يجز الاخذ اذا لم يدخله وكذا لو دفع اليها مالا لتفرقه في قبيل
وهو يدخل منهم ولو قال اعط عني لم يجز له الاخذ منه ويجوز ان يعطي منه ولده ووالده وزوجته
دون مملوكه اذا وكله ملك التصرف ابدا ما لم يتقيد بوقت او يحصل احد الاسباب الموجبة للفسخ
او ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله في طلاق زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا
فالاقرب بطلان الوكالة على اشكال وكذا لو وطيها او قبلها او لامسها او فعل بها ما يحرم على غير
الزوج ومثله هذا لو عادت الخصومة امتثل التجديد بعد بطلان الوكالة على تردد ولو وكله في بيع
عبد فاعتقه او باعه بيعا صحيحا او دبره او كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسدا لم يبطل
لو قال اشتر لي وكالة العبد بخمسماية فاشتراه للموكل لزمه النصف وحكم النصف الاخر
ما تقدم من انه ان ذكره وقف على الاجازة والا وقع لنفسه ولو اشتراه واخر بالف كان
فالقا وكذا لو قال بعه بخمسماية فباعه مع عبد له بالف وقسطها صح لو امره ببيع عبده
على ان يجعل الخيار له شهرا فباعه وجعل الخيار ثلاثة ايام لم يصح وكذا لو كان اقل والاقرب
الجواز لو كان اكثر اذا وكله في عتق عبده فعتق نصفه او بالعكس فالاقرب العتق ويتعتق
الجميع بينهما ولو وكله في تزويج امراة وعين المهر لم يجز له النقصان فان زوجه باكثر

لم يلزم الموكل ووقف على الاجازة فان لم يرض فهل يرجع الى مهر المثل او الزام الوكيل بالزيادة اشكال
ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الموكل مع يمينه ثم ان صدقت المراة الوكيل لم ترجع عليه بشيء
والا كان لها الحكم على ما تقدم في التردد ولو لم يسم انصرف الاطلاق الى مهر المثل فلو تجاوزه بما فيه
غبن فاحش لم يجز ولو اذن له في التزويج مطلقا انصرف الى الكفو ولو زوجه من معيبة وقف على
الاجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه عمياء او نحوها لم يجز مع انتفاء المصلحة ولو اذن له في
التزويج بفلانة وهي حرة فارتدت ولحقت بدار الحرب فالاقرب عدم الجواز لتطرق الحكم
اليها لو وكله في اجارة داره انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو آجرها بالعروض
فالاقرب الوقوف على الاجازة ولا يلزمه الاجارة وان زادت قيمتها ولو وكله في استيجار ارض
فاخذها مزارعة لم يجز ولو وكله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح على مال قليل
فالاقرب عدم الجواز ولو صالح عن الموضحة وما يحدث منها بخمس مائة درهم فمات سلم المال
كله للمجروح لا نصف العشر خاصة كو: اذا وكله في شراء شيء انصرف الاطلاق الى الشراء بالاعيان
فلو اشتراه بكيل او وزن في الذمة او مؤجلا افتقر الى الاجازة ولم يلزم الموكل كز: اذا حضر
مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان يتقدم بكيله المنازعة ولم يجب عليه الحضور بنفسه وكذا
لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة فيه وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجارة

الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في العقد وفيه ابحاث ا: الاجارة
عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واشتقاقها من الاجر وهو العوض وهي جائزة بالنص
والاجماع ولا بد فيه من ايجاب وقبول وليست بيعا للمنافع بالمنفعة المعينة مثل ان تقول
ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد وفي انعقادها بلفظ العارية اشكال ب: لو قال بعتك
هذه الدار ونوى الاجارة لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص
لفظ البيع بنقل الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه تظهر فائدته قلنا بالاول جاز ان
يقول آجرتك منفعة داري وفي اشتراط تقدم الايجاب نظر ج: الاجارة عقد لازم من

الطرفين

الطرفين لا يبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب الموجبة للفسخ لوجود عيب في الاجر المعين
او افلاس المستاجر به او وجود عيب في العين كانهدام الدار ولا ينفسخ بالعذر فلو اكترى جملا
للحج ثم بدا له او مرض ولم يحج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا لو استاجر دكانا للتجارة فاحترق
قماشه او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو آجر جمله من انسان ليحج عليه ثم بدا للموجر او آجر
داره او دكانه واراد السفر ثم بدا له عنه لم يكن له الفسخ وكذا لو آجر الاجارة د: لو فسخ المستاجر
الاجارة قبل انقضاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة له لم تزل عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك
الانتفاع بها حتى خرجت المدة اختيارا ويجب عليه دفع الاجرة ان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء
بقية المنافع جاز في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة بالانتفاع بما ترك والاجرة له ه: اختلف
علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت احد المتواجرين سواء كان الميت المستاجر او الموجر
وقال بعضهم تبطل بموت المستاجر دون الموجر وقال آخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهو
الاقوى عندي سواء كان الموت قبل استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستاجر
ولا وارث يستوفي المنفعة او يكون غايبا كمن يكري دابته ويموت في طريق مكة ولا وارث
معه وليس على جمله شيء يحمله احتمل فسخ الاجارة هنا في باقي المدة لوجود ما يمنع المستاجر من
استيفاء المنفعة كالهدم والغصب والاقرب عدم الفسخ ولو كان له عليه متاع لم يبطل
الاجارة وكذا لو كان هناك وارث يستوفي المنفعة و: لو آجر البطن الاول الوقف مدة ثم ماتوا
في اثنائها بطلت في الباقي خاصة فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستاجر من تركته
حصة الباقي ز: اذا آجر الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت
في المحتمل فلو آجر ابن عشر عشرا فالوجه صحة الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو آجره
خمسا فبلغ في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار للصبي بين الفسخ والامضاء ولا يلزمه العقد
وقوى الشيخ رحمه الله انتفاء الخيار ولزوم العقد ثم بعد ذلك اثبت له الفسخ كما لو كانت المدة
المجهولة فلا خيار له فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي وغيرهم من الاولياء

واذا مات الولي لم ينفسخ الاجارة على ما اخترناه نحن وكذا لو عزل او انتقلت الولاية الى غيره وليس
للثاني فسخ ما عقده الاول ح: لو آجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق ولا يبطل عقد
الاجارة وليس للعبد رجوع على مولاه باجرة المثل ولا الخيار للعبد في الفسخ ونفقته ان
كانت مشروطة على المستاجر فهي عليه كما كانت والا فهي على العبد ولو افتقر الى السعي لاجلها
وكانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد ايضا فان انفق عليه المستاجر الحق
او استعان بالحاكم او ببعض المسلمين والا سعي في قدر النفقة كل يوم وصرف باقيه الى
المستاجر والاقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض الجمهور النفقة
على السيد فيما اذا لم يشترطها على المستاجر لانه باستيفاء عوض المنافع يكون كالباقي على ملكه وبعدم
تمكن العبد على نفقة نفسه لشغلها بالاجارة ولا نفقة على المستاجر فيتعين على المولى وليس
بمستبعد ط: اذا باع العين المستاجرة صح البيع ولا يقف على اجازة المستاجر سواء باعها
للمستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري بالاجارة لزمه البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء
بالجميع فان اختار الامضاء او كان عالما ملك العين مسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة
ولا يستحق تسليم العين الا بعد الانقضاء فلو فسخ المستاجر الاجارة لحدوث عيب فالاقرب
رجوع المنفعة الى البايع لا المشتري ولو اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم
بطلان الاجارة فيكون الاجر باقيا على المشتري والثمن ايضا فيجتمعان للبايع فان رد بعيب
لم تنفسخ الاجارة بفسخ البيع ولو قيل بفسخ الاجارة مع شراء العين وعدم رجوع
المشتري بالمال كان وجها ى: لو ورث المستاجر فان قلنا موت الموجر يبطل الاجارة بطلت
في الباقي ويرجع المستاجر بالاجر على التركة وان قلنا بعدم الابطال على ما اخترناه فالاقرب
هنا عدم البطلان الا انه لا فرق في الحكم بين الفسخ والابقاء فلو مات الموجر وخلف ابنين
احدهما المستاجر كانت الدار بينهما والمستاجر احق بالجميع مدة الاجارة وعليه نصف
الاجرة للاخ فان كان قد دفعها لم يرجع بشيء على اخيه ولا على التركة يا: لو تلفت العين

المستاجرة

انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت معيبة كان له الفسخ وليس له
المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة تبينا بطلان العقد فيرجع المالك على من شاء منهما
باجرة المثل فان رجع على المستاجر رجع على الموجر ان كان دفع اليه والا فلا على اشكال ولو علم
المستاجر ففي رجوعه بما دفعه اشكال ولو كان المدفوع اقل من الاجرة ففي رجوع المستاجر
بما يرجع عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم الرجوع يب: لو استاجر شيئا موصوفا
فتلف لم ينفسخ ولزم الموجر الابدال ولو خرجت معيبة طالبه بالبدل وكان الحكم في
رجوع المالك ما تقدم ولو وجدها معيبة فردها كان له الابدال ايضا الفصل الثاني
فيما يصح اجارته وفيه كح بحثا ا: كل ما صح اعارته صح اجارته يعني ان كل عين يمكن استيفاء
منفعتها المحللة مع بقائها يصح اجارتها اما ما لا يمكن استيفاء المنفعة منه الا باتلافه
كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه ب: يجوز اجارة الارض للزراعة وليس بمكروه
سواء كان بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج منها وسواء كان المطعوم من جنس ما
يخرج منها او لا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج: لا خلاف بين العلماء كافة في جواز
استيجار العقار والدواب وكذا يجوز اجرة الحمام سواء شرط على المكري ان لا يدخله احد
بغيره او لم يشترط ويجوز استيجار القناة للزرع بمائها د: يجوز اجارة الاعيان المشاهدة
والموصوفة ويثبت له خيار الروية والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف
الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة روية كل ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا
احتاج الى مشاهدة البيوت ليعرف صغرها وكبرها ومرافقها وان كانت حماما وجب
مشاهدة بيوته ليعرف كبرها وصغرها ومعرفة مائه هل هو من قناة او بئر ويحتاج الى مشاهدة
البئر وعمقها ومؤنة اخراج الماء منها ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل
ومصرف ماء الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهدها لان معرفتها بالوصف وكذا
يجوز اجارة العبد والبهيمة والثياب والفساطيط والخيام والحبال والمحامل والات الدواب

كالسرج واللجام والدرعة وآلات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب يجوز اجارة الحلي
وثياب الزينة والتجمل وسواء في الاباحة اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه لا الاقرب جواز
اجارة الدراهم والدنانير للنظر والتحلي مدة معلومة ولو اطلق اجارتهما فالوجه جوازه
وانصرف الاطلاق الى استعمالها في النظر والتحلي ولا يكون قرضا مع الاطلاق خلافا للشيخ
يجوز استيجار الشجر والنخل لتجفيف الثياب عليها او لبسطها عليها حتى يستظل بظلها سواء
كانت نابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال لذلك يجوز استيجار غنم لتدوس له
طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية بشرط التقييد بالمدة
والمرأة المعينة ومنع الاكتفاء بالمدة تطرق به العدم لان بكثرة يحلل الاطراق ما يشبه كثيرا
فيقدر بالمدة يجوز استيجار ما ينتفع من الاطباق والصحاف والقطاع الكافور والند
للشم للمرضى وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار الحائط ليضع عليه خشبا معلوما
مدة معينة يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي فيها وثوب يصلي فيه وكذا يجوز
استيجار البئر ليستقي منها اياما معلومة والسطح للنوم عليه واستيجار الفهد والبازي
والصقر للصيد مدة معينة واجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للقراءة فيها والنسخ
منها واستيجار درج فيه خط حسن ليكتب عليه ويتمثل منه لو استاجر شمعا ليشعلها ويرد المختلف واجرته وثمن التالف لم يجز ولو استاجرها ليتجمل بها ثم يردها من غير
اشتعال ففي الجواز نظر وكذا النقد لو استاجر طعاما ليتجمل به على مائدته من غير اكل
والاقرب المنع وكذا يجوز استيجار السنور ليعلقها يجمل بها وما اشبه ذلك ولا يجوز
استيجار ما لا يبقى له من المشمومات كالورد والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم
والابل والبقر ليأخذ منها ويستوضعها لعياله او ليأخذ صوفها او شعرها او وبرها
اشكال وقد روى اصحابنا جواز اخذ الغنم بالضريبة مدة من الزمان ولا يجوز استيجار
شجرة ليأخذ ثمرها او شيئا من اعيانها كلما منفعته محرمة لا يجوز عقد الاجارة عليه

كالشطرنج

كالشطرنج والنرد وآلات القمار واللهو من الزمر والنوح بالباطل والغناء كذلك ولا
باس باخذ الاجر على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويجوز ان يستاجر من يكتب له غناء
او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل او خنزيرا ولو استاجره
لحمل الخمر طلبا للتخلل او الاراقة او لنقل الميتة من منزله او محله الى خارج البلد لازالة
الرائحة لم استبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم او بدعة او شعر باطل
او كتب وضلال لغير النقض والحجة وحمل الخمر لاهل الذمة ويجوز ان يؤجر نفسه لنطاف
كرم الذمي لا باس باجر الحجامة ويكره مع الشرط وكذا يجوز استيجار من يكنس الكنيف
ولكنه مكروه ايضا لا يجوز ان يؤجر داره لمن يتخذها بيعة او كنيسة او يعرز فيها الخمر
وان كان في السواد كلما يحرم بيعه يحرم اجارته الا الحر والوقف وام الولد فان هذه
يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها لا يجوز كالعبد الآبق والجمل الشارد وما لا
ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة المغصوب
لغير الغاصب اذا لم يتمكن من تسلمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير بحال ويجوز
استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو آجر ما غصب منفعته فالاقرب المنع
كمن ادعى اجارة الدار سنة واشرعها ظلما من مالكها فالاولى عدم جواز اجارة هذه
السنة لغير الغاصب يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يؤجر
داره لاثنين وان يؤجر نصف داره لواحد ونصف الآخر مطلق او يؤجر له او لغيره
يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب
العلم والفقه والادب وغير ذلك يجوز اجارة المسلم نفسه للذمي ليعمل له عملا وهل
يجوز له منه الاقرب الكراهية دون المنع ولا فرق في جواز اجارة نفسه لعمل معين
او مطلق في الذمة مدة من الزمان لا يجوز ان يستاجر الديك ليوقظه وقت الصلوة
ويجوز استيجار السنور لاصطياد الفأر لا يجوز الاجر على الاذان والصلوة بالناس

يجوز اخذ الرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجر على الحج وتعليم القرآن بعضها او جميعه
جاز والتمايز بينهما من حيث العقد على النية وكذا لو استاجر لرعيها بشياه معينة منها
ولو كانت مجهولة لم يجز وثبت اجرة المثل ولو استاجره بدرها او نسلها او صوفها او شعرها
او بعض ذلك لم يجز وكذا لو استاجره بطعامه وشرابه وكسوته او باحدها لم يجز سواء كان
طيبا او عينها ولو عين الطعام والشراب والكسوة بما يرفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت
الدفع ولو استاجره بعوض وشرط الاطعام والكسوة عليه ففي الجواز نظر فان سوغناه
وتشاحا فيهما في القدر في الاطعام والكسوة العدد كما بينه بمجرى عادة ولا يتقيد بالاطعام
وليس له اطعام الاجير الا ما توافقه من الاغذية ولو لم يشترط طعاما ولا كسوة كانا على نفسه
ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالمقدار وهل يكون ذلك للاجير ان شاء
اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها او باجر مسمى وعلفها
فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا او استغنى عنه بطعام نفسه او غيره
او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالب بها ولو احتاج الجيد والمرض لم يلزم
المستاجر ويجب دفع قدر المشترط من الطعام يشتري به ما يصلح له ولو شرط الطعام
مع الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزمه بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه
فان كان الموجر دفع اليه اكثر من الواجب لياكل قدر حاجته ويرد الباقي او كان في
تركه لاكله ضرر على الموجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه ولو لم يحصل
ضرر في الاستفضال ودفع اليه الواجب خاصة او ازيد وملكه الباقي جاز له الاستفضال
ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير
والا فهو من ضمان المستاجر ولو كان على مائدة لا يختص منها بطعامه فهو من ضمان المستاجر
ولو قال بع هذا الثوب بكذا فما ازددت فهو لك فالوجه عندي وجوب اجرة المثل للدلال
والزيادة للمالك ولا يكون آلوفا ولو باعه بالقدر المسمى ثبت له اجرة المثل ايضا ولو باع

بنقص

بنقص لم يصح البيع ولو تعذر الرد ضمن النقص وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا و
لو باعه نسيئة لم يصح ولو استاجره لحصد الزرع او صرام النخل بجزء منه معلوم كالسدس
وشبهه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة المنتزعة او بقفيز منها ولو شرط للمرضعة
جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام وللقاطف الثمار جزءا منها بعد الصرام جاز وكذا في
الخياط ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم للشيخ قولان
احدهما الجواز ويلزمه ان عمله في الاول درهمان وان عمله في الثاني درهم والثاني
الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول لزمه درهمان وان عمله في الثاني كان له اجرة المثل
لكن لا يزاد عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجرة المثل
كان وجها والاقوى قول الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين
فلك درهمان وان خطته فارسيا وهو ما يكون بدرز واحد فلك درهم جاز على
اشكال ولو استاجره ليحمل متاعه الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان
قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله
اجرة المثل عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر عليه السلم وهل يتعدى الحكم
الوجه ذلك فلو استاجره الى مصر باربعين فان نزل دمشق فثلثون فان نزل الكوفة فعشرون
ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط ان ردها اليوم فله درهم وان غدا فدرهمان ففي الجواز
نظر الثالث ان يكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها فلو استاجر عينا
جاز ان يؤجرها غيره من مساويه او بنقص عنه في استيفاء المنفعة ما لم يشترط المالك
عدم ذلك قبل قبض العين للموجر وغيره وبعده للموجر وغيره ايضا والاقرب انه ليس له
ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارتضاع والتعليم ثم للمستاجر
ان احدث في العين حدثا كحفر النهر وبناء الحائط وعمل الباب وغير ذلك وان قل العمل
جاز ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به سواء كان من الجنس او من غيره وان لم يحدث

منها حدث فافتى جواز اجارتها باكثر مما استاجرها من الجنس ولان اقربهما المنع ولو آجرها بغير الجنس جاز سواء كان بالزيادة او النقصان ولو آجرها من الجنس باقل جاز ايضا ولو آجر بالجنس من غير حدث بازيد ففي بطلان العقد نظر ومع القول بالصحة لا يجب التصدق بالزيادة ولو سكن بعض الدار وآجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة او النقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يوجر بازيد الا ان يحدث فيه حدثا ويجوز ان يوجر باكثر مال الاجارة والصانع اذا تقبل عملا بشي معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب او خياطة شي منه او يعطيه خيوطا او ابرا ولو احدث حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس وبغيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط الموجر استيفا المنفعة بنفسه فآجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار بها في نظر الشرع او يكون له منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر ما يمنع الا باذنه فان فعل فالاقرب وقوفه على الاجازة الرابع ان يكون المنفعة معلومة وفيه ك بحثا آ يجب كون المنفعة معلومة ليتحقق الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر احد الدارين لم يجز والعلم يحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبنا الجدار ونسخ الكتاب واما بتقدير المدة كالخياطة شهرا او سنة مثلا ولو كانت العين مما له عمل كالحيوان جاز فيه الوجهان وان لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تعديد المنفعة بالمدة والعمل معا كما لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان الفعل في اقل من ذلك الزمان او اكثر ويحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت للتعجيل فحينئذ ان فرغ قبل المدة لم يكن له الالزام بالعمل في باقيها وان خرجت المدة قبله فللمستاجر فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شي فلا اجرة وان كان بعده كان عليه اجرة مثل ما عمل وان اختار الامضا الزمه باقي العمل خارج المدة لا غير وليس للاجير الفسخ ج اذا قدرت المنفعة بالمدة وجب ان يكون مضبوطة لا يتطرق اليها

الزيادة

الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجرة المثل مع استيفا المنفعة ولو استاجر كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال الشيخ يصح ويكون له المسمى في شهر واحد واجرة المثل في الزايد والوجه عندي البطلان فيكون له اجرة المثل في الجميع ولو وقت بالعمل كخياطة الثوب وبنا الجدار اقتضى ذلك التعجيل ان شرطاه او اطلقا ولو شرطا مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر اما لو كانت الاجارة في الذمة مثل ان يستاجره ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلا ومؤخرا قال ولو استاجره ليخيط له خياطة خمسة ايام بعد شهر لم يجز ولو قال آجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا وما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان في الزايد اجرة المثل د اذا اطلق السنة وجب احتساب اثني عشر شهرا اهلة ولو شرط هلالية كان تاكيدا ولو قال عددية او سنة بالايام وجب ثلثمائة وستون يوما ولو استاجر هلالية في اول الهلال عد اثني عشر شهرا هلالية ولو كان في اثنا الشهر عد بعده كماله احد عشر هلاليا ثم اخذ من الثاني عشر بازا ما خرج من الشهر الاول وقيل يجب اكمال ثلثين وهو حسن ولا يتوقف في الاحد عشر بالعدد ه لو قيد السنة بالرومية وهي التي سبعة اشهر منها احد وثلثون واربعة ثلثون وواحد ثمانية وعشرون وكانا عارفين بحسابها صح ولو جهله احدهما او كلاهما بطلت ولو قيداها بالقبطية وهي التي كل شهر منها ثلثون ويزيد فيها خمسة لتساوي الرومية جاز ايضا مع العلم بالحساب ومع هذين القيدين يكون مدة الاجارة ثلثمائة وخمسة وستين يوما و لو آجره الى العيد وعينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول اول جزء منه وكذا لو علقه بشهر يتكرر فيه اثنان كجمادى وربيع ولو علقه برجب او شبهه من المفرد حمل على رجب سنته مع احتمال ما قلنا ولو علقه بيوم حمل على اقرب ايام الاسبوع اليه الا ان يعين غيره ولو علقه بعيد من اعياد

الكفار وهما يعلمانه صح والا فلا ح لو آجره الى العشا فاخر المدة غروب الشمس لا دونها ولو قال الى العشي فكذلك لكن احتمال الزوال على ضعف ولو قال الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجره نهارا فهو الى غروب الشمس وليلة الى طلوع الفجر ز لو استاجر مطلقا الى مكة ولم يعين وقت الخروج بطل العقد وكذا كلما يستاجر مدة ولم يعين ابتداها ح لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها بالعقد فلو آجره المحرم وهو في رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره اولا فان كانت الاجارة على مدة تلي العقد لم يجب الذكر لابتدايها وان كانت لا تليه وجب ذكر ابتدايها ولو اطلق فقال آجرتك سنة او شهرا فالاقرب الصحة وابتدا المدة من حين العقد وان لم يسم السنة والشهر وعلى هذا يجوز ان يوجر العين الواحدة لاثنين في زمانين قبل ان ينقضي مدة الاول ط لا يتقدر اكثر مدة الاجارة بقدر بل يجوز على ما يتراضيان وان تجاوز سنة او ثلثين سنة او اكثر ولو استاجره سنين لم يجب تقسيط اجر كل سنة ولو قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض الاجزا سقط ما قابله في المستقبل وان لم يقسط لزم تقسيط المسمى في اصل العقد ورجع بحصته ي يجوز استيجار المنازل والعقار بشرط التقدير بالمدة المعينة ولابد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ان امكن ضبطه بالوصف ويثبت له خيار الرؤية ولو آجرها للزراعة فان كان لها شرب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارة العقار في الذمة بل يكون مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجره لعمل معين فان قدره بمدة مثل ان يستاجره شهرا ليحفر له بيرا او نهرا لم يجب معرفة القدر وعليه ان يحفر المدة وهل يحتاج الى معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان يستاجره لحفر بير معينة او نهر معين وجب مشاهدته ومعرفة دور البير وعمقها وطول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بيرا وجب ان يشيل التراب ولو انهار تراب من جوانبها او سقطت فيه بهيمة وشبهها لم يجب عليه اخراجه ولو وقع من التراب الذي اخرجه فيها لزم الحفار اخراجه الا ان

يقع

يقع بعد قبلها محفورة ولو وصل بصخرة او جماد يمنع الحفر فنوى ما بعده لم يلزمه حفره ويتخير في الفسخ فيثبت له من الاجر بنسبة ما عمل فيقسط الاجرة عليه وعلى الباقي ويأخذ بالنسبة ولا يقسط على الاذرع وفي رواية من استاجر لحفر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة وامتنع من الباقي تبسط الاجرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية وهكذا والاول اقرب ولو كانت الصخرة مما يمكن حفرها او يشتبها مع المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يب لو استاجره لضرب اللبن وقدره بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يوخذ منه الما فان كان هناك قالب معروف جازت الحوالة عليه وكذا لو عين ابعاده ولو شرط قالبا غير معروف وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قدره بالزمان لم يفتقر الى ذلك سوى موضع الضرب على اشكال يج لو استاجر للبنا فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع الما وذكر ابعاد الحايط وآلة البنا من لبن او حجر او طين ولو استاجر لبنا آجر معروف العدد او لبن كذلك ثم سقط الحايط بعد البنا استحق الاجر ان لم يكن بتفريطه وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة وغرامة ما تلف من الآلة ولو استاجره لبنا عشرة اذرع فرفع بعضها ثم سقط اعاده واتم المقدر يد اذا استاجره للنسخ وقدره بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر الحاشية من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخط ان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة جاز والا افتقر الى مشاهدته ويجوز تقدير الاجر باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قاطعه على نسخ الاصل بشي معلوم جاز واذا غلط قليلا مما يجري به العادة لم يكن عليه شي وان تجاوز العادة فهو عيب يرد به ولو كان الكاغذ من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز له التشاغل بما يقتضي غلطه كالمحادثة وقت الكتابة وكذا ما يشبه الكتابة كالمسلخة يه لو استاجر لحصاد الزرع قرية اما عدة معينة

او عمل معلوم وكذا في رعيه وصفته ونقله الى موضع معين ولو استاجره للاحتطاب
او الاحتشاش جاز فقرنه بالمدة او العمل ولو اجر نفسه لنقل حطب وقرنه بالعمل جاز ان يحمل
لغيره معه وان قرنه بالمدة فان كان لا ضرر فيه فالاقرب الجواز وان كان فيه ضرر فالاقرب
سقوط ما قابل فعله مع الثاني من الاجرة وهكذا حكم كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره يو
لو استاجره لاستيفاء القصاص وقرنه بالعمل جاز وكذا ان قرنه بالمدة مع كثرته وعلى
التقديرين فهل الاجرة على المقتص منه او على المستوفي منه نظر من حيث ان الايفاء
واجب ولا يتم الا بالاجر فيجب كالوزان ومن حيث ان المقتص منه عليه التمكين وقد
حصل والاول فيه قوة يز لو استاجره ليشتري له ثيابا قرنه بالمدة ولو عين العمل فجعل
له من كل الف درهم يشتري به شيئا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم
اجرا وكانت الثياب معلومة بصفة او مقدرة بثمن جاز وان لم يكن كذلك ثبت له اجرة
المثل يح لو استاجر الحر للخدمة لم يجز له منعه عن فرايض الصلوة اليومية وغيرها
كالجمع والاعياد والايات والاقرب ان له منعه عن النوافل ان كانت في وقت الخدمة
وكذا العبد يط لو استاجر دارا جاز اطلاق العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا صفتها عملا
بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وعياله وان لم يذكره في العقد وان يسكنها
غيره ممن يقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة به من الرحل
والطعام والثياب ولا يسكنها من هو اضر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها
الدواب الخارجة عن العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم يجز عليه موافقة ولا
شاهد حال مما هو مضر بها كالرحا ووضع الاشياء الثقيلة فوق سطحها وجعل
الطعام في بيوتها على سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد السكان ولو اكترى
ظهرا ليركبه جاز ان يركبه غيره ممن هو اخف ولا يركبه الاثقل ولا يشترط التساوي
في الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس للمالك منعه عن ذلك ولو شرط في العقد

اختصاص

اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم كا لو استاجر للرضاع دون الحضانة او دون الرضاع
او لهما معا جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة فيه والحضانة
تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره واخذه منه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل
خرقه وثيابه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط تشبيها بحضانة الطير
للفراخ والبيض ويجوز استيجار المرضعة على ارضاع من هاهنا نصيب ولا بد في الرضاع
من تعيين المدة ومعرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل
المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه ويكون اللبن
تابعا كالبير في الدار والصبغ في الصباغة او اللبن الاقرب الثاني ولهذا يستحق
الاجرة بالرضاع وان لم يخدم دون العكس وكون المنفعة عينا للرخصة وعلى
المرضعة ان تاكل وتشرب ما يكثر به اللبن ويدر ويصلح به وللمستاجر مطالبتها
وعليها السقي بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن باجمعه الى الولد لئلا يتلف ولدها
ويتضرر ولو اسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فارضعته فالوجه
انه لا اجرة لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يوجر امته
ومدبرته وام ولده والماذون لها في التجارة للرضاع وليس لواحدة منهن الامتناع
ولا الاجارة نفسها من دون اذنه وانما تجوز الاجارة على الارضاع اذا كان في اللبن
فضل عما يحتاج الولد اليه ولو كان الولد مملوكا لان السيد انما يملك فاضل حاجة
مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال
فيما اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة
ويكون للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها ووطؤها وان لم ياذن المستاجر وليس له
وليس له اجارة مكاتبته ولها ان توجر نفسها ويجوز ان يستاجر امته واخته وابنته
وساير اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر زوجته لرضاع ولده صح ولزمه العوض سوا

كانت في حباله اولا وليس للزوجة ان توجر نفسها للرضاع الا باذن الزوج على اشكال فيه
ولو تطوعت بارضاع ولدها منه او غيره لم يجبر الاب على القبول وكان له منعها قاله
الشيخ ولو تعاقدا عقد الاجارة على رضاع الولد لم يجز ما دامت في حباله ويجوز مع
البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد وتبطل الاجارة بموت المرضعة او
الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع المستاجر بما قابله والا رجع بالجميع ولا
تبطل بموت المستاجر واجرة الرضاع على الصبي ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى
الاب وليس للموجر اجبار امته على ارضاع ولده منها وله اجبار مملوكته وام ولده
ومدبرته ومكاتبته المشروطة لا المطلقة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو استاجر
مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له خمرا لم يصح
العقد وكذا لو استاجر حايضا لكنس المسجد السادس ان تكون المنفعة مقدورا على
تسليمها فلو استاجر الابق للخدمة لم يصح ولو ضم اليه غيره فيه نظر ولا يجوز اجارة
الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقداره او جعله جزءا مشاعا الفصل
الرابع في باقي مباحث العقد وفيه بحثان ا يملك المستاجر المنافع بالعقد ويزول
ملك الموجر عنها ولا يجوز للموجر التصرف فيها فلو استاجر دارا سنة فسكن شهرا
ثم لم يكن للمالك اخراجه منها فان خرج بنفسه لم يسقط عنه مال الاجارة وكذا
لو لم يسكنها اصلا ولو منعه المالك من السكنى في ابتداء مدة العقد حتى خرجت
السنة انفسخ العقد ولو مكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ العقد فيما منعه وكان
عليه اجرة الباقي بالنسبة ولو خرج المستاجر بعد ان سكن شهرا من قبل نفسه
وتركها شهرا فسكنها المالك باقي السنة او اجرها فالاقرب عدم بطلان الاجارة
في الباقي ويجب على المالك اجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى او ساوته
او نقصت عنه ولو سكنها شهرا ثم سكن الموجر شهرين ثم تركها وجب على الموجر

اجرة

اجرة المثل ان زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالاقرب انه لا يضمن الزايد وكذا لو آجرها
ومنعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد ان استعملها بعض المدة او آجر نفسه او عينه للخدمة
ثم امتنع من اتمامها او آجر نفسه لبناء حايط او خياطة او حفر بير او حمل شي الى موضع
فحمله بعض الطريق او بنى بعض الحايط او خاط بعض الثوب او حفر بعض البير فانه لا يستحق
اجرة السلعة في ذلك كله ولو آجر نفسه للخدمة ثم هرب او آجر دابة فشردت او اخذ الموجر
العين وهرب بها او منعه من استيفاء المنفعة تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء فان لم يفسخ
انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في الاثناء استوفى الباقي ولو انقضت المدة انفسخت
الاجارة اما لو كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة ثوب او بناء حايط فالوجه انه يستاجر
من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستاجر الفسخ والصبر الى وقت القدرة على المطالبة بالعمل
ج اذا استاجر دارا او ارضا للزرع فانهدمت الدار او غرقت الارض او انقطع ماؤها في
اثناء المدة فان لم يبق فيها نفع اصلا فهي كالتالفة ينفسخ الاجارة فيما بقي وليس له الفسخ
فيما مضى والرجوع الى اجرة المثل على اشكال وان بقي فيها نفع غير ما استاجرها له مثل ان ينتفع
بعرصة الدار لوضع حطب فيها او نصب خيمة او صيد السمك فالاقرب ثبوت الخيار للمستاجر
بين الفسخ والامضاء بالجميع ولا يبطل الاجارة من دون الفسخ ولو لم يختر احد بما يجهله
بان له الفسخ او لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه
بالعقد كما لو استاجر للركوب فصارت لا تصلح الا للحمل او بالعكس انفسخت الاجارة ولو امكن
الانتفاع مع قصوره مثل ان يمكنه الزرع بغير ماء او كان الماء ينحسر عن الارض الى عرصة على
وجه يمنع معه بعض الزرع او كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم ينفسخ الاجارة بل يتخير
المستاجر بين الفسخ والقبول بالجميع على اشكال ولو كان الحادث لا يضر مثل انقطاع الماء
وقت القناعة او وقت الحاجة لكن يخرب الموجر من موضع آخر وكان الغرق مما ينحسر قريبا
من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستاجر الفسخ ولو حدث الهدم او الغرق او انقطا

الا بعض العين تخير المستاجر بين فسخ الجميع او البعض ويمسك الباقي بحصته لا بالجميع يح يجب
على المالك دفع ما يتوقف المنفعة عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من المستاجر بغير تفريط فعلى
على المالك بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة وجب
ابدالها وعليه عمل الحمام اما بالفتوا والصروج وعمل ابوابه وبذله وليس عليه المحبس
الوثيق واما الحبل والدلو والبكرة ففي المستاجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف ان
احتيج اليه في ابتدا المدة اما لو احتيج اليه لامتلائها بفعل المستاجر فعلى المالك في الاقرب
انه كذلك وكذا البحث في تفريغ حشيه الحمام ولو خرجت المدة وفي الدار زبل او قمامة وجب
على المستاجر تفريغها منه على اشكال يط لو شرط على مستاجر الحمام او غيره ان مدة تعطيله عليه
ففي المنع نظر ولا يجوز ان يشترط استيفا ما قابل مدة التعطيل بعد مدة الاجارة ولو شرط
المالك سلفا قايما ياخذه يكون في يده بحاله على وجه الرهن ويرده على المستاجر بعد انقضا
المدة قال الشيخ يبطل العقد ك اذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفا بعض المنفعة
تخير المستاجر وليس له الارش ولو لم يعلم بالعيب حتى انقضت المدة فلا خيار ولا ارش كا
اذا شرط المالك الانفاق على العين مثل ان يشترط ان ما يحتاج الدار والحمام اليه من العمارة
فعلى المستاجر ففي البطلان نظر وافتى به في المبسوط ولو لم يشرط لكن اذن له في الاخراج
ليحتسب له من الاجرة جاز فان اختلفا في الاخراج فالقول قول المستاجر على اشكال ولو
اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن لم يكن له ما اخرجه تبرعا ولو اذن الحاكم
لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم فالاقرب جواز الرجوع
للضرورة كب اذا اجره ارضا تصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال اجرتكها
للزرع او الغرس لم يصح حتى تعين ولو قال اجرتك لهما جاز وزرع النصف وغرس
الآخر على اشكال ويحتمل البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت
فالاقرب الجواز ولا يجب التقسيط بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية

ومتفاضلا

ومتفاضلا كج لو آجرها للزراعة لم يجز له الغرس ولا البنا ويحتمل في انواع المزدرعات مع الاطلاق
ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو اكثر ضررا او اقل ولو آجرها الزرع نوع معين فالاقرب
جواز زرع غيره مما يساويه في الضرر او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا اشترط المالك
التخصيص وكذا البحث لو آجرها للغراس في الاطلاق والتخصيص ولو آجرها للبنا لم يكن له الزرع
ولا الغرس وبالعكس فيهما كد اذا كان الما دايما صح اجارة الارض للزرع والغرس سوا كان
الما من نهر او عين او مصنع يكتفي به ولو لم يكن الما دايما بل كان وقت الحاجة مثل الفرات
الذي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع ومصر واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة
قبل زيادة الما وبعده ولو كان مجيه نادرا بحيث لا يتحقق حصوله وقت الحاجة لم يجز اجارته
للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده ولو آجرها في غير وقت الما مطلقا على انه لا ما لها
جاز للانتفاع في غير الزرع كالنزول بها وغيره ومع حصول الما يجوز له زرعها وليس له
ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجي الما لو رجا حصوله ولو اطلق الاجارة لهذه الارض
مع علمهما بحالها صح ولو كان لها ما غير دايم وينقطع قبل الزرع او كان لا يكفيه فهي
كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او علم فظن ان المالك يسوق الما اليها لم يصح
العقد كه لو استاجر ارضا غارقة لم يجز الا ان يعلم انحسار الما عنها وقت الحاجة كو لو استاجر
للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة مع بلوغ فان كان لتفريط من المستاجر كالزرع ما لا
يدرك في المدة فكالغاصب تخير المالك بين قطعه وابقايه بالاجرة ولو اختار المستاجر
قطع زرعه في الحال كان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضا صاحبه وان
كان بغير تفريط مثل ان يتاخر لبرد حصل او تاخر الاهوية والمياه او غيره لكن يغلي الموجر تركه
وله المسمى من اجرة المثل في الزايد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه انه كان
يمكنه الاستظهار بزيادة المدة والاول اقرب ولو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة
فالاقرب انه ليس للمالك منعه وقال الشيخ له منعه وعليه تطرحه له قلعه عند انقضا

الانقضاء

لاقتله ولو استاجر لزرع مدة لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتها جاز ولو لم ينفعه النقل
وان اطلق فالوجه الجواز كح امكن الانتفاع بها في المدة بزرع ما يساوي المشروط في الضرر
او ينقص عنه اولا على اشكال وحينئذ فالاقرب عدم وجوب الابقاء على المالك ولو رضي بالاجرة
عن الزيادة جاز ولو اشترط السقي الى وقت البلوغ بطل العقد كح اذا استاجر للغراس سنة
بانتهاء بعدها غالبا صح سوا قلع الغراس عند الانتها ولا ولو اراد الغرس قبل الانقضا الابعده
ويجب مع الانتها قلع الغرس مع الشرط وهل مؤنة القلع على الغارس او المالك فيه تردد ولا
ارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو
اتفقا على ابقايه بعوض او غيره جاز ان قرن بمدة معينة ولو اطلق العقد فللمستاجر القلع و
على تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتها المدة ولو لم يقلعه قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا
وتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة ويجبر المستاجر على القبول وبين الاخيار على القلع مع دفع
الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي في اجباره على قبول القيمة
نظر ولا يخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا والتركه فكونان شيئين ولو باع
الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البايع ولو شرط في العقد قلع الغراس
فالاقرب البطلان وتثبت اجرة المثل يه اذا آجرها للزرع واطلق جاز ان يزرع ما شاوله
زرع ما هو ابلغ ضررا وادناه وما بينهما وان عين المزروع جاز ان يزرعه وما يساويه
او ينقص عنه في الضرر سوا شرطه او لا وان شرط ان لا يزرع غيره صح الشرط والعقد
ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر قلعه سوا بلغ الى الضرر الزايد على ما سماه
اولا ثم ان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المسمى كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة الجميع
المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزيادة ويلوح من كلام
الشيخ التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار او الحداد
فان الوجه انه ياخذ المسمى واجرة الزايد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليجعل فيها

وذنا

وزنا من القطن فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت جاز وليس له ان
يغرس ولو استاجرها للبناء اشترط معرفة الموضع والعرض وفي العلو نظر **الفصل
الخامس** في باقي مباحث الحيوان وهي بحثا آ اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي
تلك المنفعة ومثلها ودونها فلو استاجرها لحمل شي معلوم جاز ان يحملها ما يساويه في
المقدار والضرر وليس للموجر ابدال الدابة بمثلها او اجود بدون رضا المستاجر ولو كانت
المنفعة التي يستوفيها اكثر ضررا او مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز فلو استاجر لحمل
حديد لم يحمل قطنا وبالعكس لكثرة مقدار الاول فيعاوق الهوا فيكثر التعب وملاقاة
الثاني موضعا واحدا فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزايد ويضمن ولو استاجر
للركوب لم يكن له ان يحمل وبالعكس ولو استاجر ليركبه عاريا لم يكن له ركوبه بالسرج
وبالعكس ولو استاجره ليركبه بسرج لم يكن له ركوبه باثقل ب لو استاجرها للركوب او الحمل
في مسافة معينة لم يجز ان يسلك بها في غيرها سوا كانت اكثر ضررا ام الخوف او حزونة
او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى مع الزيادة او اجرة المثل فيه نظر ج اذا
استاجر للركوب او الحمل الى غاية فتجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزايد ويضمن
من حين التعدي والخيار للمالك مع بقايها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي
وان بعدت مسافة التجاوز ولا فرق في الضمان بين ان تتلف في الزيادة او بعد ردها
الى المسافة هذا اذا كان صاحبها غايبا فان كان حاضرا ولم ينطق بشي حتى تعدى
بها لم يكن مضمونة ضمان اليد فان يد صاحبها عليها فان ماتت والمستاجر راكب
ضمن اما النصف او ما قابل الزايد على مسافة الاجارة بعد التسمية على الاحتمالين هذا
ما قاله الشيخ والوجه عندي ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكتا وان تلفت
بسبب سبع او سقوط في وهدة وشبههما بعد نزوله عنها وتسليمها الى صاحبها لم
يضمنها ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها وكذا الاول يضمن

للجميع لو كان التلف من الراكب بسبب الحمل او السير ولا يسقط الضمان برده الى المسافة
لو استاجر لحمل شي فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزايد ويلزمه الضمان ولو استاجر
لحمل قفيز فوجده قفيزين فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر
لحمل شي فزاد وان كان المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزايد وللمستاجر مطالبته
برد الزايد الى موضعه وليس للموجر الزامه بذلك لو لم يرده ولو رجعا الى البلد الاجرة ثم علما بالزيادة
فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزيادة ولا يجب عليه نقل المثل ولا ضمان ولو تلف الزايد
من الطعام ضمنه سواء كاله احدهما ووضعه على ظهر الدابة او كاله ووضعه وان تولاه
اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد عليها يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه ولو كاله
المستاجر ووضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان وفي ثبوت الاجارة في الزايد نظر
لو انعكس الحال فعليه اجرة الزايد ولو امر بالحمل ففي الاجر نظر وان كاله احدهما وحمله
اجنبي بامره او بامر الاخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان
اذا عرفت هذا فاذا حملها ازيد فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض الاقرب
الاقرب الثاني ولو كانت الزيادة بما لا يقع غلطا لم يضمن ولا وجب لها اجرة في ذلك كله هذا
اذا تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واختلاط
ففي الضمان اشكال لو استاجر الدابة مدة غزاة لم يجز وكذا مدة سفره في تجارته
فان فعل له اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيا معلوما من غير تعيين الايام لم يصح ولو عينها
صح ويلزمه الاجر سواء كانت مقيمة او سايرة ولا بد من تعيين ما يستاجر له من ركوب
او حمل وكذا لو اجر نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة او فلس او غيرهما جاز بشرط تعيين الدلا
ولو لم يعين بطل وكان له اجرة المثل مع العمل ولا بد من معرفة الدلو والبير وما يستقى به
لو استاجر دابة عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله بكل يوم درهم
لم يجز فان جعل ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة كان

له اجرة المثل وكذا البحث في الصبرة لو استاجره لحملها على انها عشرة اقفزة بدرهم فما زاد
فبحسابه لو استاجر لحمل صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحمل
كل قفيز بدرهم فان علما مقدار القفيز ان صح اجماعا والا فالاقرب البطلان ويجب
اجرة المثل ولا يلزم في قفيز واحد على اشكال ولو قال لتحمل قفيزا بدرهم وما زاد فبحسابه
يريد به حمل الجميع صح في القفيزان لم يجعل الزايد شرطا والا بطل ووجب اجرة المثل
ولو اراد مهما حملت من باقيها فبحسابه لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان
تحمل الباقي بحساب ذلك او قال لتحمل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم وتنقل صبرة اخرى
في البيت بحساب ذلك سواء علما الصبرتين بالمشاهدة او لم يعلماها ولو علماها
بالكيل جاز ولو علما احدهما خاصة صح فيها خاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة
وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زاد فعلى ذلك الحساب صح في العشرة خاصة ان لم يجعل
الزايد شرطا اذا استاجر دابة للركوب اشترط في صحته معرفة المتعاقدين بما عقدا
عليه فاذا اجر جملا للركوب وجب معرفة الراكب كالاله التي يركب فيها كالمحارة
وغيرها وهل المحمل معطى او مكشوف وجنس غطايه وان كان معتبا ذكره ويحتاج الى معرفة
المعاليق كالقربة والسطيحة والسفرة ونحوها من جميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة
التي تركب عليها اما بالمشاهدة او الوصف بذكر الجنس كابل او فرس او حمار والنوع
او عربي او برذون او مصري او شامي والذكورة والانوثة وجودة مشيه ورداءته واذا كان
الكرا الى مكة او ما يشبهها مما لا مدخل للموجر في السير لم يحتج الى ذكر وقته وقدره
كل يوم ولو كان السير في كل وقت الى الموجر فالاقرب عدم وجوب ذلك ايضا لكنه مستحب
واذا اطلق وللطريق منازل معروفة على العرف مع اختلافها وكذا لو اختلفا في وقت السير
من الليل او النهار وفي موضع النزول من داخل البلد او خارجه فانه يحمل على العادة ولو لم
يكن للطريق منازل معروفة فالاولى صحة العقد والرجوع الى العادة في تعيين تلك الطريق

اذا شرط حمل زاده وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل بدله وقوى
الشيخ ان له الابدال وليس بردي ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا الوقت الزاد بالاكل اما
لو نقص بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض وعلى ما اخترناه
لو بعد الزاد وكان بين يديه مراحل يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري ما يتزود به حمله
وان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل مع نقصه ولو شرط عدم ابدال ما ينقص
من الاكل معين بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال اذا اكترى جملا ليحج عليه فله الركوب
عليه الى مكة ومن مكة الى عرفة والخروج عليه الى منى ولو اكترى الى مكة فقط لم يكن له الخروج
عليه الى عرفات ومنى يجب على الموجر القيام بما يحتاج الركوب اليه من الحداجة والقتب
والزمام او السرج واللجام او البرذعة والحزام وعلى المستاجر الزايد على ذلك كالمحارة والحبال
التي يربط بها والوطا الذي يشد به فوق الحداجة تحت المحمل وعلى الموجر رفع المحمل وحطه
وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اعانة الراكب على الصعود والنزول
وعليه السايق والقايد هذا اذا اكتراه على ان يصحبه ولو استاجر على ان ياخذ الدابة
هو ويسوق بانفراده كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فالاقرب انه على المستاجر ان كانت
الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر ان اجره لحمل الى المشترط واما السوق فان كان الكرا
لحمل المستاجر او ليركب هو عليها فالسوق عليه وان استاجر لحمل المتاع فعلى الموجر
وجميع ما قلناه على احدهما لو شرطه على الاخر جاز وعلى الموجر ابراك البعير للمراة والعاجز
لكبر او مرض او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور ولو كان قويا حال العقد فضعف او بالعكس
كان الاعتبار بحال الركوب وعلى الموجر ايضا البعير لنزول الصلاة الفريضة وقضاء الحاجة
والطهارة ويصبر عليه وقفه حتى يفعل المستاجر ذلك ثم يركب اما ما يمكنه فعله راكبا
كالاكل والشرب وصلاة النافلة فلا يجب اناخته لذلك ولو كان في موضع يتخير بين
التمام والقصر فطلب المستاجر التمام والقصر لم يكن للموجر مطالبة بالقصر بل يقف معه

حتى صلاته ولو اجره وسلمه اليه ليركبه بنفسه لم يلزمه شي مما قلناه ولو كانت العادة
يقتضي النزول والمشي عند قرب بعض المنازل لم يجب على الراكب النزول فيه وان كان
جلدا على المشي لو هرب الجمال بانفراده لم تبطل الاجارة واقام الحاكم عوضه من يقوم
بما يجب عليه من اطعام الدواب والشد والحل ولو لم يجد ما لا سوى الجمال وفيها فضل
بيعت من حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقامة عوضه ولو لم يكن فضل اقترض الحاكم
عليه اما من بيت المال وغيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج اليه ولو استدان من المكترى
واتفق جاز وان اذن للمستاجر في الانفاق ليرجع به جاز ولو اختلفا في قدر النفقة فان
كان الحاكم قدرها قبل قوله في المقدر مع اليمين دون الزايد وكذا ان لم يقدر في المعروف
خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها وكذا مع التعذر بدون
شرط الرجوع والاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع له على غيره وان اشهد بشرط الرجوع
فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة ورجع الجمال طولب بما عليه وسلم
اليه الجمال وان لم يعد ولم يود باع الحاكم منها بقدر ما عليه وسلم اليه الا فان فضل
كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن في الاجارة وان هرب بجماله وكانت
الاجارة في الذمة لم يفسخ بالهرب ويكتري الحاكم من مال الجمال له ظهرا فان فقد
المال اقترض عليه اما من بيت المال او بعض الناس او المستاجر والاقرب انه ليس له
ان يجعل الاستيجار الى المستاجر ولو تعذر الاقتراض فللمستاجر الفسخ ويبقى المال دينا
على الجمال والبقاء على العقد ويطالب الجمال مع عوده بظهر يركبه الا ان يكون معينة
بزمان وينقضي فله مال الاجارة وان كانت الاجارة على بهيمة معينة لم يكن للحاكم
ان يستاجر له غيرها فان فسخ المستاجر رجع بمال الاجارة ويدفع للحاكم العين ان
وجدها والا المثل او القيمة ولو لم يكن له مال فهل له ان يقترض عليه قال الشيخ ليس
له ذلك والوجه تخصيص المنع بالاقتراض من المستاجر لانتفاء الفايدة وان لم يفسخ وكانت

الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها ولو بقي من الزمان شي ثم عاد الجمال فله
الفسخ فيما فات دون ما بقي لكن له الخيار فيه ولو هرب بعد العمل بعض المدة ثم عاد
قبل الانقضا لم ينفسخ فيما فات دون ما بقي فلا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل
كان له المطالبة به مع رجوع الجمال سوا كان عوده بعد مضي مدة يمكن فيها الاتيان اولا
يح يصح ذكر العقبة وهو ان يركب البعض ويمشي الاخر بشرط ان يقدرها بفراسخ معينة
او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال ويمشي الى اخره ويعتبر في هذا زمان السير دون
زمان النزول ولو اكترى على ان يركب يوما ويمشي آخر جاز ولو اطلق العقبة من غير تعيين
فان كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو اتفقا على ان يركب ثلاثة ويمشي ثلثا
او ما زاد على ذلك او نقص جاز ولو اختلفا لم يجبر الممتنع منهما ولو اكترى اثنان للعقبة
بينهما يركب احدهما ثم ينزل فيركب الاخر جاز ويكون الاجارة متعلقة بجميع المسافة
ويرجعان في التناوب الى العادة او ما يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي اقرع ولو لم يكن
للتناوب عادة بطلت الاجرة الا ان يعينا في العقد التناوب اما بالزمان او بالفراسخ
يط لو استاجر للحمل لم يجب معرفة الحمول من كونها فيها او ابلا او غيرها الا ان يكون المحمول
يتضرر بكثرة الحركة كالفاكهة والزجاج او يكون الطريق مما يعسر على بعضها دون بعض
فيفتقر الى تعيينه ولا بد من معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال
لتحمل عليها طاقتها بل يجب معرفته اما بالمشاهدة او الوصف بالقدر والجنس والظرف
ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب ان اختلف ولو لم يختلف كالصوف والشعر
لم يجب تعيينه ولو استاجر لمائة رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال لمائة رطل ولو استاجر
ظهرا للحمل موصوفا بجنس مثل ان يشترط الخيل او البغال او الابل لسرعة في السير
فلا يفوته الصحبة او ليسكن السير فلا يحصل من الحمل فاراد حمله على غير ذلك الجنس
لم يقبل منه سوا كان المستاجر او الموجر ك لو استاجر بقرا للحرث جاز وافتقر الى معرفة

الارض بالمشاهدة وتقدير العمل اما بالمدة او بالارض او بالمساحة واذا قدر بالمدة افتقر
الى معرفة البقر ويجوز استيجارها بانفرادها فالمتولي للحرث المستاجر وانضمامها الى
مالكها ليعمل بها والى الالات كالبذر وبدون الالة ولو استاجر البقر للدياس افتقر الى معرفة
الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع ومتى شرط المدة افتقر الى تعيين
البقر كا لو استاجر لادارة الرحا افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل
اما بالزمان او بتقدير المطحون وذكر جنسه ولو استاجر لدوران الدولاب افتقر الى
مشاهدة الدولاب وتقدير العمل اما بالزمان او بامتلاء شي معين كالحوض مثلا ولو استاجر
للغروب افتقر الى معرفة الغرب وتقدير الاستقا بالزمان او بعدد الغروب او بامتلاء شي
معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معينة وكذا لو قدر بشرب الماشية
ولو استاجر للاستقا من الما افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة والقربة وتقدير العمل اما
بالوقت او عدد المرات او امتلاء معين فان قدر بالمرات افتقر الى معرفة الموضع الذي
يستقي منه ويذهب اليه وان قدر بملا شي افتقر الى معرفة ومعرفة موضع الما ولو استاجر
الدابة لنقل التراب جاز ولا بد من معرفتها في كل موضع وقع العقد فيه على المدة وان
وقع على العمل المعين لم يجب يد لو استاجر دابة وذكر المستاجر انها تبعث راكبها
فان كان من قبله مثل ان يكون ثقيل الركوب فلا خيار له وان كان من قبلها كالعثار
وقلة البصر فان رضي فلا خيار وان لم يرض فان استاجرها بعينها كان له الفسخ
دون الابدال وان كانت في الذمة كان له البدل ولم يكن له فسخ العقد الفصل
السادس في تضمين الاجرا وفيه كا بحثا أ العين المستاجرة امانة في يد المستاجر
لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط واذا انقضت المدة وجب عليه رفع يده وليس عليه
الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها صاحبها
بعد المدة وجب ردها مع المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك

وان لم يستعملها ولو امتنع من الانتفاع من قبل نفسه لزمه الاجرة ولا ضمان فان كان تو
الاصطبل على الدابة ب لو شرط الموجر على المستاجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه
نظر ولو اجره شيئا وشرط عدم السير به ليلا او وقت الظهيرة او لا ساجرها معه القافلة او
لا يسير في الاعقاب او في الابتدا او لا يسلك بها طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن
ج اذا كانت الاجارة فاسدة لم يكن العين مضمونة ايضا الا بالتعدي د يسوغ للمستاجر
ضرب الدابة للتاديب وسوقها المشي والعدو والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب
الا صغير الا يعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستاجر ما يسوغ ضربها به لم يضمن وكذا لا
يضمن لو وضع عليه السرج او اللجام او البرذعة فمات ولو تعدى في ذلك كله ضمن ولو
ضرب امراته للتاديب فماتت ضمن والرايض لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو
مات الصغير خنق انفه او وقع عليه شي من السقف لم يضمن المودب سوا كان الصبي
حرا او عبدا ه الختان والحجام والمتطبب اذا اتلفوا شيا بفعلهم ضمنوه وان كانوا حاذقين
كما لو قطع بعض الحشفة او يقطع الطبيب سلعة فيتجاوزها او يقطع بالة كالة او في
وقت لا يصلح القطع فيه اما لو لم يتجاوز ولا القطع مع حذقهم في الصنعة فاتفق
التلف فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة من انسان
بغير اذنه ضمن سراية جنايته ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي
و لو استاجر ليقلع ضرسه فقلع غير ما امر ضمنه وافتص منه في العمد ز
الراعي لا يضمن الماشية الا بالتعدي او التفريط مثل ان ينام عنها او يغفل او يضعها
في بعد منه او يغيب عن نظره وحفظه او يضربها كثيرا او في غير موضعه او من
غير حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي ولو اختلفا
في كون الفعل تعديا رجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله مع اليمين ولا
يضمن وان لم يات بجلدها ولا يضمن ما ياخذه العرب واللصوص والاكراد ويا خذه

السباع الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعى فان اطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان
الا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحايك والطباخ واشباههم يضمنون
ما يتلف بفعلهم سوا كانوا في ملك المستاجر او ملكهم وسوا كان المستاجر حاضرا او غايبا
والحمال يضمن ما يسقط من حمله عن راسه او يتلف من عثرته والجمال يضمن ما تلف
بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي شد به الحمل والملاح يضمن ما تلف في يده او جذفه
او ما يعالج به السفينة سوا حصل منهم التعدي او لا سوا كان صاحب العمل حاضرا
مع الملاح او غايبا وكذا كل من اعطى شيئا ليصلحه فافسده او اعابه ولو كان المستاجر
عبيدا صغارا او كبارا على حمله ضمن الموجر ما تلف من سوقه وقوده وكذا الاجير الخاص
يضمن ما يتلف بفعله سوا كان عن تفريط او لا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله
تخير المالك بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة له ان لم يكن دفعه وبين تضمينه
اياه في موضع التسليم ولا اجرة ي اذا دفع غزلا الى حايك فقال انسجه عشرة طولا في
عرض ذراع فنسجه زايدا فيهما فلا اجرة له على الزيادة ثم ان كانت الزيادة في الطول
خاصة استحق المسمى وان كانت في العرض فالاقرب انه كذلك على اشكال وكذا الاشكال
لو كانت الزيادة فيهما ولو نسجه ناقصا في الطول فالاقرب انه يستحق بنسبة عمله من
الاجرة ولو كان ناقصا في العرض ففي الاشكال فيه اقوى وعليه الارش في الماس وان
نسجه ناقصا في احدهما ناقصا في الاخر فلا شي له عن الزيادة وكان الحكم في النقصان
ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب دفعه الى النساج والزامه بثمن الغزل ولو اوجبت الزيادة
نقص العين مثل ان يامره بعشرة ليكون صفيقا فينسجه خمسة عشر خفيفا او بالعكس
ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا قال للخياط ان كان هذا يكفيني قميصا فيفصله
فاقطعه فقال نعم وقطعه ولم يكفه ضمن الخياط ارش القطع ولو قال انظر يكفيني
قميصا قال نعم قال اقطعه لم يضمن يب لو امر بقطع قميص رجل فقطعه قميص امراة

احتمل الزامه بارش ما بين قيمته صحيحًا ومقطوعًا وما بين قيمته مقطوعًا قميص امراة وبجل والاول اقوى وعلى التقديرين لا يستحق اجرًا ﻋ اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امراة او قبا او صبغ الثوب اسود فقال بل قميص رجل او في قميص صح او في الصبغ احمر فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن فيما ادعاه الخياط والصباغ ولا اجرة عليه على قطع ما ادعاه الخياط والوجه انه لا اجرة له ايضًا في مقابلة القطع الذي لا يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم المخيط ان كانت له لم يكن للخياط فتقه وان كانت للصانع جاز له فتقه واستراع الخيوط منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك ان يشد في كل خيط خيطًا ليتعد في مكانه عند سله لم يجب اجابته وكذا البحث في الصبغ ﻳﺐ اذا استاجره لعمل في عين فتلفت من يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سوا كان هلاكه بما يستطاع او بغيره كالغرق او القهر باليد الغالبة عليه ولا اجر له فيما عمل فيها ان كان العمل في ملكه والمستاجر غايب وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه سلم العمل جزءًا فجزءًا ولو حبس الصانع الثوب على استيفا الاجرة ضمنه الا ان يجعله المستاجر رهنًا ولو دفع القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه بثوب اخر ضمنه فان قطع رده مع الارش وفي تضمين القصار الارش اشكال وعليه طلب ثوبه فان كان موجودًا اخذه وان نقص فله الارش ولو هلك عند القصار ففي لزوم قيمته اشكال اقربه ذلك ﻳﺞ اذا استاجره للخبز فاحترق بتفريط منه ضمنه وان كان بغير تفريط لم يضمنه سوا كان التنور في ملك احدهما او اجنبي ﻳﺪ اذا استوجر لحفظ ما في البيت من القماش وبيعه لم يضمنه واذا سرق الثياب من الحمام لم يكن على صاحبه شي الا ان يودع فيفرط ﻳﻪ اذا حبس حرًا او عبدًا فرقت ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له اخلع قطع يدي ففقطعها لم يضمنها ولو قال له عبد ضمنها ﻳﻮ اذا استاجره للعمل في عين كالثوب بقصره فتلف بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق

منه حرزه فعليه ضمانه بقيمته الاكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف بسبب ضمنه يوم الجناية ﻳﺰ اذا استاجره ليحجم حرًا او عبدًا او يعلمه صنعه فتلف لم يضمن الا بالتعدي ولو استاجره ليحمل شيئًا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سوا كان صاحبه حاضرًا معه او لا ولو اخرج روشنًا او جناحًا الى طريق فتلف به شي ضمنه ولو عزله الامام او وجد من يستحق ذلك فتلف لم يضمن ﻳﺢ اذا استاجر بالبيسه فاتى به ضمنه وله ان يبتل فيه وليس له اليبوته فيه ﻳﻂ اذا استاجر دابة ليقطع مسافة فامسكها قدر قطعها من غير استقرت الاجرة عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك كله عليه

الفصل السابع في بقية الاحكام وفيه لا بحثًا ا اذا تمت الاجارة باركانها ملك المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه لا ملك الموجر ويملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يتوقف في ذلك استيفا المنفعة ولا مضي وقتها سوا كانت معينة كالثوب والدار والعبد او غير معينة ﺏ ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد ايضًا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل تسليم العمل فيه نظر فان قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرأ من العمل ولا يستحق الاجر حتى يسلم العين وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر ﺝ اذا شرطا ان يكون الاجل مضبوطًا ولو شرطه منجمًا يومًا بيوم او شهرًا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو حلف في تقسيط الاجرة في النجوم صح بشرط الضبط ﺩ اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت العين اليه ومضت المدة من غير مانع له عن الانتفاع استقر الاجر وان لم ينتفع المستاجر وكذا لو استاجر لعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع ومضت مدة يمكن ركوبها فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت مدة الاستيفا استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعقد وشبهه على عمل موصوف كخياطة ثوب وبنا حائط وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت الاجارة

فاسدة وعرضها على المستاجر فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت المدة المشترطة او مدة يمكن استيفا العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه ﻫ اما لو استوفى المنفعة فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة ﻭ الاجارة عقد لازم على ما تقدم لا يثبت فيها خيار المجلس ولو شرط الخيار فيه لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبط المدة المعلومة سوا كانت معينة مثل ان يستاجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان يستاجره لخياطة ثوب ﺯ اذا استاجر عينًا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعًا وكذا لو تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل وعليه من الاجر بقدر الماضي فان تساوت اجزاء المدة سقطت الاجرة عليها وان اختلفت كموضع يكثر اجارته في وقت دون آخر سقطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين وكذا التفصيل لو ابق العبد ﺡ لو غصب العين المستاجرة بعد التمكين التام والاقباض لم تبطل اجارته وكان على المستاجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سوا زادت عن المسمى او نقصت وان كان قبل الاقباض تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب ان اختار الامضا وان اختار الفسخ كان له ويسقط عن مال الاجارة ويسترده مع الدفع ولو ردت العين في الاثنا ولم يكن تقدم فسخ كان له استيفا الباقي وكان الخيار فيما مضى ثابتًا وليس له مطالبة المالك بالانتزاع وان كان متمكنًا منه ولو اقر المالك بالرقبة ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستاجر بل كان له مخاصمة الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شي فمات العبد الخياط او الجمل الحامل لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوبة ولو منعه المالك من استيفا المنفعة في ابتداء المدة كان له الفسخ والاقرب ان له الامضا ويرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة كان ذلك استيفا للمنافع ولو ابق العبد في الاثنا

كان للمستاجر الفسخ فان رجع قبل الانقضا انفسخ فيما مضى حال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخت في الباقي خاصة ﻁ لو استاجر مسكنًا وحصل خوف في ذلك البلد علم منع السكنى فيه او حصر البلد فيمتنع من الخروج الى العين المستاجرة للزرع ففي ثبوت الخيار اشكال ولو استاجر دابته ليركبها او يحملها الى موضع معين فانقطعت تلك الطريق لخوف او استاجر الى مكة فامتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضا ولو كان الخوف مختصًا بالمستاجر كقرب عدوه من ذلك المكان او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلف متاعه لم يكن له الفسخ ﻱ لو وجد المستاجر بالعين المستاجرة عيبًا تخير في الفسخ والامضا بالجميع وليس له المطالبة بالبدل ولو تجدد بعد العقد كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضا بالجميع فلو انهدمت الدار كان على المالك عمارتها وللساكن خيار الفسخ وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الاجبار اولى سوا استحق البيع الهدم او تاخر ولو اختلفا في كون الموجود عيبًا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت الاجارة في الذمة لم يكن له الفسخ وكان له الابدال ﻳﺎ يجوز ان يستاجر كحالًا ليكحل عينه ولو يفتقر الى تقديره بالمدة لا العمل ولا بد من ذكر المرة في كل يوم او المرتين ولو قدره بالبرء لم يصح على الاعلى وجه للجهالة والكحل على العليل ولو شرط على الكحال جاز اما الخيوط فعلى الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا المستاجر ولو استاجر لبنا حائط وشرط الاجر على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على المرضع واذا استاجره مدة فكحله فيها ولم يبرأ عينه استحق الاجرة ولو برأت عينه في اثنا المدة انفسخت الاجارة في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقا المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة اما لو قال اهل الطب ان الكحل يضر فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه كالكحل ولو اشترط المريض الدوا على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه جاز فان برأ قبل القلع انفسخت الاجرة ولو لم يبرأ فامتنع المستاجر من قلعه

لم يجب عليه وعليه الاجرة اذا مضت مدة العمل ي يجوز ان يستأجر لرعي ماشية معينة او في الذمة
معيناً فان عينها تعينت وبطل العقد لو ماتت ولو مات بعضها بطل فيه وليس له ان
يبدل البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي السخال ولو قرن الرعي بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل
او البقر او الغنم والنوع كالبخاتي والجواميس او العراب والضأن او المعز ولو اطلق البقر
فالاقرب عدم دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل اشكال ولو وقع العقد في موضع
يقع الاطلاق عليهما بالسوية افتقر الى التعيين ولا بد من ذكر الكبر والصغر فيقول كباراً او
سخالاً واذا عين العدد لم يجب عليه الزيادة وان كان من سخالها ولو لم يعين العدد بل استأجر
لرعي مدة قال الشيخ ينصرف الى العدد الذي يرعاه الواحد عادة من العدد فلو امتنعت
مائة لم يجب الزائد ولو تلف شيء منها كان له الابدال ولو نتجت كان عليه ان يرعى السخال
معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجهاً يا اذا ظهر للموجر عيب في الاجرة سابق على القبض
كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان كانت معينة كان له
الرد والارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستأجر بالاجرة فسخ الموجر ان شاء يب يكره ان يستعمل
الاجير قبل ان يقاطع على الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة ولو استعمل قبل الشرط كان
له اجرة المثل ولو شارطه واعطاه بالمشترط عوضاً من غير جنسه كان عليه سعر وقت الاعطاء
لا وقت المحاسبة يج الاجير الخاص هو الذي يستأجر مدة معينة والمشترك هو
الذي يستأجر للعمل مجرداً عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستأجر الا باذنه
في المدة والثاني يجوز يد اذا تعدى المستأجر في العين ضمنها وقت العدوان ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المستأجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول يه يجب
على المستأجر سقي الدابة وعلفها لجريان العادة فلو اهمل ضمن يو من استأجر رجلاً لينفذه
في حوائجه كانت نفقة الاجير على المستأجر الا ان يشترطها على الاجير قاله الشيخ رحمه الله
وخالفه ابن ادريس وفيه تردد يز اذا آجر المملوك فيما استوجر فيه باذن مولاه كان لازماً

للمولى في كسب العبد يح اذا استحق الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستأجر المنفعة
المعينة لم تسقط اما لو ابراه عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح يط اذا سلم اجيراً ليعمل
له صنعة فهلك لم يضمنه صغيراً كان او كبيراً او سواء كان حراً او عبداً ك اذا دفع شيئاً
ليعمل له فان عقد معه اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم
يعقد لكن صرح له باعطاء الاجرة فاجرة المثل ايضاً وكذا لو عرض له باعطاء الاجرة مثل ان
يقول خذ هذا فاعمله وانا اعلم انك لا ترضى من اجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان
ممن عادته اخذ الاجرة عليه بان يكون منتصباً لذلك فله اجرة المثل ايضاً وان لم يكن له عادة
بالاجرة عليه فان كان العمل مما يستحق عليه الاجرة كان له اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم
يلتفت الى مدعيها وكذا البحث لو دفع سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة من حرز
في غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها كا اذا استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً الى
صاحب له غايب فلم يجده في الموضع المشترط فرجع به الى صاحبه استحق الاجرة لذهابه
وعوده كب اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول المستأجر مع اليمين وقال
في الخلاف الذي يليق بمذهبنا استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم لبينة الموجر
معها كج لو اختلفا في المدة مثل ان يقول اجرتك سنة بدينار فيقول بل سنتين بدينارين
فالقول قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين بدينار فههنا اختلاف
في العوض والمدة فالاقرب فيه ان يتحالفا ويفسخ العقد بينهما ويحلف كل واحد منهما
على نفي ما ادعاه الآخر ولو رضي احدهما بيمين صاحبه اقر العقد ولو قال المالك اجرتكها
سنة بدينار فقال بل استأجرتني لحفظها سنة بدينار فالقول قول المالك مع السكنى
سنة كد لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر او اختلفا
في رد العين المستأجرة الى مالكها فالقول قول المالك كه لو اختلفا في التعدي في العين
المستأجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستأجر اباق العبد من عنده بغير تفريط

او ان الدابة قد شردت من غير انتفاع بهما فالاقرب ان القول قوله مع يمينه وكذا لو ادعى
التلف من غير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض في يده فالاقرب التفصيل فان جاء به صحيحاً
فالقول قول الموجر وان جاء به مريضاً فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق العبد في الحال او جاء به
غير آبق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او ابق العبد او مرض فاختلفا في وقت
ذلك فالاقرب ان القول قول المستأجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كو اذا ادعى الصانع
او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع عدمها يلزمهم الضمان
ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى المالك التفريط فانكروا كز
قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم كان من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان
كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استأجرتك لتخيط لي ثوباً او صفته كذا فقيل فيه وجهان
احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئاً كح اذا اختلفا فقال الموجر
وسع صدر المحمل المقدم وضيق الموخر ليكون اسهل على الجمل وطلب الراكب العكس ليكون
اسهل عليه لم يقبل من احدهما ووضع مستوياً كط اذا استأجرها للرضاع فانقطع اللبن
بطلت الاجارة ولو استأجرها للرضاع والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب تخير المستأجر
بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بقدر الحصة على اشكال ل اذا استأجر داراً اليها
باب وميزاب لم يكن على الموجر تجديده فان علم المستأجر فلا خيار والا فله الفسخ لا
الملك المشترك لا يجوز لاحد من اربابه الانفراد باجرته واجارته دون باقي الشركاء
فان تشاحوا تناوبوا بقدر من الزمان لب اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستأجر للعبد
شيئاً من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولا يملكه المملوك فان اخذه وجب عليه
رده على مولاه قاله الشيخ والوجه بقاؤه على الدافع المقصد الثاني
في المزارعة وفيه فصول الاول في الماهية والشرايط وفيه مباحث آ المزارعة وهي
والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي

اللينة وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة شايعة مما يخرج منها وهي جايزة سواء كانت
الارض بيضاء او كان فيها نخل يفتقر الى البياض وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل
بموت احد المتعاقدين وعبارته ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة
معينة من حاصلها وكذا ينعقد بقوله ازرع هذه الارض عليها قلنا او سلمت هذه الارض
للمزارعة المدة بالحصة المعلومة ب يشترط في المزارعة امور اربعة ان يكون النماء مشاعاً
وان يكون نصيب كل منهما لا انتفاع بشيء منه معين مثل ان يكون لاحدهما الاول
وللآخر الموخر او ما يزرع على الجداول وللآخر ما يزرع في غيرها او يشترط احدهما زرع
ناحية وللآخر زرع اخرى او يشترط احدهما الشتوي وللآخر الصيفي او لاحدهما قدراً معيناً
وللآخر الباقي اما منفرداً او مع نصيبه بطلت ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل
فيه واشتراط ذهب او فضة على كراهيته وكذا اشتراط قدر معين من غير الارض المزروعة
ولو شرط احدهما قفيزاً معلوماً من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط
احدهما اخراج بذره والباقي بينهما فان فيه خلافاً والجواز حسن ويحتسب ذلك ان شرط اخراج
البذر وسطاً جاز وان لم يشترط لم يخرج وقسم الحاصل على قدر الشرط د الشروط قسمان
منها ما يقتضي جهالة نصيب كل واحد منهما مثل ان يشترط احدهما نصيباً مجهولاً
او اشتراط قفيزاً من معلومة في الحاصل فهذا يبطل المزارعة ومنها ما لا يقتضي ذلك كعمل
رب الارض او غلامه او عمل العامل في شيء آخر فهذا لا يبطل المزارعة ولو شرطا انه ان سقى
سيحاً فله كذا وان سقى بدولاب وشبهه فكذا ففي الجواز اشكال ولو قال ان زرعت
حنطة فلي الربع وان زرعت شعيراً فالثلث وان زرعت باقلى فلي النصف بطل وكذا
لو قال ما زرعت فيه من حنطة فلي الربع وما زرعت فيه من شعير فالثلث وما زرعت
من باقلى فالنصف ولو قال ما زرعتها من شيء فلي نصفه صح وكذا يصح لو جعل له ثلث الحنطة
وربع الشعير ونصف الباقلى اذا عين ما يزرع من كل واحد منها اما بتقدير البذر او

المكان بالمشاهدة او المساحة ز قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما
يخرج منها والوجه البطلان ويجوز بغيرها او بشعير في الذمة او من غيرها موجود ح
يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر على تعيين المزروع ففي عدم ذكر المدة
وجهان اقربهما البطلان ط اذا عينا مدة معلومة فادرك الزرع في بعضها فالاقرب انه
ليس للعامل زرع الارض مرة ثانية وان كان يدرك مع اشتمال تلك المدة هذا اذا عينا
المزروع ولو اطلقه او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فانه يجوز كما لو شرط زراعة
شيء ضاعفا ولو انتهت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان بسبب
العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء وتاخير المياه عن وقت العادة ولو اتفقا
على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو
شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة فالاقرب البطلان ي اذا ترك العامل
الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استاجرها لزمته الاجرة
يا يجب كون الارض التي يزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء اما نهر او بئر او
عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر وصول الماء اليها لم يصح المزارعة ولو زارع
عليها لا يحسر الماء عنها او يحسر بعد المدة او في اثنائها بعد فوات الوقت المعتاد
للزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان يحسر عنها بالتدريج
فالاقرب جواز المزارعة لا الاجارة للزرع للجهل بوقت الانتفاع يب لو انقطع الماء في اثناء
المدة فان كان الزرع يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا كان قد زارع عليها
وان استاجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة يج اذا اطلق
المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين المزروع لم يجز المخالفة فان زرع ما هو
اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز يد لو اشترط
الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل واحد منهما وكذا البحث لو استاجر

لزرعين

لزرعين او غرسين مختلفي الضرر **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه يح بحثا آ اذا كان في الارض
شجر فساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر فلو
قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك
على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر
بالربع او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز اشكال
من حيث ان الزراعة تستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب
الجواز مع ارادة المجاز الشرعي وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه
الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل
في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط رب الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارع
ايضا فيها غلات تسوء جاز ان يشترط العامل عدم سقيها سواء كان ذا الشجر بقدر الثلث فما دونه
او ازيد ولو آجره بياض الارض وساقاه على الشجر الذي فيها جاز ان لم يفعلا ذلك حيلة
على شراء الثمرة قبل وجودها اولا ب يصح المزارعة اذا كان البذر من رب الارض والعمل
من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من احدهما الارض والعمل
من العامل وكذا او من الآخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض ج لو كان
البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما
الرجوع على الآخر بشيء وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان الفاضل للمالك
او العامل وكذا لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه د اذا فسدت المزارعة
كان الزرع لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة المثل لعمل العامل وان كان
هو العامل كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالزرع لهما ويترادان
الفاضل من اجرة مثل الارض التي فيها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في نصيب صاحب
الارض ولو قال صاحب الارض اجرتك نصف ارضي مدة بنصف بذرك ونصف منفعتك

ومنفعة عواملك وآلتك واخرج العامل البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة
وضبطها وضبط البذر جاز ه لو قال صاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون
سقيها من مائك والزرع بيننا جاز و لو اشترك ثلاثة من احدهم الارض ومن الآخر البذر
ومن الآخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال بلفظ المزارعة لا الشركة وكذا لو كان
وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان شركة لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر وعليه لصاحب
الارض والعوامل والعمل الاجرة عليه ولا يجب عليه الصدقة بالفاضل ولو كانت الارض
لثلثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم واعوانهم على الشركة في الحاصل على قدر
مالهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او آجره اياها فسقط من الحب الحاصل من الزرع في تلك
الارض عاما آخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون صاحب البذر اسقط
حقه منه ح اذا اختلفا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الحصة فالقول
قول صاحب البذر مع يمينه ولو اقاما بينة قدمت بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة
ط لو ادعى العارية وادعى المالك الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض
اجرة المثل مع القرعة اذا عرفت هذا فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ي لو ادعى
الاجارة وادعى المالك الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق وان لم ياذن
المالك وكذا له ان يشارك غيره في العمل ولو شرط العامل او بينهما جاز يب يجوز للمالك خرص
الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع حصة الارض سواء زاد
الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية من غير
تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس ان كان ذلك بيعا اما بحاصلها او بغيره
بطل وان كان صلحا من حاصلها بطل وان كان من غيره لزم وان تلفت الغلة بالآفات السماوية
وغيرها وفيه قوة يج الحصة التي يأخذها المزارع الذي منه العمل دون البذر يملكها
بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكاة فيها عليه لا على المالك وكذا المالك

ان بلغ

ان بلغ نصيبه النصاب وجب الزكاة فيه عليه والا فلا يد اذا سوغنا اشتراط اخراج
البذر اولا على ما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس فاختلفا في قدره فالقول قول العامل ان
كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله نظر ولو ادعى احدهما اشتراط
حصة معينة والآخر مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا البحث في الاجارة يه اذا
شرط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لازما له فان زاد السلطان كانت
الزيادة على المالك ولم يتعرض الشيخ لطرف الجهالة وفي تسويغ اشتراطه اشكال
ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يو لو زارع على ارض ثم باعها لم تبطل المزارعة
ووجب على المشتري الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم يكن عالما تخير
بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يز من استأجر دارا للسكنى فزرع
فيها او غرس بغير اذن المالك وجب عليه قلعه وللمالك مع امتناعه قلعه بغير ارش
وله اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن له القلع الا
بالارش **الفصل الثالث** في المساقاة والنظر في الماهية والشرايط والاحكام فهنا
فصلان **الاول** في ماهيتها وشروطها وفيه يا بحثا آ المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة
من ثمرها وهي مفاعلة السقي ولا بد فيها من ايجاب كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك وما اشبهه ومن قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا
ينفسخ بموت احد المتعاملين ولا بالجنون ولا بالحجر عليه ولو شرط المريض للعامل ازيد
من اجرة المثل ففي اخراج الزيادة من صلب المال اشكال ولو قال استاجرتك لسقي البستان
حتى يكمل ثمرته بنصف الثمرة لم تصح بخلاف ما لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخل
فيه خيار المجلس لاختصاصه بالبيع ولا الشرط لعدم امكان رد المعقود عليه والعمل وهو اولى
مع الفسخ على اشكال ج يشترط في الصحة ان يكون المعاملة على اصل ثابت له ثمرة ينتفع
بها مع بقاء عينه فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه ولا يجوز على ما لا ثمرة له من

الابحار والاوراق ينتفع به كالصفصاف والخلاف او له ثمر غير مقصود كالصنوبر ولو كان
له ورق ينتفع به كالتوت والحناء او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة
عليه د لو ساقاه على ودي النخل مغروس او على صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا يحل
من ثمرها جاز ذلك ثم ان حمل في تلك المدة استحق العامل الحصة والا فلا شيء له ه يشترط ان
يكون للعامل على الثمرة فلو جعل للعامل مع النصيب من الثمرة نصيبا من الاصل لم يصح وكذا
لو جعل له جزءا من ثمرها مدة بقائها ولو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان
نظر و يشترط وقوع المعاملة على اصل ثابت فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قدر مدة
يمكن ان يحمل فيها غالبا ولو قال له اغرس ارضي فما كان من غلة فلك بحق عملك كذا وكذا
والباقي لي لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بالقيمة ان رضي العامل ولو اختار
العامل اخذ شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع
الاجرة جاز وكذا لو دفع الارش ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس
بينهما ز يشترط كون المدة معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون تحصل
الثمرة منها غالبا ولا تقدير لاكثرها اما اقلها فمقدر بمدة يحصل فيها الثمرة فلو ساقاه
اقل منها لم يصح وكان له اجرة المثل ان ظهرت الثمرة ولو لم تظهر فالاقرب الاجرة ايضا
ولو ساقاه سنة فظهرت الثمرة في آخرها ولم يكمل فالعامل شريك ح يشترط ذكر الحصة
للعامل فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة ويجب كون الحصة
مشاعة فلو شرط احدهما ثمرة نخلات بعينها والآخر الباقي لم يجز وكذا لو شرط النصف
ارطالا معينة وللآخر الباقي او شرطا اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما والباقي
بينهما ط يجب كون الحصة معينة تساويا او كثرت او قلت سواء كانت جزءا واحدا كالثلث
او اجزاء او سدس ونصف سبع فلو ابهما كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو قال ساقيتك
على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال ولو قال ان نصف الثمرة لك وسكت صح ي يجوز

ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء اتفقت الاجزاء او لا لكن يشترط
مع المفاوتة ان يكون العامل عارفا بكل نوع يا لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا
فالنصف وبالناضح الثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك
خسارة والا فالربع فكذلك يب يجوز ان يشترط احدهما على الآخر شيئا من ذهب او فضة
على كراهيته ويجب الوفاء بالشرط لو وقع ولو تلفت الثمرة لم يلزم الفصل الثالث
في الاحكام وفيه كرعشا آ لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط
الآخر بجزء معلوم صح ب ان شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل
بشيء منه يخير المالك من فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه وان اطلق المساقاة
اقتضى الاطلاق قيام العامل بجميع ما فيه استزاده النماء من الرفق او حرث الارض تحت
الشجر واصلاح الاجاجين وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وسد الارض من الحشيش
المضر بالشجر والشوك وقطع الشجر اليابس وتنقية سواقي الحرث ودوار الكروم وقطع ما يحتاج الى
قطعه وادارة الدولاب والبقر التي تديره وحرث الارض والتلقيح والتعديل والقطاف
والجذاذ واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها
ويجب على المالك القيام بما فيه حفظ الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر
البئر واقامة الدالية وهل كسح التلقيح على المالك فيه اشكال اقربه انه من كونه عينا ومن كون
التلقيح لا يتم الا به فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول والسماد
الارض بالزبل على المالك شراؤه وعلى العامل تفريقه على الارض ان احتاجت الثمرة اليه
ج اذا اطلقا العقد ولم يعينا على كل واحد منهما فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان
شرطاه كان تأكيدا وان شرطا على احد ما شيئا يلزم الآخر صح الا ان يشترط العامل على المالك
القيام بجميع العمل ولو شرط القيام باكثره جاز ولا بد ان يكون ما يشترط المالك على العامل مما
قلنا انه على المالك معلوما د لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل

العامل او

الغلمان لخاص العامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا ثبت
هذا فان نفقة الغلمان على مالكهم لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط
حينئذ تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشترطة عملهم برؤية او وصف يحصل
المعرفة ه لو شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدر الاجرة
فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدر الاجرة
فالاقرب الجواز ومنعه الشيخ وابطل معه البطلان و يصح المساقاة على الثمرة المعدومة
اجماعا والاقرب جوازها على الموجودة بشرط ان يكون في العمل ما يستزاد به الثمرة وان بقي
ما لا يستزاد به الثمرة كالجذاذ لم يجز وعلى هذا ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد
فالزكاة على المالك والا عليهما ان بلغ نصيب كل واحد منهما النصاب والا فلا ز اذا عينا
حصة احدهما وسكتا عن الآخر فان كانت المعينة حصة العامل صح والا فاشكال وقد
تقدم فلو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان قلنا بالصحة مع تعيين حصة المالك خاصة
فلا بحث والا فالقول قول العامل ح اذا قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف منهما
او بالنصف من هذا والثلث من ذلك صح ولو قال بالنصف من احدهما والثلث من الآخر
ولم يعين بطل ولو قال ساقيتك على هذا البستان نصفه بالنصف والنصف الآخر
بالثلث جاز وان لم يعينهما ط اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على ان له نصف
نصيب هذا وثلث نصيب الآخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو شرطا له
واحدا من النصيبين جاز وان جهلهما ي لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز
سواء شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق انصرف الى التساوي يا لو ساقاه
ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز يب
لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز شرط تساويهما في الحصة او اختلافهما ولو اطلق
انصرف الى التساوي لو ساقاه ثلث سنين على ان له لا لاثنين مساقاة احدهما شريكا وجعل له من

الثمرة اكثر من نصيبه جاز ولو شرط للعامل مثل نصيبه او اقل بطلت وللعامل بقدر نصيبه
من الاصل ولا اجرة له على عمله ولو ساقى شريكه وشرطا ان يعملا معا ففي الابطال نظر مع الاتفاق
في الحصة والتساوي في الملك او بالعكس ولو اتفقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما
في العمل ولو تفاضلا فيه فان كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل له من
اجرة المثل وان لم يشرط له شيء فلا شيء له يج يجوز المساقاة على البعل من النخل كما يجوز على الشجر المفتقر
الى الماء يد انما يصح المساقاة على شجر معلوم بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه
على مجهول او على احد بستانين من غير تعيين لم يصح يه اذا ساقاه الى سنة يحمل فيها غالبا
فلم يحمل تلك السنة لم يكن للعامل شيء ولو ظهرت الثمرة ولم يكمل فله نصيبه منها وعليه
تمام العمل فيها على اشكال ولو ساقاه الى مدة لا يحمل فيها غالبا او يحتمل وجود الثمرة وعدمها
فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان ظهرت الثمرة في تلك المدة لم يكن للعامل فيها شيء
يو اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر
عليه فيستأجر الحاكم من التركة من يعمله ولو لم يكن تركة او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ على
الاجرة المتعقبة الموت ولو اختار الامضاء فان كانت الثمرة قد ظهرت بيع من نصيب العامل
ما يحتاج اليه لما بقي من العمل ويستأجر عنه به ولو احتيج الى الجميع بيع في ذلك فان كان قد بدا صلاحها
خير المالك بين شراء حصة العامل وبيع حصته وبيع الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك
باع الحاكم حصة العامل واستأجر على باقي العمل والفاضل للورثة وكذا لو لم يبد صلاحها
ومن يشترط بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط القطع ان باع المالك ايضا
ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده على تقدير الاشتراط ايضا وللمالك البغاء
المعاملة فيستأذن الحاكم على الانفاق على الثمرة ويسترجعه منها فان تعذرت فالاقرب اخذ
الباقي من التركة ولو عجز عن استئذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع بما انفقه مع الاشهاد
على الانفاق بالرجوع ولو تمكن من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع فالاقرب عدم الرجوع

بيع

وكذا لو انفق متبرعًا يز اذا هرب العامل فللمالك الفسخ فان ابقاه ينفق الحاكم من ماله ان لم يتبرع
بالعمل احد فان لم يجد فمن بيت المال قرضًا فان لم يجد اقترض من احد فان لم يجد
استاجر من يعمل باجرة موجرة الى الادراك فان تعذر استاذن الحاكم وانفق فان تعذر
الاستيذان اشهد بالانفاق والرجوع ولو عمل المالك بنفسه كان متبرعًا وللمالك الفسخ
وعليه الاجرة الى وقت الهرب وهل للمالك الفسخ مع وجود المتبرع بالعمل فيه نظر فان
عمل الاجنبي ولم يشعر به استحق العامل الاجرة وكان الاجنبي متبرعًا يح العامل امين لا يضمن
الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول مع اليمين في التلف وعدم الخيانة ولو ثبت
الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك دفع يده عن حصته وله دفع يده عن
حصة المالك ولو ضم المالك اليه من يحفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك لا على العامل
يط لو عجز عن العمل مع امانته ضم اليه آخر يساعده ولا تنتزع يده منه واجرة الآخر
عليه ولو عجز بالكلية اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضًا ك لو اختلفا في الحصة
فالقول قول المالك لا العامل ولا يتحالفان بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما ساقاه عليه
المساقاة من الشجر ولو كان هناك بينة عمل بها فان تعارضا فالوجه تقديم بينة العامل
وقال الشيخ يقرع ولا يحلف من خرجت القرعة له ولو تعدد المالك فصدق احدهما دون
الآخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الآخر ما حلف عليه ولو شهد
المصدق على المنكر وكان عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك واحدا
فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته ايضًا كا الحصة يملكها العامل بالظهور
لا بالقسمة ويجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه نصابًا سواء كان مفرزًا او مشاعًا في عين
هذه الثمرة ولا يضم حصة احدهما الى الآخر ولو كان احدهما لا يصح الزكاة منه كالذمي
والمكاتب وجبت على الآخر ان بلغت حصته نصابًا كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض
خراجية كان الخراج على المالك ولو شرطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم

منفردة

مقصودة عن الجز او للمالك من الثمرة لم يجز وكذا لا يجوز لو جعل له ثمرة السنة التي لم يساقه
او ثمرة بستان غير بستان المعاملة ولو شرط عليه عملا في غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير
السنة ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على نخل فعامل العامل غيره على النخل لم يجز وكذا لو ساقاه مبين
كد لو ساقاه على نخل فبان مستحقًا دفع الى المالك ولا شي للعامل عليه ولا في الثمرة ويرجع باجرة
مثله على المساقي ولو نقصت الثمرة بالتشميس كان للمالك الرجوع بالنقص على من شاء منهما
ويستقر الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك الرجوع على من شاء منهما
بالجميع وبالتقسيط وقوى الشيخ انه لا يرجع على العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع
بالجميع على الغاصب ففي رجوع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع عليه رجع
العامل باجرته فيه وان رجع على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب
وباجرة مثل نصيبه ويحتمل بنصيبه على اشكال ولو رجع عليهما رجع العامل باجرة مثله
ولو تلفت الثمرة في الشجر او بعد الجذاذ قبل القسمة فالوجه الرجوع على من شاء كه لو دفع
ارضًا الى غيره للغرس على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه ولصاحب
الارض قلعه اذا دفع ارش نقصه بالقلع وله اجرة ارضه ولو دفع القيمة ليكون الغرس
له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة الارض لم يجبر صاحب الارض عليها
كو كل موضع يبطل فيه المساقاة يكون الثمرة للمالك وعليه اجرة المثل للعامل كز
لو استاجره للعمل في الثمرة بحصة منها معلومة بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجره
قبل بدو الصلاح بها اجمع او ببعضها بشرط القطع او لا اما لو استاجره قبل ظهورها
بها او ببعضها فانه لا يجوز **المقصد الرابع** في السبق والرمي وفيه فصلان **الاول**
في احكام المسابقة وفيه ع بحثًا آ المسابقة جائزة بلا خلاف قال الله تعالى واعدوا
لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا
العوم الرى قاله ثلثا وقال تعالى انا ذهبنا نستبق وقد وقع الاجماع على جواز المسابقة

على النصل والخف والحافر لقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما
خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر ويدخل
تحت النصل السهم والنشاب والمزاريق والحراب والسيف ويدخل تحت الخف الابل والفيلة
وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز مسابقة على غير هذه كالمسابقة على الاقدام
والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض او غير عوض ويجوز
المسابقة على ما ساوله الحديث بعوض وغير عوض ب الرمح والسيف يجوز المسابقة
بهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام الى موضع جبل وغيره بعوض وغيره
ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا المصارعة بعوض وغيره ولا الطيور بعوض وغيره
ولا المراكب والسفن بعوض وغيره ج عقد المسابقة والرماية لازم من الطرفين يفتقر
الى ايجاب وقبول قال الازهري النضال في الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما د
السبق باسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقًا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب
والقرع والوجب فمن سبق اخذه ويقال فيه كله فعل مشدد العين اذا اخذه يقال سبق
اذا اخذ السبق وسبق اذا اعطى السبق ايضًا وهو من الاضداد ويقال سبق بالتشديد
اذا اخرج السبق واذا احرزه ويوصف السهم بانه خاسق وهو الذي يخرق الغرض او
ويثبت فيه وهو الخازق ايضًا والحابي ما وقع على الارض ثم زحف الى الهدف وجمعه
حواب فان اصاب الغرض ونفذ منه ومضى ولم يثبت فهو صارد وجمعه صوارد
وقد صرد السهم يصرد صردًا واصردته انا واما الطامح والفاحر فهو الذي يتخطى عن
كبد القوس ذاهبًا الى السماء والحاصل هو الذي اصاب الغرض وقد حصله اذا اصابه
والمعطعط الذي عدل يمينًا وشمالا والزاهق الذي تجاوز الهدف من غير اصابة
والخابص الذي يقع بين يدي الرامي والداير الذي يخرج من الهدف وهو المارق ايضًا
وجمعه موارق والمزدلف الذي اصاب الهدف تشدخ عوده وتكسر والخاتم الذي

يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخرمه والخاصر ما اصاب احد جانبيه
والخازق ما خدشه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والهدف
ما رفع وبني من الارض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب في الهواء
يقصد اصابته ويسمى القرطاس هدفًا وغرضًا والمفاضلة المسابقة والمراماة والرشق
بكسر الراء عدد الرمي وبالفتح الرمي والمبادرة وهي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة والسابق هو الذي يتقدم بالهادي
وهو العنق وبالكتد وهو الكاهل وهو مجتمع الكتفين وهو ما بين اصل العنق والظهر
وهو من الخيل مكان السنام من البعير فان تساوت خلقة الفرسين في قدر العنق فمن سبق
به او ببعضه فهو سابق وان كان احدهما اطول عنقًا فان سبق القصير بالعنق او ببعضه
فقد سبق وان سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا ان سبقه باكثر مما بينهما في طول
العنق وان كان اقل من قدر الزيادة كان السابق هو القصير لانه قد سبق بكاهله ولا
اعتبار بالاذن والمصلي هو الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب
وشماله والمحلل الذي يدخل بين المتسابقين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية
مدى السباق ه عقد السبق لازم سواء كان العوض منهما معًا او من احدهما او من
اجنبي وهل انها عقد جائز كالجعالة وقواه الشيخ فعلى الاول لا يجوز الفسخ وان لم يتلبس
بالعمل وعلى الثاني يجوز قبله وبعده للفاضل كالسابق في العدد والرمي لا المفضول
على اشكال و يشترط كون العوض معلومًا اما بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة
ويجوز ان يكون دينًا وعينًا حالًا ومؤجلًا او يكون بعضه حالًا وبعضه مؤجلًا ز
يجوز ان يخرجه الامام من خاصته ومن بيت المال وان يخرجه احدهما او كلاهما او اجنبي
واذا كان دينًا وحل اجبر على تسليمه ولو افلس به ضرب مستحقه مع الغرماء ومع الاضافة
المعقود عليها يستحق السابق السبق سواء قلنا انها عقد لازم او جائز ويجوز اخذ

الرهن والضمين على العوض ان كان دينا واذا اخرج السبق احدهما كان السابق منهما ولو شرط
اكثره للسابق والباقي للمصلي جاز ولو شرط ان يطعم العوض اصحابه احتمل صحة الشرط
ولو قيل بفساده فالاقرب عدم فساد المسابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة
ان اقتضت اختلال شرط الصحة مثل جهالة العوض او المسافة فالعقد فاسد فان لم
يقتض مثل ان يشترط ان لا يرمي ابدا ان سبق فالاقرب عدم فساد العقد بفساده ح
كل موضع فسدت فيه المسابقة فان كان السابق هو المخرج لم يستحق شيئا على صاحبه وكان
سبقه له وان كان الآخر استحق على المخرج اجرة المثل ولو كان العوض مستحقا كان على
مخرجه مثله او قيمته ج اذا قال الاجنبي للاثنين او جماعة من سبق فله عشرة لم يصح
فان سبق احدهم استحق وان جاءوا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال للاثنين من سبق
منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا يصح لو
قال لجماعة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة
ولو سبق تسعة ثم تأخر واحد منهم فلا شيء للاخير ويحتمل ان يكون لكل واحد من التسعة
عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة
فعلى الاول للسابقين عشرة وللمصلين خمسة وعلى الثاني لكل من الخمسة الاولى عشرة ولكل
واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول احتمال البطلان ط اذا كان السبق منهما
لم يشترط المحلل فلو اخرجا عوضا وقالا من سبق منا فله العوضان صح فان سبق احدهما
احرز مال نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه
ولو ادخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق احدهما ولو سبقا سبق ع
معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان
العوض الآخر بينه وبين المحلل بالسوية ولو قالا من كان مسبوقا فعوضه للمحلل جاز
ولو قال الخمسة من سبق فله درهمين ومن صلى فله درهم فسبق واحد وصلى ثلاثة ولحق

الخامس

الخامس فللسابق درهمان وللثلاثة المصلين درهم ولا شيء للمتأخر ي يشترط في المسابقة
امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو استبقا ليبطلا ايهما يقف قبل صاحبه من غير
غاية ينظران اليها لم يجز وتقدير العوض وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به المسابقة
في احتمال السبق فلو كانت احدهما ضعيفة الدابة او من بعضها بحيث يعلم انه مسبوق لم يصح العقد
وكذا يشترط في دابة المحلل ولا يشترط تساوي جنسها فيجوز بين البغال والحمير وكذا الابل
والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او للمحلل ولو جعله لاجنبي لم يجز وفي
اشتراط تساوي الموقف اشكال يا قد بينا ان السبق يحصل بالعنق في المتساوي الخلقة
وبالكتد في المختلف فلو شرط احدهما السابقة بثلاثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط
نظر يب يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الا مع احتمال
السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي والبرذون
بين البخاتي والعراب يج اذا تسابقا لم يجز ان يجنب احدهما الى فرسه فرسا آخر لا راكب عليه
يحرضه على العدو ولا ان يصيح به وقت العدو في سباقه ولا يركض خلفه الفصل الثاني
في احكام الرمي وفيه بحثان ا يفتقر الرمي الى عشرة شرائط الاول ان يكون الرشق معلوما
وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء ويختص عند اهل
اللغة بما بين العشرين الى الثلثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق
عشرة والاصابة خمسة مثلا الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواصل او خواسق
وما اشبه ذلك مما تقدم الرابع ان يكون قدر المسافة معلوما اما بالذرع فيقال مائة ذراع
مثلا واما بالمشاهدة الخامس قدر الغرض وهو ما ينصب في الهدف اما بالمشاهدة او
التقدير كالشبر والشبرين السادس العلم بالسبق وهو المال المخرج السابع تساويهما
في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة
والآخر ثلثة او ان اصابة احدهما خواسق والآخر خوارق او يحط احدهما من اصابته شيئا

او يرمي احدهما من قرب والآخر من بعد او يرمي احدهما وفي يده شمعة او رأسه حامل شيء والآخر
خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من خطاياه لاله ولا عليه لم يصح الثامن تعيين الرماة فلا يصح
مع الابهام فلو شرطا ان يكون مع كل واحد منهما آخر او اثنان او ازيد من غير تعيينهم بالمشاهدة
او المعرفة لم يجز التاسع ان يكون المسابقة على الاصابة لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا
لم يجز على اشكال اقربه الجواز العاشر ان يكون المسابقة على الحذق فلو جعلا العوض للمخطي دون
المصيب لم يجز اما المبادرة او المحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط ب
ما ذكرناه في السباق من الخل من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال
مثله ولا يشترط المحلل ايضا فيه وان كان السبق منهما ولا بد في السباق من معرفة الفرس
واما في النضال فلا يشترط معرفة القوس فلو عين الفرس بطل السباق ولو انكسر القوس لم
يبطل النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين السهم نعم الاطلاق يقتضي
تساوي جنس الآلة فاذا اطلقا النضال جاز واقتضى ان يكون الرمي منهما بنوع واحد اما بالقوس
العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا فيرمي احدهما بقوس والآخر بغيرها الا
ان يشترطا ذلك في العقد فيجوز حينئذ ان يختلفا ولو عقد النضال على نوع من القسي تعين
ما عقداه مثل ان يقولا نرمي معا بالعربية او بالعجمية وليس لاحدهما العدول ولو عقدا
على قوس معينة في النوع كان له العدول عنها الى غيرها من ذلك النوع لحاجته وغيرها
بخلاف الفرس ولو قال ارمي بهذه القوس لا بغيرها من نوعها وشرطاه بطل العقد و
النشاب هي سهام القوس الاعجمي فلو اتفقا على ان يرميا بالنشاب من غير تعيين القوس
انصرف الى العجمية والنبال سهام العربي والحسبان قوس يكون سهامه صغارا يجمع في
قصبة من غير تعيين القوس انصرف الى العجمية والنبال سهام العربي واحد ويرمي بها
فيتفرق في الناس فلا تزيل الاعقرته لشدة نفاذه ج لو شرطا ان يرمي ثلاثين والاصابة عشرة
والآخر عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا لو شرطا ان يكون في يد احدهما سهام

والآخر

والآخر كل خاسق بخاسقين او خاسق واحد بخاسقين او يحط من خواسق احدهما خاسق واحد
فالجميع باطل ولو شرطا حوابي على ان يعد الخاسق حابيين فالاقرب الجواز لان رميه في الخاسق
احذق د اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرطا المبادرة وبدر كل عشرة فاصاب
خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة فقد فضله صاحب الخمسة
ولو سأل الناقص اكمال الرشق لم يجب وان شرطا المحاطة فاصاب كل واحد من العشرة خمسة
تحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما تسعة والآخر خمسة تحاطا
خمسة بخمسة واكملا العدد ولو تحاطا وكان احدهما قد اكمل العدد فان كان مع استهداء
العدد فقد فضل صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال اجيب مع الفائدة بان
يمكن رجحانه او مساواته او قصور صاحبه بعد المحاطة عن اكمال الاصابة واجبر الآخر مع
المشاحة مثل ان يرمي احدهما عشرة فيصيب ستة ويصيب الآخر واحدا او يرجو لصاحب
الواحد اصابة العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل له احد عشر ولصاحبه ستة فيحصل
له العدد بعد المحاطة وان لم يكن له فائدة لم يجب الاجابة مثل ان يرمي احدهما خمسة عشر
فيصيبها ويصيب الآخر منها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال لان الخمسة المتخلفة اذا
اخطأها صاحب الاكثر واصابها صاحب الاقل انفرد الاول بالاصابة ه لو قال ان نضلتني
فلك علي عشرة وتعطيني قفيز حنطة لم يجز لان الناضل لا يغرم ولو قال ان نضلتني فلك
علي عشرة دنانير الا دانقا جاز ولو قال الا درهما لم يجز للجهالة و اذا كان السابق بالخيل
وشبهها جرياه دفعة واحدة وان كان في النضال وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه
ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرطا المبادي صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد
السبق فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه اجنبي قدم من شاء وان اخرجه احدهما
احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضوع النضال على اتفاق المزية ز يستحب لاهل
النضال ان يجعلا عوضين يرمون من احدهما الى الآخر ثم يستوون ويرمون الآخر الى الاول

فاذا ابتدا احدهم بالرمي من احدهما للقرعة او الشرط لم يمكن له ان يبدا من الآخر بل عليه وعليه ما من تقدم ح اطلاق المناضلة يقتضي المحاسبة وهو ان يرمي احدهما سهمًا والآخر سهمًا ولو شرطا ان يرمي احدهما رشقه او عددًا معينًا والآخر بعده جاز كما اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل ان اغرق النزع فخرج السهم من اليمين الى اليسار لان من شان السهم ان يمر على ابهام يسراه فاذا زاد النزع غير السهم ممرّه على اصل الابهام يسراه او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح في كتفه او عرض في الطريق عارض مثل ان وقع في بهيمة او غيرها فخرقه وخرج منه او استلبته الريح فلم يصب الغرض لم يعد عليه خطا ولو اصاب مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابة ولو جاوز السهم الغرض احتسب عليه خطا الا مع العارض ي اذا شرط الخاسق فان يثقب ويثبت النصل فيه حسب له وان لم يثقبه كان خطا وان ثقبه ثقبًا يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب انه لا يحتسب خاسقًا ولو شرط الاصابة مطلقًا حسب له وان لم يثقب ولو اشترطا الخاسق فسقط السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة وشبهها وانكر الآخر فان علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان قد خرقه فالاقرب انه لا يعتد خاسقًا بل خطا وان لم يخرقه فهو خطا قطعًا وان كان في الموضع ما يمنعه من الثبوت احتمل ان يعتد خاسقًا وان لا يعتد خطا ولا صوابًا وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت فالقول قول المنكر من غير يمين وان كان هناك مانع فالقول ايضًا قوله لكن مع اليمين وان انكر الخرق فالقول ايضًا قوله مع اليمين ولو اصاب نصله العرض او موضعًا باليا وثبت في الهدف احتمل ان يكون خاسقًا مطلقًا او مع قوة الهدف كالحائط والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه ولو اصاب طرف الغرض فخرقه وثبت فيه بان يقطع قطعة من طرفه ويثبت مكانها او يشقه ويثبت في شقه من غير ان يكون الغرض محيطًا بالسهم فالاقرب انه خاسق ولو مرق السهم منه ولم يثبت

فالاقرب انه يعد اصابة لانه ابلغ من الخسق ولو اصاب بنصله في العرض وثبت في الهدف مع جلدة من الغرض وادعى المرمى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي فانكر الآخر وادعى ضعف الغرض فالقول قول الآخر مع يمينه ولو وقع في غير الهدف خسق يا لو شرطا الاصابة مطلقًا فبكف ما اصاب بالنصل جاز ولو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه وهو الثلم التي في اسفل السهم موضع الوتر منها عد عليه خطا ولو ازدلف فاصاب بنصله العرض فالاقرب الاصابة يب اذا كان الريح عاصفًا جاز له تاخير الرمي حتى يسكن ولو ناضلا مع ريح لينة وكل رميه الى الريح بحيث يكون قدر ما يميله يوافق الاصابة فاصاب او كانت الريح في وجه الغرض فنزع نزعًا يقصد بما يكون من رميه مع معاونة الريح يصل الى الغرض فاصاب حسب له ولو كانت الريح عاصفة لم يحتسب الخطا عليه ولا الاصابة له ولو حولت الريح الغرض عن مكانه بعد الرمي ووقع السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة او كان الشرط الخسق وكان الهدف صلبًا في العرض او اشد والا لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الغرض في موضع انتقاله كان خطا ولو شرط الخسق فثبت في العرض ثم سقط حسب له يج اذا شرطا الغا موضعه في الهدف جاز فلو شرطا اصابة الشن وهي الجلدة فاصاب الشنبر المحيط بها كما في المنخل او العري التي حول الشن او المعاليق وهي الخيوط التي تعلق بها لم يصب ولو شرطا اصابة الغرض اعتد باصابة الشن والشنبر والعري ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد يد اذا طلب احدهما الزيادة في الرشق او الاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك الا بعد ان يتفاسخاه ويعقداه على حسب ما اراد وان قلنا انه جايز ولم يا خذ في الرمي او اخذ فيه وتساويا في الاصابة فلهما الزيادة والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اصابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان طلب الزيادة صاحب الفضل تخير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك يه لو قالا من سبق الى خمس اصابات من عشرين فهو السابق فاصاب خمسة من عشرة لم يجب الاكمال ولا

سبق ولو اصاب احدهما خمسة والآخر اربعة فقد نضله الاول ولو رمى احدهما عشرًا فاصاب اربعًا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه فهو مسبوق والا فلا ولو اصاب دون الاربع من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال ولو قالا ايما فضل صاحبه بثلث من عشرين فهو سابق فهو محاطة ويسمى ايضًا مفاضلة ويلزم تمام الرشق مع الفايز كما قلنا الا بد منها كما لو اصاب احدهما اثني عشر واخطاها الآخر ولو قالا ايما اصاب خمسًا من عشرين فهو سابق فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما خمسًا او لم يصب واحد منهما خمسًا فلا سابق وهذه كالمحاطة في وجوب الاكمال مع الفايز لا بد منها كما لو رميا ستة عشر فاخطياها معًا لم يجب الاكمال ولو شرطا ان يحسب كل واحد منهما خاسقه باصابتين فالاقرب الجواز يو اذا شرطا ان يرميا ارشاقًا كثيرة جاز ويرميا من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرًا منها جاز ولو اطلقا حمل على التعجيل ويرميان من اول النهار الى آخره ما لم يحصل عارض من مرض او مشهد فاذا جاء الليل قبل اكماله اخراه الى الغد ما لم يشترطا الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بمسح القوس وشبهه منع من ذلك ولا يدهش بالاستعجال بالكلية ويمنع كل منهما من الكلام الردي الذي يغيظ صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف صاحبه على الخطا واظهار انه تعلمه وكذا يمنع الحاضر معهما من ذلك كالشاهد والامين ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق واذا تشاحا في الموقف مع تساويه كان الحكم للسابق ولو اختلف كان الحكم لمن عمل الاصلح الا مع الشرط يز لو رميا عشرة من عشرين فاصاب كل واحد اثنين فقال احدهما ارم سهمك هذا فان اصبت سبقت لم يجز ولو فسخا العقد او قال ابتدا ارم سهمك فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبت فلك كذا وان اخطات فعليك كذا لم يجز يح لو قال ناضل بنفسك فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة لو رمى سهمًا فانكسر فان اصاب بالنصل او بهما

معًا فهو اصابة وان اصاب بالفوق فهو خطا ولو اصاب فوق سهم ثابت نصله في الغرض لم يحتسب له ولا عليه ولو كان الثابت في الغرض بيده حتى يلغ فوقه الغرض حتى يلغ فوقه الغرض ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسب له وان شرط الخاسق لم يحتسب له ولا عليه ولو اصاب الفوق وسبح على السهم حتى اصاب الغرض فهو اصابة كب ان قلنا ان العقد لازم لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان امتنع حبس فان امتنع عزر فان فعل والا رد الى الحبس فان فعل والا عزر وان قلنا انه جايز كان للفاضل ان يترك وفي المفضول وجهان ولو شرطا ان يعد احدهما متى اراد بطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشترطا كون السبق على الجالس ولا يجب في عقد النضال اشتراط قدر ارتفاع الغرض عن وجه الارض ويصرف الاطلاق الى العرف ولو شرطاه لم يجز خفضه ولا رفعه ان قلنا بلزوم العقد والا جاز كا لو عقدا على مائة ذراع ثم اتفقا على الزيادة لم يكن لهما ذلك الا بعد التفاسخ وانشاء عقد على ما يريدانه ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف اولا ثم طلبا اصابة الغرض ولا يجوز اشتراط بعد سعد في الاصابة مجد كابعد مائة ذراع ويجوز على ما بينهن وخمسين فما دون ولكن لا يجوز اشتراط الاصابة في عدد يتعذر معه ذلك كما لو شرطا اصابة تسعة من عشرة وكذا لو شرطا اصابة العشرة وقوي الشيخ الجواز فيهما وهو جيد ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة بمعنى ان العاشر لا يحتسب له وان اصاب لم يجز كب يجوز للرامي ان يقف اين شاء من الغرض عن يمينه او يساره ولو شرطا موضعًا فاصا لم ولو قال احدهما يستقبل الشمس والآخر يستدبرها اجيب طالب الاستدبار ولو شرطا استقبالها لزم كج يجوز ان يكون الرماة حزبين ويقتسمون بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاولى ان يختار رئيس احد الحزبين واحدًا ثم يختار الآخر واحدًا ثم يختار الآخر واحدًا وهكذا ولا يختار احدهما الجميع ثم الآخر البايع ويقرع في المبتدي كان

من الزعيمين ولو جعلوا الوسيتين للحزبين واحد الزعيمين ولو قال احد الزعيمين انا اختار اولاً على ان
اخرج السبق او على ان يكون السبق على حزبي لم يجز وكذا لو قال الآخر اخترنا على ان عليك السبق
او يخرج ممن اصابته كان السبق عليه ولا يرمي معاً فايهما اصاب كان السبق على الآخر كد
لا بد من تعيين الرماة فلو اختار ثلثة لا يعرفهم لصاحبه وصاحبه وصاحبه ثلثة
لا يعرفهم للاول لم يجز ولو حضر غريب لا يعرف فاحضر في احد الحزبين فخرج لا يحسن الرمي
بطل العقد فيه وفي عادله الذي اختاره الزعيم والآخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل لكل
حزب خيار تفرق الصفقة ولو ظهر رامياً قليل الاصابة فقال حزبه ظنناه كثيرها او بان كثيرها
فقال الآخر ظنناه قليلها لم يلتفت اليهم كه اذا اشترطوا تقديم احد الحزبين فيكون احد هم
المبتدي جاز ولو شرطوا ان يكون فلان مقدماً وفلان معه من الحزب الآخر ثم فلان ثانياً
من الحزب الاول وفلان معه كان باطلاً واذا تعين البداء لواحد فرمى غيره رد السهم
عليه ولم يحتسب له ولا عليه كو لو اخرج احد الزعيمين السبق منه مستحق حزبه لم يرجع عليهم
الا مع الشرط فيرجع بالسوية ويا خذ السابق بالسوية ويحتمل قسمته على قدر الاصابة كز
يشترط كون الرشق بين الحزبين يمكن قسمته بغير كسر ويتساوون فيه فلو كانوا ثلثة وجب
ان يكون له ثلث وكذا لو كانوا اربعة وجب ان يكون له ربع كح اذا قال احد المتناضلين
لصاحبه وقد نضله اطرح الفضل على كذا لم يجز ولو تفاسخا العقد وعقدا آخر جاز
ولو لم يفسخاه فيثبت الاصابة مع ما اسقطه استحق السبق ورد ما اخذه في مقابل الطرح
ولو سبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة وان نضلتك فلا
شيء لك فقال ثالث للمستبق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فنصف العشرة علي وان
نضلته فنصفها لي لم يجز لان الغرم والغنم للمناضل لا الغير الرامي وكذا لو سبق كل واحد منهما
صاحبه عشرة وادخلا محللاً فقال رابع لكل من المستبقين انا شريكك في الغنم والغرم
كط لو قال واحد للآخر ارم هذا السهم فان اصبت فلك درهم وان اخطأت فعليك درهم

لم

لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك درهم صح جعاله وكذا ان
كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت به درهم او قال ارم عشرة ولك بكل سهم اصبت به منها
درهم او قال فلك بكل سهم زائد على النصف من المصيبات درهم ولو قال فان كان خطاؤك
اكثر فعليك درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للقابل وكذا لا يجوز لو قال لو ترع
فمن خرجت قرعته فهو السابق ولا من خرجت قرعته فالسبق عليه ولا يرمي فايهما اصاب فالسبق
على الآخر ل اذا شرطا اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب الى الشن يسقط الابعد
جاز لانه نوع من المحاطة فاذا رمى احدهما سهماً فوقع في الهدف ورمى الآخر خمسة فوقعت
ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهماً فوقع ابعد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول
وسقط الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما خمسة في الهدف بعضها اقرب من بعض ثم
رمى الثاني خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع وثبتت الاولى اجمع
ولا يسقط الاقرب الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الآخر لا من رمي نفسه ولو اصاب
احدهما الهدف والآخر الغرض سقط ما اصاب الهدف بما اصاب الغرض ولو اصابا جميعاً
الغرض والآخر العظم الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصابا الهدف وكانا في القرب سواء
تساقطا ولو رمى احدهم سهماً ساقطاً وهو ما وقع بين يدي الغرض والآخر عاصداً وهو ما وقع
من احد الجانبين والآخر خارقاً وهو ما جاوز الغرض حسب الاقرب الى الغرض من اي
الجهات كان وسقط به الابعد كتاب الوديعة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الوديعة
والنظر في فصول ثلثة الاول في العقد وفيه ج مباحث آ الوديعة حقيقتها استنابة في حفظ
المال وانما بابها لانهم ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر
قال الكسائي اودعت الرجل مالاً اذا دفعته اليه يكون له وديعة عنده واودعته قبلت
وديعته وهي عقد جائز من الطرفين وهي حكم في الشريعة بالنص والاجماع ب يفتقر الوديعة
الى ايجاب وقبول ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناهما ويكفي في القبول الفعل مجرداً عن

اللفظة ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولا بد في العاقدين من التكليف
فلو استودع من الصبي او المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم يصر وديعة ولو اهملها لم يضمن
ج لو اودع الصبي ففرط فيها لم يضمن اما لو باشر الاتلاف فانه يضمن ولو اودع المجنون لم
يتلف بالاتلاف مباشرة ويحتمل د عقد الوديعة يبطل بالموت منهما والجنون والاغماء
ويعزل نفسه واذا انفسخ بقي امانة شرعية في يده كالثوب يطيره الريح في داره ه الحرية
شرط في المتعاقدين او اذن المولى فلو استودع العبد فان كان باذن مولاه صح والا فلا وعلى
التقدير الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف فالوجه تعلق الضمان بكسبه اما على التقدير
الثاني فالاقرب انه يتبع به بعد العتق و لا يصح وديعة الطفل ولا المجنون فلو اودعا
شيئاً ضمن القابض ولو رده اليهما لم يبرأ وانما يبرأ برده الى وليهما ز الوديعة امانة
يجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يهمل لم يضمنها وان تلفت سواء تلف معها شيء
من ماله او لا وكذا لو اخذت منه قهراً ولو تمكن من الدفع وجب ولو اهمل حينئذ ضمن
ولو خاف من الظالم لو منعها جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها
ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين حلف جاز الحلف ويوري ما يخرج به عن الكذب ح يجب
رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن الفصل
الثاني في اسباب الضمان وهو شيء واحد على الاجمال هو التفريط والتفريط اسبابه
سبعة الاول الانتفاع بالوديعة فاذا لبس الثوب او ركب الدابة او اخذ الدراهم لينفقها في
حاجته ضمن ولو نوى الاخذ ولم ياخذ او عزم على التعدي ولم يفعله لم يضمن وفيه احتمال
ضعيف بخلاف الملتقط ولا يعود اميناً لو ترك الخيانة ولو رد الثوب بعد ما لبسه او الدابة
بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان سقط الضمان وان جدد الاستيمان ولو لم يردها
لكن جدد الاستيمان او ابراه من الضمان برئ ايضاً ولو اخرجها من الحرز للاستعمال فلم يستعملها
ضمنها وان اعادها الى الحرز لم يبرأ ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهماً

ضمنه

خاصة ولو رد ذلك الدرهم بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان
الى الباقي ولم يزل الضمان عن الدرهم وان رد بدله ومزجه بالباقي يضمن الجميع ولو
تميز لم يتعد الضمان الى الباقي وكذا لو مزج الوديعة بغيرها من ماله او من غير ماله من
غير استيذان بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو كانت الدراهم في كيس للمودع فان لم يكن
مشدوداً فكذلك وان كان مشدوداً فحل الشداد وكانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشد
فانه يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها شيئاً ولا يختص ضمانه بالختم فلو خرق الكيس فان كان
الخرق فوق الشد ضمن ما خرقه دون الدراهم وان كان تحته ضمن الدراهم فلو اودع كيسين
فمزجهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولو اتلف بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان
متصلاً به كما لو قطع الثوب او يد العبد ولو كان الثوب مخيطاً فالاقرب انه يضمن الجميع
لو فتقه واتلف بعضه ولو خلط المستودع الوديعة بماله خلطاً لا يتميز ضمنها سواء كان
المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير لم يضمن الا ان يتضمن التفريط
بعينه المزج كحل الشد وفسخ الختم وكذا لا يضمن لو مزجها باذن المالك ولو انفق الوديعة
ضمنها ولو رد بدلها الى موضعها لم يضمن بذلك وكان في ضمانه الثالث التضييع بان يلقيه
الى مضيعه او يدل عليه سارقاً او يسعى به الى ظالم او لا يحرزها في حرز مثلها ولو ضيع
بالنسيان فالاقرب الضمان فلو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو سلمها مكرهاً
وللمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب اخفاؤها ولو طلب
منه الحلف ولم يحلف فالاقرب الضمان الثالث المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعاً
للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكاً للمودع او مستاجراً
له ضمن لانه في الحقيقة وكالة لا استيداع الا ان يخاف عليها فنقلها لانه مامور بحفظها
وان كان ملكاً للمستودع فنقلها منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان ادون ضمن
قطعاً وان كان مثله او احرز فالاشبه لم يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال

لو تلفت بالنقل كانهدام البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان كان الى
مساو او احرز ولو لم يعين له موضعا فنقلها بعد ايداعها في حرز الى حرز مثلها يضمن سواء
كان مثل الاول او ادون تتمة كل موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف
التلف اما لو خاف التلف من حريق او غرق او نهب او لص فانه يجوز نقلها وان عين
له حرزا سوا نهاه عن نقلها عنه او لا ولا ضمان عليه اذا نقلها الى مثل المعين او احرز
ولو نقلها الى ادون فان لم يتمكن من المساوي والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم يكن حرز
مثلها ضمن وان كان حرز مثلها ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف فتلفت فالاقرب
التفصيل فان لم يعين له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه
عن النقل ففي عدم الضمان اشكال اذا عرفت هذا فلا فرق في الضمان بين ان ينقلها من دار
الى اخرى او من بيت من دار الى بيت آخر منها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها
من المعين وان خفت التلف فاخرجها من غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها
فلا ضمان ولو امره بوضعها في صندوق فوضعها في غيره او في خريطة فوضعها في غيرها
فالتفصيل فيه كما قلناه في البيت سوا ولو امره بوضعها في بيته فتركها في ثيابه ضمن ولو
دفعها اليه في دكانه فامره بوضعها في بيته فتنازع فتلفت من غير تفريط لم يضمن
ولو وضعها في دكانه الى وقت فراغه ليستصحبها الى بيته مع المكنة من المسارعة فالاقرب
الضمان ولو نهاه عن التاخير ضمن قطعا ولو امره بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي
الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو امره بوضع الخاتم في الخنصر فوضعه في البنصر وكان
منسعا ينزل الى اسفل لم يضمن وان كان ضيقا يقف عند الانملة ضمن وبالعكس يضمن
ولو قال ضعها في صدرك او كمك فوضعها في حسه ففي الضمان اشكال يده ضمن ان سقطت منه
ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امره بحفظها مطلقا فوضعها في حجره او يده لم يضمن
الا ان يسقط من يده لاسترخائه بنوم او نسيان ولو تركها في كمه مشدودة لم يضمن وان كان

بجز

غير مشدودة فسقطت ضمن ان كانت خفيفة وكذا ان كانت ثقيلة على اشكال الضعيف ولو شدها
في عضده لم يضمن سواء كانت مما يلي الجنب ولا يقم امره بشدها مما يلي الجنب فعكس ضمن ولو كان
بالعكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تقم عليه او لا
تقفل عليها او لا تضع عليه رحلا فخالفه او قال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فقفل قفلين
لم يضمن ولو قال لا تجعلها في هذا البيت ولا يدخله احد فادخل اليها فرقتها الداخل ضمن سواء سرقها
حال الادخال وبعده ولو سرقها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان الرابع الايداع ومن استودع
شيئا فاودعه من غير اذن المالك ولا ضرورة كان ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظه
ماله كالمرأة والغلام او غيرهما وان كان القاضي ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله
فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر فالى الثقة فان تعذر جاز له السفر بها ولو خالف هذا
الترتيب ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع
واعلم بها ثقة يده على الموضع وكان مما لا يغيرها الدفن فهو كايداعها عنده وان لم
يعلم بها احدا ضمنها الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة او اعلم
بها الثقة ولو لم يشعره بالمكان او شعره وليس ساكنا بالمكان او كانت مما يتغير بالدفن
ولو اراد السفر بها وقد نهاه المالك ضمنها الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم يكن نهاه
وكان الطريق مخوفا او البلد المقصود كذلك ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل جواز السفر
بها مع القدرة على المالك والوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفع الى الحاكم
للضرورة ففي وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير ارادة السفر
للضرورة كالحريق والنهب وغيره مما لم يضمن وان تعذر الحاكم واحتاج الى ايداعها اودعها
الثقة ولو وجد المالك او وكيله فتجاوزهما ودفعها الى الحاكم او الثقة ضمنها ولو جعلها في بيت
المال بنفسه من دون الحاكم ضمن ولو جن المالك او حجر عليه للسفه كان على المودع ردها الى
الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما

الفصل الخامس التقصير فيما يحتاج الوديعة اليه فلو استودع دابة وجب عليه القيام بعلفها
وسقيها على قدر حاجتها سواء امره المالك او لم يأمره ولو نهاه المالك عن العلف او السقي على قدر
حاجتها لم يجز له الامساك لكن لو امتثل لم يضمن وكذا لو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر
الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا مع نهي المالك السادس الجحود فمن اودع شيئا وجب رده
على مالكه مع المكنة والمطالبة فان طالبه المالك فجحد ضمن ولو طالبه غير المالك فجحد لم يضمن
ولو سأله المالك من غير المطالبة فجحد ففي الضمان اشكال السابع التاخير عن الدفع مع المطالبة
وامكان الدفع ولو لم يمكن لبعدها او لمخافة في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن
متعديا بتركه تسليمها وليس على المستودع مؤنة لو حملها الى مالكها اذا كان لحملها مؤنة قلت
المؤنة او كثرت بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها بغير اذن المالك كان عليه الرد
ولزمه مؤنته الفصل الثالث في الاحكام وفيه بط بحثا آ قبول الوديعة مستحب لمن لم يعلم
من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا ب الوديعة امانة لا يضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان
في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا كل ما اصله الامانة ج لا يجوز مزج
الوديعة بغيرها من جنسها او غير جنسها اجود او ادون او مساو ومثل ان يمزج السمن بمثله
او بالزيت ولو استودع من اثنين واذنا في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما
ضمن حصته غير الآذن ولو امتزجت بغير تفريط فلا ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على
المباشر د اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة
على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد فان اهمل مع القدرة حتى مات ضمن
ولو مات فجأة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى
واجمل من غير تمييز كالو قال عندي ثوب ولم يميزه عنده اثواب ولو لم يكن عنده غيره
لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم
الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم

الي

اليه الا مع البينة ه لو امر المودع غلامه او صاحبه بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم
الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن ففي الضمان اشكال اما لو كان مخوفا فانه يضمن ولو
قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب فالاقرب الضمان ولو
امره بحفظها فشدها في كمه الظاهر او وضعها في جيبه الظاهر فالوجه الضمان بخلاف ما
لو كانا باطنين و اذا ادعي عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع اليمين فان اقيمت عليه
البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كانت صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل قوله
من غير بينة ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبوله ايضا فان كانت الصيغة انه لا يلزمني
تسليم شيء اليك او ليس في ذمتي شيء قبل قوله في الرد والتلف ز يجب رد الوديعة مع المطالبة
والمكنة فان اخر معهما ضمن ولو اخر لضرورة لم يضمن وان كان لاستتمام غرض نفسه
مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم او طلب الامهال ليهضم الطعام ح لو قال رد
على وكيلي فطلب الوكيل ولم يرد مع المكنة ضمن ولو لم يطلب ولكن تمكن من الرد فلم يرد فالاقرب
الضمان على اشكال ولو علم من حال الوكيل المسارعة فاهمل ضمن قطعا فان رد على الوكيل
ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان بخلاف الوكيل بقضاء الدين ط لو طالبه بالرد
فادعى التلف فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد
على وارث المالك او دعوى وارث المستودع على المالك او دعوى من طير الريح ثوبا الى
داره او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك ي لو ادعى اثنان عليه وديعة فاعترف
لاحدهما مطلقا وقال لا اعرف المعين فان صدقاه خلص منهما وتنازعا والاقرب انه
لا يجب نقلها الى العدل غيره وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يكفي يمين واحدة على اشكال بل
لا بد من يمينين فاذا حلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف فان نكل حلف
صاحبه فان نكلا قسم بينهما واحتمل القسمة بينهما وحينئذ لا يضمن المستودع نصفها
لتفويت ما استودع بجهله لان الجهل عذر وان نكل وحلفا على علمه ضمن القيمة

وحملت القيمة والعين في ايديهما فان سلم العين بحجة لاحدهما رد نصف القيمة الى المودع ولم يجب
على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يجد عليه البذل وقال الشيخ رحمه الله لو حلفا فيه
قولان لاحدهما وصدق الاخر وكذلك ويدفعها الى من اعترف له بها مع يمينه المكذب ولو اقر
لهما معا كان اقرارا بالكل لواحد منهما بالنصف ويكون الحكم في النصف الاخر ما تقدم فيما اذا اقر بالجميع
لغيرهم يا اذا اخرج الوديعة المنهي عن اخراجها فتلف وادعى انه اخرجها للخوف اما من حرق او غرق
او نهب او غير ذلك فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب وحينئذ يقبل القول قوله
في التلف مع اليمين يب اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من
شا فان رجع على الاول برئ الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول يج لو مات ثم
ثبت ان عنده وديعة لم يوجد بعينها اخذ من التركة ولو كان عليه دين ساواها نيء وكان ذلك
سوا ولا فرق بين ان يوجد في تركته من جنس الوديعة او لا هذا اذا اقر المستودع ان عندي
وديعة او على وديعة لفلان او ثبتت بحجة انه مات وعنده وديعة ولو كانت وديعة في حياته
ولم يوجد بعينها ولم يعلم هل هي باقية عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال يد لو مات وعند
عنده وديعة معلومة بعينها فعلى ورثته تمكين صاحبها من اخذها ولو لم يعلم المالك بالموت
وجب على الورثة اعلامه بها وليس لهم امساكها وكذا لو اطارت الريح الى داره ثوبا وعلم به
فعليه اعلام المالك يه المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع يمينه
ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول قوله ايضا سوا اودعها اياه ببينة او بغير بينة ولو
قال دفعتها الى فلان بامرك فانكر مالكها الاذن في دفعها فالقول قول المالك ولو صدقه
على الاذن لم يضمن بترك الاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المستودع
فان اقر المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع في دين برئ الجميع وان انكر فالقول قوله
مع يمينه ويضمن المامور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه عدم
الضمان فاذا حلف برئ ايضا وكان الهلاك من المالك يز اذا استودع دابة وجب عليه

عنده

القيام

القيام بعلفها وسقيها فان فقد وعلى المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او باذن له ثم
يرجع به فان تعذر المالك ووكيله رفع امره الى الحاكم فينفق عليها من مال صاحبها ولو لم يجد وراي
من الحظ بيعها او بيع بعضها وانفاقه على الباقي او اجارتها او الاستدانة على صاحبها ولو لم يجد
من بيت المال من غيره ويدفعه الى المودع فعل وان راي دفعه الى غيره ليتولى الانفاق عليها
جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه اليه ان شا او الى غيره ويجوز ان ياذن له في الانفاق
بقدر ما يراه المودع ويرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول قول المودع
في المعروف وفي الزايد قول المالك وان اختلفا في قدر المدة التي انفق فيها فالقول قول المالك
ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع واشهد فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم فلم يستاذن
فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع يح
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم وقيل قول المالك وفيه ضعف يط اذا مات المودع
سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من يقوم مقامهم ولو سلمها
الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم ياذن **المقصد الثاني** في العارية وفيه فصول
الاول في العقد وفيه مباحث آ العارية ماخوذة من عار الشي يعير اذا ذهب وجا وشدد في
الياء لانها منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته المتاع اعاره وعاره فالعارة الاسم الا
المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض فخرج عنه اباحة الاعيان
كالبيع والصدقة والاجارة ب العارية عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله العارية
موداة والمنحة مردودة والدين يقضى والزعيم غارم ج العارية عقد جايز من الطرفين
ويفتقر الى ايجاب وقبول وعبارته الصريحة اعرتك فيقول قبلت ويقع بكل لفظ يشتمل
على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل **الفصل الثاني** في اركانها وفيه مباحث
آ اركان العارية ثلثة المعير والمستعير ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو

اعار الصبي والمجنون او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا او اذن له الولي
في الاعارة جاز مع المصلحة ولا فرق بين ان يعير ما يملكه او يكون ماذونا عن غيره ب يشترط في المعير
كونه مالكا للمنفعة لنفسه او لوكيله وليس له ان يوجر ج يشترط في المستعير كونه اهلا للتبرع
عليه فلو استعاد المحرم صيدا لم يجز له امساكه وان كان من محل ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط
عليه الضمان وعليه مع تلفه قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى وهل يجوز للمشرك استعارة المصحف
او العبد المسلم للاستخدام فيه نظر د يشترط في المستعار كونه عينا مملوكة يصح الانتفاع به مع
بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض للزراعة او الغرس او البنا وكذا يجوز اعارة
الحيوان للركوب والعبد والجارية للخدمة وان كانت الجارية اجنبية ويجوز ايضا اعارة
الفحل للضراب واعارة الكلب للصيد او الحفظ ه لا يجوز اعارة الغير لنفع محرم كاعارة
الدار لمن يشرب فيها الخمر و يكره ان يستخدم احد والديه لخدمته ويستحب استعارتهما لذلك ز
ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع الا بلفظ التحليل او الاباحة فلو وطي بلفظ العارية
مع علمه بالتحريم كان زانيا والا فهو وطي شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون ذلك منحة
ويجوز استعارة العين للرهن ح يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة مباحة مع
بقائها كالدور والعقار والثياب والحلي ونحو ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة
التزين بها جاز ولا يكون قرضا ولو استعارها للانفاق كان قرضا ولو قال اجرتك حماري لتعيرني
فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اعرني هذا الثوب فهو استعارة لمدة فان كان العمل مما يوخذ
الاجرة عليه استحق الاجرة والا فلا **المقصد الثالث** في احكامها وفيه كد بحثا آ يملك المستعير
من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بذلك المستعار كالدابة في الركوب و
الدار في السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في نوع من التصرف لم يجز التعدي الى
ما ضرره اكثر فان اذن له في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما هو اضر منها وزرع ما ضرره
مثلها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقا ولو اذن في الغراس بنى او في البنا غرس

ولو اعار المستاجر صح ولو اعار غيره من ليس بمالك لم يجز وان كان مستعيرا لانه المستعير ليس له الا الانتفاع

اعار

فالوجه المنع ب لو اطلق له العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع بمجرى العادة فلو استعار ارضا
من غير تعيين جاز ان يبني ويغرس ويفعل كلما هو معد له من الانتفاع ولو اذن له في الغراس
او البنا جاز له الزرع دون العكس ولو اذن له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب
الجواز ولو اذن له في الغرس مطلقا فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له
في وضع خشبة على حايط فانكسرت لم يكن له وضع اخرى ج لو استعار ثوبا ليلبسه هو
فاعطاه غيره فلبسه فهو ضامن وكذا لو لم يسم من يلبسه وكذا غير الثوب من الاعيان
اذا اعاره غيره من غير اذن ضمنه وان كان الثاني لا يعلم بها لامكان المستعير بعمل
بها اذا ثبت هذا فللمالك اجرة المثل على من شا منهما فان رجع على الاول رجع الاول على
الثاني مع علمه وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلا ففي رجوع
الاول عليه وعدم رجوعه على الاول لو رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني
ضمنها الثاني فان رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع
الثاني على احد د لو اجر المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شا اجرة المثل وان شا
المسمى وله الرجوع على من شا والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة
مدة معلومة او في الاعارة مطلقا او معينا جاز فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن
للمالك الرجوع حتى ينقضي المدة ولا يكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر
ه يجوز العارية مطلقة ومقيدة وللمعير الرجوع في العارية متى شا سوا كانت مطلقة
او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز الرجوع ولا يلزمه في المطلقة الصبر الى وقت
يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا في المقيدة خروج الوقت بل يجوز قبله وكذا
يجوز للمستعير الرد متى شا اجماعا و للمستعير الانتفاع بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك
والمقيدة ما لم يرجع او يمضي الوقت ولو تصرف بعد المدة سكان غاصبا وعليه الاجرة فان
كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر وعيب الارض ز اذا استعار شيا ليرهنه فهو اشترط

العلم بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدر الدين او جنسه او صفته من الحلول
والتاجيل تعين ولا يجوز له المخالفة فان خالف كان للمعير فسخ الرهن الا ان ياذن له في
الرهن بمقدار فرهنه على اقل وللمالك المطالبة بافتكاكه ان كان الدين حالا او موجلا حل اجله
وان لم يحل فكذلك على اشكال واذا حل الدين ولم يفكه الراهن جاز بيعه في الدين فاذا بيع
في الدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع على الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع
بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن على الراهن ضمانه ولو استعار شيئا من اثنين ورهنه
على مائة صفقة عند واحد فقضى خمسين ليفك حصة احدهما لم ينفك الا بقضاء الجميع
ولا يضمن المعير الدين في رقبة عبده اذا رهنه المستعير ح اذا استعار شيئا لينتفع به
نفعا يلزم من الرجوع فيه الضرر ففي جواز الرجوع اشكال فلو استعار لوحا يرقع به السفينة
لم يكن له الرجوع بعد اصلاحها مادامت في البحر ويجوز الرجوع قبل دخول البحر وبعد
الخروج منه ولو اعاره ارضا للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم حينئذ ما لم يبل
الميت ولو اعاره حائطا لطرح خشبه جاز الرجوع ما لم يطرح فيلزم حينئذ بطرح وبنى
عليه ففي الرجوع حينئذ مع الارش اشكال ولا يجوز الرجوع مجانا ولو ازاله المستعير
باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بذلك اللبن او غيره لم يكن للمستعير الوضع
ثانيا الا مع تجدد الاذن وكذا لو سقط الخشب خاصة ط لو استعار ارضا للزراعة
فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع كان للمالك قلعه بغير شيء وعلى الزارع
ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال فان سوغناه
اوجبنا الارش على الاذن فليس له القلع بدونه وان منعناه اوجبنا بقاءه في الارض
الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجبر على دفعه المقبول على
التقديرين ولو كان مما يمكن حصاده قصيلا فالوجه التردد ايضا ي لو اذن له في البناء
والغرس كان له ان يرجع قبل الفعل وحينئذ لا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل

كان للمالك قلعه والزامه بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر وان لم يرجع حتى غرس وبنى ثم
رجع في الاذن فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء مدة العارية ان كانت مدة
او شرط القلع متى طالبه به ان كانت مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان
نقص الغرس والبناء بالقلع ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشترط القلع
فان اختار المستعير القلع كان له ذلك الا بعد ضمان ما ينقص بالقلع وحينئذ يجب عليه
قلعهما بعد غرم ما نقص فيقوم قائما ومقلوعا ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير
انا اغرم قيمة الغرس قال الشيخ يجبر المستعير على ذلك وعندي فيه نظر ولو قال المستعير
انا ادفع قيمة الارض لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالبه المالك بالقلع من غير ضمان
ارش النقص لم يجبر صاحب الغرس عليه ولو اذن معينا فطالب بالقلع من غير ضمان الارش
قبل المدة لم يكن له ذلك وان كان بعد المدة فالاقرب ان له ذلك اذا عرفت هذا فان لم يدفع
المعير قيمة الغرس ولا ضمن ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز وتقسيم
الثمن على قدر الحقين بان يقوم الغراس منفردا في ارض المعير والارض مشغولة بزرع
الغير فيوخذ بالنسبة وان امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال
بالشجر دون الانتفاع به من شد دابة فيه وغيره واما المستعير فليس له الدخول لغير
حاجة قطعا وفي دخوله لحاجة سقي الغرس وجهان قوى الشيخ المنع ولو باع الغارس
غرسه على المالك جاز ولو باعه لغيره ابتنى على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع
والا فلا يا اذا حمل السيل الى ارضه حب غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب ولا قلعه
عن ارض غيره وان طالب صاحب الارض بالنقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل
على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي
او التفريط في الحفظ او اشتراط الضمان او يكون العارية للذهب والفضة وان لم يشترط
الضمان او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او يستعير من غير المالك ولو اشترط في

ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المملوك يج اذا ذهب شيء من اجزاء العين بالاستعمال
من غير تفريط لم يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين بعد تلفها بالاستعمال من غير تعد ما لم
يشترط الضمان ولو تلفت العين او ابعاضها بغير الاستعمال فان فرط ضمن والا فلا ولو
استعملها استعمالا ماذونا فيه فتلف بعض اجزائها ثم اتلفها بتفريط ضمنها ناقصة
وكذا يضمنها ناقصة لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان وكذا لا يضمن ولد العارية
اما ولد المغصوبة فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا يد اذا كانت العارية مضمونة
ضمنها بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف من اجزائها
شيء حال الضمان بالاستعمال ضمنها كاملة يه اذا كانت العين باقية وجب ردها الى مالكها
او الى وكيله ويبرأ بذلك ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى الموضع الذي اخذها منه
واذا اودعها مع عدم الضرورة وكذا لو ردها الى من جرت العادة بحفظها كزوجة المالك
وسائس الدابة يو اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فجاوزه لزمه الضمان وعليه اجرة
الزيادة وكذا لو حملها اثقل من الماذون او سيرها اكثر من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير
الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول قول المالك لو انكر وان كانت بيده ما قاله
المستعير يز اذا ظهر استحقاق العين كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة مدة الانتفاع
لكن مع رجوعه على المستعير يرجع المستعير على المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا
الحكم في القيمة لو تلفت العين في يد المستعير بغير تفريط يح اذا ادعى المالك الاجارة و
المنتفع العارية فان لم يمض مدة يمكن الانتفاع منها فالقول قول المنتفع وكذا لو قال
المالك اعرتك وادعى المنتفع الاجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت مدة
ينتفع بمثلها فالاقرب ان القول قول المالك مع يمينه لا قول المنتفع خلافا للشيخ والى
ان المالك يحلف على عدم الاعارة لا على المدعى فحينئذ يثبت له اجرة المثل ولو نكل ففي
احلاف الاخر نظر ولو اختلفا في اثناء المدة فالقول قول المالك فيما مضى وقول المستعير

فيما بقي ولو ادعى المالك هنا العارية والمنتفع الاجرة فالمنتفع يدعي استحقاق المنافع ويعترف
بالاجرة للمالك والمالك ينكرها فيحلف وياخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف
تلف العين فان كان التلف عقيب القبض فلا فائدة هنا الا ان يكون مضمونا كالعارية
كالذهب والفضة فالاقرب فيه ان القول قول المالك سواء ادعى الاجرة او العارية لانه باد
الاجارة يعترف براءة ذمة القابض وبادعاء الاعارة يدعي الى الاصل وهو ضمان القابض
فيحلف المالك وياخذ القيمة فالقول في قدرها قول القابض ولو اختلفا بعد مضي مدة
لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت اجرة
المثل وان ادعى الاعارة فلا ضمان على المستعير عندنا ولو كانت العين مما يضمن بالاعارة
فالقول ايضا قوله مع اليمين الا ان يكون الاجر بقدر القيمة او اكثر فلا يمين يط لو اختلفا
في اشتراط التضمين فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول
قول منكر الزيادة ولو ادعى انه استعار الصيد حال احرامه وقال المستعير بل بعده ففي
تقديم قول المالك نظر ك لو ادعى المالك الغصب والقابض العارية فان كانت العين قائمة ولم
يمض مدة فلا فائدة للاختلاف فياخذ المالك عينه وان مضت مدة لها اجرة فالقول
قول المالك مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان ولو ادعى
المالك الغصب والقابض الاجارة فالاختلاف هنا في وجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول
المالك مع اليمين وان نقص المسمى عن اجرة المثل كا اذا استعار من الغاصب كان للمالك
الرجوع على من شاء بالاجرة وبالقيمة مع التلف فان رجع على المستعير رجع المستعير
على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه هذا اذا كان المستعير جاهلا
لم يشترط عليه الضمان ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب لو رجع عليه المالك
وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع
المستعير عليه مع الجهل بما اخذه المالك من القيمة والاجرة اشكال ويترتب عليه رجوع

الغاصب لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت القيمة زايدة في يد الغاصب ثم نقصت واستعادها
بعد القبض ضمنها المستعير بالقيمة وكانت الزيادة على الغاصب ما لبث في رجوع المستعير
كما قلناه ب اذا استعار شيئا لينتفع به في شي مخصوص فاستعمله في غيره ضمن وكذا يضمن لو جحد
العارية ثم ثبتت بالبينة او بالاقرار وبزوال الاستيمان ج اذا ادعى التلف فالقول قوله مع
يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين كد لو تلفت شي من اجزا العين بالتفريط
في الاستعمال ضمنه وان كان لو استعمل مدة الاذن لتلف به من غير تفريط على اشكال كه
اذا استعار المحل الصيد من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل ولا ضمان عليه وان كان بعدما
عن صحت العارية وكان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط والشرط **المقصد الثالث**
في الشركة والقراض وفيه امرين **الاول** الماهية وفيه ح مباحث آ الشركة على اقسام ثلثة شركة في
الاعيان اما بالميراث او بعقد البيع والهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاغتنام و
الاصطياد والاحتطاب وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة
في حق القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة ونحو ذلك والطرق الحق
هنا مقصور على الاول ب ينقسم الشركة باعتبار آخر الى اربعة شركة الاعيان وهي الشركة الصحيحة
وهي ان يخرج كل من الشريكين مالا ويخلطه مزجا يرتفع معه التميز ثم يتجران بذلك لتنا ويهما
في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السيوفات عنانهما يكونان سوا وقال الفراء انها ماخوذ
من عن الشي اذا عرض يقال عنت لي حاجة اذا عرضت وسميت بذلك لان كل واحد عن له
شركة صاحبه وهي من المعاسة يقال عاسنت فلانا اذا عارضته بمثل ماله وفعاله فكل من
الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة وهي ان يكون ما لهما من كل
شي يملكانه بينهما وهي باطلة عندنا سوا كانا مسلمين او لا وسوا كانا اهلا في الشركة سوا او لا
وسوا اخرجا جميع ما يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدنانير والدراهم او لا وشركة الابدان
وهو ان يشترك الصانعان فما يحصل من كسب عملهما وهي باطلة عندنا سوا كانت في الاحتطاب

والاحتشاش والاغتنام او في غيرها وسوا اتفقت الصنعتان او اختلفا بل ياخذ كل من
الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز العمل بان يستاجرهما لخياطة الثوب فيفعل
كل منهما فيه شيئا فيعين مقداره صالحا في الاجرة وشركة الوجوه وهو ان يتفق رجلان على
ان يشتريا ولا مال لهما على ان يتباعا بجاههما ويبيعا ويكونان شريكين في الربح وهي باطلة
ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما وقع الشراء لهما ج الشركة عقد صحيح
بالنص والاجماع وهي جايزة من الطرفين ويشترط فيه اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل
والتوكل فان كل واحد متصرف في مال نفسه ومال صاحبه باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل
على الرضا بالمزج د انما يصح الشركة مع المزج الرافع للامتياز سوا قصد المزج او لا فلو
اختلط احد المالين بالآخر من غير قصد المالكين تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالقراضة
او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل اختلاف يمكن معه التميز فان الشركة فيه باطلة ولو تقدم
الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حال العقد
وقد تقع الشركة في الاعيان المتميزة بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين
صاحبه ه الشركة جايزة في النقدين اجماعا وكذا في العروض عندنا سوا كانت من ذوات
الامثال او من غيرها على وجه لا يمكن التميز معه مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته
بنصف سلعة صاحبه او يمزجهما مزجا يحصل معه الاختلاط و شركة التجارة بالاموال جايزة
بين المسلمين ويكره بينهم وبين اهل الذمة اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او
باع ما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان
لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما للآخر انا اتقبل وانت تعمل على الشركة في الاجرة كانت
اجرة العمل للمتقبل اجرة المثل ولو عمل احد الشريكين شركة الابدان دون صاحبه كانت
الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في الحيازة فان اخذ الفعل بان يقتلعا شجرة او يغترفا ماء
تحققت الشركة وان تعدد العمل اختص كل واحد بما حازه **النظر الثاني** في الاحكام

وفيه عشرين بحثا آ اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان بينهما على قدر الاصل المال
اجماعا ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا
التفاوت في الربح مع تساوي المالين او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر راس
المال ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال صاحبه وقال السيد المرتضى يلزم الشرط وهو الاقوى
عندي سوا شرطت الزيادة للعامل او لغيره ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في النقرة
كذلك وكذا يجوز في المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سوا قل الغش او كثر بان يزيد على النصف
وكذا يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتميز سوا كانت نافقة او غير نافقة ج لا يجوز الشركة
بالمال المجهول والجزاف اذا لم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغايب ولا الدين د قد بينا
اشتراط المزج في الشركة سوا كان المال من الاثمان او غيرها وسوا عينا المالين واحضراهما
او لا وسوا جعلاه في بيت لهما او في يد وكيلهما او لا ه اذا حصل الشياع في المال لم يجز لاحد
الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز له التعدي عن محل الاذن سوا كان
في جنس او نوع او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع
ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية ويقبض المبيع والثمن ويقبضهما ويطالب
بالدين ويحيل ويحال ويرد بالعيب ويستاجر من مال الشركة ما يحتاج اليه ويوجر ما يرى
اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا يزوج الرقيق ولا يقرض
ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج مال الشركة بماله او مال غيره
ولا يستدين على مال الشركة ولا يقترض على مال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج مال الشركة
بماله او مال غيره ولا يستدين فان فعل لزمه في حصته سوا كان بعين او دين ولو اشترى بعيب
في عين باعها لزم وكذا يقبل لو اقر بثمن المبيع او باجرة المنادي والحمال وله دفع ارش العيب
فيما باعه والحط من ثمنه والصبر به الى مدة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتدا او ابرا
منه لزم في حصته والاقرب جواز ان يبيع نسا ويشتري كذلك سوا كان عنده نقد

او من جنس الثمن او لا او لا مع الحاجة لا بد منها وكذا يوكل فيما لا يباشره بنفسه ولو وكل
احدهما ملك الآخر عزله والاقرب ان لا احدهما ان يرهن ويرتهن على مال الشركة وفي السفر
بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل برايك اقتضى العمل بما يراه في اصناف التجارة
وهل يملك تمليك شي بغير عوض كالهبة والحطيطة والعتق والابرا فالاقرب المنع ولو
اخذ احدهما مال المضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن كل من الشريكين لصاحبه في
التصرف جاز منفردا ولو شرط الاجتماع لزم ولو تعدى المادون ما عين له ضمن وكان
الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد الشركا في التصرف لم يكن لغيره ذلك
ولكل من الشركا الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة من العقود الجايزة
تبطل بموت ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس ويفسخ احدهما على معنى ان الباقي
على جواز التصرف لا ينصرف ولو عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول خاصة فلا ينصرف
فيما زاد على نصيبه ومتى مال على الشركة وللعازل التصرف في الجميع ما لم يعزله المعزول
سوا كان المال ناضا او به عروض ولا عيب على احد الشريكين انقاص للمال المادون
في الابتياع به بل يقتسمان الاقتسام اذا اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع جاز ولو طلب
احدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد الشريكين كان لوارثه
القيام على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان ذلك ولي كان له فعل المصلحة من احد الامرين
فلو اوصى الميت بمال الشركة لواحد معين كان حكمه حكم الوارث ولو اوصى لغير معين كالفقرا
لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم لتصرف اليهم ولو كان على الميت دين لم
يكن للوارث امضا الشركة الا بعد قضايه ز لا يصح الشركة مؤجلة فلو شرطا الاجل فيها لم يصح
ولكل منهما ان يرجع متى شا نعم لو شرطا الاجل لم يكن للمتصرف التصرف بعده الا باذن مستانف
ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر راس المال ا باذن شريكه لا يضمن ما تلف
في يده الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله في دعوى التلف سوا ادعى

يا الشريك امين اذا نقص المال ... ويرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله

سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط
وعدم الجناية اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يوجرا هما فما حصل لهما كان بينهما
لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبل حمل شي معلوم في ذمتهما ثم حملاه على
البهيمتين او عينا ما صح ان وقعت اجارة صحيحة ولو قال بع عبدك والثمن بيننا لم يصح
وكذا لو قال اجر ليكون الاجرة بينك وبيني ولو اعان احدهما صاحبه بالمقتل كان له
اجرة مثله ولو كان لقصار آلة وللآخر بيت فاشتركا على ان يوجرا هما فما حصل لهما كان
بينهما لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شي معلوم في ذمتهما ثم حملاه
على البهيمتين بحملها له هذا في بيت الآخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل
وعليه اجرة الدابة ان تقبل حمل شي فحمله عليها وان كان قد اجرها بعينها فالاجرة
للمالك وللعامل اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والاقسما الحاصل على قدر اجرة المثل
لهما لا على ما اشترطاه ولو دفع الى نساج غزلا لينسجه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز
وكان الثوب لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له اذا نسجته فبعه
ولك نصف الربح وكذا لو دفع شبكة ليصطاد بها على النصف لم يجز وكان السمك للصائد
وعليه اجرة المثل للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والحوالة في الحاصل لم يصح وكان
لصاحب الدابة وعليه لصاحب الحوالات اجرة المثل سواء زادت عن المأخوذ او
نقصت ولو اجر كل منهما ملكه منفردا فلكل منهما اجرة ملكه لو اشترك ثلاثة من احدهم
دابة ومن الآخر راوية ومن الآخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم دابة
ومن الآخر رحى ومن الآخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة بجميعها في الاولى للسقا وعليه
اجرة المثل للدابة والراوية وقيل يقسم اثلاثا ولكل واحد منهم على صاحبيه ثلثا اجرة ماله
ويسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من الحكم وامليه الثانية
فان كان قد استاجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد قد لزم طحن ربعه ورجع

كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استاجر واحدا منهم ولم يذكر اصحابه ولا
نواهم في الاجرة كلها له وعليه لاصحابه اجرة المثل وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استاجرهم
اجمع ولو كان قد قال استاجرتك لتطحن هذا الكر بالدابة والرحى والبغل بكذا وكذا الطحن كذا من
الطعام صح والاجر على قدر اجر مثلهم لا بالسوية اذا كان لاحد الاربعة ارض وللآخر
البذر وللآخر الفدان وللآخر العمل واشتركوا على التساوي في الحاصل لم يصح وكان الزرع
لصاحب البذر ويرجع الباقون باجرة المثل عليه لو احتطب او احتش او اصطاد او حيز
ملك مباحا بنية ان له ملكه وهل يفتقر في تملكه الى النية بمعنى انه يبني على الاباحة لو
اخذه لا بنية التملك فيه نظر اقربه ذلك على اشكال ولو غفل احدهم عن نيته ان لم يعزم
لم يوثر لكن النية في تملك الغير وكذا الواحد بنية انه للغير لو استاجره للاحتطاب
او الاحتشاش او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستاجر ولو استاجره لو
استاجره لصيد شي بعينه لم يصح الا مع القدرة على تحصيله لو كان لاحدهما ضعف
الآخر فاذن له في العمل على شرط التساوي في الربح قال الشيخ ان شرط الاجر لصاحب الاكثر
معه لم يصح الشركة بناء على اصله وان لم يشترط صحت وكانت شركة وقراض ليستحق العمل
الثلث بماله والسدس بعمله وعلى ما اخترناه لو شرط معه الا العمل جاز لو كان لكل منهما
الف فاذن احدهما للآخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لان انفراده
العمل من احدهما شركة الابدان فيقتضي الشركة في المال والعمل معا ولا قراضا لعدم
اشتراط جزء من الربح فيكون بضاعة اذا اشتريا متاعا بالمشترك ووجدا به عيبا جاز
بيونه رده وارشه قال الشيخ ولو اراد احدهما الارش والآخر الرد كان له ذلك فان اراد
مع تعدد الصفقة صح والا منع مع قوة قال ولو اشترى احدهما بالمشترك ثم ظهر على
العيب فان اعلم البايع انه يشتريه بالمشترك كان لهما الامساك والافلا وهذا التفصيل
عندي جيد لو ادعى البايع ان المبيع من المشترك وانكر المشتري مع عدم اجازة الشريك

فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة كان عليه اليمين ان ادعى المشتري
عليه الرضا ومع اليمين يخير المشتري بين الفسخ واخذ البعض بالحصة اذا اشترى
احد الشريكين في الذمة بغير اذن مع الشراء ومع الاذن يقع لهما ولو اشترى بالمال
المشترك من غير اذن بطل العقد في النصف ولو اذن له في الشراء مطلقا فاشترى
باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس بمثله فان كان الشراء في الذمة وقع الشراء له خاصة
وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك اذا ادعى المشتري
ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين اذا باع احد الشريكين
السلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البايع القبض وصدق الشريك المشتري فيه
فالقول قول البايع مع يمينه لكن المشتري يبرأ من حصة الشريك ويقبل شهادة الشريك
في حصة البايع اذا كان من اهلها ويحلف معه المشتري وان لم يكن من اهلها حلف
البايع ورجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشي على المشتري ثم ان قامت
البينة اما من المشتري او من الشريك على البايع بالقبض لزمه حصة الشريك والا كان
القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك واخذ منه والبينة تمنع الحكم في حق الشريك
والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البايع فيثبت الحكم في حق الحالف دون
الآخر ولو اقر البايع ان الشريك قبض الثمن من المشتري برئ بتصديق البايع بتضمين دفاع
الضمان عنه ولان الشريك منكر فللشريك مطالبة البايع بحصته وللبايع مطالبته
بحصته ايضا في غير من وليس له مطالبة بحصة الآخر هذا اذا لم يأذن الشريك
للبايع في الاقباض من غير قبض الثمن ولو اذن في ذلك تبرئ بتصديق البايع على البايع
الشريك ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا فلا قد يتحقق غصب المشاع كالمنقول
بان يغصب احد الشريكين في عبد على احد حصته ويمنع من استخدامه دون
الآخر او يخرج احد المالكين من الدار المشتركة ويسكن مع الآخر ويتعلق الضمان بالغصب

ولو باع الغاصب والشريك العين مضى في حق الشريك ووقف في حق الآخر وكذا لو باع الغاصب الجميع
بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين للآخر وباع الجميع لو كان لكل واحد من الرجلين عبد فباعاهما
بناء على هما صفقة واحدة بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وقسط الثمن بالسوية وان تفاوت
قال الشيخ يبطل للجهالة بثمن كل واحد منهما وقيل يصح وهو قوي ولو كانا بينهما على الشياع صح البيع
وقسط الثمن بالسوية قطعا وكذا لو كانا لواحد ولو باع واحد عبدين متفاوتي القيمة صفقة
ثم ادعى ان احدهما لغيره وعلى ما اخترناه لا دعوى على قول الشيخ ان صدقه المشتري بطل البيع ولا
حلف مع عدم البينة على عدم العلم وكان له الثمن باخذه كما يوخذ من الغاصب القيمة
مع تعذر المغصوب فان فضل منه فضلة عن قيمته ردت الى الحاكم يحفظها لمن يدعي منهم
اذا باع الشريكان سلعة بينهما صفقة بثمن فلكل منهما مطالبة المشتري بحقه فان استوفاه
احدهما شاركه صاحبه وكان البلد بينهما كلما يتساوى اجزاؤه ولا ضرر في قسمته يجب
قسمته مع طلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع ويتساوى الاجر اذا لم يكن في قسمته ضرر
كانت جائزة لكن لا يجبر الممتنع عليها كدارين يطلب احدهما احديهما والآخر الاخرى او
كدار يطلب احدهما علوها والآخر سفلها او يتضمن القسمة رد مال من احدهما الى صاحب حصة
الآخر وما يتضمن قسمته الضرر كالجوهرة والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي
بها الشركاء ولو كان بين اثنين وقف لم يجز قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما
طلقا جاز قسمتها مع الوقف والقسمة تقتضي التمييز وليست بيعا وانما يصح مع اتفاق
الشركاء ويكون بتعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء البحر لم يجبر الباقون عليه ولو كان
لهما الحر ففي اجبار نظر اذا اخرج احدهما دراهم والآخر دنانير لم يصح الشركة فان اشتريا بها
ثوبا كان لهما فان اراد القسمة نظر الى نقد البلد وقوم الثوب به وقوم الآخر ايضا به و
يكون التقويم بحسب صرف الثمن بينه اذا كانت الشركة فاسدة وكانت شركة العنان و
باع احدهما واشترى صح عملا بالاذن في اللازم في برم امانة والربح على قدر راس المالين ويرجع

كل منهما باجرة عمله في مال الآخر وان كانت شركة الاعمال فانها تفسخ كذلك واما شركة الابدان
فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله ولو امتزج العمل كان الحكم فيه الصلح واما شركة الوجوه
فانها كما تقدم فان اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة المقصد
الرابع في القراض وفصوله ثلثة الاول في اركانه وهي ستة الصيغة والمالك والعامل ورأس المال
والعمل والربح فيهما مطالب الاول في الصيغة وفيه بحثان أ القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو
ان يدفع شخص الى آخر مالا ليسعى له على الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة و
هذا تسميه اهل الحجاز بالقراض اما من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله
ودفعه الى العامل واما من المساواة كما يقال يتقارض الشاعران اذا وازن كل منهما صاحبه بشعره
وكان المالك باخراج ماله واذن العامل واهل العراق يسمونه مضاربة ماخوذ اما من الضرب
في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر الراء صاحب المال وبفتحها
العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال من المضاربة اسما ب لا بد في هذا العقد
من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او عاملتك او ما ادى معناها فيقول العامل قبلت او
ما اشبهه ومع حصول الايجاب والقبول تم العقد وهو جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ
سواء نض المال او كان به عروض ولا يلزم فيه التأجيل بان يقول قارضتك الى سنة فاذا مضت
فلا تبع ولا تشتر وان شرط قال الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجها ولو قال ان مرت
بك سنة على اني لا املك فيها منعك لم يصح المطلب الثاني في المتعاقدين وفيه ج مباحث أ
يشترط في المتعاقدين التكليف وامكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او
المفلس او المملوك لم يصح ويجوز تعدد العامل واتحاده وكذا المالك وينفسخ المضاربة بموت
المالك او العامل وجنون احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد على اجرة
المثل صح ولزم في صلب المال بخلاف ما لو حابا الاجير في الاجرة فانه يحتسب الزيادة من الثلث
وفي المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد نظر في احتسابه من الاصل او من الثلث فاذا مات

انفسخ

انفسخ القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث رأس المال واقتسما الربح على الشرط و
ان كان هناك دين انفرد العامل بنصيبه من الربح وقضي من الباقي دين الميت وان كان به
عروض جاز للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال الشيخ وله الزام العامل بالبيع حتى
رأس المال والفاضل على الشرط ولو كان دين فعلى العامل بيع المتاع ويصرف الى الغرماء
الدين ويأخذ هو حصته من الربح ج المملوك يصح ان يكون عاملا باذن المولى ويكون
حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان يكون عاملا للمولى لان المولى يستحق العمل بدون عقد
القراض المطلب الثالث في المال يشترط في رأس المال امور اربعة ان يكون نقدا معينا معلوما
مسلما فاردنا بالنقد الدراهم والدنانير فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والتبر
والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة سواء كان الغش اكثر او اقل او مساويا واحترزنا
بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة بما في الذمة قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل
في القبض من الغريم لم يصح العقد ما لم يجدده بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف
شهرا ثم هي قراض بعد ذلك لم يصح وكذا لو عكس ان قلنا ببطلان القراض المؤجل ولو عين
وابهم فقال قارضتك على احد هذين الالفين والآخر عندك وديعة وهما في كيسين متميزين
لم يجز وكذا لو قال قارضتك بايهما شئت او قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح ولو مات المالك وبالمال عروض بطلت المضاربة فلو اقره الوارث لم يصح ولو كان
النقد في يد العامل وديعة او غصبا فقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة بتفريط
او الغصب لم يصح بهما واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي
المشاهدة وقيل لا يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره
واردنا بالمسلم ان يكون في يد العامل ولو شرط المالك ان يكون له فيه يد او يراجع في
التصرف او يراجع مشرفه ففي الفساد نظر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز ويجوز
القراض بالمشاع كما يجوز بالمشترك المطلب الرابع في العمل وفيه ط مباحث أ العمل عوض

وشرطه ان يكون تجارة فان عقد القراض على الحرف والصنائع كالطبخ والخبز فالوجه البطلان
والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشرا ويدخل تحتها ما هو من توابعها كالنقل والكيل والوزن وليس
للاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط ان يشتري اصلا يشتركان في غلته كالشجر والغنم
بطل لان مقتضاه التصرف في رأس المال ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره على المشتري وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه وقبضه
وايداعه الصندوق ولا يجب عليه ما لا يلزمه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله
الى الخان بل يستأجر له وكذا له استيجار ما جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان
والحمال والسكن ولو تولى ذلك بنفسه لم يستحق اجرة عليه ولو استأجر لما يجب عليه عمله
مباشرة كان عليه الاجرة ب اذا نص المالك على نوع من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط
النقد فباع نسية او بالعكس او نقد البلد او غيره فان خالف ضمن ووقف التصرف على
الاجازة ولو اطلق كان الاذن مصروفا الى البيع والشرا نقدا بثمن المثل من نقد البلد
فلو باع نسية لم يجز وكذا لو باع بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد ويسترد المبيع مع
وجوده ومثله او قيمته مع تلفه ويتخير المالك في الزام من شاء فان رجع على المشتري بالثمن
او القيمة لم يرجع على العامل وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى
بنسية فان لم يذكر المالك وقع الشرا له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا
هذا كله مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها لزم ج لو قال له اعمل برأيك
او اصنع ما شئت قال الشيخ حكمه حكم الاطلاق ليس له ان يبيع نسية والاقرب عندي
جواز ذلك فحينئذ اذا فات من الثمن شيء لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط بيع المعسر او الجاحد
او من لا يوثق به او تفرط في ترك الاشهاد او الضمين او الرهن وليس الاخيران واجبين
الا مع ترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان يكون موقوفا على الاجازة لا باطلا من اصله
نعم يكون العامل ضامنا على التقديرين عنده د اطلاق الاذن يقتضي التجارة في بلد

القراض

القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان خالف ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان
اذن المالك جاز وكان على العامل ان يحمل بنفسه ما كان المالك يباشره عادة كل المال وحطه
وحفظه والاحتياط في حراسته وليس عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار
فيه من مال القراض واما نفقة العامل من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال
السفر فالاقرب انها يؤخذ من اصل مال القراض لا من حصة العامل وقوى الشيخ انها
لا يؤخذ من مال القراض بل يحتسب على العامل وعلى ما اخترناه هل يؤخذ كمال النفقة من
مال القراض او الزائد عن نفقته للحضر الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير
القول بالنفقة اما النفقة في الحضر فانها على العامل في خاصه ولو كان مع العامل مال
لنفسه يسعى فيه او لغيره قسط النفقة على المالين واخذ من مال المضاربة بقسطه
من مال النفقة بقسطه ولو اخذ المالك ماله من العامل في السفر فالاقرب ان نفقة
العامل في الرجوع على خاصته ولو مات العامل لم يكن على المالك كفنه واذا اذن له في
السفر مطلقا لم يجز له ان يسلك طريقا مخوفا ولا الى بلد مخوف فان فعل ضمن ه اذا اطلق
له العمل جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء مما تظهر فيه الفائدة ويعامل من شاء فان
شرط عليه ان لا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري الا منه او لا يشتري الا سلعة
معينة لزم ولم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس
كافة كالطعام او غير عامة كلحم الصيد او يحصل في وقت دون آخر كالرطب فان خالف
وقف على الاذن وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولو لم يجز بطل البيع ان سماه عند
العقد والا وقع الشرا له و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك
بالارش وغيره فان كان الحظ في الاخذ لم يرد وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا
قدم الحاكم قول من الحظ معه ز اطلاق الاذن يمنع شرا المعيب مع الحظ بخلاف الوكيل
ح لا يجوز للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقف

على الاجاره فان لم يجز المالك استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة ولا يرجع على العامل في الوجه رجوعه بجميع القيمة الا بالتفاوت بين الثمن المثل محذوفا عنه ما يتغابن الناس به وبين المسمى وان اشترى باكثر من ثمن المثل فان كان بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف على الاجازة ط ليس للعامل ان يشتري ما لا يحل للمسلم تملكه اذا كان المالك مسلما كالخمر والخنزير ولو كان العامل ذميا وان كان في يده عصيرا فاستحال خمرا لم يجز له بيعه فلو اشترى العامل ذلك وقع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له ان يخرج مال القراض بعينه فان فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح على ما شرطاه المطلب الخامس في الربح وينبط مباحث يشترط في الربح امور اربعة ان يكون مخصوصا بالعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية لا بالتقدير وعنينا بالخصوص بالعاقدين صرفه الى المالك والعامل فلو اضيف جزء من الربح الى غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما به وبالجزئية التسمية بالجزء المشاع كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح مائة ولي الباقي او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض صحيحا ملك العامل الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف ان له اجرة المثل والاخبار الصحاح وارده بالاول ج اذا شرط المالك لمملوكه قدرا من الربح صح سواء كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه ويكون ما شرط لكل من العبدين لسيدهما وان شرط لغلامه الحر او ابنه او اجنبي فان شرط عليه العمل صح وكانا عاملين وان لم يشترط بطل ولا يكون للمالك ولو قال للعامل لك الثلثان على ان تعطي امرأتك حصته ففي اللزوم نظر د لو شرط على الساعي ان يوليه سلعة معينة برأس مالها لم يجز لامكان اختصاصها بالربح فيتضرر المالك به ولو شرط المالك الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس قال الشيخ رحمه الله بطل القراض ه اذا دفع اليه العين مرتين وقال خذهما قراضا على ان ربح هذه لي وربح هذه لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لي

ربح الف لك ربح النصف ولو قال لك ربح احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز و العامل يملك حصته من الربح بظهوره ز ولا يتوقف على وجوده ناضا على اقرب الوجهين ملكا غير مستقر بل هو وقاية لرأس المال فان وقع خسران انحصر الربح وانما يستقر بالقسمة او بالانضاض من المال والفسخ قبل القسمة على اشكال فان كان مما يجب فيه الزكاة كانت زكوة الاصل وحصة المالك على المالك خاصة وزكاة حصة العامل على خاص العامل ولا ينضم احدهما الى الاخر في الحول بل للعامل حول بانفرادها ولو قلنا لا يملك كان له حق مؤكد يورث عنه ولو اتلف المالك او غيره المال غرم حصته ح لو قال خذه على النصف صح واقتضى التنصيف بينهما في الربح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف وسكت عن الآخر صح ولو قال على ان لي النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة وكون الباقي للعامل ولو قال على ان لك ربع نصفه او نصف ربعه صح ولو قال لاثنين على ان لكما نصف ربحه صح وتساويا في الحصة وان اختلفا في العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله صح ان كانا عالمين وان جهلاه او احدهما لم يصح ولو قال للعامل لك ثلث ربحه وثلث ما بقي في الربح صح وكان له سبعة اتساع الربح ولو قال لك ثلث الربح وثلث ما بقي كان له خمسة اتساعه ولو قال ثلث الربح وربع ما بقي فالنصف ولو قال ربع الربح وربع الباقي فله ثلثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او لا ولو قال المالك على ان لك النصف ولي الثلث صح وكان السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف ولم بين ح
يبين صح وكان الشرط للعامل لان المالك يملك الربح فصرف الشرط الى من يفتقر الى ذكره في حقه ولو اختلفا فقال العامل شرطه لي وقال المالك شرطه لنفسي احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر ط اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا يبطل لو قال كله لك ولا يكون بضاعة ولا قراضا ولو لم يذكر قراضا كان الاول بضاعة والثاني قرضا ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا فتشترط فيه نفي الضمان ولا ينبغي بشرطه

وكذا لو قال والربح كله لي كان بضاعة فلو قال وعليك الضمان لم يلزمه ولو قال خذه على ان لي نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو قال قارضتك على ان لك شركة في الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة المثل ط لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا فشرط احدهما الكثير والآخر اقل ولو شرط احدهما النصف والآخر الثلث على ان يكون الباقي بينهما بالسوية احتمل المنع والجواز وقوى الشيخ المنع الفصل الثاني في الاحكام وفيه كز ا العامل امين لا يضمن ما يتلف الا بالتفريط او التعدي وقوله مقبول في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد قولان ب اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء وانعتق فان لم يبق من مال القراض شيء بطل القراض والا بطل في الثمن خاصة ثم العبد على التقدير ان كان فيه فضل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم يكن فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا ففي الاجرة نظر وان كان بغير اذنه فان كان بالعين بطل الشراء قاله الشيخ والاقرب وقوفه على الاجازة وان كان في الذمة فان ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن من مال القراض فان خالف ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك فالاقرب وقوفه على اجازة الموكل ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان فلو اذن صح وبطل النكاح ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان قبله فاشكال ولو كان المالك امرأة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح وكان العبد قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة وقع له ان لم يذكرها لفظا والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من ينعتق على سيده باذنه صح والوجه انه ينعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه ليصرفه في الثمن وان كان بغير اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة

او بالعين بخلاف العامل اذا اشترى في الذمة ولا فرق بين ان يشتريه بدين على المأذون او بعين ه اذا اشترى العامل اباه بنفسه فان لم يكن فيه ربح صح الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقي في يده حتى ظهر ربح وقلنا انه يملك الحصة بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما ملكه ويستسعى العبد في الباقي وهل يقوم على العامل مع يساره قال الشيخ نعم والاقرب انه يستسعى العبد وان كان العامل موسرا وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا انه يملك الحصة بالقسمة لم ينعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وهل للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل فيه ولو كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيعه سواء ظهر فيه ربح او لا للجواز ان يرغب فيه بمشتر به يربح الا ان يدفع المالك قيمة العروض بقول مقومين فليس له البيع حينئذ والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ المالك بل يقتسمانه ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل من يشتريه بربح كان له بيعه او يقبل به المالك بالربح فانه بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان حدوث الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل ولو امتنع العامل من البيع الزمه المالك بانضاض المال وفيه نظر اما لو كان المال دينا فان باع نسيئة كان على العامل تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب البيع على العامل لو باع برأس المال لم يجب مع الباقي وانضاض ثمنه ولو كان نسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح مع بقاء المضاربة لم يجبر الآخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل ولو اتفقا على القسمة جاز فان

خسر رد العامل اقل الامرين من نصف الخسارة ومن جميع ما اخذه كو اذا مات المالك فان كان المال
ناضًا قبل التفرق او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح قاسمه وان كان به عروض
قال الشيخ كان للعامل بيعه الا ان يمنعه الوارث وهل للعامل اجباره على البيع فيه ما تقدم
ولو كان دينًا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث اقرار العامل فان كان المال ناضًا افتقر
الى تجديد عقد وان كان به عروض لم يجز فلو مات العامل وكان المال ناضًا ولا ربح اخذه
المالك وان كان به ربح قاسم الوارث وان كان به عروض كان للمالك منع الوارث من
البيع واخذه الحاكم باعه او قومه على المالك فان كان فيه ربح قسمه بين المالك والوارث
وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضًا صح استيناف العقد والا فلا كح
اذا قارض على النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين
المالك نصفين صح وكان الربح بين المالك والثاني وان شرط نصفه لنفسه بطل
وكان الربح للمالك وعليه اجرة مثل الثاني ولا شيء للاول وان كان بغير اذن
المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني دون المالك بطل ثم ان الربح احتمل ان يكون
الربح كله للمالك ونصفه فيكون النصف الاخر للعامل الاول وعليه للثاني الاجرة وهو
الاقرب ويحتمل كون النصف الثاني بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف اجرة عمله
ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان لا يكون للمالك شيء من الربح ويكون الربح كله بين العاملين
او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان رجع على الاول لم يكن
للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني احتمل رجوعه على الاول لغروره وعدمه لحصول
التلف في يده ولو كان الثاني عالمًا كان للاول الرجوع عليه ان رجع المالك عليه ولا
يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك كط اذا تصرف العامل وحصل له فضل ثم طلب القسمة
وكان المال ناضًا من جنس راس المال اقتسماه على ما شرط وان كان من غير جنسه كالدراهم
مع الدنانير اخذ المالك بقيمة راس المال ان شاء واقتسما الباقي والا باع العامل بقدر راس

المال

المال وطلب وقسما الباقي وان قال العامل كان عرضًا بجنس المالك في الاخذ بقيمة راس المال
وطلب البيع به ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع واخذ المالك راس المال وقسما الباقي
وان قال العامل اخذه اجمع وقد تركت حقي فان قلنا يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا
وجب ى اذا دفع الفًا للقراض فاشترى العامل بها عبدًا للقراض اما بالعين او مطلقًا
ثم اشترى عبدًا اخر بالالف فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالالف مطلقة وقع
الشراء له وليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن والربح له يا اذا دفع
العين للقراض فتلف احدهما بعد دورانه في التجارة كانت محسوبة في الربح وليس
للعامل في الربح شيء الا بعد لو فيه الا الفين وان تلفت قبل العمل قال الشيخ يكون ايضًا
في الربح واختاره ابن ادريس وفيه نظر ضعيف يب اذا كان في يده وديعة او غصب
فاقرضه المالك بالشرا به قراضًا صح وهل يبرا الغاصب بنفس العقد او بالدفع الى البايع
قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال يج اذا قال للمديون اعزل الدين الذي لي عليك واقبضه
فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال الشيخ لا يصح فيقبض المديون وذمته مشغولة
كما كانت ولو قيل بالصحة كان وجهًا فان اشترى بعين المال قال الشيخ كان الشرا
له لانه لا يمكن ان يشتري بعين ماله ملكًا لغيره وان اشترى في الذمة فقيل فيه وجهان
احدهما انه قراض فاسد لتعلقه بالصفة فاذا دفع المال ثمنًا بريت ذمته
لانه قضى دين غيره باذنه والحصة له بل الاجرة والثاني انه ليس بقراض صحيح
ولا فاسد بل الربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجهًا وعلى القول بصحة
القبض اذا اشترى بالعين كان قراضًا فاسدًا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان
الدين على اجنبي فقال للعامل اقبضه فقد قارضتك عليه كان القبض صحيحًا
والقراض فاسدًا فالربح للمالك وللعامل الاجرة يد اذا تلف المال بعد الشرا قبل
دفعه فالاقوى ان السلعة لرب المال وعليه ثمنها ثانيًا ويكونان معًا راس

المال وليس للمالك الفرار من دفع الثمن ثانيًا ويكون الثاني راس المال دون الاول وبين
عدم الدفع فيكون المبيع للعامل والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه
وجب على رب المال دفعه ثالثًا وهكذا ويكون الجميع راس ماله والاقرب عندي انه ان
كان قد اشترى في الذمة فان كان باذن المالك فكذلك والا كان الشرا باطلًا ولا يلزم
الثمن احدهما ولو كان التلف قبل الشرا احتمل القول بوقوع الشرا للعامل ووجوب
الثمن عليه لانفساخ القراض يه ليس لرب المال ان يشتري من العامل شيئًا من
مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده الماذون وان
كان السيد مدينًا وله ان يشتري من المكاتب وياخذ منه بالشفعة ولو اشترى
العامل من مال المضاربة شيئًا ولا ربح فالاقرب الجواز يو اذا دفع اليه قراضًا وشرط ان
ياخذ له بضاعة صح القراض والشرط لكنه لا يلزم الوفا به يز اذا دفع اليه الفًا قراضًا
بالنصف ثم دفع اليه الفًا اخرى وقال ضمها الى الاولى كذلك فان كان قبل دوران
الاول في التجارة صح وكانا معًا قراضًا بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاول
قال الشيخ بطل الثاني لاستقرار حكم الاول في الربح والخسران المختصين به فاذا شرط
ضم الثانية اليه لزم جبر خسران احدهما بربح الاخر يح اذا دفع الفًا قراضًا وقال
له اضف من عندك اخرى واتجر بهما على ان لي ثلثي الربح ولك الثلث بطل قاله
الشيخ قال وكذا لو شرط الاكثر للعامل وليس بجيد ولو دفع الفين وقال اضف
من عندك الفًا اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى قراضًا صح يط ليس للعامل
ان يدفع ماله قراضًا الى الغير فلو دفعه الى الغير ضمن ك اذا خسر ما دفع فقبضها
ليدفعها مع المال الى المالك من غير ان يعلم لئلا ينتزع المال فتسلم المالك لم يكن للمقرض
الرجوع على المالك بما اخذه كا اذا اشترى بمائة جارية ثم اخذ من اخر مائة فاشترى
بها جارية ثم اشتبهتا يشاركا في الجاريتين وسعيا واقسم الثمن بينهما وان ظهر ربح

كان

كان نصيبه ولو خسر ضمن العامل ان فرط في التمييز والا فلا ولا يلزمها العامل ويرجعان براس
المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويًا كب يجوز للعامل ان يعامل آخر
ليس بالمالين ويكون حصته من الربح الثاني له ولا يقاسم المالك الاول به كج اذا اخذ
ما يعجز عن السعي فيه لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه في قبضه كد اذا قتل عبد
القراض وكان القاتل عبدًا اجنبيًا وجب القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل
حق فان اقتص او عفا على غير مال زال القراض وان عفا على مال كان قراضًا وان كان
فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك ويقتسمان الربح على الشرط ان عفوا على
مال كه اذا اشترى جارية للقراض لم يكن للعامل وطؤها ولا للمالك ولو اذن احدهما
لصاحبه فيه جاز ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل وليس لاحدهما ان يزوجها بغيره
ولو اتفقا عليه جاز ولو اذن المالك في وطي ما يشتريه العامل له لم يجز ولو وطي العامل
من غير اذن كان عليه المهر ان كان هناك ربح وان علقت منه ولا ربح فالولد للمولى
وعليه الحد وان ظهر ربح حر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها وقيمة الولد يوم
سقوطه حيًا ان قلنا انه يملك بالظهور والا فكالاول كو ليس للعامل ان يكاتب
عبد القراض على ما تقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء للمولى
ان لم يكن ربح وان كان فهو بينهما بالنسبة هذا اذا شرطا الولاء عليه والا فالولاء لمن
منهما كز اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة اخرى ثم ربح العامل
كان راس المال ثمانين وثمانية الا تسعًا لعدم انفساخ القراض بالخسران ولهذا لو ربح
رد اليه من الربح حتى يجبر الذاهب في الخسران اذ هو كالموجود في يد العامل فاذا اخذ
المالك عشرة انفسخ منها القراض كالو اخذ الجميع فحينئذ ينقص في الخسران بحصته
من العشرة فيقسط العشرة الماخوذة على تسعين فلكل عشرة واحد وتسع واحد فيكون
راس المال ما بقي فقد ظهر انه لا يجب على العامل جبر ما يخص المسترد من الخسران ولو استرد

المال وكان فيه ربح استقر ملك العامل على حصته من ذلك العقد فلا يسقط بالنقصان فلو كان
للمال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في الباقي فصار اربعين رد الاربعين و
كان له على المالك خمسة لان سدس ما اخذه ربح ولا يجبر به الخسران لان الماخوذ انفسخت
فيه المضاربة يب اذا دفع اليه نخلا ليستعمله على الشركة في الحاصل كان تراضيا باطلا والحاصل
للمالك وعليه اجرة العامل ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل
وعليه اجرة الشبكة ولو دفع ارضا للغرس على الشركة بينهما لم يصح وللعامل غرسه وللمالك
ارضه وللمالك على الغارس اجرة الارض ثم ان لم ينقص الغرس بالقلع كان للمالك الزام
الغارس به ولا يجبر على بقائه مع الارش و دفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة
ولو كان زرعا لزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس
الابقاء بالاجرة قدم قول المالك ولو انعكس الفرض قدم قول الغارس ولو اختار المالك
اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو انعكس
الفرض قدم قول المالك ولو قال المالك خذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او
بالعكس لم يجبر احد منهما على ما طلبه الآخر يج اذا كان القراض فاسدا نفذ التصرف
بمجرد الاذن وخلص الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للساعي وللاصحاب قول
الساعي الاسعاد او تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة نظر
والاجرة يستحقها الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل قراض المثل يد
الزيادات العينية كالثمر والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر
الجواري ولو وطي العامل وجب عليه العقر وفي المالك نظر واما النقصان الحاصل
بالعيب الطاري او انخفاض السوق فخسران يجب جبره بالربح وما يقع باحتراق
او سرقة وفوات عين فالوجه انه كذلك يه السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز
على حسب الاذن فان اذن في الشراء في الذمة جاز وكذا لو اذن في التجارة في صنف

واحد

واحد لم يجز ان يتعدى الى غيره واذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يواجر نفسه ولو لم ياذن له
لكن رآه يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن ذلك اذنا في التجارة ويكون بيعه باطلا وكذا شراؤه
الا ان يجيزه المولى وفي بطلان شرائه بمال في الذمة نظر واذا ابق الماذون لم يبطل
الاذن وليس للماذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه يو اذا اشترى
العامل ما لم يؤذن فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون باجمعه للمالك ولا يتقيد
به وجوبا يز اذا سرق المال او غصب فالاقرب ان للمضارب طلبه والخصومة عليه فان
ترك ذلك مع غيبة المالك وامكان التخليص ففي الضمان نظر ولو كان المالك حاضرا وعلم
بالحال ففي لزوم العامل به نظر يح الربح وقاية لراس المال يجبر به الخسران سواء كان الربح
والخسران في زمن واحد او الربح في صفقة والخسران في اخرى او واحد منها في سفرة والآخر
في اخرى وليس للعامل ان ياخذ من الربح شيئا بغير اذن المالك ولو نض المال خاسرا فدفعه
الى المالك فرده اليه وقال اعمل به ثانيا فهو عقد جديد فان ربح لم يجبر الخسران الاول
اما لو لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انضاضه فالاقرب انه ليس عقدا ثانيا
بل يجبر الربح الثاني ما خسر اولا يط اذا مات وفي يده اموال مضاربته فان علم مال احدهم
بعينه كان اولى به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربا به فضربه ميراثا ولو
وعلم ان عنده مضاربة ولم توجد ففي اخذها من التركة اشكال ك اذا شرط على العامل
ضمان المال او سهما من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض حينئذ اشكال ولو
شرط العامل نفقة نفسه في السفر صح وكذا في الحضر كا الشروط الفاسدة على اقسام
ثلاثة احدها ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط ان لا يبيع الا براس المال او بالوضيعة
او لا يبيع الا ممن اشترى منه او لا يشتري او لا يبيع او يوليه ما يختاره من السلع والثاني
ما يقتضي جهالة الربح مثل ان يشترط للعامل جزءا من الربح مجهولا او ربح احد الكيسين
او العبدين او دراهم معلومة بجميع الربح او بعضه الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة

العقد ولا مقتضاه مثل ان يشترط النفع ببعض السلع مثل لبس الثوب واستخدام العبد
وركوب الدابة ووطي الجارية وضمان العامل المال او بعضه فهذه الشروط كلها باطلة ويفسد
العقد ان اقتضت جهالة الربح والا فعلى اشكال **الفصل الثالث** في احكام
النزاع وفيه ابحاث آ لو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا
القول قوله مع اليمين لو ادعي الزيادة المتلفة او ادعي عليه الخيانة او التفريط فانكر
ب لو اختلفا فيما اشتراه فقال المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول
العامل لانه ابصر بنيته وكذا لو قال اشتريت للقراض وقال المالك لنفسك ج لو ادعى
المالك انه نهاه عن شراء المعيب فانكر فالقول قوله مع اليمين لان الاصل عدم النهي
وعدم الخيانة د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسيئة او الشراء بعشرة فانكر المالك
ذلك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن وادعى المالك تخصيصه
او ادعى الاذن في شراء شيء بعينه وانكر المالك فالاقرب تقديم قول المالك ه لو اختلفا
في قدر ما شرطه للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين ولا يتحالفان ولا
يصار الى قول العامل فيما نفاه وبين اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما يزيد عليها و
لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين لا قول
العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف الربح قبل مع اليمين اما لو
قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه
قراضا فانكر ثم اعترف او اقامت البينة فادعى التلف قبل الانكار لم يلتفت اليه
ولو كان صورة انكاره لعدم الاستحقاق قبل ط لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا
فقال المالك راس المال ثلثا الحاصل والثلث الآخر ربح فصدقه احدهما وقال
الآخر بل راس المال ثلثه والثلثان ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فياخذ
حصته مما ادعاه فائدة وهو السدس وياخذ المالك بتصديق الآخر ما ادعاه راس مال

مال وهو

وهو الثلثان ويبقى السدس لرب المال ثلثاه وللمصدق ثلثه لان الماخوذ باليمين
وهو نصف السدس اخذ من ربح المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما وهي الثلث
ي لو اختلفا فقال المالك دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان
ويثبت للعامل اكثر الامرين من اجرة المثل او الربح على ما ادعاه ومما ادعاه المالك
من النصيب وقال بعض الجمهور القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة قال
بعض الجمهور يتعارضان ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك
القرض والعامل القراض فالقول قول المالك مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى
العامل القراض ففي تقديم قول العامل من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان
فحينئذ ياخذ العامل اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك
الابضاع والعامل القرض امكن احلاف كل منهما على ما ينكره الآخر فيثبت للعامل اجرة
المثل ما لم يرد يا اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال اما من ماله او قرضا
ليرجع به ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من مال نفسه وطلب
الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك
كتاب الهبات وتوابعها وفيه مقاصد **الاول** وفيه فصلان **الاول** في
الماهية وفيه بحثان آ الهبة عقد يقتضي تمليك العين منجزا من غير عوض ويسمى
النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد ولهذا
بحيث لو حلف الا يهب فتصدق على مسكين حنث الا انه قصد الثواب والتقرب
الى الله تعالى بالهبة سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية
ب الهبة جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض
وهل يستغني عن الايجاب والقبول في هدية الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز
التصرف عملا بالاذن المستفاد من العادة وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا

التصرف ومع التلف ليس للمالك المطالبة بالعوض ولا يصح تعليقه بشرط ولا بد فيه
فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك وملكتك والقبول كل لفظ
دال على الرضا بالايجاب يج لا يصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب
الصبي او المجنون او السفيه او المحجور للفلس او المملوك لم يصح يد اركان الهبة
خمسة الواهب وهو كل مالك جائز التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب
له وهو القابل ويشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف في ذلك فلو وهب
العبد لم يصح والموهوب وهو كل عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب الدين لم يجز
وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمر والخنازير ولا يصح نقله كالوقف
وام الولد والعقد وهو الايجاب والقبول على ما تقدم والقبض فلا يصح الهبة
ما لم ينضم القبض الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل
القبض بطل الهبة يه سواء مات قبل الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ
لا تبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في الاقباض وفيه بعد ومن شرط
صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب بدون اذن الواهب لم يحصل
الملك يو القبض شرط في الهبة سواء كانت الهبة لشيء معين او غير معين وسواء
كان مكيلا او موزونا او لم يكن احدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار
ان شاء اقبضه وان شاء منعه ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع
قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب لم يصح الهبة وان كان
في المجلس يز الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت كان النماء
له ولم يلحقها نعم احكام الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه بالضمان يح
اذا وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول قال الشيخ ويقوى
في نفسي افتقاره اليه ثم قوى العدم وهو يدل على تردده يط لو وهبه ما هو في يد المتهب

كالوديعة

كالوديعة والغصب انعقدت بالايجاب والقبول ولكن حصولها في يده عن القبض المجدد ولا يفتقر
الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن وقوعه فيه ولا تجديد اذن في القبض ك القبض
فيما لا ينقل ولا يحول التخلية وفيما ينقل ويحول النقل والتحويل ويصح هبة المشاع كالمقسوم
ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع اليه فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل الشريك
في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فيقبضه كا يجوز هبة المشاع سواء
كان قبل القسمة كالعقار او لم يقبلها كالجواهر ولو وهب واحد اثنين شيئا صح وان كان
مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهب اثنان اثنين شيئا مما يمكن قسمته او لا يمكن واذا وهب
الاثنين واذن لهما في القبض فقبضاه صحت الهبة ولو اذن لاحدهما دون صاحبه صحت
الهبة في نصيب الاخر المأذون خاصة كب لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء والعبد الآبق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب مع عدم امكان
القبض منه ولو امكن ووهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب
القبض من الغاصب بدون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في القبض جاز
ولو وكل المتهب الغاصب في القبض له جاز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا يفتقر
الى مضي زمان يتحقق فيه القبض وملك المتهب وبرئ الغاصب من ضمانه كج لا يصح هبة
اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهور الغنم
لجواز بيعه كذلك واذا اذن له في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهبه زيت
زيتونه قبل استخراجه او دهن سمسمه قبل عصره لم يصح ولا يصح هبة المعدوم كهبة
ثمرة نخلة المتجدده او حمل دابته كد لا يجوز هبة المجهول مثل شاة من غنمه او عبد من
عبيده والاقرب جواز هبة المعلوم عند الواهب المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان
على ضعف اما لو كان مجهولا عند الواهب معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب
مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه جميع ما في يده فالاقرب البطلان على

اشكال ولو وهبه صبرة مشاهدة صحت الهبة وان كانت مجهولة القدر كو لو شرط في العقد
شروطا سائغة مقتضى الهبة كقوله وهبتك بشرط ان لا تبيعه او لا تهبه او بشرط ان تبيعه
او تهبه بطل الشرط والاقرب صحة الهبة كز اذا ابراه عما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة
والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة ولا يصح هبة ما في ذمة غيره له قال الشيخ والذي
يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته ورهنه ويلوح من كلامه عدم اشتراط الاقباض
هنا ويجعله كالحوالة ويجوز بيعه بعين حاضرة او بموصوف بشرط تقبضه في المجلس سواء كان
الدين على ملي باذل او معسر او جاحد ويصح الابراء من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته
ولا يشترط ان يقول ابرأتك من درهم الى الف مثلا ولو كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه
لئلا يطالبه صاحبه به لكثرته فالاقرب المنع من جواز الابراء ولو ابراه من مائة وهو يعتقد ان
لا شيء له وله عليه مائة ففي صحة الابراء نظر كح ولي الصبي يقبل الهبة ويقبضها ولا يصح قبض
غير الولي ولا قبوله وان عدم الولي ولا فرق بين المميز في ذلك وغيره ويفتقر المميز
في القبول والقبض الى اذن الولي كط لو وهب الاب ولده الصغير شيئا في يده صح ولم يحتج
الى قبول ولا قبض مستانف ولا مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على
يد غيره وان كان من الاثمان وكذا حكم الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم ان يتولوا
الايجاب والقبول بل ينصب الحاكم من يقبلها منهم ل اذا اقر بالهبة والاقباض حكم
عليه باقراره سواء كان الموهوب في يده او يد المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل وله
احلافه ولو طلبه على عدم المواطاة ولو اقر بالهبة مطلقا فادعى المتهب الاقباض فالقول
قول الواهب سواء كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال نعم عقيب قوله وهبته
واقبضته كان اقرارا **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه كب بحثا ا يكره تفضيل
بعض الاولاد على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية لذي الرحم ويتاكد
في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل يزول الكراهة لو خص بعضا لمعنى

مثل

مثل زيادة حاجته او زمانته او كثرة عائلته او اشتغاله بالعلم ونحوه من الفضائل او
فسق الاخر واستعانته بالعطية على المعصية الاقرب ذلك ب المراد بالتسوية بينهم
من معناها وهو عدم التفاضل سواء كانوا ذكورا او اناثا ولا يعني بالتسوية جعل الذكر
ضعف الانثى ج يجوز للولد مطالبة ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه
على كراهية شديدة د اذا تمت الهبة بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب
له فان كان الموهوب احد الابوين لزمت الهبة اجماعا ولم يكن للواهب الرجوع
فيها سواء اثاب عليها او لا وكذا ان كان ذا رحم غيرهما وان كان اجنبيا كان له
الرجوع فيها ما دامت العين باقية ولم يعوض عنها فان تلفت او اثاب عنها وان كان
العوض يسيرا لم يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب قد تصرف ولم يبق والعين
باقية ففي جواز الرجوع قولان اما الزوج والزوجة فقد اجراهما الشيخ مجرى ذي
الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقبض
البعض ففي اللزوم فيه اشكال اقربه اللزوم والاقرب ان موت المتهب كالتصرف ه
الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سواء كان من الانسان لمثله او لمن دونه او لمن
هو اعلى و فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط الثواب فان عين
لزمت الهبة بدفع المعين ولم يكن ذلك بيعا فلا يلحقه الخيار ولا الشفعة فلو ظهر
العوض مستحقا كان للواهب الرجوع ولو ظهر استحقاق الموهوب كان للمتهب الرجوع
في العوض وليس له الزامه بالضمان وليس لكل منهما مع فساد ما اخذه ان يرجع في
ما دفعه ان كان منفصلا فان شرط ثوابا مجهولا صح ولزمه دفع ما يصدق عليه
اطلاق الاسم ولو اثاب منها فالاقرب الجواز ولا يجب عليه دفع ما يرضى به الواهب ولا
قيمة الموهوب ولا ما يقتضي العادة انه هبة مثله وقوى الشيخ لزوم الاخير ز اذا
شرط الثواب المعين او المطلق كان للواهب الرجوع في هبته ما لم يدفع المتهب اليه

ما شرطه ومع القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين او عابت بفعله او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع التلف او مثله نظر ولو لم يشترط الثواب وكان اجنبيا فرجع الواهب قبل التصرف كان له اخذ العين فان كانت بحالها فلا بحث وان زادت زيادة متصلة كانت الزيادة للواهب وصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب بالارش وان نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضا لو استعمل العين يه اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف يسقط الرد فلا بحث وان قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب شريكا بقيمة الصبغ يح الرجوع في الهبة ان يقول الواهب قد رجعت في الهبة او ارتجعتها او رددتها وما اشبه ذلك ولا يفتقر الرجوع الى حكم حاكم بل يصح وان لم يقض به حاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعا بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت القرينة كان رجوعا ولم يفتقر الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع وما لم يات به صريحا ولا كناية فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول اذا قدم زيد فقد رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعا نظر يط لو مات الواهب في موضع يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق الى الورثة اشكال اقربه العدم ولم اقف فيه على نص ولو فضل ولده بشيء ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادته ك لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان كان يعتقد بطلانه ولو كان بعد القبض فان كان الموهوب رحما او عوضه لم يصح البيع وان كان اجنبيا يجوز له الرجوع بما وهبه اياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لانه لم يصادف

ملكا وحكم الشيخ بالبطلان اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه ولم يعلم بموته ثم بان انه ميت قبل البيع وكذا لو اوصى لزيد برقبته عتقها او كاتبها قبل الوصية ثم ظهر فساد العتق والكتابة يا اذا تاخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض لا من حين العقد اما الوصية فانه يحكم منها بمجرد الموت وان تاخر القبول بشرط حصوله يب المريض اذا وهب واقبض فان برئ او شرط ثوابا يوازي القيمة خرجت من صلب المال وان نزع بالهبة ومات في ذلك المرض اخرجت من الثلث يج لو ادعى عليه الهبة كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اقر بانه وهبه ولم يقبضه وادعى المتهب الاقباض ولو قال وهبته وملكته وانكر الاقباض فان كان مالكا او وثق مع الملك بالعقد كان القول قوله مع اليمين والا حكم عليه ولو قال وهبته وخرجت اليه منه لم يكن صريحا في الاقباض نعم ان كان الموهوب في يد المتهب كان ذلك كناية عن الاقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض يد قد بينا انه لا يجوز للوالد ان يرجع فيما يهبه لولده سوا كان ولده لصلبه او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم الرجوع فيما يهب لرحمه سوا كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العمة وبنت الخالة يه لو وهب الاجنبي شيئا فوهبه لثالث فان قلنا التصرف مانع من الرجوع فلا بحث والا كان له الرجوع سوا تصرف الثالث اولا وان رهنه المتهب او كاتبه وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك الرهن فانه يجوز على ذلك التقدير ولو باعه الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال اقوى من الاول يو اذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن يصح الرجوع عليه فالاقوى ان للمالك استعادة العين ولا يشاركه الغرما ولو باعها ثم اشتراها بثمن مؤجل وافلس به وسوغنا الرجوع بعد البيع فالاقرب ان البايع احق من الواهب يز اذا جنى الموهوب وتعلقت

الجناية برقبته واراد الواهب الرجوع فيه فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الاقتصاص منه ويملكه ان شا ولا يرجع الواهب على المتهب بارش وغيره ولو اخذ المجني عليه لم يكن للواهب حينئذ الرجوع فيه ولو بذل ارش الجناية ليرجع في العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو رهنه المتهب فاراد الواهب الرجوع في الرهن وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا فلو طلب فك الرهن بالدين ليرجع فيه فالاقرب اجابته الى ذلك على اشكال يح اذا وطئ الموهوب له الجارية الموهوبة وسوغنا الرجوع مع التصرف جاز الرجوع ولا يلزم الواطي المهر ولو حملت ففي جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا ولا قيمته له عنه يط اذا وهبه حليا فاثابه من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في المجلس وان اتحد الجنس ك لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا مضي الزمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فان وكل الغير المستعير في قبضه صح وان لم يمض زمان يمكن فيه وبطلت الاعارة فلا يجوز له الانتفاع به الا باذن الموهوب له كا اذا وهب العين المستاجرة للمستاجر صح وان وهبها لغيره فكذلك مع الاقباض ولو امتنع المستاجر منه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع باقي المدة كب الاقرب اشتراط التعجيل في القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية مع رسوله وكله في ايجاب الهبة وقبل المهدي اليه فان لم يفعل كان اباحة ولو قيل بعدم اشتراط القبول نطقا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير نطق المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول الاول في الماهية وفيه ح مباحث ا الوقف عقد يقتضي تحبيس الاصل واطلاق المنفعة يقال وقفت وقفا ولا يقال اوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست واحبست ولا بد فيه من الصيغة الدالة عليه اما صريحا او كناية معربة عما يدل عليه فالصيغ الفاظه ثلثة وقفت وهو صريح فيه اجماعا وحبست

وسبلت قولان احدهما انه صريح والاخر انه كناية يفتقر الى النية قال الشيخ الذي يقوى في نفسي ان صريح الوقف قول واحد وهو وقفت خاصة وبه يحكم بالوقف فاما غيره من الالفاظ فلا يحكم به الا بدليل واختاره ابن ادريس وهو الاقوى واما الكناية فثلثة تصدقت وحرمت وابدت فان اقترن بها ما يدل على الوقف صرفت اليه مثل صدقة محرمة او محبسة او مسبلة او مؤبدة او لا تباع ولا توهب ولو اطلق الكناية ونوى بها الوقف حكم بما نواه باطنا دون الظاهر الا ان يعترف بما نواه ويقبل قوله في نية الوقف وعدمها ب لا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدل عليه مثل ان يبني مسجدا ويأذن للناس بالصلوة فيه او مقبرة ويأذن بالدفن فيها او سقاية ويأذن في دخولها وانما يصير وقفا بالقول الدال عليه ج لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالاقرب اعتبار قبوله اما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا بن بطن بعده د من شرط الوقف الاقباض فلا يصح بدونه ه اذا تم الوقف وصح لزم ولم يجز فسخه ولا ابطاله بمجرد الوقف وليس للواقف الرجوع فيه سوا وصى به بعد موته اولا وسوا حكم به حاكم اولا وقول المفيد رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز الرجوع فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من معونتهم والقربة الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغير الشرط في الوقف اردّ عليهم وانفع من تركه على حاله ساقط و اذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه والاقرب الموقوف عليه يملكه ملكا غير طلق فيثبت بشاهد ويمين ومن قال بانتقاله الى الله تعالى لا يثبت الا بشاهدين ز اذا وقف شاة دخل فيه الصوف واللبن الموجود ان حالة الوقف ما لم يخرجه عنه بالاستثناء ح الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف عليه وموقوف ولكل واحد من الاربعة شرايط نحن نذكرها في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى الفصل الثاني في شرايط الوقف وهي

اربعة التنجيز والدوام والاقباض وعدم الشرك فيهما مباحث آ اذا علق الوقف
على شرط او صفة لم ينعقد وكان باطلا مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فداري وقف
او من شيء او اذا ولدي ولد او قدم لي غايب ولا نعلم فيه خلافا ب اذا وقفه وعلق الوقف
بما لا ينقرض غالبا صح الوقف مثل ان يقفه على اولاده واولاد اولاده ما بقوا
فاذا انقرضوا فعلى الفقراء او المساكين او المتعلمين او بعض المساجد او الجوامع
او المشاهد او يقفه ابتداء على هذه من ذكر الاولاد ولو علقه بما ينقرض غالبا مثل
ان يقفه على اولاده واولاد اولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض ففيه
قولان احدهما البطلان والثاني الصحة فحينئذ يعود الى الواقف ان كان موجودا
والى ورثته ان كان معدوما اختاره الشيخ رحمه الله ويحتمل الى ورثة الموقوف
عليه اختاره المفيد وابن ادريس وفيه قوة ويحتمل عوده على بيت مال المسلمين والى
الفقراء واذا عاد الى ورثة الواقف اشترك الاحيا فيه والفقراء على ترتيب
الميراث الاقرب فالاقرب فللذكر مثل حظ الانثيين ج اذا علقه بمدة كان يقفه
سنة او اكثر ففي البطلان تطرق تردد انه يصح ويكون حبسا يرجع اليه بعد المدة د
لو وقف لم ينعقد بدون الاقباض فلو مات قبل القبض بطل الوقف وكذا لو جن
او اغمي عليه اما لو مات الموقوف عليه فاقبض البطن الثاني ففي صحته نظر ولو كان
الوقف على ولده الصغير كان قبضه قبضا عنه ولم يفتقر الى قبض وكيل يقبض
عنه ولا الى مضي زمان يمكن فيه الاقباض وكذا الجد للاب والوصي على اشكال والقبض
انما يشترط في الطبقة الاولى فاذا حصل تم الوقف ولا يفتقر الى قبض بقية الطبقات
ولو وقف على الفقراء او الفقهاء افتقر الى نصب قيم بقبض الوقف ولو وقف على مصلحة
لم يفتقر الى القبول وكان المتولي للقبض هو الناظر في تلك المصلحة من قبل الشرع
ولو وقف مسجدا فكذلك لا يفتقر الى القبول ويلزم بصلاة واحد فيه وكذا يلزم

وقف المقبرة بدفن واحد ولا يلزم بدون ذلك ه لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف
على نفسه ثم على غيره فقولان احدهما البطلان والثاني الصحة في الغير ولو وقف على
الغير وشرط قضاء ديونه او الاستغناء او الانفاق لم يصح ولو وقفه على الغير وشرط
عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقفه على الفقراء والفقهاء
ثم صار منهم جاز ان يتناول منه وكذا لو وقفه على المسلمين جاز ان ياخذ منه ومنع
ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسكنا جاز ان يسكن مع من وقف عليه وليس
له ان يسكن غيره معه وليس بجيد لان الوقف ان كان عاما للمسلمين جاز ان يسكن
غيره وان كان خاصا بقوم لم يجز له السكنى بنفسه و لو شرط اخراج من يريد من الوقف
بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد له معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او
غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ لو كان الوقف
على اولاده صاغرا جاز ان يدخل معهم من يريد وان لم يشترط وليس بجيد ز وقف
الجاهلية باطل بنص القرآن قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة
ولا حام فالبحيرة هي الناقة التي تلد خمس بطون فاذا وجد ذلك منها نحروا اذنها
اي شقوها وحرموا ركوبها والسائبة هي التي تلد عشر بطون كلها اناث فيسيبوها
اكراما لها لا يركب ولا يوخذ وبرها ولا تحلب الا الضيف واما الوصيلة فهي الناقة
او الشاة تلد عشر بطون في كل بطن بنتان فاذا ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى
قالوا وصلت اخاها فما تلد بعد ذلك يكون حلالا للذكور حراما على الاناث واما
الحام فهو الفحل من الابل يخرج من ظهره عشر بطون فيسيب ويقال حمى ظهره فلا يركب والفقهاء
يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سايبة وذلك سايغ ليس منقوضا
في الاية الفصل الثاني في شرايط الواقف ويشترط فيه امور اربعة كونه بالغا عاقلا جايز
التصرف مالكا متقربا الى الله تعالى فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ عشرا ففي نفوذ

وقفه ينشا من عدم البلوغ المسقط للاحكام ومن دلالة الرواية على الصدقة والوقف
نوع منها والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الساهي او الغافل او السكران او المحجور
عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف المملوك بطل وكذا الفضولي وان اجاز المالك
ولا يصح وقف المكره واجازته بعد زوال عذره كاجازة المالك وقف الفضولي على
اشكال ولا بد من قصد القربة فلو وقف غير متقرب الى الله تعالى بطل الوقف اما المريض
فانه ان برئ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث المال ولو اجاز الورثة خرج من
الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل في قدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل
يمضي من الاصل مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى عطايا منجزة بهما كالهبة و
العتق والمحاباة بدي بالاول فالاول ان قصر الثلث عن الجميع ولم تجز الورثة الى ان
يستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الاخير وكذا البحث في الوصايا المتعددة ولو
جهل المتقدم قسم على الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن ولو قال وقفوا
بعد موتي كذا كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتي
ففي كونه وصية بالوقف صحيحة او وقفا مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف
المريض على ولده او بعض ورثته شيئا صح ويخرج من الثلث ولو وقف داره
وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفه
على ابنه وزوجته وان كانت الدار جميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا
كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء اراد الورثة عن الموقوف عليه او لا فان
لم يكن غير الابن والبنت واختار الوقف دون التسوية فالوجه ان النصف
يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقا للولد ولو اختار
التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثا بينهما بالسوية
على سبيل الهبة ويعتبر فيه شرايطها الفصل الرابع في شرايط الموقوف عليه

وهي اربعة وجوده وتعينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه فههنا مباحث آ لا يصح
الوقف على المعدوم ابتداء كما لو وقف على ولده ولا ولد له او على من سيولد له سواء كان
مما يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على المعدوم
تبعا للموجود صح مثل ان يقف على عقبه وعقب عقبه ما تعاقبوا فانه يلزم
وان لم يكن باقي البطون موجودة ب لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود
تردد الشيخ في الصحة والبطلان وقوى الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من لا
يصح عليه كالوقف على المجهول ثم المعلوم او على عبده ثم على اولاده ومع الصحة
ان كان من لا يصح الوقف عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعدوم انصرفت
منافع الوقف في الحال الى من يصح عليه وان امكن انقراضه كالعبد والحمل ففي توقف
الانصراف على انقراضه عملا بالشرط وعدمه الا انه لا مالك غيرهم اشكال وقوى
الشيخ الثاني وعلى الاول فهل تصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد او الى الموقوف
عليهم بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه او غيره
ولا يكون الوقف عليه وقفا على مولاه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد
والمكاتب المشروط والذي لم يود من مكاتبته شيئا اما المطلق اذا ادى شيئا
من كتابته صح بمقدار ما فيه من الحرية وبطل في الباقي ولو وقف على الدابة بطل
ايضا د لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي صحته في حق المساكين
قولان بعد ما ولو شرط ان ينفق على نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط ان ياكل
اهله او من يلمه فانه يصح ولو شرط ان يهبه متى شاء او يبيعه او يرجع فيه لم يصح
وقال المرتضى لو شرط انه ان احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه
جاز وليس بجيد وقال الشيخ لو شرط بيعه والنفقة منه عند الحاجة صح الشرط
ويرجع ميراثا عند الموت ولو شرط الخيار لنفسه فكذلك ه اذا قال هذا وقف او صدقة

ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا لو ذكر مصرفاً مجهولاً كان يقول على احد هذين او احد المشهدين

علي من؟

و اذا وقف على من يجوز الوقف عليه ثم لا يجوز الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح
هنا وصرف بعد انقراض من يصح الوقف عليه الى من تصرف اليه نفع المنقطع ولو كان
صحيح الطرفين منقطع الوسط كان يقف على اولاده ثم على عبيدهم ثم على الفقراء احتمل
الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن انقراضه
انتفاء والا فتقى الغاية واعتبار انقراضه وجهان بقيد ما ولو كان صحيح الوسط فاسد
مثل ان يقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة مصرفه
بعد من يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع ز لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على
المساكين صح وكذا لو قال على ولدي مدة حياتي ولو قال هذا وقف على المساكين ولعا ولده
لا نشاء انقراضهم ح لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والميت
والحمل والملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم
مطلقاً وقيل ان كان ذا رحم وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على المرتد عن غير
فطرة فيه نظر ولو وقف على بعض المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس
او السقايات او كتب الفقه والاحاديث والقرآن صح لان الوقف في الحقيقة على
المسلمين خصص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس
وبيوت النيران وكتابة التوراة والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي
غيرت لم يصح ولم يغير صح وان كانت منسوخة ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا
لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهما من الفساق ولو وقف
على من يمر من البيع والكنائس من المجتازين من اهل الذمة فالاقرب الجواز ولو وقف
على خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح ي يجوز الوقف على
الفئة العظيمة كالمساكين اجماعاً وكذا يجوز في غيرهم سوا امكن استيعابهم و

حصرهم او لا مثل ان يقف على قريش او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل اقليم او مدينة
كالعراق وبغداد وعلى اقاربه وعشيرته ويدخل في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف
المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين خاصة عملاً بقرينة الحال ولو وقف الكافر
انصرف الى فقراء نحلته يا اذا وقف على المسلمين انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف
على المؤمنين انصرف الى الاثنا عشرية وهل يشترط مجانبة الكبائر قال الشيخ نعم ومنعه
ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة اندرج فيه كل من قدم علياً عليه السلام
من الامامية والجارودية من الزيدية والواقفية وغيرهم من فرق الشيعة دون
البترية من الزيدية ولو وقف على الامامية فهو على الاثني عشرية ولو وقفه على الزيدية
فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقهم بالنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه
بالابوة كالهاشمي يصرف الى من انتسب الى هاشم بالابوة وهل يدخل فيه من انتسب
اليه بالامومة قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقفه على العلويين كان لمن انتسب الى علي عليه
السلم ولو وقفه على الحسينيين كان لاولاد الحسين بن علي عليهما السلم ليس للحسنيين
فيه شيء وكذا بالعكس ولو وقف على الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلم
يب يدخل في الوقف على الهنبلة وغيرهم من المتعددين الذكور والاناث ويكونون
سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله تعالى كان للذكر مثل حظ الانثيين
وكذا لو وقف على ورثته تساويا ما لم يفضل يج قال ابن ادريس لو وقف الامامي على المسلمين
كان للامامية خاصة لان التقرب الى الله تعالى انما يحصل به وهو شرط وقال الشيخ يدخل
فيه كل من صلى الى القبلة وكذا قال لو وقف الامامي على الزيدي لم يصح قال الشيخ ولو وقف
على الشيعة كان شاملاً لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية
وقال ابن ادريس ان كان الواقف امامياً اختص بالامامية وان كان من احدهم
لا حمل كلامه على شاهد حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف خاصة يد اذا وقف على

اولاده واولاد اولاده دخل اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي ولم يقل
لصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه واولاد بناته ما تعاقبوا وتناسلوا ولو قال على اولادي
لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال على من انتسب الي فقيل دخول اولاد البنات نظر
ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من اولاد بناته
من كان غير هاشمي ومن كان هاشمياً من غير اولاد بنيه وهم من اولاد بناته دخلوا
ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد البنين واولاد البنات ولو قال على عترتي
فهم اخص قومه وعشيرته ولو وقف على قومه قيل يكون للذكور من اهل لغته دون
الاناث وقال ابن ادريس انه يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق عليه انهم اهله وعشيرته
دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان لاقاربه يه اذا وقف على قوم واولادهم واولاد
اولادهم اقتضى ذلك تشريك البطون الاخيرة مع بطن الاول ولا يقدم بعضهم
على بعض لفقده ولو تجدد حمل لم يشارك حتى ينفصل حياً ولو رتب فقال على اولادي
ثم اولاد اولادي او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول او البطن الاول
ثم البطن الثاني او قال على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ونحو ذلك اشترط
ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الاول كله ولو لم يبق من البطن
الاول الا واحد كان الوقف كله له لا يشاركه البطن الثاني ولو قال على اولادي واولاد
اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك
دليلاً على الترتيب والا لم يحصل التشريك فحينئذ يصرف من كل والد وولده فاذا مات
عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق ولو رتب
في البعض دون الباقي عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على
اولادهما او على اولاد اولادي واولادهم ما تعاقبوا او على اولاد اولادي واولاد اولادي
ثم على اولادهم واولاد اولادهم فيشترك بين من شرك بينهم بالواو ويرتب بين من

ثم على اولادهم

من رتب بحرف الترتيب يو اذا وقف على اولاده اشترك فيه اولاده واولاد اولاده ما
تعاقبوا على احتمال ولا يمنع الاقرب الابعد ولو صرح بما يصرفه عن الظاهر او اليه
حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي لصلبي والذين يلونهم صرف الى
البطن الاول ولو قال على اولادي ولا ولد له من صلبه انصرف الى اولاد اولاده
وكذا لو قال على اولادي الا اولاد البنات او على اولادي الابن فلان يز لو قال على
اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد فنصيبه ولو لا ولد
او لاخوته او لاولاد اخوته فهو على ما شرط ولو قال على ان من مات منهم فنصيبه
لولده ومن لا ولد له فنصيبه لولده لاهل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن ابنين
كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه بالسوية
ولو مات احد ابني الاخ ما دام ابوه وعماه حياً فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل يأخذان
من عمهما سدس الثلث فيه احتمال فلو مات الثالث فيه كان نصيبه لابني الاخ و
لو خلف ابناً كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال
الذي قلناه يكون لابنه الثلث وثلثا السدس ولابني الاخ الباقي ولو قال على من
مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وكان من مات كان نصيب
الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركاً فالاقرب عود
نصيبه الى اهل البطن هو منه ويستوي فيه ذلك اخوته وبنو عمه وبنو بني
عم ابيه فان لم يكن في درجته احد بطل الشرط يح اذا وقف على اولاده الثلاثة
على ان من مات عن ولد فلولده نصيبه ومن لا ولد له فنصيبه الى من هو في درجته
فمات احدهم عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم مات احد الابنين وترك اخاه
وابن عمه وابن عمه الحي فالاقرب ان نصيبه بين اخيه وابني عمه ولو كان في درجته
في النسب من لا يصل اليه الوقف عاد فيه اخرى نظر مثل ان يكون له اربعة اولاد

فينفق على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت احد الثلثة عن غير ولد احتمل ان لا ياخذ
الرابع شيا لانه ليس من اهل الوقف يا لو وقف على الذكور والاناث وقال من مات من
الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات فلاهل الوقف لزم ما شرطه ولو قال على اولادي
على ان يصرف البنات الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيا حتى يستوفي البنات
الالف كـ لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد
اولاده شي ولو كان له ثلثة فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وولدي لذي لم يكن
للثالث شي وكان للاولين واولادهما واولاد الثالث بالسوية كا اذا وقف على قوم
بشرط اتصافهم بصفة استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول من اشتغل
بالعلم او حفظ القران فله ومن تركه فلا شي له وكذا لو قال من كان على مذهب كذا
فله ومن خرج منه فلا شي له وكذا لو فضل الكبير على الصغير او بالعكس على الصغير
والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمستحب له التسوية بين الذكور و
الاناث وان لا يفضل في حال وقفه قوما على اخرين كب اذا وقف على اولاده ثم على المساكين
انصرف الى المساكين بعد انقراض اولاده واولاد اولاده وان تركوا او يشترك فيه
الفقير والمسكين لا تميز احدهما عن الاخر الا ان يجمعهما فنصفه على الفقرا والمساكين
اثلاثا فيجب التسوية بينهما والمستحب تعميمهم بالعطية وكذا كل وقف على منتشرين
وهل يجب صرفه الى الثلثة فما زاد الاقرب ذلك فيصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع
من غاب وضابطه ان الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز
التخصيص ولا التفضيل اما الوقف على من لا يحصى فلا يقتضي ذلك فيجوز صرفه الى
الواحد والتفضيل في الجماعة ولو وقفه على مستحقي الزكاة كان للاصناف الثمانية
المذكورة في القران والاقرب انه لا يجب التشريك ولا التسوية فيجوز ان يخص بعضا
من صنف ويفضله ولا يجب ان يعطى مثل ما يعطى في الزكاة فلا يعطى الغارم بشرط

وعلي

ان يصرفه في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته كج اذا وقف على جيرانه رجع
فيه الى العرف وقيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو جيد وقيل
الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الجار للدار حتى لو كان مستاجرا او مستعيرا
لم يتناوله الوقف فيه اشكال اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا
بدخول المستاجر والمستعير لو خرجا عن الدار خرجا عن الاستحقاق ولو عادا ففي عدم
عوده اليهما اشكال ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف
ودخل المشتري عوضه فلو استعادها عاد الوقف اليه دون المشتري ولو لم يكن
الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال ولو كانت موطنه فاتفق
السفر له بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشاركه صاحب الدار
من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار عن الوقف
بسفره المنقطع ولا يتردد في السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بخروج
المستاجر والمستعير في استحقاق المالك اشكال كد اذا وقف في سبيل الله انصرف
الى كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الغزاة والحاج وبنا القناطر والمساجد
ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمة الفائدة
اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس اليه واهل الزكاة لحاجته وهم من عدا العاملين
والغزاة والمولفة كه اذا وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف
على البر ولم يعين صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الفقرا وغيرها
كو اذا وقف على اولاده او اخوته او بني فلان اشترك الذكور والاناث والاقرب والا
بعد على التساوي الا ان يشترط التفضيل او التخصيص ولو وقف على اخواله واعمامه
على حسب الميراث وكل من منع في الميراث يمنع هنا لكن هنا يتساوون ما لم
يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون او الاخوال او الاعمام كذلك كان المتقرب

بالابوين اولى من المتقرب باحدهما كز اذا وقف على اولاده فاذا انقرضوا فالفقرا
وانقرض اولاده واولاد اولاده فهل الفقرا فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قال الشيخ ياخذ
اولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقرا لان اشتراط انقراضهم يدل على انهم يأخذونه
لكن لا ياخذون الا بعد انقراض الاولاد وقيل انه لا ياخذ اولاد اولاده شيا لانه
خصصهم بالذكر بعطية اخراجهم من لفظ الاولاد وحينئذ يكون انقراضهم
شرطا لصرفه الى الفقراء وحينئذ فهل يرجع الوقف بعد اولاده الى اقرب الناس
اليه فاذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقرا كح اذا وقف على عقب زيد ثم من
بعده على عقب عمرو واخذه عقب زيد فاذا انقطع بعد ذلك اخذه عقب عمرو
فان تجدد عقب زيد بعد ذلك رجع الوقف اليه والمراد وقت انقطاع عقب زيد
الى وقت عوده لعقب عمرو كط اذا كان له موال من اعلى فوقفه على مواليه انصرف
اليهم وكذا لو كان له موال من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا
فان قرن بما يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل
بالبطلان للجهالة اذ المشترك لا يراد به كلا معنييه كان وجها ل اذا وقف على قرابته
انصرف الى كل من كان مشهورا بقرابته من قبل الرجال والنسا ولو تجدد له قرابة
بعد الوقف دخل فيه ولو قال لاهل بيتي انصرف الى اقاربه من قبل الرجال والنساء
ولو وقف على عشيرته صح وان لم يحصروا كبني تميم لا اذا وقف على شخص ثم على
المساكين فمات احدهما احتمل عود نصيبه الى المساكين والاقرب عوده الى الاخر
لب اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثي ولو وقف على البنين والبنات
او على احدهما لم يدخل الخناثي ولا يدخل في اولاده المنفي باللعان ولو اعترف بعده
دخل **الفصل الخامس** في شرايط الموقوف وفيه مب بحثا ا الموقوف كل عين
مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين

حالا كان او موجلا على مليء باذل كان او معسر جاحد وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين
لم يصح ولا ينفذ وقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا نفع
له كالشراب والشمع الا في استهلاكه ولا وقف الابق وما لا يمكن اقباضه ب الذهب والفضة
ان كان حليا صح وقفه اجماعا وان كان دنانير او دراهم قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما
يصح باخراجها ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع بها ولو في شي قليل كان وجها ولو سوغنا
ففي جواز عمله حليا للموقوف عليه نظر ج كل ما يسوغ اليه الفساد كالمشمومات من النبات
والرياحين لا يصح وقفه د ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل تصح وقف السباع
من البهايم والطيور الاقرب جوازها ان كانت مما يصيد بها والا فلا وكذا الوقف
لا يصح وقفه باساه لو وقف ملك غيره بغير اذنه احتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك
والصحة فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو اقربهما و لو وقف سرجا او لجاما عليه حلية صح
الوقف ولا يباع الحلية ويشتري بثمنها سرجا ولجاما ز كل ما يصح الانتفاع به مع بقائه صح وقفه
سوا كان عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او عروضا او رقيقا ح يصح وقف المشاع كالمقسوم
ويقبضه كقبضه في المبيع ولا يثبت بالوقف شفعة للشريك ولو اراد الموقوف عليه قسمته
مع الطلق جاز الا ان يتضمن ردا من الطلق فيفتقر تطرقه بضمنه بيع جزء من الوقف ولو
كان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته لم يجز ولو بيع الطلق فالاقرب ان لارباب
الوقف الشفعة مع شرايطها ولا يصير وقفا ط اذا كان العبد بين اثنين فاوقف
احدهما نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه لم يصح وان اعتق
الطلق حصته صح ولا يقوم عليه الباقي ي يجوز وقف الشي على جهتين مختلفتين
كالو وقف داره على ولده والمساكين فان عين نصيب كل واحد عمل به والا كان لولده
النصف وللمساكين النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كانت اثلاثا يا لو
جعل سفل داره مسجدا دون علوها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في وسط داره جاز

وان لم يذكر الاستطراق ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كما لو آجر بيتا من داره
يه لا يجوز وقف الحر نفسه ولا الدار المستاجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف
الكلب المنتفع به والسنور اما العقور فلا وكذا لا يصح وقف ما لا منفعة له محللة
كآلات اللهو وشبهها **الفصل السادس** في الاحكام وفيه مباحث يجب اتباع ما شرطه
الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه و
ان شرط للموقوف عليه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يبين فان قلنا
انه ملك الموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا
لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاحد فمات ولو كان الوقف على
المصالح كالمساجد او على من لا ينحصر كالمساكين فان النظر فيه مع الاطلاق او مع
موت المتولي وط الى الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا
فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو اطلق وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو
اولى بالنظر رجلا كان او امرأة ولو تعددوا مع الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه
ولو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه
الحاكم امينا ويحتمل انعزاله بفسقه يب اذا وقف حيوانا وشرط نفقته من ماله او
من كسبه صح الشرط وان اطلق قال الشيخ يكون نفقته في كسبه ولو عجز الكسب
او مرض كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل بجعل نفقتها على الموقوف عليهم على
التقديرين ان كان ملكا لهم كان وجها وان قلنا انه ملك لله تعالى كان في
بيت المال ولو صار مقعدا عتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة
وكذا البحث لو كان غير حيوان واحتاج الى الانفاق لعمارة وشبهها فان شرط
عمل بالشرط والا اخذ من غلته اولا ما يصرف في عمارته والفاضل للموقوف عليه
يج اذا كان الوقف على محصورين وكان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم

من الحب

من الحب والثمر نصاب وجبت فيه الزكاة وان كانوا غير محصورين كالمساكين لم يكن عليهم
زكاة مما يحصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا يستحق
لجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض يد اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص
اقتص منه فان كانت نفسا بطل الوقف بقتله سواء كان المجني عليه الموقوف
عليه او غيره وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه
وكان الباقي وقفا وان اوجبت المال قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه
وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه عن البيع وقيل في بيت المال
لانه ملك لله تعالى فصار كالحر المعسر والاقرب تعلقها بكسبه يه اذا قتل الوقف
ووجب القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم استيفاؤه وفي العفو
اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا
لو قطع يده او جرح عمدا ولو وجبت ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان
وجبت القيمة فالاقرب انه كذلك ويحتمل ان يشتري بالقيمة عبد يكون وقفا
وعلى هذا فالارش ايضا يشتري به عبد يكون وقفا ان احتمل والا شقص منه يو لا
يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز
بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه
اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا الى ما وقف على قوم
معينين من غير تأبيد والى مؤبد وقال في الاول بجواز بيعه للموقوف عليهم
عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا
ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها
ويشتري بثمنه ما يكون وقفا كان وجها يز اذا وقف مسجدا فخرب وخربت
القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعه

بحال اما آلته فلا بأس باستعمالها في غيره من المساجد ولو اخذ السيل ميتا او اكله السبع
عاد الكفن الى الورثة لامتناع وصوله اليه بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان عود
عمارته يح لو اراد الواقف للمسجد بقعة من الارض وجعل سقايته او بيوتا للسكنى
صحه لم يجز وهل يجوز غرس شجرة في المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال
لو قلنا بالجواز منعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها بعد الغرس
لم يدخل الواقف من الشجرة ولم يلزمه قلعها وكان نفعها له ولو وقف الغلة مع المسجد
فان عين المصرف لها صح والا بطل فيها دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرفت منها
اليه وما يفضل من حصر المسجد وفرشه جاز ان يصرف الى مسجد آخر ولا يجوز صرفه
الى المساكين ط لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة فان اولدها كان الولد حرا
ولا قيمة عليه ولا حد قيل وتصير ام ولد تعتق بموته ويوخذ القيمة من تركته لمن يليه
من البطون وفيه نظر ي لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت قال الشيخ جاز بيعها
لارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم الانتفاع بها في السقف وغيره اما مع
النفع بالاجارة للتسقيف وغيره فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة
الموقوفة ويليه الموقوف عليه ان قلنا انه يملك او الواقف ان قلنا ببقاء الملك
وان قلنا بالانتقال الى الله تعالى كان امرها بيدها لانها ملكت نفسها فتزوج نفسها
والمهر للموجودين من ارباب الوقف واما الولد فان زوجت بحر فهو حر وان شرطت
رقيته او كان من مملوك كذلك او من زنا فلا اختص به البطن الذين يولد معهم
فان قتل فلهم قيمته وقوى الشيخ كونه وقفا كامه ولو وطيها الحر لشبهة كان ولده حرا
وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان بينهما ويكون
البحث في المتعلق بنصيب الام كما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطيها او طاوعته فعليه
الحد مع انتفاء الشبهة وعليه المهر للموجود من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم

ولو

ولو وطيها الواقف كان كالاجنبي يب اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة
فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل
هنا الا ان يجيز البطن الثاني ولو فسخوا رجع المستاجر على ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف
من المدة **المقصد الثالث** في السكنى والحبيس في الصدقات وفيه بحثان ا السكنى
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقبض وكذا الحبيس وفائدتهما التسلط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او يقول اسكنتك عمرك
او عمري او مدة من الزمان قيل سكنى وان قيدت بالعمر بان يقول اعمرتك مدة عمرك
او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار
مدة كذا اما من الارتقاب او من رقبة الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه الدار
او الارض او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة ب اذا حصل العقد
والقبض في الاسكان قيل يلزم مطلقا وقيل ان قصد القربة وقيل لا يلزم مطلقا
والاول اقوى ج اذا قال لك عمري هذه الدار واطلق لم يلزمه شيء معين وكان له اخراجه
متى شاء وان اقبض ولو قال مدة عمرك وعقبك لزمه ولم يملك المعمر بهذا القول
وان قال مدة عمرك او عمري رجعت بعد موت من قرنت العمرى به الى صاحبها
ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج الساكن واهله
الا بعد موته ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز له اخراج اولاده الى ان يموت و
كذا البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران باحدهما ولو قال لك سكنى هذه الدار
ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز اخراجه مع الاقباض وترجع الى المالك بعد موت
الساكن د اذا اعمر مدة معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يؤثر
ذلك في استحقاق السكنى للمعمر فان كان المشتري قد علم اولا فلا خيار له والا كان
مخيرا بين الفسخ والقبول ولو عمر مدة عمر احدهما فالاقرب عدم جواز البيع

بجهالة مدة الانتفاع كل ما صح وقفه صح اعماره من عقار واثاث وحيوان وغير
ذلك مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا صحته لازمة كالعمرى
اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم
معهم ولا اجارة المسكن ولو اذن المالك او شرطه في الموضعين جاز ويجوز ان يدخل
مع الاطلاق جميع ذلك يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه او
جاريته في خدمة البيت الحرام وبغيره في معونة الحاج والزوار فاذا فعل ذلك متقربا
الى الله تعالى لزم ولم يجز له نقضه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام عن
الخدمة فان عادوا الى الصحة وجب عليهم الخدمة يجوز للانسان حبس ملكه على
من يجوز الوقف عليه مدة من الزمان او مدة عمر احد ثم يعود الى المالك بعد
الانقضاء بخلاف ما تقدم من حبس الفرس والغلام على خدمة الله تعالى ومعونة الحاج
فانه لا يعود اصلا يجوز ان يجعل الانسان لغيره خدمة عبده مدة من الزمان ثم
يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا انقضت المدة صار حرا
وان ابق العبد تلك المدة ثم ظفر به المجعول له الخدمة لم يكن له عليه سبيل من
خدمة ولا عوض ولو كان المالك قد جعل الخدمة لنفسه مدة الزمان ثم هو حر
بعد ذلك فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فاذا وجد بعد المدة كان له ملكا
يعمل به ما شاء ومنع ابن ادريس من صحة التدبير فيهما وشرط تعليقه بالموت
الصدقة المفروضة محرمة على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني
هاشم كافة ويجوز لبني هاشم ان ياخذوا المفروضة من امثالهم ومع الضرورة
وقصور الخمس عن كفايتهم واما المندوبة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله يمتنع
من اخذها قال الشيخ الاقرب انه على الاستحباب ويجوز لاهله اجماعا الصدقة
عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم يصح ما لم يجزه

بينها اذا حصلت الصدقة بشرايطها من العقد والقبض ونية التقرب فان كانت
واجبة لم يجز له الرجوع فيها وان كانت نفلا فكذلك سواء كانت على ذي رحم او على اجنبي
وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بمعتمد لانها كالمعوض عنها باستحقاق الثواب
صدقة السر افضل من الجهر ما لم يتهم بمنع الحقوق وترك المواساة فيكون
صدقة اظهارها اولى وكذا لو قصد باظهارها التاسي غيره به كان اولى من الاسرار
بها يجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجنبيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه فصول الاول في الماهية وفيه بحث الوصية ماخوذة من وصى
يصي وهو الوصل تقال اوصى يوصي ووصى يوصي توصية والاسم الوصية
والوصاة وهي تمليك العين او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا التصرف التي
لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله وهي مشروعة بالنص والاجماع قال
الله تعالى كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ
وَالْأَقْرَبِينَ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على كل مسلم وقال
عليه السلم ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وقال عليه السلم من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلم
من لم يحسن وصيته عند موته كان نقصا في مروته وعقله الوصية عقد
يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا
فلانا بعد موتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له بكذا او جعلت له
كذا ولو قال هو له كان اقرارا الا ان يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت
له كذا كان كناية ينصرف الى الوصية مع النية وتقع بكل لغة يعرف منها قصد
ذلك ولو عجز عن النطق فاشار بيده الى ما يفهم منه ذلك او كتب بخطه
وقرن به ما يحكم به جاز اما لو وجد مكتوبا بخطه وصية لم يشهد عليها لم يحكم

عليهم

بها وجوبا وان علم انها خطه ولو سلم وصية مختومة لم يشهد عليه بها الا ان يسمعها
الشهود منه او يقرا عليه فيقر بما فيها وكذا لو كتب وصيته وقال اشهدوا علي
بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما
فيها اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه فانا اعلم به وتركه
الشاهد في يده الى ان مات ثم اخرجه فالاقرب السماع دفعه اليه به المكلف قيمان
من عليه حق من دين او وديعة او عليه واجب فيجب عليه الوصية اجماعا
ومن لا حق عليه فيستحب له ان يوصي ولا يجب عليه اجماعا وانما يستحب اذا كان
المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول النبي صلى الله عليه وآله
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون
الناس وعن علي عليه السلم اربع مائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وكلما
قلت الوصية كان افضل لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كان لمعين
يمكن القبول منه وان كان لغير معين كالفقراء وبني هاشم او على مصلحة كمسجد
او حج لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة وينتقل بها الملك الى الموصى له
بالموت وقبول الموصى له ولا ينتقل بالموت منفردا عن القبول ولو قبل مع الوفاة
اكد وان تاخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد قبل موت الموصي لم تبطل
الوصية فله القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول بطلت
الوصية اجماعا وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان بعد القبول
والقبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان
بعد الموت والقبول وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني
بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل البعض صحت الوصية فيما قبل خاصة
القبول لا يتعين باللفظ بل قد تقع بالفعل كالاخذ والوطي وفعل ما يدل

على الرضا ويجوز على الفور والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وما ادى
هذا المعنى مثل لا اقبلها وشبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد
وترجع الى التركة فكونه ميراثا ولو عين بالرد واحدا فقصد تخصيصه بالمردود لم يكن
له ذلك اما ما يمنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به من شاء من الورثة
والاجانب اذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا
تبطل الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما كان لمورثه فان
ردها الوارث بطلت وان قبلها صحت ويثبت بها الملك من حين قبوله ولو تعدد
الورثة فان قبل بعضهم ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد وان
قبلوا الجميع ثبتت لهم وكذا ان ردوا الجميع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه
قام وليه مقامه في القبول والرد وانما يفعل ما للمولى عليه الحظ فيه فلو كان الحظ
في القبول فرد لم يصح وكان له القبول بعد ذلك ولو كان الحظ في الرد فقبل لم
يصح فلو اوصى لصبي بمن ينعتق عليه وعليه ضرر في القبول بان يلزمه نفقته
لاعساره واليسار الصبي لم يجز القبول ولو كان الصبي فقيرا او كان الموصى به
ذا كسب لزم القبول لان الحظ في عتق القرابة من غير ضرر لو اوصى بجارية و
حملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك
الوارث الولد ولا ينعتق على الموصى له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه
رق الا ان يكون ممن ينعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة فيرث بعتقه
قبل القسمة ولو كان حاجبا اخذ الجميع قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له
بعد الوفاة والقبول فلو حدث للموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول فان كان
متصلا تبع الاصل وان كان منفصلا فهو للوارث ولو اوصى بامة لزوجها
فاولدها بعد موت الموصي وقبل القبول فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل

بابيه فمات الموصى له قبل القبول فصل انه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئًا
فاذا قبل الوارث ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصي لا من جهة مورثه ولا يثبت
للموصى له شي فحينئذ لا يقضى ديونه ولا ينفذ وصاياه ولا يعتق من ينعتق عليه
ط اذا اوصى بجاريته وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح بالموت والقبول ويعتق
الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية خاصة كان الولد
باقيا على الرقية للموصي وينتقل الى ورثته ان كان موجودًا حال الوصية ويعلم ذلك
بوضعه لدون ستة اشهر منذ الوصية وان تجدد ذهبا الوصية قبل الوصية
قبل الوصية موت الموصي فهو للموصى ايضا وكذا ان انفصل بعد الموت وقبل القبول
او بعده وان تجدد بعد موت الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وعلى امه
بل هو جار مجرى السمن ومتى وضعت فكما حدث في تلك الحالة هذا اذا
خرجت الجارية من الثلث وان لم يخرج من الثلث ملك بقدر الثلث وانفسخ
النكاح ى لا تصح الوصية في معصية فلو اوصى بمال للكنائس والبيع وكتب
التورية والانجيل ومساعدة الظالم لم ينفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية
عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت
بمال او بولاية ويجوز الرجوع في بعضه ايضا وان كان اعتاقا يب يحصل الرجوع
بقوله رجعت في وصيتي او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان
او لورثتي او في ميراثي ولو قال ما اوصيت به لفلان فنصفه لفلان كان رجوعًا
في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع في لفظ معين بل كل ما ادى معناه فهو
رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان ياكل ما اوصى به او يطعمه غيره او يتلفه او ينقله
عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يحبل الجارية الموصى بها او يفصل الثوب ويلبسه
ولو عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او اوصى ببيعه او اوجب البيع

او الهبة

او الهبة فلم يقبل الآخر فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او رهنه
وكذا لو تصرف فيه فاخرجه عن اسمه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق فخبزه او عجنه
او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو تميز الممزوج لم يكن رجوعًا
ولو اوصى بكتان او قطن فغزل كان رجوعًا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة فذبحها
او ببقرة فضربها اما الورق الخبز فشاقليس برجوع وكذا لو اوصى بقفيز من صبرة
ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعًا ايضا سواء كان المزج بالاجود او الاردى
او المساوي ولو زالت الصفات بغير فعل الموصي فالوصية باقية وان بقي الاسم
وكالدار اذا انهدم بعضها ولم يخرج عن الاسم ولو صارت براحا فزالت عنها الابنية
او وقع الحب في الارض فنبت زرعًا او صارت البيضة فرخًا فنفي بقاء الوصية تطرد
الانقاض المتجددة بالهدم في الدار مع بقاء الاسم دخلت في الوصية ولو جحد
الوصية فالاقرب انه رجوع ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها
او آجرها او زوج الامة او وطيها او علمها لم يكن رجوعًا الفصل الثاني
في الموصي وفيه ز مباحث ا يشترط في الموصي البلوغ وكمال العقل والحرية
فلا يصح وصية الصبي وروي فيمن بلغ عشرًا انه يجوز وصيته بالمعروف ولا تصح
وصية المجنون ولا العبد سواء كان قنا او مدبرًا او مكاتبًا مشروطًا او لم يؤد ولو ادى
المطلق شيئًا نفذت وصيته في قدر الحرية ولو اوصى العبد ثم اعتق وملك فالوجه
البطلان ما لم يجدد بعد الحرية ب الكافر ينفذ وصيته في قدر الحرية ولو اوصى
العبد ثم العتق الا ان يوصي بخمر او خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور
انبيائهم جاز ج الاقرب ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره
الجنون ان اوصى حال افاقته صحت والا فلا والضعيف في عقله ان منع ذلك
من رشده في ماله فكالسفيه والا فكالعاقل ولا تصح وصية السكران د الاخرس

تصح وصيته اذا علمت اشارته والا فلا ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصيته وعرضت عليه
فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته ه يصح وصية المسلم لمسلم وللذمي والذمي
لمثله وللمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه او لاجنبي وقف على الاجازة
كالمسلم و اذا جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم يقبل وصيته تطهيرًا لنفسه
اما لو اوصى وهو عاقل ثم قتل نفسه فانها تقبل ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال
وكذا الجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام بالولاية على اولادها الاصاغر لم تصح
ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت الوصية بالمال خاصة وبطلت بالولاية
على الاولاد ولو اوصت بحق عليها ونصبت وصيا في اخراجه صحت الوصية فيهما معا
سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين الفصل الثالث في الموصى به وفيه د بحثا
ا تصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا او منفعة بشرط ان لا
يزيد على الثلث فيفتقر حينئذ الى الاجازة ويشترط فيه الملك فلا يصح الوصية
بالخنزير والخمر ولا الكلب الهراش ولا ما لا ينفع به ولا بالجرو الصغير ان منعنا جواز
تربيته للصيد او الماشية ولا الفيل والسباع ان منعنا من صحة بيعها ولا جلد الميتة
ولا الزبل ولا الموقوف ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودًا او عينا فيصح
الوصية بالحمل وثمرة البستان والمنفعة ولا كونه معلومًا ومقدورًا عليه فيصح
الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء
والسمك في الماء ولا كونه معينا فيصح الوصية باحد العبدين وتصح بالكلاب المملوكة
مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا تصح الوصية بالمعصية ولا فعل
المحرم مسلما كان الموصي او ذميا فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار او عمارتهما او الانفاق
عليهما لم يصح وكذا لا تصح ان يوصي بشراء خمر او خنازير للصدقة بها على اهل الذمة
ولا بكتبة التورية والانجيل ولا بالحصر والقناديل للكنائس والبيع وان لم يقصد

اعطامها

اعطامها ولو اوصى ببناء بيت لسكنى المجاورين من اهل الذمة صح على احد القولين ولو
اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود
لهو وغيره انصرف الى العود الذي لغير اللهو ولو لم يكن الا عود اللهو قيل تبطل
الوصية وقيل تصح وتزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت
الوصية ولو اوصى له بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان
يقبل الاصطلاح للحرب وكذا لو اوصى له بدف فصحت الوصية به لجواز اتخاذه للعرس
ولو اوصى له بمزمار او طنبور بطلت الوصية الا ان يقبل زوال الصفة فيجوز
على خلاف تقدم ولو كان له طبول صح الوصية بها اجمع فاوصى باحدها تخير
الورثة د لو اوصى له بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي
او نبل وهو العربي او قوس جرخ او ندف او بندق ثم ان غرا احد هذه صرف اليه
ان كان موجودًا والا اشترى له ما عينه وان اطلق وكان له واحد منها انصرف
اليه وان كان الجميع له ووجدت قرينة تصرفه الى احدها مثل ان يقول اعطوه
قوسًا يندف به او يتعيش وشبهه انصرف الى قوس الندف ولو قال يغزو به خرج
قوس الندف والبندق ولو كانت عادة الموصي له استعمال قوس معين لا غير ففي
كون ذلك قرينة للتخصيص به نظر ولو انتفت القرائن تخير الورثة في تخصيص
ما شاؤوا مما يقع عرف ذلك الموضع بالعطية ويعطى القوس معمولة والاقرب انه
يستحق وترها لعدم الانتفاع بدونه وكل لفظ يقع على اشياء وقوعًا متساويًا فللورثة
الخيار في تعيين ما شاؤوا منها ه لو اوصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة
خاصة وبطلت في الخمر ولو اوصى له بعين في جرة لم تصح الوصية و انما تصح الوصية
بالثلث فما دون سواء كانت الوصية بعين او منفعة فاذا اوصى بالزيادة على الثلث
وقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت

بالاجازة في قدر حصته من الزيادة وبطلت في قدر من لم يجز (ز) الاجازة تنفيذ
لفعل ما فعله الموصي لا ابتداء عطية فلا يشترط فيها ما يشترط في الهبة هذا
اذا وقعت ابتداءً ولو وقعت عقيب رد فهل هي كذلك او يكون هبة يشترط فيها
شرائط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او وصى باعتاقه
فاعتقوه بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه
عتق جميعه واختص عصبات الميت بولائه كله ولا يختص الورثة بثلثيه ولو وقف
على ورثته في مرضه فاجازوه صح الوقف (ح) الوصية تمضي من الثلث سواء كانت في
حال المرض او الصحة ولا تمضي من الاصل وان كان قد اوقعها في الصحة وسواء اوصى
بالجميع قبل ان يولد له او بعده فانه يمضي من الثلث ولا اعتبار لاجازة الورثة
فيه بل يصح من الثلث وان لم يرضوا وانما يعتبر اجازتهم في الزائد عليه وفي
اشتراط عدم سبق الرد في صحة الاجازة فيما زاد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة
الفورية فلو قبل بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث
بالقبول بعد الموت فالنماء له حينئذٍ اما الزائد فهل يملكه حين القبول بعد الموت
او حين الاجازة فيه نظر والنماء فيه تابع والاقرب انه حين الاجازة (ط) اذا اجاز
الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف وان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس
للورثة الرجوع حينئذٍ وهو اختيار الشيخ رحمه الله والثاني المنع اختاره المفيد
رحمه الله وابن ادريس ولو اجازوا في الصحة لم يكن لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض
(ي) اذا اوصى بنصف التركة فاجاز الورثة ثم قالوا انما اجزنا لظننا ان المال قليل فبان
كثيرا فان كان للموصى له بينة تشهد باعترافهم بمعرفتهم قدر المال او كان المال
ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال خفيا كان
القول قولهم في الجهل به مع اليمين ولو كانت الوصية بعين كدار او عبد او فرس نريد

على

على الثلث فلهم ذلك وفي الوصية ثم قالوا ظننا المال كثيرا فخرج الوصية من الثلث فبان قليلا
او ظهر عليه دين ولم نعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل
بمساواته الفرض الاول كان وجها لان الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من
المال ما يكفيه فاذا بان خلافه لحقه الضرر في الاجازة (يا) لا تصح الاجازة الا من جائز
التصرف فلو اجاز الصبي والمجنون والمحجور عليه للسفه لم يصح واما المفلس فان اجازته
صحيحة (يب) لا يجوز تغيير شيء مما اوصى به الميت اذا لم يخالف المشروع فان خالف لم يجز
امضاؤه (يج) لو لم يكن له وارث من نسب ولا سبب فاوصى بجميع ماله ففي رواية تصح الوصية
بجميعها ولو قيل تصح في الثلث خاصة كان وجها لان له وارثا هو الامام عندنا او
هو الذي يعقل عنه ولو كان له وارث لم يكن له الوصية باكثر من الثلث وان كان
الوارث ذا فرض ياخذه ما يبقى بعده اكثر من الثلث لانه ياخذ الباقي بالرد عندنا
او كان زوجا او زوجة (يد) يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى
العتق عبدا يخرج من الثلث ثم افتقر ومات اعتبر الثلث حال الموت فان لم يخرج
الموصى من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار بيساره ولو اوصى (يه) وهو فقير ثم ايسر حتى
خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته ولا اعتبار بفقره سواء علم الموصي ما تجدد
له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل او جرح خرجت الوصية من ثلث ماله ودية وارش جراحه
سواء كان القتل عمدا او خطأ (يو) لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح بين
العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر (يز)
اذا اوصى باشياء يخرج من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت بأجمعها
واجبة اخرجت من صلب المال وان كان بعضها واجبا بدئ بالواجب من صلب المال
والباقي من ثلث المال ويبدأ بالاول منه فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ
فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلا على الاخير ولو اجاز الورثة عمل

بالجميع (يح) اذا قال حجوا عني حجة واحدة بقدر معين وكان فيه فضل عن اجرة المثل
كان الزائد للنائب فان عين واحدا صرف اليه والا تخير الوارث او الوصي ان كان
في الدفع الى من شاء ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث وان كان
واجبا اخرج اجرة المثل من الاصل والزائد من الثلث ولو لم يف المعين بالحج الواجب
اخذ الباقي من صلب المال ولو عين فابى المعين بطل التعيين ويستاجر باقل ما يكون ولو
اوصاه ثقة يحج عنه ووصى في الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان الحج تطوعا
ففي بطلان الوصية نظر احوطه اقامة نائب ثقة باقل ما يكون ولو اوصاه باقامة
نائب يحج عنه لم يجز للوصي ان يحج بنفسه ولو قال حج عني بما شئت حج عنه باجرة
اجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه بمائة ولزيد تمام الثلث ولعمرو بثلث آخر فان
اجاز الورثة امضي على ما قال وان لم يفضل عن المائة شيء لم يكن لزيد شيء وكان
لعمرو الثلث ولو رد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلنا ولو امتنع النائب وكان
الحج واجبا استؤجر ثقة غيره باقل ما يمكن وكان تمام المائة للورثة وباقي الثلث
لزيد وان كان الحج تطوعا ففي بطلانه برد النائب نظر ولو عين قدرا من المال
يحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف جميعه الى الحج اذا احتمل الثلث وليس للوصي
ان يصرف الى النائب اكثر من اجرة المثل ولا ان يستاجر غير الثقة فان عجز عن
الجميع استؤجر به من اقرب المواضع فان لم يسع صرف في وجوه البر وان فضل
عن الحج دفع في حجة ثانية وثالثة وان قصر الثلث عن المعين فان كان الحج
واجبا اخذ اكثر الامرين من الثلث واجرة المثل فان كان الثلث اكثر صرف في الفرض
قدر الكفاية وحج بالباقي تطوعا ولو كان تطوعا اخذ الثلث خاصة (يط) لو اوصى بثلث
ماله لزيد وبربعه لعمرو فان اجاز الورثة عمل بهما وان ردوا بطل الاخير وكذا
البحث لو زاد على ذلك ولو اوصى بالنصف لزيد وبالربع لعمرو فان اجازوا اخذ

ثلثه

ثلثه ارباع التركة وان امتنعوا كان لزيد الثلث موفرا وبطل الزائد عليه ولا يقسم
الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم وليس للورثة اجازة الاخيرة وابطال
الاولى ولو جازت الوصايا المال فان رد الورثة بطلت في الزائد على الثلث واخذ
الاول فالاول وان اجازوا فالوجه بداءة الاول فالاول ودخل النقص على الاخيرة كما
لو لم يتجاوز الوصية المال ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان ذلك رجوعا عن
الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة وهكذا ما لم يمكن فان اوصى فيه
نظر اذ لو اجاز الورثة صحتا معا ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا اشتغال الثلث
الا الورثة الى الاول ولو نص على عدم الرجوع ففي كونه رجوعا اشكال اقربه انه ليس
رجوعا فيعطى للاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا اخذا ثلثي المال سهما ولو اوصى
بشيء واحد لاثنين فان كان بقدر الثلث او اقل تساويا فيه وان زاد واجازة
الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمله الثلث وبطل الزائد في حقهما
معا ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول ودخل النقص على الثاني
(ك) لو اوصى بعتق مماليكه تناولت الوصية من يملكه اجمع ومن يملك بعضه فعتق
نصيبه خاصة وهل يقوم عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان
احتمل الثلث والا اعتق منهم ما يحتمله الثلث ولو اوصى بثلث عبد فخرج
ثلثاه مستحقا صحت الوصية وصرفت الى الثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث
ثلاثة اعبد فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الباقي خاصة ولو اوصى
له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي او بعده من غير تفريط بطلت الوصية
ولو تلفت التركة سواه فهو للموصى له ان كان التلف بعد الموت والقبول والا
كان له ثلثه (كا) اذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان
اوصى بمعين وكان بقدر الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة

دفع عوضه الا برضاه ولو كان له مال غايب فان خرجت العين من ثلث الحاضر اخذها
الموصى له والا اخذ منها ما يحتمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل من الغايب شي اخذ
من تلك العين بقدر ثلثه كا اذا اوصى بالحمل صح اذا كان مملوكا بان يكون رقيقا
او حمل دابة مملوكة فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا وجوده
حال الوصية او حكمنا بوجوده صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمل جاريتي
هذه او ناقتي او نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويقوم الحمل بعد انفصاله حيا
ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر وجوده في حمل الامة بما يعتبر وجود الحمل في نفس
الوصية وذلك بان تاتي به لدون ستة اشهر منذ الوصية وان اتت به لاكثر من
ستة اشهر الى عشرة اشهر منذ مفارقة الزوج لها او غيبته عنها صحت الوصية
ايضا وان كان حاضرا عندها ففي نفوذ الوصية به فيما بين العشرة والستة اشكال اقربه
النفوذ ان علم وجوده والا فلا كب اذا اوصى بثمرة شجرة او بستان او اجرة دار او خدمة
عبد او سكنى الدار او غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة والمنفعة
موجودة او لا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان فاذا قصر الثلث اجيز
منها بقدر الثلث خاصة وبطل الزايد ولا تخير الورثة بين تسليم خدمة العبد
المدة وبين تسليم ثلث المال ولا يحكم بخدمة العبد للموصى له يوما وللورثة يومين
حتى يستكمل المدة كج اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت من الثلث فيقوم
الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم المنفعة في تلك المدة فينظر
كم قيمتها ولو كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التابيد قيل
يقوم الرقبة بمنفعتها جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة
له ولا ثمرة لها لا قيمة له غالبا وقيل يقوم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى
له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته ولا منفعة فيه فاذا قيل

عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقوم المنفعة على الموصى له ولا يقوم العين على الورثة
واختاره الشيخ رحمه الله ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله ذلك
ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على اشكال كد اذا اوصى له بثمرة شجرة
مدة او دايما لم يملك الموصى له ولا الوارث اجبار الاخر على السقي ولو اراد احدهما السقي على وجه
لا يضر الاخر لم يملك الاخر منعه ولو ماتت الشجرة كان الحطب للوارث ولو اوصى بحملها سنة
معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شي للموصى له ولو قال لك ثمرتها اول عام تثمر صح وكان
له اول عام ثمرتها ولو اوصى لرجل بشجرة ولاخر بالحمل صح وقام صاحب الاصل مقام
الوارث فيما قلناه ولو اوصى له بلبن شاة وصوفها صح كالثمرة ولو اوصى باحدهما
فكذلك ويقوم مهما الموصى له دون العين كه اذا اوصى بخدمة العبد او منفعة الدابة
كانت النفقة على الورثة سواء كانت الوصية مقيدة بالزمان او على التابيد
كو اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته صح العتق والمنفعة باقية للموصى له
بها ولا يرجع على المعتق بشي ولو اعتقه صاحب المنفعة لم يصح ولو وهب صاحب
المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يلزم هذه
الهبة فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز ويباع مسلوب المنفعة ولو اوصى
لرجل برقبة عبد ولاخر بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا ينقطع
تصرف الورثة في الرقبة الموصى بنفعها ببيع وهبة وعتق وغير ذلك ولا يبطل
حق الموصى له بذلك كز لو اوصى لرجل بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك
الرقبة ولو وطيت بشبهة وجب المهر وهل يكون لمالك الرقبة وهل للوارث
وطيها فيه اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطيها بشبهة فلا حد
عليه ولا تصير ام ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر
ايضا ولو وطيها مالك الرقبة فلا حد وتصير ام ولد ولا مهر عليه وليس لمالك

لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك فيه نظر كح اذا قتل العبد الموصى بخدمته
وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشترى بها عبد يقوم مقامه فيه اشكال
كط اذا اوصى لرجل بحب زرعه ولاخر بتبنه صح والنفقة عليهما ولو امتنع احدهما
منه اجبر عليه على اشكال ل لو اوصى له بخاتم ولاخر بفصه صح ولا ينتفع احدهما
الا باذن الاخر وايهما طلب قلع الفص اجبر الاخر الممتنع عليه ولو اوصى لرجل
بدينار من غلة داره واجرتها دينار ان صح والمعتق فان اراد الورثة بيع الشقص
وابقاء الشقص الذي اجرته دينار كان له منعهم ولو كانت الدار لا يخرج من
الثلث فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل
فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة لا اذا اوصى بعبد
من عبيده ولم يعين تخير الورثة في التعيين ويجوز ان يعطوا صغيرا او كبيرا
صحيحا او معيبا ولا يكون له جزء مشاع من العبيد بنسبة العبد فلو كان له عبدان
فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوا واحدا منهما ولا يكون الموصى له شريكا للورثة
بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد و
لو مات العبيد اجمع قبل موت الموصى بطلت الوصية وكذا لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته
بتفريط من الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يعينوا له من شاؤا ويجب عليهم
او على القاتل دفع قيمته من عينوه ولو ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال اوصيت
لك بعبد من عبيدي ولا عبيد له بطلت الوصية ولو اشترى قبل موته عبيدا
احتمل البطلان لوقوعها باطلا لانها وصية بلا شي والصحة كما لو اوصى بثلث عبيده
وله عبد ثم ملك اخرين اما لو اوصى له بجارية او امة كان له انثى لا ذكر ولا خنثى ولو
اوصى بواحد من رقيقه او براس تخير الورثة من اعطاء الذكر والانثى والخنثى لب
اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده ويقع على الضان

والمعز والصغير والكبير والانثى والذكر والانثى والذكر ولو اوصى بكبش تناول الذكر
خاصة من الضان والكبار ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة بالانثى وان
قال عشرة من ابلي تناول الذكر خاصة من الصغار والكبار ولو اوصى ولو حذف
الهاء تناول الاناث خاصة ولو قال اعطوه بعيرا اشترك بين الذكر والانثى وان
وصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة للانثى والدابة واحدة من الخيل والبغال
والحمير الذكر والانثى ولو قيد بقرينة انصرف الى المقيد كقوله دابة يسهم لها
انصرف الى الخيل ولو قال ينتفع بظهرها او نسلها خرجت البغال والذكر وان وصى
بحمار فهو ذكر والاتان للانثى والحصان الذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى
ويتخير الورثة في تعيين ما شاء مما يقع عليه اسم الوصية في ذلك كله ولا يتحقق
الدابة سرجا ولا البعير رحلا لج اذا اوصى بعتق عبد لزم الوارث اعتاقه فان امتنع
اجبره الحاكم اذا خرج من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث او الحاكم فهو
حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو اوصى الى غيره لوارث بعتقه
لد اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم
اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وبطلت الوصية في الزايد ولو اوصى
بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج العدد بالقرعة وقيل يتخير الورثة
بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو اجود له لو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان لم يجد قيل يعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق من ظن ايمانها
ثم بانت بالخلاف اجزات عن الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد
به لم يجب الشراء وتوقع الوجود ولو وجد باقل اشترى واعتق ودفع الباقي الى
الرقبة لز لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج او على ان تحسن مع ولدي ففعلت
واخذت الالف ثم تزوجت وتركت ولده احتمل بطلان الوصية وصحتها

الفصل الرابع في الوصايا المبهمة وفيه ٤ بحث ١ اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال بسهم كان ثمنا ولا يتخير الورثة في اعطاء ما شاء واولا يحكم له باقل سهام الوراث ولو اوصى له بشيء كان له سدسا ب لو اوصى بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي ثمانين درهما ولو عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث كان عليه البينة وعلى الوارث اليمين على نفي العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني وله ابن لا غير كان ذلك وصيته بالنصف وقال مالك الى وصيته بالجميع وليس ببعيد من الصواب لكن الاول اقرب فعلى ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة بالسوية وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان فاوصى لثالث بمثل نصيب احدهما كان الموصى له بمنزلة ابن آخر منضاف الى اولاده فيكون له الثلث وكذا لكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك يكون له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل نصيب اقلهم ميراثا فلو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب زوجة قال الشيخ يكون الفريضة من اثنين ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة باجمعها للموصى له مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصيته بالنصف ولو كان له ابنتان فاوصى بمثل نصيب احدهما من غير تعيين كان له مثل اقلهم فلهم فله سهم من عشرة ولكل انثى ولكل ذكر سهمان ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب بنتي فاجاز الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم والباقي بينه وبين البنت

اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فيكون وصيته بمثل نصيبه قال ابو عبيد بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب ضعفين اي مثليه وقوله فآتت اكلها ضعفين واذا كان الضعفان قال ابو عبيدة من الثقة ضعف الشيء هو مثله وضعفاه هو ومثلاه و لو قال اوصيت لك بضعفي نصيب ابني فله مثلاه وقيل في الاول اربعة امثاله وفي الثاني ستة امثاله وهو قول من ذهل في استعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد والكافر والمحجوب فلا شيء له ح لو اوصى لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو اوصى لواحد بعشرة ولآخر بستة ولآخر باربعة ولآخر بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل منهم كان يكون له ابنان فيوصي بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس ى لو اوصى لثلثة فالمال بينهم اسداسا مع الاجازة وان لم يجيزوا فللموصى لهم ثلثة من تسعة ولو اجازوا لواحد خاصة فللمردود عليهما التسعان واما المجاز له فله السدس والتسع وهو ثمانية عشر ثم تضرب ثلثة في ثمانية عشر يكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر وقال بعض الجمهور يضم المجاز له الى البنين فيضرب اربعة في تسعة يصير ستة وثلثين للمجاز له سبعة وكذا لكل ابن وللآخرين ثمانية بينهما فان اجازوا بعد ذلك للآخرين تم لكل واحد منهم سدس المال فيصير المال اسداسا على الاول وعلى الوجه الثاني تضمون ما حصل لهم وهو واحد وعشرون من ستة وثلثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقسم بينهم على خمسة تنكسر فتضرب خمسة في ستة وثلثين يكون مائة وثمانين ولو اجاز احد البنين لهم دون الآخرين كان للمجيز ثلثة من ثمانية عشر وللآخرين ثمانية بينهما يبقى سبعة تنكسر تضرب ثلاثة في

في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلثة بنين لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو السدس وان ردوا بطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو اوصى لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الامران مع الاجازة فيكون لعمرو الثمن على الاول وهو الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس لان حق الورثة الثلثان لا ينقصون عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو فلا ينقص عن السدس الا لعمرو باجازته وهو حسن ولو اوصى بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو فللورثة حينئذ نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس وعلى الثالث لعمرو السدس يب لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلثة ولعمرو بنصف الباقي واجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية اخرى فيكون له الربع وللآخر نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال فله السدس وللآخر نصف الباقي ويصح من ستة وثلثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحبه الجزء وصيته فيدخلها الدور وطريقه ان تاخذ مخرج النصف تسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة تضرب بها في المخرج يصير ثمانية ينقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر ثلثة ولكل ابن سهم او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة تعول هذه بقية مال ذهب نصفه فاذا اردت تكميله تزيد مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن يصح من سبعة ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة ينقص منه سهما يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على

سهام البنين يصير اربعة تضربها في ستة يصير اربعة وعشرين ينقصها ثلثة يبقى احد وعشرون هو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان ندفع منها سهما الى الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد عليها مثلها وسهما آخر هو سهم ابن يصير سبعة ثم تضربها في ثلثة ولو اوصى لثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا يصير اربعة واضربها في اربعة وعشرين يصير ستة وتسعين فانقص منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون فهي المال ثم انقص من الاربعة والعشرين سدسها لاجل الوصية الثانية وربعها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرون يبقى اثنان واربعون لكل ابن اربعة عشر او تاخذ سهام البنين وهي ثلثة وتزيد مثلها ومثل سهم ابن يصير سبعة تضربها في ثلثة لاجل وصية الثلث يبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة لاجل وصية الربع يبلغ اربعة وثمانين ٤ لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الاربعة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها سهما يكون خمسة فهو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر يصير ستة عشر تدفع الى الموصى له خمسة وتستثني منه اربعة يبقى له سهم ولكل ابن خمسة او تخصص كل ابن بربع وتقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة يصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلثة وزد على ثلثة واحدا واضربه هو النصيب يصير اربعة وزد على عدد البنين نصيبا وثلثا وتضرب

فى ثلثه يكون ثلثه عشر هو المال للموصى له سهم او نقول المال كله ثلثة انصبا وصية هى نصيب هى نصيب الاربع الباقية بعدها وذلك ثلثه ارباع نصيب تبقى ربع نصيب هو الوصيته فيكون المال كله ثلثة وربعًا تبسطها الى ثلثة عشر ولو قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصيته جعلت المال ستة وزدت عليها سهما فهذا هو النصيب وزدت على انصباء البنين سهمًا ونصفًا وضربته فى ستة يصير سبعة وعشرين دفعت الى الموصى له سبعة واخذت منه نصف باقى الثلث يبقى معه ستة وبقى احد وعشرون لكل ابن سبعة لان الثلث بعد الوصيته هو النصف بعد النصيب ولو قال الا خمس ما يبقى من المال بعد النصف ولاخر ثلث ما يبقى من المال بعد وصيته الاول فخذا الجميع خمسة وزد عليها خمسة وانقص من ذلك ثلثه يبقى اربعة اخماس زدها انصباء على البنين واضربها فى خمسة يصير تسعة عشر فمن المال ادفع الى الاول اربعة واستثنى من خمس الباقى ثلثة يبقى معه سهم وادفع الى الاخر ثلث الباقى ستة يبقى اثنا عشر لكل ابن اربعة **يد** لو خلف اربعة بنين واوصى لرجل بثلث ماله الا نصيب احدهم او اوصى له بتكملة الثلث على نصيب احد مما فله الثلث ومرافقته ان ندفع الى الموصى له وابن ثلث المال يبقى ثلثان لثلثة بنين لكل واحد تسعان يبقى تسعه للموصى له **يه** اذا اوصى لواحد بسدس ماله ولاخر بتمام الثلث فهو سدس ايضا فان رد الاول وصيته فللاخر تمام الثلث لا الثلث كملا ولو اوصى للاول بالثلث وللاخر بباقى الثلث فلا شى للاخر سواء رضى الاول او رد **يو** اذا اوصى بوصايا متعددة فنسى الوصايا بابًا منها قال الشيخ يصرف فى وجوه البر وقال فى جواب الحايريات اذا نسى الوصى جميع ابواب الوصيته عادت ميراثا **يز** اذا اوصى له بسيف وعليه حلية وهو فى جفن دخل الجفن والحلية فى الوصيته وكذا لو اوصى بسفينة فيها متاع دخل المتاع فيها وكذا لو اوصى بجراب او صندوق او وعاء

مختوم

مختوم دخل ما فى الجراب والصندوق والوعاء فى الوصيته وذلك ماخوذ من الرواية وفتوى الاصحاب **يح** لو اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح واحتمل البطلان فى الجميع وفى ثلثى المال الفصل الخامس فى الموصى له وفيه **ع** بحثا **ا** يشترط فى الموصى له كونه ممن يتصور له الملك فلا تصح الوصيته للمعدوم وان علقها بوجوده ولا للميت ولا لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان ولو اوصى لمن بطن وجوده فبان ميتا لم يصح **ب** كما تصح الوصية للاجنبى فكذا يصح للوارث عندنا اجماعًا سواء اجاز الورثة اولم يجيزوا ويخرج من الثلث كغيرها من الوصايا ولو اسقط عن وارثه دينا او اوصى بقضاء دينه او اسقطت المراة صداقها عن زوجها او عفا عن جناية توجب المال فهو كالوصيته ولو عفا عن القصاص سقط الى غير بدل وكذا عن حد القذف ولو اوصى لغريم وارثه صحت الوصيته وكذا ان وهب له او وصى لولد وارثه وان قصد نفع الوارث ولو اوصى لكل وارث بشى من ماله معين كجارية قيمتها ضعف قيمة العبد ولا تركة غيرهما فاوصى للابنة بها وللابنه بالعبد وقف على الاجازة فيما زاد على الثلث ولو اوصى لوارثه واجنبى بثلثه صح سواء اجاز الورثة اولا وكذا لو اوصى بشيئين لهما قيمتهما الثلث ولو اوصى لكل واحد منهما بما زاد على الثلث بطلت فى الزايد فان ردت دخل النقص على الاجنبى سواء كانا اجنبيا او وارثا وان نوى دخل النقص عليهما بالسوية ولا يختص به الوارث ولو اجاز وا وصية احدهما وابطلوا وصية الاخر صح فيما زاد على الثلث ولو رتب الوصيته بالثلثين فاجازوا الثانية شرطا ابطالا للاولى لم يصح الاجازة وصحت الاولى خاصة ولو اوصى بالثلثين على التشريك فاجازوا وصية الوارث ونصف وصية الاجنبى صح وكذا بالعكس ولو اجازوا وصية احدهما خاصة فعلى التشريك بينهما فى الثلث نظر **ج** اذا اوصى لوارثه بما يزيد على الثلث فاجاز بعض الورثه دون بعض صحت فى الاصل بالنسبة الى المجيز ومن الثلث بالنسبة الى غيره فلو خلف عبدًا

لا غير وله ثلثة اولاد فاوصى به لاحدهم فاجاز واحد فله الثلث بالوصيته ونصيب المجيز وهو ثلث الباقى ونصيبه بالميراث ويخلف اثنان من تسعة لغير المجيز ولو اجاز له نصف العبد فله النصف خاصته والباقى ميراث بينهم ولو اوصى به لابنين كان للثالث ان يجيز لهما او يرد عليهما او يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساويا ومتفاضلا او يرد على احدهما ويجيز للاخر **د** لو قال اوصيت لفلان بثلثى فان مات قبل فهو لفلان صح وكذا اوصيت به لفلان فان قدم فلان الغايب فهو له صح فان قدم الغايب قبل موت الموصى بطلت وصيته الاول سواء عاد الى الغيبة اولا وان مات الموصى قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك اولا ويحتمل ثبوت الوصيته للغايب مع قدومه بعد الموت ايضا ولو قال هذا ثلثى لفلان ويعطى زيد منه كل سنة مائة صحت الوصيته ويعطى زيد كل سنة مائة صحت الوصيته فان فضل شى اعطى الموصى صاحب الثلث **ه** ينبغى ان يوصى لاقاربه الذين لا يرثون مع فقرهم اجماعًا ولو اوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته لمن اوصى له **و** اذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث اولا ولا يسعى فى باقى الثلث وكذا لو ملكه بعوض فلو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا وما يتس اخذ نصف التركة ولو ملك من ورثته من لا يعتق عليه فاعتقه فى مرضه كان وصيته ان خرج من الثلث عتق والا ينعتق منه والاقرب انه يرث بقدر الحرية اما لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب لانسان ابوه او اوصى له به يستحب له قبوله ولم يجب **ز** لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت الوصيته اجماعًا وكذا بالعكس عندنا كما لو اوصى لاخوته ثم صار له ولد ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها **ح** لا تصح الوصيته للميت سواء علم انه ميت اولا وليس لوارثه الميت شى منها فلو اوصى بثلثه لحى وميت كان للحى السدس سواء علم موت الميت او جهله وليس للحى كمال الوصيته وكذا لو قال

هو

هو بينهما وكذا بين الميت ممن لا يصح ملكه كالحايط ونحوه ولو اوصى لحيين فرد احدهما كان للاخر النصف اجماعًا **ط** تصح الوصيته للحمل اجماعًا فان انفصل ميتا بطلت الوصيته ورجع المال ميراثا لورثة الموصى سواء مات لعارض من ضرب او شرب دوا او لغير عارض وان وضعته حيا صحت الوصيته له اذا حكم بوجوده حال الوصيته وذلك ان تاتى به لدون ستة اشهر من حال الوصيته والا فلا لاحتمال توهم الحمل فى حال الوصيته وتجدده بعدها ولو اوصى لحمل امراة من زوجها او سيدها صحت الوصيته له ولو كان منفيا باللعان او الانكار لم تصح الوصيته لعدم نسبة المشروط فى الوصيته ولو كانت فراشا الا ان الزوج لا يطاها لغيبته فى بلد لا يمكن وصوله اليها فى زمان الحمل او كان اسيرًا او محبوسًا لم تصح الوصيته ولو اوصى لحمل هذه المراة لم تصح بخلاف الوصيته **ى** اذا اوصى لحمل امراه فولدت ذكرا وانثى تساويا فيها ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان فى بطنها ذكر فله دينار وان كان فيها جارية فلها دينار فولد تهما معًا كان لكل منهما ما وصى له به ولو فضل الثلث فالاقرب دخول النقص على الاجنبى ولو ولدت احدهما خاصته فله وصيته ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخير الورثه فى التعيين والنفقة حتى يصطلحا بعد البلوغ ولو قال ان كان حملها او ان كان ما فى بطنها او الذى فى بطنها او جميع ما فى بطنها ذكرا فله دينار وان كان انثى دينار فولدت احدهما منفردًا فله وصيته وان ولدتهما فلا شى لهما **يا** تصح الوصيته للذمى وان كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا من الاجنبى وبعضهم من القريب ايضا اما الحربى فالاقرب انه لا يصح الوصيته له ويصح وصيته الذمى لمثله وللمسلم وانما تصح وصيته المسلم للذمى وبالعكس فيما يصح به وصيته المسلم للمسلم والمرتد ان كان عن فطرة لم يصح الوصيته له لانه ليس اهلا للملك وان كان عن غير فطرة فقولان ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد

[illegible]

مسلم فالاقرب البطلان ولو اوصي له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا
بعده قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صحت وبيع عليه من مسلم - لو اوصي المسلم
لاهل قريته او قرابته بعام يدخل فيه المسلم والكافر ساوت الوصية للمسلم خاصة
ولو صرح بهم دخلوا على احد القولين وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا ولو كان فيهم
مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار لان سوغنا الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا اختص
بها المسلمون وكذا البحث في اللفظ العموم كاخوته واعمامه واليتامى والفقراء ولو
اوصي الكافر تناولت الوصية اهل دينه ويدخل في وصيته على اشكال ﴿يد﴾ لا تصح الوصية
لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد من كتابته شيئا ولا لمدبره ولا لام ولده
سواء اجاز مولاه اولم يجز ولا للعبد وارثه وان اجاز الورثة وسواء كان قليلا او كثيرا
وتصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده فان اوصي لاحد هؤلاء بجزء مشاع
كثلث تركته او ربعها صحت الوصية واعتبر القدر الموصي به بعد خروجه من الثلث
فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصي به للورثة وان قصرت قيمته اعتق واعطي
الفاضل وان كانت اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى للورثة فيما بقي قال الشيخ
ولو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت وليس بمعتمد ولو اوصي له بعين من ماله كثوب
او دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا وكان الحكم ما تقدم من اعتباره مع القيمة
ولو اوصي له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث الذي اعتق العبد وسعى في خمسة
اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة ولو كانت قيمته اقل من الضعف بطلت
الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية فان فضل بعده شيء عتق من الثلث وكان
الباقي للورثة ولو اوصي بعتق امته على ان لا تتزوج فامتنعت من التزويج بعد الوفاة
عتقت فان تزوجت بعد العتق لم تعد في الرق ولو اوصي لام ولده بالف على ان اخذت
الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن

دفع

دفعه وعدم لصحة الوصية او لا فلا تبطل بالتجدد كالاولى ﴿يه﴾ اذا اوصي لمكاتب
غيره المطلق وقد ادى من كتابته شيئا كان له من الوصية بقدر ما اعتق منه وبطلت
بقدر الرقية ولو اوصي لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من الوصية او من
نصيب الولد قيل بالاول لتثبت الميراث على الوصية وقيل بالثاني فيعتق من النصيب
وتاخذ ما اوصي لها به والاقرب الاول ﴿يو﴾ تصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطاء
وسواء وصي له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده ثم بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره
او دبر عبده ثم قتل سيده ﴿يز﴾ لو اوصي للدابة لم يصح ولا يكون لمالكها شيء من الوصية
ولا فرق بين دابته وبين دابة غيره ولا بين ان يطلق او يقصد التمليك ولو فسر
بالصرف في علفها صح ويفتقر في ذلك الى قبول المالك ومع القبول يصرف الى ما
عينه الموصي وهل للمالك التصرف فيه بغيره فيه نظر وكذا لو اوصي للعبد على هذا
الوجه وعندي في ذلك كله نظر ﴿يح﴾ اذا اوصي لكل وارث بقدر حصته فهو لغو وان
خصص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو اوصي بان يباع
عين ماله من انسان افتقر فيما زاد على الثلث الى الاجازة ولو باع في مرض الموت عين
ماله بثمن المثل نفذ ﴿يط﴾ هل يشترط في الموصي له التعيين فيه نظر فلو اوصي لاحدهما
بشيء ومات قبل التعيين وقلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخيير الورثة
في التعيين وايقافه حتى يصطلحا ﴿ك﴾ لو اوصي ان يشتري عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر
شراؤه اما الامتناع سيده من بيعه او من بيعه بالمعين او لموته او لعجز الثلث
عن الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو اشتروه باقل فالوجه صرف
الباقي الى العبد لا الى الورثة ولا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو وجد منه
ما يدل على صرف الفاضل الى السيد صريحا او تعريضا صرف الى السيد قطعا ولو اوصي
ان يشترى عبد بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب ان يشترى عبد بما

يخرج من الثلث ولا تبطل الوصية ولو احتمله الثلث فاشتري واعتق ثم ظهر دين مستوعب
بطلت الوصية ورد العبد في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق
عن الموصي وغرم المشتري الثمن ولا يرجع به على البائع لان التغرير من الموصي ولا
على الموصي لانه لا تركة له ولو قيل بانه يشارك الغرماء في التركة لان الثمن لزمه بتغرير
الموصي احتمل ولو اوصي بشراء عبد واطلق او بيع عبد واطلق بطلت الوصية ولو
وصي ببيعه بشرط العتق صح وبيع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية
ولو وصي ببيعه لشخص معين بثمن معلوم صحت الوصية ولو لم يسم ثمنا بيع بالقيمة
فان امتنع من شرائه او تعذر بطلت الوصية ﴿كا﴾ اطلاق الوصية يقتضي التسوية
فاذا اوصي لاولاده وهم ذكور واناث تساووا وكذا لاخوته واخواته واعمامه
وعماته وعنهم ولو اوصي للعمومة دخل العمات دون العكس وكذا الخؤولة والخالات
ولو اوصي لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصي لاخوته دخل فيه الذكور والاناث
ولو اوصي لبنيه لم تدخل البنات وبالعكس ولو اوصي لاعمامه واخواله تساووا
ايضا وقول الشيخ في النهاية يقسم اثلاثا مطرح ولو اوصي لبني فلان فهو للذكور
الا في القبيلة فتدخل الاناث والخناثى ايضا عرفا ولو قال لاولاده دخل فيه الذكور
والاناث والخناثى على السواء الا ان يفضل ولو اوصي لبنات فلان فهو للاناث خاصة
دون الذكور والخناثى ﴿كب﴾ اذا اوصي لاقاربه واقارب فلان استوى الذكور والاناث
واعطي كل من صدق عليه اسم القريب عرفا سواء كان وارثا او غير وارث وهو احد
قولي الشيخ وفي الآخر يعطى كل من يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو
اختيار المفيد ويستوي من القريب والبعيد والصغير والكبير الذكر والانثى
الغني والفقير ويدخل فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة للام سواء
كان الموصي عربيا او عجميا ولا يختص بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم

ولو

ولو اوصي لاقرب الاقارب الاباء والاولاد فان فقد وافالاجداد والاخوة فان فقدوا فالاعمام
والاخوال على مراتب الارث ولو اوصي لجماعة من اقرب الناس اليه او اقرب قرابته
اعطي ثلثة نفر من الاقرب فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة الاولى سوى واحد او اثنين
ففي تشريك طبقة الثانية نظر ﴿كج﴾ اذا اوصي لاهل بيته دخل الاولاد والاباء والاجداد
وحكمه حكم القرابة ولو اوصي لعشيرته قال الشيخ كان ذلك في ذريته الذين هم اولاده
واولادهم واولاده ولو اوصي لآله فهو لقرابته ايضا وكذا العشيرة ولو اوصي لجيرانه
كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا ولا يختص بالملاصق ولو اوصي
لاهل دربه او سكته فهو لاهل محلته ﴿كد﴾ اذا اوصي لمواليه وله موال من فوق ومن تحت
وان كانوا من اسفل فكذلك ولو اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا شيء
لابن العم ولا الناصر ولا الحليف ولا الجار ولا يستحق موالي ابيه شيئا سواء كان
له موالي او لم يكن على اشكال في العدم وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام
ولده الاقرب دخول المدبر دون ام الولد ﴿كه﴾ اذا اوصي لمستحق الزكوة كان للاصناف
الثمانية المذكورة في القرآن وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية والاتباع
في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء ثلثة من كل صنف
ولا اثنين والاقرب انه لا يجب الاقتصار به على اهل بلده ولو اوصي للفقراء دخل
المساكين وبالعكس ويستحب تعميم من امكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة
ولا يملك احدهم شيئا الا بالاقباض فلو اوصي بعبيده للفقراء وكان ابو العبد فقيرا
لم يعتق عليه منه شيء ولو اوصي في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى
كمعونة المجاهدين والحاج والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وغيره
من القربات هذا قول الشيخ ولا يختص بالحج ولا المجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصي المسلم
للفقراء انصرف الى فقراء المسلمين وكذا الكافر اذا اوصي للفقراء انصرف الى

مسئلة كو اذا اوصى بثلثه لزيد والفقراء كان لزيد النصف وقيل الربع والاقرب الاول
ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شيء ولو ضم الى زيد قوما محصورين
كاخوته احتمل ان يكون كالاولى وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بشراء رقاب
وعتقهم لم يجز صرفه الى المكاتبين فان اتسع الثلث لثلثة لم يجز الاقتصار على
الاول ولو امكن ان يشتري به ازيد من ثلثة كان اولى من شراء ثلثة غالية ولو اوصى
بثلث ماله عبيدا ويعتقوا اشترى ثلثة فان وجد اثنان وبعض الثالث فالاقرب
قال الشيخ يشتري اثنان ويعتقان ويعطيان الفاضل ولو قيل بشراء بعض الثالث
كان وجها كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرف اليه يعمل به ما شاء
كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كاصلاح طريق وفك
اسير واعتاق رقبة ولا يجب قسمته اثلاثا في الغزو وصدقة القرابة والحج ولو قال
ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين
ولو وصى بفرس في سبيل الله والف درهم ينفق عليه فمات الفرس فالاقرب عود
الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة ل اذا قال
يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى
له بالخدمة لا اقبل او قد وهبت الخدمة له فالاقرب انه لا يقع العتق في الحال
بل بعد السنة لا اذا مات الموصى له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية
اجماعا وان مات ولم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى به لورثة الموصى
له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصي وهو الاقوى لب اذا اوصى لواحد بجميع
ماله وللآخر بالثلث وللآخر بالربع ولم يجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط
الاخيرات ولو نسي السبق استعمل القرعة فان فضل كان لمن يليه بالقرعة
ولو اوصى لرجل بجميع ماله وللآخر بالثلث واجازت الورثة اخذ الاول الجميع

وسقط الآخر وان بدأ بصاحب الثلث واجازوا اخذ الثلث والثلثان لصاحب الكل
ولو اشتبها اقرع وان لم يجز الورثة فان بدأ بصاحب الثلث سقط صاحب الكل
وان بدأ بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى
للقراء كان لمن يحفظ جميع القرآن فان لم يحفظ ان ظهر القيد فالاقرب الحرمان
ولو اوصى للعلماء اعطي العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه والتفسير والحديث
ولا يدخل فيه سامع الحديث فقط اذا لم يكن له معرفة بالطرق ولو وصى لقبيلة
عظيمة كالعلويين او الهاشميين صح واعطي الموجود في بلد الوصية ولا يجب الاستيعاب
ولا التسوية ويدخل الذكر والانثى ان كان اللفظ يشملهما كالاولاد والذرية
والعالمين وان لا يختص بالذكور ان لم يتناول الاناث كالبنين والذكور والرجال
والعمات او بالاناث ان لم يتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات وان وضع
للذكور وامكن دخول الاناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين فالاقرب دخول
الاناث على اشكال والارامل النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت او غيره والايامى
جمع ايم وهي المرأة الخالية من البعل والعزاب الذين لا ازواج لهم وهو مشترك بين الذكور
والاناث وكذا يشترك فيهما الثيب والبكر واقل ما يجب في كل جنس ثلثة اما لو اوصى
لثلثة معينين فانه يجب التسوية بينهم ولو اوصى لزيد ولجبرئيل عليه السلام لزيد النصف
وبطل في حق جبرئيل عليه السلام وكذا لو قال لزيد وللريح ولو قال لزيد ولله تعالى
احتمل ان يكون النصف لزيد والباقي لغيره او يكون الباقي للفقراء ولو اوصى
بثلث ماله لفداء اسارى المشركين من ايدي المسلمين صح كما يصح العكس ولو
اوصى لاعقل الناس قال الشافعي يصرف الى الازهد الفصل السادس في الاوصياء وفيه
كد بحثا ا يشترط في الوصي العقل فلا يصح الوصية الى المجنون ولا السفيه ولو
طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره ادوارا فالاقرب صحة

الوصية اليه نظر ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا يصح الوصية الى الطفل منفردا
سواء كان عاقلا او لا ويجوز ان يوصي اليه منضما الى العاقل البالغ ج يشترط في وصي المسلم
الاسلام فلا يصح وصية المسلم الى الكافر سواء كان حربيا او ذميا وسواء كان ذا رحم
او اجنبيا ولو اوصى الى مثله ولا يشترط عدالته في دينه ويصح وصية الكافر الى
المسلم الا ان يكون التركة خمرا او خنزيرا د اختار الشيخ ان العدالة شرط فلا يصح
الوصية الى الفاسق وان كان مؤمنا ومنعه ابن ادريس وعندي فيه نظر ولو
اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره ه تصح الوصية
الى المملوك ان اذن له مولاه والا فلا وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد ولو
اوصى الى عبد نفسه او مدبره او مكاتبه او ام ولده قال الشيخ لا تصح وان لم يكن فالوجه
رشيد وجوز المفيد رحمه الله الوصية الى المدبر والمكاتب و هذه الصفات المعتبرة
في الوصي هل يشترط تحققها حال الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل في المدة
باجمعها وقوى الشيخ وابن ادريس الاوسط فلو اوصى الى صبي او عبد او مجنون
ثم مات بعد زوال الاوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال الوفاة ولو اوصى الى
عاقل فجن ثم مات بعد زوال جنونه صح على القولين الاولين دون الاخير ولو جن او فسق
بعد الموت بطلت وصيته فان عاد عقله او تاب لم تعد وصيته ز تصح الوصية
الى المرأة والاعمى مع وجود الشرائط والى العدل العاجز ويضم الحاكم اليه امينا
يعينه ويكون الاول هو الوصي دون المعين وكذا لو اوصى الى العدل فتجدد العجز
فان الحاكم يضم اليه الثقة وليس للحاكم نزع يد العدل في الموضعين ح يجوز ان يوصي
الى اثنين فما زاد فان شرط الاجتماع او اطلق لم يكن لاحدهما الانفراد عن صاحبه
بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف احدهما منفردا الا فيما يحتاج اليه كالكسوة
وشبهها ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما وليس لهما القسمة

للمال ولو تغيرت حال احدهما بموت او فسق لم يتصرف الآخر بانفراده ويضم الحاكم معه
امينا وهل للحاكم جعل الولاية له باجمعها فيه وجهان ولو عجز ضم الحاكم اليه من يعينه
على التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق او موت او جنون اقام الحاكم عوضهما
اثنين وهل له ان يقيم واحدا فيه وجهان ولو سوغ لهما التصرف منفردين جاز
لكل منهما ان يتصرف في جميع المال وينفذ تصرفه وان لم يداخله الآخر ولو اقتسما
المال وتصرف واحد منهما في نصفه جاز ولو تغيرت حال احدهما لم يضم الحاكم
معه امينا ولو كان بفسق او موت كانت الولاية باجمعها للباقي ولا يضم الحاكم
اليه غيره ط يجوز ان يوصي الى واحد في شيء بعينه والى آخر في غيره ولا يشارك
احدهما الآخر واذا اوصى اليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال قد اوصيت
الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان وصية
عمرو موقوفة على موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب
عن فسقه او اشتغل بالعلم فهو وصي صح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو
وقبلا معا كانا شريكين ولم ينفرد احدهما بالتصرف ولو قبل احدهما دون الآخر
انفرد بالتصرف ثم قال ضممت عمروا اليك فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الا انفراد
الا ان وصيته يضم الحاكم اليه امينا ى اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف
الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير التصرف قبل البلوغ ولا نقض شيء مما
فعله الكبير قبل البلوغ بعده اذا لم يخالف المشروع ولا للكبير التصرف منفردا
بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير بالوصية ولم
يداخله الحاكم يا اذا اوصى لغيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حياة
الموصي وبعده وقيل لم يكن له الرد بعد موت الموصي ويجوز في حياته
بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب على الوصي القيام

بها فان امتنع جبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه في حياة الموصي
فلو اوصى الى غيره ولم يقبل حتى مات صح القبول ولزمته الوصية - اذا اوصى الى
الثقة فظهرت منه الخيانة بعد الموت عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم
يعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده ولا يجوز له اخراج يده
عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من لا وصي له ولو
قيل بالجواز وضم امين اليه ان امكن الحفظ والا فلا كان وجها ع الوصية ان كانت
بالمال بان جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها
ورد الودايع واخذها وتفرقة امواله اشترط في الموصي اهلية التصرف في
المال وهو العقل والبلوغ والحرية وزوال المانع من الفلس والسفه فليس للمجنون
ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا في رواية
لنا دالة على جواز وصيته من بلغ عشرا في المعروف ويصح وصيته من عداهؤلاء
ذكرا كان او امراة وان كانت بالولاية بان جعله قيما على اولاده اشترط في الموصي
الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاصاغر ولا يصح في من
عداهما كالاخ والعم وغيرهما ولو اوصى احد هؤلاء بالنظر في المال الذي تركه لهم
لم يصح التصرف ولا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم وللحاكم مع صغرهم
ولو اوصى في اخراج حق او تفرقة ثلثه جاز ولو اوصى الاب والجد للاب الوصية
على اولاده الاصاغر وله اب كانت الولاية بعده للجد دون الوصي اما لو اوصى
بالولاية في تفرقة ثلثه فانه يصح من غير ملاحظة الجد - اذا كان في الورثة صغير
وكبير فاحتاج الصغير الى بيع شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير
دون نصيب الكبير الا باذنه وان كان بيع الجميع ارفق وكذا لو اوصى اليه بتفرقة
ثلثه وكان بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن الوارث الوصي امين لا يضمن

ما يتلف في يده الا بالتفريط او التعدي فلو اوصى اليه بقضاء الدين او تفرقة المال
واخر مع التمكن ضمن مع التلف ر يجوز للوصي ان يستوفي مما في يده ما يستحقه من دين
وغيره من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز
شرائه من مال اليتيم لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر
من ثمن المثل ولو قال له الموصي جعلت لك ان تضع مالي حيث شئت او فيمن شئت
او حيث رايت كان الخيار اليه في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال
ر اذا شهد الوصي على الاطفال بمال او على الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل
الا ان يكون الورثة كبارا او يكون الوصية تخرج من الثلث من دون الشهادة ٤ اذا
اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن ومنعه لم يكن له ذلك قطعا وان لم
يمنعه فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي ويكون الولاية بعده للحاكم وان اذن له
في الوصية فان عين صح وكذا ان اطلق بان يقول اوص الى من شئت فهو وصي ٥ اذا
مات ولا وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه
من المومنين من يوثق به على اشكال ك يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز ان يتولى
اموال اليتامى اما باخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل باخذ قدر كفايته
وقيل باخذ اقل الامرين ولا يكره الدخول في الوصية مع التمكن من القيام بها ولو
اوصي بتفرقة ثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج
ثلث ما في يده وهل له ان يخرج ما في يده بازاء ما منعوه او يحبسه عليهم حتى يدفعوا
اليه فيه اشكال ك اذا علم الوصي ان على الميت دينا ففي جواز قضائه من دون الحاكم نظر
ولو صدق الورثة صاحب الدين جاز له الدفع مع امتناعهم منه ويجوز للوصي ان يخرج
من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه من المال وكفارة قتله دون ديته لان خطاه
على العاقلة وكذا عمده وينفق عليه بالمعروف ويضمن الوصي لو انفق ازيد ولو ادعى الصبي

بعد بلوغه الزيادة على المعروف فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه
بعد البلوغ وليس للوصي ان يزوج من بلغ غير رشيد الصغيرة ولا الطفل وان اوصى اليه
في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ غير رشيد اذا
احتاج اليه ومع بلوغه يدفع الوصي ماله اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا فكالصبي
وان بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون ولاية الوصي على ما كانت ويخرج الوصي عنه
الزكاة مع وجوبها وان جنى على مال اخرجه الوصي وان كانت على نفس خطا اخرج الكفارة
من ماله والدية على العاقلة وان كان عمدا قتل به وفي وجه الوصي مع الحاجة ك الصيغة
عن الوصية اليه ان يقول اوصيت اليك لتتصرف في مال الاطفال وما ادى هذا
المعنى فان لم يذكر التصرف نزل مطلق الايصاء على مجرد الحفظ ولو اعتقل لسانه فقرى
عليه كتاب الوصية فاشار براسه او بغيره الى ما يدل على الرضا قبل ا يجوز للموصي
الرجوع في الوصية بالولاية فلو اوصى الى رجل جاز له ان يرجع عن ذلك ما دام حيا
ويوصي الى غيره وان يشرك معه غيره الفصل السابع فيما يثبت به الوصية وفيه
ر مباحث ا لا يشترط في الوصية الشهادة بل لو صدق الورثة الوصي حكم عليهم
بها وكذا لو تمكن الوصي من فعل ما اوصى اليه وجب عليه وان لم يكن معه شاهد نعم
يستحب الاشهاد بها دفعا للتنازع ب تثبت الوصية بالمال بشهادة عدلين
او رجل وامراتين او رجل ويمين وتقبل شهادة المراة الواحدة في ربع الوصية
والاثنتين في النصف وثلاث في ثلثة ارباعها واربع في الجميع من غير يمين في
ذلك كله اما الوصية بالولاية فلا يثبت الا بشهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة
النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا الشاهد واليمين على الاقوى ج لا تقبل
في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار ويجوز مع الضرورة وعدم
عدول المسلمين قبول شهادة عدلين من اهل الذمة ممن ظاهرهما الامانة عند اهل دينهما

ولا تقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار د اذا اشهد الرجل عبدين له على حمل جاريته
انه منه وانه اعتقهما ثم مات وردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقا فشهدا
قبلت شهادتهما ورجع المولود بالتركة على اخذها ورجعا عبدين كما كانا ويكره له استرقاقهما
لانهما احيياه هـ لا تقبل شهادة الوصي للميت فيما يجري نفعا اليه ولا يقبل شهادة
الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه ولا بتخصيص ولايته ولو شهد اثنان
من الورثة على الميت بعين او دين لغيره قبلت شهادتهما وان خرجت الولاية الوصي
عما شهدا به و لو اقر الوارث العدل ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه
ان كان وارث غيره فان اقام آخر شاهدين بالوصية له بالثلث ولم يجز الوارث
فالاقرب تشاركهما مع اتحاذ المجلس او الاطلاق والاحكم للاخير وان لم يكن عدلا
فالثلث لمن اقام البينة وهل ياخذ المقر له من حصة المقر شيئا فيه اشكال اقربه
الاخذ به الفصل الثامن في تصرفات المريض وفيه كد تصرفات المريض منها منجزة
ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمال او التدبير وهي تخرج من الثلث
بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة كالهبة والوقف والعتق
والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من المريض وبرا
من مرضه ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان
وقعت في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث وان كان ماموننا
اخرج من صلب المال سواء كان لوارث او غيره ب لو باع المريض بثمن المثل
نفذ البيع وملك المشتري السلعة فان ابراه من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان
على المشتري ثلثا الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع فيما قابل ثمن المثل
من الاصل والزائد من السلعة يكون محاباة وان خرجت من ثلث التركة كان للمشتري
ايضا والا كان له ما قابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلا في حصته

بحث ٤

فلو باع عبدا هو التركة وقيمته ثلثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز الورثة صح البيع
في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشتري الفسخ ايضا وان اختار الامضاء اخذ ثلثي المبيع
بالثمن اجمع وقال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف الثمن لانه فيه مقابلة بعض
المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر الجميع كما لو اشترى سلعتين بثمن وفسخ البيع
في احديهما لعيب او غيره وهو وجه ايضا ولا يخير المشتري بين الفسخ واداء عشرة ليأخذ
الجميع وليس للمشتري ايضا خلع الثلث وهو ان يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة و
لو اشترى عبدا بقيمته عشرة بثلثين فعلى ما قلنا يكون للمشتري عوض العبد عشرين
ان لم يجز الورثة وعلى الوجه الآخر يكون له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد
ولو باعه وقيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما قلنا يصح البيع في خمسة اسداسه
بجميع الثمن وعلى الوجه الآخر يصح في ثلثيه بثلثي الثمن وطريق ما قلناه بان ينسب
الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثا وخمسة اسداسه
وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر
تلك النسبة وهو ثلثاه بثلثي الثمن فان خلف البايع عشرة اخرى صح البيع في العبد
الا النصف بنصف بجميع الثمن وعلى الثاني في اثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن اما
لو باع قفيز حنطة يساوي ثلثين بقفيز منها يساوي عشرة ولا تركة سواه فانه
يتعين في الحكم الوجه الثاني لان المساواة في العقد شرط في الصحة والا حصل
الربا فحينئذ فيصح البيع في النصف بنصف الثمن السدس في مقابلة النصف
والثلث بالمحاباة ولو باعه قفيزا يساوي ستة بآخر يساوي ثلثة فالمحاباة
بالنصف فيرد على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري ثلث قفيزه فينفصل معه
دراهم من قدر الثلث الذي صحت المحاباة فيه د اذا وهب التركة اجمع فان اجاز
الورثة صح وان لم يجز فان شرط العوض وكان بقدر ثمن المثل صحت ايضا

ع

مع دفع العوض وان لم يشرط العوض صحت من الثلث سوا اقبض اولا ولا وهب وحابى
فان وسعهما الثلث صحا معا والا بدي بالاول فالاول وكان النقص على الاخير ولو وهب
مريض مريضا شركته اجمع ثم وهب الموهوب له ما وهبه اياه ولا شيء له سواه دخله
الدور فاذا كانت التركة مائة تضرب ثلثة في ثلث يسقط منها سهما يبقى ثمانية فاقسم
المائة عليها لكل اثنين خمسة وعشرون ثم خذ ثلثها ثلثه اسقط منها سهما يبقى سهمان
فهي للموهوب الاولى ذلك هو الربع يقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية
في ثلث بقي للموهوب الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء تعدل شيئين اجبر
وقابل عزل الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف
ما بقي للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جاريته ولا مال له سواها وقيمتها ثلثمائة
فيقتضها الموهوب له ووطيها ومهر مثلها مائة ولم يجز الورثة فقد صحت الهبة في
شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب اربعمائة الا شيئا وثلثا يعدل شيئين
وهما مثلا ما صحت فيه الهبة فخمس الاربع مائة بشيء وثلث فيكون اربعمائة تعادل
ثلث اشياء وثلثا فضربها في ثلثة تكون عشرة فالشيء ثلثة اعشار اربع مائة
وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمسي الجارية وسقط العقر وحصل للورثة
ثلثة اخماسها وثلثة اخماس العقر وذلك مائتان واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة
ولو وطيها اجنبي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلثة اخماسه للواهب وخمساه
للموهوب له الا ان الهبة انما تنفذ فيما زاد على الثلث بعد حصول المهر من الواطي
فان لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في
الزيادة على قدر ثلثه ولو وطيها الواهب يحصل عليه من العقر بقدر ما صحت
فيه الهبة فيحصل للموهوب له من الجارية شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر وللورثة
شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فتكون الجارية تعدل ثلثة اشياء وثلثة فالشيء

ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر شيئين وله من العقر ثلثون ويبقى للورثة
مائة وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك سواه فقتل
العبد الواهب خطأ فان سلمه الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف
لاستحقاق الهبة فيه لصيرورة العبد باجمعه للورثة وهو مثلا نصفه فيتحقق ان
الهبة صارت في نصفه وان فداه وكانت قيمته دية قلت صحت الهبة في شيء
ويدفع اليهم نصف العبد وقيمته نصفه وذلك يعدل شيئين فيتبين ان الشيء
نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا يفديه بارش الجناية
نفذت الهبة في جميعه لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلثة
اخماس الدية وفداه بالارش فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار
مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة ارباع فيصح الهبة في ثلثة
ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلثة ارباع الدية سبع
مائة وخمسون صار الجميع تسع مائة وهو ضعف ما صحت الهبة فيه ه اذا اعتق
في مرض الموت نفذ العتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزا او معلقا
بالموت واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث والا
فبقدره فان امتنع جبره الحاكم ويحكم بحريته من حين العتق وولاؤه للموصي
لانه السبب والوارث نايب عنه ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان الاعتاق اليه
ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدي بالواجب اولا من صلب المال وكان الباقي
من الثلث ولو كان الكل تطوعا كان باجمعه من الثلث يبدا بالاول من وصيته
فالاول ولا اولوية لتقديم العتق وقد روي الشيخ انه اذا كان من جملة الوصايا
الحج بدي به ونحن نقول به لكن ان كان واجبا والا قدم ما ذكره الموصي اولا و اذا جمع بين
عطية ومعلقة بالموت بدي بالمنجزة اولا لكن اعتق منجزا واوصى بشيء فانه يبدا

بالعتق

بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدا بالهبة ثم ان اتسع الثلث للباقي
صح والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما نقص عنه ز اذا اعتق عبيده ولا مال له سواهم
عتق ثلثهم ويمضي العتق فيمن ذكره اولا وكذا لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ
واحد من غير ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء
سواه عتق ثلثه واستسعى في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى بعتق جميع مماليكه وله
مماليك مختصة ومماليك مشتركة بينه وبين غيره ووسع الثلث عتق الجميع
عتق المختص وقدر ما يخصه من المشترك قال الشيخ ويقوم حصص الشركاء عليه
من الثلث ويعتقون وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة وجب ذلك
فان لم يوجد فيمن لا يعرف بنصب وعداوة والاقرب
التوقف واذا اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك
فقد اجزأت عن الموصي ى اذا اعتق عبيده بلفظ واحد وتساوت قيمتهم وكان
لهم ثلث صحيح كستة اعبد فقيمتهم متساوية اقرع بينهم اما على الحرية او على الرقية
وان كان بينهم كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والآخر ثلثمائة اقرعت بينهما
فايهما وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثة اسهم فما بلغ نسبت
اليه قيمة العبدين معا فمنهما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه فاذا
وقعت على الذي قيمته مائتان ضربتها في ثلثة صارت ستمائة ونسبت
منها قيمة العبدين معا وهي خمسمائة تجدها خمسة اسداسها فيعتق
منه خمسة اسداسه وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة اتساعه ولو كان
له عبدان اسمهما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه
اقرع بينهما في العتق واما الدراهم فيحتمل بطلان الوصية فيها لوقوعها لغير
معين والصحة لان مستحقها حر فيها لاستحقاقها يا اذا اعتق عبدا من عبيده

ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه
ولو اوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين بصفة اعتق الوارث من يجزي
في الكفارة — قد بينا ان العطية تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فمهما
احرج من الثلث علم ان العطية صحت فيه حال العطية فان نما المعطى به
او كسب شيا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه وربما افضى الى
الدور فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حياة سيده فللعبد
من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده ويزداد به مال السيد ويزداد الحرية
بذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك
قدر العتق منه يستخرج ذلك بالجبر فنقول عتق من العبد شي وله من كسبه
شي لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه شيان لان لهم مثلي ما عتق منه
وقد عتق منه شي ولا يحتسب على العبد ما حصل له من الكسب لانه استحقه
بجزيه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيان وللورثة شيان من العبد
وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة
نصفهما ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيان فيصير له ثلثة اشيا وللورثة
شيان فيقسم العبد وكسبه اخماسا يعتق منه ثلثة اخماسه وله ثلث
اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله
ثلثة اشيا من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيان فيعتق منه ثلثاه وله ثلث
كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شي وله نصف شي
ولهم شيان فالجميع ثلثة اشيا ونصف اذا بسطها انصافا صارت سبعة
له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم
فاذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شي ويتبعه من

ا

الكسب نصف شي لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثة شيان فالعبد وكسبه
وهما مائة وخمسون تعدل ثلثة اشيا ونصف تضربها في مخرج النصف وهو
اثنان يصير سبعة وتضرب الاثنان في مائة وخمسين تكون ثلثمائة فالشي
سبع ثلثمائة وهو ثلث اسباع مائة فيعتق من العبد ثلثة اسباعه ويتبعه
من الكسب ثلثة اسباعه وقد حصل للورثة اربعة اسباع العبد واربعة اسباع
الكسب وهما ثلثمائة اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مائة ويعتق
ثلثة اسباع مائة ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت
الوصية وان لم يستوعب صرف من العبد وكسبه ما يقضى به الدين والباقي
يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه فلو كان على السيد دين كقيمته صرف
فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي من الورثة والمعتق
نصفين ولو كسب العبد مثل قيمته وللسيد مال مثل قيمته قسمت العبد
ومثلي القيمة على الاشياء الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق من العبد
ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه فلو اعتق عبدا قيمته عشرة ثم اعتق
آخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد مثل قيمته لم يكمل الحرية
في الاول والا لتبعه كسبه فيحصل له ضعف ما للورثة بل طريقه ان يعود
عتق منه شي وله من كسبه شي وللورثة شيان فيقسم العبدان وكسبهما على
الاشياء الاربعة فيكون لكل شي خمسة عشر فيعتق منه بقيمة ذلك وهو
ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد الآخر
وكسبه اجمع للورثة ولو بدا بعتق الادنى عتق كله واخذ كسبه ويعتق
من العبد الآخر وكسبه مثلي الادنى وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه
ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرثي ثلثة ارباعه

وينبعه ثلثة ارباع كسبه وذلك مثلا ما عتق منهما ولو عتق العبدين دفعة اقرع
بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدا بعتقه ولو كان له ثلثة اعبد
قيمة كل واحد مائة وعليه دين مائة وكسب احدهم مائة واعتقهم ولم يجز الورثة
اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين
المكتسب والآخر للحرية فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب
وماله للورثة شيان فالعبدان والكسب ثلثمائة تعدل اربع مائة اشيا فالشي
خمسة وسبعون وذلك ثلثة ارباع العبد فيعتق ثلثة ارباعه ويتبعه من الكسب
خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون ومن كسبه مثلها والعبد الآخر
قيمته مائة فيحصل للورثة مائة وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت
قرعة الدين على المكتسب اولا بيع نصفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو بيع
الجميع بطل العتق ولم يقض الدين من كسبه خاصة لامكان وقوع العتق
عليه فيكون الكسب له لا من مال الميت فلا يجوز ان يقضى به ما له دين الميت وانما
يقضى الدين بما يتبع ما رق منه من الكسب لبطلان العتق فاذا ثبت هذا
اقرع بين باقيه وبين العبدين الآخرين في الحرية فان وقعت على غيره عتق
باجمعه وللورثة الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه
من العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه و
العبد الآخر للورثة فيكون المعتق خمسة اسداس عبد لان مال الميت بعد
قضاء الدين عبدان ونصف ولو لم يكن هناك الدين اقرع بين الثلثة فان
خرجت قرعة العتق على المكتسب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان
وهما مثلا ما عتق وان خرجت على غير المكتسب عتق وبقي من الثلث شي لان قيمة
العبد والكسب اربع مائة فيقرع بين الباقيين فان خرجت القرعة على الذي

لم يكتب

لم يكتب عتق ثلثه وقد استوفي الثلث وان خرجت على المكتسب فلنا نقد العتق في شي
ويتبعه من الكسب شي وللورثة شيان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مائة
فيحصل للورثة مثلا ذلك مائتان وفي يديهم عبدان قيمتهما مائتان ومائة الكسب
فيسقط من ذلك مائتان ويبقى معهم مائة تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وعشرون
ويتبعه من الكسب خمسة وعشرون ويبقى للورثة قيمته مائة وثلثة ارباع المكتسب
عبدع
خمسة وسبعون وكسب ذلك خمسة وسبعون فيكون لهم مائتان وخمسون وقد عتق
عبد وربع عبد بمائة وخمسة وعشرون — اذا اعتق عبدين بلفظ واحد ولا مال
سواهما وهما متساويان في قيمة فمات احدهما اقرع بين الحي والميت فان وقعت
على الميت فالحي رق وتبين ان الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلا
نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحتسب الميت على الورثة — لو اعتق
عبده وقيمته عشرة ولا مال له سواه فمات قبل سيده وترك عشرين استحقها
حرام
السيد بالولاء وتبين انه مات ولو خلف عشرة دخله الدور فنقول تحرر منه
شي وله من كسبه شي ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شيئين
فتبين ان نصفه حر وباقيه رقيق والعشرة للسيد نصفها بالرق ونصفها
بالولاء ولو خلف العبد ولدا فله من رقبته شي ومن كسبه يكون لولده بالميراث
وللسيد شيان فيقسم العشرة على ثلثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين
انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين وابنا فله من كسبه شيان يكون
لابنه ولسيده شيان والعشرون بين السيد والولد نصفين وتبين انه عتق
نصفه ولو مات الابن موت السيد وكان ابن معتقة ورثة السيد لا بابنيا
ان اباه مات حرا اذا السيد قد ملك عشرين هي مثلا قيمته فيعتق ويجر ولا ابيه
الى سيده فورثه وان لم يكن ابن معتقة لم يجر ولاوه ولم يورثه سيد ابيه

وكذا البحث لو خلف الولد عشرين ولم يخلف الاب شيئا او ملكا السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم يجز ولا الابن ليه لان اباه لم يعتق ولو عتق بعضه انجر ولاء ابنه بنسبته يد المريض اذا تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل بطل النكاح ولا مهر للمراة ولا ميراث وان دخل صح النكاح وثبت لها الميراث وكان لها المهر فان حابى فيه بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة ولا ملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة ولو اجاز الورثة ثبت المحاباة ولو ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فيصح المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا ثم رجع اليهم بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلثه وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولو ورثتها ولد بقي ولورك الزوج خمسة اخرى بقي مع الورثة اثنا عشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة اجمع ورجع جميع ما حاباها به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة خمسة ولو شيء للزوج بقي مع ورثة الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمستها اربعة عشر رجع الى ورثة الزوج نصفها مع العشرة الدين بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة يه اذا اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وورثته اجماعا وان اعتقها في مرضه ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امته ولا يملك غيرها ثم تزوجها صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح ويسقط مهرها ويعتق ثلثها ويرق ثلثاها وان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلثة

(في الهامش: ونصفه)

اسباعها فاسترق اربعة اسباعها وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها صداقها نصف شيء وللورثة شيئان فيجتمع ذلك فيكون ثلثة اشياء ونصفا بسطها فيكون سبعة لها منها ثلثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة دفع حصتها من مهرها وهو سبعاه ويعتق منها سبعاها ويسترقوا خمسة اسباعها فلهم ذلك ولو قلنا يجتنب مهرها من قيمتها وتسعى بما بقي وهو ثلثه قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها ومهرها كذلك وخلفت مائتين صح النكاح وبطل المسمى والا جاز الدور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف على العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت مهر المثل لانه يجري مجرى ارش الجناية ويبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار العتق ونصيبه من مهر المثل ان يقال عتق منها شيء وحصل لها من مهر المثل شيء آخر وحصل للورثة شيئان في مقابلة ما عتق منها فيكون التركة التي من جملتها الجارية في تقدير الاربعة اشياء والتركة ثلثمائة فقيمة الجارية ثلثها فيعتق ثلثة ارباعها ويحصل لها ثلثة ارباع مائة من مهر المثل تؤدي منه خمسة وعشرون تمام قيمتها يبقى لها خمسون وللورثة مائة وخمسون يز لو اعتقت المريضة عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة ضمت العشرة الى المائة ويكون هو التركة فيرث النصف ويبقى للورثة وخمسون وللاجنبي عليه قيمته يح خلع المريضة جائز فاذا خالعت في مرضها فان كانت بمهر المثل صح له القدر وان كان بالاكثر كانت الزيادة على مهر المثل محاباة يعتبر من الثلث فاذا خالعت ومهر مثلها كان بمهر المثل عشرة ثم مرضت فاختلعت منه بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها وشيء بالمحاباة وكلما بقي له ثم يرجع اليه صداق المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار له مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثة اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك ومهر

(في الهامش: خمسة)

المثل يرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بيده خمسة وسبعون وهو ضعف محاباتها يط لو وهب المريض اخته مائة لا يملك سواها فقبضها ثم ماتت وخلفته مع زوجها فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسان لكن يعود رجع الى الواهب نصفها عشرون صار معه ثمانون وبقي لورثة الموهوبة عشرون وطريقه ان تاخذ عددا لثلثه نصف وهو ستة فتاخذ ثلثها اثنين ونلقي نصفه سهما يبقى سهم فهو للموهوبة ويبقى للواهب اربعة فينقسم المائة بينهم على خمسة والسهم الذي اسقطه لا تذكره لانه يرجع على جميع سهام الباقية بالتسوية فيطرح كالسهام الفاضلة عن الفروض في مسئلة الرد مثل ان يخلف اما وابنتين فالابنتين اربعة وللام سهم ويسقط ذكر سهم الآخر ك لو عتق المريض عبدا لا شيء له سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته ويصير للسيد نصفه ونصف قيمته فذلك مثلا ما عتق منهم وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه من ارش الجناية بقدر ما عتق منه وحساب ذلك ان نقول عتق منه شيء وعليه للسيد شيء فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئا بشيء بقي ما معه من العبد يعدل شيء مثل ما عتق منه ولو كانت قيمته مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شيء و اليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقيمة العبد يعدل شيئا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشيء الذي عتق خمساه ولو كانت قيمته خمسين او اقل عتق باجمعه لانه يلزمه مائة وهي مثلاها و لو كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وثلثا شيء للسيد مع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذن ثلث شيء فيعتق منه ثلثة ارباعه

على هذا القياس الا ان ما زاد من العتق على الثلث يقف على اداء ما يقابله من القيمة كا لو اعتق عبدين لا مال سواهما دفعة واحدة قيمة احدهما مائة والآخر مائة وخمسون فجنى الادنى على الارفع جناية نقصته ثلث قيمته وادى ثهاكذلك ثم مات السيد فان وقعت قرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه جنايته بقدر نصف قيمته بقي للسيد نصف شيء وباقي العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان باقي العبدين شيء و نصف فاذا اضفت الى ذلك الشيء الذي عتق صار اجميعا يعدل شيئين ونصفا فالشيء الكامل خمساهما وذلك اربعة اخماس احدهما ولو وقعت قرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه و له ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني و ذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر يضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثاه كب اذا اوصى المريض لمن ينعتق عليه فقبل ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لان اعتبار الثلث انما يكون لما يخرج من ملكه ويرث وقال الشافعي يكون من الثلث وهو قوي ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها مبني القول باخراج المنجزات من الاصل يصح البيع فيعتق جميعه وعلى ما اخترناه يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه للورثة ابنه فان كان ممن ينعتق عليهم عتق ولا فلا ويرث بقدر الحرية فيه كج اذا اوصى لرجل بجارية واتت بولد بعد الموت الموصي ولا تركة سواهما وقيمتهما متساوية كان للموصى له ثلث الجارية والثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى له بجارية حامل منه ومات قبل القبول قام وارثه مقامه فيه ويكون له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجارية وحملها بالقبول من الموصي لا من المورث وهل يقضى ديون المورث من الجارية وحملها وينفذ

سهما وصاياه فيه نظر ينشاء من كون الملك حصل من الموصي او السبب وهو القبول لم يحصل من الموروث ومن كون الوارث انما ملك بما ورث عنه من القبول فهو مملوك بسبب من جهته كالدية وعلى كل تقدير فالولد لا يرث لتوقفه على الحرية المتوقفة على القبول من جميع الورثة فلو كان احدهم دار ولو اوصي بامته لرجل ومات الموصي والموصى له وله ابن من الامة ولم يجز الورثة فقبلها الولد عتق ثلثها وفي تقويم الباقي عليه اشكال كـ لو اعتق المريض شقصين من عبدين على التعاقب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتقه وان فضل من الثلث شيء عتق من الثاني بقدر الفاضل ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن الاول شيء لم يعتق من الثاني وتنفذ العتق في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق الشقصين منهما دفعة فان خرج العبدان من الثلث عتقا وان خرج الشقصان خاصة عتق الشقصان وان خرج ازيد منهما فالاقرب القرعة ويحتمل قسمة الفاضل بينهما كـ اذا ملك المريض من ينعتق عليه بغير عوض عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض صح الشراء من الثلث وعتق وفي ابطال الشراء في الزائد نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض واما الوارث فان كان ممن ينعتق عليه عتق والا فلا ومع عتق جميعه على المريض يرث منه وان عتق بعضه ورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الاخر يعتق ثلثه وما بقي بعتق باقيه على الابن ولو اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته ثلاثة آلاف وخلف ابنا آخر عتق كله على احد القولين وعلى الاخر يملك اخوه سنته ويعتق سبعة اتساعه لانه ملك ثلثيه بالمحاباة ولو ترك الفين سواه عتق كله وورث الفا لان

التركة هي الثمن لا القيمة ولو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها وقيمته كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف ابعد منهما في النسب فعلى ما اخترناه يعتق ثلثا الالف بحيث الوارث عتقه اجمع ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه ويبقى تسعه وثلث احيه للابعد ويحتمل عتقه كله ويرث اخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا لثلثي التركة فينفذ اجازته في اعتاق باقيه يكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو تبرع بثلث تركته ثم اشترى اباه وله ابن فان قلنا باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انه من الثلث قدمنا السابق من المنجزات فيصح الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شيء ويرثه الولد فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه ثم اعتقه اما لو وهب له ابوه او ورثه فانه يعتق عليه ويرث ولو ملك من يرثه ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه في مرضه كان اعتاقه وصيته من الثلث على ما اخترناه فان خرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث وورث بقدر ما فيه من الحرية كو كل ما يلزم المريض في مرضه من الحقوق الواجبة فهو من راس المال كارش الجناية وجنايات عبده وما عاوض عليه بثمن المثل وكذا شراء طعام لا ياكله مثله بثمن مثله بلا خلاف بين العلماء في ذلك ولو قضى بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه ولا سبيل للغرماء عليه وان لم يف فكذلك لانه ادى واجبا فصار كما لو اشترى بثمن المثل ولو اعتق تبرعا ثم اقر بدين مستوعب ففي صحة العتق نظر كـ العطايا المنجزة تشترك مع الوصية في احكام اربعة احدها انها تخرج من الثلث على ما اخترناه و[illegible] ما زاد عليه على الاجازة الثاني ان فضلها ا نقص من [illegible] الصحة الثالث

ان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية ويفارقها في احكام خمسة الاول انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت الثاني ان قبولها على الفور في حياة المعطي وكذا ردها بخلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت الثالث ان العطية تفتقر الى شروطها المعتبرة في الصحة من العلم بالعوض في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير ذلك من الاحكام بخلاف الوصية الرابع ان المريض اذا تصل بالوفاة خرجت من الثلث وان برا منه ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقا الخامس انها مقدمة على الوصية فيما بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدا بالاول فالاول وكان النقص داخلا على الاخير وان وقعت دفعة بان وكل جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينهما على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعيد عند عتق سعد ثم اعتق سعدا عتق سعيد ان خرجا من الثلث وان لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعد وان نفي من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة والعتق قدمت المحاباة لان التزويج شرط في العتق فيتقدم عليه فوجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي لان التزويج سبب المحاباة وشرط في العتق كـ المرض قسمان مخوف وغير مخوف والثاني كوجع العين والضرس والصداع اليسير وحمى ساعة وهذا حكمه حكم الصحيح في عطاياه والاول اما ممتد كالجذام وحمى الربع والفالج عند انتهايه والسل في ابتدايه وحمى الغب الجرح او غير ممتد ويعم تعجيل موته كالمذبوح ومن انتزعت حشوته او لا يعلم لكنه يخاف منه ذلك كالبرسام والحمى الصالب والرعاف اللازم وذات الجنب ووجع القلب والرئة والقولنج فهذه كلها يتحقق معها الحجر في الوصايا والتبرعات عما زاد على

الثلث سواء كان معه [illegible] ولا والاسهال المفرط الذي لا يمكنه منعه ولا مسكه مخوف ان لم يكن مفرطا بل ينقطع [illegible] يكون معه زحير او يدوم عليه او يستتبعه الدم ولو اشكل الحال في المخوف وغيره رجع الى اهل الخبرة وهم [illegible] المسلمون العدول ولو هاج به الدم فهو مخوف وان تغير عقله وكذا الصفراء اذا هاجت به او البلغم [illegible] والطاعون والجراح [illegible] الى الجوف ولو كان في يد او ساق وشبههما ولم يرم الموضع [illegible] فهو غير مخوف كـ لو حصل الخوف من غير مرض لم يتعلق به الحجر مثل حال التحام الحرب حال التحام القتال وكالاسير اذا وقع مع من يرى قتله وركوب البحر وقت اضطرابه وحضور مستوفي القصاص منه والطلق اذا ضرب الحامل فهذه الاسباب كلها لا يتعلق بها حكم المرض ويمضي التبرعات المنجزة معها من الاصل وكذا لو وصل الطاعون ببلد هو ساكن فيه والحمد لله تم الجزء الثاني من كتاب تحرير الاحكام الشرعية

على مذهب الامامية بحمد الله وحسن

توفيقه في جميد الثاني سنة

سبع عشر وتسع ما على يد

العبد الفقير الحقير

المحتاج الى رحمة

ربه القوي اويس

بن درويش

غفر الله

ذ[illegible]